UNIVERSAL
LIBRARY
OU_236083
UNIVERSAL
LIBRARY

كتاب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الائمة من
العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء
المجتهدين جمع السيد الشريف العالم العامل الفقيه
الكامل مفتي الديار الحضرمية عبد الرحمن بن
محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي فسح
الله في حياته ونفع المسلمين
بعلومه وبركاته
آمين

﴿وفي طرة الاصل بخط مؤلفه ما نصه﴾

﴿تنبيه﴾ اعلم ان هذا الاختصار العجيب والاسلوب الغريب
زبدة وحاصل ومضمون هؤلاء الكتب السبعة أعني فتاوى
حسين بافقيه وفتاوى السيد عبد الله بن عمر بن يحيى
سقاف الجفري وفتاوى الشيخ محمد بن أبي بكر الأ
سليمان الكردي نفع الله بالجميع وما في سفينة
من المسائل ولم تكن منصوصة في تلك الفتا
غاية الاختصار والضبط وتسهيل العبا
وحذف التطويل والتكرير
ما تضمنته تلك الكتب
العبارات حسب ما فهم
مخلصا وعم به النفع الا
معلم

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

الذي شيد أركان الدين
وأفضال العلماء العاملين
شريعة سيد المرسلين
ته صلى الله عليه
لم من المحمول المتحنين
اشموسا وأقمارا يستضيء
بعدهم من سائر المسلمين
لاة والسلام على سيدنا
محمد امام المتقين وخاتم النبيين
والمرسلين للقائ من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وعلى
آله الذين هم أمان لاهل
الارض أجمعين وأصحابه
المجتهدين المخلصين وعلينا
معهم الى يوم الدين ﴿ أما
بعد فان فتاوى الامام

الحمد لله رب العالمين نحمده بجميع المحامد كلها عدد الكلام على جميع نعمه كلها ما علم منها
وما لم يعلم ونشكره سبحانه وتعالى على أياديه واحسانه ما خص منهما وعم والصلاة والسلام
على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد المخصوص بأكمل الكمالات والشفاعة العظمى من الاله
الاكرم وعلى آله وأصحابه وحملة شريعته وتابعيهم على المنهج الاقوم عدد أنفاس
وخطرات الموجودات ما جرى قلم ﴿ أما بعد ﴾ فقد من الله وله الفضل دائما على عبده الفقير
الشريف الحضرمي باختصار فتاوى سادتي العلماء الاجلاء الفحول المعول على كلامهم
والمرجوع لقولهم في المعقول والمنقول وهم الامام العلامة النحرير عديم المشاكل
والنظير عبد الله بن الحسين بن عبد الله بافقيه والسيد العلامة ذو اليقين والعزم وكثرة
الاطلاع وجودة الفهم عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى والشريف العلامة ذو الفهم
الثاقب والرأي الصائب علوي بن سقاف بن محمد الجفري العلويون الحضرميون
والشيخ العلامة البحر الخضم محمد بن أبي بكر الاشخر اليمني والشيخ العلامة المحقق محمد بن
سليمان الكردي المدني فلخصت حاصل كل سؤال وجواب بأوجز عبارة على حسب علمي
وركة فهمي مع حذف التكرير ورددت كل مسئلة في غير محلها الى مظنتها من تقديم أو
تأخير وأردت الآن جمع الكل في هذا السفر اغناء للطالب عن كثرة المراجعة
والفكر وجعلت لكل واحد من الخمسة المذكورين علامة صدرت بها السؤال فخذها
مرتبة كترتيبهم في المقال فللاول ب والثاني ى والثالث ج والرابع ش والخامس
ك واذا اتفق في المسئلة اثنان فاكثر رمزت للكل فان زاد واحد أو خالف ذكرت ذلك
فقلت زاد فلان كذا أو خالف كذلك وحيث كان في المسئلة قيد أو خلاف ونحوه ولم ينبه
عليه صاحب الفتاوى كمبت آخرها اه ثم ذكرت الزيادة المذكورة قائلا في أولها قلت

ليعلم

ليعلم الاصل من المزيد وزدت على هؤلاء الفتاويات فوائد مميزة لقائليها ملخصة عزيزة الوجود مهمة استفدتها قبل من أفواه المشايخ وكتب الائمة وميزتها عن تلك الفتاوى بتصديرها بفائدة وسنح في خاطري أيضا أن ألخص بعض المسائل التي سئلت عنها ولم تكن في تلك الفتاويات وأضيفها اليها مهملة عن الرمز ليعرف الغث من السمين ويرد ها الى الصواب من رأى بها نقصا من تحريف أو مين وجعلت جميع ذلك بعبارات قريبة ظاهرة خوف التطويل الممل والتعقيد المخل حسبما يلقيه العليم الحكيم بجناني ويجريه على لساني وبناني ﴿واعلم﴾ أني بعد ان من الله تعالى علي بإكمال هذا المجموع وانتشاره في البلاد حصلت لي سؤالات وفوائد اخر علقتها في الهامش ثم خفت ضياعها فعزمت مستعينا بمولاي على ان أضمها في مظانها اخلالا هذا التأليف فأثبتها كذلك وتصرفت في بعض عبارات الاصل بزيادة وحذف وتقديم وتأخير اتماما للفائدة فرادا بما ذكر نحو الربع فكان من حقه أن يسمى تكملة بغية المسترشدين ومن الله الكريم أسأل المعونة والتسديد وصلاح النية والهداية لأرشد الطريق السديد ومن وقف عليه وتحقق فيه زلة أو مخالفة للكلام من نقلت عنه ان يصلحه حالا من غير توان وله الاجر من الكريم المنان اللهم وفقنا لاصابة الصواب وجنبنا الزيغ والارتياب وانفعنا والمسلمين بما حواه هذا الكتاب آمين

﴿فائدة﴾ أتى لفظ الرب لمعان نظمها بعضهم فقال

قريب محيط مالك ومدبر * مربّ كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم

اه من حاشية الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم ﴿فائدة﴾ قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد لما خلق له سمي شكورا وان صرفها في أوقات مختلفة يسمى شاكرا قال ع ش ويمكن صرفها في آن واحد بحمله جنازة متفكرا في مصنوعاته سبحانه وتعالى اه ﴿فائدة﴾ قال بعضهم الفضائل سبع الصدق والحياء والتواضع والسخاء والوفاء والعلم وأداء الامانة اه حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ﴿واعلم﴾ ان لهم شريعة وهي ان تعبده تعالى فعبادة الله تعالى شريعة عندهم لانها المقصودة منها وان كانت الشريعة عند الفقهاء ما شرعه الله تعالى من الاحكام وطريقة وهي ان تقصده بالعلم والعمل وحقيقة وهي نتيجتهما وهي أن تشهد بنور أودعه الله في سويداء القلب أي وسطه أن كل باطن له ظاهر وعكسه كخرق الخضر للسفينة وان كان منكرا ظاهرا فهو جائز في الباطن لانه سبب لنجاة السفينة من الملك والاولى ان تعرف الحقيقة بعلم بواطن الامور كعلم الخضر بان ما فعله مع موسى عليهما السلام من خرق السفينة وغيرها فيه مصلحة وان كان ظاهره مفسدة في البعض والشريعة ظاهر الحقيقة والحقيقة باطنها وهما متلازمان معنى كما سبق

في تلخيصها بأوجز عبارة وأدق اشارة حسب فهمي القاصر وذهني الفاتر وذكرت ما حضرني حال الكتابة مما خالفه أو وافقه فيه الشيخ ابن حجر المكي في كتبه أو فتاويه لكونه معتمد الفتاوى عند أهل حضرموت خصوصا بل وسائر قطر اليمن عموما فلا يقدمون أحدا عليه وان خالفه جل معاصريه كما حرره سلفنا وقرروه وقد أذكر غيره من المشايخ حسب التيسير وأرجو من الله سبحانه اصلاح النية والقبول وممن وقف على ذلك أن يصلح الخلل فأقول وبالله أستعين

﴿المقدمة﴾

ومثلث الثلاثة بالجوزة فالشريعة كالقشر الظاهر والطريقة كاللب الخفي والحقيقة كالدهن الذي في باطن اللب ولا يتوصل الى اللب الا بخرق القشر ولا الى الدهن الا بدق اللب اهـ من حاشية البجيرمي على الاقناع ﴿فائدة﴾ قال بعض الفضلاء صلاة الآدميين عليه صلوات الله وسلامه عليه أفضل من صلاة الملائكة اذ طاعة البشر أفضل من طاعة الملائكة لان الله كلفهم مع وجود صوارف ومحل كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه عليه صلى الله عليه وسلم في غير ما ورد فيه الافراد وفي حقنا ولغير داخل الحجرة الشريفة قال ابن حجر ولفظ الاخطا فلا يكره الافراد فيه اهـ حاشية المدابغي وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب الخ أي كتب الصلاة وان لم يتلفظ بذلك لانه تسبب في صلاة كل من قرأ ذلك المكتوب نعم التلفظ بها أكمل ولم يرسل الى الجن غير نبينا عليه الصلاة والسلام واما سليمان عليه السلام فكان حكما فيهم اهـ تكملة فتح المعين للشيخ عبد الله باسودان ﴿فائدة﴾ قال بعض الشيوخ وقد من الله علي باستخراج عدد الانبياء من اسم محمد صلى الله عليه وسلم وهم مائة الف وأربعة وعشرون ألفا كعدة أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين توفي عنهم ولم يكن فيهم أصم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كرامة له وطريق الاستخراج ان تضرب عدد حروفه بالجمل الصغير وهو جعل جميع الحروف آحادا فهي حينئذ عشرون الميم ان بثمانية والحاء كذلك والدال باربعة في مثلها تبلغ أربعمائة ثم تضربها في كل عقود الرسل وهي ثلثمائة وعشرة وتحذف الآحاد تخرج مائة الف وأربعة وعشرون ألفا اهـ حاشية البجيرمي على الاقناع ثم قال ﴿واعلم﴾ انه يجب الايمان بالانبياء اجمالا فيما لم يرد فيه التفصيل وتفصيلا فيما ورد فيه ذلك كالذين ورد ذكرهم في القرآن وهم خمسة وعشرون مجموعون في قول القائل

حتم على كل ذي التكليف معرفة * بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا اهـ

﴿فائدة﴾ هذه الابيات في نسب المصطفى عليه أكمل الصلاة والسلام من حملها أو قالها أو كانت عنده أمن من كل مكروه وحفظ في نفسه وماله وأهله وذريته كما قاله ابن الجوزي وهي

محمد عبد الله شيبة هاشم * مناف قصي مع كلاب ومرة
وكعب لؤي غالب فهر مالك * ونضر كنانة وهو ابن خزيمة
ومدركة والياس مع مضر تلا * نزار معدا ثم عدنان صحة اهـ

﴿فائدة﴾ قال ابن حجر في الايعاب وهو أي الصحابي على الاصح من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا وما ومات كذلك ولو لحظة فدخل الاعمى وغير المميز ومن اجتمع به وآمن من الجن لانه بعث اليهم وخرج الملائكة ومن رآه بعد موته أو قبل البعثة أو في السماء الا عيسى عليه السلام اهـ

قال بعضهم اذا جمع المتعلم العقل والادب وحسن الفهم والعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق فقد تمت النعم عليهما وأنشد آخر فقال

أخي لن تنال العلم الا بستة * سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة * وارشاد استاذ وطول زمان اه باجوري

﴿فائدة﴾ قال الحسن البصري رحمه الله صرير قلم العالم تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة ومداده كدم الشهيد واذا قام من قبره نظر اليه أهل الجمع ويحشر مع الانبياء (وقال عليه الصلاة والسلام) من اتكأ على يده عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة وتدارس العلم ساعة من الليل أفضل من احيائه بغيره ومدارسته أفضل من الذكر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى الحيتان في الماء انما خصها بالذكر لكونها لا لسان لها اه بجيرمي وقال أبو الليث من جلس عند عالم ولم يقدر على حفظ شيء من العلم نال سبع كرامات فضل المتعلمين وحبسه عن الذنوب ونزول الرحمة عليه حال خروجه من بيته واذا نزلت الرحمة على أهل الحلقة حصل له نصيبه ويكتب له طاعة مادام مستمعا واذا ضاق قلبه لعدم الفهم صار غمه وسيلة الى حضرة الله تعالى لقوله تعالى أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي أي جابرهم وناصرهم ويرى عز العالم وذل الفاسق فيرد قلبه عن الفسق ويميل طبعه الى العلم (وقال أيضا) من جلس مع ثمانية أصناف زاده الله ثمانية أشياء من جلس مع الاغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها ومن جلس مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله تعالى ومن جلس مع السلطان زاده الله القسوة والكبر ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو ومن جلس مع الفساق ازداد من الجراءة على الذنوب وتسويف التوبة أي تأخيرها ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات ومن جلس مع العلماء ازداد من العلم والعمل اه بجيرمي على الاقناع (وقال) الامام الشافعي رضي الله عنه من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن تعلم الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن تعلم الحساب جزل رأيه ومن تعلم العربية رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اه من النجم الوهاج وقال الامام الغزالي أربع لا يعرف قدرها الا أربعة لا يعرف قدر الحياة الا الموتى ولا قدر الصحة الا أهل السقم ولا قدر الشباب الا أهل الهرم ولا قدر الغنى الا أهل الفقر اه ﴿فائدة﴾ حقيقة الفقه ما وقع في القلب وظهر على اللسان فأفاد العلم وأورث الخشية ولهذا قال النووي اعلم ان يظهر على العلماء كرامات كالعباد مع انهم أفضل منهم لما يدخل عليهم من الرياء (مسئلة ك) قال رجل لابي هريرة رضي الله عنه اني أريد أن أتعلم العلم واخاف أن اضيعه فقال كفى بترك للعلم اضاعة وقال الامام من مكايد الشيطان تركك العمل خوفا من أن يقول الناس انه مراء لان تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك وجب البطالة التي هي أقصى غرض الشيطان (مسئلة ش) من آداب حامل القرآن فضلا عن العالم أن يكون شريف النفس مرتفعا عن الجبابرة والجفاة من أبناء الدنيا (وقال الفقيه الجرجاني شعرا)

ولم أبتذل فى خدمة العلم مهجتى * لأخدم من لاقيت لكن لأخدما
أأسقى به غرسا وأجنيه ذلة * اذا فاتباع الجهل قد كان أحزما
ولو ان اهل العلم صانوه صانهم * ولو عظموه فى الصدور لعظما
ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا * محياه بالاطماع حتى تجهما

وفى البخارى لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم ان يضيع نفسه وورد من أكرم عالما فقد اكرم الله ورسوله فخدمة أهل الفضل من أعظم القرب ومن تعظيم شعائر الله تعالى وحرماته اجماعا ﴿مسئلة ى﴾ لا يحل لعالم أن يذكر مسئلة لمن يعلم انه يقع بمعرفتها فى تساهل فى الدين ووقوع فى مفسدة اذ العلم اما نافع كالواجبات العينية يجب ذكره لكل أحد أو ضار كالحيل المسقطة للزكاة وكل ما يوافق الهوى ويجلب حطام الدنيا لا يجوز ذكره لمن يعلم انه يعمل به أو يعلمه من يعمل به أو فيه ضرر ونفع فان ترجح منافعه ذكره والا فلا ويجب على العلماء والحكام تعليم الجهال ما لا بد منه مما يصح به الاسلام من العقائد وتصح به الصلاة والصوم من الاحكام الظاهرة وكذا الزكاة والحج حيث وجبا ﴿مسئلة ب﴾ الفرق بين الشك والوسوسة ان الشك هو التردد فى الوقوع وعدمه وهو اعتقاد ان يتقاوم تساويهما لا مزية لاحدهما على الآخر فان رجح أحدهما رجحان المحكوم به على نقيضه فهو الظن وضده الوهم وأما الوسوسة فهى حديث النفس والشيطان لا تبنى على أصل بخلاف الشك فينبنى عليه كاخبار من لا يقبل وتاخير الصلاة تاخيرا مفرطا وكثياب من عادته مباشرة النجاسة وكالصلاة خلف من عادته التساهل فالاحتياط مطلوب فان لم يكن شئ من ذلك فهى الوسوسة التى هى من البدع كأن يتوهم النجاسة فالاحتياط حينئذ ترك الاحتياط ﴿فائدة﴾ المشابهة اتفاق الشيئين فى الكيفية المساواة اتفاقهما كمية المشاكلة اتفاقهما نوعية المماثلة اتفاقهما خاصية الموازنة اجتماع الاربعة الحفظ حصول الصورة فى العقل واستحكامها بحيث لو زالت لتمكنت القوة من استرجاعها التذكر محاولة استرجاع تلك الصورة اذا زالت الذكر رجوعها بعد المحاولة المعرفة ادراك الجزئيات كالعلم ادراك الكليات الفهم تصور الشئ من لفظ المخاطب الافهام ايصال معنى اللفظ الى فهم السامع الفقه العلم بغرض المخاطب فى خطابه العقل العلم بصفات الاشياء حسنها وقبيحها وكمالها ونقصانها الدراية المعرفة الحاصلة بطرف من التحيل الجهل معرفة الاشياء لا بحقائقها اليقين اعتقاد ان الامر كذا وامتناع خلافه الذهن قوة النفس على اكتساب العلوم الغير الحاصلة الفكر انتقال الروح من التصديقات الحاضرة الى المحضرة الحدس وجدان شئ متوسط بين طرفى المجهول لتصير النسبة بالمجهول معلومة الذكاء شدة هذا الحدس وكماله الخاطر حركة النفس نحو تحصيل الدليل الوهم اعتقاد المرجوح الظن اعتقاد الراجح البديهة المعرفة الحاصلة ابتداء فى النفس بسبب الفكر اهـ من خط الشيخ محمد اسودان ﴿فائدة﴾ ذكر الامام الشعرانى فى الطبقات عن أبى المواهب الشاذلى قال اثبات المسئلة بدليلها تحقيق واثباتها بدليل آخر تدقيق والتعبير عنها بفائق العبارة ترقيق ومراعاة علم المعانى والبيان فى تركيبها تأنيق والسلامة من اعتراض الشارع فيها توفيق اللهم ارزقنا

التوفيق

التوفيق اه من خط بعضهم

﴿فائدة﴾ قال الامام الشعراني في زبد العلوم والميزان وأما أصول الفقه فترجع الى مراتب الاوامر والنواهي التي جاءت في الكتاب والسنة والى معرفة ما أجمع عليه الائمة وما فاسوه وما ولدوه بالاجتهاد من طريق الاستنباط ويجمع كل من الاوامر والنواهي مرتبتين تخفيفا وتشديدا فمن وجد في نفسه ضعفا أخذ بالتخفيف أو قوة فبالاشد وجميع أحاديث الشريعة ومابني عليها من أقوال المجتهدين الى يوم الدين لا يخرج عن هذا فاتم حكم يناقض حكما أبدا ولا يصادمه وهذا أطلعني الله تعالى عليه لم يظفر به أحد من المجتهدين فمن تحقق به لم ير في الشريعة ولا أقوال العلماء خلافا قط ومن تحقق بما تحقق به أهل الله تعالى من الكشف والتحقيق شهد جميع ماولده المجتهدون مأخوذا من شعاع الشريعة ولم يخطئ أحدا منهم اه

﴿فائدة﴾ اذا أطلق الاجتهاد فالمراد به المطلق وهو في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ويرادفه التحري والتوخي ثم استعمل في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من نحو الثلاثمائة وادعى السيوطي بقاءه الى آخر الزمان مستدلا بحديث يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد الخ وردبان المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالمزني ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الاقوال كالشيخين لا كابن حجر ومر فلم يبلغا مرتبة الترجيح بل مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهما الترجيح في بعض المسائل بل وللشبراملسي أيضا اه باجوري ﴿فائدة﴾ قال في فتاوى ابن حجر ليس لمن قرأ كتابا أو كتابا ولم يتأهل للافتاء ان يفتي الا فيما علم من مذهبه علما جازما كوجوب النية في الوضوء ونقضه بمس الذكر نعم ان نقل له الحكم عن مفت آخر أو عن كتاب موثوق به جاز وهو ناقل لا مفت وليس له الافتاء فيما لم يجده مسطورا وان وجد له نظيرا وحينئذ المتجه في الفقه هو من أحاط باصول امامه في كل باب وهي مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من نحو أربعمائة سنة اه ﴿مسئلة﴾ شخص طلب العلم وأكثر من مطالعة الكتب المؤلفة من التفسير والحديث والفقه وكان ذا فهم وذكاء فتحكم في رأيه ان جملة هذه الامة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فرفض جميع مؤلفات أهل العلم ولم يلتزم مذهبا بل عدل الى الاجتهاد وادعى الاستنباط من الكتاب والسنة بزعمه وليس فيه شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم ومع ذلك يلزم الامة الاخذ بقوله ويوجب متابعته فهذا الشخص المذكور المدعي الاجتهاد يجب عليه الرجوع الى الحق ورفض الدعاوى الباطلة واذا طرح مؤلفات أهل الشرع فليت شعري بماذا يتمسك فانه لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام ولا أحدا من أصحابه رضوان الله عليهم فان كان عنده شيء من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلالة فمن أين وقع على الهدى فليبينه لنا فان كتب الائمة الاربعة رضوان الله عليهم

ومقلديهم جل مأخذها من الكتاب والسنة وكيف اخذهو ما يخالفهاودعواه الاجتهاد
اليوم فى غاية البعد كيف وقد قال الشيخان وسبقهما الفخر الرازى الناس اليوم كالمجمعين على
أنه لامجتهد ونقل ابن حجر عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد أى مستقل
وهذا الامام السيوطى مع سعة اطلاعه وباعه فى العلوم وتفننه بما لم يسبق اليه ادعى
الاجتهاد النسبى لا الاستقلالى فلم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة وأما حمل الناس
على مذهبه فغير جائز وان فرض انه مجتهد مستقل كل مجتهد (مسئلة ى ش) يحرم على
المفتى التساهل فى الفتيا وسؤال من عرف بذلك اما لعدم التثبت والمسارعة فى الجواب أو
لغرض فاسد كتتبع الحيل ولو مكروهة والتمسك بالشبه للترخيص على من يرجو نفعه
والتعسير على ضده نعم ان طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الى مفسدة بل ليتخلص بها السائل
عن نحو اليمين فى نحو الطلاق فلا بأس بل ربما تندب (مسئلة ش) تجب على مفت اجابة
مستفت فى واقعة يترتب عليها الاثم بسبب الترك أو الفعل وذلك فى الواجب أو المحرم على
التراخى ان لم يأت وقت الحاجة والا فعلى الفور فان لم يترتب عليها ذلك فسنة مؤكدة بل ان
كان على سبيل مذاكرة العلم التى هى من أسباب احيائه ففرض كفاية ولا ينبغى الجواب بلا
أدرى الا ان كان صادقا او ترتب على الجواب محذور كاثارة فتنة وأما الحديث الوارد فى كتم
العلم فمحمول على علم واجب تعليمه ولم يمنع منه عذر كخوف على معصوم وذلك كمن يسأل عن
الاسلام والصلاة والحلال والحرام ولو كان العالم بالغا درجة الفتوى فى مذهبه وعلم أمرا
فافتى به بحكم ولم يمتثل أمره فله الحمل عليه قهرا بنفسه أو بغيره اذ تجب طاعة المفتى فيما أفتى به
ونقل السمهودى عن الشافعى ومالك ان للعالم وان لم يكن قاضيا ان يعزر بالضرب والحبس
وغيرهما من رأى استحقاقه اذ يجب امتثال أمره (مسئلة ى) اعلم أن العبارات الواردة فى
مسئلة واحدة التى ظاهرها التنافى والتخالف اذا أمكن الجمع بينها من غير تعسف وجب
المصير اليه ويكون الامر من المتفق عليه ران اطلاقات الائمة اذا تناولت شيأ وصرح بعضهم
بخلافه فالمعتمد الاخذ باطلاقهم كما نص عليه فى التحفة والنهاية (مسئلة ش) المذهب
القديم ليس مذهبا للشافعى لان المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول عليه السلام فكما أن
الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها اجماعا حتى يجب على المجتهد الاخذ به كذلك المقلد مع
المجتهد وأما المسائل التى عدوها وجعلوها مما يفتى به على القديم فسببها ان جماعة من المجتهدين فى
مذهبه لاح لهم فى بعض المسائل ان القديم أظهر دليلا فأفتوا به غير ناسبى ذلك الى الشافعى
كالقول المخرج فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بها والا فلا وجه لعلمه وفتواه
على ان المسائل التى عدوها أكثرها فيه قول جديد فتكون الفتوى به وهى ثمانية عشر
مسئلة عدم وجوب التباعد عن النجاسة فى الماء الكثير بقدر قلتين وعدم تنجس الماء الجارى
الا بالتغير وعدم النقض بلمس المحرم وتحريم أكل الجلد المدبوغ والتثويب فى اذان
الصبح وامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق واستحباب تعجيل العشاء وعدم ندب قراءة
السورة فى الاخيرتين والجهر بالتأمين للأموم فى الجهرية وندب الخط عند عدم الشاخص
وجواز اقتداء المنفرد فى اثناء صلاته وكراهة تقليم أظفار الميت وعدم اعتبار الحول فى الركاز

وصيام

وصيام الولى عن الميت الذى عليه صوم وجواز اشتراط التحلل بالمرض واجبار الشريك
على العمارة وجعل الصداق فى يد الزوج مضمونا ووجوب الحدبوطء المملوكة المحرم
ذكره فى المجموع ويجب اتفاقا نقض قضاء القاضى وافتاء المفتى بغير الراجح من مذهبه اذ من
يعمل فى فتواه أو عمله بكل قول أو وجه فى المسئلة ويعمل بما شاء من غير نظر الى ترجيح
ولا يتقيد به جاهل خارق للاجماع ولا يجوز للمفتى أن يفتى الجاهل المتمسك بمذهب الشافعى
صورة بغير الراجح منه ﴿مسئلة ش﴾ نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز تقليد غير
الائمة الاربعة أى حتى العمل لنفسه فضلا عن القضاء والفتوى لعدم الثقة بنسبتها الاربابها
باسانيد تمنع التحريف والتبديل كمذهب الزيدية المنسوبين الى الامام زيد بن على بن الحسين
السبط رضوان الله عليهم وان كان هو اماما من أئمة الدين وعلما صالحا للمسترشدين غير ان
أصحابه نسبوه الى التساهل فى كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه بخلاف المذاهب الاربعة
فان أئمتها جزاهم الله خيرا بذلوا نفوسهم فى تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت
فأمن أهلها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف ولا يجوز للمقلد لاحد من الائمة الاربعة ان
يعمل أو يفتى فى المسئلة ذات القولين أو الوجهين بما شاء منهما بل المتأخر من القولين ان
علم لانه فى حكم الناسخ منهما فان لم يعلم فيما رجحه امامه فان لم يعلمه بحث عن أصوله ان كان ذا
اجتهاد والا عمل بما نقله بعض أئمة الترجيح ان وجد والا توقف ولا نظر فى الاوجه الى تقدم أو
تأخر بل يجب البحث عن الراجح والمنصوص عليه مقدم على المخرج ما لم يخرج عن نص آخر
كما يقدم عليه الاكثر ثم الاعلم ثم الاورع فان لم يجد اعتبر أوصاف ناقلى القولين ومن أفتى بكل
قول أو وجه من غير نظر الى ترجيح فهو جاهل خارق للاجماع والمعتمد جواز العمل بذلك
للمتبحر المتأهل للمشقة التى لا تحتمل عادة بشرط ان لا يتتبع الرخص فى المذاهب بأن
يأخذ منها بالاهون بل يفسق بذلك وان لا يجتمع على بطلانه اماماه الاول والثانى اه وعبارة
ب تقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلا عن عوامهم خصوصا ما لم يخالط علماء
ذلك المذهب اذ لا بد من استيفاء شروطه وهى كما فى التحفة وغيرها خمسة علمه بالمسئلة على
مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها وان لا يكون المقلد فيه مما ينقض قضاء
القاضى به وهو ما خالف النص أو الاجماع أو القواعد أو القياس الجلى وان لا يتتبع
الرخص بان يأخذ من كل مذهب ما هو الاهون عليه وان لا يلفق بين قولين تتولد منهما
حقيقة لا يقول بها كل من القائلين كأن توضأ ولمس بذلك تقليدا للشافعى ومس بلا شهوة
تقليدا للمالك ثم صلى فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما وان لا يعمل بقول امام فى المسئلة ثم
يعمل بضده وهذا مختلف فيه عندنا والمشهور جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وفى قول
يشترط اعتقاد الارجحية أو المساواة اه وفى ك من شروط التقليد عدم التلفيق بحيث
تتولد من تلفيقه حقيقة لا يقول بها كل من الامامين قاله ابن حجر اذ لا فرق عنده بين ان
يكون التلفيق فى قضية أو قضيتين فلو تزوج امرأة بولى وشاهدين فاسقين على مذهب أبى
حنيفة أو بلا ولى مع حضوره وعدم عضله ثم علق طلاقها بابرائها من نفقة عدتها مثلا فابرأته ثم
أراد تقليد الشافعى فى عدم وقوع الطلاق لعدم صحة الابراء عنده من نفقة العدة لم يصح بل

يحرم وطؤها حينئذ على كلا المذهبين أما الشافعي فلانها ليست بزوجة عنده أصلا لعدم صحة النكاح ولولا الشبهة لكان زنا محضا وأما أبو حنيفة الذي يرى تزويجها فلكونها بانت منه بالبراءة المذكورة وقال ابن زياد القادح في التلفيق اغا يتأتى اذا كان في قضية واحدة بخلافه في قضيتين فليس بقادح وكلام ابن حجر أحوط وابن زياد أوفق بالعوام فعليه يصح التقليد في مثل هذه الصورة ﴿مسئلة ش﴾ يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير مذهبه أو المرجوح فيه للضرورة أي المشقة التي لا تحتمل عادة اما عند عدمها فيحرم الا ان كان المقلد بالفتح أهلا للترجيح ورأى المقلد رجحان دليله على دليل امامه اه وعبارة ى يجوز العمل في حق الشخص بالضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسئلة ذات القولين أو الوجهين فيجوز تقليده للعامل المتأهل وغيره اما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر والبحث عن الارجح كغير عارف وجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به والاجاز له العمل بالمرجوح مطلقا اه ﴿مسئلة ك﴾ صرح الائمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه مالم يقلد القائل بحله بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق عليه سواء كان الخلاف في المذهب أو غيره عبادة أو غيرها ولو مع من يرى حل ذلك نعم انما يأثم من قصر بترك تعلم مالزمه مع الامكان أو كان مما لا يعذر أحد بجهله لشهرته أما من عجز عنه ولو لثقله أو اضطرار الى تحصيل ما يستدرمقه ومؤنه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع قاله في التحفة اه وعبارة ب ومعنى التقليد اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي فيجوز تقليد القول الضعيف لعمل نفسه كما قابل الاصح والمعتمد والاوجه والمتجه لا مقابل الصحيح لفساده غالبا ويأثم غير المجتهد بترك التقليد نعم ان وافق مذهبا معتبرا قال جمع تصح عبادته ومعاملته مطلقا وقال آخرون لا مطلقا وفصل بعضهم فقال تصح المعاملة دون العبادة لعدم الجزم بالنية فيها وقال الشريف العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بافقيه ويظهر من عمل وكلام الائمة ان العامي حيث عمل معتقدا أنه حكم شرعي ووافق مذهبا معتبرا وان لم يعرف عين قائله صح مالم يكن حال عمله مقلدا لغيره تقليدا صحيحا اه قلت ونقل الجلال السيوطي عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء قول عالم فلا بأس به اه من الميزان نعم في الفوائد المدنية للكردي أن تقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير لعسر اجتماع شروطه اه ﴿مسئلة ك﴾ يجوز التقليد بعد العمل بشرطين أن لا يكون حال العمل عالما بفساد ما عن له بعد العمل تقليده بل عمل مع نسيان للفساد أو جهل بفساده وعذر به وان يرى الامام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل فمن أراد تقليد أبي حنيفة بعد العمل سأل الحنفية عن جواز ذلك ولا يفيده سؤال الشافعية حينئذ اذ هو يريد الدخول في مذهب الحنفي ومعلوم انه لا بد من شروط التقليد المعلومة زيادة على هذين اه وفي ى نحوه وزاد ومن قلد من يصح تقليده في مسئلة صحت صلاته في اعتقاده بل وفي اعتقادنا لا نالا نفسقه ولا نعده من تارك الصلاة فان لم يقلده وعلمنا ان عمله وافق مذهبا معتبرا فكذلك

على القول بأن العامى لا مذهب له وان جهلنا هل وافقه أم لا لم يجز الانكار عليه

﴿كتاب الطهارة﴾

﴿فائدة﴾ الكتاب لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام والباب لغة فرجة فى سارية وصل منها من داخل الى خارج وعكسه حقيقة فى الاشخاص مجاز فى المعانى واصطلاحا اسم لجملة من الالفاظ مما دخل تحت الكتاب والفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتمل على فروع الخ والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الاصل واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذى سبقت اليه اشارة بحيث يفهم من الكلام السابق اجمالا والخاتمة لغة آخر الشئ واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب والتتمة ماتم به ذلك وهى قريب من معنى الخاتمة اه باجورى والقيد اصطلاحا ما جئ به لجمع أو منع أو بيان واقع و بتأمل تعريفه هذا مع تعريف الشرط يعلم ان القيد أعم مطلقا اه ايعاب ﴿فائدة﴾ الطهارة لها وسائل أربع الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء ومقاصد كذلك الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ووسائل الوسائل الاجتهاد والاوانى اه باجورى ﴿مسئلة﴾ جزم القاضى والمزجد واختاره الامام ان اختصاص الطهورية بالماء تعبد لا يعقل ورجح فى الايعاب تبعا للغزالى وابن الصلاح انه معقول المعنى قال وسبب الاختصاص به جمعه للطافة وعدم التركيب اللذين لا يوجدان فى غيره وفقده للون وانما يتاون بلون ظرفه أو ما يقابله ولا يحدث فيما يلاقيه كيفية ضارة ولا يغير طبيعة ولا يحدث من استعماله خيلاء ولا كسر قلوب الفقراء بخلاف نحو ماء الورد ولا يلزم من استعماله اضاعة مال غالبا اه ﴿فائدة﴾ الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق ان الحكم المترتب على الاول يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد فيشمل سائر أنواع الماء وعلى الثانى يترتب عليها بقيد الاطلاق فيختص ببعض أنواعها وهو الطهور اه ايعاب ﴿فائدة﴾ اسم الاعرابى الذى بال فى مسجده عليه الصلاة والسلام ذو الخويصرة حرقوص بن زهير اليمامى لا التميمى وهو أصل الخوارج ووقع له أيضا انه سهى فى صلاته وقال اثن مات محمد لا تزوجن عائشة وقال اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تشرك معنا أحدا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا كذا بهامش شرح المنهج ﴿مسئلة ب﴾ لا يضر تغير رائحة الماء كثيرا بالقرظ أو القطران وان لم تغسل القربة بعد الدبغ كما أطلقه فى الخادم قال بخلاف تغيره كثيرا بالطعم أو اللون وأفتى البكرى بالعفو مطلقا أى فى جميع الصفات ﴿فائدة﴾ قال البجيرمى (قوله فتغير بخالط طاهر غير مطهر) أى لغير ذلك المخالط اما بالنسبة له فطهر كما لو أريد تطهير سدر أو عجين أو طين فصب عليه ماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها اذ لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك فاحفظه اه رشيدى خلافا للونائى ونقل أبو مخرمة عن السمهودى انه لا يضر تغير الماء بأوساخ

﴿الطهارة﴾

﴿مسئلة﴾ ماء الطل والندا مطلق لشمول اسم المطهر لهما وقول ابن العماد انه نجس دابة فى البحر مردود ﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر اه ﴿مسئلة﴾ المعتمد ان الماء الداخل الى الفم بعد غسل طرفى الشفتين عن الفرض مستعمل كما فى الخادم فى سنن الوضوء وما فى العباب من عدم الاستعمال مرجوح وسبقه اليه الخادم فى بعض المواضع ﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر و م ر ﴿مسئلة﴾ يعفى عما يشق الاحتراز عنه من قليل قئ الصبى بالنسبة للرضعة لا عن قليل بوله وغائطه اذ الابتلاء بارضاعه أقوى منه بحمله ﴿مسئلة﴾ الماء القليل الجارى الذى كثر اغتراف الناس منه لا يحكم باستعماله ولا بنجاسته بتوهم نجاسة أيدى المغترفين منه وان كان المغترف جنبا أو ذا حدث بل ان تيقن وقوع نجاسة وجرت بجرى الماء فما قبلها طاهر والجرية التى تعقب النجاسة لها

المتطهرين أي وان طال مكثه ﴿فائدة﴾ يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر ستة شروط أن لا يكون بنفسه وان يكون بمخالط وان يستغني عنه الماء وان لا يشق الاحتراز عنه وان يكون بحيث يمنع اطلاق اسم الماء وان لا يكون ملحا مائيا ولا ترابا اهكردي ﴿مسئلة﴾ ظاهر عبارة التحفة ومال اليه في الايعاب انه لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كلها أو في صفة واحدة انها تقدر كل الصفات واعتمده في المغني واعتمد في حاشية الحلبي ان الموجودة لا تقدر وعبارة الباجوري اذا وقع في الماء ما يوافقه في كل الصفات قدرت كلها كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن بفتح الذال أي اللبان الذكر وقيل رطوبة تعلو شعرا المعز ولحاها فان فقد بعض الصفات قدر المفقود فقط اذا الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه واعتبار الرويانى الاشبه بالخليط فاذا وقع فيه ماء ورد منقطع الرائحة قدر ماء ورده رائحة وهذا التقدير مندوب كما نقل عن سم والبجيرمي فلو هجم واستعمله جاز اذ غايته انه شاك في التغير والاصل عدمه ﴿مسئلة﴾ قال في الاسعاد شرح الارشاد في مبحث القلتين والجرية كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر والمراد بها ما يرتفع وينخفض بين حافتيه تحقيقا أو تقديرا وقول صاحب البحر الجرية ما وقع تحت ادق خيط من احدى حافتي النهر الى الاخرى فيه نظر اذ قضيته ان لا توجد جرية هي قلتان الا في نحو النيل فما في المجموع أولى بالاعتماد لانها من قبيل الاجسام المحسوسة وحينئذ فاذا كان طول الجرية وهو عرض النهر ثلاثة اذرع وعرضها وهو عمق النهر ذراع ونصف وعمقها في طول النهر نصف ذراع كان الحاصل مائة وأربعة وأربعين فهي فوق القلتين ولو كان طولها ذراعين والعمق والعرض كما مر كان الحاصل ستة وتسعين فهي دون القلتين اه ملخصا ﴿فائدة﴾ افتى العلامة داود بن سليمان الجرجاوي الزيدي بانه لو اختلفت القلتان وزنا ومساحة كان الاعتبار بالمساحة اذ هي قضية التقدير في الحديث بقلال هجر ويؤيده ذكرهم التقريب في الوزن دونها فدل على ان تقديرهم بالوزن للاحتياط كصاع الفطرة وغيره اه ﴿فائدة﴾ وقع في ماء كثير عينان طاهرة ونجسة فتغير ولم يدر أيهما اما باحداهما فالذي يظهر مراجعة أهل الخبرة فان عرفوا شيأ والا فالظاهر الطهارة عملا باصل بقائها حتى يعلم ضده كما لو شك هل التغير بمجاور او مخالط أو بطول مكث أو بأوساخ المغترفين فلا يضر أيضا اه ايعاب ﴿مسئلة ب﴾ توضأ جماعة من ماء قليل ثم رأوا بعد الصلاة بعرات غنم جاز لهم تقليد القائلين بعدم تنجس الماء مطلقا الا بالتغير بشروطه أي التقليد المار وهم كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء كعلي وابن عباس وأبي هريرة والحسن والنخعي وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وعليه العمل في الحرمين والغرب وغيرها وكفى بهؤلاء قدوة على ان جماعة من الشافعية ذهبوا الى طهارة روث المأكول كما يأتي ﴿مسئلة﴾ توضأ حنفي من ماء قليل بنية التجديد من غير نية اغتراف لم يستعمل الماء وان فرض انه مس فرجه لان قصده التجديد صارف للاستعمال ولم يرتفع حدثه عندنا للصارف كما لو توضأ شافعي مجددا ناسيا للحدث ثم تبين حدثه وكذا الوغسل وجهه بنية رفع الحدث ثم علم في ظنه انه متطهر فكمن بنية التجديد ولا يكفيه فيما لو نسي لمعة

حكم الغسالة ﴿مسئلة﴾ الماء الذي يدخل الاسكافي فيه النعال محكوم بطهارته مالم تتحقق نجاسته تغليبا للاصل ولو عرقت الرجل المتنجسة هي أو نعلها بطين الشارع المعفو عنه وانتشر عرقها عفي عنه كما لو عرق محل الاستنجاء بخلاف النعل المتنجسة بغير ذلك فينجس ما تحقق اصابته محل النجاسة ﴿مسئلة﴾ يعفى عن ذرق الطيور وروث الفيران الذي تعم به البلوى في المياه القليلة والمساجد وغيرها اذا المعهود اثر مع عموم البلوى وهو موجود في ذلك

أوترك شرطا من وضوئه الاول من غير الوجه للعلة المذكورة ﴿مسئلة﴾ لايحكم باستعمال الماء الا بعد فصله عن العضو فحينئذ لو ادخل متوضئ يده بعد غسل وجهه بلا نية اغتراف ثم احدث ولو حدثا أكبر فله ان يغسلها بل و باقى البدن فى الجنابة بالانغماس قبل فصلها خلافا للارشاد لكن ان كان الحدث الثانى أصغر فلابد من غسل الوجه بماء آخر مع بقائها فى الماء ﴿مسئلة ش﴾ لم يرد فى نية الاغتراف خبر ولا أثر ولا نص عليها الشافعى ولا أصحابه وانما استنبطها المتأخرون وتبعهم الاصحاب و وجه وجوبها ظاهر فعليه متى ادخل المحدث يده بعد تثليث الوجه مالم يقصد الاقتصار على واحدة أو الجنب بعد النية صار الماء مستعملا بالنسبة لغير ما فيها وطريق من لم يرد نية الاغتراف ان يغرف الماء قبل النية أو يفرغ على كفه ولا تكون نية الاغتراف صارفة لنية الوضوء بخلاف نية التبرد ﴿فائدة﴾ اختلف العلماء فى نية الاغتراف ونظم ابن المقرى القائلين بعدم وجوبها فقال

أوجب جمهور الثقات الطراف * عند التوضى نية الاغتراف
من بعد غسل الوجه من يلغها * فماؤه مستعمل بالخلاف
و وافق الشاشى ابن عبد السلام * فى تركها والبغوى ذو العفاف
وابن الجميل الحبر أفتى على * اهمالها والحبر فتواه كاف

واختاره الغزالى والمزجد قال أبو مخرمة فلا يشدد العالم على العامى بل يفتيه بعدم وجوبها

﴿المعفوات فى نحو الماء﴾

﴿فائدة﴾ يعفى عما لا يسيل دمه بوقوعه ميتا فى نحو المائع بنفسه أو بتحريج وكذا بطرحه ميتة أو ميز وكان مما نشؤه من الماء خلافا لمر فيهما بل أو من غير مميز مطلقا أو ميز بلا قصد كأن قصد طرحه على غيره فوقع فيه قاله الخطيب بل رجح فى الايعاب وقال عدم الضرر مطلقا وهو ظاهر عبارة الارشاد وغيره كما لا أثر لطرح الحى مطلقا قال ابن حجر فى حاشية تحفته واذا أمات جميع ما تقرر ظهر لك ان ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أم لا منشؤه من الماء أم لا الا وفيه خلاف فى التنجيس وعدمه اما قوى أو ضعيف وفيه رخصة عظيمة فى العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد أو مقابله فمن وقع له شئ جاز تقليده بشرطه وهذا بناء على نجاسة ميتته اما على رأى من يقول انها طاهرة فلا اشكال فى جواز تقليد ذلك اه كردى وافتى أبو مخرمة بانه لا يضر نقل ما فيه الميتة المعفو عنها من اناء لآخر كما لا يضر ادارته فى جوانب الاناء ومسها الجوانب ﴿مسئلة ك﴾ فرس قلة بين اصبعيه وتلطختا بالدم ثم غمسهما فى نحو مائع فالاحوط عدم العفو والاسهل الذى اميل اليه وأفتى به م ر العفو حيث لم يتعمد الغمس مع ملاحظة تنجسهما بالقلة وللحاجة اليه ﴿فائدة﴾ قال فى القلائد يعفى عن بعر الفار فى المائع اذا عم الابتلاء به وعن جرة البعير وفمه ما يجتر اذا التقم أخلاف امه ولا ينجس ما شرب منه ونقل عن ابن الصباغ ان الشاة اذا بعرت فى لبنها حال الحلب عفى عنه فلا ينجس ولا يغسل منه اناء ولا فم فان وقع فيه بعرة من غيرها عفى عنه للطعم فقط وأفتى المزجد بالعفو عما يلصق ببدنها و يتساقط حال الحلب وما صدمته بذنبها اه وأفتى السمهودى بالعفو عن

بول الابل والبقر فى ضرعيهما المتأخرين وعما اتصل بهما حين تربض وأفتى به أيضا الفقيه محمد صاحب عيديد علوى ومن خط السيد أبى بكر بافقيه قال يعفى عن ذرق الطيور فى المياه كالسقايات والحياض لمشقة الاحتراز كما قاله البلقينى اه وقال ع ش ومما يشق الاحتراز عنه نجاسة نحو الفيران فى الاوانى المعدة للاستعمال كالجرار والاباريق كحياض الاخلية وان أمكن الفرق بسهولة تغطيتها على الاقرب ﴿مسئلة ش﴾ المذهب عدم طهارة الآجر المعمول بالنجس بالاحراق وان غسل بعد واختار ابن الصباغ طهارته ظاهره حينئذ وأفتى به القفال ويجوز الوضوء من الاوانى المذكورة ويعفى عن فم كل مجتر وصبى وعما تلقيه الفيران فى بيوت الاخلية اذا عم الابتلاء به ﴿مسئلة ب﴾ الفرق بين دخان النجاسة وبخارها ان الاول انفصل بواسطة نار والثانى لا بواسطتها قاله الشيخ زكريا وقال أبو مخرمة هما مترادفان فما انفصل بواسطة نار فنجس ومالا فلا اما نفس الشعلة أى لسان النار فطاهرة قطعا حتى لو اقتبس منها فى شمعة لم يحكم بنجاستها ﴿فائدة﴾ خلط زياد فيه شعرتان أو ثلاث زياد كذلك أوصاف عنه بحث بعض المتأخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير المأكول مالم يكن بفعله فعليه ينجس الزيادان اه فتاوى ابن حجر

﴿الماء المكروه﴾

﴿مسئلة ش﴾ يكره الطهر عاء البحر للبرى ان خشى منه ضررا على نحو عينيه ولو بقول ثقة لمنعه الاسباغ كشديد البرودة بل ان تحققه حرم ﴿فائدة﴾ المياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد البرودة أو الحرارة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وقوم لوط وبئر برهوت وبئر بابل وبئر ذروان وألحق بذلك ماء محسر والطهر بفضل المرأة ومن الاناء النحاس وماء وتراب كل أرض غضب عليها كما د اه كردى وعبارة التحفة ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهى عنه وعن الطهر من اناء النحاس اه

﴿النجاسات﴾

﴿فائدة﴾ يتبع الفرع أخس أبويه فى سبعة أشياء النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الاكل وامتناع التضحية فى متولد بين نعم وغيرها وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين فرس وحمار وعدم وجوب الزكاة لمتولد بين نحو بعير وفرس وأشرفهما فى الدين وايجاب البدل وعقد الجزية وأخفهما فى الزكاة والاضحية وأغلظهما فى جزاء الصيد ويتبع الاب فى النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوى القربى وفى الحرية ان كان من أمته أو أمة فرعه وفى الولاء ومهر المثل ويتبع الام فى الرق والحرية فالولد بين مملوكين لمالك الام كولد البهيمة اه كردى ﴿مسئلة﴾ المنى طاهر من الآدمى اتفاقا وكذا غيره من بقية الحيوانات غير الكلب والخنزير على المعتمد لكن ان لم يكن صاحبه مستنجيا بماء فهو متنجس ومن ثم حرم الجماع على مستجمر بالحجر منهما وان فقد الماء واحتاج الى الوقاع كما فى النهاية والمغنى وقيده فى التحفة بوجود الماء وهذا كالو تنجس ذكره بمذى مالم يعلم أن الماء يفتر شهوته فيجوز حينئذ

واغتفر

﴿النجاسات﴾

﴿مسئلة﴾ ما ارتفعت اليه الخمر من اجزاء الدن بغير الغليان نجس فلو صب عليه خمر حتى غمر موضع الارتفاع ففيه ثلاثة آراء تطهر مطلقا وتقييد من قيد قبل جفاف الموضع هو لتحقق الانغمار لا تطهر مطلقا واليه ميل الشيخ زكريا فى شرح البهجة التفصيل بين ما قبل الجفاف وبعده وهو الحقيق بالاعتماد لانه قبل الجفاف فى معنى المائع فهو ملحق به فاشبه ما لو صب خمر على خمر وما بعد الجفاف لا يلحق بالمائع فأشبه النجاسة الجامدة بانا صب عليه خمر ثم تخلل فهو نجس ومنه يؤخذ انه لو صب خمر فى اناء ثم اخرجت منه وصب فيه خمر اخرى بعد جفافه انها لا تطهر ﴿قلت﴾ رجح ابن حجر فى الفتاوى الطهارة اذا عم المحل فيهما مطلقا قبل الجفاف أو بعده انتهى ﴿مسئلة﴾ شعر الحيوان وعظمه الذى لم يعلم اهو من ماكول او غيره أو أخذ بعد ذكاته أو موته طاهر لانا تيقنا طهارته فى الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر واحتمال كونه من مغلظ أو حيوان ولد ميتا فى غاية الندور ﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر فى الفتاوى وخالفه أبو حميش انتهى

واغتفر فى القلائد المذى مطلقا للضرورة وحيث حكمنا بطهارة المنى جازت الصلاة فى الثوب الذى وقع فيه ولومن جماع نعم يسن غسله رطبا وفركه يابسا ﴿مسئلة ب﴾ ذهب بعضهم الى طهارة روث المأكول بل ذهب آخرون الى طهارة جميع الارواث حتى من الكلب الآدمى وجمعهم الشيخ عبد الله بن أبى بكر باشعيب فقال

روث لمأكول لدى زهريهم * وعطاء والثورى والروياني
وامام نخع وابن سيرين واصطخرى والشعبى والشيبانى
وابن خزيمة منذر حبانهم * ثم ابن حنبل مالك الريانى
طهر وزاد الظاهرية والبخا * رى لغير فضلة الانسان

﴿فائدة﴾ قال فى الخادم للزركشى الدم كله نجس الا عشرة الكبد والطحال والمسك والدم المحبوس فى ميتة السمك والجراد والميت بالضغطة والسهم والجنين وكذا منى ولبن خرجا على لون الدم اه وفى حكمه بطهارة الدم المحبوس ان أراد مادام كامنا فلا يستثنى اذ هو حينئذ ليس دما أو اذا انحلب وتلوث به غيره فممنوع لانه نجس اه ايعاب ﴿فائدة﴾ قال ج ومن القىء ماعاد حالا لومن مغلظ فلا يجب تسبيع الفم منه كالدبر نعم اعتمد ع ش عدم وجوب التسبيع من خروج مامن شأنه الاستحالة وان لم يستحل كاللحم الا ان خرج من الغم كذلك ووجوبه مما شأنه عدمها وان استحال اه ولا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج ان لم يكن معهما رطوبة نجسة اه شرح روض ﴿مسئلة ب﴾ الحياض التى تجتمع فيها المياه وتلغ فيها الكلاب نجسة ان تغيرت فلا يعفى عما لا تعم البلوى به منها فمن أصابه شئ من ذلك لزمه تسبيعه كما لو قصدها الخراز فوضع فيها الجلود فيلزمه تسبيعها وتسبيع ما تحقق ملاقاته نحو بدنه ويحرم عليه تلويث المسجد به اذ لا ضرورة الى ذلك ومثل ذلك ما لو ضرب الكلب بنحو سكين مع الرطوبة فى أحد الجانبين اذ لا مجال للعفو حينئذ ويجوز استعمال أوانى العوام المذكورين ومؤاكلتهم حيث لم يتحقق ملاقاة نجاسة لها ﴿مسئلة ى﴾ خذ قاعدة ينبغى الاعتناء بها لكثرة فروعها ونفعها وهى كل يمين لم تتيقن نجاستها لكن غلبت النجاسة فى جنسها كثياب الصبيان وجهلة الجزارين والمتدينين من الكفار بالنجاسة كالكلة الخناز ير أرجح القولين فيها العمل بالاصل وهو الطهارة نعم يكره استعمال كل ما احتمل النجاسة على قرب وكل عين تيقنا نجاستها ولو بمغلظ ثم احتمل طهارتها ولو على بعد لا تنجس ما لاقته فحينئذ لا يحكم بنجاسة دكاكين الجزارين والحوانيت وزوارقهم التى شوهدت الكلاب تلحسها ولا يحكم بنجاسة اللحم أو الحوت الموضوع عليها وما لاقاه من أبدان الناس الا ان شوهد ملاقاته للنجاسة فتكون البقعة التى لحسها الكلب نجسة وكذا ما لاقاها يقينا بمشاهدة أو اخبار عدل مع الرطوبة قبل احتمال طهرها بمر ورسيع حريات ماء بتراب طهور ولا يتعدى حكمها لباقى الدكان فضلا عن غيره وكل لحم وحوت وغيرهما خرج من تلك الاماكن محكوم بطهارته الا ما تيقن ملاقاته لنفس المحل المتنجس ولم يشق ويعم الابتلاء به والا عفى عنه أيضا قاله أبو قضام وخالفه ابن حجر وفى النهاية والضابط ان كل ما يشق الاحتراز عنه غالبا يعفى عنه ﴿مسئلة ب﴾ رجح أبو قضام طهارة صيغة اللحم التى يقال لها العلق

﴿مسئلة﴾ الزباد طاهر ويصح بيعه ويعفى عن يسير شعر الحيوان المختلط به ﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر وغيره انتهى ﴿مسئلة﴾ الخلاف فى وجوب الاستعانة بنحو الاشنان فى غسل النجاسة وندبها منتشر والمعتمد الذى يقتضيه النقل والدليل وجوب الحت والقرص ان توقفت الازالة عليهما ولا تجب الاستعانة بنحو الاشنان وان توقفت الازالة عليه كما نص عليه فى الام نعم ان توقفت ازالة الطعم أو اللون والريح المجتمعين فى محل واحد وجب ﴿مسئلة﴾ متى تعسرت ازالة الريح أو اللون بشرطه فالمحل طاهر لا نجس معفو عنه ولو من مغلظ كما استوجهه السمهودى فى حاشية الخادم خلافا لظاهر عبارة الارشاد وبعض شراحه ﴿مسئلة﴾ اذا تحقق وقوع النجاسة الكلبية فى نحو الحياض أو فى أحد باشرها وجب اجتنابها واجتناب من باشرها وان قلد المباشر مالكا الا اذا قلد هو مثله وهكذا وان عمت البلوى بذلك قاله الناشرى لكن خالفه ابن جمعان فقال تطائر ذلك قاضية بالعفو كمسئلة الخزف المعمول بالسرجين وهذا أقرب وأشبه بمسائل العفو ﴿مسئلة﴾

ونجاسة صيغة العبد لاختلاطها بما فى جوفه والذى نعتمده ان الصيغة مطلقا اما طاهرة أو متنجسة معفوعنها فلا ينجس مادهن بها أو مسته لكن لا ينبغى التسريح بها فى المسجد مطلقا للخلاف فى طهارتها مع التأذى بكراهة الانفس لها اه قلت وأفتى بالطهارة الناشرى وأبو مخرمة وأبو صهى اه وعبارة ك الصل يعنى الصيغة كما فى نسخة الذى يجتمع مع الدم فى حوض ثم يعلو الصل فيؤخذ لا بضر اختلاطه اذ الظاهر ان الصل المذكور اما طاهر أو نجس معفو عنه للعفو عن الدم المتحلب من الكبد ولقول عائشة رضى الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره وقد اتفق ابنا حجر وزيادو مر وغيرهم على طهارة ما فى جوف السمك الصغير من الدم والروث وجواز أكله معه وانه لا ينجس به الدهن بل جرى عليه مر فى الكبير أيضا ولان لنا قولا قويا ان السمك لا دم له لانه يبيض اذا وضع فى الشمس ﴿مسئلة ى﴾ الذى يظهر ان الشئ الاسود الذى يوجد فى بعض الحيتان وليس بدم ولا لحم نجس اذ صريح عبارة التحفة ان كل شئ فى الباطن خارج عن أجزاء الحيوان نجس ومنه هذا الاسود للعلة المذكورة اذ هو دم أو شبهه وقد صرحوا بنجاسة الخرزة التى فى الكرش كحصى الكلى والمثانة لخروجها من معدن النجاسة مع شبهها بالطاهر فأولى هذا الاسود ولانه فضلة مستحيلة وهى نجسة الا ما استثنى ومن قال بطهارته فقد أخطأ ﴿فائدة﴾ نقل عن البرهمى أنه قال الاصح ان ذرق السمك والجراد ما يخرج من فمها نجس وفى الابانة انه طاهر ومع الحكم بالنجاسة يعفى عنه اذا عمت به البلوى كدم البراغيث وأفتى ابن كبن بأن بصاق الجراد وهو بلاقها طاهر وما فى باطن ذنبها نجس على الصحيح وأفتى عبد الله باسودان بأن الخارج مما لا نفس له سائلة عند قتله ان خرج حال حياته وليس به تغير فطاهر كريق الآدمى أو بعد موته فنجس مطلقا اذ الميتة وجميع أجزائها نجسة واغالم تنجس المائع للنص ولوشك فى شعر اطاهر أم نجس فطاهر وألحق به فى الجواهر العظم بخلاف اللحم ﴿مسئلة ك﴾ يصير العصير خلا من غير تخمر فيكون طاهرا فى ثلاث صور وهى فيما اذا صب العصير فى الدن العتيق بالخل وفيما اذا جردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين رأسه ومثله الرطب ان أخبر عدل بتخلله حينئذ من غير تخمر والا فيتبع الغالب من التخمر وعدمه وفيما اذا صب خل على عصير دونه بل أو مساويه كما قاله ابن حجر والخطيب وقال مر ان أخبر عدل يعرف ما يمنع التخمر ومالا اتبع والا حكم بالغالب من التخمر وعدمه بل لنا وجه مرجوح يجوز تقليده بشرطه انه يتخلل العصير حينئذ وان كان أكثر من الخل ولو وضع التمر بنواه فى الماء حتى تخلل كعادة أهل البصرة فقياس ما ذكره ابن حجر فى الايعاب من العفو عن حبات العناقيد ونوى التمر انه يطهر وجرى غيره على عدم العفو عن ذلك وفى النهاية ولا فرق فى العصير بين المتخذ من نوع واحد أو أنواع فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذه من نحو عنب ورمان أو بروز بيب طهر بانقلابه خلا وليس ذلك تخللا بعصاحبة عين لان نفس ذلك كله يتخمر ولا يضر وضع النبيذ او العصير على الخمر وعكسه كما لو أريقت خمر فصب فى اناء خمر أخرى ﴿فائدة﴾ لا يطهر ظاهر الدن المترشح اليه الخمر قبل

وضع ثوبه فى الماء الكثير حتى غمره فشئ كلب عليه تنجس ولا يكون الماء حائلا كما قاله السمهودى ﴿مسئلة﴾ المنقول فى الزغوة المرتفعة عند البول فى البحر انها نجسة ومن أفتى بطهارتها فقد خالف المنقول وأما الرشاش المتقاطر بسبب صدم البول أو البعرة للماء الكثير فطاهر والفرق ظاهر للتأمل

تخللها اذ لا ضرورة اليه بخلاف الباطن نعم ما ارتفع أو انخفض اليه من الدن بغير الغليان بل بوضع شئ أو أخذه لم يطهر وأيضا لعدم الضرورة ولا هي لا تصالها بنجس اه ايعاب ومنه للخل خمس صور طاهرة قطعا اذا تخللت من غير عين ولا امساك بل اتفاقا أو على الاصح اذا تخللت بعد امساك وقال العراقيون لا تطهر غير المحترمة أولا تطهر قطعا اذا طرحت العين قصدا أو على الاصح ان كانت بغير قصد أو تطهر على الاصح أيضا اذا انقلبت من نحو شمس ولا يحرم التخلل به لانه سبب لاصلاحها من غير محذور اه ﴿فائدة﴾ أصاب جلد الميتة نجاسة مغلظة لم يكف غسله قبل الدبغ بل لابد من تسبيعه بعده لانه قبله لم يكن قابلا للتطهير وأخذ منه مم ان نحو عظم الميتة اذا أصابه مغلظ لا يطهر بغسله أبدا فينجس مماسه رطبا نجاسة مغلظة اه مدابغي وفي ى نحوه وزاد ونقل الشوبري عن الشيخ زكريا انه يطهر من المغلظة بتسبيعه

﴿ازالة النجاسة﴾

﴿مسئلة ي﴾ تحرم مباشرة النجاسة مع الرطوبة لغير حاجة فيجب غسلها فورا بخلافه لحاجة كالاستنجاء وغسلها من نحو بدن ووضعها في نحو زرع او نحو فصد وكذا التداوي بشرط فقد طاهر صالح ﴿مسئلة ج﴾ قطرات بول متفرقات وقعت بمسجد ومر الناس في المحل مع ترطب أرجلهم لم يجب الا غسل محل البول فقط لا كل المحل للشك في تنجسه اذ يحتمل مرور المتوضئين على النجاسة وعلى الموضع الطاهر والقاعدة انا لا ننجس بالشك ﴿فائدة﴾ افتى ابن حجر بأن الكفين كعضو واحد حكما فاذا غسلهما معا من نجاسة بهما أو باحدهما كفى وأفتى أيضا بجواز غسل النجاسة بمطعوم عند الحاجة كغسل لثوب ابريسم يفسده الصابون ونحالة الغسل يدوملح لدم كما في المجموع اه ﴿مسئلة ك﴾ وقعت في الصبغ أجزاء نجسة فان كانت مما تتعقد فيه ولا يزيلها الماء كزبل لم يكف غمر المصبوغ بالماء بل لابد من ازالة تلك الاجزاء فان تعذر فحكمها حكم نجس العين الذي تعذر تطهيره وان لم تكن كذلك طهر بغمره في ماء كثير أو ورود قليل عليه وان بقي اللون في المحل أو الغسالة كما يطهر الصبغ المنفرد أو المخضوب بمتنجس أو نجس بذلك اه وفي ب نحوه وزاد وقال القاضي يطهر المصبوغ بالنجس أي مطلقا بما ذكر وان بقي اللون ومال اليه في الفلائد ومحمد بن احمد فضل وبلحاج والرملي ﴿فائدة﴾ قال بج والحاصل ان المصبوغ بعين النجاسة كالدم أو بالمتنجس الذي تفتقت فيه النجاسة أولم تتفتت وكان المصبوغ رطبا يطهر اذا صفت الغسالة من الصبغ أما المصبوغ بمتنجس لم تتفتت فيه النجاسة والمصبوغ جاف فيطهر بغمسه في قلتين أو صب ماء يغمره وان لم تصف الغسالة فقولهم لابد في طهر المصبوغ من ان تصفو الغسالة محمول على ما صبغ بنجس أو مخلوط بنجس العين اه سم و طب ﴿مسئلة ش﴾ أفتى ابن مطير في نيل وقعت فيه نجاسة فترك حتى جمد ولم يتصلب فصب عليه ماء يغلبه وهو في حوضه فشربه ثم شربته الارض بانه يطهر كالآجر المجون بالنجس والظاهر عدم طهره والفرق واضح ﴿مسئلة ى﴾ تنجس مائع كدهن وعسل بنجاسة غير متفتتة ثم لاقى جامدا كدقيق اشترط في طهارته زوال أوصاف المائع الا ما عسر هذا ان كان له أي المائع وصف والا كفى جري الماء عليه بحيث يظن وصوله الى جميع أجزائه كما لو عجن لبن بول فيطهر باطنه بنقعه في الماء ولو

مطبوخا رخوا يصله الماء ﴿مسئلة ى﴾ لحم عليه دم غير معفو عنه ذر عليه ملح فتشربها طهر بازالة الدم وان بقى طعم الملح كحب أو لحم طبخ ببول فيكفى غسل ظاهره وان بقى طعم البول بباطنه اذ تشرب ماذكر كتشرب المسام كما فى التحفة ﴿مسئلة ب ك﴾ تنجس عضو شخص كيد جزارا وشفرته وبه دهن أو نحو حلتيت فلابد من ازالة أثر نحو الدهن مع النجاسة لانه صار متنجسا كما لو تنجس الدهن ثم دهن به نحو غرب أو تنجس به العضو فلابد من ازالته ولو بنحو صابون على المعتمد الا ما عسر زواله زاد ب وقد يفرق بان المشقة فى مسئلة الجزار بل الضرورة اظهر بكثرة تكراره وفى تكليفه نحو السدر كل مرة مشقة فينبغى الاكتفاء بمجرد ازالة أوصاف النجاسة لا الدسم لان المشقة تجلب التيسير ولانه يعفى عن كل مايشق الاحتراز عنه كما فى النهاية لاسيما وقد قال بطهارة روث المأكول مالك واحمد وغيرهما كما مر اه قلت وقال السيد على الونائى فى كشف النقاب لو دهن عضوه بدهن متنجس كفاه جرى الماء عليه وان لم يزل أثر الدسومة لانه بانبساطه على العضو يصل الماء الى جميع أجزائه اه ﴿فائدة﴾ المذهب وجوب غسل ما أصابه الكلب مع الرطوبة ولو معضا من صيد على المعتمد وقيل يجب تقويره وقيل يعفى عن محل نابه وظفره وقيل طاهر قاله فى الامداد ونقله البجيرمى عن م ر ماعدا الاخيرة وزاد وقيل تكفى السبع من غير تتريب وقيل يجب مرة فقط اه ولو لم تزل العين الا بست غسلات مثلا حسبت مرة على المعتمد لكن يكفى التتريب فى احداها قبل ازالة العين اه حاشية الشرقاوى ولو جمع غسلات الكلب فى اناء وقد تترب فى احداها فلابد من غسله سبعا مع التتريب لانها صارت نجاسة مستقلة قاله ابن أبى شريف وتبعه ع ش وحف وقال سم ان ترب الاولى كفى والا أعاد التراب اه جمل ﴿فائدة﴾ اصابه شئ من الارض الترابية قبل تمام غسلها لم يجب تتريبه قياسا على ما أصابه من غير الارض بعد تتريبه قاله الخطيب وقال م ر يجب وحمل ابن حجر عدم الوجوب على ذات التراب المتطاير أما ما لاقاه من نحو الثوب فيجب تتريبه اه كردى ﴿مسئلة﴾ الغسالة طاهرة اذا لم تتغير وقد طهر المحل والا فهى نجسة مع المحل لان البلل المنفصل بعض ما بقى بالمحل ولا يتبعض الماء القليل طهارة ونجاسة كذا قالوه لكن قال البجيرمى على الاقناع قوله لان المنفصل الخ هذا التعليل يعطى انه يلزم من طهارة أحدهما طهارة الآخر ومن نجاسة احدهما نجاسة الآخر وهو ظاهر شرح الروض وذكر ق ل ما حاصله انه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل ولعل الاول مفروض فيما اذا كان الغسل فى نحو اجانة والثانى فيما اذا كان بالصب والمغسول بين يديه اه شيخنا

﴿الاجتهاد﴾

﴿فائدة﴾ شروط جواز الاجتهاد احد عشر كون كل من المشتبهين له اصل فى التطهير أو الحل وللعلامة فيه مجال وظهورها وبقاء المشتبهين وتعدد المشتبه والعلم بتنجس أحدهما أو ظنه بخبر عدل رواية والحصر فى المشتبه واتساع الوقت للاجتهاد والطهارة والصلاة والاصلى وأعاد وكون الاناءين لواحد على قيل اعتمد ابن حجر و م ر خلافه وان لا يخشى منه ضررا

﴿الاجتهاد﴾

﴿مسئلة﴾ لا يقبل خبر الفاسق الا اذا أخبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب أو أخبر عن فعل نفسه كقوله بلت فى الاناء أو طهرت الثوب خلافا لمن فرق وكما لو استؤجر للحج فقال حججت بلا بينة ولا يمين ويقبل قول المرأة فى انقضاء العدة ولو فاسقة ويصح الاقتداء بالفاسق ومعلوم انه لابد من الطهارة وغيرها من الشروط ولا يشترط مشاهدة ذلك منه بل نعول عليه وان شاهد ناسيا حدثه ويقبل خبره فى تغسيل الميت

كالشمس

كالشمس وان يسلم من التعارض كخبر عدلين تعذر الجمع بينهما فيتساقطان الا ان كان احدهما اوثق أو أكثر فيؤخذ به ويزيد وجوب الاجتهاد بدخول الوقت وعدم متيقن الطهارة وعدم بلوغهما بالخلط قلتين اه كردي ﴿مسئلة ش﴾ اشتبه تراب طهور بغيره وتحير فلابد لصحة الصلاة من خلطهما كالماءين ويظهر انه لا يتيمم بكل في اشتباه الطهور بالمستعمل والفرق بينه وبين الماء عسر ازالة التراب الاول عن العضو اذ يضر الخليط فيه وان قل بخلاف الماء فلو فرض تنقية العضو منه صح لكن لابد من الجزم بالنية بان يأخذ كفا من هذا وكفا من هذا ويمسح بهما الوجه ناويا ثم يعكس ﴿مسئلة﴾ اجتهد في ماءين فظن طهارة احدهما فتوضأ به وصلى وأراق الآخر كما هو السنة ثم أحدث لم يتوضأ ثانيا بقية الاول لوجوب الاجتهاد لكل وضوء ولا يجتهد حينئذ لفقد شرطه وهو التعدد بل يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه قاله في الامداد وهي مسئلة نفيسة غامضة معلومة من كلامهم فان لم يرق الآخر وبقي من الاول بقية أعاد الاجتهاد ثم ان ظهر له طهارة الاول أيضا استعمله أو الثاني اراقهما تيمم ﴿واعلم﴾ أن لزوم الاجتهاد مقيد بما اذا لم يكن ذا كر الدليل الاول كما في النهاية وسم والا فلا يجب ويتوضأ ثانيا وثالثا وهل ذلك عام سواء بقي الآخر أو تلف ظاهر اطلاقهم نعم ثم رأيت سم استقربه ﴿فائدة﴾ لا يقبل خبر الفاسق الا فيما يرجع لجواب نحو دعوى عليه أو فيما اتهمه الشرع عليه كاخبار الفاسقة بانقضاء عدتها أو اخباره بأن هذه الشاة مذكاة فيحكم بجواز أكلها وكذا بطهارة لحمها تبعا وان كان لا يقبل خبره في تطهير الثوب وتنجيسه وان أخبر عن فعل نفسه اه بالحرف لكن اعتمد ابن حجر والشيخ زكريا قبول قوله طهرت الثوب لا طهر ﴿مسئلة ى﴾ الخبر الواقع في القلب صدقه بان غلب على القلب صدقه وهو المراد بقولهم الاعتقاد الجازم يجب العمل به على من صدقه كذلك وان لم يثبت عند الحاكم ولم يكن المخبر مكافا عدلا فان ظن صدقه من غير غلبة جاز وذلك في خمس عشرة مسئلة تنجس نحو المياه وتنقض الوضوء من نحو مس ورعاف وتوقف ازالة النجاسة على نحو صابون او عدمه ودخول الوقت والقبلة وكشف العورة ووقوع النجاسة ودخول رمضان وشوال وذي الحجة أو شهر معين منذور صومه وشعبان بالنسبة لرمضان فيجب الصوم عليه وعلى من صدقه بتمامه وطلوع الفجر وغروب الشمس وتعليق الطلاق بأي شهر كان بل وفي أكثر أبواب الفقه كما نقله ابن زياد عن الشيخ زكريا ويجوز العمل بقوله ولا يجب وان غلب على قلبه صدقه في سبع مسائل عدم الماء ومبيح التيمم وقوات الجمعة والاخبار بوفاة زوج لمريدة التزويج وكذا المعتدة التي جهلت أشهرها أو كانت عمياء أو محبوسة

﴿خصال الفطرة﴾

﴿فائدة﴾ هذان البيتان في خصال الفطرة التي ابتلى بها ابراهيم الخليل عليه السلام

قص وانتش وقص لشارب * دوام سواك واحفظ الفرق للشعر
ختان ونتف الابط حلق لعانة * ولا تنس الاستنجاء والقسم للظفر

﴿فائدة﴾ قال ع ش لو ندر السواك حمل على المتعارف من ذلك الاسنان وما حولها اه

﴿مسئلة﴾ يكره الاخذ من جوانب اللحية والشارب والعنفقة بحلق أو قص أو نتف أو غيرها والمعنى واحد لكن النتف أشد كراهة لما فيه من الايلام ومثله سائر شعور البدن لغير حاجة وأما حلق اللحية لغير علة ففي الروضة كراهته والصواب كما نص عليه الشافعي والحليمي تحريمه ﴿مسئلة﴾ نقل الشيخان عن الغزالي انه لا بأس بترك السبالين وفي الحديث قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود ويمكن حمله على القدر الذي يحصل به التشبه وهو عند فحش طولها فلا منافاة حينئذ ﴿مسئلة﴾ صرح الاذرعي بكراهة حلق الشعر الذي في الحلقوم ونقل عن فتاوى محمد الكرماني انه مباح وفيه نظر يعرف مما مر ﴿مسئلة﴾ يحرم لغير حاجة خضب الرجل والخنثى يديهما ورجليهما بالحناء كما صرح به في الروضة لحديث لعن الله المتشبهين الخ وقال بعض علماء اليمن يجوز وهو مقتضى كلام الماوردي وصاحب البيان والرافعي ولم يصح انه صلى الله عليه وآله وسلم خضب وأما الحيته الشريفة فالمختار كما قال النووي الجمع بين من روى الخضاب كأم سلمة ومن نفاه كأنس بأنه عليه الصلاة والسلام خضب في وقت وتركه في أكثر الاوقات فاخبر كل بما رآه وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين

وأفتى الرمزى بانه لابد لاصل السنة من استيعاب الاسنان وماحولها أى ظاهرا وباطنا وقال أبو مخرمة لاشك ان سقف الحلق من أكمله ﴿فائدة﴾ قال البجيرمى على الاقناع والحاصل ان أحكامه أى السواك أربعة واجب كان توقف عليه ازالة نجاسة أو ريح كريه فى جمعة وحرام كسواك الغير بغير اذنه وعلم رضاه ومكروه من حيث الكيفية كاستعماله طولا وسنة على الاصل ولا تعتريه الاباحة لان ما أصله الندب لا تعتريه الاباحة ولا يكره الاشتراك فى السواك والمشط والمرود خلاف ما تظنه العوام فان ذلك لنفرة نفوسهم ولم يرد نص بالكراهة قال والخلوف بالضم تغير الفم وبالفتح كثير الخلف بالوعد والخلف بفتحتين الذرية الصالحة وباسكان اللام الذرية السوء اه ﴿فائدة﴾ تردد فى التحفة فى كراهة ازالة الخلوف بغير السواك وصرح زى بأنه لا يكره بنحو اصبعه وكالصائم الممسك نعم ان تغير فيه بنحو نوم لم يكره قاله مر والخطيب خلافا لابن حجر ولومات الصائم بعد الزوال حرم ازالة خلوفه بالسواك قياسا على دم الشهيد قاله مر اه ج ﴿فائدة﴾ نقل الكردى عن البكرى والايعاب وغيرهما ان أغصان الاراك أولى من عروقه وكلام الرافعى وابن الرفعة والامام يقتضى التسوية بينهما وقال ق ل وينبغى ان ينوى بالسواك السنة ويقول اللهم بيض به أسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه واثبنى عليه يا أرحم الراحمين وقال فى التحفة ويسن ان يكون السواك باليمنى وان يجعل خنصره وابهامه تحته والثلاثة الباقية فوقه وان يبلع ريقه أول استياكه الا لعذر ولا يمصه وان يضعه فوق اذنه اليسرى أو ينصبه بالارض ولا يمرضه وان يغسله قبل وضعه كما اذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به تغير ولا يزيد فى طوله على شبر ولا يستاك بطرفيه اه ﴿فائدة﴾ من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الاسنان ويطيب رائحة الفم ويشد اللثة ويصفى الخلقة عن نحو البلغم ويذكى الفطنة ويقطع الرطوبة ويجلو البصر ويبطئ الشيب ويسوى الظهر ويضاعف الاجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت ويورث السعة والغنى واليسر ويسكن الصداع وعروق الرأس ويذهب وجع الضرس والحفر ويصح المعدة ويقويها ويزيد فى الفصاحة والعقل ويطهر القلب ويقوى البدن ويمنى الولد والمال وذكر بعضهم فوائد أخر تحتاج الى توقيف اه ايعاب ﴿فائدة﴾ يسن حلق الرأس للرجل فى النسك وسابع الولادة وكافر اسلم ويكره للمضحى فى عشر ذى الحجة ويباح فيما عدا ذلك الا ان تأذى ببقاء شعره اوشق عليه تعهده فيندب اه اقناع وج وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته وعن شيخنا ابن علان المكى من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدهن جسده الشريف فقد استنقص به عليه السلام ويخشى عليه الكفر اه من زاد المحلان شرح الزبد ﴿مسئلة ش﴾ لا يكره حلق ما تحت الحلقوم على المعتمد اذ لم يرد فيه نهى وليس هو من اللحية على انه لا يكره الاخذ من طول اللحية وعرضها كما ورد فى الحديث وان نص الاصحاب على كراهته نعم نص الشافعى رضى الله عنه على تحريم حلق اللحية ونتفها ولو قبل بتحريم نتف الشيب لم يبعد ﴿فائدة﴾ يكره الاخذ من طول الحاجبين لانه تغيير لخلق الله تعالى وعن الحسن وغيره انه لا بأس به وان النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم فعله اه تجريد المزجد والمعتمد في تقليم أظفار اليدين ان يبدأ بسبابة يمناه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسراه الى ابهامها وفي تقليم الرجلين من خنصر يمناه الى يسراه على التوالي قاله في التحفة والباجوري تبعا للاحياء الا انه فيه أخر ابهام اليد اليمنى الى الفراغ وابدى في ذلك نكتة ﴿فائدة﴾ قال النووي يحرم خضب يدي و رجلي رجل بحناء وكلام صاحب البيان والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحل وهو المختار اه عباب وفي القلائد عن بعض أصحابنا كراهة القزع بترك مواضع متفرقة أو بجانب أما القصة والقفا فلا بأس بهما للغلام وجزم به الفقيه عبد الله بن أبي عبيد التريمي ﴿مسئلة ش﴾ لو ختن المولود الجن بأن ازيل ما يغطي الحشفة كفى اذا القصد ازالته كما لو ولد مختونا ولا يسن حينئذ امرار الموسى بخلاف الراس في المحرم ﴿فائدة﴾ نقل عن الشيخ عبد الله بلحاج بافضل عن شيخه الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ علي علوي انه قال رأيت في بعض شروح المنهاج انه ينبغي للشخص وضع النعل عرضا لا طولا ورأى بلحاج المذكور يوما نعله موضوعة طولا وقد أراد ان يحرم فانحرف ووضعها عرضا

﴿الحجامة﴾

﴿فائدة﴾ في الحجامة على الريق بركة وزيادة في العقل والحفظ وخير أيامها الاحد والاثنين وفي الثلوث خلاف وتكره يوم السبت والربوع وخير أوقاتها من الشهر بعد النصف وقبل آخره وينبغي أن لا يقرب النساء قبلها بيوم وليلة وبعدها كذلك واذا أراد الحجامة في الغد فليتعش عند العصر ولا يأكل اثرها ما لحا وليشرب على أثرها خلا ثم يحسو شيأ من المرقة والحلو لا رائبا ولبنا ويقل شرب الماء والفصد مثلها اه من البستان للسمرقندي

﴿فروض الوضوء﴾

﴿فائدة﴾ حكمة اختصاص الوضوء بهذه الاعضاء كما قيل ان آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه وتناولها بيده وكان قد وضع يده على رأسه ومشى اليها برجله فامر بتطهير هذه الاعضاء اه باجوري ﴿فائدة﴾ تتعلق بالنية سبعة احكام نظمها بعضهم فقال

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها قصد الشئ مقترنا بفعله ومحلها القلب وحكمها الوجوب ومقصودها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى أو تمييز رتبها كالفرض عن النفل وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم الاتيان بمنافيها وعدم تعليقها كان شاء الله الا ان قصد التبرك وزمنها أي وقتها أول العبادات الا الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الابواب اه ش ق ﴿مسئلة ى﴾ تطلق النية على معنيين (أحدهما) قصد العمل وارادته وانبعاث النفس اليه لتحصيل ما هو محبوب لها في الحال أو المآل وهو طلب رضا الله تعالى والخوف من عقابه وهذه هي التي بحث على تصحيحها جميع العلماء والصالحين وهي خارجة عن اختيار العبد اذ ما تميل اليه النفس خارج عن الاختيار بل من قوى ايمانه وكثر خوفه

﴿مسئلة﴾ من عبد الله لاجل الثواب أو خوفا من العقاب صحت عبادته لكنها ليست كمن عبده لاجلاله لاستحقاقه الخدمة والعبودية وهذه كما قال الغزالي اعز النيات واعلاها ويعز من يفهمها فضلا عن من يتعاطاها ونيات الناس اما الباعث الخوف أو الاجر وهو وان كان نازلا فهو من جملة النيات نعم من عبد الله لذلك فقط ولو لم يكن ثواب ولا عقاب لما عبد الله فهذا الذي تفسد عبادته وقد قال ابن عبد السلام ارادة الله تعالى بالاعمال الصالحة خمسة أقسام ان يعمل طمعا في الثواب أو خوفا من العقاب أو حياء من ان يخالفه أو صاردا أو اجلالا له وتعظيما أي امتثالا لامره الواجب على العباد ولا يخطر بباله طمع في الثواب ولا خوف من العقاب وهو أولى بالصحة من سائر الاقسام وأفضلها وان كان كل ذلك حسنا وبعضه أفضل ولو قيل له صل ولك دينار فصلى اجزأته صلاته ولا يستحق الدينار ﴿مسئلة﴾ نوى بوضوئه الصلاة في وقت الكراهة لم يصح لتلاعبه والمراد النفل المطلق كما لو نوى الصلاة بحمل نجس أو نوت بغسلها عن الحيض الوطء المحرم ﴿مسئلة﴾ تجزي نية رفع الحدث ونحوها في

وعظمت رغبته فيما أعد الله لاوليائه وقل التفاته الى ماسواه صارت قصوده وارادته فى اغلب حركاته تحصيل رضا من آمن به وما يبعد من عقابه ومن ضعف ايمانه وغلبت عليه الشهوات وكثرت رغبته فى زهرة الدنيا صارت قصوده مقصورة على ذلك وان أتى باعمال ظاهرها طاعة نعم للعبد اختيار فى هذه النية وتصحيحها بتقوية اسبابها من الايمان بمولاه والرغبة والرهبة فيما أعد من الثواب والعقاب لتنبعث الارادة الصالحة المثمرة للتجارة الرابحة وحكم هذه الوجوب فى جميع انواع الطاعات والندب فى جميع المباحات وفى ترك المعاصى والمكروهات ﴿والثانى﴾ على قصد الشئ مقترنا بفعله وهذه هى التى يبحث عنها الفقهاء وهى فى الحقيقة عين الاولى وانما امتازت عنها باستحضار ذلك عند ابتداء الفعل ووجوب ذلك الاستحضار مبنى على ان وجوبه لازم اما التمييز العبادة عن العادة كالغسل الواجب أو المسنون عن غسل التبرد واما لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض كالصلاة تكون فرضا أو نفلا فكل ما كان من العبادات مشتبها بالعادة أو على مراتب مختلفة لزم استحضار قصده عند ابتدائه الا نحو الصوم والزكاة مما جوز الشرع فيه تقديم الاستحضار ومالم يكن كذلك فلا بل اللازم فيه النية بالمعنى الاول وهو ارادة وجه الله تعالى فعلم أنه اما ان تجب النيتان معا كما مر أو الاولى فقط فيما سلم من الاشتباه والاختلاف وذلك كالاسلام والاذان ومطلق الاذكار والقراءة اما العادات وترك المعاصى والمكروهات فلا تجب لها نية بل تندب الاولى ليثاب عليها ولو أشرك فى النية مالا تطلب له نية فانه الكل عند ابن عبد السلام واعتبر الباعث عند الغزالى اه قلت رجح ابن حجر فى حاشية الايضاح واحال عليه فى غيرها ان له ثوابا بقدر قصده الاخروى وان قل واعتمد مر كلام الغزالى وهذا فى غير قصد نحو الرياء اما هو فسقط للثواب مطلقا اتفاقا قاله الكردى ﴿مسئلة ب﴾ اللحية اما خفيفة بان ترى البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب أو كثيفة بان لا ترى أو بعضها كذا وبعضها كذا فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الجميع وليس بينهما درجة متوسطة وتحصل سنة التخليل بغسل الكثيفة بلا كراهة كالرأس وورد أن من السنة اخذ غرفة بعد تثليث الوجه يغسل بها لحيته ونص عليه العامرى فى البهجة لكنه لم يشتهر فى كتب المذهب وكانهم لم يروه لقوادح خفيت على المقلدين فلم يسع لمثلنا الا الافتاء بما عليه أئمة المذهب وقد ذكروا انه تكره الزيادة على الثلاث وللعامل سبيل غير الفتوى ﴿مسئلة ك﴾ اعتمد الشيخ زكريا وابن حجر ان ماخرج عن حد الوجه بحيث لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله من شعور وجه المرأة والخنثى حكمه حكم الداخل فى حده أى فيجب غسل ظاهره وباطنه والبشرة تحته مطلقا واعتمد مر ان الخارج من شعورهما كالخارج من شعور الرجل ان خف وجب غسل ظاهره وباطنه وان كثف وجب غسل ظاهره فقط ﴿مسئلة ك﴾ الوسخ الذى على ظاهر البدن والظفر والسرة ان نشأ من البدن كالعرق المتجمد فله حكم البدن فينقض لمسه ويكفى اجراء الماء عليه فى الطهارة وان نشأ من غير البدن كالغبار وجبت ازالته اما الوسخ الذى يجتمع تحت الاظفار فان لم يمنع وصول الماء صح معه الوضوء وان منع فلا فى الاصح ولنا وجه وجيه بالعفو اختاره الغزالى والجوينى والقفال

الوضوء المجدد على الاوجه واما الجنب المريد أكلا ونحوه فينوى بوضوئه الغسل من الجنابة ثم يغسل الاعضاء المذكورة ولا يحتاج الوضوء المذكور الى افراده بنية وترتفع به الجنابة عن الاعضاء المذكورة ويحسن ان يقال ينوى رفع الحدثين وسنة الغسل جمعا بين الاختلاف فى ذلك ولا شك انه أحوط وانا افعله ﴿مسئلة﴾ لا يجرى الاقتصار فى مسح الرأس على البياض الذى وراء الاذن كما جرى عليه فى الخادم وان وجبت الفدية بستره فى الاحرام والفرق الاحتياط قلت وافقه أبو مخرمة ورجح ابن حجر الاجزاء اه ﴿مسئلة﴾ قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم لانه محل الذكر والاستنشاق آكد منها لاخبار تخصه ولو اراد الاقتصار على أحدهما فهى اولى اذ لا خلاف فى الاعتداد بها قبله وسعى آكديته انه اذا أتى بهما معا أتيب عليه أكثر

بل هو اظهر من حيث القواعد من القول بعدمه عندى اذ المشقة تجلب التيسير فيجوز تقليده بشرطه ولو بعد الصلاة اه وفى ب نحوه فى وسخ الاظفار وزاد وفصل بعضهم بين ان يكون من وسخ البدن الذى لا يخلو عنه غالب الناس فيصح معه الوضوء للمشقة وان يطرأ من نحو عجين فلا وهذا الذى اميل اليه ﴿مسئلة ب﴾ يجب فى نحو الشقوق ايصال الماء الى جميع ما فى محل الفرض من الغور الذى لم يستتر ازالته ما اذيب فيها من نحو شمع وسمن مانع من ايصال الماء الى البشرة مالم يصل اللحم ويجب أيضا ازالة ما خيط به الشق مما يمنع وصول الماء الى محل الفرض مالم يستترزع ان خاف من ازالته محذور يتيمم عنه ﴿فائدة﴾ الذى يظهر من كلامهم ان الشق والثقب حيث كانا فى الجلد ولم يصلا الى اللحم الذى وراء الجلد وجب غسلهما ان لم يخش ضررا والا تيمم وحيث وصلا اللحم لم يجب وان لم يستتر الا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب غسل جميعه حينئذ اه كردى ﴿مسئلة﴾ محدث حدثا اصغر غمس اعضاءه الاربعة فقط فى الماء ونوى ارتفع حدثه وان لم يمكث كما لو غطس بعد ان طلا ما عداها بشمع نقله الكردى عن فتاوى ابن حجر وأفتى به عبد الله بن سراج وخالفهما أبو حويرث فقال لا يرتفع بغمس الاعضاء المذكورة بل لا بد من الغطس وفرق بين المسئلتين

﴿سنن الوضوء﴾

﴿فائدة﴾ يسن للمتوضئ ان يتعوذ قبل التسمية ثم بعدهما الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا الحمد لله على الاسلام ونعمته رب أعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ثم يتشهد ومما ينفع للموسوسة فى أى أمر كان أن يضع يمناه على صدره ويقول سبحان الملك الخلاق الفعال سبعا ان يشاء يذهبكم ويأت بخلق الى عزيز اه ش ق ولا ينبغى ان يأتى بالاذكار الواردة فى الوضوء بعده فى نحو الحوابى المعهودة لانها صارت محلا للبول والقذر فيكره فيها الذكر كما قاله الحبيب القطب عبد الله الحداد وشدد النكير على من نقل عنه خلافه ﴿مسئلة ش﴾ المعتمد ان أول سنن الوضوء التسمية وقيل السواك ولو ترك بعض السنن ولو من أوله اتيب على ما أتى به منها بشرط ان توجد النية فيما قبل غسل الوجه نعم الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين مستحق فلو قدمها لم تحسب على المعتمد وكذا بين مسح الرأس والاذنين لا غير وهنا دقيقة وهى ندب السواك لكل ذكر فيشمل التسمية وندبها لكل أمر ذى بال فيحصل حينئذ دور كما هو معلوم ولا يتخلص منه الا بان يقال تسمية السواك لا يندب قبلها سواك وهو أولى من عكسه لاعتناء الشارع بالتسمية اكثر ﴿فائدة﴾ قال سم يحرم وضع اليد المتنجسة بعينية فى البركة الموقوفة او المسبلة ان تقذرها الماء لامكان طهرها خارجها ومثله البصاق والمخاط اه كردى ﴿مسئلة﴾ يتخير نحو المتوضئ فى تخليل اللحية والاصابع كالدلك بين ان يفعله مع كل غسلة أو يؤخره بعد الثالثة ويخال ثلاثا وهو الاولى ويسن تخليل اللحية بغرفة مستقلة قاله فى التحفة نعم فى الايعاب ندب تخليل أصابع الرجلين مع غسلهما ﴿مسئلة ب﴾ يحصل سن تخليل اصابع اليدين والرجلين باى كيفية كانت وكما لها بالكيفية المشهورة ومستقلا باء جديد ﴿مسئلة﴾ لا يحصل تطويل

الغرة الابعدية معتبرة ولو عند غسل جرة الشفة وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ بالفعل فى حياته لا بوضوء الغاسل للميت وينبغى ان مثل الوضوء التيمم لاقامته مقامه اه ع ش ﴿مسئلة﴾ لا تحصل سنة تثليث الرأس بمسح ثلاثة جوانب منه ولو مرتبا اذ لا يسمى تثليثا الا ان كان بوضع واحد كما نص عليه نعم يحصل بذلك تكميل الرأس ان عمه وشرط المسح على العمامة ان لا يعصى بلبسها لذاته كمحرم وان لا يكون عليها نجاسة ولو معفوا عنها وان يمسح جزأ من الرأس أولا وان يتصل مسح الجزء بمسح العمامة والا صار مستعملا قاله فى حاشية الجمل وفى ش ق لا يشترط الاتصال على المعتمد ﴿فائدة﴾ يندب غسل الاذنين مع الوجه ثلاثا كمسحهما مع الرأس ومنفردتين ووضع كفيه عليهما فالجملة اثنا عشر اه اجهورى وقوله ووضع كفيه الخ قال ش ق أى ثلاث مرات على التوالى بعد تثليث مسح الاذنين على الاظهر لا بعد المرة الاولى ولا بعد كل مرة اه ﴿فرع﴾ لو كان معه ماء لا يكفى كل السنن قدم ما قيل بوجوبه ثم ما أجمع على طلبه ثم ما قوى دليله على الاوجه ولو كفى تثليث بعض الاعضاء كالوجه فالظاهر ان تفريقه على الكل مرتين أولى اه بجيرمى على الاقناع ﴿مسئلة ب﴾ تردد سم فى ندب الشرب عقب الوضوء من الماء الموقوف ولم أر من صرح بندبه لكن اطلاقهم يقتضى انه لا فرق كسائر السنن وكأن ترك الشرب من الجوابى المعروفة لاستقذارها غالبا ومعلوم ان تناول المستقذر حرام فلو فرض عدم الاستقذار سن الشرب حينئذ اه وخالفه ج فقال الظاهر حرمة الشرب أخذا من اطلاقهم حرمة الشرب من الماء الموقوف للطهارة سواء قبل الوضوء وبعده اذ هو مناف لشرط الواقف وقاعدة اذا اجتمع المقتضى والمانع تقديم المانع تؤيد ذلك ﴿فائدة﴾ يندب للمشتغل بالوضوء اجابة المؤذن ولو فرغ من الوضوء مع فراغ المؤذن أتى بالذكر المشروع عقب الوضوء ثم ذكر الاذان ثم دعاء الوضوء ولا تفوت الاذكار عقبه بطول الفصل كركعتى الطواف والتكبير المقيد اه فتاوى بامخرمة ﴿فائدة﴾ ينبغى أن لا يتكلم بين الوضوء والذكر المخبر من توضأ ثم قال قبل أن يتكلم أشهد الخ غفر له ما بين الوضوء من قبل وورد من قرأ انا انزلناه فى أثر وضوئه مرة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله مع الانبياء اه ايعاب وفى نزهة المجالس حديث من قرأها مرة كتب له عبادة خمسين سنة أو مرتين اعطاه الله ما يعطى الخليل والكليم والحبيب أو ثلاثا فتحت له ابواب الجنة يدخل من أيها شاء بلا عتاب ولا عذاب ويسن قراءة الاخلاص لانه عليه الصلاة والسلام أمر عليا بذلك ويسن عقب الوضوء اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى اه زاد فى الرحيمية للشيخ حسن بن خليل المقدسى وقنعنى بما رزقتنى ولا تفتنى بما زويت عنى اه من تكملة فتح المعين للشيخ عبد الله باسودان ﴿مسئلة ك﴾ تفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفا كما فى التحفة والنهاية وضابطه بان يزيد على الذكر المأثور وانا انزلناه ثلاثا قدر ركعتين خفيفتين ونقل عن افتاء السمهودى ان فواتها بالحدث ويسن ان يقرأ فى الاولى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما وفى الثانية ومن يعمل سوأ الى رحيما اه قلت ورجح فى فتاوى بامخرمة كلام السمهودى

ويندبى ان يستغفر الله ثلاثا كل ركعة بعد قراءة الآية المذكورة كما نص عليه فى المسلك وغيره ﴿فائدة﴾ فى استحباب تجديد الوضوء خمسة اوجه أصحها بعد ان يصلى بالاول ولو نفلا والثانى بعد فرض والثالث بعد ما يطلب له الوضوء والرابع بعد صلاة او سجدة أو قراءة فى مصحف والخامس مطلقا اه شرح المهذب قال ابن حجر يحرم التجديد قبل ان يصلى صلاة تما ان قصد عبادة مستقلة وقال م ر يكره ﴿فائدة﴾ لابد للوضوء المسنون من نية معتبرة ولو نية الفرضية اذ لم يرد الحقيقة ولا تكفى نية الاسباب لان القصد هنا رفع الحدث الاصغر اما لنحو حدثه الاكبر فى صورة الجنب أو لتحصيل حقيقة الطهارة فيكفر اغسله فى نحو التكلم بكلام فيه اثم أو لرفع حدثه فيما فيه خلاف بنقض الوضوء أو ليزداد تعظيمه وتأمله فى نحو قراءة القرآن والعلم وبه علم الفرق بينه وبين الغسل المسنون حيث نوى سببه اهش ق

﴿مسح الخف﴾

﴿فائدة﴾ شرع مسح الخف فى السنة التاسعة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وعن الحسن حدثنى سبعون صحابيا انه مسح على الخفين اه باجورى ﴿مسئلة ك﴾ المعتمد الذى دل عليه كلام ابن حجر وم ر وغيرهما اشتراط الطهارة وغيرها من شروط المسح عند اللبس فقط فلو طرأت نجاسة وزالت قبل المسح ولو بعد الحدث أو لم تزل ومسح على غير موضعها او موضعها وهى معفو عنها لم يضر وما أو عمته عبارة التحفة من الضرر فؤول اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ﴿فائدة﴾ ابتداء المدة فى الخف من انتهاء الحدث مطلقا عند ابن حجر والخطيب تبعا لشيخهما زكريا وفرق م ر بين ما كان بغير اختياره كالخارج من انتهائه أو باختياره كاللبس والنوم فمن ابتدائه كما لو اجتمعا اه باسودان

﴿نواقض الوضوء﴾

﴿مسئلة ج﴾ ابتلى ببلل يخرج من ذكره فان تحقق خروجه من داخله فنجس ينقض به الوضوء والا فلا ينقض ولا تنجس للشك وأما الدم الخارج من الدبر من علة البواسير أو غيرها فان كان من داخل الدبر نقض قطعا أو من خارجه فلا ﴿مسئلة﴾ خرجت مقعدة المبسور انتقض وضوءه وتصح امامة المبسور اذ لا تلزمه الاعادة ﴿فائدة﴾ الحاصل فى النقض بالخارج من الثقبة انه ان كان المخرج منفتحا فلا نقض بالخارج من غيره مطلقا اتفاقا أو منسدا نظر فان كان خلقيا نقض الخارج مطلقا حتى من المنافذ كالفم عند ابن حجر خلافا لم ر والخطيب فيها أو عارضا فلا نقض به الا ان خرج من تحت السرة اتفاقا وتثبت للمنسد جميع الاحكام سواء كان خلقيا أو عارضا ولا يثبت للمنفتح الا النقض بالخارج منه فقط قاله الشيخ زكريا وابن حجر ووافقهما م ر فى العارض قال أما فى الخلقى فتنقل جميع الاحكام للمنفتح وتسلب عن الاصلى اه كردى ﴿فائدة﴾ خروج المنى يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ونظم بعضهم صور خروجه من غير نقض فقال

نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه فى خرقة هى تقبض

بقية

﴿مسئلة﴾ اقتصر فى مسح الخف على الشعر الذى بظاهره لم يجزه كما قاله الاذرعى قلت ووافقه م ر وقال ابن حجر باجزائه قياسا على مسح الرأس اه

﴿الحدث﴾

﴿مسئلة﴾ آخبر عدل تاما أى ممكنا انه سمع منه صوت حدث أو انها استه أجنبية فالظاهر الجارى على القواعد وجوب الاخذ بقوله لان خبر العدل معمول به فى أكثر أبواب الفقه وقول القماط لا يلزمه الاخذ لانه يفيد الظن فيه نظر ﴿مسئلة﴾ لا ينقض الوضوء بلمس العظم الموضح كالسن كما أخرج ذلك الارشاد بقوله وتلاقى بشرته وبشرتها وكما أخرج به السن والظفر والشعر أيضا وأما باطن العين فينقض الوضوء بمسه كاللسان واللثة قلت ووافقه م ر فى الكل وخالفه ابن حجر فى باطن العين فقال لا ينقض به اه ﴿مسئلة﴾ يكره كتابة الطلسمات وقراءتها اذا كان فيها أسماء اعجمية لا يعرف معناها وقيل يحرم جمعا لذلك لاحتمال ان يكون فيها كفر أو أسماء يعظمها الكفار وقد وقع للبونى من نوع المكروه بل من نوع المحرم ان لم يكن مكفرا ما ذكره فى شمس المعارف من دعواه

وكذاك في ذكر وفرج بهيمة * ست أتت في روضة لا تنقض
وكذاك وطء صغيرة أو محرم * هذي ثمان نقضها لا يعرض

وزيد عليها الخراج المنى بنحو فخذه اه باجوري ﴿فائدة﴾ العقل الغريزي صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الحواس وهو اما وهبي وهو ما عليه مناط التكاليف أو كسبي وهو ما يكتسب من تجارب الزمان وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن ارتكاب الفواحش ولذا يقال لا عقل لمرتكب الفواحش والاصح ان مقره القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لانه صنيعه ورأسه قاله ابن حجر وقال مر عكسه لاستلزامه له ولان الله تعالى يوصف بالعلم لا بالعقل اه باجوري ﴿فائدة﴾ الجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء والاغماء يزيلها مع فتور الاعضاء والسكر خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق والنوم ريح لطيفة تأتي من الدماغ الى القلب فتغطي العين فان لم تصل الى القلب فنعاس لا نقض به اه جمل ﴿فائدة﴾ اخبر معصوم نائما غير ممكن بعدم خروج شئ لم ينتقض كما في الامداد ولو أخبر من نام ممكنا عدل بخروج ريح أو بلمسها له وجب الاخذ بقوله كما اعتمده في التحفة والايعاب خلافا لما نقله زي عن مر من النقض في الاولى وعدمه في الثانية واعتمد ج وجوب الاخذ في الثانية ان كان المخبر معصوما ﴿فائدة﴾ المس يخالف اللمس في هذا الباب من ثمانية أوجه اذ اللمس لا يكون الا من شخصين وشرطه اختلاف الجنس بذكورة وانوثة وان لا تكون بينهما محرمية وان يبلغا حد الشهوة وان لا يكون الملموس مبانا الا ان كان فوق النصف ويكون بأي عضو كان وفي أي موضع من البشرة وينتقض وضوؤهما لا اللامس فقط بخلاف المس في الكل اه كردي ﴿فائدة﴾ ليس في الحيوان خنثى غير الآدمي والابل والبقر ولو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به ووجبت الاعادة عليه وعلى من لامسه اه قل اه جمل

﴿(ما يحرم بالحدثين)﴾

﴿فائدة﴾ مصحف فوق كتابين يجوز حمل الذي تحته معه لاخذ الاسفل ويحل مس المصحف من وراء ثوب حيث لم يكن بصورة التقليب ويحرم توسده وان خيف سرقته لان خيف تلفه أو تنجسه أو أخذ كافر بل يجب حينئذ ويكره احراق خشبه كتب فيها قرآن وقراءة القرآن ممن فمه متنجس ولا يمنع المميز ولو جنبا من حمله ولو لغير الدراسة اه فتاوى بالمحرمة وقيده ابن حجر و مر وغيرهما بحاجة تعلمه ولو جلد مع المصحف غيره اعتمد ابن حجر حرمة مسه من سائر جهاته واعتمد مر والخطيب حرمة مس الساتر للمصحف فقط وجوز أبو مخرمة مس جميع الجلد ﴿فائدة﴾ قال أبو حنيفة يجوز حمل المصحف ومسه بحائل وقال داود لا بأس بهما للمؤمن مطلقا وقال طاوس يحلان لآل محمد صلى الله عليه وسلم مع الحدث اه شرح الدلائل ﴿مسئلة ي﴾ يكره حمل التفسير ومسه ان زاد على القرآن والاحرم وتحرم قراءة القرآن على نحو جنب بقصد القراءة ولو مع غيرها لامع الاطلاق على الراجح ولا بقصد غير القراءة كرد غلط وتعليم تبرك ودعاء ويجوز له حمل ومس وقراءة نحو التوراة والحديث القدسي وكتب

الكواكب والقسم على زحل ذكره النووي في فتاويه ﴿مسئلة﴾ نقل ابن الملقن عن الحفاظ انه لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب فيه البسملة وجرى عليه المرجد وقال السمهودي ويراعى الادب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم فيضع الاشرف أعلى ثم على التدريج فيقدم المصحف ثم الحديث الصرف كصحيح مسلم ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث ثم أصول الدين ثم أصول الفقه ثم الفقه ثم النحو فان استوى كتابان في فن واحد أعلى أكثرهما قرآنا أو حديثا فان استويا فجلالة المصنف وقد أفتى بعض المشايخ بانه لا يجوز وضع كتاب من كتب الشرع ليضع عليه كتابا آخر يطالعه أو يقرؤه لما فيه من الامتهان للعلم ﴿مسئلة﴾ الطاهر الذي اميل اليه انه لا يجوز التصليب باوراق المصحف لما فيه من الامتهان كما افتى به الرملي والبكري وما تفرق من الاوراق أو تناثر تجب صيانته بحفظ او بل في ماء أو احراق لكن في تبيان النووي انه لا يجوز حرق القرآن وقول ابن كبن يجوز تصليب جلد المصحف وغيره من الكتب باوراق مكتوب فيها قرآن وقال انه أخذه من فتاوى ابن الصلاح وغيره غير ظاهر فليس في فتاوى ابن الصلاح دلالة على ما ذكره

العلم والحديث نعم يكره للجنب ذكر الله تعالى حتى اجابة المؤذن كما اختاره السبكي لا النحو حائض قبل الانقطاع وقالت الحنفية يكره له قراءة نحو التوراة وحملها ونص العيني منهم على الحرمة قالوا ويحرم مس التفسير مطلقا وتحل قراءته بقصد معرفة التفسير ولا تكره قراءة الكتب الشرعية والذكر والدعاء لكن تستحب الطهارة ﴿فائدة﴾ يجوز حمل المصحف مع المتاع وان صغر جدا قال بر ولو خيط ابرة لكن بقصد المتاع فقط وكذا مع الاطلاق خلافا للتحفة بل أو بقصدهما عند م ر اه كردي وقال ع ش لو جعل المصحف في خرج على دابة وركب عليها فان كان على وجه يعد ازدراء به كأن وضعه تحته ملاقيا لأعلى الخرج وصار الفخذ موضوعا عليه حرم والا فلا ﴿مسئلة ش﴾ يحرم التصليب باوراق نحو المصحف كما افتى به الطنبداوي وغيره اه قلت وفي فتاوى أبي مخرمة ويجوز تصليب الجلود بورق كتب فيها قرآن لا بقصده كحرز وورق حديث لا بورق قرآن كتبت للدراسة وان بليت بل ان فعله استخفافا كفر اه ﴿مسئلة ش﴾ تجب ازالة النجاسة من المصحف ويلحق به كل اسم معظم وعلم محترم وان ادى لتلفه وكان لنحو يتيم ومحله ان مست النجاسة شيأ من حروفه لا نحو جلده وحواشيه ولا تكفي ازالة العين فقط نعم ان كانت النجاسة مما اختلف فيها كروث ما كول جاز تقليد القائل بطهارتها للضرورة ويضمن منجسه وقول أهل السير ان دم عثمان رضي الله عنه ترك على المصحف لا يسلم بل لعله أزيلت عينه بالدلك حتى بقي أثر يسير لا يمكن تطهيره بالماء ﴿فائدة﴾ وجد القارئ غلطا في شكل المصحف أو حروفه لزمه اصلاحه ان كان ملكه وكذا ان كان وقفا أو علم رضا مالكه ولم يعبه خطه ولم يقابل بأجرة اه تحفة

﴿قضاء الحاجة والاستنجاء﴾

﴿فائدة﴾ يحرم التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب نبي قال الاذرعي وبين قبور نبشت اه تحفة وقال في حاشية الكردي يندب تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا في الانتقال الى مكان شريف ومنه الى أشرف منه ومالا دناءة فيه ولا شرف وما جهل حاله ويندب العكس في الانتقال من مستقذر الى أقذر منه ومن شريف الى دني ويخير في الانتقال من شريف أو دني لمثله اه ﴿فائدة﴾ ورد ان البصاق على الخارج من الشخص يورث الوسواس وصفرة الاسنان ويبتلى فاعله بالدم والسوداء والسوداء الخلاء يورث النسيان والعمى وطول القعود فيه يورث وجع الكبد والبواسير والامتخاط يورث الصمم والهم وتحريك الخاتم يأوي اليه الشيطان والتكلم بلا ضرورة يورث المقت وقتل القمل يبيت معه الشيطان أربعين ليلة ينسيه ذكر الله وتغميض العينين يورث النفاق والقاء حجر الاستنجاء على الخارج يورث الرياح واخراج الاسنان وجعل الرأس بين اليدين يقسي القلب ويذهب الحياء ويورث البرص والاستناد الى الحائط يذهب ماء الوجه وينفخ البطن وينبغي ان يقعد على قدم اليسرى معتمدا عليها ويأخذ فرجه بين اصبعيه السبابة والوسطى حتى

يفرغ ويضم فخذيه ويضع يده اليمنى على فخذها ولا يضع اليسرى على اليمنى ولا رأسه على ركبتيه اه من عجالة ابن النحوى ﴿فائدة﴾ أفتى بعضهم بندب غفرانك الخ عقب الريح والقيء والحجامة والخروج من أحد قبلى المشكل ومن الثقبة وعقب الحيض اه حاشية الجوهرى على شرح المختصر وبندب تكرير غفرانك ثلاثا كما فى الكردى ﴿مسئلة ش﴾ نص الشافعى رضى الله عنه على جواز الاستطابة بالآجر وحمل على الخالى عن المرجين كما هو بالمدينة الشريفة أو على المحرق ان قلنا يطهر ﴿مسئلة ج﴾ يجوز الاستنجاء بالحجر الطاهر وفى معناه كل جامد لم ينفصل منه شئ الى المحل حال الاستنجاء قالع للنجاسة كجذع وطين متحجر ولا يلزم المستنجى بالحجر القضاء وان تيمم ﴿فائدة﴾ يجوز الاستنجاء بأوراق البياض الخالى عن ذكر الله تعالى كما فى الايعاب ويحرم الاستنجاء بالجدران الموقوفة والمملوكة للغير قاله سم وقال ج وتعتريه أى الاستنجاء الاحكام الخمسة فهو واجب من الخارج الملوث ومستحب من خروج ذود وبمر بلا لوث ومكروه من خروج ريح وحرام بمطعوم ومباح قبل دخول الوقت على الاصل اه

﴿الغسل﴾

﴿مسئلة﴾ نوى رفع الجنابة عند الاستنجاء كفته نيته بل ينبغى النية حينئذ لترتفع جنابة المحل اذ يجب غسل محل الاستنجاء عن الجنابة وما يظهر من فرج المرأة عند الجلوس على القدمين ومن صماخ وباطن قلفة لكن يتفطن لدقيقة وهى أنه اذا نوى عند محل النجو ومس بعد النية ورفع جنابة اليد حدث بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها عنه بعد رفع حدث الوجه ويكفى الغسل بنية الاكبر عن الحدثين وان نوى نية الوضوء ولم يرتب أعضاءه لسقوطه حينئذ ولا تحصل سنة الوضوء المسنون للجنب بترتيب الاعضاء ولو انغمس جنب فى ماء كثير أو قليل ونوى كفاه وان لم يدلك نعم لو كان على الاعضاء نحو شمع أو وسخ أو دهن جامد يمنع وصول الماء الا بالدلك وجب كما فى الوضوء ﴿فائدة﴾ يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائم بها وتسمية الدم عقبها نفاسا وتزيد المضغة بانقضاء العدة وحصول الاستبراء وتزيد ما فيها صورة ولو خفية بوجوب الغرة وأمية أم الولد وجواز أكلها من المأكول عند مر اه ج ﴿فائدة﴾ قال أحمد زروق فى الاحتلام شعرا

من يحتلم بصورة شرعيه * فانه كرامة مرضيه
وان يكن بصورة قد حرمت * فهو اذن عقوبة تعجلت
أولا بصورة فذاك نعمه * حكاه زروق عليه الرحمه

وينبغى ان لا يجامع بعد الاحتلام فانه يورث الجنون اه ج ﴿مسئلة﴾ يجب على الجنب غسل ما تحت القلفة فان تعذر تيمم وقضى كما لو تنجس ما تحتها بالبول فتصح صلاته حينئذ مع القضاء أيضا القدوة به لقدرته على ازالتها فلو مات غير المختون وتعذر غسل ما تحتها تيمم وصلى عليه للضرورة قاله ابن حجر وقال مر يدفن بلا صلاة ويحرم تأخير الختان بعد البلوغ لغير عذر ﴿مسئلة ج﴾ اغتسل عن جنابة ثم رأى لمعة ببدنه لم يصبها الماء كفاه

﴿الغسل﴾

﴿مسئلة﴾ يجب الصبى بايلاجه والايلاج فيه مطلقا والمعتمد وفاقا للنووى انه لا يمنع من مس المصحف كالمحدث خلافا لمن فرق قلت وافقه ابن حجر ومر اه ﴿مسئلة﴾ لو نسى ذكره فادخل قدر الحشفة وجب عليه الغسل وغيره من الاحكام المترتبة على الايلاج ولا فرق بين وجود الحشفة وعدمه قلت خالفه ابن حجر ورجح عدم الوجوب (مسئلة) لو كان فى السرة أو تحت الاظفار وسخ يحتاج فى ازالته الى تعهد فان نشأ عن البدن كما هو الغالب اذ هى مستورة عن الغبار فهو جزء منه فلا يشترط ايصال الماء الى ما تحته كما قاله

غسلها

غسلها فقط اذ لا يجب على الجنب ترتيب (مسئلة ك) الصليب الذى تجعله النساء على رؤسهن ويبقى أثره عند الغسل فان منع وصول الماء الى البشرة لكثافته لم يصح الغسل وان لم يمنع ولم يتغير به الماء تغيرا كثيرا أو كان مجاورا لم يضر ولنا وجه قوى بعدم الضرر وان تغير الماء (مسئلة ب) المشطة المعروفة وهى وضع النساء برؤسهن ثمرا مع نحو طيب بدعة منكرة شديدة التحريم لما فيها من المفاسد من فعلها بالثمر مع حشوه بالطيب وتركه أياما ثم اخراجه غالبا بمحل النجاسة ومن تضييع المال سفها فى غير غرض صحيح وقد أوجب الله حفظ الكليات الخمس وهى الدين والعقل والنفس والنسب والمال وزيد العرض ومن ترك الصلاة من المزوجات غالبا كما هو مشاهد فيمن وجب عليها غسل لا تسمح نفسها بازالتها بل تمكث أياما تاركة للصلاة وهذا من أكبر المناكير لو لم يكن الا هو لكفى وقد حرمت أشياء لا مفسدة فيها لكن تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم وهذه البدعة حدثت من قريب ولانها قد تجر الى الاسراف فى الحلى ومجرد الاسراف فيه يوجب الزكاة اه قلت وأطال العلامة طاهر بن حسين علوى فى اباحة تلك المشطة ورد كلام هذا المجيب بدلائل واضحة فلينظر فى كلامه ﴿فائدة﴾ مذهب الحنفية أنه لا يجب على المرأة الاغسل اصول الشعر ومنابته فى نحو الجنابة دون المسترسل ومذهب مالك وأحمد انه لا يجب نقض الضفائر على الجنب وان لم يصل الماء الى باطنها بل يكفى غسل ظاهرها ومثله الحائض عند مالك واختاره الرويانى والشاشى فلو فعلت نحو طيب برأسها وأرادت تقليد الامامين فى الجنابة ومالكا فى الحيض جاز بشرطه كما ذكره الجيشى اه فتاوى العلامة سليمان الاهدل

(الاغسال المسنونة)

﴿فائدة﴾ ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والموت أو لمعنى مستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى منه الغسل من غسل الميت والجنون والاغماء وللاسلام اه ش ق وقال ب ر ينبغى لصائم خشى منه مفطرا تركه وهل ينتقل للتيمم بعد ان يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال ع ش الاقرب السقوط اه جمل ﴿فائدة﴾ الاغسال المسنونة كثيرة منها غسل الجمعة وهو أفضلها على المعتمد ولو تعارض البكور والغسل أو بدله قدم الغسل فان عجز تيمم فيقول نويت التيمم عن غسل الجمعة فيكون مستثنى من انه لا تكفى نية التيمم ولو أحدث أو أجنب عقبه سن اعادته قاله سم وقال الباجورى ولا يبطل بالحدث والجنابة ويكره تركه لخبر اغتسلوا ولو كأس بدينار والغسل من غسل الميت أو تيممه ولو شهيدا وكافرا وغسل العيدين ولو لحائض وغير مميز ويدخل بنصف الليل ويخرج بغروب شمسه وينصرف عند اطلاق النية للذى هو فيه بقرينة الحال والاستسقاء ويدخل بارادة فعلها للمنفرد وباجتماع من يغلب فعله ان يصلى جماعة ويخرج بفعلها والكسوفين ولو منفردا ويدخل باول التغير ويخرج بالانجلاء والكافر اذا أسلم ولو تبعا ان لم تمر عليه جنابة والا وجب وسن له غسل آخر وله نيتهما معا ولا يجزئه الا بعد الاسلام والمغمى عليه وان تكرر

الفقال والجوينى وان نشأ من اجتماع بخار ونحوه فلا بد من ازالته ولو عشقة مالم يؤد الى ضرر كما لو كان بشقوقه وسخ وكان فى ازالته ضرر بحيث يكون له غور فى اللحم لم تجب ازالته أيضا (مسئلة) الراجح وفاقا للعباب انه يضر تغير الماء بما على عضو المتطهر نعم لو كان به دموع سائلة لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر للمشقة وكذا لو احتاج للتيمم حينئذ واختلط بالتراب حتى صار طينا لان المشقة تجلب التيسير والرخص لا يضايق فيها بل أقول بصحة تيمم من ابتلى بكثرة العرق فى بدنه

والسكران وعند الاحرام بنسك ولو حائضا وغير مكلف ولدخول الحرم ومكة والكعبة نعم ان اغتسل للاول وقرب الفصل ولم يتغير بدنه لم يعده للثاني كغسل العيد والجمعة وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر والاولى كونه بنمرة وقبل الزوال كما في التحفة وفي النهاية الاولى بعده وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر ويغنيه عن غسل العيد ورمي جمرة العقبة وثلاثة لرمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق لا لكل جمرة غسل وللطواف بانواعه على رأي مرجوح نعم ان تغير بدنه سن له الغسل على المعتمد والغسل من الحجامة والفصد وللخروج من الحمام وكذا لدخوله اذا عرق ولدخول المسجد وللاذان ولكل ليلة من رمضان وان لم يحضر التراويح ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقيده قال بعد الدخول وقيل عند ارادته ولازالة شعر العانة وحلق الرأس ونتف الابط وقص الشارب ولبلوغ الصبي بالسن وكذا بالاحتلام فيطلب منه غسلان وللمتدة بعد فراغ عدتها وعند سيلان الوادي كالنيل أيام الزيادة كل يوم ولكل مجمع خير اومباح اه ملتقطا من التحفة وحواشي ع ش وباجوري وغيرها جملتها ٣٧ ﴿مسئلة﴾ قال في الفتح والامداد لو ترك غسل دخول مكة حتى دخلها لم يعد ندب قضائه كسائر الاغسال قياسا على قضاء النوافل اه وعبارة فتح المعين ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة وانما طلب قضاؤه لانه اذا علم انه يقضى داوم على أدائه اه ووافقه سم في غسل دخول مكة والمدينة فقط ونقل ابن حجر في الايعاب وحاشية الايضاح عن السبكي واستوجهه عدم ندب قضاء الاغسال كلها واعتمده مر

﴿التيمم﴾

﴿فائدة﴾ نظم بعضهم أسباب التيمم فقال

ياسائلي أسباب حل تيمم * هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

والرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الاصلي اه ش م ر وقال العزيزي هي الانتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي ﴿فائدة﴾ يجب طلب التراب على التفصيل في طلب الماء ولو مر متيمم نائم ممكن بماء فلم ينتبه الا والماء بحد البعد لم يبطل تيممه كما لو كان ببئر خفية اه مر ولو مر بالماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيمم لم ينقض اه عباب وقضيته عدم وجوب الوضوء قال الاسنوي والقياس وجوبه اه ايعاب ولو أبيح أو وهب ماء قليل لجمع متيممين بطل تيمم الكل ولا يتوقف على القبول اه سم ولو خاف راكب سفينة غرقا لو تناول الماء تيمم بلا اعادة كمن حال بينه وبينه سبع اه زي ﴿مسئلة﴾ تزود للعطش فنضات فضلة فان سار واعلى العادة ولم يمت منهم أحد قضى من الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة اه تحفة قال سم أي بقدر كل وضوء لصلاة من آخر المدة اه لكن استوجه ع ش ما اعتمده ابن عبد الحق من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة اذ يصدق عليه في كل تيمم انه تيمم مع وجود ماء قادرا على استعماله ﴿مسئلة ب ش﴾ ازالة

﴿التيمم﴾

(مسئلة) لا تجزئ نية الطهارة للصلاة في التيمم كما يظهر من فحوى كلامهم وان أجزأت في حق دائم الحدث والفرق ان دائم الحدث تجزئه نية الوضوء ونحوها بخلاف المتيمم قلت خالفه ابن حجر وقال بالاجزاء ﴿مسئلة﴾ التراب المتناثر من أعضاء المتيمم لا يحكم باستعماله مالم يعرض عنه كما رجحه الرافعي وغيره كالمتقاذف من الماء وحينئذ فلو بادر الى أخذه من الهواء بعد انفصاله صح ولا يجزئ التيمم بالتراب المختلط بالمستعمل كما لا يجزئ المختلط بدقيق ونحوه وان قل ﴿مسئلة﴾ لو كان بوجهه ويديه جراحتان فتيمم بعد غسل صحيح الوجه انصرف عن جراحته فلا يحتاج الى تعيين

النجاسة

النجاسة عن البدن شرط لصحة التيمم كالاجتهاد فى القبلة أو تقليد الاعمى فيها نعم ان تعذر ازالتها لنحو مرض وفقد ماء تيمم وصلى لحرمة الوقت وقضى كما قاله ابن حجر زاد ش فلو وجد ماء قليلا تعين للنجاسة وان لزمه قضاء الصلاة بالتيمم على المعتمد اه قلت وقال مر لا يصح التيمم قبل ازالة النجاسة أى الغير المعفو عنها وان تعذرت ازالتها بل يصلى حينئذ لحرمة الوقت ويعيد ونقل فى الايعاب عن الزيمى وغيره ان محل اشتراط ازالة النجاسة للتيمم لنحو الصلاة أما القراءة ومس المصحف فيصح لهما التيمم مع بقاء نجاسة النجو وغيره قال وهو حسن اه وأفتى به ابن كبن ولو طلب منه غسلان واجب ومندوب وعجز عن الماء كفاه تيمم واحد اه اسنى ﴿فائدة﴾ قال الاسنوى لو كانت العلة بيده فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى أو الاستباحة فلا ولو عمت الجراحة وجهه لم يحتج للنية عند غسل بقية الاعضاء بل تكفيه نية التيمم اه ايعاب لكن رجح فى التحفة وجوب نية الوضوء عند اليد وقال البرماوى وضابط تأخير البرء أى طول مدته بان يسع قدر صلاة أو وقت المغرب ﴿مسئلة ش﴾ تيمم ذى الجبيرة يبطل بالبرء فيجب غسل العضو ومابعده فلو صلى حينئذ جاهلا بالبرء لزمه اعادة كل صلاة تيقنها بعده كما لو صلى بنجاسة اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ﴿مسئلة ك﴾ الحاصل فى الجبيرة انه ان أمكن نزعها وغسل ماتحتها أو مسحه بالتراب حيث وجب بان كانت فى عضو التيمم لزمه مطلقا والا فان أخذت من الصحيح زائدا على قدر الاستمساك أو لم تأخذ ووضعت على حدث وكذا على طهر وكانت فى الوجه واليدين على المعتمد وجبت الاعادة والا فلا وما فى التحفة من عدم وجوب الاعادة فى الاخيرة مؤول أو ضعيف ولو كان ببدن جنب جبيرة فى غير أعضاء الوضوء وجب التيمم لكل فرض وان لم يحدث فلو أحدث قبل أن يصلى فرضا لزمه الوضوء فقط ﴿مسئلة ب ج﴾ من تيمم بمحل الغالب فيه فقد الماء لم يلزمه القضاء سواء كان التيمم لحدث أكبر أو أصغر زاد ب وان كان معه ماء يحتاجه لعطش ويلزمه الغسل أو الوضوء عند وجود الماء ولو بالفاضل من عطشه و زاد ج ولو تيمم عن جرح أراد فرضا آخر لم يلزمه غسل مابعد عليه مطلقا وقيل يلزمه للحدث اه قلت وقوله بمحل الغالب فيه فقد الماء الخ قال ابن حجر أى فيه وفيما حوليه الى حد القرب والعبرة بمحل التيمم لا محل الصلاة وقال مر العبرة بمحل الصلاة قال ولو شك فى المحل الذى صلى فيه هل تجب فيه الاعادة أم لا يحتمل عدم الوجوب ﴿مسئلة﴾ فاقد الطهورين اذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد التراب قبل خروج الوقت لزمه اعادتها ولو بمحل لا يسقط به القضاء ثم يعيدها ثالثا بالماء او بالتراب حيث يسقط القضاء قاله فى العباب وش ق قال وحينئذ يتصور ان يصلى فى الوقت أربع مرات هذه الصور الثلاث والرابعة اعادتها مع جماعة ﴿فائدة﴾ ألغز السيوطى فقال

أليس عجيبا ان شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ماتوضا للصلاة أعادها * وليس معيد للتى بالتراب خص

﴿فأجاب آخر فقال﴾

لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص
كذا لم مرارا بالتيمم يافتى * عليك بكتب العلم ياخير من فحص
قضاء التي فيها توضأ واجب * وليس معيد التي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هالك فرقابه تخص

﴿الحيض﴾

﴿فائدة﴾ قوله صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين المراد بالعقل الدية وقال بعضهم هو العقل الغريزي وهو المناسب للمقام وبنقص الدين بالنسبة للرجال من حيث عدم تعبدهن في بعض الاوقات وان كن يثبن على الترك ان فعلن امتثال أمر الشارع كترك المحرمات اه بجيرمي ﴿مسئلة ى﴾ رأت دما يصلح حيضا بان زاد على يوم وليلة ونقص عن خمسة عشر ثم نقاء دون خمسة عشر لكن لو اجتمع مع الدم زاد عليها ثم دما فالاول حيض ومايكمل الطهر من العائد دم فساد والزائد حيض بشرطه مالم يجاوز أكثره والا فتأخذ المبتدأة غير المميزة من أول الزائد يوما وليلة وتطهر تسعة وعشرين والمعتادة عادتها حيضا وطهرا اه قلت وعبارة أبي مخرمة من كانت تحيض في كل شهر خمسة أيام مثلا فحاضت في دور خمستها وطهرت أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فالاصح ان يوما من أول العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وهكذا ويصير دورها عشرين وكالاربعة عشر مادونها الى العشرة فما يكمل الخمسة عشر استحاضة ثم خمسة حيض وخمسة عشر طهر بخلاف مالو نقص النقاء عن العشرة فليس بطهر لان الدم الذي بعده يجتمع مع الذي قبله حيضا اه وفيه مخالفة لما ذكرته فتأمله وتشبيه التحفة انتقالها للعادة بما ذكره أبو مخرمة يقتضي ان معنى رجوعها للعادة يعني المتأخرة وهو الخمسة عشر الطهر والخمس الحيض وصرح بذلك في هامش حاشية الشرقاوي واقتضته عبارة سم وعلله مراد صاحب الفتاوى بقوله والمعتادة عادتها طهرا وحيضا فتأمله ﴿مسئلة ش﴾ قوله في التحفة أقل الحيض يوم وليلة أو قدرهما متصلا فمتصلا حال من قوله أو قدرهما اى أقله يوم وليلة حقيقة كأن رأته من الصبح الى الصبح أو قدر يوم وليلة وفرض ذلك القدر متصلا وان لم يتصل هو ولا الدم ولم يتلفق الا من أربعة عشر يوما كأن رأت ست ساعات دما ثم ثمانيا نقاء ثم ستا دما ثم ثمانيا نقاء ثم ستا دما ثم ثمانيا نقاء ثم ستا دما فمجموع الدماء بقدر يوم وليلة متصلين فلا شك في كونها حيضا وانما الخلاف في ان حيضها الدماء فقط فيكون الاقل لا نه بقدره وهو قول التلفيق أو مع النقاء المتخلل وهو قول السحب الذي عليه العمل وقوله بناء على قول السحب أراد به الاشارة الى الخلاف وهو انها لو رأت أول الاربعة عشر دما مقدار عشر ساعات وآخرها كذلك فالمجموع دون أقله متصلا فليس حيضا على قول التلفيق وكذا على قول السحب على الاصح من ستة أوجه اذ من شرط قول السحب أن لا ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة وقد نقص فهذا الخلاف الذي أشار اليه في التحفة فكأنه قال شرط اذا تلفقت الدماء ان لا ينقص مجموعها عن يوم وليلة وان بنينا على قول السحب ﴿مسئلة ب﴾ اختلاف عادة المرأة في الطهر

﴿الحيض﴾

﴿مسئلة﴾ يجب على المستحاضة ان يكون غسل الفرج والتعصيب وما بعده في الوقت لا قبله كما صرح به في العباب وهو ظاهر عبارة الارشاد ﴿مسئلة﴾ لو تأخرت رؤية الدم عن الولادة بأقل من خمسة عشر يوما كان ابتداء الستين من الولادة ويكون ازدن النقاء المذكور لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ذكره البلقيني وهو الاحوط فحينئذ تصلي الصلاة في النقاء الحاصل عقب الولادة وفي الدم المجاوز للستين من يوم الولادة ولا بأس باعتماده قلت ورجحه ابن حجر

كاختلافها

كاختلافها فى الحيض فاذا لم تنتظم ولم تتكرر كأن كان عادتها ستة أيام حيضا وأربعة وعشرين طهرا فتغيرت فى دور الى ستة وعشرين يوما وفى آخر الى تسعة أشهر ثم أخرى الى شهرين ثم استحيضت ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة وهو الشهران فان تكررت كذلك وانتظم تكرارها فترجع الى أربعة وعشرين ثم الى ما بعدها على الترتيب المذكور وهذا حيث لم ترقو يا بشرطه والا فهو الحيض وان تأخر وغيره استحاضة وان طال أو كان فيه قوى وضعيف لم يتميزا ﴿مسئلة ى﴾ الدم الخارج للحامل بسبب الولادة قبل انفصال جميع الولد وان تعدد عن الرحم يسمى طلقا وحكمه كدم الاستحاضة فيلزمها فيه التعصيب والطهارة والصلاة ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض حتى الوطء اما ما يخرج لا بسبب الولادة فحيض بشرطه نعم لو ابتدأت بها الحيض ثم ابتدأت الولادة انسحب على الطلق حكم الحيض أى سواء مضى لها يوم وليلة قبل الطلق أم لا على خلاف فى ذلك اه وما خرج بعد انفصال الولد وان بقيت المشيمة فنفاس

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿مسئلة ش﴾ أفضل عبادات البدن الصلاة فرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل لكن صوم يوم أفضل من ركعتين بل وما فوقهما اذا اقتضى العرف انه قليل فى جانب يوم فهو أفضل منها من حيث الاكثرية فان كثرت عرفا كأن اشتغل بها فى جزء من الاوقات له وقع بحيث لا يعد قليلا عرفا كانت أفضل من حيث الذات والاكثرية وان استويا كثرة فى ميزان العرف فضلته من حيث الذات فقط ﴿فائدة﴾ أكثر العلماء على ان اختصاص الصلوات الخمس باوقاتها تعبدى لا يعقل معناه وأبدى بعضهم له حكمة وهى تذكر الانسان بها نشأه فكماله فى البطن وتهيؤه للخروج منه كطلوع الفجر وولادته كطلوع الشمس ومنشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيوخته كقربها من الغروب وموته كغروبها وفناؤه جسمه كمحاق أثر الشمس اه تحفة ﴿فائدة﴾ يجب على الشخص بدخول الوقت اما فعل الصلاة أو العزم عليها فى الوقت والا عصى أى وان فعلها فى الوقت اه ع ش اه ا فان مات بعد العزم والوقت يسعها لم يعص وفارقت الحج حيث يعصى بموته بعد الاستطاعة وان عزم على فعله بان وقتها محدود بحيث لو أخرجها عنه أثم ووقته العمر وقد أخرجه عنه والعزم المذكور عزم خاص والعزم العام أن يعزم الانسان عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم عصى وتداركه ومعنى العزم القصد والتصميم على الفعل اه باجورى ﴿مسئلة ب﴾ ينبغى متأكدا التغليس أى التبكير بصلاة الصبح أول وقتها كما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم من العلماء رضوان الله عليهم وحده أن يخرج منها وهو لا يعرف جليسه ولم ينقل عن أحد من العلماء غير أبى حنيفة ندب التأخير الى الاسفار وهو الاضاءة بحيث يرى شخصا من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الصادق ويقدر ذلك فى فضاء خال عن نحو الجدران العالية بل قال الاصطخرى ومن تبعه ان الصبح يخرج بالاسفار عكس أبى حنيفة ويجوز للحاسب وهو من يعتمد منازل القمر

﴿الصلاة﴾

﴿مسئلة﴾ شخص حصل عليه وجد ومضى عليه وقت فاكثر فان كان حاله حال المغمى عليه لم يجب عليه قضاء ما فاته وينتقض طهره لان مناط التكليف العقل وان لم يكن كذلك قضى ولم ينتقض الطهر وستأتى فى الخاتمة حقيقة الوجد ﴿مسئلة﴾ تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل أو نصفه خلاف الاولى وقيل مكروه ولا يسن حينئذ رفع الصوت بالاذان لانه يشوش فللامام المنع منه قلت يفهم منه انه اذا لم يكن ثم تشويش بان كان غالب أهل البلد يفعلونه كما فى رمضان فى بعض النواحى من رفع الصوت حينئذ

والشمس وتقدير سيرهما والمنجم وهو من يرى أول الوقت طلوع النجم الفلانى العمل بحسابهما ولمن غلب على ظنه صدقهما تقليدهما قياسا على الصوم كما قاله ع ش و ب ج ويتحقق طلوع الفجر كما فى الاحياء قبل الشمس بمنزلتين وقدرهما أربع وعشرون درجة وكل درجة ستون دقيقة وكل دقيقة قدر قراءة الاخلاص مرة وكل احدى عشرة من الاخلاص قدر قراءة مقرا تقريبا فمجموع ذلك مائة وثلاثون مقرأ وذلك نحو ثمانية أجزاء من القرآن ومن راقب غروب القمر ليلة اثنتى عشرة وطلوعه من أفقه ليلة ست وعشرين فقد أبين ذلك الى طلوع الشمس قارب هذا القدر وقد نص فى الاحياء على ان الفجر يطلع مع غروب القمر وطلوعه فى تينك الليلتين ايقيس عليهما العامى بقية أيام الشهر باخذ علامة من نحو كوكب ومن المعلوم بديهة أن من مسكنه بين جبال كحضرموت لا يبدو له أول الضوء المنتشر الا وقد انتشر فى أفقه انتشارا عظيما حتى يبدو مبادى الصفرة وانما يعرف أوله حينئذ العارفون بالاوقات المجربون لها بالعلامات التى لا تختلف عادة على ممر السنين الداخلة تحت اليقينيات وهذا وصف العارفين من المؤذنين الثقات الذين أوجب الله الاخذ بقولهم لاكل الناس فعند عدم من هذا وصفه ينبغى الاحتياط اذ لا تصح الصلاة مع الشك بخلاف الظن واما ما قيد به فى بعض المؤلفات على طريقة حساب الشبامى من ان النجم يغرب مع الفجر حادى عشره و يطلع رقيبه وهو الخامس عشر و بتوسط الثامن فلا عبرة به الآن لتزحلق الفلك من ابتداء حسابه الى هذه المدة بنحو منزلة وسدس فظهر فيه الخلل لان أهل الهيئة يقولون ان للفلك حركة مخالفة الى جهة الشرق لكنها بطيئة بحيث يحصل منها فى كل اثنتين وسبعين سنة عربية درجة نحو يوم ففى نحو الالف يكون التفاوت أكثر من ثلاثة عشر يوما فحينئذ يكون غروب الثريا على حساب الشبامى مع غروب البطين بل الفضاء الذى قدامه كما حققه أبو مخرمة وغيره وقد عد العلماء من الواجب فى تعلم النجوم ما يعرف به وقت الصلاة والقبلة اه وفى ى كلام مبسوط فى تحقيق ذلك و بعض مخالفة لما سبق وحاصله ان الفجر الصادق هو اعتراض البياض المشرب بالحمرة الذى لا يزال يتزايد فيندب حينئذ الاشتغال بالصلاة وما يطلب لها وهذا هو المراد بالتغليس فى الحديث اذ هو آخر الليل المختلط بضوء الصباح فمن صلى ولم تظهر زيادة نور النهار بعد صلاته فصلاته باطلة قطعا فعلم انه لا بد من الاضاءة فى وقت الفضيلة ووقت الاختيار الا انها فى الاول أنقص و بتمام الاضاءة يدخل وقت الجواز الى ابتداء الحمرة التى قبل طلوع الشمس لا التى مع طلوع الفجر كما قد يتوهم اذ ذاك تشرب البياض وهذه حمرة خالصة فحينئذ يدخل وقت الكراهة ويستدل على الفجر بالمنازل الفلكية التى هى ثمان وعشرون منقسمة بين الليل والنهار ولا يزيد الفجر على منزلتين قطعا بل ينقص عنهما احتياطا كما حققه المؤقتون و بعض الفقهاء وهو المراد بالتقريب فى كلام الامام الغزالى وغيره وعلى هذا يكون وقت الفضيلة فى الاعتدال نصف منزلة وهو قدر أربع ركعات متوسطات وما يتعلق بالصلاة من الواجبات والمستحبات ووقت الاختيار نصف منزلة أيضا والمنزلة ثلاث عشرة درجة الا سبعا والساعة خمس عشرة درجة وكل درجة ستون دقيقة واختلفوا فى الدقيقة المذكورة فقيل قدر سبحان الله مستعجلا وقيل قدر سورة الاخلاص

بالبسملة وبين المقالتين تفاوت كثير كما لا يخفى وأما تقدير بعضهم لحصة الفجر بقراءة اكثر من ثمانية أجزاء من القرآن فغلط والذى حققه الثقات وضبطناه انه من طلوع الفجر الى الاشراق فى الاستواء قدر ثلاثة أجزاء بترتيل وأربعة الاربعا بالوسط وأربعة ونصف بالادراج ويزيد وينقص بزيادة الليل ونقصه ويستدل عليه أيضا بالمنازل فى السماء وذلك ان أول يوم من النجم الذى أنت فيه يغرب مع الفجر ويتوسط ثامنه ويطلع خامس عشره نعم قد تغير هذا الحساب لطول الزمان وتأخر الفلك من أول حساب الشباسى الى الآن باربعة عشر يوما فحينئذ اذا كان أول يوم من نجم الثريا فيطلع الفجر آخر درجة من نجم النطح وهكذا ويستدل عليه أيضا بالقمر وهو غروبه ليلة ثلاث عشرة من الشهر وطلوعه ليلة سبع وعشرين غالبا كما ذكره ابن قطنة وغيره وأما ما ذكره الغزالى واليافعى فهو بالنسبة لبلدهما وما قاربهما فى العرض والطول بل هذه الاستدلالات كلها تقريبية لا تحقيقية واضبط من هذه واتقن تحقيقا ضبطه بالساعات وهو قدر ساعة ونصف فى الاستواء على المعتمد من ان حصة الفجر تكون دائما ثمن الليل فى أى مكان وزمان كما قاله فى الايعاب وغيره من كتب الائمة المحققين وقيل سبعة وقيل تسعة فعلى الاول يزيد فى غاية طول الليل ثمن ساعة وفى غاية قصره ينقص كذلك هذا فى جهة حضرموت وما والاها مما يكون غاية طول الليل فيها ثلاث عشرة ساعة الا نصف درجة يعنى دقيقتين وغاية قصره احدى عشرة ونصف درجة وذلك لكون عرضها أى بعدها عن خط الاستواء خمس عشرة درجة ونصفا فحينئذ يكون مع الاستواء بعد مضى عشر ساعات ونصف من الغروب واحدى عشرة وربع وثمن مع الطول وتسع ونصف وثمن مع القصر ويضاف لكل من الثلاثة ما قاربه وهذه عادة الله المستمرة فى جهتنا لا يتقدم ولا يتأخر وكذا فى جميع الجهات مع مراعاة الزيادة والنقص بطول ليلها وقصره فمن أخبر بما يخالف هذه العادة عن علم أو اجتهاد فغيره مقبول للقاعدة التى ذكرها ابن عبد السلام والسيوطى وغيرهما ان ما كذبه العقل أو العادة مردود واذا رد الشرع الشهادة بما أحالته العادة فاولى رد الحساب والاجتهاد بل الحاسب والمنجم ان دل علمه على طلوع الفجر وقد بقى من الليل ثمنه فالحس يصدقه فيجوز له العمل بذلك وكذا لمن صدقه على ما قاله ع ش واعتمد فى التحفة والنهاية والمغنى والفتح والامداد خلافه والافلا ومحل هذا حيث لم يعلم هو أو يخبره الثقة بعدم طلوع الفجر بمشاهدة ولم يسهل عليه العمل باليقين بمشاهدة أو اخبار الثقة أيضا والا لم يجز له العمل بحساب نفسه فضلا عن تقليده ولا العدول عن ذينك أيضا فعلم ان من سمع أذان انسان أو أخبره بدخول الوقت لا يجوز الاعتماد عليه الا ان علم اتصافه بالعدالة ومعرفة الوقت وعدم تساهله فى ذلك ولم يكذبه الحس والعادة ولم يعارض خبره فلو أخبر أوثق أو اكثر بل أو مثله تساقطا ولم يجز العمل بقوله نعم لو اعتقد صدق الفاسق واجتمعت فيه بقية الشروط جاز العمل بقوله مطلقا ويجوز اعتماد الساعات المضبوطة والمناكيب المحررة اذ هما أقوى من الاجتهاد اه قلت وحاصل التفاوت بينهما ان الاول رجح ان حصة الفجر فى الاستواء سبع الليل وذلك منزلتان عن ساعة ونصف وثلاث عشرة دقيقة ويزيد وينقص بحسب طول الليل وقصره والاخير حقق ان الحصة المذكورة فى

عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى التغلبيين عن معقل بن ابي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلتين ببول او غائط * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة انحاء * فصنف كرهوه مطلقا * وحملوا هذه الاحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وابراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري واهل الكوفة وقال احمد بن حنبل يعجبني ان يتوقى في الصحراء والبيوت * وصنف رخصوا فيه * ولم يروا بذلك باسا منهم عروة بن الزبير وحكي ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي ثم القائلون بالرخصة اختلفوا * فمنهم * من قال الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب ايقافها ، وترك الاشياء على الاباحة التي كانت * حكى ذلك ابن المنذر * ومنهم * من قال الاحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة *

﴿ بيان النسخ ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا ؟ يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هشيم بن خلف الدوري ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها * اخبرنا ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا علي بن عمر بن احمد نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد : نا ابي ثنا ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة * اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار بندار

~ والسوق » اتفاقها ؟ انبأ : سعيد

وان خشى التأخير مالم يضق الوقت والمراد باليقين الوثوق بحصولها بحيث لا يختلف عادة فى ظنها لا يندب التأخير الا اذا لم يخش عرفا اه وقال فى الامداد ويحتمل ان يضبط الخشم بنصف الوقت اه (مسئلة ش) شخص أوقع الصلاة قضاء مع امكانه أداء ولم يأثم وصورة ذلك ان يشرع فيها والوقت يسعها فيمد حتى يخرج الوقت ولم يوقع فيه ركعة فهى قضاء غير مأثوم عليه خلافا للاسنوى القائل انه لابد من ايقاع ركعة فى الوقت اه قلت وهل بنويها قضاء نظرا لقصده أو أداء نظرا للوقت الظاهر الثانى قاله الشوبرى والجمل (مسئلة ش) شك هل تلزمه الصلاة أو هل هى عليه أم لا لم تلزمه كما لو شك هل تركت شيأ من صلوات أمس أم لا وهل تركت ظهر أمس أو ما قبله للزوم مخلاف ما لو شك فى ترك ظهر معين فيلزمه اعادته ان كان فى الوقت قطعا وكذا بعده على المعتمد وعلى هذا تحمل عباراتهم المتنافية (مسئلة ك) شك فى قدر فوائت عليه لزمه الاتيان بكل ما لم يتيقن فعله كما قاله ابن حجر و م ر وقال القفال يقضى ما تحقق تركه والصوم كالصلاة ولو شك فيما فاته منهما هل كان قبل البلوغ أو بعده لم يلزمه شئ والضابط انه متى لزمه شئ وشك هل أتى به أم لا لزمه ليتيقن شغل الذمة وان شك هل لزمه أم لا لم يلزمه اذ الاصل براءته منه ﴿فائدة﴾ يندب ترتيب الفوائت ان فاتت كلها بعذر أو دونه والا وجب تقديم الفائت بلا عذر على غيره وان فقد الترتيب قاله ابن حجر وقال م ر يندب الترتيب مطلقا قال ش ق محل ندب الترتيب ان كانتا من يوم واحد اما لو فاته عصر السبت وظهر الاحد بدأ بالعصر محافظة على الترتيب أى فى أصل الفوات اه ومن كلام الحبيب القطب عبد الله الحداد يلزم القائب ان يقضى ما فرط فيه من الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة لابد له منه ويكون على التراخى والاستطاعة من غير تضييق ولا تساهل فان الدين متين وقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقال يسروا ولا تعسروا اه وهذا كما ترى أولى مما قاله الفقهاء من وجوب صرف جميع وقته للقضاء ما عدا ما يحتاجه له ولمؤونه لما فى ذلك من الحرج الشديد (مسئلة ك) الذى يفيده كلام ابن حجر فى فتاويه ندب تقديم التهجد على صلاة الصبح حيث وسع الوقت ولولا سبقه لذلك لكان الاوجه عندى خلافه والفرق بين الفرض والنفل ظاهر وعلته من الاتباع والخروج من الخلاف لا تأتى هنا بل قضية تأخيره عليه الصلاة والسلام سنة الظهر لما فاتته الى بعد العصر تخالف ما ذكره ابن حجر واذا كان هذا فى ركعتين فما بالك بالتهجد الذى تكثر ركعاته حتى ربما يصل الى الاسفار فالذى ينبغى لمن له تهجد وخاف طلوع الفجر تخفيفه وفعل الصبح أول وقتها أو قضاء التهجد بعدها لا سيما ان كان اماما اذ الصلاة أول وقتها أفضل الاعمال والتغليس بالصبح هو الذى استمر عليه صلى الله عليه وسلم الى أن توفى وحديث أسفروا بالفجر حمله الشافعى وأحمد على تحقق طلوعه فالتأخير اليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه ولما فى تعجيل الفرض من الفضيلة المتعدية وما فى التأخير من الضرر على المصلين ولان الاصطخرى من أئمتنا قائل انه بالاسفار يخرج وقت الصبح اه قلت والذى رجحه ع ش كراهة التنفل بعد طلوع الفجر غير سنته فقط وانه اذا فاته الوتر الاولى تأخيره الى بعد طلوع الشمس للخروج من خلاف من منع التنفل وقت الكراهة مطلقا

﴿فائدة﴾ تحرم صلاة بلا سبب وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح في رأي العين وهو سبعة أذرع قال ع أي قدر أربع درج والساعة الفلكية خمس عشرة درجة

﴿الاذان﴾

﴿فائدة﴾ قد اشتهر ان الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وانه يقول في صياحه ياغافلون اذكروا الله ونقل الغزالي عن ميمون قال بلغني ان تحت العرش ملكا في صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحه وقال ليقم القائمون واذا مضى النصف قال ليقم المصلون فاذا طلع الفجر قال ليقم الغافلون وعليهم أو زارهم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال الديك الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه وانه كان له ديك أبيض اه ع ج ﴿فائدة﴾ يندب الاذان للرجل وان سمع أذان غيره ما لم يكن مدعوا به بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب له الاذان حينئذ اه م ر وقوله وصلى فيه أي ولو بعد الجماعة الاولى كما هو ظاهر السياق وفي فتاوى ابن حجر ان الاذان الواحد يكفي لجميع الجماعات المتكررة في المسجد بالنسبة لسقوط الكراهة اما بالنسبة لحصول الفضيلة فهو للجماعة التي تليه ولا عبرة بقصد المؤذن ولا بدخوله في الجماعة نعم لا يثابون عليه حتى يأمروه أو يتسببوا فيه اه وخالفه أبو مخرمة وعبارته ولو أذن لجماعة المسجد المعهودة فاراد من حضر ان يصلي منفردا أو جماعة قبل جماعة المسجد فالارجح انه يؤذن سرا ولا تحتاج جماعة المسجد الى أذان اه ﴿فائدة﴾ قال الشيخ أحمد الحبشي ندب رفع الصوت للجماعة مقيد بوقت الاختيار لا بعده وبما اذا لم يتعدد محل الجماعة وبما اذا لم ينصرفوا والا فلا يندب الرفع الكثير مطلقا اه ﴿فائدة﴾ لا تجزي اقامة الانثى للرجال والخنثى بخلافها للنساء فتسن ويحرم أذانها بحضرة رجال ولو محارم كما لو رفعت صوتها به مطلقا وقصدت التشبه بالرجال أو الاذان الشرعي وان لم ترفع اه كشف النقاب ولا يندب الاذان للعادة كما نقله الرملي عن فتاوى ابن حجر واعتمده ابن عبد البر ونقل عن سم و ج انه قال فيها الصلاة جامعة وقال باعشن يؤذن لها على خلاف فيه اه ولو أذن وأقام للعيد حرم لتعاطيه عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت لكن في شرح م ر الكراهة ويمكن حمله على ما اذا أذن لا بنيته اه ع ش اه ج ﴿مسئلة﴾ يجب ترك الاذان والاقامة عند ضيق الوقت بحيث لا يسعها كسائر السنن اما لو فاتت وأراد قضاءها سن لها الاذان وغيره من سائر السنن حينئذ

﴿فائدة﴾ شرط المؤذن كالمقيم ان نصبه الامام كونه مكلفا أمينا عارفا بالوقت أو معه أمين يخبره به لان ذلك ولاية فاعتبر فيه شروطها والاحرم نصبه ولم يستحق أجرة وشرطه مطلقا الاسلام والتمييز والذكورة اه باعشن وقوله الذكورة أي ولو في أذان غير الصلاة فاله سم وقال ع ش يجزي أذان الانثى في أذن المولود ﴿فائدة﴾ قال الدميري في الجمع بين الاذان والامامة ثلاثة أوجه الكراهة لحديث ضعيف نهى عن ان يكون المؤذن اماما والاستحباب ليحوز الفضيلتين وهو الذي صححه في المجموع والجواز ونقل أبو الطيب الاجماع عليه والماوردي وحمل الروياني ذلك على اختلاف أحوال الناس اه ولا يسن لمن

﴿الاذان﴾

﴿مسئلة﴾ قولهم يسن للمؤذن أن يقول ألا صلوا في رحالكم في الليلة الممطرة أو ذات الريح أو الظلمة جرى على الغالب بل لو اتفق ذلك نهارا كذلك كما هو صريح الخبر ويقولها مرة واحدة وان قلنا بالمرجوح انها بدل الحيعلتين والمعتمد الذي جرى عليه النووي انه يقولها بعد الاذان أو بعد الحيعلتين قلت اعتمد هذا ابن حجر ومر وقال الخطيب انها بدل الحيعلتين اه ﴿مسئلة﴾ اذا أذن المؤذن للجماعة المعهودة لحضر منفرد أو جماعة أخرى موضع الاذان قبل اقامة الجماعة المعهودة لم يسن لهم الاذان بل حكم الاذان باق ما لم يصلوا يعني الجماعة المعهودة وانما يستحب الاذان بخفض الصوت لمن حضر بعد اقامة الجماعة المعهودة بالاذان

يؤذن سراجعل سبابتيه فى صماخيه قاله فى التحفة وقال أبو مخرمة يسن قال ولا يسن النظر الى المؤذن والخطيب وخالفه فى القلائد وفى التحفة ويسن النظر الى المؤذن وقال الزمزمى يستقبل المؤذن ظهر المسافر اذ لا يكون خلفه الا كذلك اه ﴿مسئلة ب﴾ تسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاقامة كالاذان ولا تتعين لها صيغة وقد استنبط ابن حجر تصلية ستأتى فى الجمعة قال هى أفضل الكيفيات على الاطلاق فينبغى الاتيان بها بعدهما ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ ونقل عن النووى واعتمده ابن زياد انه يسن الاتيان بها قبل الاقامة وعن البكرى سنها قبلهما وأما الترضى عن الصحابة فلم يرد بخصوصه هنا كبين تسليمات التراويح بل هو بدعة ان أتى به بقصد انه سنة فى هذا المحل بخصوصه لا ان أتى به بقصد كونه سنة من حيث العموم لاجماع المسلمين على سن الترضى عنهم ولعل الحكمة فى الترضى عنهم وعن العلماء والصلحاء التنويه بعلو شأنهم والتنبيه بعظم مقامهم ﴿مسئلة ك﴾ يسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ ثم الدعاء المشهور وورد انها تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء اذا أقيمت الصلاة فلا يكره الدعاء حينئذ ولا يكون بدعة بشرط ان لا يطيله بحيث تنقطع نسبته عن الاقامة وأما تأمين المأمومين لدعاء الامام حينئذ فلم أقف على من صرح به بخصوصه ان لم يؤخذ من عموم طلب الدعاء نعم قال فى الايضاح فى مبحث الطواف ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن وأقره شارحه ومختصره ﴿فائدة﴾ الفضيلة عطف بيان على الوسيلة أو من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان فى أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبى صلى الله عليه وسلم وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم عليه السلام وآله اه مر وقال ع ش ولا ينافى سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما الجواز ان يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من انهما له و يكون سكنى ابراهيم وآله فيهما من قبله عليه الصلاة والسلام اه ج ﴿فائدة﴾ قال فى الامداد الاربعة انه لا يجيب فى الزيادة فيما لو ثنى المقيم الاقامة ولو حنفيا أو زاد المؤذن فى أذانه على المشروع اعتبارا بعقيدته اه وقال ابن كج يثنى مثله و وافقه فى الايعاب وتردد مر قال ولا يجيب أذان غير الصلاة لكن فى القلائد وشرح المنهاج لابن شعيب انه يجيبه وأفتى باستحباب اجابة كل أذان مشروع أيضا أحمد بن على بحير قال وقول سم لا يجيب أذان المسافر لم نر من صرح به فهو مخالف ولو لم يسمع الا آخره أجاب فيه وفيما لم يسمعه مبتدئا بأوله قاله فى الفتح وقال فى الايعاب والفتاوى يتخير بين ان يجيب من أوله و بين ان يجيب ما سمعه ثم يأتى بأوله وهو الافضل اه ﴿مسئلة ك﴾ طال الفصل بين الاقامة والاحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الامام فى التكبير أعادها ولا يغتفر ذلك كما لا تغتفر الوسوسة الظاهرة فى ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام

﴿استقبال القبلة﴾

﴿مسئلة ب﴾ تعلم أدلة القبلة فرض عين فى حق من بحضر أو سفر يقل فيه العارفون وكفاية فيهما مع كثرتهم أو كان ثم محاريب معتمدة معتبرة بشرطها أو يجد من يعلمه وحيث كان

التعلم عينا فسافر دونه فعاص لا تباح له الرخص فليتنبه لذلك وأدلة القبلة كثيرة قال أبو مخرمة المعتمد الذي دلت عليه القرائن ان قبلة الشحر ودوعن على مغيب النسر الواقع وحضرموت قريبا منه وذكر العلامة أبو قشير صاحب القلائد ان قبلة حضرموت على مغيب السماك الرامح والثريا وبين النسرين وبين الفرغين مع الميل الى الشمالى وعلى النجمين الشاميين من الجبهة وعلى مغيب الشمس فى آخر الميل الشمالى يعنى فى نجم الشولة وفى الميل الجنوبى فى غايته يعنى نجم الهقعة تكون على الخد الايسر ثم على ماق العين الايسر ثم وسطها بين الميلين يعنى فى الصرفة والفرغ المقدم ثم تميل الى وسط الوجه قليلا قليلا حتى ينتهى الميل كما سبق وكل هذا على التقريب عند الغروب أما فى الاستواء فتكون فى الميل الجنوبى على نصف جانب الرأس الايسر وفى الشمالى على الايمن ثم تأخذ الى قدام حتى عند الغروب كما سبق وفى بين الوقتين يتوسط بين حدى الغروب والزوال من الرأس بقدر ما تقدمت الى جهة المغرب وقبلة الشحر والغوة والمشقاص كحضرموت الا انه فى دوعن يتيامن بقدر لطيف لا بأس به وقبلة عين بامعبد فى الظاهر على مغيب النسر الواقع ثم بعدها يتيامن قليلا كل يوم حتى تكون قبلة عدن على مغيب بنات نعش ويكون الجاه حينئذ فى العين اليمنى ثم يتيامن قليلا حتى يكون بباب المندب على مغيب الفرقدين ثم يتيامن فى الخاو بعدها كذلك حتى تكون بجازان البحر على الجاه ولا يزال كذلك الى حلى ثم يتيامن قليلا الى الرياضة ثم يتيامن كثيرا بتدريج لطيف حتى ينتهى غايته فى جده مشرق الشمس هذا فى البحر وسواحله وأما فى البر من حضرموت فمن هيثن الى العبر كحضرموت وشبوه كدوعن ثم يتيامن قليلا حتى تكون قبلة ابراد على يسار مغيب بنات نعش قرب النسر ثم الجوف الاعلى على جانبهن الايسر وصعده على جانبهن الايمن وجازان البرغربى الجاه وسواحلها على الجاه وقبلة الرياضة الى مكة براشرقى الجاه قليلا حتى يقرب منها يسأل عن جهة عينها من يسكن ثم هذا ما تتبعناه فى سلوكها لا سيما باعتبار الجهة وعليه العمل واختاره الغزالى وقواه الاذرعى اه والقول بالجهة هو مذهب أبى حنيفة ومالك وهو أرجح الطريقين للشافعى وان كان المشهور اشتراط العين ولو مع البعد اه قلت والذى شاهدناه وتحققناه فى غالب مساجد تريم التى هى أعظم بلدة بحضرموت وأشهرها ومحط العلماء والاولياء وأهل الكشف ان القبلة فى المساجد المذكورة كمسجد الجامع ومسجد الابى علوى ومسجد السقاف الذى يقول فيه ما بينه وأسسته الا والنبى صلى الله عليه وسلم فى قبلته والائمة الاربعة بأركانه وغيرها على مغيب النسر الواقع فتكون الثريا حينئذ وسط العين اليسرى فافهم ﴿مسئلة﴾ ومن اثنائه رسالة للشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير قال ومن توجه من مكة الى المدينة يجعل الجاه خلف اذنه اليسرى ان سلك درب الماشى الى أن يصل الى جهم ومن سمايجعله خلف أذنه اليمنى الى ان يصل المدينة وقبلته من البيت الركن العراقى الى الميزاب ومن سلك درب السلطان فانه يجعل الجاه كذلك الى أن يصل الصغراء ويتيامن قليلا قليلا الى جهة مطلع السلبار الى أن يصل المدينة ذهابا وايابا اه ﴿مسئلة﴾ الراجح انه لا بد من استقبال عين القبلة ولو لمن هو خارج مكة فلا بد من انحراف يسير مع طول الصف بحيث يرى نفسه مساميتا لها ظانا مع البعد والقول الثانى يكفى

استقبال الجهة أي احدى الجهات الاربع التي فيها الكعبة لمن بعد عنها وهو قوي اختاره الغزالي وصححه الجرجاني وابن كج وابن أبي عصرون وجزم به المحلي قال الاذرعي وذكر بعض الاصحاب انه الجديد وهو المختار لان جرمها صغير يستحيل ان يتوجه اليه أهل الدنيا فيكتفي بالجهة ولهذا صحت صلاة الصف الطويل اذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم ان بعضهم خارجون عن محاذاة العين وهذا القول يوافق المنقول عن أبي حنيفة وهو ان المشرق قبلة أهل المغرب وبالعكس والجنوب قبلة أهل الشمال وبالعكس وعن مالك ان الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا هذا والتحقيق انه لا فرق بين القولين اذ التفصيل الواقع في القول بالجهة واقع في القول بالعين الا في صورة يبعد وقوعها وهي انه لو ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد لم يؤثر قطعا سواء كان بعد الصلاة أو فيها بل ينحرف ويتمها أو باليقين فكذلك أيضا ان قلنا بالجهة لا ان قلنا بالعين بل تجب الاعادة أو الاستئناف وتبين الخطأ اما بمشاهدة الكعبة ولا تتصور الا مع القرب أو باخبار عدل وكذا رؤية المحاريب المعتمدة السالمة من الطعن قاله في التحفة ويحمل على المحاريب التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليها ومثلها محاذيها لا غيرها ﴿مسئلة ك﴾ محل الاكتفاء بالجهة على القول به عند عدم العلم بأدلة العين اذ القادر على العين ان فرض حصوله بالاجتهاد لا يجزيه استقبال الجهة قطعا وما حمل القائلين بالجهة على ذلك الا كونهم رأوا ان استقبال العين بالاجتهاد متعذر فالخلاف حينئذ لفظي ان شاء الله تعالى لمن تأمل دلائلهم ﴿مسئلة ك﴾ تنقسم المحاريب الى ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه اما بطريق التواتر كمحراب مسجده عليه السلام فله حكم رؤية الكعبة في جميع ما ذكروه ومن عدم جواز الاجتهاد مطلقا والاخذ بالاخبار عن علم اذا خالفه وكذا بطريق الآحاد لكن ليس له حكم القطع من كل الوجوه ويمتنع الاجتهاد فيه يمنة ويسرة أيضا وألحق بمحرابه محاذيه والى ما لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه فان كان بعمل نشأ به قرون من المسلمين أو كثر به المارون منهم بحيث لا يقرون على الخطأ وسلم من الطعن لم يجز الاجتهاد جهة وجاز يمنة ويسرة ولم يجب على المعتمد فان انتفى شرط من ذلك وجب الاجتهاد مطلقا والمراد باليمنة وضدها ان لا يخرج عن الجهة التي فيها الكعبة كما مر ويجوز الاعتماد على بيت الابرة يعني الدبرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن كالاجتهاد ﴿فائدة﴾ ضبط أبو حامد السفر القصير بميل والقاضي بالخروج لمحل لا يسمع منه النداء وبينهما تقارب والاول اضبط والثاني احوط لزيادته على الاول فهو المعتمد اه امداد

﴿أركان الصلاة﴾

﴿مسئلة ى﴾ لا يلزم النأوي لركعتين من نحو التراويح والوتر استحضار من التبعيضية عند ابن حجر وع ش ورج في شرح المنهج والنهاية وغيرهما لزومها ﴿فائدة﴾ قال في المنتخب لو قال بعد اصلي الظهر طاعة لله كفاه عن نية الفرضية ان أراد به امتثال أمره الواجب عليه اه ﴿مسئلة﴾ السنن التي تندرج مع غيرها عشر التحية وركعتا

﴿صفة الصلاة﴾

﴿مسئلة﴾ لو قال المصلي وجهت وجهي وأسلمت فالظاهر عدم البطلان فقد اشتملت الصلاة على أنواع من ذلك ففي الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ثم رأيت عبد الله بن أحمد مخرمة قال والذي يظهر ان ذلك لا يبطل ولا يبعد الحاقه بما نص عليه الائمة من انه لو قال المأموم آمنت بالله عند قراءة امامه فبأي حديث بعده يؤمنون لم تبطل صلاته اه ﴿مسئلة﴾ عاجز عن القراءة والبدل لم يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه بل لا يجوز ذلك فتبطل به الصلاة بشرطه وليس هو كأخرس طرأ خرسه لان ذلك محله في أخرس علم القراءة والذكر الواجبين بحيث يحفظهما بقلبه ولا يطاوعه لسانه عن النطق بهما فيلزمه تحريك لسانه بهما قاصدا القراءة ﴿مسئلة﴾ لا بد من الطمأنينة ببقية أعضاء السجود كالجبهة وأن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف نعم لا يشترط التحامل بها خلافا للشيخ زكريا قلت وافقه ابن حجر ومر فيهما اه ﴿مسئلة﴾ لا يجب رفع اليدين بين السجدتين بل يجوز استدامة

الطواف والاحرام والوضوء وصلاة الغفلة والاستخارة والحاجة والزوال والقدوم من السفر والخروج له ذكره فى النهاية فلو جمعها كلها أو بعضها اولو مع الفرض بنية واحدة جاز وأثيب على الكل ويسن لمن وجد الامام فى الفرض ان يحرم به معه وينوى معه التحية ولا يشتغل بها عن الفرض بل يكره ذلك ﴿مسئلة ى﴾ ضابط الشك المبطل فى نية الصلاة وامامة الجمعة والقدوة فيها طول زمنه عرفا أو فعل ركن فعلى أو قولى أما الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة بل أو تيقن تركها فلا يبطل الا ان انتظر الامام طويلا وتابعه فى الافعال عمدا اه ﴿قلت﴾ قال ابن حجر التردد بين مصححين كأن أحرم بالظهر ثم شك هل نواها أو العصر ثم بان الحال لا يضر وان طال زمن الشك أو فعل معه أركانا وبين مصحح ومبطل ففيه ما مر اه ﴿مسئلة ى ش﴾ وصل همزة الجلالة بما قبلها كما مو مالله أكبر لم يضر زاد ى لو قال والله أكبر ضر أو والسلام عليكم فلا كما قاله القفال ولعل الفرق أن الاول ابتداء لا يليق به العطف بخلاف الثانى ﴿مسئلة ش﴾ لو وصل همزة أكبر بهاء الجلالة فى تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته كما لو أبدلها واوا أو خلا فالالف فهمزة أوضم راء أكبر بحيث تولد منها واو أو صيرورته فعلا ماضيا مسندا الواو والجمع بخلاف ضمه بلا تولد فلا يضر ﴿فائدة﴾ يستثنى من وجوب القيام ما لو كان به رمد او سلس يستمسك بقعوده فيصلى قاعدا بلا اعادة أو كان لو صلى جماعة قعدا ومنفردا قام فله القعود لكن الانفراد حينئذ أفضل وكذا لو صلى قائما لم يمكنه قراءة السورة أو قاعدا أمكنه أو خاف راكب سفينة سقوطه فى البحر لدوران رأسه أو خاف الغزاة غير البغاة رؤية عدوهم أو لم يمكنه القيام لضيق المكان أو شق عليه البروز فى المطر لمشقة المرض فيصلى قاعدا فى الكل بلا اعادة وان اتسع الوقت اه قلائد وكردى وقوله أو سلس يستمسك بقعوده أى فيقعد وجوبا كما فى النهاية والايعاب وشرح المختصر قال أبو مخرمة أو لم يمكنه القيام الا بحركات مبطلة فيقعد بلا اعادة لكن أفتى ابن حجر بوجوب القيام فى هذه ولو تعارض القيام والستر قال المدابغى راعى القيام وقال ع ش راعى الستر أو القيام والاستقبال قدم الاستقبال أو الاستقبال والفاتحة استدبرها اه شوبرى ﴿فائدة﴾ يجب على العاجز عن الايماء برأسه الايماء بجفنه وهل يلزم تغميض عينيه عند نحو الركوع وفتحهما عند نحو الاعتدال أو يجوز العكس استظهر العلامة أحمد الحبيشى اللزوم قال ويجب أن يكون الايماء بطرفيه جميعا ولا يجب التمييز بكون الايماء للسجود اخفض خلافا للبوجرى اه ﴿مسئلة﴾ قال فى التحفة وللمتنفل قراءة الفاتحة فى هويه وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان هذا أقرب الى القيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغى ان لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحنائه بعد فراغ قراءته ويحتمل ان لا يشترط بل تكفى زيادة طمأنينته بقصده اه ﴿فائدة﴾ اختلف العلماء فى وجوب الفاتحة فاوجبها الشافعى فى الجديد فى كل ركعة وفى الجنازة ومالك فى ثلاث ركعات الا للمأموم فى الجهرية كقول قديم عندنا وأبو حنيفة وقول آخر لا تجب على المأموم مطلقا والحسن فى ركعة وقال على كرم الله وجهه والاصم وابن راهويه لا تجب فى الصلاة مطلقا ولا تتعين الفاتحة عند أبى حنيفة ولو آية مختصرة كمدهامتان وقال صاحباه لا بد من ثلاث آيات أو آية طويلة اه من البلابل الصادحة لباشعيب ﴿فائدة﴾ كتب

وضعهما على الارض كما قاله الامام والسمهودى خلافا للرملى قلت وافقه فى التحفة ﴿مسئلة﴾ تشترط موالاة التشهد لكن لا كالفاتحة اذ العلة فيها فوات الاعجاز فيضر فيها تخلل الاجنبى وان قل كأن زاد بعد يوم الدين سبحانه وتعالى أو بعد نستعين اللهم اعنى على ذكرك وكذا لو قال المأموم حينئذ استعنا بالله ولم يقصد قراءة ولا دعاء على ما نقل عن البيان بخلاف ما لو قال بعد ولا الضالين اللهم انى أعوذ بك من الضلال لفراغ القراءة والذى يظهر فى التشهد انه كتكبيرة الاحرام فلا يضر تخلل يسير وصف فيهما كالله لا اله الا هو اكبر وكعز وجل لا شريك له بعد التحيات لله ومثله بعد عباد الله الصالحين وملائكته المقربين وكالسلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فلو قال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته

الشيخ أبو اسحق الكندى وزير السلطان السلجوقى الى امام الحرمين سمعت أنك زدت فى القراءة سطرا ونقصت من الاقامة سطرا فدع هذه العادة وصن قلمى عن الاعادة والسلام فكتب اليه الامام أمر الله المتعال أولى بالامتثال وسنة الرسول احرى بالقبول وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قرأ البسملة فجهر ثم أقام وأوتر اه ﴿مسئلة ك﴾ لايجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم اذا القراءة سنة متبعة فما وافق المتواترة جاز ومالا فلا وهذا وان صح عربية غير انه لم يصح قراءة ولا فى الشواذ وليس كل ماجاز عربية جاز قراءة ﴿فائدة﴾ موسوس قال بس بس ان قصد بذلك القراءة لم تبطل والا بطلت اه فتاوى ابن حجر وقال أبو مخرمة و بلحاج تبطل مطلقا ولو بسمل بنية قراءة السورة فذكر انه لم يقرأ الفاتحة كفته عن بسملتها اه باخرمة ﴿فائدة﴾ تبطل الفاتحة بتغيير المعنى وابطاله وابدال حرف منه فى غير القراءة الشاذة وان لم يغير المعنى وكذا فيها ان غيره ولو نطق بالكلمة الواحدة مرتين حرم كالوقف بين السين والتاء من نستعين اه باعشن و يقطع الموالاة فى الفاتحة الذكر الاجنبى لا كتأمين وسجدة ودعاء لقراءة امامه وفتح عليه اذا توقف فيها ومحله ان سكت والا قطعها اه فتح وفى الايعاب وكذا يسن تلقينه اذا كان يقرأ فى موضع فسها وانتقل لغيره أوسها عن ذكر فأهمله وقال بعضهم يجهر به المأموم ليسمعه فيقوله اه ﴿مسئلة ب﴾ لو أبدل الضاد ظاء فى الفاتحة بطلت صلاته فى الاصح ومقابله وجه قوى يجوز تقليده انها لاتبطل لعسر التمييز بينهما وفى تفسير الفخر الرازى تجوز القراءة بابدال الضاد ظاء لتشابههما وهذا يخفف عن العوام و يوجب عدم التشديد والتنطع عليهم واختلف العلماء فى النطق بقاف العرب المترددة بينها و بين الكاف فقال كثيرون تجزئ القراءة بلا كراهة منهم المزجد والشيخ زكريا فى شرح البهجة وابن الرفعة وعلماء حضرموت وأولياؤها وقد سأل العلامة القاضى سقاف بن محمد شيخه العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه عن القراءة بها فاجابه بأن لاينهى من قرأ بها وان يقرأ هو بها قال وعندنا من الاطلاع على صحة الصلاة بلا كراهة شئ كثير اه وعن صاحب القاموس انها لغة فصيحة صحيحة وروى انه صلى الله عليه وسلم نطق بها بل نقل الشعرانى عن ابن عربى ان شيوخه لايعقدون القاف و يزعمون انهم أخذوها عن شيوخهم وهكذا الى الصحابة الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى الاسنى والنهاية والاقناع صحتها مع الكراهة وقال ابن حجر والطبرى وعبد الله بن أبى بكر الخطيب بعدم الاجزاء مع ان الثقات نقلوا ان الخطيب المذكور كان يصلى بالناس فى جامع مدينة تريم بهذه القاف المذكورة و يقتدى به الاكابر كالقطب الحداد والعلامتين أحمد الهندوان وعبد الله بن أحمد بلفقيه والذى نعتمده ونشير به عدم الانكار على من يقرأ فى الصلاة وخارجها بقاف العرب أو المعقودة اذ كل منهما قائل بصحتها أئمة لايحصون واما عملنا فبالقاف المعقودة اذ الجمهور من سائر المذاهب قائلون بصحتها بلا كراهة بخلاف الاخرى فحينئذ فمن قدر على النطق بالمعقودة على وجهها من غير شائبة بغيرها مع صفاء ماقبلها ومن غير رياء وتكلف ينافى الخشوع فالاولى له القراءة بها والا فالاولى بل المتعين النطق بالاخرى وهذا شأن الكثير ولعل هذا هو السبب فى اختيار سلفنا لقاف العرب وكفى بهم اسوة اه (قلت)

ونقل العلامة علوى الحداد عن الحبيب عبد الرحمن بافقيه المتقدم ذكره عن أبيه ومشايخه في المسائل الخلافيات لاسيما فيما كثر فيه الاختلاف ان تعويلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل وان كان القول فيه مرجوحا اذ هم أهل احتياط وورع وتقوى وتحفظ في الدين وفي العلم في المرتبة العليا ﴿فائدة﴾ قال في الايعاب ونحوه الفتح ولو قرأ غافلا فظن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءة الجميع لزمه استئنافها وان كان الغالب انه لا يصل آخرها الا بعد قراءة أولها لاحتمال ترك بعضها اه ولو شك بعد الفاتحة أو التشهد في بعضها لم يضر قال ابن حجر وكذا غيرهما من سائر الاركان فلو شك في نحو السجود من أصله لزمه الاتيان به أو بعده في وضع نحو اليد فلا واعتمد مر الضرر فيما عداهما من الاركان القولية والفعلية اه سم ﴿تنبيه﴾ انما وجب للقيام قراءة وللجلوس الاخير تشهد دون الركوع والسجود والاعتدال وبين السجدتين لالتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فانهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى تمييز آخر وأما الاخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شئ فيهما اعلاما بذلك اه ايعاب ﴿فائدة﴾ سجد بعد القيام ظانا انه قد ركع فذكر في هويه لزمه القيام ولا يكفيه هذا الهوى كما لو قرأ امامه آية سجدة وهوى فهوى معه بظن السجود فثبت الامام راكعا فيلزمه القيام أيضا ثم الركوع قاله ابن حجر وخالفه مر وصاحب القلائد في الثانية فجزما بحسبان هويه ﴿مسئلة ك﴾ المراد بقولهم في الطمأنينة بحيث تستقر أعضاؤه انفصال حركة الهوى عن حركة القيام بحيث لا تتصل الحركتان فلو فرغ من حركة الهوى ثم مكث يحرك شيأ من أعضائه حركة غير مبطلة ثم رفع الى الاعتدال مثلا صح ركوعه اذ لم يطلقوا استقرار الاعضاء بل قيدوه بحيث ينفصل الخ فظهر ان المراد بالسكون والاستقرار في كلامهم الانفصال بين الحركتين لا حقيقة السكون ولو شك بعد رفع رأسه من السجود في وضع نحو يده لم يضر كما اعتمده ابن حجر في كتبه ﴿فائدة﴾ تعارض التنكيس ووضع الاعضاء راعى الاول للاتفاق عليه اه ع ش وحد التنكيس رفع العجيزة وما حولها على الرأس والمنكبين والكفين فلو انعكس أو تساويا لم يجزه الا لعذر كأن كان بسفينة وضاق الوقت فيفعل الممكن ويعيد اه كشف النقاب قال أبو مخرمة ولو وضع الكفين بحذاء العجيزة أو رفعهما على الرأس أو المنكب ضر اه ﴿مسئلة ش﴾ سجد الامام ولم يضع بطون أصابع رجليه بطلت ان علم وتعمد بناء على الاظهر من وجوب وضع بقية الاعضاء كالجبهة سواء قلنا وضعها شرط للسجود فيكون من باب خطاب الوضع أو شطر منه وهو الاوجه فيكون من باب خطاب التكليف كالجبهة وهذا كما لو سجد على نحو خشن ثم رفع رأسه عامدا عالما مع امكان تحوله عنه بجر جبهته مع بقائها لزيادة صورة ركن اطمأن أم لا نعم ان رفع معذورا كأن سجد على نحو كمه لم تبطل كما لا تبطل في الصورتين صلاة الناسي والجاهل وان كان مخالطا للعلماء لانه مما يخفى لكن لا يعتد بسجوده الاول فيعيده ﴿مسئلة ش﴾ يجوز تذكير سلامي التشهد ثم ان وقف على سلام وان لم يطلب الوقف فالاولى اسكانه وان وصله فالاولى تنوينه فلو ترك التنوين مع الوصل

لم تبطل اذ غايته لحن لا يغير المعنى كالوضم الهمزة من أشهد او كسرها بل الكسر لغة من يكسر حرف المضارعة اذا لم يكن تاء مطلقا ولو كسرها على هذه اللغة وسكن الدال لم يضر أيضا اذ غايته انه استعمل تلك اللغة مع اللحن بترك الرفع نعم ان قصد به الامر بطلت كما لو وصل همزة أشهد بالصالحين الا ان قصد الوقف على الصالحين ونقل حركة الهمزة اليها مع معرفته بذلك اه (قلت) وافقه فى عدم الضرر بترك التنوين فى سلام أو قضام وخالفه أبو مخرمة فقال تبطل بعدمه مع التنكير ان علم وتعمد ﴿فائدة﴾ أفتى ابن زياد بأنه لا يضر زيادة عز وجل لا شريك له بعد لله أول التشهد كما لا يضر اليسير فى تكبيرة الاحرام ﴿مسئلة ى﴾ لو قال السلام عليك يا أيها النبى لم يضر خلافا لبعض اليمنيين اه (قلت) اعتمده الشيخ زكريا وافتى ابن حجر ببطلان الصلاة بذلك مع العلم والتعمد وافتى بالبطلان معهما فيمن قال السلام من عليكم أو اللهم صلى بالياء وقصد به خطاب مؤنث عبد الله بلحاج وأبو مخرمة قال بل العامد العارف بالعربية يكفر وأما الناسى والجاهل فتبطل قراءتهما ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى من ترك صلاة أضر بجميع المسلمين لان المصلى لابد أن يقول فى تشهده السلام علينا الخ فيكون مقصرا فى خدمة الله تعالى وفى غيره حتى نفسه ولذلك عظمت المصيبة بتركها اه

﴿مسئلة﴾ ترك ركنا من الصلاة واشتغل بما بعده بطلت ان علم وتعمد والا فلا لكن لا يعتد بما بعده بل ان علم المتروك قبل ان يأتى بمثله من ركعة اخرى عاد اليه والا لغت به ركعته الاولى وأتى بركعة وسجد للسهو فى الصورتين نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود التلاوة والسجود لاجل المتابعة لم يجزه كأن ترك سجدة من الركعة الاولى وسجد للتلاوة فى الثانية أو صلى ركعة منفردا ونسى منها سجدة فلما قام اقتدى بمصل فى الاعتدال لكن قال الشوبرى محل عدم الاجزاء فى الصورتين مالم يتذكر حال السجود المذكور ترك السجدة و يقصدها والا فتكفيه سواء كان مستقلا أو مأموما لانه قصدها عما عليه حال السجود وقيد ع ش الاجزاء بتذكره حال الهوى لها لا حال السجود لانه صرف هويه حينئذ للتلاوة أو المتابعة اه من الجمل وع ج

﴿سنن الصلاة﴾

﴿مسئلة ج﴾ يسن للمأموم رفع يديه اذا قام من التشهد الاول مع امامه وان لم يكن موضع تشهده لاجل المتابعة بل بحث بعضهم سن الرفع عند القيام من جلسة الاستراحة مطلقا ﴿فائدة﴾ للاصابع ست حالات فى الصلاة فحالة الرفع فى نحو التحرم يندب تفريقها وحالة القيام والاعتدال لا تفريق وحالة الركوع تفرق على الركبتين وحالة السجود تضم وتوجه للقبلة وحالة الجلوس بين السجدتين كالسجود فى الاصح وحالة التشهد تقبض اليمنى لا المسبحة وتبسط اليسرى مضمومة اه كردى و ش ق ﴿مسئلة ك﴾ الظاهر ان الانثى تؤنث الضمائر فتقول مستقبلة القبلة مقتدية ويجوز التذكير على ارادة الشخص كما يجوز تأنيث الذكر على ارادة الذات ونحوها قياس ما ذكروه فى الجنائز من التذكير

﴿سنن الصلاة﴾

﴿مسئلة﴾ المعتمد كما رجحه الشيخان سن المداومة على قراءة الم تنزيل وهل أتى فى صبح الجمعة مطلقا وان خيف ان يعتقدها العوام فرضا خلافا لابن دقيق العيد وغيره لان ذلك يؤدى الى ترك كثير من السنن كالتشهد الاول وغيره وذوى الجهل التعلم والذى يدل تركه للشئ على عدم الوجوب هو الشارع صلى الله عليه وسلم لا غير ﴿مسئلة﴾ يستحب تطويل الركعة الاولى على الثانية ولا بأس بعكسه للمحافظة على سنة اكدت كمراعاة ترتيب المصحف لكن محل ذلك فيما ورد فيه نص كما فى سبح اسم وهل أتاك ونظائرهما والا كان خلاف السنة وبهذا يجمع بين كلام من اطلق المنع ومن اطلق الجواز

﴿مسئلة﴾ يس قنوت النازلة فى جميع المكتوبات ولو جمعة وان خيف التشويش على المأمومين وليس الجهل عذرا فى تركه بل دواء الجهل كما قاله السمهودى بكون ذلك سنة تعلم كونه سنة لا تركه ولو هوى بعض المأمومين الى السجود لم يجب عليه العود للمتابعة لانه انما ترك اطالة الاعتدال ولا فحش فيه ﴿مسئلة﴾

والتأنيث بل يجوز ولو لم يلاحظ ذلك وعلم وتعمد (مسئلة ك) ينبغي للمأموم السامع قراءة امامه الاقتصار في الافتتاح على نحو وجهت وجهي الخ وان يسرع به ليستمع القراءة بل لا يسن للمأموم الافتتاح الا ان علم امكانه مع التعوذ والفاتحة قبل ركوع امامه فلو أمكنه البعض أتى به ﴿فائدة﴾ يفوت دعاء الافتتاح والتعوذ بالاتيان بما بعدهما من التعوذ في الاول والبسملة في الثاني عمدا أو سهوا بخلاف ما لو سبق لسانه اه بجل وقال المدابغي على الاقناع والحاصل ان شروط الافتتاح خمسة ان لا تكون صلاة جنازة وان لا يدرك الامام في غير القيام ولا يشرع في التعوذ ولا يخاف فوت بعض الفاتحة ولا فوت الوقت وهي شروط للتعوذ أيضا ما عدا الاولين اه ﴿فائدة﴾ يسن ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اللهم اني أعوذ بك ان تصد عني وجهك يوم القيامة اللهم أحيني مسلما وامتني مسلما وعند ختم القرآن اللهم اختم لنا بخير وافتح لنا بخير فكلا هذين ورد الوعد لنا عليهما بالموت على الاسلام اه حدائق الارواح لباسودان (مسئلة ك) يسن التطويل للمنفرد كامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطر أغيرهم وقد رضي الجميع لفظا بتطويله ولم يتعلق بهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومزوجات حسبما أراد مالم يضق الوقت فان لم يكن كذلك سن الاقتصار على أدنى الكمال فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل والا كره فحينئذ يقتصر في دعاء الافتتاح على وجهت وجهي الى وأنا من المسلمين ثم يقرأ الفاتحة بعد التعوذ ثم سورة من قصار المفصل في الفروض الخمسة المتكررة حيث طلبت أماما لا يتكرر كصبح الجمعة فيقرأ فيه ألم السجدة وهل أتى كغيره مما ورد فيه سور معينة ويقتصر على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود ويقول في الاعتدال بعد التسميع ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وفي الجلوس بين السجدتين رب اغفر لي الى واعف عني وفي الدعاء بعد التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقل منهما اه قلت وقوله على أقل منهما يعني ان الدعاء يكون أقل من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن حجر في التحفة وشرح الارشاد وقال مر أقل مما يأتي به منهما فان أطالهما أطاله وان خففهما خففه ﴿فائدة﴾ يندب التعوذ كل ركعة والاولى آكد ويندب أيضا لقراءة القرآن خارج الصلاة بل أفتى أبو حويرث بندبه لقراءة الحديث والفقه والنحو والاذكار قال واذا أتى بالبسملة بقصد القراءة سن لها التعوذ أو التبرك فلا اه (مسئلة ش) عطس في الصلاة سن له ان يحمد سرا ولو في أثناء الفاتحة لكنها تنقطع بذلك فيعيدها لا يقال لا يندب التحميد حينئذ لقطعه فرض النفل اذ لا محذور في ذلك فانه محل القراءة والاتيان بها مستأنفا ممكن فاغتفر ذلك ليحصل كلا من المطلوبين أعني القراءة والحمد وانما المحذور قطع الاركان الفعلية وما ألحق بها على ان قطع الفرض للنفل معهود كما في التيمم اذا وجد الماء ﴿فائدة﴾ قال الشريف العلامة طاهر بن حسين لا يطلب من المأموم عند فراغ امامه من الفاتحة قول رب اغفر لي وانما يطلب منه التأمين فقط وقول رب اغفر لي مطلوب من القارئ فقط في السكتة بين آخر الفاتحة وآمين اه وفي الايعاب أخرج الطبراني عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة فلما

تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وكذا على الآل دون الصحب فلم يقل بسنها عليهم أحد والفرق ان لنا قولا بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الاخير اختاره البيهقي والحليمي وغيرهما وأنا اختاره (قلت) رجح ابن حجر سقوط الصلاة عليهم والسلام على الكل اه (مسئلة) المنقول لاصحابنا في ندب القنوت في غير الصبح من المكتوبات ثلاثة أقوال القنوت مطلقا عكسه الثالث الاظهر انه يقنت للنازلة كالوباء والقحط والعدو والجراد وقلة المطر بحيث لا تزول الحاجة بما يحصل منه اذ يستحب صلاة الاستسقاء لانقطاع المطر وقته بحيث لم تحصل به الكفاية أو تحصل وكان في الزيادة نفع واذا كان هذا في الصلاة وهي يحتاط لها أكثر فاولى استحباب القنوت لذلك في المكتوبات ولو قنت لنازلة في نافلة كاستسقاء لم يكره على المعتمد أو لغير نازلة كره لكن يسجد فيهما للسهو لانه نقل ذكره الى غير محله بنيته وعلى الكراهة لو طوله بطلت صلاته ويقنت لكل نازلة بما يليق بها ولا يأتي بقنوت

فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات و يؤخذ منه ندب تكريرآمين ثلاثا حتى فى الصلاة ولم أر من صرح بذلك اه (مسئلة ى) تطلب اعادة الفاتحة فى الصلاة فى خمسة مواضع اذا قرأها المأموم قبل امامه ولعاجز قرأها قاعدا ثم أطاق القيام ومن نذر قراءتها كلما عطس فعطس بعد قراءتها فتجب اعادتها ومن ختم القرآن فى الصلاة يستحب له ان ينتقل للختمة الاخرى فيعيدها ندبا ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة قاله ابن العماد اه وقال فى ش ختم القرآن فى الصلاة أتى بالفاتحة فى الثانية مرة ثم شرع فى البقرة وقول ابن العماد يكرر الفاتحة مرتين مرة للفرض وأخرى لاول الختمة الثانية مردود بالاجماع الفعلى على عدم تكريرها فى التراويح أول ليلة من رمضان وليست الفاتحة مطلوبة لذاتها بل المطلوب وجود قراءة قبل الشروع فى سورة البقرة فيحصل بالفاتحة التى هى ركن بخلاف مالو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس فى الصلاة قبل أو بعد قراءة الفاتحة فلا بد من تكريرها الان كما مقصود (مسئلة ش) فرغ المأموم من فاتحته قبل امامه اشتغل بذكر أو قراءة وهى أولى كامام انتظر قراءة المأموم الفاتحة فى الجهرية (مسئله ب) لم أقف فى كتب الحديث والفقه والتصوف على ندب سور مخصوصة فى الصلوات الخمس وغيرها سوى ماذكروا فى مغرب ليلة الجمعة وعشائها وصبحها وصلاة الجمعة من السور المشهورة وفى ليلة السبت من ندب المعوذتين وما ورد من طوال المفصل وأوساطه وقصاره وماذكروه فى العيدين والاستسقاء والخسوف مما لا يخفى نعم استحسن بعض العلماء قراءة سورتى الاخلاص فى كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه وذكر بعضهم أن الصلوات التى تسن فيها السورتان المذكورتان اثنتا عشرة مغرب ليلة الجمعة وصبح المسافر أبدا وراتبة العشاءين والصبح وركعتى الاحرام والطواف والتحية وصلاة الحاجة وعند السفر فى بيته وعند القدوم فى المسجد والتقديم للقتل وأما عمل أهل النفل من أئمة السلف وتوظيف أوقاتهم وتنوع كيفياتهم من سائر العبادات فما لا يدخل فى الحصر فكم لكل منهم طريقة وكيفية وغايتهم واحدة وآخرهم ترتيبا خاتمة المحققين القطب الحبيب عبد الله الحداد وحاصل ماذكره تلميذه السيد محمد بن سميط فى غاية القصد والمراد انه فى آخر عمره اقتصر فى الصبح على أوساط المفصل كالاعلى والغاشية فى يوم الجمعة دائما وفى غيره ربما قرأهما وربما قرأ غيرهما واذا قرأ الطارق فى أولى الصبح فالنبين فى الثانية أو البلد فالشمس أو الليل فالقدر أو لم يكن فالعاديات وأما المغرب ففى ليلة الجمعة والثلاثاء بسورتى الاخلاص وفى السبت والاربعاء بالمعوذتين وفى الاحد بالفيل وقريش وفى الاثنين والخميس بالماعون والكوثر وفى ثالثة كل ليلة ربنا لا تزغ قلوبنا الى الوهاب وأما العشاء فيقرأ فيها اما الضحى وألم نشرح أو ألم نشرح والنصر أو التين والقدر أو الزلزلة والتكاثر أو القارعة والتكاثر أو الهمزة والفيل ويقول فى ثالثتها أنت ولينا فى الدنيا الى الصالحين وفى الآخرة ربنا آتنا من لدنك الى رشدا وربما قرأ فى العصر التكاثر والعصر أو العصر والاخلاص ويقرأ فى ثالثة الظهر والعصر ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وفى رابعتهما ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وأما النوافل فيقرأ فى ركعتى الفجر بآيتى البقرة وآل عمران وربما قرأ بسورتى الاخلاص أو ألم وألم ويصلى

الصبح معه بل ولا يكتفى به عن قنوت النازلة اذ قنوت الصبح وان كان من الادعية الجامعة المشتملة على الطلب لكل خير والاستعاذة من كل شر وأعظم به دعاء جامعا فقد دل الدليل على أنه يختار فى كل نازلة ما يليق بها من الادعية الخاصة بها زيادة فى الاهتمام بالتصريح بالمقصود كما هو معلوم ولا يكره ختم القنوت بنحو ربنا تقبل منا الى آخره بقصد الدعاء بل هذه الآية أنسب بالمقام من آخر البقرة ولم تزل الائمة يختمون قنوت النوازل بهذه الآية ويواظبون عليها ويستحب كما فى الاذكار أن يقول عقب هذا الدعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم قلت خالفه ابن حجر فقال يأتى بقنوت الصبح ثم يدعو برفع النازلة (مسئلة ج) اذا رفع المسبحة فى التشهد عند الا الله ادامها مرتفعة ولا يضعها بالضاد المعجمة لا بالصاد وفاقا للقدسى والسمهودى وخلافا للجوجرى وان نظر فيه فى العباب أى قال يضعها اه

قبلية الظهر اربعا بسلام واحد يقرأ فى كل ركعة بآية الكرسى ومقرا من يس وثلاث من الاخلاص و يصلى بعدية الظهر ركعتين بالمعوذتين وربما صلاها أربعا و يصلى سنة العصر أربعا مفصولة بالزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر وفى ذلك أثر ذكره الجيشى فى كتاب البركة و يصلى بعدية المغرب ركعتين بسورتى الاخلاص و يقرأ فى قبلية العشاء بقريش والتكاثر و يقرأ فى بعديتها بالم السجدة والملك وفى آخر وقته اقتصر على المعوذتين و يصلى قبلية الجمعة أربعا بتسليمة يقرأ فى الاولى آية الكرسى وأول الجمعة الى فينبئكم بما كنتم تعملون وفى الثانية آمن الرسول الى آخر السورة و بقية الجمعة وفى الثالثة آية الكرسى وأول المنافقين الى ولكن المنافقين لا يعلمون وفى الرابعة بقية السورة ثم آية الكرسى وآخر الحشر من هو الله الذى و يصلى الضحى ثمانيا يقرأ بالشمس والضحى والشرح والنصر والتكاثر وقريش والمعوذتين على الترتيب واقتصر آخر عمره فى صلاة الاوابين على أربع يقرأ فى الاولى ألهسبتم الى آخر السورة وقوله فسبحان الله الى تخرجون وفى الثانية والصافات الى لازب وفى الثالثة حم غافر الى المصير وآية الكرسى وفى الرابعة لقد جاءكم رسول الى آخر السورة وربما قرأ فيها لقد صدق الله رسوله الرؤيا الى آخر السورة أو الى فتحا قريبا ﴿فائدة﴾ لا تسن ليلة السبت المعوذتان خلافا للناشرى التابع للغزالى وعلله بعضهم بان الشياطين تنتشر عند السبت بعد خروج يوم الجمعة و يسن فى عشاء ليلة الجمعة الجمعة والمنافقون أو الاعلى والغاشية اه فتاوى ابن حجر وفى الايعاب تكره المداومة على سور معينة لما فيه من هجر القرآن ومحله فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة ولو اقتصر مرات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة اه ﴿فائدة﴾ ذكر الجيشى فى كتاب البركة انه يسن ان يقرأ فى راتبة العصر الاربع الزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر وأورد العلامة عبد الرحمن ابن الشيخ على علوى حديثا ان من واظب عليها كذلك حرم الله لحمه على النار ﴿فائدة﴾ سمى المفصل مفصلا لكثرة الفصل بالسور وقيل غير ذلك والاصح أن أوله الحجرات وفيه عشرة أقوال للسلف نظمها بعضهم فقال

مفصل قرآن بأوله أتى * خلاف فصافات فقاف فسبح
وجاثية ملك فصف قتاله * وفتح ضحى حجراتها ذا الصحيح

﴿فائدة﴾ يسن تدبر القراءة وترتيلها ومحله حيث أحرم والوقت يسعهما والا وجب الاسراع وحرف الترتيل أى التأنى فى اخراج الحروف أفضل من حرفى غيره فنصف السورة مثلا معه أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا فى غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع أفضل من بعضها مع التأنى اه ع ش قال وقولهم تطويل القيام أفضل من عدد الركعات محله أيضا فى النفل المطلق اما نحو الوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل وان قصر الزمن اه ﴿فائدة﴾ لو شك القارئ حال التلاوة فى حرف أهو بالياء أو التاء أهو بالواو أو الفاء لم تجزه القراءة مع الشك حتى يغلب على ظنه الصواب اه فتاوى ابن حجر لكن فى ع عن الفخر الرازى انه قال اذا شك فى حرف أهو بالياء أم التاء أو مهموز أم لا أو مقطوع أم موصول أو ممدود أم مقصور أو مفتوح أم مكسور فليقرأ بالخمسة الاول

اذ مدار القرآن عليها اه ﴿فائدة﴾ قال فى الايعاب ويسن ان يفصل الامام بين التأمين والسورة بزمن يكون قدر قراءة المأموم الفاتحة وان كان يطيء القراءة فيما يظهر نعم لا يسن السكوت لاصم ومن لا يرى قراءة الفاتحة بعد الامام لانتفاء العلة أى وهى تفرغ المأموم لسماع السورة وهل يلحق بهما من يعلم الامام منه انه لا يستمع قراءته بل يقرأ معه أم لا ارشادا الى الاستماع المندوب ولعل الثانى أقرب اه ملخصا وكتب عليه ب ولو قيل الاليق بأهل زماننا الاول لم يكن بعيدا لكثرة ما يرد عليهم فى الصلاة ولكراهتهم التطويل بحيث تخرجهم تلك الكراهة الى حد ان لا تحضر قلوبهم فى غالب الصلاة أو جميعها بل قد يفضى بالبعض الى ترك الجماعة كما هو مشاهد ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح اه ﴿مسئلة ك﴾ نقل الخطيب عن فتاوى الرملى انه لا يسن قلب الكفين فى دعاء القنوت عند قوله وقنا شر ما قضيت اذ الحركة فى الصلاة غير مطلوبة بل يكره وجزم الشوبرى وح ل بندبه قالا لا نسلم كراهة الحركة فيما لم يرد والمفهوم من ظاهر كلام ابن حجر وصريح كلام م ر ان كل داع فى قنوت الصلاة أو فى غيرها ان دعا برفع ما نزل به من بلاء جعل ظهر كفيه الى السماء من أول القنوت الى آخره أى قنوت كان وان كان بصيغة الطلب كاللهم اسقنا غيثا مغيثا لخ لان المراد بقولهم برفع بلاء أى اذا كان المقصود منه رفع البلاء ويؤيده التصريح بندب رفع اليدين فى حال الثناء مع انه لا دعاء فيه ﴿مسئلة ش﴾ استحسن العلماء زيادة ولا يعز من عاديت فى القنوت قبل تباركت الخ بل قال فى البحر لو زاد فيه رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين لحسن كما لو زاد قنوت عمر رضى الله عنه والحاصل ان الصحابة والسلف فهموا أن الشارع صلى الله عليه وسلم لم يرد تعيين الالفاظ التى قالها وعلمها للقنوت كما يرد تعيين السورة التى قرأها وعلمها معاذا فى العشاء ثم اخترع عوانة وزادوا أخرى وقنتوا بالآيات القرآنية والادعية النبوية وكل ذلك توسيع فالاتيان حينئذ بزيادات العلماء أولى فهى داخلة فى حيز البدع المسنونة وهذا الذى نعتمده ونعمل به وقول بعضهم زيادة الآل والاصحاب والازواج فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا أصل لها يرد بانه انما يأتى على تعيين الوارد ﴿مسئلة ب﴾ الاقعاء المسنون فى الجلوس بين السجدتين هو ان يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليه على عقبيه لكن الافتراش أفضل منه ﴿مسئلة﴾ يسن الافتراش فى جميع جلسات الصلاة الست وهى الجلوس بين السجدتين وللتشهد الاول وللاستراحة والجلوس بدل القيام وجلوس المسبوق مع امامه ومن عليه سجود سهو لم يرد تركه ولا يستثنى الا الجلوس الاخير الذى لا يعقبه سجود سهو فيسن فيه التورك وقال فى حاشية الجمل وكالافتراش الاقعاء المسنون فيندب فى كل جلوس ندب فيه وان كان الافتراش أفضل اه وليس من التورك المسنون جلوسه على وركه اليمين مع اخراج رجله من جهة يساره وان لم يمكنه الا كذلك للنهى عنه قاله ح ل وقال فى النهاية ويندب للمنفرد وامام محصورين فى الجلوس بين السجدتين زيادة رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ﴿مسئلة ش﴾ كمل المأموم الموافق تشهده الاول قبل امامه فالقياس انه يعيده لانه محله ولا يأتى بالصلاة

﴿الذكر والدعاء خلف الصلاة﴾

﴿مسئلة﴾ يستحب قراءة الفاتحة عقب الصلاة ولم يزل العلماء يواظبون عليها وقد صنف فى فضلها كتب كثيرة وقد ألهم الله هذه الامة قراءة هذه السورة العظيمة والاكثار منها عند حضور الجماعة وعند افتراقها من غير اشعار منهم بما فيها من الفضل وكثرة الثواب ودفع الضرر وغير ذلك من الفوائد والاسرار المودعة فيها فانها أعظم سورة بمعنى أفضل بل فى تفسير الواحدى عن على كرم الله وجهه مرفوعا ما يدل على استحباب قراءتها عقب كل صلاة مع آية الكرسى وشهد الله وقل اللهم الى آخرها ولا ينبغى للمصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم خفض رأسه بل الاولى تركه ولزوم الادب والسكينة والوقار عند ذكره صلى الله عليه وسلم نعم ان كان ذلك ناشئا عن خضوع وخشوع بسبب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم واستحضار حرمته ورفعة منزلته فلا بأس وربما كان لاستغراق المصلى فهذا أمر محبوب (مسئلة) ظاهر كلام الاصحاب ان التحول الى الجانب الايمن بان يجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم وقيل عكسه خاص بالامام فقط وهذا لا ينافى استحباب الذكر والدعاء بعد السلام اذ لا يلزم من القيام

على الآل اذهو نقل ركن قولى نعم مال النووى فى التنقيح الى ندبها فيه للمصلى قال السمهودى وهو الظاهر ويندب للمسبوق الاتيان بها متابعة لامامه مع بقية أدعية التشهد أخذا من قولهم ان المأموم يوافق امامه فى الاذكار وان لم تحسب له اه قلت ونقل سم عن فتاوى الشهاب الرملى ان المأموم الموافق اذا فرغ من تشهده الاول قبل امامه يأتى بالصلاة على الآل وما بعدها اه ع ش اما المسبوق فيأتى بها لاجل المتابعة ولو فى تشهده الاول كما قاله ابن حجر ومر

﴿الاذكار والدعوات المطلوبة خلف الصلوات والواردة مطلقا﴾

﴿فائدة﴾ الذكر لغة ما يذكر وشرعا قول سيق لدعاء أو ثناء أو كل قول يثاب فاعله اه تحفة وفى اصطلاح الصوفية الذكر كل ما يتوجه به العبد الى الحق ظاهرا وباطنا ﴿مسئلة ى﴾ الاذكار الواردة خلف الصلوات وعند النوم واليقظة وفى المساء والصباح لا خفاء انه لا بد فيها من النية بالمعنى الاول المار فى مبحث الوضوء الذى هو ارادة وجه الله تعالى وكذا بالمعنى الثانى الذى هو استحضار القصد عند الابتداء لحصول الاجر المخصوص عليها لانها بتخصيص الشارع لها بتلك الاسباب صارت من المختلفة المراتب وقد أفتى ابن حجر بان من ترك الاذكار بعد العشاء وأتى بها عند النوم انه ان نواهما معا حصلا أو أحدهما حصل ثوابه فقط وسقط الطلب عن الآخر فعلم من سقوط الطلب حينئذ عدم حصول الثواب الوارد وانه لو لم ينو شيأ منهما لم يحصل له الثواب المخصوص بل ثواب الذكر المطلق ﴿فائدة﴾ قال سم قوة عبارتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب الذكر بالفريضة واما الدعاء فيتجه ان لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضا اه ﴿مسئلة﴾ ومن خط أحمد الحكيم قال والجامع بين الصلاتين كيف يفعل بأدعية الصلاتين والظاهر انه يكفى لهما مرة واحدة لان ترك ذلك عقب الاولى مطلوب اه جواب ابن كبن قال أبو ضام وهو كذلك اه ﴿مسئلة ك﴾ الذكر كالقراءة مطلوب بصريح الآيات والروايات والجهر به حيث لم يخف رياء ولم يشوش على نحو مصل أفضل لان العمل فيه أكثر وتتعدى فضيلته للسامع ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه للفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد فى النشاط ولو جلس أناس يقرؤن القرآن ثم جاء آخرون يقرءون بقرب هم وتأذى بالجهر أمر وا بخفض الصوت لا بترك القراءة جمعا بين فضيلة القراءة وترك الاذى فان لم يخفضوه كره وان أذن المتأذى لاطلاقهم كراهة الاذى من غير تقييد بشئ ولان الاذن غالبا يكون عن حياء نعم ان ضيق النائم على المصلين أو شوش عليهم حرم عليه النوم حينئذ كما هو المنقول وكالنائم المشتغل بمطالعة أو تدريس وما ورد فى الكتاب والسنة من الادعية والاذكار مطلقا يحمل على اطلاقه نعم ما قيده الائمة تقيد اذ من المعلوم ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا تطلب فى نحو قيام الصلاة وركوعها وقس عليه ﴿فائدة﴾ قال فى التحفة وأفتى بعضهم بان الطواف بعد صلاة الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا لطلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر بل الصواب ان هذا الثانى أفضل لما صح ان لقاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد فى الطواف ما يقارب ذلك ولان بعض العلماء كره الطواف حينئذ ولم يكره أحد الجلوس بل أجمعوا على عظيم فضله اه ﴿مسئلة ك﴾ ورد

في الاحاديث الصحيحة ان من قال دبر صلاة الصبح أو العصر أو المغرب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير كان كعدل عشر رقاب من ولد اسمعيل وفي رواية كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيآت ورفعت له عشر درجات وكان يومه في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه الا الشرك وهذا الذكر مقيد في الاحاديث وكلام الفقهاء بعشر مرات وقبل أن يتكلم وهو ثنان رجليه لكن لا يفوت بتقديم نحو الاستغفار عليه وما روى مطلقا يحمل على المقيد ويفوت بنحو له ولو اماما أصل الثواب أو كماله وما في مسلم عن عائشة ما كان يجلس صلى الله عليه وسلم الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام الخ يحمل على الظهر والعشاء اما ما ورد الاتيان به بعد الصلاة أو عقبها أو دبرها فيأتي به وان قام من مجلسه كما هو الافضل للامام أو استقبل القوم بان جعل يمينه اليهم ومحل ندب الذكر ما لم يطل الفصل بأن تنقطع نسبة ابتدائه عن الصلاة وقال ح ل وان طال نعم لا يفوت بتقديم السنة البعدية وان كان الافضل تقديمه عليها ﴿فائدة﴾ روى ابن منصور انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى ثم امرها على وجهه حتى يأتي بها على لحيته الشريفة وقال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن والغم اللهم بحمدك انصرفت وبذنبي اعترفت أعوذ بك من شر ما اقترفت وأعوذ بك من جهد بلاء الدنيا وعذاب الآخرة ﴿فائدة﴾ نقل عن القطب الحداد ان مما يوجب حسن الخاتمة عند الموت ان يقول بعد المغرب أربع مرات أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الذي لا يموت وأتوب اليه رب اغفر لي وعن بعض العارفين من قال بعد صلاة المغرب أيضا قبل ان يتكلم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه بعدد كل حرف جرى به القلم عشر مرات مات على الايمان اه حدائق الارواح لباسودان ﴿مسئلة ك﴾ المفهوم من كلام كثير من المتأخرين ان الامام يطيل الاذكار حيث أراد والحق كما قاله الاسنوي وأقره الشيخ زكريا أنه يختص الذكر والدعاء بحضرة المأمومين ولم أر من نبه على أقل الكمال والظاهر انه موكول الى نظر الامام ويختلف باختلاف الازمان والاحوال ولا فرق بين الصبح وغيرها وأما ترتيب الاذكار بعد الصلاة فقد صرح الائمة بتقديم الاستغفار وقد استوعبها في الايعاب وذكر نحو سبع ورق في القطع الكامل ومنها استغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام الى الاكرام ثم لا اله الا الله وحده الى قدير اللهم لا مانع الى الجد لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد المشهور ويدعو اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم أذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتيمه وخير أيامي يوم لقائك اللهم اني أعوذ بك من الفقر وعذاب القبر سبحان ربك الى العالمين ويزيد في الصبح اللهم بك أحاول وبك أصاول

ترك الذكر ولا من الذكر ترك القيام ولا فرق في التحول بين الظلمة وغيرها ولا يغنيه عنه جهر المبلغ بالاذكار واختار الحافظ ابن حجر في فتاويه ان الامام ان كان ممن يذكر المأمومين أو يدرسهم أو يفتيهم فالاولى ان يستقبلهم والا فيستقبل القبلة قال البلقيني كما استمر عليه الائمة في الامصار ليصير الكل مستقبل القبلة وقال بعضهم يستقبلهم في الدعاء (مسئلة) قال الحافظ ابن حجر وتبعه السمهودي مقتضى الحديث ان الذكر والدعاء عقب الصلاة يقال عقب الفراغ منها وان تأخر يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو ناسيا أو متشاغلا اه وظاهره انه يفوت بالاعراض وما قاله السمهودي ان كونه قبل الراتبة هو من حيث الاكمل والاولى لانها تفوت بالتأخير واذا قلنا باستحباب قضائها يأتي بها عند النوم قاصدا بها ذكر الصلاة والنوم لم تتأد بها السنتان ولا تقاس باجزاء خطبة واحدة عن الكسوف والعيد لان المقصود ثم الوعظ ﴿مسئلة﴾ قال ابن العماد يحرم الجلوس في المحراب بعد الصلاة وتوجيه كلامه ان الوقف يعتمد على القرائن التي حكمها حكم شرط الواقف والواقف لم يقصد بالمحراب القعود فيه والغالب فيه قصد الصلاة للامام

وبك اقاتل اللهم انى أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا و بعده وبعد المغرب اللهم أجرنى من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر لا اله الا الله وحده الى قدير عشرا والظاهر أن هذا الترتيب بتوقيف وذكر الكورانى ما يخالف ذلك ﴿فائدة﴾ عن بعض الصحابة رضى الله عنهم من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه ومذهبا بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل فان لم تكن له هذه الذنوب قال غفر له من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه اه واما حذف ألف الله فلا تنعقد معه يمين ولا يصح ذكرا اه شرح راتب الحبيب الحداد لباسودان ﴿فائدة﴾ أخرج البيهقى ان الدعاء يستجاب فى أربعة مواضع عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ومن علامة استجابة الدعاء الخشية والبكاء والقشعريرة وقد تحصل الرعدة والغشاء وسكون القلب عقبه وبرد الجاش وظهور النشاط باطنا والخفة ظاهرا حتى كانها نزعت عنه حلة ثقيلة اه ايج ﴿فائدة﴾ شروط الدعاء عشرة نظمها بعضهم فقال شعرا

قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا * عشر بها يبشر الداعى بافلاح
طهارة وصلاح معهما ندم * ووقت خشوع وحسن الظن باصاح
وحل قوت ولا يدعو بمعصية * واسم يناسب مقرونا بالحاح

اه من شرح ابراهيم الخليل ﴿مسئلة ك﴾ لا يسن مسح الوجه فى أدعية الصلاة أصلا عندنا بل ولا رفع اليدين الا فى القنوت للاتباع وزاد أحمد مسح الوجه فيه أيضا والفرق ظاهر وأما رفع اليدين خارجها للدعاء فالمعتمد سنه كما ذكره السيوطى فى رسالته فى ذلك عن بضع وعشرين صحابيا وأوردفيه نيفا وأربعين حديثا وكذا يسن مسح الوجه وقد روى عن ابن عمر انه قال ما مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فى دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الطبرانى ﴿فائدة﴾ يندب فى كل دعاء أى خارج الصلاة رفع اليدين فان تعذر رفع أحدهما رفع الاخرى ويكره رفع اليد المتنجسة ولو بحائل وغاية الرفع حذو المنكبين الا اذا اشتد الامر وتسن الاشارة فيه بسبابة اليمنى ويلاحظ فيها مامر فى رفعها فى التشهد ويكره باصبعين ويسن آخر كل دعاء ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اه من باعشن ﴿فائدة﴾ المصافحة المعتادة بعد صلاتى الصبح والعصر لا أصل لها وذكر ابن عبد السلام انها من البدع المباحة واستحسنه النووى وينبغى التفصيل بين من كان معه قبل الصلاة فمباحة ومن لم يكن معه فمستحبة اذ هى سنة عند اللقاء اجماعا وقال بعضهم ان المصلى كالغائب فعليه تسحب عقب الخمس مطلقا اه شرح التنبيه للرملى ويسن تقبيل يد نفسه بعد المصافحة قاله ابن حجر ﴿مسئلة ك﴾ يندب الفصل بين كل صلاتين فرضا أو نفلا بالانتقال الى موضع آخر لتشهد له البقاع قال قل ولو بعد الاحرام بفعل خفيف خلافا لبب ان ينتقل فصل بكلام انسان مما يبطل الصلاة ولو بذكر ونضح مبطلين بوجود مصارف فى الاول وظهور حرفين فى الثانى لا بذكر ودعاء لاخطاب فيهما ويكره الكلام الدنيوى بين الصبح وسنتها

﴿شروط الصلاة﴾

﴿فائدة﴾ اعلم ان للصلاة شروط وجوب وهى الاسلام والتكليف والنقاء عن الحيض والنفاس وشروط صحة وهى أربعة أقسام ماهو شرط لكل عبادة وهو الاسلام والتمييز والعلم بالفرضية وان لا يعتقد فرضا سنة وماهو شرط للصلاة فقط وهو طهارة الحدث والخبث والستر والاستقبال وماهو شرط للنية وهو ان لا يمضى ركن مع الشك ولا ينوى قطعها ولا يعلق قطعها بشئ وماهو من الموانع المطلوب تركها وهو ترك الكلام والافعال والاكل اه باعشن ﴿مسئلة ك﴾ صلى صلاة وأخل ببعض أركانها أو شروطها ثم علم الفساد لزمه قضاؤها مطلقا الا ان كان ما أخل به مما يعذر فيه الجاهل بجهله مما قرر فى كتب الفقه ﴿مسئلة ب﴾ تنجس بعض بساط أو بيت وجهل محل النجاسة لم ينجس مماسه رطبا للشك وتجوز الصلاة عليه ان اتسع عرفا و يبقى قدر النجاسة فان صغر جدا كلمعة اجتنب الكل ولا يجتهد نعم ان علم محل النجاسة صلى على ماسواه مطلقا اه قلت وفى ج الواسع مازاد على قدر موضع صلاته ﴿مسئلة ب﴾ لا تصح الصلاة مع حمل خبز خبز فى تنور معمول بروث نحو الحمار لضرورة لحمله بخلاف أكله مع نحو المرقة وفته فيها فيجوز و يعفى عما تطاير حال الاكل فى الثوب والبدن للضرورة كما أفتى به غير واحد اه قلت وفى باعشن ويجوز حمل الخبز المعمول فى التنانير المعمولة بالسرجين فى الصلاة كما قاله الخطيب خلافا لمر اه ومحل الخلاف حيث لم يحرق التنور ثم يغسل والا فيطهر ظاهره وحينئذ لا ينجس مماسه مطلقا كما مر فى الطهارة عن ابن الصباغ والقفال فتنبه ﴿فائدة﴾ لو لسعت المصلى حية بطلت صلاته أو عقرب فلا قاله ابن حجر وم ر وأبو مخرمة والفرق بينهما ان سم الحية يبقى ظاهرا لكونها تلحس بلسانها والسم نجس بخلاف العقرب فانه يغيض ابرته فى اللحم ﴿فائدة﴾ شرط ساتر العورة ان يمنع ادراك لون البشرة قال ابن عجيل فى مجلس التخاطب فلو قرب وتأملها فرآها لم يضر وهو ظاهر كما لو رؤيت بواسطة نارا وشمس بحيث لم تر بدونها لمعتدل البصر اه ع ش اه جمل وقال أبو مخرمة والمعتمد انه لا فرق بين مجلس التخاطب ودونه نعم لو كان لا ترى الا بحيث يلصق الناظر عينه بالثوب أو قريبا منه فلا اعتبار به قطعا اه ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة وجب قبوله كما لو أخبره بكلام أو فعل كثير اه ﴿فائدة﴾ لو كشفت الريح عورته فستروها حالا لم يضر كما لو كشفها نحو آدمى قاله ع ح ل وقياسه سم بغير المميز وقال زى وحينئذ يضر غير الريح مطلقا ﴿مسئلة ى﴾ قولهم يشترط الستر من أعلاه وجوانبه لا من أسفله الضمير فيها عائد اما على الساتر او المصلى والمراد باعلاه على كلا المعنيين فى حق الرجل السرة ومحاذيها او باسفله الركبتان ومحاذيهما وبجوانبه مابين ذلك وفى حق المرأة باعلاه ومافوق رأسها ومنكبيها وسائر جوانب وجهها او باسفله ماتحت قدميها وبجوانبه مابين ذلك وحينئذ لو رؤى صدر المرأة من تحت الخمار لتجافيه عن القميص عند نحو الركوع او اتسع الكم بحيث ترى منه العورة بطلت صلاتهما فمن توهم ان ذلك من الاسفل فقد أخطأ لان المراد بالاسفل اسفل الثوب الذى عم العورة اما ما ستر جانبها الاعلى فاسفله

﴿مسئلة﴾ تصح صلاة العامى الذى لا يميز فرائض الصلاة من سننها بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض كما صححه فى المجموع عن فتاوى الغزالى نعم هو مأثوم بترك التعلم اذ معرفة ذلك من فروض الاعيان قلت وافقه م ر وجزم ابن حجر بالصحة حتى من العالم ﴿مسئلة﴾ لو كان بستره مصل خرق ولم يجد ما يسده وجب وضع كفه عليه لكن يراعى السجود كما ان القارئ يتم الاركان وفى حاشية السمهودى عن الاذرعى القياس وجوب وضع ظهر كفه على قبله والاحرى على دبره فى معظم الصلاة اذا لم يجد شيأ فقوله فى معظم الصلاة شاهد لما ذكرنا قلت وافقه م ر وقال ابن حجر يتخير بين الوضع على الخرق والوضع على الارض لانه تعارض فى حقه واجبان ومال الخطيب الى ابقائها على الخرق قال لان وضعها فى السجود مختلف فيه بين الشيخين وقوله ولم يجد ما يسده مثله فى التحفة فظهر بذلك انه اذا وجده يلزمه قطع الصلاة والستر به اه ﴿مسئلة﴾ اذا كثر ذرق الطيور وعمت البلوى به عفى عنه سواء فى المسجد وغيره مالم يتعمد المشى عليه ﴿مسئلة﴾ اذا تعدى المكلف ووسم قال فى الخادم ومثله الصبى اذا فعل به ذلك ثم بلغ

من جانب العورة بلاشك كما قررناه اه قلت قال فى حاشية الكردى وفى الامداد ويتردد النظر فى رؤية ذراع المرأة من كمها مع ارسال يدها واستقرب فى الايعاب عدم الضرر بخلاف ما لو ارتفعت اليد ويوافقه ما فى فتاوى م ر وخالفه فى التحفة قال لان هذا رؤية من الجوانب وهى تضر مطلقا اه وفى الجمل وقولهم ولا يجب الستر من أسفل أى ولو لامرأة فلو رؤيت من ذيله فى نحو قيام أو سجود لانقلاص ثوبه بل لجمع ذيله على عقبيه لم يضر كما قاله ب ر وع ش اه ﴿فائدة﴾ قال فى القلائد لنا وجه ان عورة الرجل فى غير الصلاة القبل والدبر فقط وهو رواية عن مالك وأحمد اه ولو انكشف بعض وركه فستره بالارض فى جلوسه كفى كالستر بيده اه فتاوى ابن حجر ولو لم يجد الا ثوب حرير استتر به ولو خارج الصلاة حيث تعذر نحو التطيين والحشيش والورق أو لم يلق به ذلك بخلافه مع عدم الحرير فيجب الستر بها وان لم تلق به اه جمل

﴿المعفوات﴾

﴿فائدة﴾ يعفى عن محل استجماره فلو حمل مستجمرا بطلت كالو حمل حامله وكالمستجمر كل ذى نجس معفو عنه أو ما فيه ينة معفو عنها أو طين شارع اه جمل ﴿مسئلة ب ك﴾ يعفى عن جلد نحو الفسل الذى فى تضاعيف الخياطة مما يشق اخراجه ولا يظهر الا بالفتق وان علم به زاد ب فان لم يشق فلا خلافا للزركشى وابن العماد وعلى كل تقدير فالاحتياط لا يخفى واذا قلنا بعدم العفو لزمه اعادة كل صلاة تيقنها بعده ﴿فائدة﴾ يعفى عن دم نحو البراغيث وان تفاحش ولاقى البدن وهو رطب لكن بنحو عرق وما طهارة وحلق أو بما تساقط حال التترب والاكل أو بنحو بصاق فى ثوبه لمشقة الاحتراز فى الكل بخلاف نحو ماء تبرد وهذا بالنسبة للصلاة وللبوس يحتاج اليه ولو للتجمل واعلم ان النجاسة أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه مطلقا وهو معروف وقسم عكسه وهو ما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه ومنه أثر الاستنجاء فيعفى عنه فى البدن والثوب المحاذى لمحله خلافا لابن حجر وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب وهو الميتة التى لا دم لها سائل حتى لو حملها فى الصلاة بطلت ومنه متفذ الطير اه ش ق ﴿مسئلة﴾ حاصل كلامهم فى رطوبة فرج المرأة التى هى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق انها ان خرجت من وراء ما يجب غسله فى الجنابة يقينا الى حد الظاهر وان لم تبرز الى خارج نقضت الوضوء أو من حد الظاهر وهو ما وجب غسله فى الجنابة أعنى الذى يظهر عند قعودها القضاء حاجتها لم تنقض وكذا الوشكت فيها من أيهما هى على الاوجه وأما حكمها نجاسة وطهارة فما كان من حد الظاهر فطاهر قطعا وما وراءه مما يصله ذكر المجامع فطاهر على الاصح وما وراء ذلك فنجس قطعا هذا ما اعتمده فى التحفة وغيرها واعتمد فى الفتاوى و م ر ان الخارجة من الباطن نجسة مطلقا لكن يعفى عما على ذكر المجامع وقال ع ش ويعفى عن دم الاستحاضة فلا ينجس به ذكر المجامع أيضا وان طال خلاف العادة فيهما كالو ادخلت اصبعها لحاجة فيه دم اه ﴿فائدة﴾ أفتى الشيخ عبد الله باسودان بالعفو عن مدخل الجوابى ومخرجها وتقذر الرجل بها والمشى بذلك فى المسجد وان كان لا يعفى عن طين الشارع فى المسجد لامكان تجفيف الرجل بخلاف هذا لزيادة المشقة هنا ﴿مسئلة ك﴾ يعفى عن طين

وجب عليه ازالته كما اذا وصل عظمه بنجس مالم يخف محذور تيمم وفى الام ما يؤيد ذلك قلت وافقهم ر وخالفه ابن حجر فى غير المكلف فقال لا يجب عليه اذا بلغ ﴿مسئلة﴾ اذا لاقت النجاسة المعفو عنها رطوبة حصلت من خارج تعين الغسل نعم لو كانت الرطوبة من نحو الوضوء عفى عنها كما أفتى به الشيخ زكريا ويحتمل وهو الاقرب الحاق بل رأس المحلوق لتمام حلقه بذلك والجامع بينهما الحاجة ﴿مسئلة﴾ يعفى عن ذرق الطيور وارواث الفيران الذى تعم به البلوى فى المياه القليلة والمساجد وغيرها اذ العفو اثر مع عموم البلوى وهو موجود فى ذلك ﴿مسئلة﴾ لو كان على رجله نجاسة حامل لها فامسكه مصل لم يضر وليس كمن أمسك حبلا متصلا بحيوان حامل لها لانه يعد به حاملا لها بخلاف امساك الآدمى الحامل لها قلت خالفه ابن حجر وغيره وقالوا لو أمسك مستجمرا بطلت صلاته ﴿مسئلة﴾ قولهم تصير المفروضة نفلا بناف فرضية بعذر محله اذا قبل الوقت التنفل فاوظن دخول وقت المغرب فاحرم بها ثم بان فى الثانية عدمه لم تنعقد لامتناع التنفل المطلق قبيل الغروب ومثله لو بان احرامه بالظهر قبل وقت الاستواء ﴿مسئلة﴾ فى الاحياء للغزالى لو سقط رداؤه فى الصلاة كره له رده وحمل كلامه على رده حيث لم يحتج اليه ولم ينكشف شئ من عاتقه

الشارع ومأنه يعني محل المرور ولو في البيت اذا مشى فيه وبه او برجله رطوبة وان تنجس بغلظ قال ق ل وسواء اصابه ماذكر من الشارع أو من شخص اصابه أو من محل انتقل اليه ولو كلبا انتفض ولو مشى بذلك في مكان آخر ظاهر لم ينجس بتلويثه بما في رجله ونعله على المعتمد وافتى م ر فيما لو تلوثت رجله بطين الشارع المعفو عنه وأراد غسلها عن الحدث بالعفو عن اصابة ماء الوضوء لهذا الطين حتى لا يحتاج الى تسبيع رجله عند غسلها الوفرض ان الطين متنجس بغلظ وفيما لو غسل توبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه وبقي به الدم بالمعفو عنه أيضا قال و يعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه ذكروه أم لا وافتى ابن حجر بانه لو وقع ونيم الذباب على الورق وجرى عليه القلم عفى عنه ﴿مسئلة ب ى﴾ يعفى عن نحو ذرق الطيور في محل الصلاة والمشي اليها من المسجد وأما كون الصلاة بشرط كثرته وان لا تكون رطوبة في أحد الجانبين اجنبية وهي التي لا يحتاج اليها بخلاف ماء الطهارة والشرب والعرق وغسل التبرد وان لا يتعمد ملامستها من غير حاجة فلا يكلف المشي والصلاة على المكان الطاهر ﴿مسئلة ب﴾ الحياض التي يجتمع فيها الماء والبول ونحوه من النجاسات المغيرة وتلغ فيها الكلاب فان كانت مما تعم بها البلوى كأن تكون بطريق المارة عفي عن مائها وترابها مع الرطوبة بالنسبة لنحو القدم والثوب مما يتعسر الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب صاحبها الى سقطة أو قلة تحفظ وان كثر وانتشر بنحو عرق ومع ذلك يحرم تلويث المسجد به وأفتى بعضهم بالعفو عن ولوغ الكلب في الحياض وخالفه ابن حجر ﴿مسئلة ك﴾ ابتلي بخروج دم كثير من اثنته أو بجروح سائلة أو بواسير أو ناصور واستغرق جل اوقاته لزمه التحفظ والحشو بوضع نحو قطنة على المحل فان لم ينحبس الدم بذلك لزمه ربطه ان لم يؤذه انحباس الدم ولو بنحو حرقان وكان حكمه حكم السلس لكن لا يلزمه الوضوء لكل فرض ويعفى عن قليل الدم وان خرج من المنافذ كما قاله ابن حجر خلافا لمر لكن قاعدته العفو عما يشق الاحتراز تقتضي العفو هنا أيضا وتصح صلاته ووضوءه ولا قضاء ويعفى عما يصيب ما كوله ومشروبه ضرورة ﴿فائدة﴾ قال في التحفة ولو رعف في الصلاة ولم يصبه الا القليل لم يقطعها وان كثر بزوله على منفصل عنه فان كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة وان رعف قبلها واستمر فان رجى انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس اه

﴿مبطلات الصلاة﴾

﴿فائدة﴾ اعلم ان الباطل والفاسد عندنا سواء الا في مواضع منها الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع الطارئ والعارية كاعارة الدراهم لغير التزيين فان قلنا باطلة كانت غير مضمونة أو فاسدة فمضمونة والخلع والكتابة فالباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كدم أو رجع الى خلل في العقد كالصغر والسفه والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر اه ح ل ﴿مسئلة ك﴾ نطق بنظم قرآن أو ذكر كنحو استئذان داخل او فتح على امامه أو جهر نحو الامام بالتكبير فان قصد بذلك التفهيم والفتح أو اطلق بطلت لان عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر وصيره من

كلام الناس بخلاف قصد القراءة ولو مع التفهيم والاوجه انه لا فرق بين ان يكون انتهى فى قراءته اليها أولا ولا بين ما يصلح لخطاب الناس به من القرآن أولا وحينئذ فلا بد من قصد نحو الذكر أو مع التفهيم بجميع اللفظ عند كل ركن كما فى التحفة والنهاية وغيرهما لكن نقل عن الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك عند أول تكبيرة قال سم وينتفر للعامى ولو مخالطا لمزيد خفائه ولا يسع جهلة الائمة الاهذا واعتمد السبكى والاسنوى والاذرعى والسمهودى ان ما لا يحتمل غير القرآن أو كان ذكرا محضا لا تبطل به الصلاة على كل تقدير قال أبو مخرمة وبه يعلم ان التسبيح والتهليل وغيرهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لخطاب الآدميين فلا ابطال وان جرد به قصد التفهيم اه قلت ونقل السيوطى فى الاشباه والنظائر الاجماع على جواز جهر الامام بقصد اعلام المأموم لانه تشريك بين مندوب ومندوب ﴿فائدة﴾ لا تبطل الصلاة بالدعاء المنظوم خلافا لابن عبد السلام ولا بالمسجع والمستحيل خلافا للعبادى اه كردى وقال الاجهورى ولو مثلت له نفسه ان من أراد ان يدعو على شخص دعا له لينعكس الحال وفعل ذلك معتقدا بطلت صلاته لانه حينئذ دعاء بمحرم لاستعماله اللفظ فى ضده فاذا قال اللهم ارحم فلانا فكأنه قال اللهم لا ترحمه اه ﴿فائدة﴾ قال فى القلائد لو جلس المصلى بعد سجدته الاولى قاصدا به الجلوس بدل القيام عامدا بطلت او ناسيا فلا وهل يكفيه عن الجلوس بين السجدتين فيه احتمالان اه ولو نام متمكنا فى الصلاة لم يضر اتفاقا كما فى المجموع قال القماط وان طال خلافا لحسين الاهدل قال ابن حجر ولو فى ركن قصير خلافا لش ق ﴿مسئلة ب﴾ تبطل الصلاة بالحركات المتوالية ولو مندوبة كرفع يديه عند تكبيرة الاحرام مع تحريك نحو الرأس وتصفيق المرأة لموجبه لانه اذا لم تغتفر الثلاث لعذر كنسيان فاولى لاجل مندوب قاله ابن حجر وفرق أبو مخرمة بين ان يكون لهيئة الصلاة كرد اليد لما تحت الصدر والرجل الى محاذاة الاخرى فيغتفر اذ هو مأمور به فى كل لحظة أو لغيرها فلا والاحتياط لا يخفى اه قلت واعتمد مر عدم البطلان بالحركة المندوبة مطلقا وان كثرت ﴿مسئلة﴾ مصل أومأ برأسه عند سلامه فان خفضه حتى حاذى ما قدام ركبتيه أو التفت بصدره قبل النطق بعم عليكم من التسليمة الاولى بطلت والا فلا ﴿فائدة﴾ نظم بعضهم الاعضاء التى لا يضر تحريكها بقوله

فشفة والاذن واللسان * وذكر والجفن والبنان
تحريكهن ان توالى وكثر * بغير عذر فى الصلاة لا يضر

وقال سم ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى الستر الى حركات كثيرة متواليه بطلت كما لو صلت مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا بعيدا أو طالت مدة الكشف اه ولو كثر البعوض ولم يمكن دفعه الا بتحريك اليد ثلاثا متواليه لم تبطل للضرورة اه فتاوى ابن حجر

اخى تجنب فى صلاتك سبعة * نعاسا حكاكا والتثاؤب والعبث
ووسوسة كذا الرعاف النفاثة * على تركها قد حرّض المصطفى وحث

واختلف العلماء فى الاختصار على خمسة أقوال أصحها انه وضع اليد على الخاصرة ويقال التوكى على عصا أو اختصار السورة بان يقرأ آخرها أو اختصار الصلاة بان يتم حدودها أو يقتصر على آيات السجدة فلا يسجد اه خطيب قال العراقى وهل يتعدى النهى عن التشبيك الى تشبيكه بدء غيره فيه نظر نعم ان كان تشبيكه لذلك لمودة أو ألفة لم يكره اه جهورى ﴿مسئلة﴾ يكره الاضطباع المعروف فى الصلاة للذكر وغيره ولو فوق الثياب سواء الكتف الايمن أو الايسر كما قاله فى حاشيه الجمل وهل منه الاضطباع بالحبوة المعروفة لاستدارتها وتكون حينئذ كالرداء المعقود فيحرم لبسها للمحرم كذلك ام لا الحاقا لها بالسجدة فيه ما محل نظر ﴿فائدة﴾ قد يجب تغميض العينين فى الصلاة كأن كان المرآة صفوفا وقد يسن كما اذا صلى لحائط مزوق ويسن فتحهما فى السجود ليسجد معه البصر اه نهاية قال سم وقياسه سنه فى الركوع ﴿مسئلة﴾ اسرّ الامام فى صلاة جهرية أو جهر فى سرية كره ولم تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه ولا يسجد للسهو وان تعمده اذ لا يندب بترك السنن غير الابعاض ﴿مسئلة ك﴾ الاهتزاز فى الصلاة وهو التمايل يمنة ويسرة مكروه مالم يكثر والا بطل كالمضغ الا أن يكون عن اضطرار وأما خارج الصلاة ففى شرح الشمائل لابن حجر ما يفيد ندبه وقال الونائى هو خلاف الاولى وفى رفض الخرائد لعبد العزيز المغربى تشديد التنكير فيه وكراهته قال لانه تشبه باليهود ﴿مسئلة ش﴾ مذهب الحنابلة نجاسة المخدرات للعقل كالحشيشة وجوزة الطيب فتكره الصلاة معها حينئذ ﴿فائدة﴾ قال النووى تكره الصلاة فى ثوب واحد من غير ان يجعل على عاتقه شيأ بالاجماع ويكره مسح الجبهة فى الصلاة وبعدها وان يروح على نفسه فيها وان يترك شيأ من سنن الصلاة اه واطلاقه الكراهة بترك السنن مقيد بما فيه خلاف غير واه أو تأكد ندبه قاله ابن حجر وقوله يكره مسح الجبهة الخ عبارة النهاية ويكره ان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يلصق به من نحو غبار قال ع ش قوله قبل انصرافه أى من محل الصلاة واقتصر ابن حجر فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه فيها اه بل قال باعشن يسن مسح الجبهة عقيب السلام كما مر فى السنن ﴿مسئلة ك﴾ يكره الايطان وهو اتخاذ المصلى ولو اماما موضعا يصلى فيه لا ينتقل عنه الى غيره كأنه متوطن به ومن ذلك صلاة الامام فى المحراب فهى بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة له ولمن يأتم به قاله السيوطى لكن قال م ر لا يكره اذا لم يعدوا ذلك من مكروهاتها والعلة فى الايطان خشية الوقوع فى الرياء فان كان الصف الاول أو يمين الامام يسع أكثر من واحد فلا يلزم مكانا واحدا اذ ذلك من الايطان

﴿سترة المصلى﴾

﴿فائدة﴾ يحرم المرور بين المصلى وسترته وان لم يجد طريقا ولو لضرورة كما فى الامداد والايعاب لكن قال الاذرعى ولا شك فى حل المرور اذا لم يجد طريقا سواه عند ضرورة خوف بل كل

﴿السجدات﴾

﴿مسئلة﴾ كرر الفاتحة أو التشهد سجد لعدم مشروعية ذلك والخلاف فى بطلان الصلاة به ويعبر عنه بتركه التحفظ المأمور فى الصلاة ﴿مسئلة﴾ نقل تسبيح الركوع الى السجود أو عكسه أو الى القيام قال الاسنوى يسجد للسهو وقال غيره لم يسجد ويدل له انه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محل القراءة وهو محل التسبيح أيضا فى الاستفتاح وصلاة التسبيح ﴿مسئلة﴾ رجل كثير الوساوس شك فى أفعاله وأقواله فى الصلاة والطهارة ليس له ان يأخذ بغالب ظنه وان كان اليقين متعذرا فى حقه لان الوسوسة مذمومة ولهذا لم يعتفر والده فى تكبيرة الاحرام ولا فى التخلف عن الامام وغيرهما فلا بد من اليقين على القاعدة ﴿مسئلة﴾ الراجح فيما اذا سجد الامام للسهو قبل اكمال المأموم أقل تشهده انه لا يتابعه بل يتمه ويخالفه لاتمام ما بقى من واجب تشهده ليدخل وقت سجوده لا بعد خشا كما فى التخلف لاتمام القراءة خلافا لما جرى عليه شيخا فى عبابه من ان الاوجه المتابعة فعليه فهل يعيد السجود بعد اتمامه التشهد أم لا الراجح من القولين

مصلحة ترجحت على مفسدة المرور وقال الائمة الثلاثة يجوز اذا لم يجد طريقا مطلقا واعتمده الاسنوى والعباب وغيرهما اه كردى وبه يعلم جواز المرور لنحو الامام عند ضيق الوقت أو ادراك جماعة اه باسودان وقال فى فتح البارى وجواز الدفع وحرمة المرور عام ولو بمكة المشرفة واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين للضرورة وعن بعض الحنابلة جوازه فى جميع مكة اه ﴿فائدة﴾ سترة الامام سترة من خلفه ولو تعارضت السترة والصف الاول أو القرب من الامام فيما اذا لم يكن للامام سترة فتقديم الصف الاول والقرب من الامام بل وسد الفرج أولى كما هو ظاهر اه باسودان

﴿سجود السهو﴾

﴿فائدة﴾ ذكر ابن عربى ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات لشكه فى عدد الركعات وقيامه من ركعتين بلا تشهد وسلامه من ركعتين ومن ثلاث وشكه فى ركعة خامسة اه جمل فان قيل كيف سهى صلى الله عليه وسلم مع ان السهو لا يقع الا من القلب الغافل اجيب بانه غاب عن كل ما سوى الله تعالى فاشتغل بتعظيم الله فقط وسها عن غيره اه بجيرمى ﴿مسئلة﴾ لو اعتقد العامى وجوب نحو التشهد الاول ثم تركه عمدا فالظاهر بطلان صلاته لتلاعبه حينئذ بفعله مبطلا فى ظنه ولا نظر لما فى نفس الامر كما صرح به مر وأفهمته عبارة التحفة فيما لو زاد فى تكبير الجنازة معتقدا البطلان فتأمله ﴿فائدة﴾ لو ندر التشهد الاول فنسيه حتى انتصب فالاقرب عدم عوده لانه تلبس بما وجب شرعا وهو آكد مما وجب جعلا اه ع ش ويسن السجود بترك التشهد الاول ولو فى نفل ان قلنا بندبه فيه دون ما اذا صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد ان يتشهد تشهدين فاقتصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه قاله فى التحفة وجرى مر على ندب السجود مطلقا وفرق الخطيب بين ان يتركه سهوا فيسجد وعمدا فلا ولو كرر الفاتحة أو التشهد سجد قاله ابن حجر فى الايعاب فى الاولى والفتاوى فى الثانية ﴿مسئلة ش﴾ يتصور سجود السهو لترك الصلاة على الآل فى التشهد الاخير بان يتيقن المأموم بعد سلام امامه وقبل سلامه هو أو بعده وقبل طول الفصل ان امامه تركها وأما البسملة أو التشهد فرجح الجمهور عدم ندبها وان روايتها عن ابن عمر شاذة اه ﴿قلت﴾ بل قال فى التحفة لو بسمل أول التشهد سجد للسهو وقال مر لا يسجد ﴿مسئلة﴾ تذكر الامام بعد وضع جبهته ترك القنوت لم يجز له العود بل ان عاد عامدا عالما بطلت والا فلا ويسجد للسهو فى الصورتين أما المأموم خلفه فان أمكنه القنوت حينئذ ولو بنحو اللهم اغفر لى ويلحقه فى السجود ندب له أو بين السجدتين جاز والا تركه ﴿مسئلة ش﴾ سجد المأموم وامامه فى القنوت فان كان عامدا عالما ندب له العود وقال الامام يحرم أو ناسيا أو جاهلا لغا ما فعله ثم ان زال عذره والامام فى الاعتدال أو الهوى منه بل فى السجدة الاولى على المعتمد لزمه العود الى الاعتدال ولا تفيه مفارقة الامام وفارق هذه مسئلة التشهد فيما اذا قام المأموم منه سهوا من لزوم العود للمتابعة ما لم يقم امامه بفحش المخالفة هنا لانه ثم وان زال والامام فيما بعد السجدة الاولى حرم

العود

اعادته لان الاول انما كان لمحض المتابعة قبل اوانه قلت جرى ابن حجر على ما فى العباب لكن قال ولا يعيد السجود بعد اكمال تشهده وجرى مر على ما جرى عليه صاحب الفتاوى اه ولو شرع فى سجود السهو ثم عن له تركه جاز ولو بعد ان سلم ناسيا ثم عاد له بخلاف ما لو قصد الاقتصار على سجدة حال شروعه فتبطل به صلاته نعم لا يؤثر نيته العود بعد السلام مع الاقتصار على سجدة فلا يبطل بها سلامه الاول وان سجد ﴿مسئلة﴾ ترك التشهد الاول سهوا ثم عاد اليه بعد ما صار الى القيام اقرب سجد للسهو على المعتمد كما فى الروضة وغيرها خلافا لشرح المهذب ﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر ومر اه ﴿مسئلة﴾ الجلوس بين السجدتين ركن طويل على المعتمد لا الاعتدال اتفاقا ولا يحسبان فى التخلف بعذر حتى على القول بالطول اذ هما غير مقصودين لانفسهما وأما بغير عذر فيحسبان على كلا القولين قلت اعتمد ابن حجر ومر انهما قصيران ﴿مسئلة﴾ شك المأموم بعد اتيانه ببعض التشهد مع الامام فى سجدة من هذه الركعة سجدها وأعاد التشهد معه ولا يخالف حتى

العود لفحش المخالفة ولم تبطل صلاته لعذره بالنسيان أو الجهل وان كان مخالطا للعلماء لخفائه بل يتابعه فيما هو فيه و يأتى بركعة بعد سلامه ولا يسجد للسهو وهذا كالو استمر عذره حتى سلم الامام فان سلم هو ناسيا أو جاهلا ولم يطل الفصل بنى والا استأنف نظير ما لو علم ترك الفاتحة أو شك فيها بعد ركوعهما فيأتى بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد للسهو وفى صورة العلم اه ونقل فى ك نحو ذلك عن ابن حجر ثم قال وقال مر هما اعنى مسئلة القنوت والتشهد على حد سواء فان علم والامام فيهما لزمه العود اليه والا فلا بل لم يجز العود حينئذ لان العود انما وجب لاجل المتابعة وبانتصابه أو سجوده زال المعنى اه قلت وحاصل كلام ابن حجر ومر انه من ركع قبل امامه أو رفع رأسه من السجدة قبله أو قام من التشهد الاول وامامه جالس أو سجد والامام فى الاعتدال فان كان عامدا سن له العود فى الجميع أو ناسيا أو جاهلا تخير فى الاولين لعدم فحش المخالفة ووجب عليه العود فى الثالثة ما لم يقم الامام أو ينوى مفارقته كما لرابعة عند مر وقال ابن حجر يجب العود فيه مطلقا ولم تغنه نية المفارقة كما تقرر فى ش وخرج بذلك ما لو تقدم بركنين ناسيا فلا يحسب ما فعل بل ان علم والامام فيما قبلهما رجع اليه والا لزمه ركعة كما هو مقرر (مسئلة) سلم وقد نسى ركنا وأحرم فورا باخرى لم تنعقد لانه فى الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين سلامه وتذكره الترك بنى على الاولى ولا نظر لتحرمه بالثانية كما لو تخلل كلام يسير واستدبر القبلة وحسب له ما قرأه وان كانت الثانية نفلا فى اعتقاده ولا أثر لقصده بالقراءة النفل كما لو ظن انه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فاتم عليه أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما وخرج بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم قاله فى التحفة وقال فى القلائد لم يحسب ما أتى به قبل تذكره لقصده به النفلية كما صرح به القاضى والبغوى والطنبداوى اه (مسئلة) قام الامام بعد تشهده وقبل سلامه ناسيا أو ظانا انه قد سلم ثم تذكر عاد وجوبا وسجد للسهو وندبا ثم سلم وان استدبر القبلة أو تكلم بكلام قليل فاو سلم المأموم حينئذ ظانا انه قد سلم لغا ولزمه اعادته ولا يضر الشك بعد السلام فى ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام نعم تسن الاعادة كما فى الايعاب اما النية والتكبيرة فيضر الشك فيهما لكن ان تذكر ولو بعد سنتين أجزأه ولو تيقن آخر صلاته زيادة ركعة سجد للسهو وسلم ولا يجوز للمأموم متابعته فى الزيادة ان تيقنها (مسئلة ك) قام الامام بعد السجدة الاولى انتظره المأموم فى السجود لعله يتذكر لما فى الجلوس بين السجدتين لانه ركن قصير أو فارقه وهو أولى هنا ولا تجوز متابعته ولو تشهد الامام فى ثالثة الرباعية ساهيا فارقه المأموم أو انتظره فى القيام وأفتى الشهاب الرملى بوجوب المفارقة مطلقا وجوز سم انتظاره قائما وجوز ابن حجر فى الفتاوى متابعته ان لم يعلم خطأه بتيقنه انها ثالثة لا بضوطه اه (قلت) ومثلها فى الايعاب قال والظاهر انه لو تشهد امامه فى رابعة ظنها هو ثالثة و وافقه جمع أهل المسجد وكثر بحيث لا تجوز العادة اتفاقهم على السهو انه يرجع اليهم فيتشهد و يسلم معهم ولا أثر لشكه لانه حينئذ وسوسة اه وهل للامام الاخذ بفعل المأمومين بالقيد المذكور الظاهر نعم كما قاله فى التحفة فيما اذا أخبره عدد التواتر وان الفعل كالقول خلافا لمر (مسئله ش) سجد الامام ولم يضع بطون أصابع الرجلين مثلا فان تعمده وعلم

يسلم لانه بان انه فى الجلوس بين السجدتين قلت وافقه ابن حجر قال ومثله ما لو اعتدلا فشك المأموم فى الركوع فيأتى به الخ اه ﴿مسئلة﴾ قرأ آية سجدة فى الصلاة لمجرد قصد السجود بطلت صلاته بسجوده لا بقبله كما يؤخذ من سياق شرح الروض وما فى فتاوى الرداد من الصحة مطلقا ضعيف ﴿مسئلة﴾ سجدة ص شكر لقبول توبة داود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لانعام الله على داود بقبول توبته و يجب اعتقاد عصمة الانبياء عليهم السلام حتى من الصغائر ولو سهوا كما نص عليه العلماء المحققون ولا تغتر بما يذكره نقلة الاخبار وليس فى الحقيقة ذنب صدر من داود فقد قيل انه خطب بها على خطبته وقيل بل احب بقلبه ان يستشهد زوجها ليتزوجها وقال ابن عباس ما زاد على ان قال لرجل انزل لى عن امرأتك وأما قوله تعالى وظن داود انما فتناه أى اختبرناه وقوله أواب قال قتادة مطيع وهذا التفسير أولى واستغفاره من ذلك لان درجة الانبياء فى الرفعة والعلو والمعرفة بالله تعالى وسنته فى عباده مما تحملهم على الخوف منه جل جلاله والاشفاق من

المأموم ذلك باخبار معصوم أو الامام بنحو كتابة لزمه مفارقته حالا والا بطلت لربطه القدوة بمن ليس فى صلاة وان لم يعلم تعمده انتظره لعله يتذكر ثم يفارقه عند سلامه نعم لا ينتظر فى ركن قصير بل يفارقه حالا فلو علم المبطل بعد ان سلم فان نسب الى تقصير كأن لم يسجد الا بعد تمام سجود الامام على تلك الهيئة اعاد والا فلا ﴿مسئلة ج﴾ قام الامام الخامسة لم يجز للمأموم متابعته ولو مسبوقا ولا انتظاره بل تجب مفارقته نعم فى الموافق تردد فى جواز الانتظار اه (قلت) وعبارة التحفة ولو قام امامه لزائدة كخامسة سهوا لم تجز متابعته ولو مسبوقا أو شاكا فى فعل ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض انه علم الحال أو ظنه بل يفارقه وهو أولى أو ينتظره على المعتمد ثم ان فارقه بعد بلوغ حد الراكع سجد للسهو اه ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة المأموم لظنه انقضاء الصلاة كما فى قصة ذى اليدين نعم يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ذكره بر ﴿فائدة﴾ اقتدى بامام بعد سجوده للسهو سجد آخر صلاته لان جبر الخلل لا يمنع وجوده قاله المزجد وسم والجوهرى وقال ورج الكمال الرداد وعش وعطية عدم السجود وكذا لو اقتدى به حال السجود فيعيده عند سم وقال البرلسى لا يعيده ﴿فائدة﴾ لو تخلف المأموم عن سجود امامه سهوا حتى فرغ منه ثم تذكر قال م ر لم يجب عليه الاتيان به لانه انما وجد للمتابعة وقد فاتت وقال فى التحفة تبعا الشيخه زكريا يجب وحينئذ لو سلم عامدا بطلت أو ناسيا فان تذكر قبل طول الفصل أتى به والا استأنف الصلاة اه ﴿فائدة﴾ يسن سجود السهو لشافعى صلى خلف حنفى مطلقا صحيحا وغيرها من سائر الخمس لان الحنفى لا يقنت فى الصبح ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول فى غيرها بل لو صلى عليه فيه سجد للسهو فى مذهبه و بتركها فيه يتوجه على المأموم سجود السهو كالقنوت فتنبه لذلك اه كردى ﴿مسئلة﴾ يلزم المأموم متابعة امامه فى سجود السهو موافقا أو مسبوقا ولو كان سهوه قبل الاقتداء به أو لم يعلم به المأموم فلو سلم الامام ناسيا سن له العود للسجود ان لم يطل الفصل وحينئذ يلزم المأموم متابعته ولو مسبوقا فان لم يتم ما عليه خلافا لما فى القلائد عن أبى مخرمة من عدم لزوم العود عليه حينئذ نعم ان علم المأموم خطأ امامه أو تخلف بعد سلامه ليسجد أو قام أو سلم عامدا مع تذكره سهوه الامام لم تجب عليه متابعته بل لا تجوز حينئذ و يندب للمسبوق اعادة السجود آخر صلاته كمن اقتدى به وان لم يسجد الاول ﴿مسئلة ب﴾ حد طول الفصل فى المسائل التى حد فيها بطول الفصل وقصره يرجع الى العرف فما عد طويلا فطويل وما لا فلا اذ لا ضابط لذلك شرعا ولا عرفا ومثل لطوله فى التحفة فى بعض المواضع بركعتين ولنا وجه ان طوله بقدر ركعة وآخر انه بقدر الصلاة التى هو فيها ﴿مسئلة﴾ لو علم المصلى بعد تسليمته الاولى مقتضى سجود السهو فسلم الثانية عامدا لم يكن له الرجوع للسجود لتعمده السلام المبطل لو لم يكن بمحله فيكون مانعا حينئذ من الرجوع كما لو سلم ناسيا له ثم علمه وأتى بمبطل كالحركات البعيدة بالقرب فيمتنع العود أيضا اذ ما يضر ابتداء يضر انتهاء غالبا ﴿مسئلة﴾ قولهم واذا عاد صار عائدا الى الصلاة أى أراد السجود وان لم يسجد بالفعل حتى لو شك فى ركعة لزمه الاتيان بها قبل ان يسجد والا بطلت قاله م ر تبعا للامام والغزالى وقال ابن حجر

المؤاخذة بما لا يؤاخذ به

﴿مسئلة﴾ مصلى فرض ظن انه فى صلاة أخرى ولو نفلا فاتم جاهلا ثم بان له الحال لم تبطل صلاته خلافا للقاضى ومن تبعه كما لو قنت فى ركعتى الفجر ظانا انها الصبح بخلاف ما لو شك فى الطهارة فى التشهد الاول فقام الى الثالثة ثم ذكر انه متطهر فتبطل صلاته والفرق ظاهر قلت وافقه ابن حجر وقوله شك فى الطهارة أى تيقن الحدث كما هو معلوم اه

﴿النفل﴾

﴿مسئلة﴾ آخرم بالوتر ولم ينو عددا جاز واقتصر على ما شاء من ركعة الى احدى عشرة قلت وافقه ابن حجر وقال م ر يقتصر على ثلاث اه وكذا لو نوى عددا فله الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبله ومثل الوتر الراتب والضحى فى المسئلتين أى ان قلنا بجواز جمع أربع منها بتسليمة على ما أفتى به النووى لكن الذى اعتمده السبكى انه لا يجوز جمع أربع منها بتسليمة ووافقه عبد الله بن أحمد مخرمة فى الراتب واختار الجواز فى الضحى قلت خالفه

أى وضع جبهته بالارض وان لم يطمئن ﴿فائدة﴾ يتكرر سجود السهو فى صور فى مسبوق سها امامه فسجد معه للمتابعة وآخر صلاته وفيمن ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا وفيما اذا خرج وقت الجمعة أو نقصوا عن العدد بعد سجود السهو فيتمموا ظهرا ويسجدوا للسهو وفيما كقاصر لزمه الاتمام بعده اه شرح تحرير ويتصور ان يسجد للسهو فى الصلاة الواحدة اثنتى عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى فى رباعية باربعة فاقتدى بالاول فى التشهد الاخير بالباقين فى الركعة الاخيرة من صلاة كل وسها كل منهم وظن هو سهوا فسجد ثم بان عدمه فيسجد ثانيا فتمت اثنتى عشرة اه ع ش

﴿سجود التلاوة والشكر﴾

﴿فائدة﴾ هذان البيتان يجمعان السور التى فيها سجدة التلاوة

باعراف رعد النحل سبحان مريم * بحج بفرقان بنمل وبالجرز
بنجم انشقت اقرأ فهذه * مواضع سجدات التلاوة ان تجز

اه قال ش ق قوله آية سجدة الاضافة للجنس لانه لابد من آيتين فى النحل والاسراء والنمل وفصلت وما عدا هذه فآية وضابط مايطلب له السجود هو كل آية مدح فيها جميع الساجدين ويستثنى اقرأ اه قال الكردى ويقوم مقام سجود التلاوة والشكر مايقوم مقام التحية ان لم يردفعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله الى العظيم اه ق ل اه قال الجوهرى وأخبرنى بعض الاخوان انها تقوم مقامهما مرة واحدة من سبحان الله الخ ﴿فائدة﴾ قال فى التحفة يسن للامام تاخير السجود فى السرية الى الفراغ اه وظاهره وان طال الفصل وحينئذ يستثنى من قولهم لاتقضى لانه مامور بالتاخير لعارض فوسع له فى تحصيل هذه السنة اه سم وفى النهاية لو ترك الامام سجود التلاوة سن للماموم السجود بعد السلام ان قرب الفصل اه قال حف وحد طول الفصل قدر ركعتين ويسن السجود لكل قارئ ولو خطيبا أمكنه عن قرب لا سامعوه وان سجد لما فيه من الاعراض ان لم يسجد ولانه ربما فرغ قبلهم ان سجد وينبغى ان يقول فى سجدتى التلاوة والشكر اللهم اكتب لى بها عندك اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام اه شرح المنهج ﴿فائدة﴾ سجد الامام بعد القراءة وقبل الركوع فان علم الماموم انه ترك الركوع سهوا كأن سمع جميع قراءته فى سرية أو جهرية أو ظنه مستند القرينة كأن سمع بعض القراءة لم يتابعه كما لو قام لخامسة والا بان احتمل انه سجد للتلاوة لزمه متابعته وان لم يسمع قراءته كما تلزمه فى سجود السهو بل تبطل صلاته بمجرد هوى الامام وعزمه على عدم المتابعة اه باسودان ﴿مسئلة ج﴾ يسن سجود الشكر عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة تخرج استمرار النعم كنعمة الاسلام ولرؤية مبتلى وعاص يعنى العالم بوجوده أو ظنه كسماع صوته واطلاقهم يقتضى تكرر السجود بتكرر الرؤية ولا يلزم تكرره الى مالانهاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لانامره كذلك الا حيث لم يوجد أهم منه قاله فى التحفة ﴿مسئلة ى﴾ مذهبنا أن السجود فى غير الصلاة مندوب لقراءة آية السجدة للتالى والسامع ولمن حدثت له نعمة

ابن حجر و م ر فقالا يجوز فى غير التراويح الجمع بتسليمة فى جميع النوافل بل قال م ر يجوز جمع القبلية والبعدية بتسليمة واحدة ورجحا أيضا عدم جواز الزيادة والنقص فى غير النفل المطلق اه ﴿مسئلة﴾ يسن الاتيان بسورة الاعلى والكافرون والمعوذات لمن اقتصر على ثلاث من الوتر وكذا ان زاد عليها مفصولة أو موصولة وان نسى سبح اسم فى الاولى أو الكافرون فى الثانية أتى بها فيما بعدها بل لو اقتصر على ركعة قرأ الكل فيها خلافا لما يظهر من قولهم يستحب لمن أوتر بثلاث وللبلقينى القائل محل ذلك حيث فصلها أو اقتصر على ثلاث قال السمهودى واليه أميل ﴿مسئلة﴾ يسن تخفيف سنة الصبح تخفيفا نسبيا أى بالنسبة الى التطويل فى نوافل الليل وبه يعلم ان ضم ألم نشرح والم تر الى الوارد فيهما لا يخرجهما عن التخفيف النسبى اذ ورد ان من داوم فيهما على الم نشرح فى الاولى والم تر فى الثانية زالت عنه علة البواسير لكن لا ينبغى المداومة على هاتين السورتين فى النوافل خصوصا ركعتى الفجر اذ يؤدى ذلك الى مخالفة السنة فقد ثبت فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

في سنة الصبح يقولوا آمنا بالله الخ في الاولى وقل يا أهل الكتاب الخ في الثانية وبسورتي الاخلاص فيهما واتباع السنة أولى نعم لو أتى بالم وألم في ركعتين قبيل الفجر كان أولى ونافعا مما ذكر (مسئلة) يسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ولا يتقيد من حيث نقل المذهب بكونه في البيت بل يستحب في المسجد وغيره ويحمل ما ورد عن عمر رضي الله عنه من النهي عن ذلك في المسجد ان صح عنه على حال ازدحام الناس في المسجد ويكون ذلك عذرا في عدم الاضطجاع فينفصل حينئذ بكلام اما كون الاضطجاع في المسجد خارما للمروءة فبعيد لاطلاق الامر به في حديث أبي هريرة وقد يكون فعل الشئ الواحد خارما للمروءة من وجه ومحمودا من وجه آخر (مسئلة) من عليه فوائت وأراد قضاءها مع الرواتب قدم الراتبة المتقدمة على الفائتة نعم ان فاته بغير عذر فيه من تأخير الراتبة المتقدمة عنها الوجوب الفور في قضائها خروجا من المعصية كما هو المعتمد فيمن فاتته الظهر بعذر والعصر بلا عذر انه يجب تقديم العصر خلافا للبارزي وهو محتمل (قلت) وافقه ابن حجر فقال يجب ذلك

ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة شكر الله تعالى ولا يجوز السجود لغير ذلك سواء كان لله فيحرم أو لغيره فيكفر هذا ان سجد بقصد العبادة فلو وضع رأسه على الارض تذللا واستكانة بلا نيته لم يحرم اذ لا يسمى سجودا

(صلاة النفل)

(فائدة) النفل والسنة والحسن والتطوع والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى مارجح الشارع فعله على تركه مع جوازه فكلها مترادفة خلافا للقاضي وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة اه تحفة وقد يفضله المندوب في صور نظمها بعضهم فقال

الفرض أفضل من نفل وان كثرا * فيما عدا أربعا خذها حكت درا
بدء السلام أذان مع طهارتنا * قبيل وقت وابرا المعسر اه

(مسئلة) من صح احرامه بالفرض صح تنفله الا فاقد الطهورين والعاري وذا نجاسة تعذرت ازالتها فلا يصح تنفلهم اه من الاشباه والنظائر للسيوطي (مسئلة) احرم بالوتر ولم يذكر عددا اقتصر على ما شاء من واحدة الى احدى عشرة وترا قاله ابن حجر وأبو شكيل قال وقياسه الضحى وقال مر يقتصر على ثلاث ولو نذر الوتر لزمه ثلاث لانه أقل الجمع اه ع ش ولو أوتر بثلاث ثم أراد التكميل جاز قاله البكري وابن حجر والعمودي وقال مر لا يجوز وتسن الجماعة في وتر رمضان مطلقا وان لم تصل التراويح خلافا للغزي وأفتى الرملي وابن ظهيرة ان من فاته الوتر في نصف رمضان الاخير فقضاه في غيره انه يتقنت فيه وفي شرح البهجة ما يقتضي خلافه (مسئلة) أفتى أبو زرعة وأبو حويرث وأحمد بن علي بجير بندب التكبير لمن قرأ من سورة الضحى الى آخر القرآن في الصلاة وخارجها سواء الامام والمأموم والمنفرد قياسا على سؤال الرحمة ويفهم منه الجهر لهم بذلك في الجهرية وأفتى بذلك الزمزمي لكن خص الجهر به للامام قال فان تركه الامام جهريه المأموم ليسمعه ذكره العلامة علوي بن أحمد الحداد (مسئلة ك) يسن الاضطجاع بعد سنة الصبح على الشق الايمن فان لم يفعل فصل بكلام أو تحول لكن يكره بكلام الدنيا ويندب ان يقول بعدها اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثلاثا اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا متقبلا ويزيد يوم الجمعة أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا واذا أراد القيام للصلاة سبح وهلل وكبر ثلاثا ويندب صلاة ركعتين عقب كل أذان الا المغرب وينوي بهما سنته (فائدة) يسن ان يقول بين سنة الصبح وفرضها ما نقل عن الترمذي الحكيم قال رأيت الحق جل جلاله في المنام مرارا فقلت يارب اني أخاف زوال الايمان فأمرني بهذا الدعاء في هذا المحل احدى وأربعين مرة وهو ياحي ياقيوم ياديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا انت أسألك ان تحيي قلبي بانوار معرفتك يا الله يا ارحم الراحمين اه ش ق (مسئلة ك) مذهب الحنفية منع تأخير سنة الصبح عن فرضها فالخروج من خلافه مطلوب لاسيما والمعتمد ان المصيب في الفروع واحد (فائدة) الجمعة كالظهر في راتبتها أي ان كانت مجزئة عنه والا صلى قبلها

أربعا وقبل الظهر أربعا وبعده كذلك وسقطت بعدية الجمعة للشك فى اجزائها بعد فعلها ولا تقضى سنتها البعدية بعد الوقت لان الجمعة لا تقضى فكذا سنتها اه ع ش وفى فتاوى الجرهزى سن قضاؤها كغيرها قال وما نقله الشوبرى عن الخادم أى من عدم القضاء فيه نظر اه ولا تسن اعادة الرواتب مطلقا اه جمل والمعتمد ان القبلية كالبعدية فى الفضل وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض اه ع ش ﴿مسئلة ب﴾ المشهور ان الرواتب هى التابعة للفرائض فقط وقيل يقال للوتر والضحى راتبة وأما التخفيف المفرط فى صلاة التراويح فمن البدع الفاشية لجهل الائمة وتكاسلهم ومقتضى عبارة التحفة ان الانفراد فى هذه الحالة أفضل من الجماعة بل ان علم المأموم أو ظن ان الامام لا يتم بعض الاركان لم يصح الاقتداء به أصلا ويجوز الفصل بين ركعات التراويح أو الوتر بنحو أكل آخذا لا ينقطع الاخير عما قبله لكنه خلاف الافضل ﴿فائدة﴾ أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة على الراجح قاله ابن حجر وقال من أكثرها ثمان وللشيخ عبد السلام النبريلى أبيات فى فضلها منها قوله

بثنتين منها ليس تكتب غافلا * وأربع تدعى مخبتا يا أبا عمرو
وست هداك الله تكتب فائتا * ثمان بها فوزا المصلى لدى الحشر
وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر * وان شئت ثنتا عشرها فزت بالنصر

اه كردى وينبغى ان يقرأ بعد صلاة الضحى رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الرحيم اللهم لك الحمد أصبحت عبدك على عهدك ووعدك أنت خلقتنى ولم أك شيأ أستغفرك لذنبى فانه قد أرهقتنى ذنوبى وأحاطت بى الا أن تغفرها لى فاغفرها يا أرحم الراحمين فانه مرجو الاجابة ان شاء الله تعالى اه شرح البداية وقال فى التحفة ﴿تنبيه﴾ ماذكر من ان الثمان فى صلاة الضحى أفضل من اثنتى عشرة لا ينافى قاعدة ان كل ما كثر وشق كان أفضل لخبر عائشة رضى الله عنها أجرك على قدر نصبك لانها أغلبية لتصريحهم ان العمل القليل قد يفضل الكثير كالقصر أفضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله الغزالى وهو مردود وكالصلاة مرة فى جماعة أفضل من تكريرها خمسا وعشرين انفرادا لوقلنا بجوازه وتخفيف ركعتى الفجر أفضل من تطويلها بغير الوارد وركعتى العيد أفضل من ركعتى الكسوف بكيفيتها الكاملة وركعة الوتر أفضل من ركعتى الفجر وتهجد الليل وان كثر اه ﴿فائدة﴾ قال ع ش ينبغى ان محل اندراج التحية مع غيرها مالم ينذرها والا لم تدخل لانها صارت مقصودة فى نفسها اه جمل وينبغى لمن لم يتمكن من التحية لحدث ان يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد بعضهم ولا حول الى العظيم لانها تعدل ركعتين فى الفضل فتدفع بها الكراهة ومحله حيث لم يتيسر له الوضوء فى المسجد قبل طول الفصل وبالاولى مالو كان متطهرا واشتغل بغيرها اه ش ق عن قل وقال الجرهزى ان ذلك كالكفارة لا انه تحية كما حققه ابن حجر وألحق بعضهم بها سجدة التلاوة والشكر ومثلهما سنة الوضوء والاحرام ولا يتقيد ذلك بما اذا كان محدثا كما هو مقتضى النقل ولا يشترط الاتيان به حال القيام بل لو شرع فيه ثم جلس كفاه كالتحية واعتمد سم عدم اجزائها بعد جلوسه وفيه نظر اذ القصد انابة هذا مقام تقصيره

وان فقد الترتيب وقال مر الترتيب أولى مطلقا اه ﴿مسئلة﴾ من اقتصر من الرواتب على ركعتين انصرف للمؤكد ولا يشترط فى نيته التمييز بين المؤكد من غيره كما أفتى به بعض أئمة المتأخرين ﴿مسئلة﴾ لم يصرح أحد من الاصحاب باستحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح لكن الذى يفهم من عموم كلامهم انه يستحب الدعاء عقب كل صلاة والمراد عقب التسليم وقد صرحوا بانه يستحب افتتاح الدعاء وختمه بالصلاة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فاستحباب الصلاة حينئذ من هذه الحيثية ﴿مسئلة﴾ وقت التراويح بين اداء العشاء وطلوع الفجر فلو صلاها قبل اداء العشاء فان كان عالما لم تنعقد أو جاهلا يحتمل وقوعها نفلا مطلقا لكن صلى سنة الظهر ظانا دخول وقتها فبان عدمه ويحتمل وهو الاوجه عدم انقضائها ويفرق بان ذا لم يوقعها واغا أخطأ فى الاجتهاد بخلاف هذا ومن شروط الصلاة معرفة وقتها ولو ظنا بالاجتهاد ﴿مسئلة﴾ لا تفوت التحية بسجود التلاوة أو ركعة واحدة فيأتى بها بعد ذلك كما أفهمته عبارة الروضة

بالجلوس المكروه فلا فرق بين الاتيان به أي الاحرام قبل القعود أو بعده اه

(مسئلة ب) صلى ركعتين من صلاة التسبيح ليلا وأراد التكميل نهارا جاز وعدت صلاة التسبيح وان طال الفصل اذ لا تشترط الفورية فيها ولانها ليست من ذوات السبب أو الوقت حتى تتقيد بل العمر كله وقت لها ما عدا وقت الكراهة كالنفل المطلق فعلم انها لا تقضى وانه يسن تكرارها ولو مرارا في ساعة والتسبيحات فيها هيئة تابعة كتكبير العيد بل أولى فلا يجب تركها وان نوى صلاة التسبيح نعم ان طال ركنا قصيرا حينئذ ضر لان اغتفار تطويله بالتسبيح الوارد فحيث لم يأت به صارت نفلا مطلقا ولم تسم صلاة التسبيح كما لو لم ينوها وأراد التسبيح فيجوز بشرط ان لا يطول الركن القصير أيضا لان نيته انعقدت نافلة ويندب الاسرار بتسبيحها مطلقا وبقراءتها نهارا وان يتوسط فيها الليل وتجب بالنذر ويجوز فيها الفصل والوصل لكن استحسن الامام الغزالي الوصل نهارا وضده ليلا ﴿فائدة﴾ الاولى ان يقرأ في صلاة التسبيح سور التسبيح كالحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة فان لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والاخلاص ويقول قبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى واعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك في الامور كلها حسن ظني بك سبحان خالق النور اه ايعاب (مسئلة ك) يسن التوسط بقراءة صلاة التسبيح ليلا ولم أر من صرح بالاكتفاء بها ان عادته التهجد عن أربع ركعات والذي يظهر الاكتفاء اذ هي من النفل المطلق ويحصل به التهجد كما يحصل بالوتر اذا التهجد هو التنفل ليلا بعد نوم لان الهجود النوم يقال هجد اذا نام وتهجد أزال نومه بتكلف ﴿فائدة﴾ قال في الاحياء قال صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم شيئ فيما بينهما من أمر الدنيا يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول سورة البقرة الى يشعرون الثانية وآيتين من وسطها والهكم الى يعقلون والاخلاص خمس عشرة مرة وفي الثانية بالفاتحة وآية الكرسي الى خالدون ولله ما في السموات الى آخر السورة والاخلاص خمس عشرة مرة ووصف في الحديث من ثوابها ما يجل عن الحصر اه وهذه المسماة صلاة الفردوس ﴿فائدة﴾ ذكر السيوطي في رسالة له في خصائص يوم الجمعة وأوصلها الى مائة خصوصية وواحدة قال وأخرج الاصبهاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في كل ركعة مرة بفاتحة الكتاب عشرا وقل أعوذ برب الناس والفلق والاخلاص والكافرون وآية الكرسي عشرا عشرا في كل ركعة فاذا سلم استغفر الله سبعين مرة وسبح كذلك سبحان الله العلي العظيم غفر الله عنه عشر آلاف السموات والارض والجن والانس (مسئلة ش) لا تجوز صلاة الحاجة بالرواية التي في آخرها انه يسجد بعد التشهد وقبل السلام ان حمد بطات صلاته لان حديثها ضعيف جدا ولا عبرة بالتحريف بل من أراد صلاة الحاجة فليفعلها

(مسئلة) صلاة الاشراق غير الضحى على المنقول كما قاله الغزالي والمزجد لكن في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان صلاة الاشراق صلاة الاوابين وهي صلاة الضحى اه فعلى المنقول لابد في نيتها من التعيين كغيرها من ذوات وقت وينوي بها صلاة الاشراق بخلاف صلاة الاوابين بين العشاءين فالمقصود بها احياء الوقت فيكفي في نيتها مطلق الصلاة ويسن قضاء صلاة الاشراق وكذا صلاة الاوابين بعد قضاؤها لمن اعتاده حتى ان بعض العارفين كان يصلي ركعتي الاشراق الشكر ولعله أراد الشكر على طلوع الشمس من مشرقها (مسئلة) صلاة الرغائب من البدع المنكرة كما ذكره ابن عبد السلام وتبعه النووي في انكارها وهي جائزة بمعنى لا اثم على فاعلها والجماعة فيها جائزة أيضا ان صلاها منفردا فاحفظ هذه المواضع فانها

بالروايتين

بالروايتين اللتين ذكرهما في عدة الحصن الحصين قبل هذه الرواية نعم لو سلم من الصلاة فاتى بالقراءة والتهليل ثم تلا آية سجدة ولم يقصد ايقاعها في الوقت المكروه وسجد فلا بأس ولا يقال انه مأمور به ﴿مسئلة﴾ يندب قضاء النفل المؤقت كالعيد والوتر والراتب مطلقا بل لو اعتاد شيأ من النفل المطلق فتركه في وقته المعتاد ولو لعذر سن له قضاؤه لتلاعبه نفسه الى الدعة والرفاهية ولا يجوز قضاء ذي السبب كالكسوف والتحية ﴿فائدة﴾ النفل في البيت أفضل أي حتى من جوف الكعبة كما في التحفة وغيرها ونظم الطبلاوي ما يستثنى من ندب النفل في البيت فقال

صلاة نفل في البيوت أفضل * الا الذي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
ونحو عالم لاحيا البقعة * كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر
ولا ستخارة وللقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

وذكر ذلك في الايعاب وزاد من خشي التكاسل والمنذورة وزاد قبل قبلية دخل وقتها اه كردي

﴿احكام المساجد﴾

﴿فائدة﴾ لو اشترك جماعة في بناء مسجد بنى لكل منهم بيت في الجنة كما لو اعتق جماعة عبدا فان كلا يعتق من النار ويسن بناؤها في الدور ويكره فيما تكره فيه الصلاة الا الحمام والمقبرة والمدرسة اه ايعاب ومشرع ﴿مسئلة ي﴾ المسجد المعمور بموات تثبت له أحكام المسجدية بشرط ان يكون العامر مسلما وان يتلفظ بوقفه أو يقصد بالبناء جعله مسجدا وان تكون الارض المذكورة لم تعمر أصلا أو شك في عمارتها أو عمرها كافر قبل استيلاء المسلمين عليها أو بعده ولم تدخل تحت يد مسلم أو شك هل العمارة جاهلية أو اسلاما وكالموات ما أخذه المسلم ولو بشراء فاسد من كافر فخرج بالمسلم الكافر فلا اعتداد ببنائه في تلك الصور اذ لا يجوز له احياء موات الاسلام فلو باعها المسلم فبناها مسجدا أو ملكها المسلم آخر فبناها الثاني كذلك باللفظ أو النية ثبتت له أحكامه ولم يملك الثمن آخذه اذ بيع الكافر المذكور حينئذ فاسد وانما ذلك صورة افتداء نعم لو بنى كافر مسجدا بأرض تحت يده ولم يعلم انها ترتبت عليها بغير حق ثبتت له الاحكام كما لو باع الكافر تلك الارض لمسلم بيعا صحيحا بايجاب وقبول فبنى بها مسجدا لكن لا بد في هاتين من التلفظ بالوقف فلا تكفي النية بخلاف الموات كما مر ولو رأينا صورة مسجد ولم ندر من بانيه وهل هو في موات أو ملك وهل تلفظ عامره بوقفه أم لا ثبتت له أحكامه أيضا سواء استفاض بين الناس تسميته مسجدا أم لا كما قاله ابن حجر * وقال مر بشرط الاستفاضة قال ع ش والاقرب كلام ابن حجر واذا ثبتت لارض المسجد أحكامه ثبتت لجدرانه وأخشابه وغيرها من آلات العمارة لان المتصدي لقبض ذلك من الناس نائب عنهم في شرائها فيزول ملكهم عنها باستقرارها في محلها الاقبله كما لو قال لقيم المسجد اضرب

﴿مسئلة﴾ مسجد بجانبه موضع في طرفه داخل في حده دلت القرائن على انه من المسجد بان لم يعلم حدوثه أو دلت على انه من مرتفقاته بان كانت فيه زيادة نفع له كمن مرض من المدرسة أو استطرق وهو البرك أو المستحم يجلس فيه ويستريح فيه بالليل ونحو ذلك من الارتفاقات لم يجز للناظر ولا لغيره تغييرها وجعلها بركا ولا غرس شجر فيها لان منافع الموضع المذكور مستحقة للانتفاع المذكور ويأثم الناظر ومن عاونه ويجب اعادة ما هدمه من جدران المسجد ان أدى فعله لهدم شيء من جدرانه وليس ذلك كهدم جدار الغير يجب ارش نقصه لا اعادته ولا كجدار الموقوف وفناء غير محرر لانهما مالان والمسجد ليس بمال بل هو كالحر ولذلك لا تجب أجرته بالاستيلاء حتى يستوفي نبه عليه السبكي وعلى ولي الامر منع الناظر من ذلك ويضمن ما صرفه فيه من غلة المسجد واذا وجد مكان غير مسجد ينتفع به انتفاعا خاصا ودلت القرائن على ذلك من غير طمع ولا انكار حكم له بذلك

﴿مسئلة﴾ يحرم أن يحدث في المسجد جلوس ويجعل فيه مياريب صغارا للوضوء اذا كان بحيث يكون المتوضئ في

اللبن للمسجد من أرضى فضربه وبنى به يصير له حكم المسجد حينئذ ﴿مسئلة ب﴾ ليست الجوابى المعروفة وزواياها من رحبة المسجد ولا حريمه بل هى مستقلة لما وضعت له ويستعمل كل على ما عهد فيه بلا نكير ومن ذلك البول فى مضاربها ومكث الجنب فيها ولا تحتاج الى معرفة نص من واقفها اذ العرف كاف فى ذلك ويجوز الاستنجاء وغسل النجاسة الخفيفة منها واما الممر من المطاهر الى المسجد فما اتصل بالمسجد مسجد وما فصل بينهما بطريق معترضة فلا وأطلق ابن مرزوق عدم المسجدية فيه مطلقا للعرف ﴿مسئلة ب﴾ وجد فى فاتحة مسجد فى صيغة وقفه جعلت فلانة الموضع الذى أحدثته وأحييته على صورة المسجد المبنى ببلد كذا مع الساحات التى بحرى المسجد المقتطعات معها من السلطان وقفت ذلك مسجدا ووقفت أيضا كما ذكر البئر والمنارة والزاوية والدكك والحوض المنسوبات للمسجد فالذى يظهر بادئ الرأى من تلك الصيغة ان الساحات التى عينتها الواقفة قد كانت بجانب الموضع الذى أحدثته على صورة المسجد قبل أن يكون مسجدا ثم جعلته مع الساحات مسجدا فصارت الساحات داخلة فى جملة المسجد اذ يبعد كل البعد ان تكون الساحات الخارجة اليوم عن المسجد المطروقة التى لم تحوط ببناء ولم تحترم مع تطاول الزمان وتعدد النظار فى بلدة هى محط العلم وموضع الحكم مسجدا بنص الواقفة مع تداول النظار السابقين لهذه الصيغة اللهم الا ان تحقق أو غلب على الظن بقرائن قوية لا بمجرد كتابة الصيغة ان تلك الساحات الخارجة عن المسجد هى المعنية والمرادة للواقفة فحينئذ لا شك فى كونها من جملة المسجد ودخولها فى حكم المسجدية مطلقا للنص اما مجرد كتابة الصيغة فلا عبرة به وقد أفتى ابن حجر بانه لا يعتمد على التواريخ المكتوبة على المقابر والمساجد بل تفيد نوعا من الاحتياط فاو رأينا محلا مهيأ للصلاة ولم يتواتر بين الناس انه مسجد لم يجب التزام أحكام المسجدية فيه فاذا رأينا مكتوبا فى بعضه تأكد ذلك الاحتياط والتزام أحكام المسجدية وبه يعلم حكم الساحات المذكورة وقولها وقفت كما ذكر البئر والمنارة الخ الذى يظهر أيضا ان التشبيه فى مجرد مطلق الوقف لا بقيد المسجدية اذ لا يعطى المشبه حكم المشبه به من كل الوجوه مع انه يبعد قصد المسجدية بالبئر وما عطف عليها ما عدا الزاوية والمنارة بل لا يتصور مع ان العرف والعادة زمن الواقفة وقبله وبعده ماضيان بان تلك المذكورات من مرافق المسجد لا منه وان شملها لفظ الوقف بل قولها المنسوبات للمسجد يؤيد ما ذكر واذا أريد توسيع المسجد من تلك الساحات الخارجة ففيه تفصيل ذكره فى التحفة والقلائد قلت وقوله عن ابن حجر اذا رأينا صورة مسجد ولم يتواتر الخ وكذلك فى فتاوى له لكن مال بعد ما ذكر الى انه ان كان فى موات انها تجرى عليه الاحكام ورجح فى قتاوى أخرى انها تثبت الاحكام لضرر المسجد المجهول مطلقا وان لم يستغض انه مسجد كما تقدم فى ى ﴿مسئلة ى﴾ اشترى بيتا ووقفه مسجدا صح وأعطى حكمه وحرم عليه وعلى غيره هدمه وتوسيعه الا لضرورة أو خوف سقوط جدار ودفع حر وبرد وضيق على نحو المصلين فيجوز حينئذ بشرط ان يبنيه فى تلك الارض الموقوفة وان يعم جميعها بالبناء وله ان يدخل غيرها معها وللزيادة المذكورة حكم الوقف ان بنيت فى أرض موقوفة مسجدا أو وقفت كذلك

والا

فمن المسجد المذكور لما فيه من تغيير هيئة المسجد عما كان عليه من غير مسوغ شرعا بل فى ذلك تضييق على المصلين وتنجيس المسجد بالبول واستعمال البقعة من المسجد المهيأ للصلاة فى غير ما وضعت له وفى ذلك امتهان للمسجد بما لا يجوز شرعا والمفتى بامتناع ذلك مصيب والمرخص فى ذلك مخطئ آثم ﴿مسئلة﴾ قول شيخنا فى العباب يكره تعليق الصور الملهية فى المسجد يعنى بالصور أوراقا طوالا فيها آيات من القرآن مكتوبة باقلام غلاظ وفيها أمثال للصور من الشريفين قال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة اذا كان بحيث يراها المصلى وتشوش عليه والا فلا بأس قال الاذرعى الا ان يتولد من ذلك تلويث الجدار بالصاقها فيه أو افساد تجصيصه ونحوه بضرب المسامير فيه فيحرم ﴿مسئلة﴾ يحرم وضع المنبر والحرائر والسرر فى المسجد وان كان لطلبة العلم المنقطعين عن أوطانهم ولم يتضرر بها المصلون لان فى ذلك تحجيرا وتضييقا على المصلين كما لا يجوز وضع المصطبة فى الشارع المتسع للمسلمين وليس هذا كالخيمة المضروبة فى المسجد للحاجة فان ذلك جائز لانه لا يدوم ﴿مسئلة﴾ رحبة المسجد بفتح الحاء هى

والا فلا وأن يكون المعاد صورة مسجد بان يطلق عليه اسمه لا نحو رباط اذ يمتنع تغيير الوقف عما يغيره بالكلية عن اسمه الذى كان عليه حال الوقف بخلاف ما لا يغيره وان قدم مؤخرا أو جعل محرابا هنا أو رحبة وعكسه وان يأذن الامام أو نائبه ان كانت الزيادة فتح باب أو هدم حائط بخلاف نحو التحويط خارجه والزيادة المتصلة ببابه نعم لا يجوز فعل نحو حوض فيه مما يغير هيئة المسجد الا ان شرطه الواقف فى صلب الوقف متصلا به كأن يقول وقفت هذه الارض مسجدا بشرط أن يفعل فيها حوض للماء مثلا أو اطردت عادة موجودة فى زمن الواقف علم بها بفعل نحو الحوض واذا امتنع فعله دفن وأدخل محله فى المسجد وجوبا والمتولى للعمارة مطلقا الناظر الخاص الاهل الثابت له النظر من جهة الواقف المشروط له ذلك حال الوقف فلو فعل ذلك غيره فان كان باذنه أو الحاكم عند عدم تاهل الناظر جاز فعله أو باذن الحاكم مع أهلية الناظر اثم ولا تعزير عليه لشبهة اذن الحاكم أو بغير اذنهما مع تاهلهما فتعد يستحق التعزير من الحاكم المسلم المتأهل للحكم ولا يجوز رفعه لكافر ولا غير متاهل بل يستحق الرافع التعزير حينئذ لكن للبناء المذكور وآلاته حكم المسجد بشروطه المارة فلا يجوز نقضه حينئذ لان الخرج انما لحق الهادم باقتياته ماهو لغيره لا غيره

﴿مسئلة ش﴾ يحرم تطيين المسجد بالآجر النجس ويكره بناؤه به ونص بعضهم على الحرمة أيضا ويجوز توسيع المسجد وتغيير بنائه بحصر فيه للحاجة بشرط اذن الناظر من جهة الواقف ثم الحاكم الاهل فان لم يوجد وكان الموسع ذا عدالة ورآه مصلحة بحيث يغلب على الظن انه لو كان الواقف حيا رضى به جاز ولا يحتاج الى اذن ورثة الواقف اذا لم يشرط لهم النظر ولو وقف ما حوالى فيه مرافق له جاز توسيعه منه أيضا ان شرط الواقف التوسيع منها عند الحاجة أو اطرد به عرف لان العادة المقترنة بالوقف منزلة منزلة شرطه وكذا ان جعل لمن يتولاه ان يفعل ما رآه مصلحة أو اقتضى نظر المتولى بدلالة الحال ذلك ولا تصير الزيادة المذكورة مسجدا الا بالتلفظ بوقفها أو ما قام مقامه كاشارة الاخرس وكالبناء فى الموات بنية المسجدية نعم يندب تقديم الداخل فيها يمينه والخارج يساره ان ألحقنا موضع الصلاة فى ذلك بالمسجد وهو ما بحثه الاسنوى ﴿مسئلة﴾ بئر قرب مسجد تضرر بها وخيف على جدرانه بتداوم اجاز بل وجب على الناظر طمها وحفر غيرها ولا ينقطع الثواب بحفر البئر ان كان من غلة المسجد وفى الايعاب لا يكره حفر البئر فى المسجد لحاجة كأن لا يحضره جماعة لعدم ما فيه الخ ﴿مسئلة ى﴾ ليس للناظر العام وهو القاضى أو الوالى النظر فى أمر الاوقاف وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل حينئذ فما يجمعه الناس ويبذلونه لعمارتها بنحو نذر أو هبة وصدقة مقبوضين بيد الناظر أو وكيله كالساعى فى العمارة باذن الناظر يملكه المسجد ويتولى الناظر العمارة بالهدم والبناء وشراء الآلة والاستئجار فان قبض الساعى غير النذر بلا اذن الناظر فهو باق على ملك باذله فان أذن فى دفعه للناظر أو دلت قرينة أو اطردت العادة بدفعه دفعه وصار ملكا للمسجد حينئذ فيتصرف فيه كما مر وان لم يأذن فى الدفع للناظر فالقابض أمين الباذل فعليه صرفه للاجراء وثمن الآلة وتسليمها للناظر وعلى الناظر العمارة هذا ان جرت العادة أو القرينة أو الاذن بالصرف كذلك أيضا والا فان

المكان الراحب أى المتسع الذى يجعل غالبا امام باب المسجد وهو المكان المحوط لاجل المسجد وهو أخص من الحريم وليس كل مسجد له رحبة ولا كل مسجد له حريم فقد يوجد ان معا وقد يوجد واحد وقد لا فاذا وقف انسان بقعة وخط فيها البناء وترك أمام الباب قطعة من تلك البقعة الموقوفة فهى رحبة لها أحكام المسجد وقد يقف الانسان دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذه لا رحبة لها ولا حريم وتارة يقف البقعة مسجدا ويكون بجوارها أرض موات ويتخذ له رحبة فالمسجد هنا له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييز الرحبة من الحريم ليحترز منها الجنب وتحترم ويصلى فيها التحية اذ أحكام المسجد ثابتة لها والمراد بالحريم ما يحتاج اليه لطرح القمامات والزبالات وقشور الفاكهة ونحوها مما يحتاج اليه عمارة المسجد والمتردد اليه ولو وقف تلك البقعة وحوطها ولم يترك منها بقعة خارج الباب فهذا المسجد لا رحبة له ولا حريم وهذا معنى كلامهم فاعلمه ويتحقق كون الرحبة من المسجد اما بوقف أو باطلاق المسجد عليها وكذا ان جهل حالها أهى من المسجد أم لا كما قاله السمهودى ﴿مسئلة﴾ يستحب عقد حلق العلم فى

عن المسجد المذكور لما فيه من تغيير هيئة المسجد عما كان عليه من غير مسوغ شرعا بل فى ذلك تضييق على المصلين وتنجيس المسجد بالبول واستعمال البقعة من المسجد المهيأ للصلاة فى غير ما وضعت له وفى ذلك امتهان للمسجد بما لا يجوز شرعا والمفتى بامتناع ذلك مصيب والمرخص فى ذلك مخطئ آثم ﴿مسئلة﴾ قول شيخنا فى العباب يكره تعليق العمر الملهية فى المسجد يعنى بالعمر أوراقا طوالا فيها آيات من القرآن مكتوبة باقلام غلاظ وفيها مثال للحرمين الشريفين قال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة اذا كان بحيث يراها المصلى وتشوش عليه والا فلا بأس قال الاذرعى الا ان يتولد من ذلك تلويث الجدار بالصاقها فيه أو افساد تجصيصه ونحوه بضرب المسامير فيه فيحرم ﴿مسئلة﴾ يحرم وضع المنبر والحرائر والسرر فى المسجد وان كان لطلبة العلم المنقطعين عن أوطانهم ولم يتضرر بها المصلون لان فى ذلك تحجيرا وتضييقا على المصلين كما لا يجوز وضع المصطبة فى الشارع المتسع للمسلمين وليس هذا كالخيمة المضروبة فى المسجد للحاجة فان ذلك جائز لانه لا يدوم ﴿مسئلة﴾ رحبة المسجد بفتح الحاء هى

اللبن للمسجد من أرض فضرب به وبنى به يصير له حكم المسجد حينئذ ﴿مسئلة ب﴾ ليست الجوابى المعروفة وزواياها من رحبة المسجد ولا حريمه بل هى مستقلة لما وضعت له ويستعمل كل على ما عهد فيه بلا نكير ومن ذلك البول فى مضاربها ومكث الجنب فيها ولا تحتاج الى معرفة نص من واقفها اذ العرف كاف فى ذلك ويجوز الاستنجاء وغسل النجاسة الخفيفة منها واما الممر من المظاهر الى المسجد فما اتصل بالمسجد مسجد وما انفصل بينهما بطريق معترضة فلا وأطلق ابن مروع عدم المسجدية فيه مطلقا للعرف ﴿مسئلة ب﴾ وجد فى قائمة مسجد فى صيغة وقفه جعلت فلانة الموضع الذى أحدثته وأحيته على صورة المسجد المبنى ببلد كذا مع الساحات التى يجرى المسجد المنقطعات معها من السلطان وقفت ذلك مسجدا ووقفت أيضا كما ذكر البئر والمنارة والزاوية والدكك والحوض المنسوبات للمسجد فالذى يظهر بادئ الرأى من تلك الصيغة ان الساحات التى عينتها الواقفة قد كانت بجانب الموضع الذى أحدثته على صورة المسجد قبل أن يكون مسجدا ثم جعلته مع الساحات مسجدا فصارت الساحات داخلة فى جملة المسجد اذ يبعد كل البعد ان تكون الساحات الخارجة اليوم عن المسجد المطروقة التى لم تحوط بيناء ولم تحترم مع تطاول الزمان وتعدد النظار فى بلدة هى محط العلم وموضع الحكم مسجدا بنص الواقفة مع تداول النظار السابقين لهذه الصيغة اللهم الا ان تحقق أو غلب على الظن بقرائن قوية لا بمجرد كتابة الصيغة ان تلك الساحات الخارجة عن المسجد هى المعنية والمرادة للواقفة فحينئذ لا شك فى كونها من جملة المسجد ودخولها فى حكم المسجدية مطلقا للنص اما مجرد كتابة الصيغة فلا عبرة به وقد أفتى ابن حجر بانه لا يعتمد على التواريخ المكتوبة على المقابر والمساجد بل تفيد نوعا من الاحتياط فاو رأينا محلا مهيأ للصلاة ولم يتواتر بين الناس انه مسجد لم يجب الترام أحكام المسجدية فيه فاذا رأينا مكتوبا بأن بعضه تأكد بذلك الاحتياط والترام أحكام المسجدية وبه يعلم حكم الساحات المذكورة وقولها وقفت كما ذكر البئر والمنارة الخ الذى يظهر أيضا ان التشبيه فى مجرد مطلق الوقف لا بقيد المسجدية اذ لا يعطى المشبه حكم المشبه به من كل الوجوه مع انه يبعد قصد المسجدية بالبئر وما عطف عليها ما عدا الزاوية والمنارة بل لا يتصور مع ان العرف والعادة زمن الواقفة وقبله وبعده ماضيان بان تلك المذكورات من مرافق المسجد لا منه وان شملها لفظ الوقف بل قولها المنسوبات للمسجد يؤيد ما ذكر واذا أريد توسيع المسجد من تلك الساحات الخارجة ففيه تفصيل ذكره فى التحفة والقلائد قلت وقوله عن ابن حجر اذا رأينا صورة مسجد ولم يتواتر الخ وكذلك فى فتاوى له لكن مال بعد ما ذكر الى انه ان كان فى موات انها تجرى عليه الاحكام ورجح فى قتيا أخرى انها تثبت الاحكام لضرر المسجد المجهول مطلقا وان لم يستفض انه مسجد كما تقدم فى ى ﴿مسئلة ى﴾ اشترى بيتا وقفه مسجدا صح وأعطى حكمه وحرم عليه وعلى غيره هدمه وتوسيعه الا لضرورة أو حاجة كخوف سقوط جدار ودفع حر وبرد وضيق على نحو المصلين فيجوز حينئذ بشرط ان يبقيه فى تلك الارض الموقوفة وان يعم جميعها بالبناء وله ان يدخل غيرها معها وللزيادة المذكورة حكم الوقف ان بنيت فى أرض موقوفة مسجدا أو وقفت كذلك

والا

والا فلا وأن يكون المعاد صورة مسجد بان يطلق عليه اسمه لا نحو رباط اذ يمتنع تغيير الوقف عما يغيره بالكلية عن اسمه الذى كان عليه حال الوقف بخلاف ما لا يغيره وان قدم مؤخرا أو جعل محرابا صحنا أو رحبة وعكسه وان يأذن الامام أو نائبه ان كانت الزيادة فى باب أو هدم حائط بخلاف نحو التوسيط او ارجه والزيادة المتصلة بابه نعم لا يجوز فعل نحو حوض فيه مما يغير هيئة المسجد الا ان شرطه الواقف فى صلب الوقف متصلا به كأن يقول وقفت هذه الارض مسجدا بشرط أن يفعل فيها حوض للماء مثلا أو اطردت عادة موجودة فى زمن الواقف علم بها يفعل نحو الحوض واذا امتنع فعله دفن وأدخل محله فى المسجد وجوبا والمتولى للعمارة مطلقا الناظر الخاص الاهل الثابت له النظر من جهة الواقف المشروط له ذلك حال الوقف فلو فعل ذلك غيره فان كان باذنه أو الحاكم عند عدم تاهل الناظر جاز فعله أو باذن الحاكم مع أهلية الناظر اثم ولا تعزير عليه لشبهة اذن الحاكم أو بغير اذنهما مع تاهلهما فتعد يستحق التعزير من الحاكم المسلم المتأهل للحكم ولا يجوز رفعه لكافر ولا غير متاهل بل يستحق الرافع التعزير حينئذ لكن للبناء المذكور وآلاته حكم المسجد بشروطه المارة فلا يجوز نقضه حينئذ لان الحرج انما لحق الهادم بافنيائه ماهو لغيره لا غيره

﴿مسئلة ش﴾ يحرم تطيين المسجد بالآجر النجس ويكره بناؤه به ونص بعضهم على الحرمة أيضا ويجوز توسيع المسجد وتغيير بنائه بنحو رفعه للحاجة بشرط اذن الناظر من جهة الواقف ثم الحاكم الاهل فان لم يوجد وكان الموسع ذا عدالة ورآه مصلحة بحيث يغلب على الظن انه لو كان الواقف حيا رضى به جاز ولا يحتاج الى اذن ورثة الواقف اذا لم يشرط لهم النظر ولو وقف ما حوالية مرافق له جاز توسيعه منه أيضا ان شرط الواقف التوسيع منها عند الحاجة أو اطرد به عرف لان العادة المقترنة بالوقف منزلة منزلة شرطه وكذا ان جعل لمن يتولاه ان يفعل ما رآه مصلحة أو اقتضى نظر المتولى بدلالة الحال ذلك ولا تصير الزيادة المذكورة مسجدا الا بالتلفظ بوقفها أو ما قام مقامه كاشارة الاخرس وكالبناء فى الموات بنية المسجدية نعم يندب تقديم الداخل فيها يمينه والخارج يساره ان أطلقنا موضع الصلاة فى ذلك بالمسجد وهو ما بحثه الاسنوى ﴿مسئلة﴾ يثقب مسجد تضرر بها وخيف على جدرانه بنداوتها جاز بل وجب على الناظر طمها او حفر غيرها ولا ينقطع الثواب بحفر الثانية ان كان من غلة المسجد وفى الايعاب لا يكره حفر البئر فى المسجد لحاجة كأن لا يحضره جماعة لعدم ما فيه الخ ﴿مسئلة ى﴾ ليس للناظر العام وهو القاضى أو الوالى النظر فى أمر الاوقاف وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل حينئذ فما يجمعه الناس ويبذلونه لعمارتها بنحو نذر أو هبة وصدقة مقبوضين بيد الناظر أو وكيله كالساعى فى العمارة باذن الناظر يملكه المسجد ويتولى الناظر العمارة بالهدم والبناء وشراء الآلة والاستئجار فان قبض الساعى غير النذر بلا اذن الناظر فهو باق على ملك باذله فان أذن فى دفعه للناظر أو دلت قرينة أو اطردت العادة بدفعه دفعه وصار ملكا للمسجد حينئذ فيتصرف فيه كما مر وان لم يأذن فى الدفع للناظر فالقابض أمين الباذل فعليه صرفه للاجراء وثمن الآلة وتسليمها للناظر وعلى الناظر العمارة هذا ان جرت العادة أو القرينة أو الاذن بالصرف كذلك أيضا والا فان

المكان الراحب أى المتسع الذى يجعل غالبا امام باب المسجد وهو المكان المحوط لاجل المسجد وهو أخص من الحريم وليس كل مسجد له رحبة ولا كل مسجد له حريم فقد يوجدان معا وقد يوجد واحد وقد لا فاذا وقف انسان بقعة وخط فيها البناء وترك أمام الباب قطعة من تلك البقعة الموقوفة فهى رحبة لها أحكام المسجد وقد يقف الانسان دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذه لا رحبة لها ولا حريم وتارة يقف البقعة مسجدا ويكون بجوارها أرض موات ويتخذ له رحبة فالمسجد هنا له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييز الرحبة من الحريم ليحترز منها الجنب وتحترم ويصلى فيها التحية اذ أحكام المسجد ثابتة لها والمراد بالحريم ما يحتاج اليه لطرح القمامات والزبالات وقشور الفاكهة ونحوها مما يحتاج اليه عمارة المسجد والمترددون اليه ولو وقف تلك البقعة وحوطها ولم يترك منها بقعة خارج الباب فهذا المسجد لا رحبة له ولا حريم وهذا معنى كلامهم فاعلمه ويتحقق كون الرحبة من المسجد اما بوقف أو باطلاق المسجد عليها وكذا ان جهل حالها أهى من المسجد أم لا كما قاله السمهودى ﴿مسئلة﴾ يستحب عقد حلق العلم فى

أمكنت مراجعة الباذل لزمت وان لم تمكن فالذى أراه عدم جواز الصرف حينئذ لعدم ملك المسجد لها اذ لا يجوز قبض الصدقة الا باذن المتصدق وقد انتفى هنا وليتفطن لدقيقة وهو ان ما قبض بغير اذن الناظر اذا مات باذله قبل قبض الناظر أو صرفه على ما مر تفصيله ردّ لوارثه اذ هو باق على ملك الميت وبموته بطل اذنه فى صرفه ﴿مسئلة ب﴾ يجوز للقيم شراء عبد للمسجد ينتفع به لنحو نرح ان تعينت المصلحة فى ذلك اذ المدار كله من سائر الاولياء عليها نعم لا نرى للقيم وجها فى تزويج العبد المذكور كولى اليتيم الا ان يبيعه بالمصلحة فيزوجه مشتريه ثم يرد للمسجد نحو بيع مراعيا فى ذلك المصلحة ويجوز بل يندب للقيم ان يفعل ما يعتاد فى المسجد من قهوة ودخون وغيرهما مما يرغب نحو المصلين وان لم يعتد قبل اذا زاد على عمارته ﴿فائدة﴾ قال الفيومى يحرم على المستجمر بالحجر المكث فى المسجد الا بقدر الصلاة فقط ويحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة المكث فيه لغير ضرورة اما مر وره من غير مكث فلا يحرم ولا يجوز ادخال النعل المتنجس الا ان خشى عليه خارجه وأمن تلويثه اه وفى التحفة ومع حمل لبسه يعنى الثوب المتنجس يحرم المكث به فى المسجد من غير حاجة اليه كما بحثه الاذرعى لانه يجب تنزيهه عن النجس اه ﴿فائدة﴾ جماعة يقرؤن القرآن فى المسجد جهرا وينتفع بقراءتهم اناس ويتشوش آخرون فان كانت المصلحة أكثر من المفسدة فالقراءة أفضل وان كانت بالعكس كرهت اه فتاوى النووى ﴿مسئلة ك﴾ لا يكره فى المسجد الجهر بالذكر بانواعه ومنه قراءة القرآن الا ان شوش على مصل أو آذى نائما بل ان كثر التأذى حرم فيمنع منه حينئذ كما لو جلس بعد الاذان يذكر الله تعالى وكل من أتى للصلاة جلس معه وشوش على المصلين فان لم يكن ثم تشويش أبيح بل ندب لنحو تعليم ان لم يخف رياء ويكره تعليق الاوراق المنقوش فيها صورة الحرمين وما فيهما من المشاعر المسماة بالعمرى فى المسجد للتشويش على المصلين وغيرهم ولكراهة الصلاة الى ما يلهى لانه يخل بالخشوع وقد صرحوا بكراهة نقش المسجد وهذا منه نعم ان كانت مرتفعة بحيث لا تشوش فلا بأس الا ان تولد من الصاقها تلويث المسجد أو فساد تجصيصه ولا يجوز الانتفاع بها بغير رضا مالكها الا ان بليت وسقطت ماليتها فلكل أخذها لقضاء العرف بذلك ﴿مسئلة ك﴾ قال الخطيب فى المغنى ويصرف الموقوف على المسجد وقفا مطلقا على عمارته فى البناء والتجصيص المحكم والسلم والسوارى للتظليل بها والمكانس والمساحى لينقل بها التراب وفى ظله تمنع حطب الباب من نحو المطران لم تضر بالمارة وفى أجرة قيم لا مؤذن وامام وحصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقى فان كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا لتزويقه ونقشه بل لو وقف عليهما لم يصح اه واعتمد فى النهاية انه يصرف للمؤذن وما بعده فى الوقف المطلق أيضا ويلحق بالمؤذن الحصر والدهن ﴿مسئلة ك﴾ انهدم مسجد وله وقف فان توقع عوده حفظ ريعه والا جاز صرفه لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما فى التحفة وقال فى النهاية صرف لاقرب الناس الى الواقف ثم الفقراء اه قلت وقال أبو مخرمة واذا عمر المسجد المنهدم رد عليه وقفه اه ﴿فائدة﴾ تعطل مسجد وتعذرت عمارته لخراب البلاد وقلة ما يحصل من غلته وخوف ضياعها باستيلاء ظالم جاز نقلها لمسجد آخر معمور على

المساجد قال فى الجواهر الاولى بالمعتكف قراءة العلم وتعليمه ومطالعته وكتابته ومن لازم ذلك الاحتياج الى وضع الكتب فيه فارتفاق المدرس بوضع كتبه فيما ذكر بحيث لا يضيق على المصلين جائز لان وضع الكتب وسيلة الى التعليم المستحب وللوسائل حكم المقاصد ولا بأس باغلاقه فى غير وقت الصلاة كبعد العشاء الآخرة صيانة له وحفظا لآلته وهذا اذا خيف اهتبالها وضياع ما فيها ولم تدع الى فتحها حاجة والا فالسنة فتحها مطلقا كما فى المجموع ويجوز النوم فيه بلا كراهة بقيد عدم التضييق أيضا سواء المعتكف وغيره وان وضع له فراش وكذا لا بأس بالاكل والشرب والوضوء اذا لم يتأذ به الناس ولم يكن للاكول رائحة كريهة كالثوم والاكراه وينبغى ان يبسط شيأ ويحترز من التلويث ويحرم بناء بيت فى سطح المسجد أو رحبته كالبيوت التى بسطوح الجامع الازهر والجامع الحاكمى لان فيه تحجيرا وتضييقا على المصلين ولانه ينقل سقف المسجد وجداره كما لا يجوز بناء المصطبة فى الشارع المتسع للمسلمين ولان ذلك يحول بين اتصال الصفوف وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السوارى وليس هذا كالحجة لما تقدم ويجب اخراب البيوت المذكورة ونحوها وان أدى

الى تغيير جدار المسجد ويلزم المتعدى اعادة جدار المسجد كما كان نعم ان كان فى ابقائها شدة لبنيان المسجد فينبغى أخذا مما فى فتاوى البلقينى ابقاؤها ويجوز استعارة أرض الغير وجداره ليبنى عليها مسجدا وللمالك الرجوع وفائدته أخذ الاجرة من غلة المسجد حيث دعت الضرورة الى الاستعارة للجدار وليس هذا كمن أعار للدفن ثم رجع بعده لا أجرة له لان الميت لا ملك له بخلاف المسجد ولو كان للمسجد مرافق لم يجز للناظر ان يبنى بها مسجدا لما فيه من تغيير الوقف اذ الواقف للمسجد وقفها مرافق ولا تصير مسجدا بالتخصيص ونحوه والاحوط كما أفتى به القفال منع الصبيان من تعليم القرآن فى المسجد لما فيه من الامتهان وعدم صيانته كما هو مشاهد وقولهم يجوز ادخال الصبى المسجد أى لغير التعليم لان ضرر التعليم أكثر ولا يجوز وضع خزانة فيه وان كانت لحاجة من يحيى فى المسجد أو يدرس ولم تضيق على المصلين لانه قد يتفق فيه الجمع ولان فيه تحجير او الناظر وغيره فى ذلك سواء ومثلها المنبر فى مسجد لا جمعة فيه ﴿مسئلة﴾ يجوز فتح باب فى حائط جداره الى المسجد ٦٩ بغير اذن الامام والناظر قال الاذرعى مع الكراهة سواء كان المسجد محوطا أم لا بخلاف ما لو كان الجدار للمسجد فلا يجوز فتحه لانه تصرف فى جدار المسجد ﴿مسئلة﴾ يجوز اغلاق المسجد فى غير وقت الصلاة صيانة له ولآلته عن الامتهان والضياع فلو فرض ان ناسا دخل لنسخ القرآن وكان فى جلوسه امتهان للمسجد بسبب من يدخل عليه واراد الناظر غلقه لذلك أجيب ومنع الناسخ المذكور من الجلوس فيه ﴿مسئلة﴾ استأجر الناظر ذميا لطلس المسجد فجاء يوم السبت فأذن له أن يسبت فيه حرم عليه ذلك حيث علم عدم جوازه كما أشار الى نحو ذلك السبكى فى باب الجزية

﴿الجماعة﴾

المعتمد من خمسة أوجه نعم المسجد الاقرب أولى وكذا يقال فى البئر والقنطرة اذا تعذرت اعادتها أو استغنى عنها اما المسجد فى المكان العامر فتجمع غلات وقفه الى أن يحصل منها ما يعمره ولا تنقل عنه اه حسن النجوى للعمودى ونحوه أفتى العلامة أحمد بن حسن الحداد قال فان تعذر وجود مسجد فلرباط أو زاوية أو قنطرة أو بئر ونحوها من الاوقاف العامة الاشبه فالاشبه ولا يبنى بها مسجد جديد مع امكان صرفها العامر اه ﴿فائدة﴾ لا يجوز للقيم بيع الشاذ مما يوقى به لنحو المسجد من غير لفظ ولا صرفه فى نوع آخر من عمارة ونحوها وان احتيج اليه مالم يقتض لفظ الآتى به أو تدل قرينة عليه لان صرفه فيما جعل له ممكن وان طال الوقت قاله أبو شكيل اه فتاوى ابن حجر ﴿فائدة﴾ ليس لمن أخذ شيأ من صدقة الفطور ان يصرفها فى غير الافطار عليها وليس له التصرف فيها ولا اعطاؤها لغيره لانها فى حكم الضيافة للصائمين ولو شرط الواقف التفرقة فى المسجد فلمن أعطى فيه الخروج به منه لانه لم يقصد الاكل فى المسجد بل قصد خصوص التفرقة ويقبل قوله أنا صائم لاجل الفطور حرابا لغا حاضرا أم لا لكن يختص الصرف بالفقراء الصوام الا ان اعتيد الصرف لغيرهم من النظار الورعين أو اطرد العرف بذلك اه فتاوى باخرمة وقال أبو يزيد الظاهر ان المصروف اليه يتصرف فى المقبوض بما شاء

﴿صلاة الجماعة﴾

﴿مسئلة﴾ ذهب بعض العلماء الى تفضيل الصلاة فى الفلاة عليها فى الجماعة للحديث الصحيح الصلاة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها

﴿مسئلة﴾ لا يسقط فرض الكفاية بصلاة الجماعة دائما فى البيوت كما صححه فى الروضة عن ابن اسحق خلافا للمسافى العباب وقال فى الخادم وغيره وحيث اكتفى به عند ظهور الشعار فى البيوت فانما يتصور ذلك اذا لم يمنع البيت من الاجانب عند اقامة الصلاة حتى يكون مساويا للمسجد فى ذلك والا فلا شعار حينئذ ﴿مسئلة﴾ لا يجوز نصب العامى الذى لا يميز فرائض الوضوء والصلاة من سننها لامامة الصلاة وان كان مخالطا للعلماء ويستفيد منهم ما احتاج اليه من الفقه لان ذلك ولاية وهو ليس من اهلها واذا قد اشترطوا فى الخارص أو الساعى أو الجارح ان يكون فقيها فما ولى عليه فاولى فى نصب الامام ان يكون فقيها بالصلاة وقد عمت البلوى بتوليه العوام الجهال فى كثير من المساجد فيجب انكار ذلك ورفعه الى ولاة الامور ﴿مسئلة﴾ يجب منع الارص والمجذوم من الجماعة ومن مخالطة الناس سواء الامام وغيره ممن قدر على ذلك لانه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿مسئلة﴾ تستحب اعادة الصلاة مع جماعة مرة واحدة فان زاد على مرة فالظاهر من كلامهم انه خلاف الاولى فعلى الجواز يكون استغراق الوقت بالنوافل أولى من استغراقه بالمعادة وهو ظاهر قلت خالفه ابن حجر وم ر فقالا لا تجوز فى غير الحنابلة الا مرة واحدة ﴿مسئلة﴾ المعتمد انه ينوى بالمعادة الفرض ولا تجزيه لوبان فساد الاولى قلت وافقه ابن حجر وم ر اه ﴿مسئلة﴾ لا يجوز ان صلى الجمعة اعادتها

ظهرا ولا جمعة مع من يصلي الظهر أو الجمعة بان جوزنا التعدد أو ادركها بوضع آخر اذ مبنى الجمعة على منع التعدد قلت خالفه ابن حجر في شرح الارشاد فقال تسن اعادة الجمعة جمعة مطلقا لا اعادة الظهر جمعة الا للمعذورين ﴿مسئلة﴾ لا يصح الاقتداء بمن يبدل حرفا بحرف أو يسقط بعض الحروف كما هو الغالب في الاخرس الذي يخرج القراءة من خيشومه الا لمن يساويه في الابدال والاسقاط واذا تصدى هذا للاقراء وكان اقرأ وأورث فيمن يقرأ عليه الابدال والاسقاط منعوا من القراءة عليه ﴿مسئلة﴾ الصلاة خلف الفاسق مكروهة الا ان لا يجد غيره ٧٠ ومن اشتهرت سرقته فان اقيمت بها بينة أو اقر بها كان فاسقا فان سرق مستحلا لذلك كان مرتدا يجب ضرب عنقه ان لم يتب وتحرم الصلاة خلفه بل لا تصح ولا يجوز للامام تولية الفاسق الامامة ﴿مسئلة﴾ لا تجب على الامام نية الامامة على الصحيح وتنعقد صلاته فرادى ولا ينافي فضل الجماعة على الاصح ومن فوائد الخلاف نية وجوب الامامة في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة ان كان اماما ووجوب نية الاقتداء ان كان مأموما ﴿مسئلة﴾ تصح القدوة بالمخالف اذا علم المأموم اتيانه بما يجب عنده وكذا ان جهل فان اخل بواجب في عقيدة المأموم لم تصح القدوة به عند الشيخين وتصح عند القفال وقال الامام المجتهد المطلق السبكي ما صححه الشيخان هو قول الاكثرين لكن قول القفال اقرب الى الدليل وفعل السلف اه واعلم ان عقيدتنا ان الشافعي ومالكا وأبا حنيفة والسفيانين واحمد والاوزاعي واسحق وداود وسائر أئمة المسلمين رضي الله عنهم على هدى من ربهم ويعتد بخلافهم حتى داود الظاهري خلافا لمن استثناه ﴿مسئلة﴾ امام المسجد الراتب احق من غيره مطلقا وتحله في المسجد غير المطروق اما هو وهو الذي جرت العادة باقامة جماعة فيه بعد أخرى كمساجد الاسواق فلا تكره اقامة الجماعة فيه قبل صلاة امامه الراتب وبعدها نعم لو تعنت واحد وقصد الايذاء والافتيات على الامام الراتب الذي يواظب على الصلوات في أوقاتها فكان يعلم المصلين بالوقت الذي يصلي فيه قبل الامام وكان ذلك دينه والحال أن فعله يخل بالجماعة المواظبين مع الامام الراتب ويفرقهم حرم عليه ذلك لاشتمال تجمعه على مفاسد لم

وجودها بلغت خمسين صلاة وفي رواية خمسين درجة وروى عبد الرزاق ان من صلى بالفلاة ان أقام صلى معه ملكان وان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يعرف طرفاه وفي الموطا عن ابن المسيب من صلى بارض فلاة باذان واقامة صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة وفي ذلك اظهر بل الصلاة في الجماعة أفضل من الانفراد في الفلاة ويحمل الحديثان الاولان على من صلاها في الفلاة في جماعة بل ظاهرهما يدل على ذلك والروايتان الاخيرتان محتملتان بان يراد بالمعية مجرد الموافقة أو تكون هذه الخاصة بهذه الامور جعلها الشارع أفضل من الجماعة ولا مانع فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء واقتى الحناطي بأنه يبرّ بها من حلف ليصلي في جماعة وهو ضعيف اه ملخصا من الايعاب وهل ينوي الامامة حينئذ أم لا الظاهر نعم كما قد رأيته معزوا ﴿مسئلة ب ك﴾ تباح الجماعة في نحو الوتر والتسبيح فلا كراهة في ذلك ولا ثواب نعم ان قصد تعليم المصلين وتحريضهم كان له ثواب وأي ثواب بالنية الحسنة فكما يباح الجهر في موضع الاسرار الذي هو مكروه للتعليم فاولى ما اصله الاباحة وكما يثاب في المباحات اذا قصد بها القربة كالتقوي بالاكل على الطاعة هذا اذا لم يقترن بذلك محذور كنحو ايذاء أو اعتقاد العامة مشروعية الجماعة والا فلا ثواب بل يحرم ويمنع منها ﴿مسئلة ش﴾ لا خلاف عندنا في ندب اعادة الصلاة المقصورة مع مثلها والمعتمد ندب اعادتها مع متم كما تندب اعادة الجمعة مع مصلي الظهر على المعتمد أيضا وزعم بعضهم ان القاصر لو أتى بلده مثلا في الوقت فوجد مسافرا أعاد معه قصرا لانها حاكية للاولى بعيد اه قلت وقوله تندب اعادة الجمعة ظهرا خالفه في ح كما يأتي في الجمعة وابن حجر في فتاويه أيضا فقال لا تصح اعادة الجمعة ظهرا واشترط الجماعة في المعادة ولو في جزء منها وان فارق الامام واعتمد مر اشتراط الجماعة في جميعها ﴿مسئلة ب ش﴾ الاصح ندب اعادة الصبح والعصر كغيرهما من بقية الخمس ولو اماما خلافا للقماط والرداد لاطلاقهم ندب الاعادة والمسئلة اذا دخلت في عموم كلامهم كانت منقولة كما في المجموع وتجب فيها نية الامامة على الاوجه ﴿مسئلة ب﴾ تندب تسوية الصفوف وتعديلها بان لا يزيد احد جانبي الصف على الآخر وتكميلها اجماعا بل قيل بوجوبه فخالفته حينئذ مكروهة لفضيلة الجماعة كل مكروه من حيث الجماعة بأن لا يوجد الا فيها وحينئذ فقولهم الوقوف بقرب الامام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب محله كما في فتاوى ابن حجر

ما اذا أتى المأموم وقد صفت الصفوف ولم يترتب على ذلك خلو ميامن الصفوف والا لم يكن مفضولا لئلا يرغب الناس كلهم عنه ويقاس بذلك ما فى معناه لانه صلى الله عليه وسلم لما رغب فى ميامن الصفوف وفضلها رغب الناس فى ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل يارسول الله ان ميسرة المسجد قد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر وانما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة اذ ليس لهم ذلك فى كل حال ورجح ابن حجر فوات فضيلة الجماعة بالانفراد عن الصف والبعد بأكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر ووقوف اكثر المأمومين فى جهة واعتمد أبو مخرمة وصاحب القلائد حصولها مع ذلك اه قلت ونقل باعشن عن سم والبصرى وغيرهما عدم الفوات بالانفراد أيضا لكنه دون من دخل فى الصف وعن المحلى وابن حجر ومر فواتها بكل مكروه من حيث الجماعة واستثنى احمد الرملى تقطع الصفوف

﴿مسئلة ب﴾ الصلاة بين السوارى فى الجماعة تقطع الصف واتصاله مطلوب قال المحب الطبرى وكره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد فى ذلك والحكمة فيه اما الانقطاع الصف أولانه موضع النعال وقال القرضى روى فى سبب كراهته انه مصلى مؤمنى الجن اه شرح تراجم البخارى للامام محمد بن أحمد فضل ورأيت معزوا للسيد عمر البصرى لو تخلل الصف أو الصفوف سوارى وقف مسامتها لها ولم تعد فاصلا لاتحاد الصف معها عرفا

﴿مسئلة ى﴾ لو كان فى الصف من لا تصح صلاته لنحو نجاسة أو لحن أو كان أهل الصف المتقدم كذلك لم تفت فضيلة الجماعة على من وراءهم وان زاد البعد عمن تصح صلاته على ما يسع واقفا فى الاولى وثلاثة اذرع فى الثانية الا ان علم المتأخرون بطلان صلاة من ذكر وتهاونوا فى التصحيح عند امام يصح تقليده وقدروا على تأخيرهم من غير خوف على نفس أو مال أو عرض لان فضيلة الجماعة تحصل مع امام جهل حدثه فاولى جهله ببطلان صلاة من لا رابطة بينه وبينه ولان التأخير بعذر كثر لا يفوتها فكذا هنا ولانه استحق ذلك المكان بسبقه مع تقليده القائل بالصحة وكذا بعدم التقليد بناء على ان العامى لا مذهب له فعلم ان من وقف فى صف لا تجوز تصحيته الا ان علم بطلان صلاته اجماعا أو اعتقاد فسادها لحال فعلها

﴿مسئلة ب﴾ ادراك الركعة الاخيرة أولى من ادراك الصف الاول وان كان الداخل فى آخر المسجد وبعد عن الصف قبله بأكثر من ثلاثة اذرع كما قاله فى العباب والقلائد وأبو مخرمة خروجا من خلاف الامام الغزالى القائل بأن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة ﴿فائدة﴾ يكره ارتفاع المأموم على الامام كعكسه ان أمكن وقوفهما مستويين كما فى التحفة والنهاية بل افتى مر بان الصف الثانى الخالى عن الارتفاع أولى من الاول معه وفى ع ش اذا صلى الناس بالصحراء نحو عيد فالاولى جعلهم صفوفا حيث كثروا لا صفا واحدا المأفيه من التشويش بالبعد عن الامام وعدم سماع قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة فى عرض الصفوف بما يليها للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير افراط فى السعة والضيق اه جمل ﴿فائدة﴾ يسن لمنفرد رأى جماعة مشروعة ان يقلب فرضه نفلا ويدخل فيها بشرط أن يبقى معه اكثر من ركعتين وان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به وان لا يرجو جماعة غيرها وان يتسع الوقت بان يدرك جميعها فيه وان تكون الجماعة مطلوبة لا فائتة خلف حاضرة وعكسه من غير المحل المهيا للبلغين للحاجة وكذا لو حصل ازدحام ولم يجد المأموم الا موضعا مرتفعا على الامام للعذر

﴿مسئلة﴾ تغير العادة بها على الهيئة المذكورة فلا يدخل ذلك فى استثناء المطروق لاسيما وقد انضم الى ذلك ما لا يشك أحد فى المنع منه والمتصدى لذلك مرتكب لخطر الفتنة الذى هو مؤد للقدح فى مروأته فان عاند قصره الحاكم وكل من قدر على منعه

﴿مسئلة﴾ قوله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذى يرفع رأسه قبل الامام الخ أى من السجود كما فى رواية قال ابن حجر فى شرح البخارى ويلحق به الركوع لكونه فى معناه ويمكن الفرق بان السجود له مزيد مزية لقرب الساجد من ربه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد السببين المشتركين فى الحكم اذا كان للمذكور مزية واما التقدم على الامام فى الخفض للركوع والسجود فقيل يلحق به ويمكن الفرق بأن الركوع والسجود مقصودان ودخول النقص فى المقصود أشد من دخوله فى الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام اه ملخصا

﴿مسئلة﴾ اذا قارن الامام فى جميع أفعال الصلاة فاتته الفضيلة فى الجميع وان قارن فى بعضها فاتته فى ذلك البعض

﴿مسئلة﴾ يكره ارتفاع موقف المأموم على امامه وعكسه الا أن يكون مبلغا عنه فلا تكره الصلاة فى

جنسها فان انتفى شرط من ذلك حرم القلب فى الاخيرتين كما لو وجبت الفورية فى الفائتة مطلقا وجاز فيما عداهما كفائتة خلف مثلها من جنسها فان خشى فوت الحاضرة أو كانت الجماعة فى جمعة وجب القلب فعلم ان القلب مقربه أحكام أربعة اهـ ش ق ﴿مسئلة ى﴾ يتعين على الامام ان يستكمل السنن المطلوبة التى ذكرها الفقهاء فى حقه فلا يزيد فيكون من الفتانين ولا ينقص فيكون من الخائنين ويتأنى فى ذلك ليتمكن الضعيف منها والاكره ومن تأمل ذلك عرف ان أئمة المساجد الآن مطففون خائنون لانه اذا انتقص الامام عما طلب منه فنقص بسببه المأمومون لاجل متابعته فقد ضمن ما نقص من صلاتهم كما فى الحديث وهو من أشد المكروهات بل ان اعتقد العوام ان هذه الكيفية هى المطلوبة فقد وقع الامام فى الحرام اذ ما يجوز فعله قد يجب تركه اذا خشى من فاعله اقتداء الناس به واعتقادهم سنيته وليس بسنة كما نص عليه اهـ وقال فى ب ويندب للامام التخفيف بان يقتصر على قصار المفصل فى السور وأدنى الكمال فى التسبيحات وان لم يرض المأمومون ولا يزيد على ذلك الا برضا محصورين واعتمد ابن حجر وغيره فيما اذا صلى منفردا حصل معه الحضور واذا صلى جماعة لم يتيسر له ان الجماعة أفضل من الانفراد حينئذ ﴿مسئلة ب﴾ يسن انتظار الداخل فى الركوع والتشهد الاخير وقيدوه بان لا يطوله تطويلا بحيث لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس ولا يتقيد بثلاث تسبيحات بل ولا سبع اذ لا يظهر لها أثر لو وزعت على أفعالها اهـ وعبارة ش الذى يظهر فى ضابط تطويل الامام لانتظار الداخل انه يعتبر الزائد على ما يشرع له اذا المشروع له ليس تطويلا بل من سنن الصلاة فاذا كان امام غير محصورين اعتبر التطويل فى الركوع مثلا بعد الثلاث التسبيحات فحينئذ يأخذ فى ذلك القدر بغلبة الظن فما دام يغلب على ظنه ان التطويل لو وزع على جميع الصلاة لما ظهر له اثر زائد على ما يشرع له بغلبة الظن من اللبث فى كل فعل فهو باق فى محل ندب الانتظار وما شك فيه ألحق بما لا يظهر له أثر اذ ندب الانتظار قد تحقق فلا يزول الا بيقين ﴿فائدة﴾ لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل واحد ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه كثير وقال طب انه قليل اهـ سم وفى الفتح بحيث لو وزع أى بالنسبة لكل منتظر على حدته خلافا للامام اهـ ﴿مسئلة ش﴾ من اعذار الجمعة والجماعة سوى ما فى المنهاج والارشاد كون امامها ممن يكره الاقتداء به لبدعة لا تكفر أو فسق أو عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان أو الشروط وان أتى بها أو كونه يلحن لحنا لا يغير المعنى أو موسوسا وسوسة ظاهرة أو معروفا بالتساهل فى الطهارة أو افلف أو تاتاه أو فأفاه أو سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحة أو يطول تطويلا لا يزول معه الخشوع أو كون المسجد بنى من مال خبيث أو شك فى ملك بانيه ومنها عمى ان لم يجد قائدا أو سمن مفرط ونحو زلة وصواعق وانشداد حالة وسعى فى رد منصوب يرجى حصوله ولو لغيره وتجهيز ميت وزفاف حليلته فى مغرب وعشاء وكونه منهما باخر مأبان كان خروجه يشق عليه كشقة بال الثوب بالمطر اذ الضابط العذر وليس كل الاعذار تذكر كما قاله الغزالى فكم ممن يشق عليه حضور الجمعة لعذر لا يمكنه ذكره لخوف فتنة فى نحو الامام الفاسق أو كونه يستحى من ذكره كذى

الانفراد عن الصف مكروه مفوت لفضيلة الجماعة وأما تقطع الصفوف وبعدها عما قبلها بحيث يمكن وقوف صف آخر بينهما فخلاف الاولى ويعذر القول بتفويت الجماعة بترك تسوية الصفوف وسد الفرج وادراك الصف الاول أولى من ادراك تكبيرة الاحرام وادراك الركعة الاخيرة أولى من الصف الاول الخروج من خلاف الغزالى المصرح بان فضيلة الجماعة لا تدرك بجزء بل بركعة قال ع ش ابن حجر فوات الفضيلة بتقطع الصفوف وتاخرها اكثر من ثلاثة أذرع ﴿مسئلة﴾ سجد امامه للتلاوة وهو فى اثناء فاتحته فسجد معه ثم اعادها من أولها فركع الامام قبل اتمامها عذر الى ثلاثة أركان طويلة ان كان ناسيا أو جاهلا أو ذا وسوسة خفيفة والا فلا ﴿مسئلة﴾ انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته كان حكمه حكم الناسى أى فيعذر الى ثلاثة أركان طويلة على المعتمد خلافا للزركشى والقماط قال واقفه فى التحفة والنهاية ﴿مسئلة﴾ اذا قام الامام للخامسة وتحقق المأموم ذلك لم تحرم له متابعته موافقا كان أو مسبوقا ويجوز حينئذ مفارقته وانتظاره وان لم يعلم المسبوق انها خامسة فتابعه فى احسن له

يواسير أولا يجب افشاء المرض الذى به ليتم له الكتمان الذى يترتب عليه الثواب الجزيل ولهذا قال الاصحاب يسن للمعذورين اخفاء الجماعة ان خفى عذرهم ﴿فائدة﴾ صرح الكبشى فى الجوهرة بان أيام الزفاف السبع أو الثلاث عذر عن الجمعة والجماعة وفى التحفة انها عذر فى المغرب والعشاء فقط اه

﴿شروط القدوة﴾

﴿مسئلة ك﴾ الائمة المبتدعة ان كانوا ممن المحكوم بكفرهم لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالجزئيات فلا خلاف فى عدم صحة صلاتهم والاقتداء بهم وان لم نكفرهم ببدعتهم كالمعتزلة والرافضة والقدرية فان علمنا اخلالهم بشئ من الواجبات لم يصح الاقتداء أيضا نعم ان كان ذا ولاية جرى فى التحفة على صحة الاقتداء به خوفا من الفتنة لكن فى غير الجمعة قال ولم يوجبوا عليه موافقته فى الافعال مع عدم النية لعسر ذلك واعتمد مر عدم اغتفار ذلك وان خيف الفتنة ومال فى الايعاب الى عدم صحة الاقتداء فيما لو رآه مس فرجه ﴿مسئلة ح﴾ اقتدى بمن لا يرى وجوب بعض الاركان كالفاتحة فى الاخيرتين فان علم تركه لملازمته المفارقة والا لم يؤثر تحسينا للظن فى نوفى الخلاف اه قلت وفى ع ش ولا يؤثر اعتقاد الفرض المعين نفلا هنا لانه انما يضر ذلك اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا فيكتفى بمجرد الاتيان به اه ح ﴿مسئلة ش﴾ لا يصح اقتداء من يقرأ الفاتحة وان أخل ببعض حروفها كان يبدل السين تاء من لا يعرف الفاتحة أصلا بل يأتى ببدلها من قرآن اذ كر ويجوز عكسه اه ﴿فائدة﴾ لا يصح اقتداء قارئ بأمى وهو من يخل بحرف من الفاتحة فى غير التشهد فيصح اقتداء القارئ فيه بالامى وان لم يحسنه من أصله كما فى النهاية والشوبرى اه بصيرمى ومثل التشهد التكبير والسلام اذ لا اعجاز فى ذلك لكن محله ان أتى ببدله من ذكر أو دعاء فان أخل بحرف من أحد الثلاثة فحكمه حكم الامى اه باسودان ﴿فائدة﴾ قال الشوبرى والحاصل أن الامام والمأموم اما ان يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين فهى أربعة أحوال تضربها فى مثلها بستة عشر ويزاد ما لو كان المأموم مصليا فتضم للاربعة فى أربعة الامام بعشرين صورة ولا تخفى احكامها اه وفى قل والضابط فى ذلك كله ان لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدا فى القيام أو غيره أم اختلفا اه وفى الايعاب ومن ثم اتجه ان العبرة بالركبتين حال السجود فى حق كل احد للاعتماد عليهما حينئذ اه وظاهر ما ذكر أنه لو قام الامام من السجود ومكث المأموم فيه فتقدمت ركبتاه المعتمد عليهما على عقب الامام بطلت صلاته فليحرر ذلك مع قولهم ان امامة النساء تقف وسطهن كامام الخناثى وان الذكر الواحد يقف يمين امامه ويتأخر قليلا قال فى التحفة بان تتأخر أصابعه عن عقب امامه ولا بد فى هذه الصور الثلاث من تقدم ركبتى المأموم حالة السجود ان مكث بعد امامه ثم رأيت ابن قاسم استوجه ان العبرة بالعقب مطلقا وان اعتمد على غيره فى نحو السجود اعتمادا بالقوة لا بالفعل وهو مقتضى عبارة النهاية اه ﴿مسئلة﴾ من شروط

القدوة اجتماع الامام والمأموم فى مكان ثم ان جمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته بفتح الحاء وهى ما حجر لاجله وان فصل بينهما طريق مالم يعلم حدوثها بعده ومنارته التى بابها فيه أو فى رحبته لا حريمه وهو ما هيئ لالقاء نحو فاضلته فالشرط العلم بانتقالات الامام وامكان المرور من غير ازورار وانعطاف بان يولى ظهره القبلة على ما فهمه الشيخ عبد الله باسودان من عبارة التحفة لكن رجح العلامة على بن قاضى عدم ضرر الازورار والانعطاف فى المسجد مطلقا وكما يأتى فى ى ولا يضر غلق الباب وكذا تسميره كما فى التحفة خلافا لمر ولا ارتفاع موقف احدهما والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد نعم يضر التسمير هنا اتفاقا وان كان احدهما فقط مسجدا أو لم يكونا به فتشترط خمسة شروط العلم بانتقالات الامام وامكان الذهاب اليه من غير ازورار وانعطاف وقرب المسافة بان لا يزيد ما بينهما أو بين احدهما وآخر المسجد على ثلاثمائة ذراع ورؤية الامام أو بعض المقتدين وان تكون الرؤية من محل المرور فيضر هنا تخلل الشباك والباب المردود ويكفى فى الرؤية وقوف واحد قبالة الباب النافذ بينهما وحينئذ يكون هذا الواقف المذكور كالامام بالنسبة لمن خلفه فيضر التقدم عليه بالاحرام والموقف وكذا بالافعال عند مر كما لو كان امرأة لرجال خلافا لابن حجر فيهما نعم لا يضر زوال الرابطة فى الاثناء فيقوم جماعة ان علموا بانتقالات الامام اذ يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (مسئلة ى) لا يشترط فى المسجد كون المنفذ أمام المأموم أو بجانبه بل يصح القدوة وان كان خلفه وحينئذ لو كان الامام فى علو والمأموم فى سفل أو عكسه كبئر ومنارة وسطح فى المسجد وكان المرقى وراء المأموم بان لا يصل الى الامام الا بازورار بان يولى ظهره القبلة صح الاقتداء لاطلاقهم صحة القدوة فى المسجد وان حالت الابنية المتنافذة الابواب اليه والى سطحه فيتناول كون المرقى المذكور امام المأموم او وراءه او يمينه أو شماله بل صرح فى حاشيتى النهاية والمحلى بعدم الضرر وان لم يصل الى ذلك البناء الا بازورار وانعطاف نعم ان لم يكن بينهما منفذ أصلا لم تصح القدوة على المعتمد ورجح البلقينى ان سطح المسجد ورحبته والابنية الداخلة فيه لا يشترط تنافذها اليه ونقله النووى عن الاكثرين وهو المفهوم من عبارة الانوار والارشاد وأصله وجرى عليه ابن العماد والاسنوى وفتى به الشيخ زكريا فعلم أن الخلاف انما هو فى اشتراط المنفذ وامكان المرور وعدمه أما اشتراط أن لا يكون المنفذ خلف المأموم فلم يقله احد ولو قاله بعضهم لم يلتفت لكلامه لمخالفته لما سبق وليس فى عبارة ابن حجر ما يدل على الاشتراط وقوله فى التحفة بشرط امكان المرور مراده ان المنفذ فى أبنية المسجد شرطه ان يمكن المأموم ان يمر المرور المعتاد الذى لا وثوب فيه ولا انحناء يبلغ به قرب الراكع فيهما ولا التعلق بصوحبل ولا المرور بالجنب لضيق عرض المنفذ فاذا سلم المنفذ بما ذكر صح الاقتداء وان كان وراء المأموم ﴿فائدة﴾ يؤخذ من اعتبارهم فى السير كونه سيرا معتادا أن السير فى السفن من المرتفع منها كالسطحة الى المنخفض لا يعد من أحدهما بالآخر لانه يصل الى الامام فى ذلك بالسير المعتاد فيه اذ العادة فى كل شئ بحسبه أما السفن الكبار فلانهم يفعلون فيها سلما وأما الصغار فالوثبة التى يحتاجها الى التوصل من المرتفع الى المنخفض لطيفة لا تمنع كونه سيرا معتادا وكذا الانحدار

حيلولة الغرمان اذ المعتبر فى الحائل العرف وهو لا يعد حائلا ويؤيد ذلك انه يفعل لسطوح البيوت تحويط بجدار لو فرض الاستطراق منه لاحتاج ذلك الى وثبة لطيفة ولم يعدوه مانعا اه باعشن ﴿فائدة﴾ نوى الصلاة مأموما الا ركعة صح وصار منفردا فى الاخيرة لتعينها للاخراج اه مر فلو عينها كالثانية صار منفردا فيها ولا يعود الى الجماعة الا بنية جديدة كما قاله فى الايعاب فيما لو نوى الاقتداء به فى غير التسبيحات صار منفردا عند تسبيح أول ركوع ولا يتابعه بعد ذلك الا بنية والمراد لفظ التسبيحات ولو احتمالا كان لم يسمعه يسبح حملا على الاتيان به اه بجيرمى وقال أيضا ولو انتظر الامام من غير نية القدوة لا لاجل المتابعة له بل لغيرها كدفع لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة لم يضر وان كثر اه وقال أيضا قوله سيصير اماما يقتضى ان الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه والا بطلت وقال الزركشى وأقره فى الايعاب تنبغى نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذ واثق بالجماعة قال سم ولا تبطل حينئذ لو لم يأت خلفه أحد ﴿مسئلة﴾ اذا لم ينو المأموم الاقتداء بالامام عمدا أو سهوا فى غير الجمعة انعقدت صلاته فرادى كما لو شك هل نوى أم لا على المعتمد ثم ان تابع قصدا وطال انتظاره عرفا بطلت ولا فرق بين أول الصلاة وآخرها فلو نوى القدوة به فى الاثناء ولم تسبق منه متابعة صحت صلاته جازم مع الكراهة ﴿مسئلة﴾ رأى جماعة يصلون فظن انهم مقتدون بامام ولم ير أيهم هو فصلى معهم ثم تبين انهم منفردون وجبت الاعادة قاله مر نعم لو قال حال التباس الامام بغيره نويت القدوة بالامام منهم صح لان مقصود الجماعة لا يختلف قاله ابن حجر و مر وهذا كما لو رأى اثنين يصليان فظن أحدهما الامام فاقتدى به قاله فى الفتح أى ان لم يبن المقتدى به مأموما ﴿مسئلة ج﴾ سلم الامام وقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صح فى غير الجمعة مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كما فى النهاية ووجه الكراهة ان المسبوقين قد حصلوا الجماعة مع الامام فربط صلاة بعضهم ببعض فيه ابطال لتلك الفضيلة فكره والفرق بين الاقتداء بالمسبوق المذكور حيث كره ولم يكره خلف المستخلف عن الامام أن صلاة الامام قد فرغت فى الاول وأما الثانى فصلاته لم تتم فقام المستخلف مقامه اه ﴿قلت﴾ وهذا معتمد مر كما نقله عن النهاية واعتمد ابن حجر صحة الجمعة خلف المسبوق ان أدرك ركعة وعدم كراهة غيرها خلافه وخص عدم صحة الجمعة وكراهة غيرها فى اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض كما نقله العلامة علوى بن أحمد الحداد عن والده و ع ش والحيارى و باعشن وعبد الرحمن الاهدل من ان عبارة التحفة ظاهرة فى الثانى لا فيهما معا خلافا لمن وهم فيه ونقله أيضا عبد الله باسودان عن ابراهيم الكردى ومحمد صالح الرئيس واعتمده فتأمل ﴿فائدة﴾ تكره مقارنة الامام فى افعال الصلاة وكذا أقوالها على المعتمد وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه ولو فى السرية ما لم يعلم من امامه انه ان تأخر الى فراغه لم يدرك الركوع قاله ع ش وتوقف الرشيدى فى فوات الفضيلة بالمقارنة فى الاقوال ومحل كراهة المقارنة اذا قصدها الا ان وقع ذلك اتفاقا أو جهل الكراهة كما قاله الشوبرى اه بجيرمى ﴿مسئلة ب﴾ احرم الامام فى التشهد فسلم عقب احرامه لم يجزه القعود لانقضاء المتابعة فان لم يسلم لزمه فان استمر قائما بطلت ان تخلف

بقدر جلسة الاستراحة اه ﴿قلت﴾ وقوله جلسة الاستراحة يعني أكملها وهو قدر أقل التشهد ودعاء الجلوس بين السجدتين عند ابن حجر وأقلها وهو قدر سبحان الله عند م ر وهذا كل ما قيل فيه يلزم المأموم الانتقال عنه فورا كأن سلم الامام والمأموم في غير موضع تشهده وغير ذلك فهذا ضابط الفورية عندهما كما ذكراه في التحفة والنهاية ﴿فائدة﴾ أحرم المسبوق والامام في السجدة الاولى فسجدها معه ثم خرج الامام من الصلاة قال ابن كج وابن أبي هريرة يأتي بالثانية لانه في حكم من لزمه السجدتان ونقل أبو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام صار منفردا فهي زيادة محضة لغير المتابعة فكانت مبطلة اه ح ل ولو رأى مصليا جاهلا لم يعلم انه في التشهد فاحرم وجلس معه ثم بان ان جلوسه بدل عن القيام لعجزه قام وجوبا وكان له حكم المسبوق خلافا للسمهودي والجوجري وابن أبي شريف في قولهم انه كالموافق اه مجموعة بارعة ﴿مسئلة ش﴾ أدرك من قيام الامام أقل من الفاتحة كان مسبوقا فشرط ادراكه الركعة ان يدرك الامام في الركوع ويطمئن يقينا قبل وصول الامام الى حد لا يسمى ركوعا ﴿مسئلة﴾ لو شك المأموم هل ادرك قدر الفاتحة فيكون موافقا أم لا فيكون مسبوقا قال م ر له حكم الموافق وأبو مخرمة حكم المسبوق وابن حجر يحتاط فيتم الفاتحة وتفوته الركعة ان لم يدرك ركوعها كمسبوق اشتغل بسنة اه ﴿مسئلة﴾ شك في الفاتحة قبل ركوعه ولو بعد ركوع امامه أو تيقن تركها وجب التخلف لاتمامها ويعذر الى ثلاثة أركان طويلة وهي هنا الركوع والسجود ان لا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل فان كمل الامام ما ذكروه وفي فاتحته نوى مفارقته أو وافقه فيما هو فيه من القيام أو القعود وأتى بركعة بعد سلامه واذا وافقه بناه على ما قرأه فان لم يفعل بطلت صلاته بركوع الامام للثانية وان تيقن أو شك في الفاتحة بعد ركوعهما أتى بركعة بعد سلام امامه وسجد للسهو في صورة الشك لاحتمال زيادتها كما لو أتى به مع تجويز كونه زائدا ولو اشتغل الموافق بسنة كدعاء الافتتاح فركع امامه وهو في فاتحته عذر كما مر بخلاف مسبوق اشتغل بسنة فلا عذر خلافا للفتح والامداد بل يلزمه ان يقرأ بقدر ما اشتغل به ثم ان أدرك الركوع أدرك الركعة والا فاتته كما قاله في النهاية والمغني وابن حجر في شرح المختصر تبعا للشيخ زكريا وعن الكثير من العلماء انه يركع معه وتسقط عنه القراءة لكن لم يشتغل بسنة ولا يسع العوام الا هذا بل كلام التحفة كما قاله الكردي كالمتردد بين هذا وبين عذره الى ثلاثة أركان طويلة ﴿مسئلة﴾ المواضع التي يعذر فيها المأموم الى ثلاثة أركان طويلة تسعة نظم بعضهم ثمانية منها فقال

ان شئت ضبط الذي شرعا عذر * حتى له ثلاثة أركان اغتفر
من في قراءة لعجزه بطي * أو شك هل قرا ومن لها نسي
وصف وفي السنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط * عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا * بعد امام قام عنه قاصدا

والخلاف فى أواخر المسائل * محقق فلا تكن بداهل

يعنى أن الخمس الاول وهى بطىء القراءة لعجز خلق لا لوسوسة الا ان صارت كالخلقية كما بحثه فى التحفة ومن شك فى الفاتحة قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أو عكسه ومن نسى الفاتحة ثم تذكرها كذلك ومن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح ومن انتظر سكتة الامام ليقرأ الفاتحة فلم يسكت يعذر فيها المأموم الموافق المخلف لاتمام الفاتحة الى ثلاثة أركان طويلة باتفاق ابن حجر ومر وغيرهما وأما الثلاث الاخيرة وهى من نام فى تشهده الاول متمكنا أو اختلط عليه تكبير الامام كأعمى أو فى ظلمة بأن قام امامه من السجود فظنه جلس للتشهد ولم يبن له الحال الا والامام راكع أو قريب ان يركع أو جلس يكمل التشهد الاول بعد ان قام امامه منه والتاسعة التى لم تذكر فى النظم من نسى القنوت فى السجود ولم يتذكر الا وامامه راكع فهذه الاربع رجح مر انه يعذر فيها أيضا كالتى قبلها وقال ابن حجر حكمه فى غير المشتغل بتكميل التشهد حكم المسبوق فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة وأما المشتغل بالتكميل فلا يعذر بل هو كمن تخلف بلا عذر تبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين ﴿مسئلة﴾ تدرك الركعة بادراك ركوعها مع الامام بشرط ان يكبر تكبيرتين أو واحدة وينوى بها الاحرام فقط وينهاوهو الى القيام أقرب ويطمئن معه يقينا وان لا يكون الامام محدثا ولا فى ركعة زائدة ولا الثانى من صلاة الكسوف ثم صرح مر بادراك الركعة بالركوع الثانى من الركعة الاخيرة منها لغير مصليها فلو شك فى الطمأنينة قبل ارتفاع الامام بل أوظنها وان تظر فيه الزركشى لم تحسب ركعته فى الاظهر والثانى تحسب لان الاصل بقاؤه فيه قاله فى النهاية بل نقل المحلى عن الكفاية ان أكثر الائمة قائلون بعدم اشتراط طمأنينة المأموم قبل رفع الامام من الركوع وفى ذلك فسحة ﴿فائدة﴾ قال فى كشف النقاب والحاصل ان قطع القدوة تعتريه الاحكام الخمسة واجبا كأن رأى امامه متلبسا ببطل وسنة لترك الامام سنة متعمدة ومباحا كأن طول الامام ومكروها منوطا بالفضيلة الجماعة ان كان لغير عذر وحراما ان توقف الشعار عليه أو وجبت الجماعة كالجمعة اه

﴿باب صلاة المسافر﴾

(مسئلة) أرسل السلطان رسولا الى آخر لقضاء حاجة فاقام عنده مدة لقضائها ومراده الارتحال اذا قضيت قصر فى سفره اليه ورجوعه ومدة الاقامة عنده الى ثمانية عشر يوما غير يومى الدخول والخروج لا فيما زاد عليها لكن بشرط ان يعرف الجهة التى هو فيها ويعلم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين حينئذ يقصر فيهما وكذا فيما زاد عليهما خلافا للمعادم (قلت) والفقه فى جواز القصر فيما زاد مر وخالفه ابن حجر

﴿فائدة﴾ الرخص المتعلقة بالسفر احدى عشرة اربع منها مختصة بالطويل فقط وهى القصر والجمع والفطر ومسح الخف ثلاثا والبقية تعمهما وهى أكل الميتة والتنفل على الراحلة واسقاط الصلاة بالتيمم وترك الجمعة وعدم القضاء لضرات زوجة أخذت بقرعة والسفر بالوديعة والعارية لعذر اه تسهيل المقاصد لعلوان الحوى ﴿مسئلة ى﴾ ضابط جميع الترخص فى السفر ما ذكره السيوطى بقوله فعل الرخصة متى يتوقف على وجود شئ نظر فى ذلك الشئ فان كان تعاطيه فى نفسه حراما امتنع معه الرخصة والا فلا اه أى فالقصر والجمع رخصة متوقفة على السفر والسفر مشى فى الارض فى حرم المشى كان سفر معصية فيمنع جميع الرخص وتحريم المشى اما لتضييع حق الغير بسببه كاباق المملوك ونشوز الزوجة وسفر الغرم والمدين بلا اذن أصل ودائن حيث وجب استئذانهما واما لتعذيبه بالمشى

على نفسه أو غيره كانعاب النفس بلا غرض وركوب البحر مع خشية الهلاك وسفر المرأة وحدها أو على دابة أو سفينة مغصوبتين أو مع انعاب الدابة أو عمال الغير بلا اذن وأما القصد صاحبه محرما كنهب وقطع طريق وقتل بلا حق وبيع حرو مسكر ومخدر وحرير لاستعمال محرم ونحوها هذا ان كان الباعث قصد المحرم المذكور فقط أو مع المباح لكن المباح تبعا بحيث لو عذر المحرم لم يسافر فعلم ان من سافر نحو الافيون قاصدا به مثلا لمن يظن استعماله في محرم أو بيعه لذلك ان تجرد قصده بان لم يكن له غرض سواه أو كان لكن لو عدم قصد الافيون لم يسافر لم يترخص وحكم صاحب السفينة في ذلك حكم المسافر به في الحرمة والترخص وعدمهما ﴿فائدة﴾ مسافة القصر مسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة واذا قسمت الدرج المذكورة على الفراسخ الستة عشر خرج لكل فرسخ اثنتان وعشرون درجة ونصف والفرسخ ثلاثة اميال اه ع ش وقدر الساعة الفلكية خمس عشرة درجة فحينئذ يكون الفرسخ مشي ساعة ونصف والميل نصف ساعة ﴿مسئلة﴾ كم مسافة مابين تريم حرسها الله تعالى وقبر نبي الله هود عليه الصلاة والسلام فانا نسمع من بعض مشايخنا انها مرحلتان ولم يقض السلف في ذلك احتياطا والمشهور والمتواتر عند أهل الجهة الحضرمية ان المرحلتان من سقاية مشيخ قرب حيد قاسم الى هود وهو ابعد مسافة بنحو ثلاثة اميال والعمل عليه سابقا ولاحقا فمن كان من ذلك المحل أو صعد اعنه ترخص ومن انحدر عنه لم يترخص فالجواب انا تحققنا ذلك بالذرع سابقا فانا أجرينا ثلاثة من ثقات المشايخ وأذكيائهم فحدوها من خارج عمران تريم الى القبر الكريم سالكين طريق بعرة فكانت تلك المسافة تفصيلا من تريم الى مسجد ابراهيم بن السقاف بذراع اليد ٢٧٠٥ والى حصن بلغيث ٧٤٧٥ والى الحجيل ١٢١٧٥ والى سقاية فرط الربيع ١٥٦٢٥ والى خشم البضيع وغرفة الحبيب تحقيقا وكذا الى بلد عينات تقريبا ٣٥٠٠٠ والى بلد قسم ٤٣٩٢٥ والى نحر الحون ٥٩٠٧٥ والى السوم ٨١٩٠٠ والى عصم ٩٧٠٠٠ والى فقمة ١١٧٠٧٥ والى بحر ١٢١٤٥٠ والى القبة والقبر الكريم وهو مجموع جميع تلك المسافة ١٥٢٠٧٥ ومعلوم ان المرحلتين مجموعهما بذراع اليد ٢٨٨٠٠٠ فاذا أسقطت الاول من الثاني بقي منه ١٣٥٩٢٥ عن اثنين وعشرين ميلا ونحو ثلثي ميل فحينئذ تكون المسافة المذكورة مرحلة ونحو ميل وثلث وفي ذلك بون كبير ومخالفة لما تقدم عن السلف وهذا على ما اعتمده الامام النووي من أن الميل ستة آلاف ذراع أما على مقابله الذي صححه ابن عبد البر وغيره كما يأتي من أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة فمجموع الاميال ١٦٨٠٠٠ وحينئذ يكون التفاوت بين هذا ومسافة مابين تريم وقبر هود ١٥٩٢٥ وهو قدر مابين تريم وسقاية مشيخ المتقدم ذكرها تقريبا وبذلك ظهر ان مافعله السلف من العلماء والاولياء وأمروا به من الترخص بنحو القصر والجمع لزوار هذا النبي الكريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من تلك السقاية وأعلى كما مر هو المعتمد وهم المقلدون فيه وكلامهم هو الحجة ولا يعترض عليهم وان خالفهم غيرهم قال العلامة علوي بن أحمد الحداد نقلا عن علامة الدنيا الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه الذي بلغ رتبة الاجتهاد عن أبيه

ومشايخه فى المسائل الخلافيات لاسيما فيما كثر فيه الاختلاف ان تعويلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل وان كان القول فيه مرجوحا رهم اهل احتياط وورع وتقوى وتحفظ فى الدين وفى العلم فى المرتبة العليا اه وهاأنا انقل لك اختلافهم فى الاميال قال فى التحفة والميل ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا واعترض بان الذى صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه فى تحديد ما بين مكة ومنى ومنى ومزدلفة وهى وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقباء واحد بالاميال اه ويرد بان الظاهر انهم فى تلك المسافات قلدوا المحدثين لهما من غير اختبارها بعدها عن ديارهم اه وعبارة القلائد وقدر النووى وغيره الميل بستة آلاف ذراع قال الشريف السمهودى فى تاريخ المدينة وهو بعيد جدا بل الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة كما صححه ابن عبد البر وهو الموافق لما ذكروه من المسافات يعنى المارة فى عبارة التحفة فى تحديدهم لها بالاميال وقيل هو الف ذراع باليد وهو ذراع الآدمى بالحديد اه أقول وقد جربت عندنا بالذرع فنقص ما ذكروا من كونه من حلتين عما ذكره النووى بكثير فتامل كلام السمهودى أو فقه لذلك انتهت

﴿مسئلة ى﴾ لايجوز الترخص للمسافر الا بعد مجاوزة السور والخندق عند فقده أو الحيطان ولو بتراب ان اختص كل بمحل لا ان جمع قرى فان لم يكن شئ من ذلك بشرطه فبمجاوزة عمران البلد وهو آخر الدور وان اتصلت به مقابر أو ملعب الصبيان أو خراب ذهبت أصوله والعلم ان سفر السفينة من الندى الذى بين بيوت البلد مبدؤه خروجها من العمران وحينئذ يترخص من فيها بمجرد خروجهم هذا ان لم ينتظروا أحدا بالبلد أو قصدوا انتظاره بمرحلتين لان خرجوا قاصدين انتظاره بمحل قريب أو السير قليلا قليلا حتى يأتى المنتظر فلا يرخص لهم فى مشيهم ووقوفهم الى مجيئه كما أنهم بعد وصولهم المرحلتين فيما تقدم لا يترخص أيضا من نيته عدم السفر اذا لم يجئ المخلف أو قصد انتظاره أربعة أيام صحاح أو علم عدم مجيئه قبلها فان توقع وصوله كل وقت ونيته السفر ان لم يأت ترخص الى ثمانية عشر يوما ﴿فائدة﴾ قولهم وأول السفر مجاوزة السور الخ قال ابن حجر وامسافر برا أو بحرا واعتمد مر فيما اذا سافر فى البحر المتصل ساحله بالبلد وقد سافر فى عرضه انه لابد من جرى السفينة أو الزورق اليها آخر مرة وان لم يصل اليها اه جمل ﴿مسئلة ش﴾ ويحوه ب متى انقطع سفر المسافر بان أقام ببلد أربعة أيام صحاح بلا توقع سفر او ثمانية عشر مع التوقع أو نوى أقامه الاربعة حال دخوله أو اشتغل بصوب يغلب على ظنه أنه يحتاجها انقطع ترخصه بالقصر والجمع والفطر وغير ذلك فتلزمه الجمعة حينئذ لكن لا بعد من الاربعين ﴿مسئلة ب ش﴾ أقام الحاج بمكة قبل الوقوف دون أربعة أيام صحاح لم ينقطع سفره وحينئذ فله الترخص فى خروجه بعرفات وان كان نيته الاقامة بمكة بعد الحج اذ لا ينقطع سفره بذلك حتى يقيم الاقامة المؤثرة على المعتمد ش وهذا كما لو خرج لعرفات ونيته الرحيل بعد الحج فيكون هذا ابتداء سفره فيترخص من حينئذ أيضا فالحاصل فى المسافر الخارج الى عرفات انه ان انقطع سفره قبل خروجه وكان نيته الاقامة بعد الحج لم يترخص والا ترخص بسائر الرخص ﴿فائدة﴾ الاتمام أفضل من القصر الا ان قصد ثلاث مراحل

وان لم يبلغها خروجا من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب القصر ثم حقق الكردي ان الثلاث المراحل عنده بقدر مرحلتين عندنا وحينئذ فالقصر أفضل مطلقا اه باعشن وقال ح وحيث ندب القصر فهو أفضل ولو كان مقيما ببلد اقامة غير مؤثرة لانه في حكم المسافر اه ومحل أفضلية القصر مالم تعت بسببه الجماعة بأن لم توجد الا خلف متم والا فراعاتها أولى ان لم يبلغ سفره ثلاث مراحل وكذا ان بلغها خلافا لابي مخرمة اه ﴿مسئلة ى﴾ ينقطع السفر بنية الرجوع الى وطنه ولو من مرحلتين على المعتمد كما في التحفة والنهاية وح في الفتح وشرح الروض ومر في شرح البهجة عدم انقطاعه الا ان كان من قرب كما لا يضر لغير الوطن مطلقا اتفاقا قال البلقيني والعراقيون لا مطلقا ولو لوطنه وهذا في نية الرجوع قبل وصول المقصد أما بعده فيترخص مالم ينو اقامة تقطع السفر ﴿فائدة﴾ ضابط انقطاع السفر بعد استجماع شروطه باحد خمسة أشياء بوصوله الى مقصد سفره من سور أو غيره وان لم يدخله ان رجع مستقلا كما في التحفة وأطلقه في غيرها من مسافة القصر لوطنه مطلقا أو لغيره وقصد اقامة مطلقة أو أربعة أيام صحاح وبمجرد شروعه في الرجوع الى ما ذكر من دونها بالشرط المذكور في الثانية وبمجرد نية الرجوع والتردد فيه الى ما ذكر ولو من مسافة القصر مستقلا ماكثا بالشرط المتقدم في الثانية أيضا وبنية اقامة الاربعة بموضع غير الذي سافر منه قبل وصوله مستقلا وكذا عنده أو بعده وهو ماكث وباقامة أربعة أيام كوامل أو ثمانية عشر صحاحا ان توقع قضاءه وطره قبل مضي أربعة أيام ثم توقع ذلك قبلها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة فتلخص أن انقطاعه بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد مسئلتان وكل ثانيه تزيد على أولاها بشرط اه كردي ﴿فائدة﴾ جوز المرني كأبي حنيفة القصر ولو للعاصي بسفره اذ هو عزيمة عندهما وفيه صحة عظيمة اذ يندر غاية المدور مسافر غير عاص كما لو كان عليه دين حال وهو ملي ولا يظن رضا ائتمانه ومنعما الجمع مطلقا الا في النسك بعرفه ومزدلفة ومنى هنا كمالك وأحمد ومنعه للعاصي فصار الجمع للعاصي ممتنعا اتفاقا فليتنبه له اه باعشن ﴿مسئلة ح﴾ شرط القصر ان لا يقتدي بمتم فان اقتدى به صح ولزمه الاتمام وان نوى القصر وعلم ان امامه متم كما في الايعاب خلافا لاحمد الرملي نعم الاحوط ان لا ينوي حينئذ خروجا من الخلاف واذا اقتدى بمتم لزمه الاتمام في تلك الصلاة لا فيما بعدها وان جمعهما تقدما أو تأخيرا وجوز اقتداء المتم بالقاصر اجماعا ولا يلزم الامام الاتمام والفرق جلي ﴿مسئلة﴾ صلى مقصورة اذا خلف من يصلي مقصورة قضاء كظهر خلف عشاء قصر بخلافه خلف تامة ولو في نفسها كصبح أو سنة فيلزمه الاتمام وان كانا مسافرين ﴿فائدة﴾ شروط جمع التقديم سبعة الاربعة المشهورة من البداءة بالاولى ونية الجمع فيها والموالاة ودوام السفر الى عقد الثانية ويزاد وقت الاولى فلو خرج أثناء الثانية أو شك في خروجه بطلت لبطلان الجمع قاله المدابغي وضعفه ورده ابن حجر وسم والعلم بجوازه كالقصر وظن صحة الاولى لتغير صلاة المتحيرة وفاقد الطهورين وكل من يلزمه القضاء وليس لهم جمع التقديم كما في الفتح والامداد والخطيب والاسنى وقال في التحفة وفيه نظر اه لان الاولى مع ذلك صحيحة وفي النهاية وفيه وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا واقتصر في شرحي المنهج

و مر فى شرحى البهجة والزبد على المنهجة فقط اه كردى وباعشن ﴿فائدة﴾ صلى الظهر ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حينئذ بشرطه قاله عبد الله بن أحمد مخرمة وخالفه ابن حجر فرجح عدم الجواز ﴿فائدة﴾ لنا قول بجواز الجمع فى السفر القصير اختاره البندنيجى وظاهر الحديث جوازه ولو فى حضر فى كما شرح مسلم وحكى الخطابى عن أبى اسحق جوازه فى الحضر للحاجة وان لم يكن خوف ولا مطر ولا مرض وبه قال ابن المنذر اه فلائد وعن الامام مالك رواية ان وقت الظهر يمتد الى غروب الشمس وقال أبو حنيفة يبقى الى أن يصير الظل مثلين ثم يدخل العصر ذكره الزرداوكان سيدنا القطب عبد الله الحداد يأمر بعض بنائه عند اشتغالها بنحو مجلس النساء بنية تأخير الظهر الى وقت العصر ﴿تنبيه﴾ قد اشترطوا الجماعة فى الجمع بالمطر والمنجه اختصاصها بجزء من أول الثانية وان انفرد فى باقيها ولو قبل تمام ركعة لا فى الاولى اذ هى واقعة فى وقتها على كل حال ولا بد من نية الامام الامامة والا لم تنعقد صلاته كما هو معلوم به وان لا يتباطأ المأمومون عن الامام بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه كما نقله سم عن مر قاله باجورى

﴿صلاة المريض﴾

﴿فائدة﴾ جوز القاضى حسين والخطابى الجمع بالمرض والوحل واستحسنه الرويانى وقواه فى المجموع واختاره فيه وفى غيره فى المرض تبعا للمتولى ورجحه أوشكيل وهو مذهب مالك وأحمد وقول للشافعى ونقل فى المجموع عن جمع جوازه بهما وبالخوف والريح والظلمة اه فلائد وفى الاسنى المختار جواز الجمع بالمرض وعليه يراعى الارفق به فمن يحم وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم فى المطر والا أخرها اه وقوله بشروط جمع المطر ظاهره اطلاقه يقتضى اشتراط الجماعة كالجمع بالمطر ولم أر من نبه على ذلك فتأمل اه جمل ويشترط وجود المرض أول الاولى وآخرها وأول الثانية لا فيما عدا ذلك اه امداد ﴿فائدة﴾ يجب على المريض أن يؤدى الصلوات الخمس مع كمال شروطها واركانها واجتناب مبطلاتها حسب قدرته وامكانه وله الجلوس ثم الاضطجاع ثم الاستلقاء والايماء اذا وجد ما يحمله على ما فر فى المذهب فان كثر ضرره واشتد مرضه وخشى ترك الصلاة رأسا فلا بأس بتقليد أبى حنيفة ومالك وان فقدت بعض الشروط عندنا وحاصل ما ذكره الشيخ حمد بن خاتم فى رسالته فى صلاة المريض أن مذهب أبى حنيفة أن المريض اذا عجز عن الايماء برأسه جاز له ترك الصلاة فان شفى بعد مضى يوم فلا قضاء عليه واذا عجز عن الشروط بنفسه وقدر عليها بغيره فظاهر المذهب وهو قول الصاحبين لزوم ذلك الا ان لحقته مشقة بفعل الغير أو كانت النجاسة تخرج منه دائما وقال أبو حنيفة لا يفترض عليه مطلقا لان المكلف عنده لا يعد قادرا بقدرة غيره وعليه لو تيمم العاجز عن الوضوء بنفسه أو صلى بنجاسة أو الى غير القبلة مع وجود من يستعين به ولم يأمره صحت وأما مالك فمقتضى مذهبه وجوب الايماء بالطرف أو باجراء الاركان على القلب والمعتمد من مذهبه ان طهارة الحدث من الثوب والبدن والمكان سنة فيعيد استحبابا من صلى عاريا قادرا على ازالتها ومقابله الوجوب مع العلم والقدرة والا فستحب ما دام الوقت فقط واما طهارة

الحدث فان عجز عن استعمال الماء لخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخير برء جاز التيمم ولا قضاء عليه وكذا لو عدم من يناوله الماء ولو باجرة وان عجز عن الماء والصعيد لعدمهما أو عدم القدرة على استعمالهما بنفسه وغيره سقطت عنه الصلاة ولا قضاء اه واعلم أن الله مطلع على من ترخص لضرورة ومن هو متهاون بامر ربه حتى قيل ينبغي للانسان أن لا يأتي الرخصة حتى يغلب على ظنه ان الله تعالى يحب منه ان يأتيها لما يعلم ما لديه من العجز والله يعلم المعذور من المغرور اه من خاتمة الرسالة العلوية للشريف عبد الله بن حسين بن طاهر علوي

﴿صلاة الجمعة﴾

﴿مسئلة ج﴾ اقامة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف الا أربعة كما في الحديث حينئذ اذا كان في قرية أربعون كاملون وجبت عليهم اقامتها بلدهم وحرم عليهم تعطيلها والسعي لبلد أخرى الا لعذر شرعي ويحرم على بعضهم السفر اذا تعطلت بغيبته الا لحاجة ويظهر ضبطها بالغرض الصحيح ويجب على كل من له قدرة القيام عليهم بذلك وتنهيهم عن تعطيلها والا كان شريكا لهم اه قلت وفي حاشية الشرقاوي اذا سافر يوم الجمعة مع امكانها في طريقه لم يأثم وان لزم تعطيلها على أهلها اذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره وهل يلزمه فعلها حينئذ أم لا لانه صار مسافرا وهو لا تلزمه ذكر في الاصل ما يفيد اللزوم نعم ان شرع في السفر بقصد تركها فلا اشكال في حرمته اه ﴿مسئلة﴾ يجوز لمن لا تلزمه الجمعة كعبد ومسافر وامرأة أن يصلي الجمعة بدلا عن الظهر وتجزئه بل هي أفضل لانها فرض أهل الكمال ولا تجوز اعادتها ظهرا بعد حيث كملت شروطها كما مر عن فتاوى ابن حجر خلافا لمن ش وكما يأتي عن ي ج أيضا ﴿مسئلة ب﴾ سافر سفرا قصيرا فدخل بلدا ولم ينو بها الاقامة لم تلزمه الجمعة فيها لان حكم السفر باق عليه ﴿فائدة﴾ في الاحياء حديث من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه والظاهر ان المراد بالسفر الذي تفوت به الجمعة اه ح ل وقوله دعا عليه الخ أي قالا له لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حوائجه اه شوبري ﴿فائدة﴾ سئل ابن حجر هل تلزم المحبوسين اقامة الجمعة في الحبس فاجاب بان القياس لزومها اذا وجدت شروط الوجوب والصحة ولم يخش فتنة خلافا للسبكي ومن تبعه ولا يبعد ان يجوز عذر الحبس تعددها فيصلونها متى شاؤا ولا حرج عليهم اه لكنه رجح في التحفة كلام السبكي قال ومثلهم المرضى والعمى للعذر المسقط للجمعة ونقل ع ش عن مر جواز التعدد ونقله في الاقناع عن الاسنوي ﴿مسئلة ب﴾ وقع حرب واختلاف بين جندين في بلدة وتحارب كل وخاف بعض الرعية من حضور الجمعة في جامعها الاصلي فاحدثوا جمعة في محلهم غير الجمعة الاصلية حرم عليهم اقامتها والحال ما ذكر فضلا عن ندبها أو انها تلزمهم اذ لم يقل أحد من أئمة المذهب ان المعذورين بعذر من اعذار الجمعة والجماعة اذا اجتمع منهم أربعون في جانب من البلدة الوحدة يلزمهم أن يقيموا جمعة بل ولا من أئمة المذاهب الثلاثة الا ما نقل عن الامام أحمد من جواز تعددها للحاجة وانما الخلاف فيما اذا كان المعذورون بحيث يجري فيه تعدد الجمعة كما يعلم من عبارة التحفة وغيرها والحاصل من كلام الائمة ان اسباب جواز

تعددها

﴿مسئلة﴾ اذا عرف شخص من أهل بلد أنهم لا يصلون الجمعة والحال انها واجبة عليهم وتحقق الترك منهم جاز له ان يصلي الظهر أول الوقت ولا يجب عليه التأخير حتى يضيق الوقت نعم هو سنة قلت وافقه ابن حجر ومر اه

﴿مسئلة﴾ أهل بلد يخرجون عنها في بعض السنة الى المصايف أو البادية فان كانوا يتقلون عنها بالكلية بحيث يطلق عليهم اسم السفر ولو قصيرا لم تنعقد بهم في بلدهم حينئذ وان لم يكونوا كذلك بان يتركوا أموالهم بالمساكن انعقدت بهم وصحت منهم في أماكنهم ان عدد من البلد كما لو لم يطلق عليهم اسم السفر أصلا بان كانوا في بساتين خارج البلد وان خربوا اموالهم

﴿مسئلة﴾ أهل قرية تلزمهم الجمعة لاستكمال شروطها فيهم وكانوا يتركونها في بعض الاحيان فيهم آثمون في ذلك ولا يصح ظهرهم ولا الاقتداء بامامهم وان علم المقتدي انه يصلي الظهر لبطلانها حينئذ نعم ان ضاق الوقت عن واجب خطبتين وركعتين انعقدت ظهرهم وان فرض في قرية تارة تجتمع فيها الشروط وتارة لا فدخل رجل والامام في التشهد فلم يدرك صلاتهم ظهر أو جمعة فالاحوط له نية الجمعة

تعددها ثلاثة ضيق محل الصلاة بحيث لا يسع المجتمعين لها غالبا والقتال بين الفئتين بشرطه وبعد أطراف البلد بان كان بمحل لا يسمع منه النداء أو بمحل لو خرج منه بعد الفجر لم يدركها اذ لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر اه وخالفه ى فقال يجوز بل يجب تعدد الجمعة حينئذ للخوف المذكور لان لفظ التقاتل نص فيه بخصوصه ولان الخوف داخل تحت قولهم الا لعسر الاجتماع فالعسر عام لكل عسر نشأ عن المحل أو خارجه وانحصار التعدد في الثلاث الصور التي استدل بها المجيب المتقدم ليس حقيقة اذ لم يحصر العسر في الضعف والنهاية وغيرهما بل ضبطوه بالمشقة وهذا الحصر امامن حصر المجازي لا الحقيقي اذ هو الا كثر في كلامهم أو من باب حصر الامثلة فالضيق لكل عسر نشأ عن المحل والبعد لكل عسر نشأ عن الطريق والتقاتل لغيرهما كالخوف على النفس والمال والحر الشديد والعداوة ونحوها من كل ما فيه مشقة ﴿مسئلة ب﴾ لا يجوز دخول الجمعة الا مع تيقن بقاء الوقت فلو شك في ضيقه عن واجب خطبتين وركعتين صلوا ظهرا ﴿مسئلة ك﴾ صرح في الضعف والنهاية بانه لو أمر الامام بالمبادرة بالجمعة وتاخيرها فالقياس وجوب امتثال أمره والمراد بالمبادرة أمره بفعلها قبل الزوال كما هو مذهب أحمد وبعدها أمره باخراج شئ منها عن وقت الظهر كما هو مذهب مالك ﴿مسئلة ى﴾ المراد بالخطة محل معدود من البلد أو القرية بان لم يجز للمسافر القصر فيه ولو تعددت مواضع وتميز كل باسم فلكل حكمه ان عد كل قرية مستقلة عرفا بحيث لو خرج المسافر من أحدهما الى جهة الاخرى عد مسافرا عرفا ان فصل بينهما فاصل ولو بحسب ذرا عين ان عده العرف فاصلا كالمقابر وملعب الصبيان ومطرح الرماد والمناخ والنادي ومورد الماء والمزارع أو لم يفصل ما ذكر لكن لم يتصل دورها الاتصال الغالب في دور البلدان ولهذا لو تفرقت الابنية بحيث لم تعد مجتمعة في العرف لم تصح اقامة الجمعة بها ولو فصلت بيوت الكفار بين بيوت المسلمين في بلد واحد لم تعد بلدين كما لو كانت المقابر وما بعدها بين الدور وكان الفصل يسيرا ولو بنهر ان عد العرف ما على جانبيه قرية واحدة لكونها مع فصلها تسمى بيوتا تجمعة اجتماع الدور في غالب القرى كنهر دجلة الجاري بين شقي بغداد لا كالنيل الفاصل بين الروضة ومصر العتيقة ويحمل قولهم ان النهر لا يعد حائلا وان كبر على عرض لم يفحش كما ذكرنا أو على الطول والعمق ولو بعدت اطراف البلد جدا بحيث لو خرج منها بعد الفجر لم يدركها جاز التعدد مطلقا ﴿مسئلة ش﴾ لو كان بعض المأمومين خارج الخطة اشترط تقدم احرام اربعين ممن هو داخلها على احرامهم بناء على ما رجحه البغوي من اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على من لا تنعقد بهم اه قلت ورجح ابن حجر في كتبه وم ر وأبو مخرمة عدم الاشتراط خلافا للشيخ زكريا قال أبو مخرمة فلا يسن الخروج من هذا الخلاف لضعفه ﴿فائدة﴾ يشترط في الجمعة ان تقام بار بعين وان كان بعضهم قد صلاها في بلدة أخرى على ما بحثه بعضهم أو من الحل كما قاله القمولي اه تحفة وقوله وان كان قد صلاها الخ اعتمده في النهاية وم ر قال أبو مخرمة ان القرى التي يتم العدد فيها تارة وينقص أخرى اذا حضرها محض بعد احرام أهلها فهل هم في جمعة أو في ظهر ولم تكن ثم قرية تجمع بالقرار لا يصح احرامه بالجمعة بل بالظهر ان دلت القرائن كالكثرة العدد فان بان انها ظهر استانف ولا يبنى ﴿مسئلة﴾ اذا خرج أهل بلد منها للسيب واحتطوا قرية قريبة من الاولى منفصلة عنها ولو بحو ذراع بقصد استيطانها ولم ينووا العود الى بلدهم وبلغوا أربعين لزمهم اقامة الجمعة في تلك القرية فان صلوها في البلد الاولى اجزأتهم واثموا بذلك قاله جماعة وقال آخرون بالجواز ﴿مسئلة﴾ اذا اتصلت القريتان بحيث يعدان في العرف قرية واحدة امتنع تعدد الجمعة حينئذ ﴿مسئلة﴾ مؤذن الجمعة المبتدع بدعة تقوم الجمعة عند دخول الوقت وان دخل الناس فيها قدم أمام المنبر قبل دخول الخطيب ويطلب من الحاضرين الناجحة جمع من الناس بعددهم وكان ذلك بيوت فضيلة أول الوقت زجرا عن فعله ذلك ومنع من بدعته ﴿مسئلة﴾ لا يجوز ان صلى الجمعة اعادتها ظهرا ولا جمعة مع من يصلي الظهر أو الجمعة بان جوزنا التعدد أو ادركها بموضع آخر ادعى الجمعة على منع التعدد قال شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد فقال نعم اعادة الجمعة جمعة مطلقا الا اعادة الظهر جمعة الا للمعذورين ﴿مسئلة﴾ لو امكن المعذور عن الجمعة في بلده خوف نحو ظالم أو نوم ادراكها في غيرها مما يسمع منها النداء وجب

لان الشك يمنع الاحرام بالجمعة بخلاف مالو احرم بالجمعة فى حالة جواز الاحرام بها ثم تبين فقدان شرط فتنعقد ظهرا اه ﴿مسئلة ى﴾ ونحوه ح متى كملت شروط الجمعة بان كان كل من الاربعين ذكرا حرا مكلفا مستوطنا بمحلها لا ينقص شيأ من أركان الصلاة وشروطها ولا يعتقده سنة ولا يلزمه القضاء ولا يبدل حرفا بآخر ولا يسقطه ولا يزيد فيها ما يغير المعنى ولا يلحن بما يغيره وان لم يقصر فى التعلم كما قاله ابن حجر خلافا لم ر لم تجز اعادتها ظهرا بخلاف ما اذا وقع فى صحتها خلاف ولو فى غير المذهب فتسن ان صحت الظهر عند ذلك المخالف كل صلاة وقع فيها خلاف غير شاذ ويلزم العالم اذا استفتى فى اقامة الجمعة مع نقص العدد ان يقول مذهب الشافعى لا يجوز ثم ان لم يترتب عليه مفسدة ولا تساهل جاز له ان يرشد من اراد العمل بالقول القديم اليه ويجوز للامام الزام تارك الجمعة كفارة ان رآه مصلحة ويصرفها للفقراء اه وعبارة ك واذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعى لم يجب فعلها بل يحرم حينئذ لانه تلبس بعبادة فاسدة فلو كان فيهم أمى تم العدد به لم تصح وان لم يقصر فى التعلم كما فى التحفة خلافا لشرح الارشاد ومر بخلاف مالو كانوا كلهم أميين والامام قارئ فتصح واذا افتقد الشافعى من يقول بصحتها من الائمة مع فقد بعض شروطها تقليدا صحيحا مستجمعا لشروطه جاز فعلها بل وجب حينئذ ثم يستحب اعادتها ظهرا ولو منفردا خروجا من خلاف من منعها اذ الحق أن المصيب فى الفروع واحد والحق لا يتعدد فيحتمل ان الذى قلده فى الجمعة غير مصيب وهذا كما لو تعددت الجمعة للحاجة فانه لكل من لم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا وكذا ان تعددت لغير حاجة وشك فى المعية فتجب اعادتها جمعة اذ الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة وتسن اعادتها ظهرا أيضا احتياطا بل قال الغزالى بوجوبه هنا وقد صرح القمنا بندب اعادة كل صلاة وقع خلاف فى صحتها ولو منفردا ومن قال ان الجمعة لا تعاد ظهرا مطلقا لان الله تعالى لم يوجب ستة فروض فى اليوم والليلة فقد اخطأ لما صرح به القمنا بان نحو فاقد الطهورين تلزمه الصلاة فى الوقت ثم اعادتها كل من لم تفته صلاته عن القضاء وأن من نسى احدى الخمس ولم يعلم عينها تلزمه الخمس اه قلت وقوله لو كانوا كلهم أميين الخ عبارة التحفة وان يكونوا كلهم قراء أو أميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة اه فتأمله وقوله وشك فى المعية المراد به كما قاله ابن حجر وقوعها على حالة يمكن فيها المعية فعلم ان كل جمعة وقعت بعصر الآن مؤداة مع الشك فى معيتها تجب الظهر على الجميع اه ع ش ﴿مسئلة ج﴾ المذهب عدم صحة الجمعة عن لم يكمل فيهم العدد واختار بعض الاصحاب جوازها باقل من أربعين تقليدا للقائل به والخلاف فى ذلك منتشر قال ابن حجر العسقلانى وجملة ما للعلماء فى ذلك خمسة عشر قولا بواحد نقله ابن حزم اثنان كالجماعة قاله الضحى وأهل الظاهر ثلاثة قاله أبو يوسف ومحمد وحكى عن الاوزاعى وأبى نصر أربعة قاله أبو حنيفة وحكى عن الاوزاعى أيضا وأبى ثور واختاره المزنى وحكاه عن الثورى والليث واليه مال أكثر أصحابنا فانهم كثيرا ما يقولون بتقليد أبى حنيفة فى هذه المسئلة ا ل السيوطى وهو اختيارى اذ هو قول للشافعى قام الدليل على ترجيحه على القول الثانى سبعة حكى عن عكرمة تسعة عن ربيعة اثنا عشر عن المتولى والماوردى والزهرى ومحمد بن الحسن ثلاثة عشر عن اسحق عشرون عن مالك ثلاثون رواية عن مالك

ايضا

عليه المضى بشرطه ﴿مسئلة﴾ اذا أتم الاربعون الجمعة فى الركعة الثانية منفردين صحت خلافا لما وقع والا تنقض والا ان الشرط بقاء العدد الى السلام ﴿مسئلة﴾ اقتدى بامام الجمعة بعد رفع رأسه من ركوع الاولى ثم احدث الامام فاستخلف فالظاهر الاقوال جواز ذلك فعليه يتمونها جمعة واما هو فالصحيح المنصوص أنه يتمها ظهرا الان ما بعد ركوع الاولى حكمه حكم الركعة الثانية قلت وافقه ابن حجر ومر اه ﴿مسئلة﴾ مسبوق أدرك مع الامام ركعة من الجمعة فقام ليأتى بالثانية فاقتدى به آخر لم يكن مدركا للجمعة بل يتم ظهرا خلافا لابن أبى شريف (قلت) وافقه مر وقال ابن حجر يدرك بذلك الجمعة وهكذا من أدرك ركعة مع هذا المدرك وهلم جرا حتى يخرج الوقت اه ﴿مسئلة﴾ تخلص ممن تلزمهم الجمعة أتى والامام فى الركعة الثانية منها ولم يبق من الوقت ما يسع سوى ركعتين أحرم بالظهر ابتداء ولا معنى لاحرامه حينئذ بالجمعة لان من شروطها بقاء الوقت يقينا ﴿مسئلة﴾ ينبغى للمرقى يوم الجمعة أن يقول عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت ذكره

أيضا أربعون بالامام وهو الصحيح من مذهب الشافعي أربعون غير الامام روى عن الشافعي أيضا وبه قال عمر بن عبد العزيز خمسون قاله أحمد ثمانون حكاه الماوردي جمع كثيرون بغير قيد وهو المشهور من مذهب مالك انه لا يشترط عدد معين بل الشرط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بثلاثة ولعل هذا هو أرجح المذاهب من حيث الدليل واعلم ان السيوطي وغيره من العلماء قالوا لم يثبت في الجمعة في شئ من الاحاديث تعيين عدد مخصوص واذا كان الامر كذلك مع اجماع الامة على ان الجمعة من فروض الاعيان فالذي يظهر ونختاره انه متى اجتمع في قرية عدد ناقص ولم يمكنهم الذهاب الى محل الكاملة أو امكنهم بمشقة وجب عليهم في الاولى وجاز في الثانية ان يقيموا بجماعهم الجمعة وقد اختار هذا وعمل به العلامة أحمد بن زيد الحبشي نعم ان أمكن فعلها آخر الوقت بالاربعين بحيث يسع الخطبة والصلاة وجب التأخير لكن يجب على ذي القدرة زجرهم عن تأخيرها الى هذا الحد كما يجب عن تعطيلها او تعزيرهم بنحو حبس وضرب اذا التأخير المذكور مشعر بتساهلهم بامور الدين بل مؤد الى خروج الوقت اه وفي لك مسئلة في عدد الاقوال الاالاول فانه قال اختلف العلماء في العدد على أربعة عشر قولا بعد اجماعهم على انه لا يدمن عدد وهي اثنان الخ فانظر

﴿مسئلة﴾ اذا اتسع المجلس للخطيب ان يقف بجانبه الايمن كما صرح به في الانوار وتفهمه كلام الشيخين ويؤخذ منه انه اذا أراد الالتفات بعد رقيه ان يلتفت الى جهة يمينه قاله ابن حجر في فتاويه ﴿مسئلة﴾ يكفي في الوصية ما يحث على الطاعة أو يزجر عن المعصية ويؤخذ منه انه لا يشترط ان يكون مما يلابسه السامع فلو كان السامعون عميا كفى التحذير من آفات النظر ولو خص الخطيب الدعاء بالعائبين لم يكف كما في التحفة والنهاية ويفهم منه انه لا يكفي تخصيص بعض الاربعين بل لا بد من التعميم للمؤمنين أو تخصيص الحاضرين بل في الزيادة أولى كما قال * وحسن تخصيصه بالسامعين ﴿مسئلة ك﴾ لا يشترط فهم أركان الخطبة للمستمعين بل ولا للخطيب نفسه خلافا للقاضي كما لا يشترط فهم أركان الصلاة ولا تمييز فروضها من سننها اه قلت بل ولا يشترط معرفة الخطيب أركان الخطبة من سننها كما في فتاوى مركا الصلاة لكن يشترط اسماع الاربعين أركان الخطبة في آن واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الاربعين بعضها وانصرف وجاء غيرهم فاعاد عليهم لم يكف قاله ع ش ﴿مسئلة﴾ لو شك الحاضرون حال الخطبة هل اجتمع أربعون أو هل خطب الامام ثنتين أو أحل بركن لم يؤثر بل لو عرض ذلك في الصلاة لم يؤثر أيضا حتى في حق الامام فضلا عن غيره قاله أبو مخرمة ﴿فائدة﴾ خطب قاعدا فبانت قدرته على القيام لم يؤثر اه امداد ومثله لو بان حدثه بل أولى كالصلاة وقضية كلام الروض ان يكون زائدا على الاربعين اه جمل ولا تعتبر شروط الخطبة الا في الاركان فقط فلو انكشفت عورته في غيرها لم يضر كما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من الوعظ ثم استخلف عن قرب اه ع ش ﴿فائدة﴾ قال بر ولا يجب الجلوس بينهما عند الائمة الثلاثة وعندنا يضر تركه ولو سهوا ولا يكفي عنه الاضطجاع ويسن ان يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقرأ فيه كما في التحفة وقال في الفتاوى قال القاضي والدعاء في هذه الجلسة مستجاب وعليه يستحب للحاضرين الاشتغال به اه ﴿مسئلة ب﴾

السبكي في الطبقات استطرادا

﴿مسئلة﴾ يستحب للخطيب لبس الطيلسان وصرح القاضي بانه يستحب لكل مصل أن يتعمم ويتطيلس وهو شعار اكابر العلماء ويستحب رفع اليدين في الدعاء بعد الخطبتين سواء الخطيب وغيره نعم ان خاف السقوط بسبب الرفع تركه ﴿مسئلة﴾ لا يشترط قصد الآية في الخطبة بل لو قصد بالآية الوصية وقراءة الآية انصرف للآية وكذا لا يشترط قصد بقية الاركان بل الشرط عدم الصارف ولا يشترط للخطبة نية كما جزم به في العباب ولو ترك الخطيب الآية وجلس للفصل ثم قام ثم كرر قصرها ثم جلس ثانيا كان جلوسه الاول للفصل لان الاصح ان الآية لا تتعين في الاولى وجلوسه الثاني قاطع للموالاة ان طال ﴿مسئلة﴾ قال ابن عبد السلام ذكر الصحابة والخلفاء الراشدين والسبطين والسلاطين بدعة غير محبوبة فينبغي الاقتصار في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما صح في الحديث وصح انه صلى الله عليه وسلم نص على ازواجه وذريته وآله في الصلاة عليه اه قال العبودي وفيه نظر لانه صار شعارا لظاهر اليورث تركه سوء ادب تاركه وتخصيص الكراهة بما اذا جازف في وصف

لا تنبغي البسملة أول الخطبة بل هي بدعة مخالفة لما عليه السلف الصالح من الأئمة ومشايخنا الذين يقتدى بأفعالهم ويستضاء بأنوارهم مع ان أصح الروايات خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فساوت البسملة الحمدلة ﴿فائدة﴾ قال في الإمداد ومنه يؤخذ ان الزائد على الآية ليس من الركن وهو قاعدة ما يجزي كالركوع ان أقل مجزئ منه يقع واجبا والزائد سنة وحينئذ ما زاد على الواجب وطال به الفصل يقطع الموالاة ومثله يقال في الدعاء فما قطع الموالاة منه رخص فيه ما في الدعاء للصحابة وولاة الأمر لانه ليس من ركن الدعاء وطول الفصل قدر ركعتين بأقل مجزئ كما في الموالاة بين صلاتي السفر وفي التحفة والنهاية أن قراءة المرقي آية ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ ثم الحديث بدعة حسنة اه ﴿فائدة﴾ أفتى أحمد الذهبي البصري بان من دخل حالة اذان الخطبة ان الاولى له ان يصلي التحية وقال أبو شكيل لعل الاولى الوقوف واجابة المؤذن ثم يصلي التحية ويجوز ليحصل الجمع بين المقصودين ورجحه أبو مخرمة قال ولا يصح القول بكراهة الاجابة حينئذ اه ﴿مسئلة ش﴾ أتى حال الخطبة الى محل خارج المسجد لم تجز له التحية ولا غيرها من الصلوات مطلقا ولو قضاء مع الخطبة أم لا بخلاف داخل المسجد فيركعتان سواء نوى بهما التحية فقط أو مع الراتبة أو الراتبة وحدها لوجود صورة التحية المانعة من هتك حرمة المسجد مع سقوط الطلب وان لم تحصل ثوابها حينئذ لكن يلزمه المكتوبة بان يقتصر على الواجبات اه قلت وقوله وان لم تحصل ثوابها حينئذ اعتمده مر ورجح في التحفة حصول الثواب وان لم ينوها لكن دون ثواب من نواها وقوله بان يقتصر على الواجبات تبرأ منه في التحفة وظرفيه في النهاية ثم قال فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا وعليه فتكره الزيادة على الواجب اه كردي ﴿فائدة﴾ يكره للامام وغيره الشرب حال الخطبة الا لعطش كالكلام لمن استقر في موضع الا لهم فانه كتعليم واجب وانكار منكر وانذار أعمى والاولى الاشارة ان كفت ويجوز شراء ماء الطهر والسترة والقوت وينبغي ان لا يكره البيع في بلد يؤخرون كثيرا اهقلائد * واعلم ان وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة فالظاهر ان ساعة الاجابة في كل أهل محل من جلوس خطيبه الى آخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها آخر متقدم أو متأخر اه امداد ونهاية

﴿باب الجمعة وما تتعلق بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم﴾

﴿فائدة﴾ المصحح جواز ترك التعليم يوم الجمعة لانه يوم عيد مأمور فيه بالتكبير والتنظيف وقطع الاوساخ والروائح الكريهة والدعاء الى غروب الشمس رجاء ساعة الاجابة اه فتاوى ابن حجر وفي الايعاب ان عمر رضي الله عنه طالت غيبته مدة حتى اشتاق اليه أهل المدينة فلما قدم خرجوا للقائه فاول من سبق اليه الاطفال فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم الخميس الى يوم السبت ودعا على من يعيد ذلك اه ش ق ﴿فائدة﴾ يسن لمستمع الخطبة تشميت العاطس لان سببه فهري ويسن للعاطس الرد عليه ووردان من عطس أو تثاءب قال الحمد لله على كل حال رفع الله عنه ستين داء أهونها الجذام اه باعشن وقال في المدرمن سبق

العاطس

السلاطين بل قال الفارقي وغيره في زماننا تركه يفضي الى ضرر وفساد فيستحب لدفع الضرر فقط ويقيد بما اذا لم يقطع نظم الخطبة بان لا يطول اطالة تقطع الموالاة قوله بصفة مما ليس فيه ﴿مسئلة﴾ يسن لمستمع الخطبة رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومثلها الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم عند ذكرهم بحيث يسمع نفسه ويكره زيادة الرفع لانها تقطع عن سماع الخطبة ويكره أيضا ترك الصلاة عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم لحديث رغم انف رجل الخ بل أوجب ذلك بعض علماء المذاهب الاربعة وهو المختار واذا جرى في الخطبة ذكر اسم الله تعالى جاز للمستمع أن يقول جل الله أو عز الله ونحوه تعظيما اذا لم يكن فيه قطع لسماع واجب الخطبة ممن يعتبر سماعه ﴿مسئلة﴾ يكره الاحتباء حال الخطبة وكذا حال دراسة القرآن العظيم ومجالس العلم لانه يجلب النوم وينافي هيئة الخشوع نعم ان كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به حينئذ

العاطس بالحمد من الشوص بفتح الشين وجع الضرس وقيل البطن واللوص بفتح اللام وسكون الواو وجع الاذن وقيل البحر والعلوص بكسر العين وفتح اللام وجع البطن وقيل التخمة ونظمها بعضهم فقال

من يبتدئ عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه دا الاذن والبطن اتبع رشدا

اه شرح الجامع للعلقمي ﴿فائدة﴾ ينبغي لسامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الترضي عن الصحابة حال الخطبة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويترضى عنهم فهو أفضل من الانصات وقد أوجب جمع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما ذكر اه تجريد المرجد ﴿مسئلة ثي﴾ يكره التخطي كراهة شديدة وقيل يحرم والمراد به تخطي الرقاب حتى تحادي رجله أعلى منكب الجالس بخلاف مالو كانت رجل المار تمر على نحو عضده أو اسفل منه فلا كراهة اذ لا يسمى تخطيا بل هو مسنون لتحصيل سنة كاصف الاول والقرب من الامام والجدار ونحوها فانكاره والانتهاء عنه انكار للسنة ومن طلب التأدب معه بترك ذلك فلجهله طلب التأدب بترك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اه قلت وقال في فتح الباري ﴿كردي﴾ اهتمه يعني التخطي شامله ولو مكة على المعتمد واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين للضرورة وعن بعض الحنابلة جوازه ذلك في جميع مكة اه ﴿مسئلة نس﴾ ترك الامام قراءة الجمعة في الاولى اتى بها مع المنافقين في الثانية وان قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية اذ السنة ان لا يعلى صلاته عنهما أو قرأهما معا في الاولى قرأ المنافقين في الثانية أيضا لئلا تخلو عن وظيفتها فلو قرأ الجمعة حينئذ فاتت فضيلة الجمع بين السورتين في الركعتين وحصل أصل سنة القراءة ان قلما تحصل لهما بتكرير السورة تامة والمعتمد ولو اقتدى مسبوق في الثانية وسمع قراءة المنافقين سن له اعادتها في ثانيته أيضا وليس كقارئ المنافقين في الاولى حتى تسن له قراءة الجمعة في ثانيته لان السنة له حينئذ الاستماع نعم لو سنت له السورة حينئذ بان لم يسمع قراءة الامام فقرأ المنافقين فيها قال ح أنه يقرأ الجمعة في ثانيته تأمل في الامام ﴿فائدة﴾ ورد ان من قرأ الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجليه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله ومن يعد من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية زيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده ويقول بعدها اربع مرات اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك اه باعشن ونقل عن أبي الصيف ان من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة قلم تقض عليه حسنة ان حتى يستغني ونقل عن أبي طالب المكي أن من واظب على هذا الدعاء من غير عدد اغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب اه ﴿كردي﴾ ولا تفوت سنة المسبحات والاذكار المأثورة عقب صلاة الجمعة بكلام أو انتقال نعم يفوت ثوابها المخصوص ولو جعل يمينه للقوم كما نقله الكردي عن ابن حجر وقيل وقال بعضهم لا يفوت الثواب بل كماله اه فتاوى باسودان ﴿فائدة﴾ نقل عن الامام الشعراني ان من واظب على هذين البيتين في كل يوم

جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما

الهى لست للفردوس أهلا * ولا أقوى على نار الجحيم

فهب لى زلتى واغفر ذنوبى * فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم انهما يقرآن خمس مرات بعد الجمعة اه باجورى ﴿فائدة﴾ يسن الاكثار من قراءة الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها واقل الاكثار من الاول ثلاث ومن الثانى ثلثمائة اه مغنى وكردى وباعشن ﴿مسئلة ك﴾ اذا قال الشخص اللهم صل وسلم على سيدنا محمد أو سبحان الله ألف مرة أو عدد خلقه فقد جاء فى الاحاديث ما يفيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور كما صرح بذلك ابن حجر وتردد فيه مر وليس هذا من باب لك الاجر على قدر نصبك بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجود العظيم ﴿فائدة﴾ ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على فى يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة وذكر ابن المقرأنه لو قال اللهم صل على محمد خمسين مرة اجزأه ان شاء الله تعالى وان كرر ذلك فهو أحسن اه قال ع ش ولم يتعرض لصيغة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وينبغى ان تحصل بأى صيغة كانت ومعلوم ان أفضل الصيغ الواردة اللهم صل ابدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وصحبه وسلم عليه تسليما كثيرا وارده مشرفا وكرما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اه جمل وقال ابن الهمام كل ما جاء فى كيفيات الصلاة الواردة فهو موجود فى هذا اللفظ المذكور ولكن الصلاة التى استنبطها الشيخ ابن حجر اعم وأفضل كما قاله ب ﴿فائدة﴾ قال الحافظ ابن حجر وتتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى مواضع وردفيها أخبار خاصة أكثرها بالصحيح عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء واوسطه وآخره وأوله آكد وآخر القنوت وفى اثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والعود والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الكرب والهم والعقوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشئ وورد أيضا فى أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطلب الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا اه سناوى اه جمل

﴿الاستخلاف وحكم المسبوق﴾

أفتى الشهاب الرملى بان الامام فى الجمعة لو تذكر أنه محدث خرج واستخلف مأموما صح قال ولا يخالف ما ذكرته قول المنهاج ولا يستخلف فى الجمعة الا معتديا به قبل حدثه فانه جرى على المغالب اه ووافقه ابن حجر ﴿مسئلة﴾ استخلف امام الجمعة مسبوقا فلم يدرك معه ركوع الاولى أتم ظهر الامن اقتدى به فيتم جمعة ان أدرك الركعة الثانية من صلاة الامام الاول وكذا ان أدرك ركعة من بقية الا المستخلف الذى يتم ظهرا قاله ع ش وابن حجر فى فتاويه فليتأمل لكن شرط ظهر بقاء العدد الى سلام الامام المذكور بل لو فارقه المقتدون وسلموا وهو فى ثانيته امتنع الاقتداء به حينئذ لفوات العدد ﴿مسئلة﴾ حاصل مسئلة الاستخلاف كما

أوضحها الشيخ محمد بن صالح الريس في القول الكافي انه اذا خرج الامام عن الامامة بنحو تأخره عن المأمومين أو عن الصلاة بنحو حدث ولو عمدا فاستخلف هو أو المأمومون أو بعضهم صالحا للامامة أو تقدم الصالح بنفسه جاز تارة بل وجب وامتنع أخرى ولا يشترط أن يكون الخليفة محاذيا للامام ولا ان يتقدم على المأمومين بل يندب ذلك ثم الاستخلاف ان كان في جمعة فشرطه ان يكون الخليفة مقتديا به قبل خروجه وأن لا ينفرد المأمومون بركن قولي أو فعلي أو يمضي زمن يسع ركنا ولا يلزمهم نية الاقتداء بالخليفة مطلقا فان انفرد كلهم بركن فان كان في الركعة الاولى بطلت لوجوب الاستخلاف فيها أو في الثانية فلا لكن لا تجوز لهم حينئذ نية الاقتداء به بل تبطل بذلك اذ هو كتعدد الجمعة وان حصل الانفراد أو نية القدوة من بعضهم فان بقي أربعون صحت الجمعة لهم فقط والا بطلت جمعة الكل فيعيدونها جمعة وأما الخليفة فان أدرك ركوع الاولى مع الامام واستخلافه في اعتدالها تمت جمعته كالمقتدين والا فتم لهم دونه ويحرم تقدمه مع علمه بتفويت جمعته وان صح واختلفوا فيمن أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلف في التشهد فقال ابن حجر يتم ظهرا وقال الشيخ زكريا ومر والخطيب وغيرهم يتم جمعة وان كان الاستخلاف في غير الجمعة فان كان الخليفة مقتديا واستخلف عن قرب أو غيره مقتدوا استخلف في الاولى وثالثة الرباعية جاز من غير تجديد نية وان مضى قدر ركن وان استخلف غير المقتدي في ثانية مطلقا أو ثالثة مغرب أو رابعة غيرها لم يصح الا بتجديد نية ويجب على المسبوق المستخلف في الجمعة أو غيرها مراعاة نظم صلاة امامه فيقنت ويتشهد في غير موضعه ويشير اليهم بما يفهم فراغ صلاتهم ولهم فراقه بلا كراهة وانتظاره ليسلموا معه وهو أفضل ويجوز استخلاف من لم يعرف نظم صلاة الامام في الاصح وحينئذ يراقب المأمومين فان هموا بالقيام أو القعود تبعهم ولا ينافي ذلك قولهم انه لا يرجع لقول غيره وفعله وان كثر والان هذا مستثنى للضرورة كما في التحفة وعلم من قولنا صالحا للامامة انه لو تقدم غير صالح كامي وامرأة لم تبطل صلاتهم الا ان نووا الاقتداء به ولا يجوز الاستخلاف قبل خروج الامام ومن قدموه أولى ممن قدمه الامام ما لم يكن راتبا ويجوز استخلاف اثنين فاكثر في غير الجمعة وكذا فيها في الركعة الثانية بقيده المار فلو استخلف اثنان في الاولى منها فان اقتدى بواحد منهما أربعون والا آخر أنقص صحت للاولين وان كان كل أربعين أو أنقص لم تصح للكل ويعيدونها جمعة وان استخلف في الخطبة من سمع أو خطب وأم من سمعوا صح لكن الاستخلاف خلاف الاولى بل الافضل ان يتطهر الخطيب ويستأنف ما لم يضق الوقت اما المستخلف بعد الاحرام ولا يشترط سماعه الخطبة لانه باحرامه اندرج مع غيره ولو استخلف الامام في أثناء الفاتحة لزم الخليفة اسماعهم الا تيان بفاتحته ان لم يقرأها قبل كما رجحه ابن حجر وأوجبه مرة فان لم يقرأ الفاتحة لزمه الاتيان بركعة بعد انتهاء صلاة المستخلف ﴿مسئلة ش﴾ أدرك مع الامام ركوع الثانية ثم فارقه في التشهد أو احدث الامام قال ابن حجر لا يدرك الجمعة بل لا بد من بقائه الى السلام وقال غيره يدركها وهو جدير بان يعتمد فعليه لو خاف خروج الوقت لو لم يفارقه ويأتي بالثانية وجب فراقه ﴿مسئلة﴾ المسبوق الذي لم يدرك مع امام الجمعة ركعة يلزمه الاحرام

بالجمعة ثم ينم ظهرا أربعا ويسر بالقراءة فلو رأى مسبوقا آخر أدرك مع الامام ركعة قطع صلاته وجوبا واقتدى به لان من لزمته الجمعة لا تجزئه الظهر مادام قادرا على الجمعة ولا يجوز له الاقتداء به من غير قطع لاتفاقهم على انه لا يجوز اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض وهذا ما اعتمده ابن حجر القائل بادراك الجمعة خلف المسبوق بل قال في فتاويه لو فارق المقتدون في الركعة الثانية جاز للمسبوق الاقتداء بمن شاء من الامام والمأمومين كما لو قام مسبوقون فاقتدى بكل واحد آخر فتحصل الجمعة لكل من أدرك ركعة ولا تعدد لان الكل في الحقيقة تبع للامام الاول واعتمد مر انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق بعد سلام امام الجمعة مطلقا ووافق ابن حجر الخيارى وصاحب الفلائد لكنهما قالا ولا يقطعها الا ان لم يمكنه قلبها نفلا ركعتين ثم الاقتداء به وادراك الركعة وأفتى محمد بلعفيف بانه يلزمه الاقتداء بالمسبوق المذكور من غير قطع وهو مشكل لامتناع اقتداء المسبوق بمثله في الجمعة فتحصل ان في المسئلة أربعة آراء قطعها والاقتداء به مطلقا وقلبها نفلا ثم الاقتداء والاقتداء به من غير قطع وعدم صحة الاقتداء به اه فتاوى باسودان مع زيادة

﴿صلاة الخوف﴾

﴿فائدة﴾ لو أخذ له مال كأن خطف نعله أو أخذت المرة لحما وهو يصلي جاز له طلبه وصلاة شدة الخوف ان خاف ضياعه وله وطء نحس لا يعفى عنه مع القضاء قاله مر واعتمد ابن حجر عدم الجواز لانه طالب لا خائف لكنه جوز القطع لذلك اه باعشن وأفتى أحمد الحبشي بجواز صلاة شدة الخوف لمانع نحو الطير عن زرعه عند ضيق الوقت كالدفع عن نفس أو مال أو حريم وقد جعلوا ذلك من اعذار الجمعة اه

﴿اللباس والتعليم﴾

﴿فائدة﴾ لم يلبس صلى الله عليه وسلم ما صبغ منسوجا ولبس البرد ولا يكره لبس غير الابيض نعم ادامة لبس السواد ولو في النعال خلاف الاولى اه بجل وكان طول ردائه عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا اه نهاية ﴿مسئلة﴾ يسن لبس القميص والازار والعمامة والطيلسان في الصلاة وغيرها الا في حال النوم ونحوه نعم يختص الطيلسان غالبا بأهل الفضل من العلماء والرؤساء وبعض كيفياته تقوم مقام الرداء والاكمل أن يكون فوق القميص وكيفية الطيلسان المشهورة التي كادوا يجمعون عليها ان يجعل على الرأس فوق نحو العمامة ثم يغطى به أكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة بما ثم يلقى طرفاه على الكتفين حذرا من السدل فلو لم يحنكه كما ذكر حصل أصل السنة لكن يغطى الفم لكراهته في الصلاة ويطلق الطيلسان مجازا على الرداء الذي هو حقيقة مختص بثوب عريض على الكتفين مع عطف طرفيه وورد الارتداء لبسة العرب والتلفع أي الطيلسان لبسة الايمان وبه يعلم أفضليته على الرداء قاله ابن حجر في در

﴿مسئلة﴾ لا يستحب حمل السلاح في صلاة الخوف الا اذا كان في تركه خطر لانه لم ينقل عن السلف حمله الا في حال الاحتياج اليه بل لو خاف تعرض الهلاك ظاهر الوتركه وجب الاخذ قطعا

﴿باب اللباس﴾

﴿مسئلة﴾ نقل الطبري عن ابن الحاج انه قال وردت السنة بالرداء أو العمامة والعذبة وكان الرداء أربعة أذرع ونصفا أو نحوها والعمامة سبعة أذرع أو نحوها ويخرجون منها التلحية أي ما يجرح تحت اللحية والعذبة والباقي عمامة وحكى الحافظ ابن حجر عن الواقدي ان طول رداءه صلى الله عليه وسلم ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبران في عرض ذراعين وشبر وذكر ابن بريدة في ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في الازار والاول أولى وعن ابن الزبير ان طول رداءه صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ويحمل اختلافهم على اختلاف الاحوال

العمامة

العمامة وفي فتاوى العلامة علوي بن أحمد الحداد قال وفي فتح الباري باب الاردية جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق وهو ما بين المنكب الى أصل العنق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان اه فلم يفرق بين العاتق الايمن والايسر فيكفي أحدهما اه وقال الشيخ عبد الله باسودان وقع في عبارة التحفة والنهاية وغيرهما ذكر الرداء المدور والمثلث والمربع والطويل الذي يكون على منكب وانه تحصل به السنة ولم يتحقق حينئذ تصوير صفته في الاربع بعد البحث في كتب الحديث والحواشي الموجودة اه وفي در الغمامة أيضا ويكره سدل الثوب في الصلاة وغيرها ويحرم للخيلاء بان يسبل الثوب الموضوع على الرأس أو الكتف من غير ان يضم جانبيه بنحو اليد ولا يردهما على الكتفين ويحتمل الاكتفاء بضم أحدهما والافضل كون القميص كغيره من اللباس من قطن ويليه الصوف وتحصل سنة العمامة بقلنسوة وغيرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بعادة أمثاله والافضل كونها بيضاء وبعذبة وأقلها أربعة أصابع وأكثرها ذراع وأوسطها شبر وسنية العمامة عامة ولا تحرم بها المروءة مطلقا وورد صلاة بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة وان لله ملائكة يستغفرون للابسة العمائم وورد انه كان صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية كان يلبس كمة بيضاء وهي القلنسوة وفي خبر انه صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث قلانس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة بردحبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى ويؤخذ من ذلك ان لبس القلنسوة البيضاء يغني عن العمامة وبه يتأيد ما اعتاده بعض مدن اليمن من ترك العمامة من أصلها وتمييز العلماء بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصفة بالرأس لا يقال محل أصل السنة بذلك ما لم يكن بمحل يعد لبس ذلك مزريا به لانا نقول شرط حرم المروءة بذلك ان لا يقصد التشبه بالسلف فاولى قصده التشبه به صلى الله عليه وسلم اذ لا يترك التأسي لعرف طارئ وكان ابن عبد السلام يلبس قلنسوة من لباد أبيض فاذا سمع الاذان خرج بها الى المسجد اه ﴿فائدة﴾ القز نوع من الحرير كمد اللون وليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يجعل عنها بعد موتها اه زي ويحل من الحرير الخالص بأنواعه المعروفة خيط المتاح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وخيط السبحة وشراباتها وخيط الخياطة والازرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس الدراهم وغطاء العمامة خلافا لابن حجر ويحل غطاء الكوز وخيطه وستر الكعبة وكذا قبور الانبياء على ما اعتمده قن لا قبور غيرهم خلافا للرحماني ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها للصلاة ونحوها للحاجة كالانصاف به من خارج كما صرح به سم ويحرم البامه الدواب كستر الجدار به اه ش ق ﴿فائدة﴾ لو حلف بزائد على عادة أمثاله حرم عليه وعلى غيره وان اعتاد أمثاله مثله لانه وضع بغير حق ولو اتخذ ضحافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس عادته جازت استدامته لانه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه ع ش وأفتى الرملي بان الهدب المتخذ من الحرير ان كان داخلا في أجزاء الثوب فهو كالطرز بالابرة فيعتبر فيه الوزن فلا يحرم الا ان زاد وزنه وان لم يكن كذلك حرم مطلقا وأفتى الشيشي بان العبرة فيه بالوزن مطلقا وفي التحفة ويحرم الجلوس على جلد سبع

﴿مسئلة﴾ حلى ثوبه بحرير وجعل فيه قليل ذهب لا يحصل منه شئ بالعرض على النار حرم لبسه والفرق بينه وبين الاواني أن الثوب ملبوس متصل بالبدن ﴿مسئلة﴾ كان نقش خاتمه صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله ثلاثة أسطر وظاهر السياق أنه على هذا الترتيب وأما قول بعضهم ان محمدا سطر أسفل ورسول فوقه والله السطر الاعلى فلم أر التصريح به في شئ من الاحاديث بل رواية الاسمعيلي تخالف ظاهرها ذلك والاحرف المتقاربة مقلوبة ليخرج الخاتم مستويا وورد النهي عن فعل مثله لكن في حياته وكذا بعده ان كان مقلوبا لما فيه من التشبه به صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم شئ من السر الذي في خاتم سليمان عليه السلام فافهم والذي صنع الخاتم ونقشه له صلى الله عليه وسلم يعلى بن أمية

كمر وفهد وان جعل الى الارض لانه من شأن المتكبرين اه ﴿مسئلة﴾ حاصل كلام القلائد فى اللباس انه يحرم المزعفر وكذا المعصفر خلافا لبعضهم لا المصبوغ بالورس على المعتمد كما قاله أبو حرمة لثبوت فعله عنه صلى الله عليه وسلم وكان تحبه البرود المخططة ولا يكره لبس غير تلك الثلاثة باى صبغ كان نعم كره بعضهم لبس الرجل ما صبغ بعد نسجه وفيه نظر فقد ثبت لبسه صلى الله عليه وسلم جبة حمراء وثوبين أخضرين وعمامة سوداء والظاهر ان ذلك بعد النسج اه ﴿فائدة﴾ من خط العمودى قال من فضل التواضع ما ذكر أن الله تعالى تحف آدم عليه السلام بخاتم فقال الابهام أنا أحق به منكن لكونى منفردا وقالت السبابة انا أحق به لكونى مسبحة وقالت الوسطى أنا أحق به لكونى أطول لكن وقالت البنصر أنا أحق به لكونى طرفا فيئست الخنصر منه لانكسارها وصغرها فخصها الله به ورفعها لتواضعها لكونها لم تر نفسها مستحقة اه ﴿مسئلة ش﴾ يجوز التختم فى غير الخنصر على الراجح لكن مع الكراهة والمعتمد حرمة التعدد فى لبس الخاتم فى يد أو يدين اه قلت واعتمده فى التحفة واعتمد أيضا حل لبس الحلقة اذ غايتها خاتم بلا فص وكره مر التعدد مطلقا لبسا واتخاذا وحيث حرم أو كره وجبت زكاته وأفتى أبو قضام بحرمته وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام ﴿محمد رسول الله﴾ يقرأ من أسفل ونقش خاتم الصديق نعم القادر الله والفاروق كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان آمنت بالله مخلصا وعلى الملك لله وأبى عبيدة الحمد لله رضى الله عن الجميع اه جمل ﴿مسئلة ك﴾ المعتمد حل افتراش المنسوج والمطرز بالذهب والفضة للنساء كالحرير بلا فرق كما قاله البلقينى وعش وغيرهما خلافا لما رجحه قل من حرمة الافتراش لاطلاق الادلة المجوزة لاستعمالهن الحرير والنقد اى صورة كانت الا ما استثنى كالاوانى ونحو الكرسى من النقد فيحرم على الفريقين وكآلة الحرب فتحرم عليهن وليس من الاوانى وضع قطعة فضة كاللوح على نحو الوسادة بل هى من الزينة فيحل لها كالحلية الفضة ولا زكاة فى ذلك ما لم يكن فيه اسراف ولا يحل للكاف شئ من ذلك نعم يحل له استعمال الحرير فى نحو تجفيف وتطريز وخيط سجة وشرابة برأسها وغطاء نحو عمامة وكيس الدراهم والمصحف ﴿فائدة﴾ تحل تحلية المصحف بالفضة مطلقا وبالذهب للرجل والتحلية وضع قطع النقد الرقاق مسمرة على الشئ والتمويه اذابته والطلاء به اه ش ق وأفتى ابن زياد بانه لو حظى نحو العمامة بالقصب يعنى خيط الفضة المعمول فيها حرم وان لم يحصل منه شئ بالنار نعم ان قلد أبا حنيفة جاز لانه يجيز قدر أربع أصابع من ذلك اه باعشن ولا تحرم ملاقاة الفم للطرز المازل من ميزاب الكعبة وان مسه الفم على نزاع فيه اه تحفة واعتمد مر الحرمة ان قرب من الفم كما فى سم و ب ر وتحل حلقة الاناء ورأسه اذا لم يسم اناء وسلسلته من فضة وتحل جعل ما يلعب به فى الشطرنج من نقد اذ لا يسمى اناء ولا يستعمل فى البدن اه فتح ﴿فرع﴾ ما جرت به العادة من تحلية رأس مرش ماء الورد بفضة نقل بعضهم الاجماع على التحريم والذى يظهر انه ان اتخذ من فضة عند كبس رأسه فله حكم السبة الكبير لحاجة فيكون مكروها أو لتكميل رأسه فحرام كما قاله فى الايعاب فى رأس الكوز اه كردى

﴿فائدة﴾ قال فى الايعاب و زى و ش ق التهنئة بالعيد سنة ووقتها للفطر غروب الشمس وفى الاضحى فجر عرفة كالتكبير اه زاد ش ق وكذا بالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة عند اتحاد الجنس والخلوعن الريبة كامرأة وأمرد أجنبيين والبشاشة والدعاء بالمغفرة وقد جعل الله للمؤمنين ثلاثة أيام عيد الجمعة والفطر والاضحى وكلها بعد اكمال العبادة وليس العيد لمن لبس الجديد بل لمن طاعاته تزيد ولا لمن تجمل بالملبوس والمركوب بل لمن غفرت له الذنوب ﴿واعلم﴾ أن اجتماع الناس بعد عصر يوم عرفة للدعاء كما يفعله أهل عرفة ويسمى بالتعريف قال الامام أحمد لا بأس به وكرهه الامام مالك وفعله الحسن وسبقه ابن عباس رضى الله عنهم ومن جعله بدعة فراده حسنة ونقل عن الطوخى حرمته لما فيه من اختلاط النساء بالرجال وهو وجيه حينئذ اه ﴿فائدة﴾ التطيب والتزين فى العيد أفضل منه فى الجمعة بدليل انه طلب هنا أغلى قيمة وأحسنها امتثالا ولم يختص بريد الحضور وينبغى ان يكون غير الابيض أفضل اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة اه ع ش ﴿فائدة﴾ قال ش ق والتكبير أولى ما يشتغل به حتى من قراءة الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لو وافق العيد ليلة الجمعة وان توقف فيه الشوبرى فيشتغل به وحده وقال ع ش يجمع بين ما ذكر وتكبير الفطر أفضل من تكبير الاضحى المرسل اما مقيد الاضحى فهو أفضل من تكبير الفطر وكل ما اعتاده الناس وازدادوه فقد ورد حتى لقطة وأعرجنده رواها العلقمى والحاصل ان للعلماء اختلافا فى التكبير المقيد هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل و بالرجال أو يعم النساء وبالجماعة أو يعم المنفرد وبالمقيم أو يعم المسافر وبالساكن المصر أو يعم القرى فمجموع ذلك اثنا عشر قولا وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو ظهره أو صبح النحر أو ظهره أربعة وهل انتهاؤه الى ظهر النحر أو ثانيه أو صبح آخر التشريق أو ظهره أو عصره خمسة مضروبة فى أربعة الابتداء بعشرين سقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما فما بقى تسعة عشر تضرب فى الاثنى عشر تبلغ مائتين وثمانية وعشرين اه ﴿فائدة﴾ يسن تأخير التكبير المطلق عن اذكار الصلاة بخلاف المقيد فيسن تقديمه كما فى الامداد قال ع ش ويوجه بانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار وفى ع ش وخرج بالحاج المعتمر فيكبر ان لم يكن مشتغلا بذكر كطواف أو سعى على المعتمد اه ب ر ولو أحرم بالحج ليلة عيد الفطر سن له التلبية اه ع ش ويسن التكبير لرؤية النعم أو سماع صوتها فى عشر الحجة قال فى الايعاب مرة واحدة ﴿فائدة﴾ يسن احياء ليلتيهما بالعبادة ويحصل بعظم الليل و بصلاتى الصبح والعشاء فى جماعة أو الصبح وحدها نعم الحاج لا يسن له من الصلاة غير الرواتب بل اختار جمع عدم سنها له وأنكر ابن الصلاح سن احيائها له اه باعشن لكن فى الاحياء ايماء الى ندب احيائها ﴿فائدة﴾ حكمة كونه صلى الله عليه وسلم يوم العيد يذهب فى الطريق الاطول و يرجع فى عكسه نظمها محمد بن أبى بكر الميمى أطلسه الاشخر فقال

﴿باب العيد﴾

﴿مسئلة﴾ مذهبنا فيما اذا اجتمع عيد وجمعة سقوط الجمعة عمن حضر العيد من أهل القرى ولا تسقط عن أهل البلد وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد تسقط حتى عن أهل البلد ونقل عن على كرم الله وجهه وابن الزبير وعطاء سقوط الجمعة والظهر ولا تجب الا العصر ذلك اليوم وقال أبو حنيفة تجب الجمعة على الكل وان حضر العيد

كان الرسول فى ذهابه الى العيدين يختار الطريق الاطولا
لكون الاجر فى الذهاب أكثرا * وفى الرجوع كان يمشى الاقصرا
أو لينال أهل كل منهما * بركته أو ليسال فيهما
أو ليؤدى فيهما صدقته * أو ليزور فيهما قرابته
أحياء أو أموات أو ليقع * غيظا على أهل النفاق والبدع
أو أكثر البقاع كيما تشهدا * أو لتفاؤل بخذها عددا

﴿مسئلة﴾ فيما اذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ففى الجمعة أربعة مذاهب فذهبنا انه اذا حضر أهل القرى والبوادى العيد وخرجوا من البلاد قبل الزوال لم تلزمهم الجمعة واما أهل البلد فتلزمهم ومذهب أحمد لا تلزم أهل البلد ولا أهل القرى فيصلون ظهرا ومذهب عطاء لا تلزم الجمعة ولا الظهر فيصلون العصر ومذهب أبى حنيفة تلزم الكل مطلقا اه من الميزان للشعرانى ﴿فائدة﴾ ذكر العلامة عبد الله بلحاج أنها تحصل سنة اكل التمر فى عيد الفطر يأكل العصيدة المعهودة بخلاف مالو حلف لا يأكل تمرا فلا يحنث بذلك لان الايمان تسلك بها مسالك العرف

﴿الكسوفان﴾

﴿فائدة﴾ قال الشورى وهو أى الكسوف للشمس أشهر من عكسه لان معنى كسف تغير ومعنى خسف ذهب وقد بين علماء الهيئة ان الكسوف لا حقيقة له بل الحاصل لها مجرد تغير لان ضوءها من جرمها فيقل بحيلولة القمر بخلاف خسوف القمر فله حقيقة لان نوره مستعار من نور الشمس فاذا حالت الارض بينهما منعت وصول ضوء الشمس الى القمر فيصير لا نور له اه ح ل وقال ابن العماد فى كشف الاسرار وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة فى الكسوفين فباطل وسبب كسوفهما تخويف العباد بحبس صوتهما فيرجعون الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه تجلى الحق سبحانه وتعالى عليهما فانه ما تجلى لشئ الا خضع فقد تجلى للجبل فجعله دكا وقيل ان الملائكة تحرها وفى السماء بحر فاذا وقعت فيه استتر ضوءها ومن خواص الشمس انها ترطب بدن الانسان اذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار ومن خواص القمر انه يصفر لون من نام فيه و يثقل رأسه و يسوس العظام و يبلى ثياب الكتان وقال على كرم الله وجهه ان السواد الذى فيه أثر مسح جناح جبريل لان الله خلق نور القمر سبعين جزأ كالشمس ثم أمر جبريل عليه السلام فمسحه بجناحه فمحا ستة وستين فحولها للشمس فاذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور واذا نظرت الى السواد الذى فى القمر وجدته على رسم أولها جيم ثم ميم ثم ياء ثم لام وألف آخره أى جميلا وقد شاهدت ذلك وقرأته مرارا اه ش ق ل قال مر ولكل شهر قمر بخلاف الشمس فانها واحدة اه ع ﴿فائدة﴾ أقل صلاة الكسوف ركعتان كسنة الظهر قال ابن حجر ومحلها ان نواها كالعادة أو أطلق أى فينصرف على ذلك لا على الكيفية التى فيها ركوعان الا ان قصدها مع النية وقال مر

يخبر عند الاطلاق بين الكيفيتين قال ح ل هذا في حق غير المأموم أما هو اذا أطلق فتحمل نيته على ما نواه امامه اه فلو اختلفت نيتهما في الكيفيتين لم تصح لعدم تمكنه من المتابعة اه كردي وباعشن ﴿فرع﴾ تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة السابقة لكسوف بقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق والريح الشديد اه نهاية قال ع ش وينوي بها أسبابها ولا تجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف وتصح في وقت الكراهة اه ب ر اه جمل

﴿الاستسقاء﴾

﴿مسئلة ك﴾ يجب امتثال أمر الامام في كل ماله فيه ولاية كدفع زكاة المال الظاهر فان لم تكن له فيه ولاية وهو من الحقوق الواجبة أو المندوبة جاز الدفع اليه والاستقلال بصرفه في مصارفه وان كان المأمور به مباحا أو مكروها أو حراما لم يجب امتثال أمره فيه كما قاله م ر وتردد فيه في التحفة ثم مال الى الوجوب في كل ما أمر به الامام ولو محرما لكن ظاهرا فقط وما عداه ان كان فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا والا فظاهرا فقط أيضا والعبرة في المندوب والمباح بعقيدة المأمور ومعنى قولهم ظاهرا أنه لا يأثم بعدم الامتثال ومعنى باطنا انه يأثم اه قلت وقال ش ق والحاصل انه تجب طاعة الامام فيما أمر به ظاهرا وباطنا مما ليس بحرام أو مكروه فالواجب يتأكد والمندوب يجب وكذا المباح ان كان فيه مصلحة كترك شرب التنباك اذا قلنا بكراهته لان فيه خسة لذوي الهيئات وقد وقع أن السلطان أمر نائبه بان ينادي بعدم شرب الناس له في الاسواق والقهاوي فخالفوه وشربوا فهم العصاة ويحرم شربه الآن امتثالا لامره ولو أمر الامام بشئ ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب اه ﴿فائدة﴾ كان السلف يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم اه تحفة وعن ابن عباس قال من قال عند الرعد سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شئ قدير فأصابته صاعقة فعلي ديته اه فتح الرحمن شرح الزبد

﴿حكم تارك الصلاة﴾

﴿مسئلة ى﴾ الاصح ان من لزمته الجمعة يقتل بتركها اذا ضاق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة وان قال أبي اظهرا ﴿مسئلة﴾ تارك الصلاة بالكلية والمحل بعضها فاسق بالاجماع كتارك الزكاة ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة ولو ترك صلاة واحدة ويخاف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ولا يجوز لمن معه ماء اعطاؤه اياه والتيمم بل يتوضأ به ويترك عطشانا لانه غير محترم كالكلب العقور وينبغي للمتدين ان لا يحضر مجالسه وصيافته وجنازته وان لا يصلي عليه ظاهرا ليرتدع غيره بل ينبغي كما قاله القطب سيدي أحمد بن سميط ان يقبر بعيدا عن المسلمين وتسمى مقبرة الفساق

﴿الجنائز﴾ ﴿مسئلة﴾ لايكون الزوج موسرا بما ورثه من مال زوجته بل ان لم يكن له مال كفنت من مالها من أصل التركة لامن خصوص نصيبه كما قاله أبو حنيش والرداد ووالده خلافا للجوجري وابن شكيل والقماط قلت وافق الاولين ابن حجر وخالفهم مر اهـ ﴿مسئلة﴾ في فتاوى ابن الصلاح يحرم كتابة شئ من القرآن على الكفن صيانة له عن الصديد وقال السمهودي وقد روى عن طاوس انه أمر بكتابة دعاء العهد الذي يسن بركل صلاة وهو اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الى الميعاد فكتب في كفنه فان ثبت عنه هذا فيعد فعله له من غير توقيف بلغه اهـ ﴿مسئلة﴾ قوله في حديث جابر في قتلى أحد كان يجمع بين الرجلين في ثوب واحد حمله شيخنا الربيع على أنه كان يشق الثوب بينهما وسبقه اليه ابن العماد وابن حجر ولا يلزم من جمعهما في ثوب تلاقي بشرتيهما كما لا يخفى ٩٦ ويمكن حمل ذلك على ضيق الحال فان الجمع حينئذ أولى من عدم تكفين البعض وينبغي حمله على تبرع بعض يكفن الجميع والا فمن وجد له ما يجب تكفينه به ولم يوجد للآخر ربما بعد جواز اشتراكه في كفن الاول ﴿مسئلة﴾ الحكمة في كون الميت لا يكفن في الحرير ان تكفينه في ذلك غير لائق بالمقام وانما جاز للمرأة اسبطانا ولو فصل بتحريمه فيها لكان وجه الحكمة فيه ظاهر ويكره كتابة شئ من القرآن على القبر ﴿مسئلة﴾ المذهب ندب المشي أمام الجنازة للاتباع وظاهر اطلاق الاصحاب انه لافرق بين كون الميت صغيرا أو كبيرا وقولهم لانهم يمشون شفعاء لا يقتضي تخصيص ذلك بالكبير لانهم شفعاء في الجملة مع ما فيه من الاتباع ويستحب ان يقعد الملقن للميت عند رأسه أي تلقاء وجهه وأما الحاضرون فيستحب حضورهم التلقين والوقوف ﴿مسئلة﴾ نطق مميز من أولاد الكفار بالشهادتين وخالط المسلمين حيث وتر يارتهم مواظبا على الصلوات والصوم وقراءة القرآن ثم مات قبل البلوغ لم تجر الصلاة عليه فضلا عن أولويتها اذ جواز الصلاة عليه متوقف على الحكم باسلامه والمعتمد الذي صححه الجمهور عدم صحة اسلامه ووجهه ان الاسلام رأس العبادات وأصلها وصحة العبادة موافقتها للامر والامر بالاسلام لا يتوجه على نحو الصبي اذ الخطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل فكيف يوصف اسلامه بالصحة مع عدم الامر وانما صحت صلاة الصبي ونحوها التوجه الامر المتعلق بالولي اليه بواسطة ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه وهي بوادر والاسلام لا يتنفل به فلا يتعلق به الا الامر الجازم الخاص بالبالغ وأما اسلام علي كرم الله وجهه فان الاحكام علقت بالبلوغ عام الخندق وأما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز ﴿مسئلة﴾ روى الشيخان الطاعون شهادة لكل مسلم وفي البخاري عنه عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم به يعني الطاعون بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع وأنتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه

﴿الجنائز﴾

﴿فائدة﴾ الموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف لا يفنى أبدا وصبيان الكفار كفار في أحكام الدنيا مسلمون في أحكام الآخرة اهـ عباب ﴿فائدة﴾ سئل أبو بكر عن موت الاهل فقال موت الاب قصم الظهر وموت الولد صدع الفؤاد وموت الاخ قصم الجناح وموت الزوجة حزن ساعة اهـ مغني ويستحب الاستعداد للموت بالتوبة بشروطها ولا يحرم التبرم من المقضي كالمرض والفقر دون القضاء اهـ باعشن ﴿فائدة﴾ ورد ان جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من الامة فليحرص المريض ومن حضره الموت على طهارته ويسن ان يقرأ عنده يس لما ورد أنه يموت ريانا ويدخل قبره ريانا اهـ باعشن والحكمة في قراءة يس على المحتضر اشتمالها على أحوال القيمة وأهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب النار فيتذكر بذلك لاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل خروج الروح ويجزع الماء دليل وجوبا ان ظهرت امارات تدل على احتياجه كان يهش اذا فعل به ذلك لان العطش يغلب لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان عامئذ لال ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيك اهـ تحفة ﴿فائدة﴾ الاتين خلاف الاولى ان لم يغلبه أو تحصل به استراحة من الام والافاح وابداله بحو تسبيح أولى اهـ باعشن وقال الحبشي وورد ان أتين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونفسه صدقة ونومه عبادة وتقلبه من جانب الى جانب جهاد في سبيل الله تعالى ومحل الاتين والصياح مع الغلبة اذ اختيار الاتين مكروه اهـ ﴿فائدة﴾ اقل الثقيل الذي يوضع على بطن الميت عشرون درهما ويجوز الزيادة عليه مالم تؤده بحيث لو وضع على الحي لآذاه اهـ شوبري ﴿مسئلة ب﴾ يجب تجهيز كل مسلم محكوم باسلامه وان فحشت ذنوبه وكان تارك الصلاة وغيرها من غير حدود وبأثم كل من علم به أو قصر في ذلك لا اله الا الله وقاية له من الخلود في النار هذا من حيث الظاهر وأما باطنا فحمل ذلك

حيث حسنت الخاتمة بالموت على اليقين والثبات على الدين فالاعمال عنوان ﴿مسئلة﴾ المعتمد عندنا أنه لا يحكم باسلام الصبي الا تبعا لاحد أبويه وان علا بشرط معرفته نسبته اليه أو اذا وجد لقيطا في بلدها مسلم أو تبعا لسابيه المسلم وكذا ان جهل سابيه ووجد بدار مسلم خصوصا ان وصف الاسلام كما قاله أبو مخرمة فحينئذ يجهز اذا مات وجوبا كالمسلم بل صحح أبو حنيفة وجمع من السلف اسلام المميز مطلقا ونقل الامام اجماع الصحابة عليه وانتصر اليه جمع وأفتى محمد باسودان بانه لو مات شخص بطريق وخاف لو وقف لتجهيزه من عدو فعل ما أمكنه ولو البعض ان لم يمكن نقله لمحل الامن

﴿الغسل والتكفين﴾

﴿مسئلة ي﴾ تجب ازالة النجاسة الغير المعفو عنها عن الميت سواء الاجنبية والخارجة منه قبل ادراجه في الكفن اتفاقا ولو من غير السبيلين وكذا بعده في الاصح كغسل الكفن الملوث بها ولا تصح الصلاة عليه حينئذ مع وجود الماء المزيل لها وقال البغوي لا تجب الازالة بعد الادراج مطلقا وان تضمخ الكفن اه قلت ورجحه في الامداد وقال باعشن ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت صح غسله والصلاة عليه لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجاسة والمبادرة بالصلاة عليه كالبس اه وفي التحفة وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الميب عند جلوسها على قدميها لظهور ما مر في الحي اه ﴿فائدة﴾ ينبغي ان يأتي الغاسل بعد وضوء الميت وغسله بذكر الوضوء بعده وكذا بدعاء الاعضاء ويسن اجعله من التوابين أو اجعلني واياه اه نعمة ﴿مسئلة ش﴾ يجوز اغرماء الميت المفلس منع الزائد عن ساتر كل البدن كما لو أوصى باسقاطه بخلاف الورثة فليس لهم المنع من الثلاثة وان اتفقوا على ذلك أو كان فيهم محجور على المعتمد لعدم لهم المنع من الزائد حتى في حق الانثى اه ﴿قلت﴾ وقال باعشن كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق يجب له ثلاثة وان لم يسلف سواها ومن كفن من مال غيره لم يجب له الا واحد بهم جميع بدنه ولو غاليا وليا وقال في مبحث القميص واطلاقهم يقتضي انه كقميص الحي بل صرح به الشرقاوي وغيره فما اعتيد في بعض الجهات من جعله الى نصف الساق وبلا كمام منكر شديد التحريم اه ﴿فائدة﴾ حاصل أحكام الكفن انه أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة ويختلف بالذكورة والانوثة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطلقا حق الميت وهو ساتر بقية البدن فيجوز للميت اسقاطه كما قاله ابن حجر خلافا لمر حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق المنع منه حق الورثة وهو الزائد على الثلاثة فليس لهم اسقاطه اه كردي ﴿فائدة﴾ مؤن التجهيز في مال الميت الا زوجة وخادمها المملوك أو المستأجر بالنفقة لا بالاجرة فعلى زوج غني قال مر ولو عبر عنها حلالا بن حجر لا تاثرة وصغير ولا زوجة الاب والمراد بالغني غني الفطرة ويجب للزوجة ثوب فقط ولا يجب الزائد من مالها اه ان لم تقدر الا على بعض الثوب عم باقيه من تركتها ووجب ثان وثالث لانفتاح باب الاخذ حينئذ ثم من بيت المال كالحنوط والقطن وان كانت مستحبة ثم من مياسير المسلمين كفاية ان لم يسئل شخص

ورد الطاعون شهادة لامتي
وخز أعدائكم من الجن غدة
كغدة الابل يخرج في الآباط
والمراق من مات منه كان شهيدا
ومن اقام فيه كان كالمرابط في
سبيل الله ومن فر منه كان كالفار
من الزحف قال الحافظ ابن حجر
وزعم بعضهم ان النهي للتنزيه
وقال بعضهم يحرم لظاهر
الاحاديث وهذا أرجح عند
الشافعية وغيرهم وتؤيده
ثبوت الوعيد وجعله كالفرار
من الزحف وان الصابر المحتسب
له أجر شهيد ومن مات به كان
شهيدا ويستنبط من الحديث
ان من صبر واحتسب ثم وقع
به الطاعون كان له أجر شهيدين
ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد
الاسباب كمن يموت غريبا
بالطاعون أو نفساء مع الصبر
والاحتساب والتحقيق فيما
اقتضاه حديث الباب انه يكون
شهيدا بوقوع الطاعون به
ويضاف اليه مثل أجر الشهيد
بصبره وثباته فان درجة الشهادة
شيء وأجر الشهادة شيء ويحصل
أجر الشهادة لكل مسلم ولو غير
مكلف وان كان عاصيا مصرا
بما هو الاقرب من احتمالين
وتكفر عنه السيئات غير
التبعات فتبقى عليه وهل يعذب
قال الطيبي واما ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال
لا عدوى فهو على الوجه الذي
كانوا يعتقدونه في الجاهلية من
اضافة الفعل الى غير الله تعالى

بعينه والاقعين لئلا يلزم التوا تل وحد الموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي يومه وليلته اه ش ق ﴿فائدة﴾ قال ابن عجيل لو مات شخص وله محجور ولم يمكن مراجعة الحاكم قبل تغيره جاز لاحد الثقات من المسلمين تجهيزه من تركته للضرورة اه بازرعة وبا مخرمة وعهودي ﴿فائدة﴾ مال في التحفة الى حرمة ستر الجنازة بحرير حتى في المرأة وخالفه م ر وسم فيما يظهر قال يجوز تحليتها بالذهب ودفنه معها برضا الورثة الكاملين وتضييع المال لغرض وهو هنا اكرام الميت وتعظيمه جائز اه والوجه خلافه اه كردي صغرى ﴿فائدة﴾ قال ري وقد عمت البلوى بما يشاهد من اشتغال المشيعين بالحديث الدنيوي وربما أدّاهم الى نحو الغيبة فالمختار اشتغال اسماعهم بالذكر المؤدي الى ترك الكلام أو تقليله ارتكابا لاخف المفسدتين اه

﴿الصلاة على الميت﴾

﴿فائدة﴾ يتأكد استحباب الصلاة على من مات في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء والجمعة اه م ر وقال المرجد البالغ يصلى عليه لتكفير سيآته ورفع درجاته والصبي لرفع درجاته خاصة اه ﴿فائدة﴾ تجزئ صلاة الذكر الواحد على الميت وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها او وقف بقدرها مع وجود من يحفظها الان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت قاله في التحفة اه ﴿فائدة﴾ لو نقل الرأس عن الجثة كمنت الصلاة على أحدهما ان نوى الجملة فان لم يعلم غسل الباقي على نيته بغسله اه تحفة أي كان يقول أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء ان غسلت البقية فان لم تغسل نوى الجزء فقط والا بطلت اه مدابغي ﴿فائدة﴾ سن الوقوف عند رأس الذكر وجميع غيره عام وان كان الميت مستورا أو في القبر اه أحمد الهيثمي ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه وان خرجت عن المسجد وبعدت باكثر من ثلثمائة ذراع وتحولت عن القبلة لانه دوام بخلاف ما لو أحرم وهي سائرة فيشترط عدم البعد وعدم الحائل كما في التحفة اه باعشن ﴿فائدة﴾ في النهاية يسن تطويل الدعاء بعد الرابعة وحده كما بين التكبيرات أي الاولى والاخيرة كما أفاده الحديث ومنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ فيها آية الذين يحملون العرش الى العظيم وآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الى الوهاب اه باعشن لكن قال ابن حجر وينبغي كراهة ربنا اغفر لنا الخ كما تكره الغرامة في غير القيام ﴿فائدة﴾ فرع المأموم من فاتحته قبل امامه سن له السورة فهي أولى من السكوت اه ايعاب وقال ع ش الاقرب انه يدعو للميت لانه المقصود كما لو فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشتغل بالدعاء أو يكررها لانها وسيلة لقبوله اه ع ﴿فائدة﴾ قال أو محرمه ولو تقدم غير الاحق في الجنازة حرم أو في غيرها كره اه لكن نقل ع ش عن ابن حجر الكراهة في الجنازة ولو زاد الامام في تكبير الجنازة لم تبطل فلو نواه المأموم المسبوق وأتى بواجبه حسب له علم ذلك أم لا اذ الزيادة جائزة للامام وبهذا فارق المسبوق

التابع

وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وغير ذلك من الاحاديث ﴿مسئلة﴾ دخل حربي دار الاسلام فقتل مسلما اغتيالا فليس بشهيد بخلاف ما لو قاتله حتى قتل ولو وقع شخص بين كفار فهرب منهم فقتلوه فليس بشهيد أيضا واذا التقى المسلمون والكفار فقاتلوا بالبنادق والسهام من بعيد فمن قتل من المسلمين فهو شهيد اذ يطلق عليه انه قتل في قتال كفار ﴿مسئلة﴾ قولهم ولا يصلى سابق لاولى محله في غير الانبياء أما لو حضر نبي كعيسى عليه السلام فيقدم وان تأخر لان فضيلته قطعية وتصويره بعيد لانه يجب ان تدفن الانبياء في موضع موتهم وكيف ينقلون وورد انه يدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم وأما كيفية وضع يد الميت في اللحد فلم أر من ذكرها والاولى ان توضع اليمنى على الارض منبسطة وبطن كفها الى السماء وتبقى الاخرى على صدره على هاهما حال التكفين اذ لا يخاف سقوطها ﴿مسئلة﴾ اذا تعينت صلاة الجنازة على الحنفي فالظاهر انه لا يسقط الفرض بصلاة البعض عن الباقين لاحتمال أنوثته وذكورتهم ﴿مسئلة﴾ دفن

التابع لامامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح والعلم فلا اه شوبري ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا لم تبطل لان غايته انه كزيادة تكبيرة وهو لا يضر قاله ابن حجر وقال مر تبطل مالم يقصد بها الذكر اه باعشن ﴿مسئلة﴾ قال في التحفة ولو صلى على كل واحدة والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل فيما مر أي من نحو ورع وولاية ان رضوا والا أقرع اه ومثلها الامداد وشرح الروض قال سم هلا قدم بالسبق قبل الاقراع اه ووجدت بخط ب قال ﴿فائدة﴾ وجدت حاشية على بعض نسخ التحفة في تقديم الجماز قل وفصية عبارته انه لا يقدم السابق الى محل الصلاة وعمل أهل تريم على تقديمه وان كان مفضولا مطلقا ولم نعلم مستندهم في ذلك ثم رأيت الفقيه العلامة محمد بن عبد الله باعلي أفتى بما يوافقه ناقلا له عن شرح العباب ولفظه قال ابن حجر هذا ان جاؤا معا والا قدم الاول فالاول اه فافاد فيه دون بقية كتبه ان الاقراع لا يكون الا ان جاؤا معا ورأيت ذلك بخط محمد العفيف معزوا للعلامة محمد بن اسمعيل بافضل وقيد الاقراع لشيخه ابن حجر في الشرح المذكور بما اذا جاؤا معا اه ﴿مسئلة ج﴾ لا تكره الصلاة على الميت على القبر بل تسن كما في خبر الشيخين وقال به الجمهور فتكون حينئذ مستثناة من كراهة الصلاة في المقبرة ﴿فائدة﴾ قال الحلبي وظاهر كلامهم انه يكفي في الاصطفاف وجود اثنين في كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وان لم تتم الصفوف بل كان في كل صف اثنان مع السعة اه ج ﴿مسئلة ب ش﴾ لا تصح الصلاة على من أسر أو فقد أو انكسرت به سفينة وان تحقق موته أو حكم به حاكم الا ان علم غسله أو عاق النية على غسله اذ الاصح انه لا يكفي غرقه ولا يجوز هنا تعذر الغسل خلافا للازرعي وغيره اه قلت وعبارة الامداد فعلم أن من مات بنحو هدم وتعذر اخراجه لا يصلى عليه وهو المعتمد كما في الروضة وأصلها عن المتولي وأقراه وفي المنهج لا خلاف فيه وجزم به في المنهاج لكن أطال جمع في رده وتبعهم المصنف في الشرح اه وفي فروق الشيخ أبي محمد قال الشافعي من دفن قبل الغسل والصلاة فان كان قبل أن يهال عليه التراب اخرج وغسل الا أن يخاف تغيره وان أهيل عليه التراب لم ينبش وصلي عليه في القبر والعائد الميسور لا يسقط بالمعسور ومن عجز عن ركن أو شرط أتى بالمقدور وهذه أولى بالجواز اذ مقصودها الدعاء والشفاعة وهذا تحقيق بالاعتماد وعليه الاسنوي والازرعي وابن أبي شريف وغيرهم ورجحه الباشري اه حاشية الفتح ﴿مسئلة﴾ مذهبنا لا يصلى على القبر والغائب الا من كان من أهل الصلاة عليه يوم الموت ورجح الزركشي صحة صلاة الصبي على الغائب والقبر ونقل عن جده ابن حجر ما يدل على ان الشرط أن يكون من أهل حقها الا وجوبها يوم الموت قال ولم يمنع العلماء من السلف المتقدم والمتأخر هم منها ولم يتماذكر وسئل أبو زرعة فاجاب بصحة صلاته مع رجال ولو واحدا وأجاب أبو حنيفة بعدم صحة صلاته على ما ذكر وأطال في ذلك اه من الدشتة للعلامة عبد الرحمن بن محمد العيدروس وقال أبو مخرمة وضابط الغيبة أن يكون بحيث لا يسمع منه النداء وفي التحفة أن يكون فوق حد العدوى قال ولا يصلى على حاضر في البلد وان عذر بنحو حبس أو مرض اه لكن في الامداد والنهاية انها تصح ان شق عليه الحضور ﴿مسئلة﴾ مات وفي بطنها جنين فان علمت حياته ورجي

شخص قتله الكفار من غير غسل ولا صلاة بزعم انه شهيد مع انه ليس كذلك لجهل المدافن بالحكم وجب نبشه للغسل على المعتمد فان وجد منتفخا أو متقطعا وعسر اخراجه عمم بناه على الارجح انه ينبش للمهم كالغسل ﴿مسئلة﴾ دفن ميت بارض التركه فباعها مالكها ولو وارثه لعلمه بذلك لم يصح ثم لو نقله نحو سيل لم يجز للمشتري على أعادته لحله الاول الا لضرورة بان لم يوجد مكان غيره يصلح للدفن وفارق ما لو أعار أرضا للدفن فان الميت يعار اذا الظهور تحويل مالم يبل لان المشتري لم يأذن في الدفن بخلاف المعير ﴿مسئلة﴾ الصحيح ان السؤال في القبر من خواص هذه الامة وهو معدود من خواصه صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام فاما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسئلون وكانت الامم قبله تأتيهم رسلهم فان اطاعوا فذاك وان لم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ولما كان ارسال نبي هذه الامة رحمة للعالمين امسك عن عذابها وقبل منهم الاسلام عن اظهره سواء اسر الكفر أم لا فاذا ماتوا قيض الله لهم في القبر من يخرج سرهم والحكمة فيه ما فيه من اظهار ايمان المؤمن وتمحيص ذنوبه قال بعضهم من فعل سيئة فالعقوبة تدفع عنه بعشرة

أشياء أن يتوب فيتوب الله عليه أو يستغفر فيغفر الله له أو يعمل حسنات فيجوبها أو يبتلى بالمصائب فى الدنيا فيكفر عنه أو فى البرزخ بالضغطة والفتنة فيكفر عنه أو يدعو له اخوانه من المؤمنين ويستغفرون له أو يهدون له من ثواب اعمالهم ما ينفعه أو يبتلى فى عرصات القيامة باهوال تكفر عنه أو تدركه شفاعة نبيه أو رحمة ربه ﴿مسئلة﴾ من لم تبلغه الدعوة من الكفار وصبيان الكفار ومجانينهم فيهم اقوال كثيرة اقواها قولان أحدهما انهم من أهل الجنة مطلقا من غير امتحان لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال النووى وهو المذهب الصحيح المختار والثانى ونقله الحافظ ابن حجر عن جمع وحكى عن الاشعرى وغيره ان أولاد المشركين يمتحنون فى الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب روى ذلك عن أنس وأبى سعيد ومعاذ وقد صحت مسئلة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقى فى كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح ولا مانع من ذلك ﴿مسئلة﴾ جمع يجلسون يقرؤن القرآن ويحضرون المقدمات التى فيها أجزاء

عيشه بقول أهل الخبرة شق بطنها أى بعد ان تجهز وتوضع فى القبر وان لم ترج الحياة وقف دفنها وجوبا حتى يموت ولا يجوز ضربه حينئذ وان لم تعلم حياته دفنت حالا قاله فى الضعفة ﴿فائدة﴾ يعطى السقط حكم الكبير ان علمت حياته بخروج صياح وتحرك يقتضى الحياة كقبض يده وبسطها بل أوصاح فى بطن أمه كما فى سم لان المدار على وجود الحياة وكذا لو انفصل بعد ستة أشهر ولحظات ميتا وان لم يعلم له سبق حياة عند مر خلافا لابن حجر وان ظهر خلقه وجب غير الصلاة وان لم يظهر فلا شئ ويجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره ودفنه اه شوبرى

﴿الدفن﴾

﴿فائدة﴾ استوجه ع ش ان نحو الشعر لا يشترط فى دفنه ما ذكروه بل يكفى ما يصونه عن الامتهان اه وقال ابن زياد الاولى ان توضع يد الميت اليمنى على الارض مبسوطة وبطن كفها الى السماء كما عند التكفين ولا تترك على صدره اذ يخاف سقوطها حينئذ بخلاف اليسرى فتبقى كذلك اه ﴿فائدة﴾ يسن أن يقول الدافن بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيه انها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة اه بر وان يزيد من الدعاء ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله وسع له فى قبره فقد ورد ان من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة اه ع ورد ان من أخذ من تراب القبر حال دفنه وقرأ انا أنزلناه سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر اه ع ش ﴿فائدة﴾ يسن ان يحثو ثلاث حثوات ويقول فى الاولى منها خلقناكم اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثانية وفيها نعيدكم اللهم جاف الارض عن جنبيه وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى اللهم لقنه حجته اه امداد ﴿مسئلة ج﴾ الظاهر فوات سن الحثيات بالفراغ من لحد ويكره الوقوف على القبر كراهة شديدة ﴿فائدة﴾ قال أبو مخرمة الظاهر انه لا يجب سد اللحد بل تجوز اهالة التراب من غير سد خلافا للمرجد والزاد اه ووافقهما ابن حجر قال ومثل فتح اللحد تسقيف الشق لكن لو انهدم القبر بعد لم يجب اصلاحه اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه ﴿فائدة﴾ أفتى أبو زرعة بأن الميت فى البحر الذى أريد رميه فيه عند تعذر البر يلقن قبل رميه لانه جرى لنا قول باستحبابه قبل الدفن فعند تعذره اولى اه وأفتى احمد بجير بانه يؤخر الى بعد الالقاء ولا يقال ان جرى السفينة وغيبوبته فى البحر مانعان لسماعه كما يقال ان حيلولة التراب والاحجار وكونه عند غير رأس القبر مانعان وان كان القعود عند رأسه أولى لان المدرك للسماع معنى لطيف لا يمنعه المحسوس الكثيف والمقصود امتثال امر الشارع ومراعاته وجوبا وندبا اه ووافقه أبو حويرث وينبغى تكرير التلقين ثلاثا والاولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود اه فتح المعين ﴿مسئلة ب﴾ سؤال منكر ونكير يقع بعد الدفن عند انصراف الناس فورا فى الصحيح انه ليسمع قرع نعالهم ولهذا يسن ان يقف جماعة عند قبره بقدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها يسألون له التثبيت لانه وقت السؤال اه

قلت

قلت قال العمودى فى حسن النجوى وذلك الزمان قدر ساعة وربع أو وثلث فلكية تقريبا وقدر الساعة خمس عشرة درجة كل درجة ستون دقيقة والدقيقة مقدار قولك سبحان الله مستعجلا من غير مهلة قاله عبد الله بلحاج فمقدار الساعة تسعمائة تسبيحة ومقدار ما يمكث على القبر ألف ومائتا تسبيحة على الاحوط اه ﴿فائدة﴾ سؤال الملكين عام لكل أحد وان لم يقبر كالحريق والغريق وان محق وذر فى الهواء أو أكلته السباع الا الانبياء وشهداء المعركة والاطفال وما ورد من ان من واظب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسئل ونحوه يحمل على انه يخفف عنه فى السؤال بحيث لا يفتن فى الجواب و يسألان كل أحد بلغته على الصحيح وقيل بالسريانى ولذلك قال السيوطى شعرا

ومن عجيب ماترى العينان * ان سؤال القبر بالسريانى
أفتى بذاك شيخنا البلقينى * ولم اره لغيره بعينى

والسؤال على القول بانه السريانى أربع كلمات وهى أتره أترح كاره سالحين فمعنى الاولى قم يا عبد الله والثانية فيمن كنت والثالثة من ربك وما دينك والرابعة ما تقول فى الرجل الذى بعث فيكم وفى الناس أجمعين وقد ورد ان حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميدانى اه باجورى وقد جمع بعضهم الذين لا يفتنون فى قبورهم فقال

جمع كرام أتى فى النقل انهم * لا يسئلون من الملكين فى القبر
الانبياء ومطعون كذا الشهدا * من البطون كذا الصديق فى الخبر
ومن منيته فى يوم جمعة أو * فى ليلة مات والاطفال فى الاثر
ومن تلاوته فى كل ليلته * لسورة الملك فافقه ذا تد واعتبر

﴿التعزية وزيارة القبور﴾

﴿فائدة﴾ نقل الزركشى عن الامام احمد ان المعزى يرد على المعزى بقوله استجاب الله دعاءك ورحمنا واياك اه وقد ورد فى الاثر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم أنه قال من ورخ مؤمنا فكأنما احياه ومن قرأ تاريخه فكأنما زاره ومن زاره فقد استوجب رضوان الله تعالى فى حرور الجنة وحق على المرء ان يكرم زائره اه مشرع وفى شرح التحميمى على الجوهرة حديث ما من عبد يقول ثلاث مرات عند قبر ميته اللهم بحق سيدنا محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم لا تعذب هذا الميت الا رفع عنه العذاب الى يوم ينفخ فى الصور اه ﴿فائدة﴾ زيارة القبور اما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها أو للدعاء فتسن لكل مسلم أو للتبرك فتسن لاهل الخير لان لهم فى براز خهم تصرفات و بركات لا تحصى مددا ولا داء حق كصديق ووالد لخبر من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة وفى رواية غفر له وكتب له براءة من النار أو رحمة وتأنيس الما روى آنس ما يكون الميت فى قبره اذا زاره من كان أحبه فى الدنيا اه ايعاب ﴿فائدة﴾ رجل مر بمقبرة فقرأ الفاتحة واهدى ثوابها لاهلها فهل يقسم أو يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملا أجاب ابن حجر بقوله أفتى جمع بالثانى وهو اللائق بسعة رحمة الله تعالى اه ﴿مسئلة ب﴾ الاولى لمن يقرأ الفاتحة

القرآن العظيم ثم يقوم بعض من يتعانى بذلك و يرفع المقدمات ثم يتبعون ذلك بالدعاء الادب ابقاء المقدمات حال الدعاء عقب قراءة القرآن ليكون متشفعا به فى قبول الدعاء وكذلك الادب فى حمل المقدمات امام الجنازة اذا حملت للتبرك والشفاعة بها الى الرب جل وعلا ان تكون أمام المشيعين والميت تعظيما للقرآن وهو اللائق بحال الشافع اذ يتقدم أمام المشفوع والقرآن شافع للجميع كما وردت به الاخبار ﴿مسئلة﴾ لا مانع من الجمع بين الاختين فى الآخرة حتى فى حق بنات الانبياء كما فعل عثمان رضى الله عنه بان يتزوج احداهما وتموت فى عصمته ثم يتزوج الثانية وتموت أو يموت وتبقى بلا زوج حتى تموت لان الله قد اذهب الغل والتحاسد الذى بسببه حرم الجمع فى الدنيا وان كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لازواجه تاله التزوج على بناته لما ذكرنا من سبب التحريم واذا تزوج المرأة زوجان فاكثر فتكون لآخر الازواج لما ورد فى الاحاديث والآثار انها الآخر زواجها ولا ينافى ذلك ما ورد عن أم حبيبة انها قالت يا رسول الله أرأيت المرأة منا يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان

لشخص ان يقول الى روح فلان ابن فلان كما عليه العمل ولعل اختيارهم ذلك لما ان فى ذكر العلم من الاشتراك بين الاسم والمسمى والمقصود هنا المسمى فقط لبقاء الارواح وفناء الاجسام وان كان لها بعض مشاركة فى النعيم وضده فى البرزخ اذ الروح الاصل وسر ذلك ان حقيقة المعرفة والتوحيد وسائر الطاعات الباطنة انما نشأت عن الروح فاستحقت أكمل الثواب وأفضله والطاعات الظاهرة كالتبع والقائم بها البدن فاستحق أدنى الثواب وليس كالجماد من كل وجه بل له ادراك لان الروح وان كانت بعيدة عنه فى عليين وهى روح المؤمن او سجين وهى روح الكافر فلها اتصال بالبدن كالشمس فى السماء الرابعة ولها اتصال وشعاع ونفع عام بالارض فلذا كان له نوع احساس بالنعيم وضده ﴿مسئلة ش﴾ ورد ان الاموات يتعارفون ويتزاورون فى قبورهم فى أكفانهم ولهذا ندب تحسين الكفن ويعرفون من زارهم ويستأنسون به ويردون على من سلم عليهم ولا يختص بيوم الجمعة ولا بميت دون آخر ولا ببعد دون بهم للزائر ولا تكون الارض حائلة اذ ذاك من أمور الغيب الواجب الايمان بها وليست جارية على العادة وهذا فى حق المؤمن الناجى من العذاب بل من توجه اليه النعيم جسما وروحا وفتح له الى الجنة باب بلا بواب من أهل لا اله الا الله فلا يحتاجون الى الايناس فى قبورهم وليس عليهم فيها وحشة نعم من شابها بالمخالفات ومات على التوحيد فهو وان توجه عليه العذاب لا يكون على التأبيد بل هو بصدد الانقطاع اما بشفاعة أو برحمة الله تعالى كما ليس على من مات صبيا وحشة فى قبره أيضا اذ سببها المخالفة وهى مفقودة فى حقه اذ ورد ان الصبيان فى الجنة يكفلهم ابراهيم عليه السلام وسارة وان الصبى شبعان ريان ويرتضع من شجرة طوبى هذا حكم الروح وما كان للروح تنعما وضده وصل الى الجثة وأما من وضع عليه النكال فهو مشغول عن الزوار بما هو فيه ولم تعنه زيارة الاشكال ﴿فائدة﴾ طرح الشجر الاخضر على القبر استحسنه بعض العلماء وانكره الخطابى وأما غرس الشجر على القبر وسقيها فان ادى لوصول التداوة أو عروق الشجر الى الميت حرم والا كره كراهة شديدة وقد يقال يحرم والجلوس على القبر مكروه كما فى الروضة والمجموع خلافا لقول شرح مسلم انه حرام اه بالحرمة ﴿مسئلة ش﴾ ادخال الدواب التربة وايطاؤها القبور مكروه كراهة شديدة أشد من وطئ الآدمى بنفسه وقد قال غير واحد بحرمة الجلوس على القبر لحديث مسلم لكن حمله الجمهور على الجلوس لقضاء الحاجة ولا شك ان من رأى دابة تبول على قبر يجب عليه زجرها وان كانت غير مكلفة فهو المكلف وتشتد الكراهة فى قبر مشهور بالولاية أو العلم فكيف بالمشهور بهما كسيدى احمد البدوى والخضر بل يخاف على فاعل ذلك ان يكون من معاديهم المأذون بالحرب فى الحديث القدسى لان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحى وأما جعل الجور يعنى علف المواشى والطعام فى المقبرة وشغل شئ منها فحرام مطلقا اذ هى موقوفة للدفن فتجب على فاعل ذلك أجرة المحل الذى شغله من أرضها قياسا على اشغال بقعة من المسجد نعم ان كانت ملكا استأذن مالكها ﴿مسئلة ك﴾ التمسح بالقبور قال الامام أحمد لا بأس به وقال الطبرى يجوز وعليه عمل العلماء والصالحين وقال النووى يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر ومسحه باليد وتقبيله قال ابن حجر الا ان

فيدخلون الجنة لأنهما هى قال لاحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا الخ لان ذلك خرج مخرج المثل أى لان حسن خلقه كان سببا دوام الالفة والمحبة فلا يفارقها وان مات حزنت عليه ولم ترغب فى غيره أو ان سؤالها كان كناية لنعلم هى لمن فى الآخرة فأتيها صلى الله عليه وسلم اطلاعا منه على ذلك ولا ينافيه أيضا ما ورد فى صلاة الجنازة وأبدله زوجا خيرا من زوجه بان يراد به ما يعم ابدال الذات وابدال الصفات

عليه أدب وحال وروى ان بلالا رضى الله عنه لما زار المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل يبكى ويمرغ وجهه على القبر الشريف

كتاب الزكاة

﴿مسئلة ش﴾ قال الترمذى الحكيم وغيره من الصوفية لا زكاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ لا ملك لهم مع الله تعالى لكن الذى نقله الجهابذة عن النص انهم يملكون كغيرهم بل الظاهر ان ملكهم اتم وأعظم لتمام كمالاتهم فى سائر الاحوال ألا ترى انه يلزم المالك المضطر بذل ماله له صلى الله عليه وسلم وانه يفدى مهجته بمهجته فاذا كان أولى بمال كل مالك من مالكه اذ هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكيف لا يملك ما لا مالك لغيره عليه اذا تقرر ذلك فحكم الانبياء فى وجوب الزكاة حكم غيرهم واستنباط ذلك من قول عيسى عليه السلام كما حكاه الله عنه فى قوله تعالى وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا ويؤخذ منه انه آوان نزوله يصلى الصلوات ويملك الاموال ويزكيها وأما عدم ورود كونه صلى الله عليه وسلم أدى الزكاة فلا يلزم منه عدم الوقوع فان فرض انه لم يقع فلعدم استجماع شرائط الوجوب التى منها مضى حول على عين النصاب مع انه ورد انه كان له صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة من النوق ومائة من الغنم فاذا رادت واحدة ذبحها

﴿شروط ما تجب فيه الزكاة﴾

﴿مسئلة﴾ تجب الزكاة فى جميع ما يملكه المسلم الحر مما وجبت زكاته ولو مدينا وحتى فى الدين الذى على غيره على المعتمد ان كان نقدا ذهبا أو فضة لا نحو ماشية وحب نعم لو كان له مناع عند غيره عاريه وجبت زكاتها بشرطها لانها لم تخرج عن ملكه بخلاف مالو اقرضه اياها ثم ان تمكن من الاخراج فى الدين بان كان على ملى مقر له عليه حجة اخرج حالا والا فحتى يقبضه فيخرج زكاة ما مضى فقد تستغرق كله أو جله ولو أبرأه عن الدين لم يبرأ عن قدر الزكاة ولا يصح ان يبرئه عن قدرها كل عام وينوى به الزكاة لعدم القبض ﴿مسئلة ب﴾ له دين على ملى حاضر مقر وعليه بينة أو يعلمه الحاكم لزمه اخراج زكاته حالا كغائب سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكنه ذلك والا فحتى يقبضه أو يحضر ﴿مسئلة ج﴾ أوصى له بنصاب من الدراهم معين أو شائع فتأخر قبوله احوالا لم تلزم زكاته لا على الموصى له لعدم استقرار ملكه ولا الورثة لخروجها عن ملكهم وفاقا لمحمد باسودان وخلافا للسيد عمر بن عبد الله بن يحيى فى المشاع فرج فيه ووجوبها على الورثة اه قلت وأطلق فى الانجاب كالمحرمة عدم الوجوب فى ذلك على كل ولم يقيده بالمطلق ولا المعين ﴿فائدة﴾ قال فى الاحياء لو كان عليه دين مستغرق ماله فلا زكاة عليه لانه ليس غنيا اذ الغنى ما يفضل عن الحاجة اه

﴿الخلطة﴾

﴿فائدة﴾ صورة امكان الحفظ فى الخلطة ان يكون لكل واحد منهما نخيل أو زرع فى حائط

﴿الزكاة﴾

﴿مسئلة﴾ الزكاة أحد أركان الاسلام بل هى أخت الصلاة وقرينتها حتى قال الصديق الاكبر رضى الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فمن جحد وجوبها كفر وقتل بكفره ومن منعها بخلا واعتقادا أن مايدفعه الى الطائفة وأهل المكس مجزئ عن الزكاة كما هو مشاهد فهو فاسق مرتكب الكبيرة مردود الشهادة حتى يتوب التوبة المعتبرة شرعا وجب على الامام أخذها منه قهرا ومايدفعه الزراع وأهل النحل من العاشر فبنية الزكاة لا يجزيهم ذلك أبدا ولا يبرؤن عن الزكاة بل هى واجبة ثانية من وجبت عليه ﴿مسئلة﴾ تقدم الزكاة مطلقا على دين الآدمى المسترسل فى الذمة اما الدين المتعلق بمال الزكاة تعلقا سابقا عليها كالمرهون والمحجور فيقدم قطعا هذا فى صورة كون الزكاة دينا مسترسلا فى الذمة لتلف النصاب بعد التمكن اما اذا كان النصاب باقيا فالزكاة مقدمة على ما ذكر أيضا

﴿مسئلة﴾ مذهبنا وجوب الزكاة فى مال المحجور عليه بصبا أو جنون أو سفه فيجب على وليه كفاض اخراجها منه بل يضمن بتركه وان نهاه الامام اذ العبرة بعقيدة الولى لا المحجور

فحينئذ لا يضمن الولي اذا أخرجها على عقيدته لا عكسه ولو أودع مالا زكويا لم يجز اخراجها لو صار المجموع عليه فاستحفظ الوديع أو وارثه قاض عليه لم يخرجها أيضا الا ان أقامه القاضي على المال وحينئذ يجب عليه البحث عن المال المودع ليتمكن من الاخراج ﴿مسئلة﴾ المذهب عدم جواز نقل الزكاة الا لحاكم الى بلد داخل تحت ولايته ويجب صرفها الى الاصناف الثمانية وان عسر لامكانه التخلص منه بالخلط وان لم يجب في اصح الاقوال بغير ذلك وهو مجتهد فقد راعى المشقة وعور تقليده في النقل وفي الصرف والى ثلاثة أو واحد وليس من تتبع الرخص ثم ان خاف من اظهار الزكاة من ظالم جاز النقل مطلقا وينبغي أن يلحظ التقليد لمن يراه فهو واسع شائع ﴿مسئلة﴾ اشترى نخلا بعد بدو صلاحه لزم البائع زكاته قلت معنى لزومها انه ان أخرجها منه أو من غيره قبل البيع أو قال بعتك هذا الا قدر الزكاة وعرفاه صح البيع في الاولى في الجميع وفيما عدا قدرها في الثانية بكل الثمن وان باعه الكل ولم يستثن صح فيما عدا قدرها في الاصح بحصته من الثمن وليس للمشتري ان يخرج الزكاة بغير اذن البائع فليتنبه لذلك اه

واحدا ودراهم في صندوق أو أمتعة تجارة في دكان ولا تمييز لاحدها شيء مما مر اه بر ومثل ذلك ما لو أودعه جماعة دراهم لكل واحد منهم دون نصاب ووضع الجميع في صندوق مع تمييز كل فاذا بلغ المجموع نصابا فاكثر ومضى حول وهي كذلك لزمت زكاتها اه ع ش وعبارة الفتح أما أي الخلطة تجعل ملك الخليطين وخليطهما كمال فلو خالط بعض ماله واحدا وبعض آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر كأن كان له أربعون شاة فخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر ولا يملكون غيرها لزمه هو نصف شاة وعلى كل واحد من الآخرين ربعها اذ الجملة ثمانون اه وفي فتاوى عبد الله بن أحمد محرمة لا يدخل بدو ولا يحصل منه نصاب وله شريك مع عمرو في نخلة منفردة عن هذا النخل لا يجيء منها نصاب ولعمرو أيضا نخلة بالهجير بين مشتركة بينه وبين بكر ولبكر نخلة بعمان خالصة وجب على عمرو بشركته زيد وعلى بكر أيضا بشركته شريك زيد في نخلته المشتركة مع عمرو وكذا الخالصة التي بعمان وان لم يبلغ نخله نصابا اه

﴿النعم﴾

﴿مسئلة س﴾ سأل عامي آخر عن زكاة الغنم فافتاه في أربعين شاة بشاتين فاخرجهما ثم علم ان الواجب واحدة فان صدقه الآخذ أو تعذرت القرائن على صدقه كان علم الاخذ ما أفتى به وكان ممن يخفى عليه وحاف في الثانية استرد ايهما شاء ان بقيتا أو احداهما ان بقيت واحدة أو قيمة احداهما ان تلفتا هذا ان كانتا بصفة الاجزاء والا تعين استرداد غير المجزئة ويجري ذلك فيما لو دفع بنت لبون مثلا عن خمس وعشرين لكن يسترد ها كلها او يدفع بنت مخاض لعدم امكان معرفة قدر الواجب ﴿مسئلة﴾ له غنم ثلاثون كبار وعشرون صغار فان مضت لاربعين منها سنة لزمه شاة كبيرة والا ابتدأ الحول من تمام النصاب لا من ملك الكبار اذ لا يعطى النتاج حول الاصل الا بعد ابتعاد حوله وهو تمام النصاب كأن تكون له مائة شاة فتضع احدى وعشرين آخر حولها فيلزمه شاتان ﴿فائدة﴾ يقال لما طعن في السنة السادسة من الابل ثنية وفي السابعة رباع والثامنة سدس وسديس للذكر والانثى والتاسعة بازل لانه برل نابه أي طلع وفي العاشرة مخاتف وفيما بعدها بازل عام أو عامين الى خمس ثم بعده يقال للذكر عود وللانثى عودة ثم بعده اذا كبر يقال للذكر لحم وللانثى لحمة ثم بعده يقال ناب وشارف اه شوبري

﴿النقدين والتجارة﴾

﴿مسئلة﴾ يجوز اخراج العدي الفضة عن القروش اذا ساوتها في العيمة سواء في ذلك النقد الخالص والمغشوش بخلاف ما اذا نقصت قيمة المكسر اه قاله ابن حجر في الايعاب والفتاوى ﴿مسئلة ى﴾ لا يجزي اخراج الفلوس المضروبة من النحاس عن زكاة النقد كما لا يجزي احد النقدين عن الآخر ولا نوع أردأ أو ناقص القيمة عن أجود منهما ان عسر الاخراج من كل أخرج من الوسط ويجزي أجود عن أردأ كما يختلي صفة بتعدد الضريبة

﴿مسئلة﴾ ظاهر الادلة تقتضي فضيلة النخل على العنب في الصحيح تشبيهها بالمسلم وفيه ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وبركة النخل ظاهرة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها والنخل مقدم في جميع القرآن على العنب وانظر ما فائدة الافضلية اذهي ترجع الى الثواب وقد يقال عليه ان غرس النخل أفضل من غرس العنب لعموم نفعه ﴿مسئلة﴾ قال الآخر استقم لي على أرض وأحرج عشر الغلة وأعط الحاضرين منه وخذ ما فضل ففعل ذلك وأخذ الفاضل ثم دفعه الى صاحب الغلة بدين له عليه لم يصر القابض بمجرد ما ذكر زكاة لاتحاد القابض والمقبض بل هو باق على ملكه ولا يجوز دفعه عن الدين بل الزكاة والدين باقيان بحالهما ﴿مسئلة﴾ حصة الاوقية المعروفة بزبيد تسعة دراهم اسلامية وثلث درهم وسبع درهم والرطل البغدادي على طريقة الشيخ النووي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو باواقي زبيد ثلاث عشرة أوقية ونصف والمدرطل وثلث فيبلغ ثمان عشرة أوقية والصاع الذي هو أربعة امداد ١٠٠ اثنتان وسبعون أوقية والثلثمائة الصاع

باواقي زبيد ٢١٦٠٠ اذا علمت ذلك وعرفت ان المد على طريقة النووي ثمان عشرة أوقية باواقي زبيد وعرفت ان الربعة الزبيدية ثمان عشرة أوقية باواقي زبيد أيضا ظهر لك ان المدربعة وان الصاع أربعة ربعات وهو الزبيدي في عرف أهل زبيد وان الوسق ستون صاعا فيكون مجموع الوسق ستة أثمان باثمان زبيد الذي كل ثمن عشرة آصع وان النصاب الزكوي خمسة أوسق فيكون ذلك ثلاثين ثمنا وهو النصاب الزكوي هذا تحريره على طريقة النووي وأما على طريقة الرافعي فالرطل مائة وثلاثون درهما فيزيد في المد خمس أوقية فالاحوط في الفطرة طريقة الرافعي ويزيد

أوقلة الغش مع استواء القيمة مطلقا ومغشوش عن خالص ان ساوى الغش مؤنة السبك أو رضي المستحقون بتحمل المؤنة ولا يحسب الغش حينئذ اه قلت وفي تشييد البنيان لمار جاوآتي البلقيني بجواز اخراج الزكاة فلوسا عند تعذر الفضة أو كانت معاملتهم بالفلوس لانها أنفع للمساكين وأسهل وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة فعند ذلك يتصرر المستحق اذا ردت ولا يجد غيرها ولا بدلا اه وقال قبل أما اخراج الفلوس فاني اعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعي اه ﴿فائدة﴾ قال أبو مخرمة والقفلة المعروفة المتعامل بها الآن بعدن وغالب اليمن ستة عشر قيراطا مصرية والاوقية اليمانية عشر فقال اه

﴿مسئلة ي﴾ كل ما حرم أو كره من النقد لا دنى سرف أو للخلاف في حله كحلية آلة الحرب لغير المجاهد وتحلية المرأة أو آلة الحرب مطلقا بدراهم مثقوبة غير معراة والذي قصد كنزه أو انكسر واحتاج في اصلاحه لصوغ جديد من حلي المرأة أو آلة الحرب والخاتم وجبت زكاته ومالا فلا ﴿فائدة﴾ العرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف المال ويطلق أيضا على ما قابل الطول وبضم العين على ما قابل النصل في السهم وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء ما قابل الجوهر اه ش ﴿فائدة﴾ اشترى للتجارة صبغا أو دباغا ليصبغ أو يدبغ به الناس أو حمم البدن به الحلوة مثلا وبقي عنده حولا صار مال تجارة تلزمه زكاته وان اشترى لها سمسما وعصره وباع الشيرج أو حنطة فجرها وباع الجريم يقطع الحول في أظهر الوجهين لان ذلك يفسد به زيادة الربح اه ايعاب ﴿فائدة﴾ لو مات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله حتى يتجر فيه بنفسها اه مر وظاهره انه لا ينعقد الحول الا بما تصرف فيه بالفعل فقط لا في الباقي وهو ظاهر اه

على الزبيدي أربعة أخماس أوقية والاحوط في الزكاة طريقة النووي

﴿مسئلة﴾ جرت عادة الملوك ونوابهم بمسامحة العلماء والصلحاء في أراضيهم وغيرها مهم استرضاء لهم ودفعا لما يلوح منهم من الولاة والعمال من المطالبة بالديوان ومعنى المسامحة المذكورة أن المسامحين يتولون تفرقة عشر أراضيهم وغيرها مهم على نظرهم على ذوي رحمهم ومن يستحق ذلك وهذا أمر جائز لا شك في جوازه وقواعد الشرع تقتضيه ولو تعرض لهذا المسامح رجل وزعم انه ضامن العشر وطلب تسليم عشر غلته حرم عليه ذلك ولو أن المسامح صالحه على مال لبعد ولي الامر عنه لم يستحقه ووجب رده اليه وأثم هو ومن أعانه اثما شديدا واذا رفع الامر الى الحاكم وجب قصره عن ذلك وبيان ان لا حق له ولا مطالبة بشيء ﴿مسئلة﴾ طريق اخراج الزكاة فيما اذا أخرج مائة دينار مثلا ومضت على ذلك ثلاثون سنة بالقاعدة الحسابية يعلم مما ذكره ابن الهائم في معونة الطلاب فقال مائة مثقال من الذهب حسب زكاتها خمسة أعوامكم الواجب فعلوم ان الواجب في السنة الاولى ربع عشر المائة وفي الثانية ربع عشر الباقي وفي الثالثة ربع عشر الباقي بعد الواجبين الاولين وهكذا فالعمل ان تجمل مخرج هذه الكسور الخمسة فيكون نسبة

فسطها الى محرجها اكنسبة المطلوب الى المائة الى آخر ما أطال به الاصل ﴿مسئلة﴾ أفتى البلقيني بجواز اخراج الفلوس الجدد المسماة بالمناقير فى زكاة النقد والتجارة وقال انه الذى اعتقده وبه أعمل وان كان مخالفا لمذهب الشافعى والفلوس أنفع للمستحقين وأسهل وليس فيها غش كالفضة المغشوشة ويتضرر المستحق اذا ورث عليه ولا يجد لها بدلا اه ويسع المقلد تقليده لانه من أهل التخريج والترجيح لاسيما اذا راجت الفلوس وكثر رغبة الناس فيها وقد سلف البلقيني فى ذلك البخارى وهو معدود من الشافعية فانه قال فى صحيحه باب العرض ١٠٦ فى الزكاة وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة اه قال شارحه ابن حجر باب العرض أى جواز أخذ العرض بسكون الراء ما عدا النقدين ووافق البخارى فى هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن ساقه الى ذلك الدليل اه ولا شك أن الفلوس اذا راجت رواج النقدين فهى أولى بالجواز من العرض لانها أقرب الى النقود فهى مترقية عن العرض بل قضية كلام الشيخين وصريح كلام المحلى انها من النقد وحينئذ فسبيل من أراد اخراجها تقليد من قال بجوازه ويسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ويبرأ عن الواجب وقد أرشد العلماء الى التقليد عند الحاجة من ذلك ما نقل عن ابن عجيل أنه قال ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى بها بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفعها الى صنف واحد ودفع زكاة واحد الى واحد ومن ذلك ما فى الخادم انه اذا انقطع خمس الخمس عن آل النبى صلى الله عليه وسلم جاز صرف الزكاة اليهم عند الاصطخرى والمروزى والرازى وغيرهم ومن ذلك ما أفتى به السبكى فى بيع النحل بالكوارة فيما فيها من شمع وعسل مجهول القدر والصفة اذا عمت البلوى بان البيع الغائب قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم ومثل هذا للفقير لا بأس به لانه قول الاكثرين والدليل يعضده ولاحتياج غالب الناس اليه فى أكثر الاموال الخ ومن ذلك ما حكى ان الامام الطبرى لما أراد ان يكبر فى بعض الصلوات اذ بطائر قد ذرق عليه فقال الحنبلى وأحرم ومعلوم انه كان شافعيا يجتنب الصلاة بذرق الطائر

رشيدى ﴿فائدة﴾ قال ابن الاستاذ تنبغى المبادرة الى تقويم المال بعدلين ولا يكفى واحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدرى ما يخرجه قبل اه لكن قال ابن حجر وظاهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعى تصديقه نظير عد الماشية اه ثم المعتبر فى التقويم النظر الى ما يرغب فى الاخذ به فى مثل ذلك العرض حالا فاذا عرض انه ألف وكان التاجر اذا باعه على ما جرت به عادته مقرقا فى أوقات بلغ الفين مثلا اعتبر ما يرغب به فى الحال اه ع ش اه جمل ﴿مسئلة ب ى﴾ يفرد الربح عن رأس المال يحول فيما اذا نض مال التجارة أى باعه بالنقد الذى يقوم به وهو ما اشتراه به أو نقد البلد فيما اذا اشتراه بعرض حينئذ يبتدأ حول الربح من حين البيع فلو أخرج زكاته مع أصله كان له حكم المعجل اما لو نض بغير النقد الذى يقوم به أو بعرض فزكاته كأصله زاد ب وتقوم جميع عروض التجارة ولا يترك للمالك شئ اه ﴿قلت﴾ وقوله ان نض الخ قال ع وجعل أى جميع مال التجارة أصلا ورجحوا الاول فيفرد الربح بحول كما لا ينقطع حولها فيما اذا نض ناقصا أثناء الحول الا ان نض جميعه أيضا اه

﴿(المعشرات)﴾

﴿فائدة﴾ مذهب أبى حنيفة وجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا يدمن النصاب ومذهب مالك كالشافعى اه قلائد ﴿فائدة﴾ يجوز أكل الفريك أى الجهوش مالم يتحقق انه مال زكوى فيحرم حينئذ وان أطال جمع فى الاستدلال للجواز بما فى خبر الماكورة اه فتاوى ابن حجر وقال شرف وقبل الخرص يمتنع على مالكه التصرف ولو بصدقة أو أكل فريك أو فول أخضر فيحرم بل يعزر العالم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة فيما اعتيد من اعطاء شئ عند الحصاد ولو للفقراء حرام وان نوى به الزكاة لانه أخذ قبل التصفية وان كان خلاف الاجماع الفعلى فى الاعصار والامصار وما ورد مما يخالف ما قلنا يحمل على ما لا زكاة فيه ولا يمتنع رعيه وقطعه قبل اشتداد حبه نعم ان تضرر وزادت المشقة فلا حرج فى تقليد أحمد فى جواز التصرف بالاكل والاهداء ولا يحسب عليه وقال الزمانى اذا ضاق قدر الزكاة أو ليخرج زكاته بعد فلذ ذلك ولا حرمة

اه ونحوه فى التحفة ﴿فائدة﴾ سئل القاضى القطب سنقاف بن محمد الصافى هل يجوز اخراج زكاة التمر رطبا فاجاب المذهب لايجوز الا جافا نعم لكن اذا اضطر الفقراء جازت رطبا دفعا لضررهم لان مدارها على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل اه وقال فى القرطاس فى مناقب القطب عمر العطاس وبلغنا عنه أى صاحب المناقب المذكور انه أمر باخراج زكاة الخريف قبل ان يجف فقيل له ان أهل العلم يقولون انه لايصح حتى يجف فقال هم رجال ونحن رجال اسألوا الفقراء أيما أحب اليهم الرطب أم الجاف فقيل منه وعمل به أهل الجهة الجمع اه ﴿فائدة﴾ حاصل كلامهم فى انضمام الزروع بعضها الى بعض انه اذا زرع صيفا ثم شتاء وكمل الاول بالثانى وكان حصادهما فى عام واحد زكاهما بالاتفاق ولو زرع صيفا آخر وكان حصاده مع الثانى فى عام ومجموعهما نصابا لم يضم الثالث الى الثانى عند عبد الله بلحاج وابنه أحمد وعبد الله بن عمر محرمة ويضم اليه عند عبد الله بن أحمد محرمة وصاحب القلائد وعلى يزيد وهو الصواب ومقتضى كلام الاصحاب اه منتخب اه من خط بعضهم واشترط فى التحفة والفتح فى التمر كون القطع فى عام واحد أيضا كالزرع وخالفه فى الامداد والنهاية والمغنى والارشاد فاشترطوا كون الاطلاع فى عام لا القطع ﴿فائدة﴾ الحمص هو الصنيره والباقلاء الفول واللوبيا المدو القصر الدحر الابيض والماش هو الاسود والمرطمان هو الجلبان وهو الحنيص والكاهو الادون والسماق ورق العنب اه باسوداني الاعراب لايضم جنس لغيره لاكمال النصاب كالحنطة والشعير والحمص والعدس والباقلاء والمرطمان واللوبيا والماش لانها أجناس كل باسم وطبع كالتمر والزبيب اه وفى التحفة وغيرها ان الماش نوع من الجلبان فيضم اليه وان الذخن نوع من الذرة وهو سرع فى انه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع اختلافهما تتعذر النوعية اتفاقا فليحمل كلامهم على نوع منها يساويه فى أكثر الاوصاف اه ﴿فائدة﴾ نقل بران حبة البر نبتت من الجنة قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك واسمرت هكذا الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة الى ان ذبح يحيى فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم كالحمصة ثم صغرت حتى صاوت على ماهى عليه الآن فنسأل الله ان لاتصغر عن ذلك اه شوبرى وش ق ثم قال وفى الارز سبع لغات أفصحها فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى ويسن الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند أكله لانه خلق من نوره قاله البويطى وقرره حف وان لم يصح حديثا اه

﴿الفطرة﴾

﴿فائدة﴾ لو كان له مال دون مرحلتين وجبت عليه الفطرة ولا يلزمه الاقتراض أو مرحلتين لم تجب كما اعتمده مر وقال ابن حجر تلزمه ان وجد من يقرضه اه كشف النقاب

﴿مسئلة ب﴾ لايلزم الشخص سوى آلة الحرفة وحلى المرأة اللائق ككتب الفقه والمسكن غير النفيس فى الفطرة ابتداء بخلاف مالو لزمت ذمته فيباع الكل فيها اه

﴿قلت﴾ قال ع ش وليس من الفاضل ماجرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك

﴿الفطرة﴾

﴿مسئلة﴾ تجب زكاة الفطر فى الموضع الذى كان الشخص فيه عند الغروب فيصرفها لمن كان هناك من المستحقين والا نقلها الى أقرب موضع الى ذلك المكان ولا عبرة بالمحل لو كان قد حلها او الحالة هذه بل بحرح ثابيانهم لو كان حين الغروب بموضع لا فقراء فيه وكان المكان المحلة هى فيه أقرب المواضع اليه أجزأه حينئذ

والنقل المخلوط من لوز وزبيب وغيرهما فوجود ماذكر لا يقتضي وجوبها عليه اه قال ق ل ولا يتقيد بيوم فيقدم ذلك على الفطرة اه ﴿مسئلة ج﴾ بالغ فقال رجل مسلم تلزمه فطرة قريبه لا نفسه وهو المبعض الذي بينه وبين سيده مهايأة ووقع الوجوب في نوبة السيد وقال أيضا تلزمه فطرة قريبه الموسر أي ان أعسر القريب وقت الوجوب ثم أيسر بعده فتلزم قريبه اه ﴿قلت﴾ والمعتمد وجوب فطرة كاملة على المبعض عن مموله كما قاله ابن حجر وم ر خلافا للشيخ زكريا والخطيب القائلين بوجوب القسط اه زي ﴿مسئلة﴾ تجب فطرة كل عبد محكوم باسلامه وان أخذت للتجارة أو آجر السيد لآخر وتجب أيضا زكاة التجارة في العبد الذي أخذها فيقوم آخر الحول ويخرج ربع عشر قيمته وتجب فطرة خادمة الزوجة سواء كانت أمتها أو أجنبية اخدمها اياها بالنفقة بخلاف المؤجرة لخدمتها كالاتجب نفقتها قال في النهاية قال ع ش قوله المؤجرة أي ولو اجارة فاسدة ومثلها من استأجره لصور بي شيء معين بخلاف مالو استخدمه بالنفقة فتجب فطرته كخادم الزوجة ويحمل الفرق اه ﴿مسئلة﴾ لا يجزئ في الزكاة والفطرة التمر المنزوع النوى المسمى بالمقلف بخلاف الكبيس أي المرزوم بنواه كما في التحفة لكن أفتى أبو زرعة بانه ان كان غالب قوت البلد أجزأ لانه اكثر قيمة ونقل في تشييد البنيان عن العلامة عبد الرحمن بن شهاب الدين الاجزاء أيضا اذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وافتى به شيخنا ب والواجب من ذلك ستة أرطال حضرمية اه من فتاوى العلامة أحمد بن علي باقشيه وفي باعشن والمدار على الكيل بل الاكثر أن الخمسة الارطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مرارا وهو بارطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها فان أخرج من التمر المرزوم فلينتبه فانهم يقولون انه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع اه ﴿مسئلة﴾ لو كان بين اثنين غانية امداد فنواها فطرة وفرقاها بلا افراز كذا بهما قاله ابن حجر وأوجه منه انه لو جمع ولي فطرا من جنس ونواها عنه وعن مموله أجزأ أيضا ويجزئ صاع من نوعين عن واحد لا من جنسين فلو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير لم يجزه الا اخراج خالص من أحدهما قاله في النهاية قال ع ش فلو خالف وأخرج المخلوط وجب دفع ما يكمل البر ان كان هو الغالب والا تخير اه ﴿مسئلة﴾ ليس اختلاف الانواع في الفطرة كاختلاف الاجناس فحينئذ يجزئ نوع عن نوع وان غلب اقتيات أحدهما كالذرة الحمراء عن البيضاء وكذا يقال في أنواع التمر وخرج بالفطرة العشر ففيها تفصيل في محله ويجزئ هنا نوع أعلى من قوت البلد لا أدون منه وان كان أعلى قيمة فلا يجزئ الارز عن الذرة أو التمر كما في التحفة والفتح والمراد بالدخن المسيلي باقشنا اه ﴿قلت﴾ وقد رمز بعضهم ما تجب فيه زكاة الفطر مرتبا الاعلى فالاعلى فقال

بالله سل شيخ ذي رمز حكر مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لوجهلا

وهذا الترتيب هو المعتمد وان قدم بعض المتأخرين في التحفة وما نصوا على انه خير لا يختلف باختلاف البلدان اه كردي وباعشن ﴿مسئلة ي﴾ يجوز التوكيل في اخراج الفطرة له ولمموله بعد دخول رمضان وكذا قبله ان تحسر الوكالة كوكلتك في اخراجها

ولا تخرجها الا في رمضان لان علقها كاذا جاء رمضان فقد وكلتك قاله ابن حجر وأبو مخرمة ومنع الشيخ زكريا ومر التوكيل قبل رمضان مطلقا لكن لو أخرجها الوكيل فيه أجزأت اتفاقا علق أو نجز لعموم الاذن وظاهر كلام ع ش انه لا يجب على المؤدى التوكيل قبل وقت الوجوب بحيث يصل الخبر الى الوكيل قبل خروج وقت الفطرة ﴿مسئلة ى﴾ يجوز للمؤدى عنه اخراج فطرته من ماله بغير اذن المؤدى وتسقط عن المؤدى لا من مال المؤدى بل يضمنها ولا تجزئه الا باذنه اه ونحوه لك وزاد وكاذنه ظن رضاه وليس له مطالبة المؤدى بالاخراج ولو موسرا فلو غاب المؤدى جاز اقتراض النفقة للضرورة لا الفطرة ولا يجوز اخراجها الا من غالب قوت بلد المؤدى عنه فيدفعها المخرج الى الحاكم أو لمن يخرجها ثم فان عجز عنهما عذر في التأخير فيخرجها قضاء هناك اه وعبارة ى لا يجوز اخراج الفطرة الا من غالب قوت بلد المؤدى عنه وعلى مستحقيه مطلقا كما في التحفة ومر وغيرهما لكن ظاهر عبارة الفتح والامداد انه يلزم في غير المكلف ان تكون من غالب قوت بلد المؤدى وعلى مستحقيه ﴿فائدة﴾ ليس للجد اخراج فطرة أولاد ابنه الغائب من غير وكالة بل يخرجها القاضي وجوبا من مالهم ان كان والا فمال أبيهم ولا يجزئ عندنا أخذ القيمة عن واجب الفطرة ان وجد دون مسافة القصر والا وجبت من نقد البلد ولا يؤخر لوجوده اه فتاوى بامخرمة وافقه جده عبد الله بن أحمد وعبد الله بلحاج وابن ظهيرة في قيام الحاكم مقام الاب قاله في القلائد ﴿مسئلة ش﴾ قطع الجمهور ونص عليه الشافعي بعدم اجزاء اللحم في الفطرة لكن وقع في الانوار الاجزاء اذا لم يقتت في ذلك المحل سواء فعليه يقدر بعياره الشرعي وهو الوزن فيخرج خمسة أرطال وثلث بلا عظم أو مع عظم معتاد أخذا من تشبيههم له في السلم بنوى التمر ﴿فائدة﴾ من استهل عليه شوال بمحل خلاء أو بلاد فطرته لاهل ذلك المحل ان وجد به مستحق والا نقلها الاقرب محل اليه من البادية أو البلاد لتصرف الى أربابها اه ابن سراج اه من خط ابن قاسم

﴿كيفية أداء الزكاة وحكم تعجيلها ونقلها﴾

﴿فائدة﴾ شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر ولا يشكل ذلك بالصلاة لانها عبادة بدنية بخلاف هذه اذ قد اتسع فيها بجواز تقديمها وتعويضها الغير المزكي اه شوبري ﴿مسئلة ب﴾ يجب أداء الزكاة عند تمام الحول والتمكن فيضمن بتلف المال بعده ويحصل التمكن بحضور المال الغائب أو المغصوب أو الضال ووجود قابضها من نحو امام أو مستحق وحلول دين زكوي وفراغ الدافع من مهم ديني أو دنيوي وله التأخير لطلب الافضل كانتظار قريب وجار وأحوج وأفضل لكنه يضمنه ان تلف وهذا ان لم يتضرر الحاضرون بالتأخير والا حرم ﴿مسئلة﴾ اجتمع نحو زكاة ودين آدمي في تركة ميت قدمت عليه وان تعلق بالعين قبل الموت كمرهون أو على حي وضاق ماله فان لم يحجر عليه أو تعلقت بالعين قبل الحجر قدمت الزكاة جزما سواء زكاة سنة أو أكثر وان حجر عليه فحال الحول في الحجر فكمغصوب فان عاد له المال بايراء أو نحوه أخرج لما مضى والا فلا قاله في النهاية ونحوه

التحفة (مسئلة) صالحه من ألف على نصفه وقد تعلق به زكاة فالظاهر ان زكاة المقبوضة لازمة بالقبض لما مضى واما المبرأ منها أعنى الخمسمائة فيبرأ المدين من غير قدر الزكاة فيلزمه رده للدائن ليؤديه لمستحقيه أو يوكله الدائن فى نيتها واخراجها كما صرحوا به فى الحلع فيما اذا أبرأته من صداقها وقد تعلقت به زكاة انه لا يبرأ من قدرها وقال فى القلائد واذا لزمت الزكاة فى الدين فابرأه منه بقى قدرها بناء على انها تركة ﴿فائدة﴾ لا يصح بيع ما وجبت زكاته غير مال التجارة سواء باعه كله أو بعضه فحينئذ يبطل فى قدرها فيرده المشترى ويسترد قدره من الثمن ويصح فى الباقى نعم ان أفرزها ونواه أو قال بعتكه الا قدرها صح فى الاولى فى الجميع وفى الثانية فيما عدا قدرها لكن بكل الثمن اه ع ش وجمل (مسئلة ب) ما يعطيه التجار بعض الولاة وأعوانهم الظلمة بنية الزكاة لا يحل ولا يجزيهم عنها بل هى باقية بعين أموالهم لان من لا يقدر أن يستولى على أخيه ويرد ضرره ويمنعه من ظلمه بل لا يقدر على تملوكه فضلا عن غيرهما كيف يوصف بكونه ذا شوكة فضلا عن الامامة مع ان كل واحد من أولئك وعبيدهم وأعوانهم مستقل بنفسه وبظلم من قدر عليه غالبا أفيجوز دفع حق الفقراء والمساكين والمصالح لمثل هؤلاء (مسئلة ب ج ل) يجوز دفع الزكاة للسلطان وان كان جائرا أو يصرفها فى غير مصارفها اذا أخذها بنية الزكاة وقد صحت ولايته وقويت شوكته وانعقدت امامته باستخلاف أو بيعة أو تغلب لكن التفريق بنفسه أو بوكيله أولى مما يطلبها الامام من الاموال الظاهرة وهى النعم والمعشرات والمعدن والاوجب الدفع اليه فضلا عن الجواز وان سرح بصرفها فى الفسق وأما الذى يلزمه التجار كل سنة من الخرس فان أعطوه اياه عن طيب نفس لا نحو خوف جاز له أخذه والا فلا يملكه ولا التصرف فيه ولا تبرأ ذممهم عن الزكاة وان نووها به ﴿فائدة﴾ لا بد من شروط الاجزاء وقت وجوب الزكاة فيما عجل من زكاة المال نعم لا تضر غيبة الفقير وقت الوجوب فقولهم تجب الزكاة افتراء بلد المال محله فى غير المعجل كما لا تضر غيبة المال عن بلد القابض بل ولا يشترط تحقق استحقاق القابض قاله فى النهاية قال ع ش وكالزكاة الفطرة فى ذلك اه وقال ابن حجر تضر غيبة المستحق عن البلد وفى القلائد وحيث منعنا نقل الزكاة لم يكف توكيل مستحق غائب من يقبضها له فى بلدها على الارجح وله احتمال بالجواز اه واعتمد الجواز ابن زياد وهو الظاهر من كلام أبى مخرمة ورجح عدم الصحة ابن حجر فى فتاويه (مسئلة ج) وجدت الاصناف أو بعضهم بمحل وجب الدفع اليهم كبرت البلدة أو صغرت وحرم النقل ولم يجزه عن الزكاة الا على مذهب أبى حنيفة القائل بجوازه واختار كثيرون من الاصحاب خصوصا ان كان لقريب أو صديق أو ذى فضل وقالوا يستظهر به الفرض فاذا نقل مع التقليد جاز وعليه عملنا وغيرنا ولذلك أدلة اه وعبارة ب الراجح فى المذهب عدم جواز نقل الزكاة واختار جمع الجواز كابن عجيل وابن الصلاح وغيرهما قال أبو مخرمة وهو المختار اذا كان لنحو قريب واختاره الرويانى ونقله الخطابى عن أكثر العلماء وبه قال ابن عتيق فيجوز تقليده هؤلاء فى عمل النفس (مسئلة ى ك) لا يجوز نقل الزكاة والفطرة على الاظهر من أقوال الشافعى نعم استثنى فى التحفة والنهاية ما يقرب من الموضع ويعد معه بلدا واحدا وان خرج عن السور

زاد لروح فالموضع الذى حال الحول والمال فيه هو محل اخراج زكاته هذا ان كان قارا ببلد فان كان سائرا ولم يكن نحو المالك معه جاز تأخيرها حتى يصل اليه والموضع الذى غربت الشمس والشخص به هو محل اخراج فطرته

﴿قسم الصدقات﴾

﴿مسئلة ى﴾ تجب معرفة أصناف الزكاة الثمانية على كل من له مال وجبت زكاته والموجودون الآن فى غالب البلاد خمسة الفقراء وهم من يحتاج له ولمن وجبت عليه مؤنته لعشرة مثلا ولا يحصل له من ماله أو كسبه اللائق به الا أربعة فاقل والمساكين وهم من يحصل له فوق نصف المحتاج اليه له ولمؤنته ولا يمنع الفقر والمسكنة داره وثيابه ولو للتجمل وأثاثه اللائقات وحلى المرأة اللائق أيضا وعبد يخدمه لنحو مرض أو اخلال مروءة بخدمة نفسه وكتب عالم أو متعلم يحتاج اليها ولو مر ذى السنة وماله الغائب مرحلتين والمؤجل ان لم يجد من يقرضه وكسب لا يليق به بان تختل به مروءته أو يليق وهو من قوم لا يعتادون الكسب أو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم أو بتعليمهما ويصدق مدعى نحو الفقر وان جهل ماله لا من عرف له مال أو كسب الا بينة بتلف المال أو التحر ولو عدل رواية وقع فى القلب صدقه والغارمون وهم من استدان لغير معصية أو لها كاجرة تابى أو ضيافة وصدقة واسراف فى نفقة من غير ان يرجو له وفاء ان تاب وظن صدقه فيعطى كل الدين ان كان بحيث لو قضاه من ماله صار مسكينا والا فالفاضل عما لا يخرجه الى المسكنة أو استدان لاصلاح بين اثنين أو قبيلتين فى مال أو دم وان عرف من هو عليه فيعطى مع الغنى لكن بعد الاستدانة ومع بقاء الدين لان قضاءه من ماله ويصدق الغارم ولو باخبار الدائن أو عدل رواية لا مطلقا والمؤلفة وهم من أسلم ونيته ضعيفة فى الاسلام أو أهله ولا يعطى مع الغنى ويصدق بلا يمين وان السبيل الغارم على سفر مباح من بلد الزكاة أو المار بها ويعطى ما يحتاجه من نفقة سفره ومؤنته وان كان له مال غائب وقدر على الاقتراض ويصدق مطلقا ﴿مسئلة ى ش﴾ لاخفاء ان مذهب الشافعى وجوب استيعاب الموجودين من الاصناف فى الزكاة والفطرة ومذهب الثلاثة جواز الاقتصار على صنف واحد وأفتى به ابن عجيل والاصبحى وذهب اليه أكثر المتأخرين لعسر الامر ويجوز تقليد هؤلاء فى ذلك وفى نقلها ودفعها الى شخص واحد كما أفتى به ابن عجيل وغيره ويجوز دفع الزكاة الى من تلزمه نفقته من سهم الغارمين بل هم أفضل من غيرهم لا من سهم الفقراء أو المساكين الا أن لا يكفيهم ما يعطيهم اياه ولو دفع نحو الاب لا ولاده زكاته أو فطرته بشرطه فردها الولد له عنها بشرطه أيضا جاز مع الكراهة كما لو ردها له بعاوضة أو هبة وبرئ الجميع ﴿مسئلة ب ك﴾ يجوز دفع زكاته لولده المكلف بشرطه اذا لا تلزمه نفقته ولا تمامها على الراجح وان كان فقيرا ذا عيلة وكان ينفق عليه تبرعا بخلاف من لا يستقل بنفسه كصبى وعاجز عن الكسب بمرض أو زمانة أو عمى لوجوب نفقته على الوالد فلا يعطيه المنفق قطعا ولا غيره على الراجح حيث كفته نفقة المنفق والا كأن لم يكفه ما يعطاه فيجوز أخذ ما يحتاج اليه ومثله فى ذلك الزوجة وكالزكاة كل واجب كالكفارة وزاد ب نعم ان تعذر أخذها من

﴿قسم الصدقات﴾

﴿مسئلة﴾ قول العباب فى مبحث ابن السبيل ولا ان سافر للكدية فلا يعطى والكدية هى السفر بلا غرض كما أفتى به القفال فانه قال لا يجوز صرف سهم ابن السبيل الى الصوفية لان سفرهم لا غرض فيه لانهم يسافرون للكدية اه ﴿مسئلة﴾ لا يجوز اعطاء من يستخدمه بالنفقة والكسوة باسم الفقر والمسكنة وان لم يجر عقد اجارة لانهم مكفيون بنفقة وكسوة نعم له ان يعطيهم من سهم الغارمين بشرطه

المنفق بمنع أو اعسار أو غيبة ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن التوصل اليه وعجزت الزوجة عن الاقتراض أعطى كفايته أو تمامها اما اذا لم تطالبه الزوجة بها مع قدرتها على التوصل منه كأن ساعته بلا موجب فلا نعطى لاستغنائها حينئذ كمكسوب ترك اللائق به من غير عذر وكناشزة لقدرتها عليها حالا بالطاعة وللزوجة اعطاء زوجها من زكاتها وعكسه بشرطه ويجوز تخصيص نحو قريب بل يسن اذ لا تجب التسوية بين آحاد الصنف بخلافها بين الاصناف ﴿فائدة﴾ يجوز للزوجة المسكينة التي ليس لها كسب أو لا يكفيها الاخذ من الزكاة حيث كان زوجها لا يملك الا كفاية سنة ولا نظر لغناها الآن لان ملكها المآل يكفيها العمر الغالب لا يخرجها عن الفقر والمسكنة كمكسوب عرف بكساد كسبه وانقطاعه اثناء السنة أو بعدها فله أخذ تمام كفايته الى وقت تأتي الكسب والمراد بكفاية العمر الغالب ان تكون له غلة أو ريع تجارة أو كسب أو مال لو بذل في تحصيل عقار ونحوه كفاه اه فتاوى بالحرمة ﴿مسئلة ي﴾ استأجر شخصا بالنفقة جاز اعطاؤه من زكاته ان كان من أهلها اذ ليس هذا ممن تجب نفقته كالاصول والفروع والزوجة نعم ان أعطاه بقصد التودد أو صلته بها لخدمته أحبط ثوابه وان أجزأت ظاهرا اه (قلت) وقال ابن زياد ولا يجوز اعطاء من يخدمه بالنفقة والكسوة وان لم يجر عقد اجارة لانهم مكفيون حينئذ نعم له اعطاؤه من سهم الغارمين بشرطه اه فليحمل كلام ي على ذلك ﴿مسئلة﴾ قال الامام النووي من بلغ تاركا للصلاة واستمر عليه لم يجز اعطاؤه الزكاة اذ هو سفيه بل يعطى وليه له بخلاف ما لو بلغ مصلبا رشيدا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه فيصح قبضه بنفسه كما تصح تصرفاته اه وهذا على أصل المذهب من ان الرشد صلاح الدين والمال اما على المختار المرجح كما يأتي في الحجر من انه صلاح المال فقط فيعطى مطلقا اذا كان مصلحا لماله وينبغي أن يقال له ان أردت الزكاة تب وصل فيكون سبب هدايته ويعطى المكاتب وان كان لهاشمي أو كافر كما في العباب ﴿مسئلة﴾ لا يستحق المسجد شيأ من الزكاة مطلقا اذ لا يجوز صرفها الا لمسلم وليست الزكاة كالوصية فيما لو أوصى لخير انه من انه يعطى المسجد كما نص عليه ابن حجر في فتاويه خلافا لمع لان الوصية تصح لنحو البهيمة كالوقف بخلاف الزكاة ﴿مسئلة ب﴾ اتفق جمهور الشافعية على منع اعطاء أهل البيت النبوي من الزكاة ككل واجب كنذر وكفارة وان منعوا حقهم من خمس الخمس وكذا مواليهم على الاصح واختار كثيرون منقدمون ومتأخرون الجواز حيث انقطع عنهم خمس الخمس منهم الاصطخري والهروي وابن يحيى وابن أبي هريرة وعمل به وأفتى به الغزالي والرافعي والقاضي حسين وابن شكيل وابن زياد والناشري وابن مطير قال الاسنوي وهؤلاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة ويجوز تقليدهم تقليدا صحيحا بشرطه للضرورة وتبرأ به الذمة حينئذ لكن في عمل النفس لا الافتاء والحكم به اه وخالفه ي فقال لا يجوز اعطاؤهم مطلقا ومن أفتى بجوازها لهم فقد خرج عن المذاهب الاربعة فلا يجوز اعتماده لاجماعهم على منعها لهم ﴿فائدة﴾ قال الكردي وكالزكاة في عدم صرفها لذوي القربى كل واجب كالنذر والكفارة ودماء النسك والاضحية الواجبة والحج الواجب في المندوبة اه وقوله كالنذر أي المطلق أو المقيد بالفقراء من المسلمين مثلا

﴿صدقة التطوع﴾ ﴿مسئلة﴾ تصدق على سائل ملح ولو تركه الحاجة لم يعط له لكن نوى عند التصدق وجه الله تعالى فهذا قريب من نية التبرد مع نية رفع الحدث والظاهر كما قال السمهودي ما حققه الغزالي من انه اذا قارن نية العبادة باعث آخر فلا يخلو اما أن يكون موافقا أو مقاربا أو مشاركا فالموافق كمن له غرض في الصوم والحمية الحاصلة من الصوم للمتداوي وكل منهما لو انفرد لاستقل فهذا يرجى ان يثاب لكن لا يقع موقع الرضا والمقارن كما اذا كان يأتي بالعبادة بتكاف فاذا رآه الناس خف عليه فهذا ينقص من ثوابه بقدر خفة العبادة والمشارك كمن ١١٣ يعمل لاجل الثواب ولاجل الناس ولو انفرد كل منهما لم يعمل فهذا لاشك في بطلانه واحباط ثوابه الا أن يكون باعث أحدهما أقوى فيثاب أو يأثم بقدر حاله ويتخلص من كلامه في مواضع أخر انه اذا كان الباعث الدنيوي هو الاغلب فلا ثواب أو الديني فله ثواب بقدره وان تساويا تساقطا ولو تصدق على فقير لنفره أو على قريب من غير احضار نية وجه الله تعالى فالا يبعد بكرم الله تعالى ان يثاب على ذلك فاذا نوى به ابتغاء وجه الله تعالى ازداد أجره بذلك وقال ابن دقيق العيد لا ثواب في الانفاق على نحو الزوجة الا ان ابتغي به وجه الله تعالى ﴿مسئلة﴾ يجوز أخذ مال السلطان اذا لم يتحقق ان المأخوذ حرام وان كان أكثر ماله حراما كما نقله النووي عن الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم قال وشذ الغزالي في الاحياء بقوله انه يحرم مبايعة من أكثر ماله حرام وأخذ المال من السلطان اذا كان أكثر ما في بيت المال حراما كما هو الغالب وفي الانوار تفصيل في جواز الاخذ حاصله انه اذا كتب السلطان ادرارا للفقيه أو غيره ان كان على نحو جزية وكان من أهل الفيء أو على ميراث مما هو بيت مال حل وان كان على نحو المكس فحرام الخ اه ﴿الصوم﴾ ﴿مسئلة﴾ المعتمد ان العبرة في البعد باختلاف المطالع فقد يكون اختلاف المطالع في دون مسافة القصر ونقل الناشري عن يوسف الحباني ان مطالع تعز وعدن وزبيد وصنعاء واحد وقدر صدوا ذلك وحققوه ﴿مسئلة﴾ اذا شهد العدل انه رمضان بتقديم الرؤية على صوم الناس وجب الاخذ بقوله ولزم قضاء يوم كما قاله السمهودي خلافا للزركشي ومن فوائد قبول الشهادة قبل الزوال تعرف ما ذكر معرفة ابتداء وقت القنوت وصحة الاحرام بالحج في اليوم المحكوم بانه من شوال بالشهادة المذكورة وزكاة الفطر وغيرها ولو صام أهل بلد الجمعة مثلا ثم ثبت انه

اما المعين لشخص أو قبيلة منهم فيصح كما يأتي تفصيله في باب النذر

﴿صدقة التطوع﴾

﴿فائدة﴾ صدقة التطوع سنة مؤكدة للاحاديث الشهيرة وقد تحرم كأن ظن آخذها يصرفها في معصية وقد تجب كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه لكن يبذله قال في التحفة والحاصل انه يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقا بل ما زاد على كفاية سنة وتم أي في المضطر يجب البذل ما لم يحتجه حالا ولو على غير فقير لكن بالبدل اه باعش ﴿فائدة﴾ ذكر السيوطي في خاسيه ان ثواب الصدقة خمسة أنواع واحدة بعشرة وهي على صحيح الجسم وواحدة بتسعين وهي على الاعمى والمبتلى وواحدة بتسعمائة وهي على ذي قرابة محتاج وواحدة بعشرة آلاف وهي على عالم أو فقيه اه ﴿فائدة﴾ هل الافضل كسب المال وصرفه للمستحقين أو الانقطاع للعبادة فيه خلاف وينبغي ان يجتهد ويزن الخير بالشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه وما يجده اخف على نفسه فهو في الغالب اضر عليه اه اعانة ومنه ﴿فرع﴾ الغني الشاكر وهو كما قال الغزالي الذي نفسه كنفس الفقير ولا يصرف لها الا قدر الضرورة والباقي في وجوه الخيرات أو يمسكه معتقدا أنه يمسكه نائبا للمحتاجين لينظر حاجة يصرفه فيها لله تعالى أفضل من الفقير الصابر كما عليه الاكثرون ورجحه الغزالي في موضع واختاره ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وقال انه الظاهر القريب من النص وأطال الغزالي في الاستدلال له ورجح في موضع آخر ما عليه أكثر الصوفية ان الفقير الصابر أفضل اه

﴿باب الصيام﴾

﴿فائدة﴾ ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي ومعناه ان الله تعالى يتجلى على عباده بالعفو والغفران في رجب من غير توسط شفاعة أحد وفي شعبان بتوسط شفاعته صلى الله عليه وسلم وفي رمضان بواسطة شفاعة الامة اه

الشهران أهل بلد أخرى شرقية صاموا الخميس لزم أهل البلد الغربية قضاء يوم اتحد مطلعهما لما ذكره الامام المجتهد الزركشي من أن رؤيته الهلال في البلد الشرقية مستلزمة رؤيته في الغربية ولا عكس وذلك لان سير القمر معاكس سير الشمس ولزمهم فطر السبت وان لم يروا الهلال قلت اعتمده ابن حجر في الفتاوى ﴿مسئلة﴾ بلدان صحدا المطلع صام أهل واحدة قبل الاخرى ثم ثبت عندها كمالها صوم اهل تلك قبلهم لزمهم الفطر قبل تمام العدة وقضاء اليوم الاول وقضاؤه على الفور لكن فاته الحج كما فعله المتولي وان نظر فيه بعضهم ولا يكون يوم شك لان يوم الشك ان يرى الهلال عند رد او تشيع رؤيته ﴿مسئلة﴾ اذا اقترن الايلاج ونحو الاكل لم تجب كفارة كما قاله الزركشي والراد لانها تسقط بالشبهة ﴿مسئلة﴾ لا يبطل صوم ولا صلاة من فتح فاه حتى دخل دخان البخور أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق وان تعمده كما قاله الشيخان الا ان قصد وصوله جوفه ﴿مسئلة﴾ مذهبنا ان الصوم للمسافر أحب ان لم يتضرر به براءة للذمة ومحافظة على الوقت ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم والافالافطر

حف قال في التحفة وما قيل ان التبعات لا تتعلق به أي الصوم يرده خبر مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال فيها وبقي فيه سبعة وأربعون قولا لا تخلو عن خفاء وتعسف نعم قيل ان التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ لانه محض فضل الله تعالى وانما يؤخذ الاصل وهو الحسنة الاولى وانما يتجه ان صح عن الصادق عليه الصلاة السلام والاوجب الاخذ بعموم الخبر من أخذ حسنات الظالم ووضع سيآت المظلوم عليه اه ﴿فائدة﴾ ترائي هلال رمضان كغيره من الشهور فرض كفاية لما يترتب عليها من الفوائد الكثيرة اه شوبري ولا أثر لرؤيته نهارا فلا يكون ليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان ومن اعتبر أنه للمستقبلة فصحح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدة بخلاف يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم اه بر وهل يقاس عليه لو رؤي ليلة التاسع والعشرين فلا يثبت عليها حكم أو تثبت الرؤية بذلك ويجب قضاء يوم لم أر من تعرض لذلك وقال المدابغي والمعنى في ثبوت رمضان بالواحد الاحتياط للصوم ومثله سائر العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذي الحجة اه ورجح ابن حجر اختصاص ذلك برمضان فقط قال ولا بد ان يقول الحاكم ثبت عندي هلال رمضان أو حكمت بثبوته والا لم يجب الصوم اه ﴿مسئلة ك﴾ لا يثبت رمضان كغيره من الشهور الا برؤية الهلال أو اكمال العدة ثلاثين بلا فارق الا في كون دخوله بعدل واحد وأما ما يعتمدونه في بعض البلدان من أنهم يجعلون ما عدا رمضان من الشهور بالحساب ويبنون على ذلك حل الديون والتعاليق ويقولون اعتماد الرؤية خاص برمضان فخطأ ظاهر وليس الامر كما زعموا وما أدري ما مستندهم في ذلك ﴿مسئلة ي﴾ اذا ثبت الهلال ببلد لزم الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وان تباعدت ان اتحدت المطالع والا لم يجب صوم ولا فطر مطلقا وان اتحد الحاكم ولو اتفق المطالع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب الا على من وقع في قلبه صدق الحاكم ويجب أيضا ببلوغ الخبر برؤية في حق من بلغه متواترا أو مستفيضا والتواتر ما أخبر به جمع يمتنع اطؤهم على الكذب عن أمر محسوس ولا يشترط اسلامهم ولا عدالتهم والمستفيض ما شاع بين الناس مستندا لاصل ﴿مسئلة ب﴾ شهد اثنان برؤية الهلال فلم ير الليلة القابلة بان كذبهما قطعا كما قاله في التحفة فيما لو ذكر المحل فبان الليلة الثانية بخلافه ولم يمكن عوده انتقاله فيجب قضاء ما أفطروه فاذا كان هذا في صفة الهلال مع الاتفاق عليه في منزلته ودرجته فلا أن نجزم بكذبه ووجوب القضاء اذا لم ير الليلة الثانية أصلا أولى اذ لا يمكن شرعا ولا عقلا ولا عادة ان يراه أول ليلة اثنان ثم لا يراه جميع أهل الجهة ممن تعرض له في الليلة الثانية وفي التحفة كالامداد وقع تردد فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه ان الحساب ان اتفق أهله ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا اه ومن المعلوم لدى كل أهل هذا الفن اتفاق أهل الحساب قاطبة على ان مقدماته قطعية وعلى عدم امكان الرؤية في مسئلتنا والمخبرون هم ومن تلقى عنهم باجماع فضلا عن عدد التواتر وكتبهم مصرحة بذلك ومن اثنائه جواب العبد العزيز الرملي اذا اخبر عدد التواتر برؤيته القابلة في الجانب البحري ولم يمكن عادة انتقاله لذلك المحل تبين

خطأ من شهد به الليلة الماضية فى الجانب الغربى وحكم ببطلان ما بنى على شهادتهم اذ شرط المشهود به امكانه شرعا وعقلا وعادة لكن لا بد من اخبار عدد التواتر من الحساب بعدم امكان الانتقال ومثل ذلك لو حكم برؤيته ليلة الثلاثين بشهادة الشهود ثم أخبر برؤيته يوم التاسع والعشرين عدد التواتر فيجب على القاضى الرجوع عن حكمه حينئذ لتحقق بطلانه اه فظهر ان معتمد ابن حجر والرملى رد الشهادة وما ترتب عليها وان كان الشهود عددا ولا فضلا عن الاماثل وفى ايضاح الناشرى وتحرير أبى زرعة اذا أجمع أهل الميقات على عدم الرؤية لم يصح حكم بخلافهم وقد اجمعوا على عدم انخساف القمر ليلة ست عشرة وكذا مغيب الهلال ليلة الثالثة قبل الشفق الاحمر فبينوا بطلان الشهادة ﴿مسئلة﴾ ومن انشائه كلام للعلامة علوى بن احمد الحداد فى رؤية الهلال قال وأفتى الرملى ونقله احمد مؤذن باجمال عن ابن علان رد الشهادة اذا شهد بطلوع الشهر صباحا قبل الشمس عدد التواتر قالوا لاستحالة الرؤية حينئذ نعم قد تمكن رؤيته فى طرفى النهار كما قاله العلامة القريبى وذلك فى غاية طول النهار وهو من نصف الجوزاء الى نصف السرطان يعنى من ثانى أيام القلب الى ثمان فى النعائم الى آخر ما قال ﴿مسئلة ش﴾ اذا لم يستند القاضى فى ثبوت رمضان الى حجة شرعية بل بمجرد تصور وعدم ضبط كان يوم شك وقضاؤه واجب اذا بان من رمضان حتى على من صامه الا ان كان عاميا ظن حكم الحاكم يجوز بل يوجب الصوم فيجزيه فيما يظهر اه قلت وقال ابن حجر فى تقريظه على تحرير المقال وأفتى شيخنا وأئمة عصره تبعا لجماعة أنه لو ثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر لمن يشك فى صحة الحكم لقهور القاضى أو لمعرفة ما يقدح فى الشهود فأداروا الحكم على ما فى ظنه ولم ينظروا الحكم الحاكم اذ المدار انما هو على الاعتقاد الجازم اه ﴿مسئلة ب﴾ مجرد وصول الكتاب من الحاكم الى حاكم آخر لا يلزم به ثبوت للشهر الا على من صدقه فقط ثم ان العمل جار على ان الحاكم الذى لا يعرف تهوره فى قبول الفاسق هو الذى انشرح به الصدر بالمصادقة فاذا جاء كتاب حاكم الى حاكم آخر أخبر الناس به وصدقوه مرة واحدة اما من عرف تهوره فلا يجوز لنائب آخر وعلى اليه خطه ان يعلم الناس لان المصادقة اختل شرطها شرعا حينئذ حتى يثبت الشهر بوجهها وعند نا هل الحكام يناقش على صحة الثبوت واظهار عين الشهود قاله أحمد مؤذن جمال ﴿مسئلة ب﴾ مطلع تريم ودوعن واحد بالنسبة للاهلة والقبلة الا يتفاوت يسيرا بأس به وقال أبو مخرمة اذا كان بين غروبى الشمس بحلين قدر ثمان درج فاقل فمطلعهما متفق بالنسبة لرؤية الاهلة وان كان اكثر ولو فى بعض الفصول فمختلف أو مشكوك فيه فهو كالمختلف كما نص عليه النووى فعدن وينبع وبربرة ومصيط وما قاربها مطلع وعدن وتعز وصنعاء وزبيد الى آبيات حسين والى حلى مطلع وزبلع واوسة وهرورة وبرسعد الدين وغالب برالسومال فيما ظن الى بربرة وما هنالك مطلع ومكة والمدينة وجدة والطائف وما والاها مطلع وصنعاء وتعز وعدن واحور وحبان وحودان والشحر وحضرموت الى المشفاص مطلع ولا يتوهم من قولنا الشحر وعدن مطلع مع قولنا عدن وزبلع مطلع ان تكون الشحر وزبلع مطلعا بل ان عدن وما قاربها ترى مع أهل البلدين أو فى أحدهما لزم أهل عدن وقول السبكى يلزم من الرؤية فى البلدة الشرقية

ويؤخذ من حديث ليس من البر الخ كراهة الصوم لمن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدى الى ترك ما هو أولى من القربات وعليه ينزل الحديث ﴿مسئلة﴾ من سنن الصوم كف نفسه عن الشهوات من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس بكف الجوارح وان كانت مباحة فهو سر الصوم ومقصوده الاعظم لتذكير نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف الجوارح عن تعاطى ما تشتهيه بل يكره شم الرياحين ولا يفطر بشمها وشم ماء الورد لان المطر وصول عين جوهره والريح ليس بعين بشرطه السابق فى نحو الغبار ﴿مسئلة﴾ يستحب التطيب لمريد الصوم قبل طلوع الفجر قياسا على مريد الاحرام وعلى السواك قبل الزوال

الرؤية فى الغربية منتفد لا يوافق عليه اه وا عجبا من تقصير الحكام وتساهلهم وتهورهم فانهم يقبلون من لا يقبل بحال ويلزمون الناس بشهادته الفطر والصيام مع عدم وجود الهلال بعد الغروب فضلا عن امكان رؤيته اه قلت وذكر العلامة طاهر بن هاشم ان مطلع تريم ومكة واحد لان غاية البعد بينهما فى الميل الجنوبى سبع درج الخ اه واعتمد كلام السبكى ابن حجر فى الفتاوى ورده فى التحفة ﴿مسئلة ى ك﴾ يجوز للمنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره العمل بمقتضى ذلك لكن لا يجزيهما عن رمضان لو ثبت كونه منه بل يجوز لهما الاقدام فقط قاله فى التحفة والفتح وصحح ابن الرفعة فى الكفاية الاجزاء وصوبه الزركشى والسبكى واعتمده فى الايعاب والخطيب بل اعتمد م ر تبعا لوالده الوجوب عليهما وعلى من اعتقد صدقهما وعلى هذا ثبت الهلال بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه فهذه الآراء قريبة التكافؤ فيجوز تقليد كل منها والذى يظهر اوسطها وهو الجواز والاجزاء نعم ان عارض الحساب الرؤية فالعمل عليها لا عليه على كل قول ﴿مسئلة ى ش﴾ يلزم العبد كالمرأة والفاسق العمل برؤية نفسه كما يلزم من أخبره برؤيته أو برؤية من رآه أو ثبوته فى بلد متحدا لمطلع ان غلب على ظنه صدقه وهو المراد بقولهم الاعتقاد الجازم فان ظن صدقه من غير غلبة جاز الصوم وان شك حرم وسواء أخبر من ذكر عن دخول رمضان أو خروجه زاد ى أو غيره من الشهور كشعبان فيجب صوم رمضان بما مر بخبر من ذكر بالقيد المذكور وان كان شعبان كشوال لا يثبت الا بشاهدين لان هذا من باب الرؤية وهى أوسع من باب الشهادة اه وزاد ش كما يلزمه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل اعتقاد جازم بصدقها ومتى بان ان ذلك من رمضان اجزأهم ولا قضاء اذ وجوبه بناقى وجوب الصوم واذا كان من صام يوم الشك لظنه صدق مخبره بخبره عن رمضان لو بان منه ويحكم بانه كان يوم شك باعتبار الظاهر فأولى مسئلتنا وهل يسوغ الافطار بعد الثلاثين للمعتقد المذكور وان لم ير الهلال ان كان ثم ريبة بان لم ير م ر نعم ولا والا وجب اه قلت وقوله وهل يسوغ الافطار الخ اعتمد فى التحفة عدم جواز الفطر احتياطا وتابعه م ر فقال يفطر فى أوجه احتمالين ﴿فائدة﴾ الحاصل ان صوم رمضان يجب باحد تسعة أمور اكمال شعبان ورؤية الهلال والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار وثبوته بعدل الشهادة وبحكم القاضى المجتهد ان بين مستنده وتصديق من رآه ولو صبيا وفاسقا وظن دخوله بالاجتهاد لنحو أسير لا مطلقا واخبار الحاسب والمنجم فيجب عليهما وعلى من صدقهما عند م ر والامارات الدالة على ثبوته فى الامصار كرؤية القناديل المعلقة بالمنار اه كشف النقاب ﴿فائدة﴾ يجب امساك يوم الشك اذا تبين كونه من رمضان فى الاظهر والثانى لا يجب للعذر كمسافر قدم مفطرا قاله فى المهذب والتنبيه اه ﴿مسئلة ش﴾ قول العباب اذا سمنا بشهادة عدل أو عيدنا بعد اين ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا فى الاولى ولم نقض فى الثانية ولو مع الصحو المراد بعدم رؤية الهلال اى هلال شوال فى الاولى والقعدة فى الثانية كما ان قوله بعد ثلاثين يعنى من رمضان فى الاولى ومن شوال فى الثانية وقوله افطرنا أى على الاصح لكمال العدد ولا نظر لكون شوال لم يثبت حينئذ بعد اين اذ الشئ يثبت ضمنا

مالا يثبت أصلا كثبوت النسب والارث بثبوت الولادة بشهادة النساء وقوله ولم تقض في الثانية أي على المذهب وقوله ولو مع الصحو اشارة الى وجه قال به ابن الحداد ونقل عن شريح انا لا نفطر مع الصحو في الاولى ﴿مسئلة ش﴾ رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويسن له اخفاؤه للتهمة وتندب له صلاة العيد وهل يعيدها مع الناس الاقرب نعم ولا يصلي معه ما لم ير الهلال بل لا تصح ان علم وتعمد والا وقعت نفلا مطلقا وحرم على غيره الفطر وان وقع في قلبه صدق رائيه وأول شوال يكون يوم عيد الناس في جميع الاحكام فان ثبت هلاله قبل الزوال فظاهر أو بعده وجب الفطر وفاتت صلاة العيد وندب قضاؤها بقية اليوم حيث أمكن والا فمن الغد أو بعد الغروب من قابل ثبت كون اليوم الماضي من شوال بالنسبة لغير الصلاة وتوابعها كالفطرة والتكبير فتصلى من الغد أداء اه قلت وقوله وحرم على غيره الفطر الخ تقدم في مسئلة نحو العيد أنه يلزمه ومن صدقه الفطر فضلا عن الجواز فتأمله ﴿فرع﴾ يسن ان يقول عند رؤية الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ من شر القدر ومن شر المحشر هلال خير ورشد مرتين آمنت بالذي خلقك ثلاثا الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع اه امداد قال في العباب ويقول عند رؤية القمر أعوذ بالله من شر هذا الغاسق اه

﴿شروط الصوم﴾

﴿مسئلة ش﴾ لا يكفي في رمضان ان يقول نويت صوم غد فقط بل لا بد من التعرض لرمضان لانه عبادة مضاف الى وقت فوجب التعيين والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية لان صوم رمضان من المكلف لا يكون الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ﴿فائدة﴾ ابتلي بوجع في اذنه لا يحتمل معه السكون الا بوضع دواء يستعمل في دهن اوقطن وتحقق التخفيف أو زوال الالم به بان عرف من نفسه أو أخبره طبيب جاز ذلك وصح صومه للضرورة اه فتاوى باحويرث ﴿مسئلة ب﴾ اقتلع سنه الوجعة وهو صائم لم يعف عن الدم ولا الريق المختلط به وان صفا بل لا بد من غسل فمه نعم ان عمت البلوى بالدم ولم يمكنه التحرز عنه عفي عنه كدم اللثة الذي يجري دائما يتسامح بما يشق الاحتراز عنه بان يبصق حتى يبيض ريقه اذ لو كلف غسل فمه في اكثر نهاره لشق بل ربما اراد جر يانه بذلك وكالصوم الصلاة نعم يعفى فيها عن القليل في الفم اذا لم يبتلعه كما رجحه ابن حجر اه قلت واعتمد مر عدم العفو عن ذلك في الصلاة مطلقا كبقية دم المنافذ اما في الصوم فلا يضر ابقاؤه في الفم مطلقا اتفاقا حتى يبتلعه بشرطه وفي التحفة وباعشن ولناوجه بالعفو عنه أي الريق المختلط بدم اللثة مطلقا اذا كان صافيا زاد باعشن وفي تنجس الريق به اشكال لانه تنجس عم اختلاطه بما نع وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه كما في الدم على اللحم اذا وضع في الماء للطبخ وان الدم لا ينجس الماء اه ﴿مسئلة ك﴾ يعفى عن دم اللثة الذي يجري دائما او غالبا ولا يكلف غسل فيه للمشقة بخلاف ما لو احتاج للمج بقول طبيب فالذي يظهر الفطر بذلك نظير اخراج الذبابة ولو ابتلى بدود

في باطنه فاخرجه بنحو اصبعه لم يفطر ان تعين طريقا ساعلى ادخاله الباسور به ﴿مسئلة﴾ حاصل ماذكره في التحفة في مقعدة المبسور انه لا يفطر بعودها وان اعادها بنحو اصبعه اضطرارا ولا يجب غسل ما علاها من القذر على المعتمد وأفتى محمد صالح بانه لو تغوط فخرج شئ الى حد الظاهر ثم عاد من غير اختيار لنحو يبوسة الخارج ولم يمكنه قطعه لم يفطر قياسا على ماذكر ﴿فائدة﴾ لا يضر وصول مربع بالشم وكذا من الفم كرائحة البخور أو غيره الى الجوف وان تعمده لانه ليس عينا وخرج به ما فيه عين كرائحة التتن يعني التنباك لعن الله من أحدثه لانه من البدع القبيحة فيفطر به وقد أفتى به زي بعدان افتى أولا بعدم الفطر قبل ان يراه اه ش ق وقال ع لو وصل ماء الغسل الى الصماخين بسبب الانغماس فان كان من عادته المتكررة وصول الماء الى باطن الاذن بذلك افطر والا فلا ولا فرق بين الغسل الواجب والمندوب لاشتراكهما في الطلب بخلافه من غسل تبرد وتنظيف لتولده من غير مأمور به اه ﴿فائدة﴾ قال الشوبري محل الافطار بوصول العين اذا كانت من غير غبار الجنة جعلنا الله من أهلها أما هي فلا يفطر بها اه ولو رأى صائما اراد ان يشرب مثلا فان كان حاله التقوى وعدم مبالاة المحرمات فالاولى تنبيهه وان كان غالب حاله ضد ذلك وجب نهيه قاله الحبابي اه مجموعة بارزعة اختصار فتاوى ابن حجر ﴿مسئلة ح﴾ شرب شمس بعد اذان مؤذن الصبح ظانا غلط المؤذن لم يحكم ببطلان صومه اذ الاصل بقاء الليل غاية الامر ان المؤذن المذكور مجتهد ولا يجب الاخذ بقوله نعم ان اخبره عدل بطلوعه عشاهدة لزمه الاخذ بقوله ان لم يعارضه ظن قوي او اقوى ﴿مسئلة ب﴾ المرض الذي لا يرجى برؤه المبيح لنحو الفطر عام في جميع الامراض مطلقا نعم قد تفترق أنواع المرض بالنسبة للاحكام فمن به قالج وامكنه الصوم دون القيام في الصلاة أو مرض لا يمكنه معه الصوم ويمكنه الصلاة قائما فيلزمه الممكن منهما ولا يثبت المرض المذكور الا بقول طبيب نعم ان قطعت العادة بان هذا لا يرجى برؤه بالتواتر والتجربة كالسل والدق والفالج عمل بمقتضاه وان برئ بعد وقد يكون المرض محوفا ويرجى برؤه كالحمى المطبقة والغب وقد يعكس كالسل وقد يجتمعان كالدق فلا تلازم حينئذ واذا وجب المتلم تلزمه الفورية في اخراجه كما صرح به ابن حجر في الاتحاف قال ولا يستقر بذمة العاجز حالا وقال م ر وا لطبيب يستمر ولو قدر على الصوم بعد لم يلزمه وتجب النية في اخراج المدعلى المخرج ولو عن الميت ﴿مسئلة﴾ المرض المبيح للفطر في رمضان نوعان ما يرجى برؤه فواجبه القضاء ان تمكن منه كالمسافر ونحو الحامل فان لم يتمكن فلا قضاء ولا فدية وما لا يرجى برؤه وهو كما في النهاية كل عاجز عن صوم واجب سوى رمضان وغيره لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه قال ع ش ولم يبين هنا المشقة المبيحة للفدية وقياس ما مر في المرض انها المبيحة للتيمم اه فهذا في حقه الفدية واجبة ابتداء لا الصوم فلو قدر عليه بعد لم يلزمه بل لا يجزئه كما قاله أبو مخرمة نعم لو تكلفه حال أدائه أجزأه وفي ع ش عند قول م ر من فاته شئ من رمضان أو غيره فمات قبل التمكن فلا تدارك ولا قضاء هذا يخالف ما يأتي من انه من أفطر لمرض لا يرجى برؤه أو زمانة وجب عليه مد وقد يجاب بان ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وهنا خلافه وفي ع ش على الافتاء قوله بان استمر مرضه أي المرجو برؤه حتى مات فلا فدية وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي

ان المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مدا اذذاك فى المريض غير المرجو برؤه فهو مخاطب بالفدية ابتداء واما المريض المذكور هنا فهو مخاطب بالصوم ابتداء وانما جاز له الفطر لعجزه فاذا مات قبل التمكن فلا تدارك عنه اه اذا تاملت ذلك علمت انه لو مرض شخص فى رمضان مرضا خفيفا ثم اشتد به المرض حتى لا يرجى برؤه ثم مات فى رمضان أو بعده قبل التمكن من القضاء لزم فى تركته الفدية لايام المرض الذى لا يرجى برؤه لا فيما يرجى برؤه لعدم تمكنه

﴿مسئلة﴾ لا يجوز الفطر لنحو الحصاد وحذاء النخل والحراث الا ان اجتمعت فيه الشروط وحاصلها كما يعلم من كلامهم ستة أن لا يمكن تأخير العمل الى شوال وان يتعذر العمل ليلا أو لم يعنه ذلك فيؤدى الى تلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به وان يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة بأن تبيح التيمم او الجلوس فى الفرض خلافا لابن حجر وان ينوى ليلا ويصبح صائما فلا يفطر الا عند وجود العذر وان ينوى الترخص بالفطر ليمتاز الفطر المباح عن غيره كمريض أراد الفطر للمرض فلا بد ان ينوى بفطره الرخصة أيضا وأن لا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخص بالفطر والا امتنع كمسافر قصد بسفره مجرد الرخصة فحيث وجدت هذه الشروط أبيح الفطر سواء كان لنفسه أو لغيره وان لم يتعين ووجد غيره وان فقد شرط أثم اثما عظيما ووجب نهيه وتعزيره لما ورد ان من أفطر يوما من رمضان بغير عذر لم يقنه عنه صوم الدهر ﴿فائدة﴾ يسن لمن لم يفطر على تمر ان يفطر على الماء وكونه ماء زمزم أولى وبعده الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب والعسل واللبن وهو أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

من رطب فالبسر فالتمر زمزم * فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

اه باجورى وقال عبد الرحمن الخيارى فى حديث من فطر صائما فله مثل أجره هل المراد ان كان له أجر أو مطلقا حتى لو بطل أجر الصائم لعارض وقع للمفطر بتقدير ان للصائم أجرا تردد فيه ابن حجر والظاهر الثانى اه ﴿فائدة﴾ ذكر بعضهم ضابطا لليلة القدر على القول بانها تنتقل ونظمها عبد المعطى أو قل فقال

يا سائلى عن ليلة القدر التى * فى عشر رمضان الاخير حلت
فانها فى مفردات العشر * تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا فالتاسعه * وجمعة مع الثلاثا السابعه
وان بدا الخميس فهى الخامسه * وان بدا بالسبت فهى الثالثه
وان بدا الاثنين فهى الحادى * هذا عن الصوفية الزهاد

وظاهر كلام الباجورى على هذا القول انها تكون ليلة الجمعة اذا كانت فى أوتار الشهر بعد النصف

﴿صوم التطوع﴾

﴿مسئلة﴾ يسن صوم عرفة لغير حاج ومسافر نعم ان آخر الوقوف الى الليل سن صومه كما فى التحفة ومحل ندبه حيث لم يحصل شك فى كونه تاسعا أو عاشرا والا حرم صومه ولو عن قضاء

وكفارة كما اعتمده مر واعتمد الجوجرى جواز صومه حينئذ قاله الباجورى وفى فتاوى أبى مخرمة مسئلة تحدث الناس برؤية ذى الحجة أو شهد به من لا يقبل سن صوم التاسع ولا نظر لاحتمال انه عاشر اه ﴿مسئلة ك﴾ ظاهر حديث وأتبعه ستا من شوال وغيره من الاحاديث عدم حصول الست اذا نواها مع قضاء رمضان لكن صرح ابن حجر بحصول أصل الثواب لا كماله اذا نواها كغيرها من عرفة وعاشوراء بل رجح مر حصول أصل ثواب سائر التطوعات مع الفرض وان لم ينوها مالم يصرفه عنها صارف كأن قضى رمضان فى شوال وقصد قضاء الست من ذى القعدة ويسن صوم الست وان أفطر رمضان اه قلت واعتمد أبو مخرمة تبعا للسمهودى عدم حصول واحد منهما اذا نواهما معا كالوينوى الظهر وسنتها بل رجح أبو مخرمة عدم صحة صوم الست لمن عليه قضاء رمضان مطلقا ﴿فائدة﴾ رجح فى التحفة كالقلائد وأبى مخرمة ندب قضاء عاشوراء وغيره من الصوم الراتب اذا فاته تبعا لجماعة وخلافا لآخرين وفى التحفة أيضا ظاهر كلامهم انه لو وافق يوما يسن صومه كالاثنين والخميس لمن اعتاد صوم يوم وفطر يوم يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطره الذى هو أفضل من صوم الدهر لكن بحث بعضهم ان صومه لهما أفضل اه ﴿فرع﴾ لو وافق أيام الزفاف صوم تطوع معتاد ندب الفطر لانها أيام بطالة كأيام التشريق اه سم وبر ﴿فائدة﴾ نظم بعضهم ما يطلب يوم عاشوراء فقال

بعاشوراء عليك بالاكتحال * وصوم والصلاة والاغتسال
زيارة صالح وسؤال رب * وعد مرضى ووسع للعيال
تصدق وأقرأ الاخلاص الفا * على رأس اليتيم المسح تالى
وأعظم آية (٣) فاقرأ ثمانيا * ثلاثا بعد ستين توالى
واحياء لليلته وشيع * لميت فالتزم فعل الحصال

﴿فائدة﴾ يكره افراد الجمعة والسبت والاحد بصوم وخرج به جمع اثنين منها ولو الجمعة مع الاحد كجمع أحدهما مع آخر اه ش ق

﴿الاعتكاف﴾

﴿مسئلة﴾ نذر الاعتكاف وأطلق كذا مر زيادة على الطمأنينة فلو أطاله كان الكل فرضا يعصى بتركه ويثاب عليه ثواب الفرض قاله ع ش فارقا بينه وبين اطالة نحو الركوع ومسح جميع الرأس بان هذين خوطب فيهما بقدر معلوم وهو الطمأنينة وبعض شعره فما زاد عليهما مما يتعذر يثاب عليه ثواب المندوب وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق فى اليسير يتحقق فيما زاد ونظر باعشن فى ذلك ورجح هو والشبشيرى وغيرهما ان الثلاثة المذكورة ونظائرها من كل ما يتحرز أعلى حد سواء يثاب على الاقل ثواب الواجب وما زاد ثواب المندوب كما نص عليه فى مسح الرأس وغيره ولم يستثن الا يسير الزكاة عن دون خمس وعشرين وعلى مر ج ع ش لو خرج من المسجد بنية العود وعاد أثيب بعوده ثواب الواجب أيضا اذا النية الاولى لم تنقطع ﴿فائدة﴾ نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق ساعاته من أيام بل

﴿الاعتكاف﴾

﴿مسئلة﴾ المضاعفة المختصة بمسجده صلى الله عليه وسلم خاصة بالموجود فى زمنه دون ما يزيد فيه قاله النووى وقال السمهودى المعتمد أنها تعم ما يزيد بعده ونقله عن ابن تيمية والطبرى وليست مسئلة الحلف على ان لا يدخل هذا المسجد فيزيد فيه من هذا الان الايمان يلحظ فيها العرف اه والاصح عند النووى ان تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم المكى ولا يختص بالمسجد ولا بمكة (قلت) وافق النووى ابن حجر فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة فى مسجدى هذا الخ اه

(٣) قوله وأعظم آية هى آية الكرسى كما فى هامش الاصل

يلزمه الدخول فيه قبل الفجر بحيث تقارن نيته أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزه كما رجحاه وان نوزعا فيه اهـ امداد وتحفة واعتمد الخطيب وم ر الاجزاء ولو نذر يوما معينا فقاله اجزأ عنه ليلة كما قاله فى شرح المنهج والتحفة والنهاية والمغنى والامداد

﴿باب الحج﴾

﴿فائدة﴾ الحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد اذا مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها اهـ بر ﴿فائدة﴾ قال الخواص رحمه الله من علامات قبول حج العبد وانه خلع عليه خلعة الرضا عنه ان يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق الحميدة لا يكاد يقع فى ذنب ولا يرى نفسه على أحد من خلق الله ولا يراحم على شئ من أمور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه أن يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامات مقته أن يرجع وهو يرى ان مثل حجه أولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال فى تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن لا يدرك هذا المقت الا أهل الكشف اهـ من خاتمة الميزان للشعرانى ﴿مسئلة ج﴾ ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للحاج الحاج انه المتلبس بالحج لا من انقضى حجه لكن ورد أيضا انه يغفر له ولمن استغفر له بنية ذى الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول وفى رواية يستجاب له من دخول مكة الى رجوعه الى أهله وفضل اربعين يوما فالمختار طلب الدعاء منه كما عليه السلف الى الاربعين وأولى منه أن يكون قبل دخول داره فلو لم يدخل الا بعد سنين استمر الحكم والسر فى ذلك وقوفه فى تلك المشاعر العظام وما يلقاه من المتاعب والمشاق الحاصلة له بسبب هجران الوطن مدة السفر وعدم تغير حاله قبل الاربعين غالبا ﴿فائدة﴾ يختص بحرم مكة اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدى وتفرقة لحمه والطعام اللازم فى المناسك به الا فى حق المحصر ولزوم المشى اليه نذرا وكونه لا يدخل الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث أحصر وتعلط الدية بالقتل فيه ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك أى كافر ولو كتابيا ولا يدفن فيه ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على أن لا يخرج الى أدنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران اهـ شرح التحرير ﴿فائدة﴾ نظم بعضهم حدود حرم مكة المشرفة فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه * وفد كملت فاشكر لربك احسانه

وطول مسجد الحرام ٤٠٠ ذراع وعرضه ٣٠٠ دعائمه أى سواريه ٤٠٠ أبوابه ٤٣ ارتفاع الكعبة المشرفة ٢٨ ذراعا اهـ كما وجدته وقال الكردى وبين باب العمرة الى أدنى الحل اثنا عشر ألفا وأربعمائة وعشرون ذراعا ﴿فائدة﴾ وردفى الحديث ينزل ربنا تبارك وتعالى على بيته الحرام كل يوم مائة وعشرين رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة التفاضل ان الطائف يجمع بين طواف وصلاة ونظر والمصلى فاته الطواف

﴿مسئلة﴾ اذا بذل الوالى أو آحاد الرعية للرصدى المال الذى يطلبه من الحاج وجب عليهم الحج ولا يقال ان فى بذل الآحاد منة اذ لا نظر اليها فيما يتعلق بالامور العامة لانه اذا بذل عن جميع الحاج صفت المنة حدا بالنسبة لكل فرد بحيث لا يمنع ذلك الوجوب ومن مات والحالة هذه وجب أن يقضى من تركته ان كان مستطيعا ﴿مسئلة﴾ اذا ملك من العقار غير مسكنه المعتاد وما يكفيه اداء عادته لمؤنة الحج ذهابا وايابا لزمه حجه وان بقى مسكينا ﴿مسئلة﴾ يجوز أن يحج عن ميت غير مستطيع وان لم يوص به كما أشعر به كلام الرافعى ويقع عن حجة الاسلام ويثاب الحاج المتطوع على ذلك ﴿مسئلة﴾ يجوز للمستطيع تأخير النسك بعد سنة الامكان بشرط العزم على الفعل فى المستقبل كما فى الصلاة فلو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان الرمى والطواف والسعى ان دخل الحاج عند الوقوف مع اعتبار ما يسع زمن الحلق أو التقصير مات عاصيا لاستقرار الوجوب عليه ولانه اخر واجبا موسعا لا التفويت فيلزم الاحجاج من تركته ويتبين عصيانه من وقت خروج الناس الى الموت ويختلف ذلك فى كل بلدة باختلاف خروج أهلها فلو تمكن من الحج

سنين ثم مات فالصحيح انه من السنة الاخيرة فيتبين فسقه فيها من حينئذ هذا ان علم الحال والا لم يفسق اذ شرط العصيان العلم وحيث حكم بفسقه انسلبت عنه الولايات عما شرطه العدالة وينقض ما شهد به وكذا أحكامه ان كان قاضيا ويفرق بينه وبين ما ذكروه من عدم نقض أحكامه الواقعة بين العزل وبلوغ الخبر بقائه الاهلية ثم لا هنا ويفرق بين الحج والصلاة من عدم عصيان من مات والوقت يسعها بان آخر وقتها معلوم فلا تقصير مالم يؤخر عنه والاباحة في الحج بشرط المبادرة قول الموت وقولهم يزول عصيان المسافر يوم الجمعة من غير عذر بقولها فالمراد زوال معصية السفر حتى يكون سفره مباحا وابتداؤه من حينئذ لا ترك الجمعة فلا تزول معصيته الا بالتوبة بشرطها ﴿مسئلة﴾ شك بعد الفراغ من اعمال الحج هل احرم أم لا لم يؤثر كما اذا شك في نية الصوم بعد الغروب أفتى به القماط وغيره وهذا خلاف الشك في نية الصلاة أو الوضوء بعد فراغهما فانه يؤثر خلافا للسبكي ودي لان المشقة فيهما اخف منها في ذينك ﴿مسئلة﴾ من ركب البحر من جهة اليمن وحاذى يلملم من جهة البحر فهذا ميقاته فاذا جاوزه الى جهة جدة فقد

والناظر فانه كلاهما اه فتاوى البلقيني وقال في التحفة والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد اذا استوى زمنهما اه ﴿فائدة﴾ حديث من استطاع الحج ولم يحج مات ان شاء يهوديا أو نصرانيا صحيح عن ابن عمر في حكم المرفوع وهو محمول على المستحل وعام في جميع المسلمين بشرط الاستطاعة اه فتاوى ابن حجر ﴿مسئلة ب﴾ يجب الحج على التراخي ان لم يخف الغضب أو الموت أو تلف المال فتى أخره مع الاستطاعة حتى عضب أو مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده من آخر سني الامكان وتبين بطلان سائر تصرفاته مما تتوقف صحته على العدالة كذا أطلقه ابن حجر ورمز وقيده ابن زياد بالعالم بالعصيان بالتأخير وحينئذ يجب على المغضوب كورثة الميت الاستنابة فورا فيأثم بالتأخير ﴿مسئلة ك﴾ من شروط وجوب الحج الاستطاعة فمن لم يستطع لم يجب عليه الحج ولا الاحجاج عنه نعم يجوز ولو لاجنبي الاحجاج عنه لا من ماله ولو من الثلث الا باذن جميع الورثة المطلقين التصرف مالم يوص به ومن شروط الاستطاعة ظن الامن اللائق بالسفر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا الرائد على ما يحتاجه في طريقه ان أمن عليه في محله ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما في التحفة فلو خاف من رصدي يرقبه في الطريق أو لا لاخذ شئ منه وان قل ظلما لم يلزمه كما أطلقه الجمهور وكل مانع من أداء النسك يجوز للخروج منه لان فيه اعانة على الظلم ولا يجب احتمال الظلم في أداء النسك نعم في المغني ان نحو الدرهمين لا يحتمل لاجلهما وأوجب المالكية والحنابلة بذل قليل لا يجحف واختلف الحنفية في ذلك وهذا أعني عدم لزوم الحج حينئذ حيث لا طريق آخر خال عن المكس والا وجب سلوكه وان بعد عن الاول جدا كعشرين سنين من مكة مثلا كما لو أمكنه مع التحمل الكبسي أو الشامي فيعرج له نعم لو تعرض ان جميع الطرق لا تخلو عن المكس أو غلب الهلاك أو استوى الامران فلا وجوب ﴿فائدة﴾ من شروط الاستطاعة كون المال فاضلا عن مؤنة من عليه مؤنتهم وتمثل ذلك أهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه لما ذكروه في السير ان دفع ضرورات المسلمين باطعام جائع وكسوة عار ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة وقد أهمل هذا غالب الناس حتى من ينمي الى الصلاح ويحرم عليه السفر حتى يترك لمؤنة قوته مدة ذهابه وايابه نعم يخير بين طلاق زوجته وترك مؤنتها قاله ابن حجر اه باعشن ﴿مسئلة ب﴾ يلزم الشخص صرف مال تجارته وبيع عقاره في الحج اذ يصير بذينك مستطيعا بخلاف كتب الفقيه وخيل الجندي وثياب التجمل وآلة المحترف وحلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة فلا يعد صاحبها مستطيعا ولا يلزمه بيعها في الفطرة ابتداء كالكفارة وثمن ما ذكر كهي نعم يختلف الحكم في النفيس والمكروه فاذا كان يمكنه الابدال بلائق واخراج التفاوت لزمه ذلك في الحج والفطرة لا الكفارة ومتى صارت المرأة عجوزا لا تحتاج للحلي وحدث شروط الاستطاعة بيعه لزمها بيعه والاحجاج بنفسها أو الاستنابة على ما فصل ولو كان معه ما يكفيه للحج بنفسه لكنه أعمى أو امرأة يحتاج الى قائد أو محرم ولم يفضل لهما شئ فغضب والمال بحاله لزمها استنابة غيره من الميقات بذلك المال كما لو كان مع المغضوب مال يكفي أجيرا من مكة كستة قروش لزمه أن يوكل من يستأجرا جاعن الميقات أيضا فورا ان عضب بعد التمكن

والا فعلى التراخي لان الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ﴿فائدة﴾ امرأة لا تستطيع الركوب أو المشي في العقاب أو تستطيعه لكن بمشقة شديدة لكبر أو زمانة بان لا تحتمل عادة جاز لها ان تستأجر من يحج عنها كما نقله باسودان عن ابن حجر و م ر وقال الكردي حد المشقة ما لا يطاق الصبر عليه اه ﴿مسئلة ش﴾ لا يضر الشك في نية النسك بعد الفراغ منه كالصوم بالاولى والفرق بينهما وبين الصلاة والوضوء حيث أثر الشك فيهما على المعتمد ان أحكام النية في نحو الصلاة أغلظ منها في النسك والصوم وعظم المشقة في هذين ورجح السمهودي وغيره عدم تأثير الشك بعد فراغ العبادة مطلقا ﴿فائدة﴾ استؤجر للحج عن غيره فقال عند تلفظه بالنية نويت الحج وأحرمت به عن فلان فان كان قلبه موافقا للسانه وقع له والا فالعبرة بما في قلبه وأصل الصيغة الصحيحة أن يقول نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى اه فتاوى باسودان ﴿فائدة﴾ أفتى ابن حجر بانه لو أحرم شخص بالحج عند محاذاة الميقات وشرط التحلل لكل عذر يعرض له دينيا أو دنيويا أو شرطه ان وجد من يستأجره قبل التروية صح شرطه ذلك ثم ان شرطه بالهدى كان تحلله بالنية فقط أو بهدى لزمه اه ﴿فائدة﴾ الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص نعم في كل من فتحتيه نحو من ثلاثة أرباع ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة في سمت حائط الحجر فهل تعاب الاولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفرف الذي يحيط بالحجر هل هو منه أولا ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض الحجر بما لا يطابق الخارج الآن الا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف اه تحفة وفيها ويسن ان يصلي بعده أي الطواف ركعتين خلف المقام الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم عليه السلام والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة يذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فثكة فالحرم اه ﴿فائدة﴾ تكره اعادة السعي لحاج ومعتمر نعم اختلفوا في القارن فرجح ابن حجر في كبيه و م ر في شرح الدلجية تبعا للبلقيني عدم ندبه وذهب الخطيب في المغني و م ر في شرح الايضاح وسم وابن علان وغيرهم الى ندبه له ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى وقد تجب اعادة السعي كأن بلغ أو أفاق أو عتق بعده وأدرك الوقوف كاملا فيعيده حينئذ قاله الكردي قال وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد المعتدلة قاله ق ل اه ﴿فائدة﴾ روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقف عشية عرفة فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد مائة مرة ثم سورة الاخلاص مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا أشهدكم اني قد غفرت له وشفعته ولو سألني لشفعته في أهل الموقف اه وقال الكردي قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت

ذكر أهل الخبرة ان محاذاة ذلك ليست محاذاة للميقات الى جهة الحرم بل الى جهة يسار الميقات وهو لا يضر الا ان كان الى جهة الحرم فان صح ما قالوه واحرم من جدة وكان بينها وبين مكة كما بين يلملم ومكة أو اكثر فلا دم عليه وقد كتب بعض محققي مكة ان النشيلي مفتي مكة في عصره أفتى بذلك وهو ظاهر ان كان كما ذكرنا فيكون هو منقول المذهب قلت رجح ابن حجر في التحفة وغيرها جواز الاحرام من جدة مطلقا الان بينها وبين مكة مرحلتين وخالفه بعض تلامذته ﴿مسئلة﴾ يشترط علم المتعاقدين اعمال النسكين الواجبة أركانا وغيرها ولو جهلها المستأجر فسد العقد واستحق الاجير أجرة المثل كما لو استأجره على الحج والعمرة على الابهام ويتبع لمن استؤجر عنه فيهما ﴿مسئلة﴾ لا يشترط في عقد الاجارة ذكر الواجبات والسنن ولا ذكر الميقات وانما يشترط علم المتعاقدين باعمال النسكين الواجبة وبيان انه افراد أو تمتع أو قران وصفة الاجارة كأن يقول الزمت ذمتك حجة أو عمرة عن فلان بن فلان باركانها وواجباتها وسننها بكذا أو استأجرتك للحج مثلا عن فلان ابن فلان حجة بواجباتها وأركانها وسننها بكذا

لا اله الا الله وحده الخ أى بمعرفة وغيرها كما يدل عليه حذف الظرف ويحتمل انه قيد فيه لان الاصل تشارك المتعاطفات فى المقيد والاول أقرب اه شرح الايضاح اه ﴿فائدة﴾ يسن فى رمى جمرة العقبة ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمى للاتباع ويختص هذا اليوم بالتحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق فان السنة استقباله القبلة فى رمى الكل اه تحفة ﴿فائدة﴾ من شروط النفر الاول ان يكون بعد جميع الرمى فلا يبدلمن رمى جمرة العقبة حينئذ ان يعود الى منى ليكون نفره منها بعد جميع الرمى لانها خارج منى والا لم يصح نفره الاول وان ينوى النفر مع الخروج من منى وان ينفر فى اليوم الثانى وبعد الزوال وان يكون قد بات الليلتين قبله وان ينفر قبل الغروب فلو غربت وهو فى شغل الارتحال أو عاد بعد الغروب الى منى لحاجة لزمه المبيت ورمى غده قاله م ر وقال ابن حجر لا اه كردى وقال السيوطى وسميت جمارا لان آدم كان يرمى ابليس فيجمر من بين يديه أى يسرع اه

﴿محرمات الاحرام واحكام الدماء﴾

﴿فائدة﴾ محرمات الاحرام على أربعة أقسام أولها ما أبيح للحاجة ولا دم فيه ولا اثم وهو سبعة عشر لبس السراويل لفاقد الازار ونحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد الخرقة على ذكر سلس لم يستمسك الا بذلك واستدامة ما لبده شعره قبل الاحرام حيث كان ساترا أو ما تطيب به قبل الاحرام وحمل مسك بيده بقصد نقله ان قصر الزمن وتأخير ازالة الطيب بعد تذكر الناسى لحاجة كأن كان لغيره وخاف فوته وازالة الشعر مع جلده والنابت فى العين والمعطى لها والنظر بعضوه أو المؤذى بخو انكساره وقتل صائل ولو على نحو اختصاص ووطء جراد عم المسالك ولم يكن بدمن وطئه والتعرض لبيض الصيد وفرخه اذا وضعهما فى فرشه ولم يمكن دفعه الا بالتعرض أو انقلب عليهما نائما ولم يعلم بهما أو خلصه من سبع ليداوى به قروحا أو تطيب أو دهن أو لبس أو جامع سهوا أو جهلا بشرطه أو مكرها أو لم يعلم ان ملامسه أطيب أو انه يعلق أو حلق أو قلم أو قتل صيدا صبى أو مجنون أو معمى عليه ولا يبرأ لكل ثالثم لما فيه اثم ولا فدية وهو خمسة عشر عقد النكاح للمحرم واذنه فيه لعبده أو موليه وتوكيله فيه ولا ينعقد فى الكل والمباشرة والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد والدلالة عليه واعارة آلة الاصطياد وأكل ما صيد له أو تسبب فيه وقتل الصيد بنحو شراه أو هبته مع القبض ولم يتلف واصطياده اذا لم يتلف أيضا وتنفيره اذا لم يمت أو مات بآفة سماوية وامساكه صيد المحرم وفعل شئ من محرمات الاحرام بميت محرم ثالثها ما فيه الفدية ولا اثم وهو عشرة احتياج الرجل الى ستر رأسه أو لبس المحيط فى بدنه لحر أو برد أو مرض أو مداواة أو فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به العدو ونحو ذلك واحتياج المرأة الى ستر وجهها ولو لنظر أجنبى أو احتياج الى ازالة الشعر للصقل وحر ومرض أو لبد رأسه ولزمه غسل ولم يمكنه بلا حلق أو ازال المميز شعره أو ظفره جاهلا أو ناسيا للاحرام أو نفر صيدا بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية قبل ان يرجع الى محله سالما أو يمكن غيره وبالفه أو ركب تحت صيدا وصال على محرم ولم يمكن للمحرم دفعه الا بقتل الصيد ويرجع المحرم فى هذه بما غرمه على الصائل أو اضطر المحرم الى ذبحه لشدة الجوع أو ركب دابة

﴿محرمات الاحرام﴾

﴿مسئلة﴾ أحرم الولى عن الصبى وفى ملكه صيد صح احرامه ورال ملك الصبى عن الصيد وغرمه الولى كالكفارة التى لزمت بالاحرام

﴿مسئلة﴾ لا يحوز لبس الطاقية الجلدية المعروفة بريد وهى المكعب عند الفقهاء وتسمى المداس فان لم يجد النعل المعروف جاز لبسها ولبس الخف اذا قطع أسفل من الكعبين وان ستر ظهر القدمين كله خلافا للخادم

أوقادها أوساقها فرفست صيدا أوعضته من غير تقصير أو بالت فى الطريق فزلق بها صيد فهلك كما اعتمده ابن حجر وغيره واعتمد م ر عدم الضمان فى هذه والحاصل فى هذا القسم ان كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله وهى المشقة الشديدة وان لم تبح التيمم ففيه الفدية ولا اثم رابعها سائر المحرمات غير ما مر اه كردى ﴿فرع﴾ الحاصل ان ما كان من الاتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الاتلاف وطرفا من الترفه كازالة الشعر والظفر فيضمن مطلقا لا فرق فيه بين الناسى والجاهل وغيرهما وما كان من الترفه المحض كالطيب فيعتبر فى ضمانه العقل والاختيار والعلم اه شرح الروض واعلم أن قتل الصيد والجماع كبيرة وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة اه باعشن ﴿فرع﴾ مما يغفل عنه كثيرا تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية اه نهاية ولا يحرم دخوله فى كيس النوم ان لم يستر رأسه اذ لا يستمسك عند قيامه اه باعشن وينبغى أن من أحرم وفى ملكه بيض نعام مذر أو جلده فر وأنه لا يخرج عن ملكه لانه جماد كما يحل للمحرم لحم صيد لم يصده ولا دل عليه اه كشف الحجاب ﴿مسئلة﴾ حلق رأس محرم لم يدخل وقت تحلله بغير اختياره ولم يقدر المحرم على دفعه أثم ولزمته الفدية وللمحرم مطالبته باخراجها فان أخرجها المحرم باذن الحالق جازت والا فلا قاله فى التحفة والنهاية أما ان دخل وقت تحلله فالاثم على الحالق بغير اذنه ولا فدية اذ لا تجب الفدية الا حيث لزمت المحرم لو فعل بنفسه قاله فى حاشية الايضاح وهل يجزئ المحلوق حينئذ عن ازالة الشعر الواجب الظاهر لا لعدم الاذن والفعل كما فى الوضوء ﴿فائدة﴾ نظم ابن المقرى دماء النسك فقال

أربعة دماء حج تحصر * فالاول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أولم يودع أو تمشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعة الى البلد
والثانى ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لجزء عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى صورة ما تقدما
وخيرن وقدرن فى الرابع * فاذبحه أو جد بثلاث أصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجنث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطئ نى
أو بين تحليلى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام

وحاصل ما ذكره ان دماء الحج اما على الترتيب أو على التخيير وكل منهما اما مقدر أو معدل ومعنى المرتب ما لا يجوز العدول عنه الى غيره مع القدرة عليه والمخير ما يجوز والمقدر ما قدر الشارع بدله بشئ محدود والمعدل ما أمر فيه بالتقدير والعدول الى غيره فالترتيب والتخيير لا يجتمعان

وكذا التقدير والتعديل اه ﴿مسئلة ش﴾ آفاقي اعتمر في غير أشهر الحج ثم اعتمر فيها أيضا ثم حج من عامه لزمه دم التمتع سواء كان الاحرام بالعمرة بقرب مكة أم لا جاوز الميقات مريد النسك أم لا على المعتمد اذ شرط عدمه الاستيطان بالفعل لا بالنية حال الاحرام ولو احرم آفاقي بعمرة في أشهره ثم قرن من عامه لزمه دمان خلافا للسبكي اه قلت وهل يتكرر الدم بتكرر العمرة في أشهر الحج أم لا واعتمد في التحفة وحاشية الايضاح عدم التكرر وقال في النهاية ولو كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج أفتى الرملي صاحب التقفية شرح التنبيه بالتكرر وأفتى بعض مشايخ الناشري بعدمه قال أي الناشري وهو الظاهر اه قال ع ش قوله وهو الظاهر هو المعتمد ﴿مسئلة ب﴾ يلزم من فاته الوقوف ان يتحلل باعمال عمرة فيأتي بأركانها مع نية التحلل بها ما عدا السعي ان قدمه بعد طواف القدوم ولا ينقلب عمرة بنفس الفوات ولا تجزيه عن عمرة الاسلام ويلزمه القضاء فورا مع الهدي وان كان حجه تطوعا ما لم ينشأ الفوات عن حصر بان احصر فسلك طريقا أخرى ففاته الحج وتحلل بعمرة فلا قضاء حينئذ لانه بدل وسعه ولو ترك ركنا غير الوقوف لم يتحلل الا بالاتيان به ولو بعد مدة طويلة سواء أمكنه فعله أم لا كحائض لم يمكنها الطواف ولا اقامة الجاهل الواطئ قبل التحلل كفارة ولا فساد لعذره اه وعبارة التحفة من فاته الوقوف بعذر أو غيره تحلل فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج قبل أشهره فلو استمر على احرامه الى قابل لم يجزه الاحرام للحج القابل ثم ان لم يمكن عمل عمرة تحلل بحلق ثم ذبح كالمحصر وان أمكنه فله تحللان أولهما بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يقدمه وفات بفوات الوقوف وثانيهما بطواف وسعي وحلق مع نية التحلل وأفهم المتن والاثر انه لا يلزمه مبيت منى ولا رمي اه ومثله النهاية ﴿فائدة﴾ تعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا محل الاتلاف على المذهب وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان محل الاتلاف لا بالحرم على المذهب أيضا اه اقناع ﴿فائدة﴾ يجب صرف الدم الواجب الى مساكين الحرم حتى نحو جلده ويجب النية عند التفرقة وتجزي قبلها بقيدها السابق في الزكاة وظاهر كلامهم أن الذبح لا تجب له نية وهو مشكل بالاضحية الا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا تكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتأمله اه تحفة

﴿فائدة﴾ قال في شرح مناسك النووي قولهم يحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل محله لغير التداوي كتراب زمزم للصداع وكذا للحاجة كالشجر اه ﴿مسئلة ب﴾ استأجر من يحج عن الميت من تركته وليس نحو وصي ولا وارث فان علم الاجير فلا اجرة وان جهل لزمت المؤجر ولا يرجع بها على التركة وفي الحالين يقع الحج للميت ويبرأ من حجة الاسلام ﴿مسئلة﴾ استأجر الوصي شخصا للحج عن الميت زيد بن سالم اجارة ذمية باجرة معلومة فاستأجر الاجير آخر

ان يحج عن عمرو بن سالم غلطا فنوى الاجير عند الاحرام عمرا المستأجر عنه لم يقع عن زيد بل يقع للاجير الا ان كان هناك شخص اسمه عمرو بن سالم وقصده الاجير والحال انه ميت عليه حج أو معضوب اذن لم يحج عنه فيقع له ولا اجرة له ولا على تركته نعم ان قصد الاجير الاول عند استئجار الثاني عن عمرو بن سالم اي الذي استؤجرت عنه وقصده الاجير الثاني أيضا عند النية صح ووقع لزيد وهذا كالو نسي اسم المستأجر له فنوى الحج عمن استؤجر عنه ولا يضر الغلط في الاسم اذا كان ثم قرينة تصرفه كما لو قال أصلي خلف زيد هذا أو الذي في المحراب فبان عمرا وحيث قلنا يقع الحج لزيد فهل المسمى ان صحت الاجارة والا فبأجرة المثل وحيث لم يقع له فبأجرة المثل على الاجير الاول لتغريره الاجير الثاني ولا يلزم الوصي شيء لعدم تقصيره بل تبقى الحجة معلقة بذمة الاجير الاول فيلزمه الاحجاج ثانيا عن الميت بنفسه أو بغيره وهذا كما لو وكل شخصا يستأجر حاجا عن ميته فاستأجره ثم ادعى الموكل فسخ الوكالة قبل الاستئجار وأقام بينة بذلك فعليه يعني الموكل أجرة المثل للحاج لتغريره فان لم يقم بينة فبالمسمى ويقع في الصورتين للميت وكما لو أجر آخر عن حج تطوع عن ميت لم يوص به فتلزمه أجرة المثل وكما لو أجر المعضوب من يحج عنه ثم حضر معه وحج فيقع حج الاجير له لكن يلزم المعضوب المسمى لتقصيره بحضوره مع الاجير بخلاف ما لو برئ المعضوب بعد حج الاجير فيلزمه الحج بنفسه ولا أجرة للاجير لعدم تقصير المعضوب حينئذ وما لو أجر الوصي حاجا عن موصيه الميت فاحرم ولد الموصي مثلا عن أبيه قبل احرام الاجير فيقع حج الاجير له ولا أجرة له على أحد لعدم التقصير منهم ولا شيء للولد أيضا اهـ ذكر جل ذلك الكردي في رسالته له في الحج عن الغير عن فتاوى ابن حجر ﴿مسئلة ب﴾ أفتى بعض المحققين بان الاولى للوصي الاستئجار عن الميت دون الجاعلة لان الاول عقد لازم لا يمكن الاجير من فسخه بخلاف الجعالة فالامر فيها الى رأي الجاعل فقد يختار الترك بعد لزوم العقد وأفتى أبو مخرمة بعدم قبول قول الجاعل حجت الا ببينة اذ لا يستحق الجعل الا بتمام العمل ولا تثبت دعواه التمام الا بالبينة ويقبل قول الاجير حجت بيمينه وأما الزيارة فاعمالها محسوسة فلا يقبل قول الاجير ولا الجاعل بل لا بد من البينة ولو جوعل على النسكين والزيارة فتركها ولو بعذر انحط قسطها باعتبار المسافة والاعمال ويختلف باختلاف الاماكن فبالنسبة لنحو الشجر ينحط نحو الثلث وحضر موت الربع تقريبا ﴿مسئلة ب﴾ لا تجوز الاستنابة لاتمام أركان الحج ولو بعذر كموت ومرض بل لا يجوز البناء على فعل نفس الشخص فيما لو احصر فتحلل ثم زال العذر فلا يبني على فعله فلو استؤجر للنسكين فاحرم من الميقات ومات يوم النحر قبل طواف الافاضة استحق من المسمى بقدر ما عمله مع حساب السير فيقسط المسمى من ابتداء السير وعلى اعمال الحج والعمرة ففي هذه الصورة يستحق غالبه لانه لم يبق الا طواف الافاضة والعمرة وقسطهما من المسمى بالنسبة لما قد فعله مع اعتبار قسط السير قليل ولعل ان يرشد المؤجر ووارث الاجير على ان يخرجوا قدر حجه من الميقات عن المحجوج عنه ويفوز الاجير بالباقي ولو شرط على الاجير ان لا أجرة الا ان كمل اعمال الحج فسدت الاجارة ولزم أجرة المثل فلو مات في الاثناء استحق القسط كما ذكر لعدم تقصيره ﴿مسئلة ب﴾ استطاع ولم يحج حتى مات لزم الاحجاج

عنه بأجرة المثل من ميقات بلده ان خلف تركة أوصى بذلك ام لا فان أوصى بزائد على أجرة المثل فالزيادة من الثلث كجعة أوصى بها وهو غير مستطيع ولا ينفذ تصرف الوارث في شئ من التركة قبل الاحجاج عنه كما قاله جميع الديون المتعلقة بالتركة وهذا مما يغفل عنه كثيرا فينبغي التفطن له (تتمة) تنقسم الاجارة في النسك الى عين وذمة ويشتركان في شروط وينفرد كل بشروط وتحصل اجارة العين بنحو استأجرتك أو اكتريت عبدك لتحج عني أو عن مورثي أو فلان بكذا ولها شروط منها ان يباشر الاجير عمل النسك المستأجر عليه بنفسه وان يعين السنة الاولى من سني امكان الحج من بلد الاجارة أو يطلق ويحمل عليها وان يعقدها للحج حال خروجه أو مع أسبابه فلو جد في السير فوصل الميقات قبل أشهره بطلت اذ شرط العمل التوالي أما العمرة فسائر السنة وان لا يشترط تاخير العمل وان يقدر الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة بان لا يقوم به مانع وان تتسع المدة لادراك الحج بعد فلو ظن اتساعه فبان خلافه لم تصح وان يكون الاجير قد حج عن نفسه وان لا يخالف في كيفية أداء ما استؤجر عليه فلو ابدل قران أو تمتع افرادا أو بافراد تمتعا انفسخت في العمرة أو بقران تمتعا انفسخت في الحج أو بافراد قرانا انفسخت فيهما وان لا يفسد الاجير نسكه ولا يؤخر الاحرام عن أول سني الامكان ولا يموت قبل اكمال الاركان ولا يقع عليه حصر يتحلل منه ولا يفوته الحج ولا ينذر النسك قبل الوقوف أو قبل الطواف في العمرة وتحصل اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي أو فلان بكذا وتختص بشرطين فقط حلول الاجرة وتسليمها في مجلس العقد فلا تنفسخ بافساده النسك واحصاره وغيرهما مما مر وله الاستنابة ولو بشئ قليل وأخذ الزائد نعم لا تصح الاستنابة الا من عدل وأما وكلاء الاوصياء في الاستئجار فيلزمهم الاستئجار بكل المال المدفوع اليهم والا فسقوا وعزروا وكذا الوصي ان علم بحالهم كالنقيه العاقد بينهما ويشترط لكل منهما علم المتعاقدين باعمال النسك عند العقد اركانا وواجبات وسننا على تردد فيما المراد بالسنن وقصد النسك عمن استؤجر له فلا بد من نوع تعيين له عند العقد والاحرام وكون الاجرة معلومة كالثمن واستجماع العاقدين ما شرط في البائع والمشتري من التكليف والرشد والاختيار الا ما استثني وفي الاجير لفرض النسك خاصة البلوغ والحرية لا الذكورة وكون المحجوج عنه ميتا أو معضوبا باذنه وبيان انه افراد أو غيره ان استؤجرا لهما أو لمطلق النسك فان أبهم بطل لكن يقع للمستأجر باجرة المثل وان لا يشرط على الاجير مجاوزة الميقات بلا احرام وان يكون الاجير ظاهر العدالة مالم يعينه الموصي أو المعضوب مع العلم بحاله وان يكون المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه وان يكون بين المعضوب ومكة مسافة القصر وان يوصي الميت بالنسك ان كان تطوعا وان لا يتكلف المعضوب الحج ويحضر مع أجيره والا انفسخت ووقع للاجير واستحق الاجرة وان لا يشفى المعضوب من عضبه والا بان للاجير ولا أجرة فتحصل ان شروط العينية ثمانية وعشرون والذمية ستة عشر وأما الجعالة للنسك فتجامع الاجارة في أكثر الاحكام وتفارقها في جوازها على عمل مجهول ومع غير معين وكونها جائزة من الطرفين وعدم استحقاق العامل الجعل الا بتمام العمل فلو مات اثناء النسك لم يستحق شيأ ولا يقبل قوله الا ببينة والاحلف المجاعل أنه لا يعلم حج وهي عينية

كما علمتك فصح وذمية كالزمت ذمتك تحصيل حجة ففي الاولى لابد ان يعين أول سني الامكان أو يطلق والا لم يصح الخ ما مر ولا تصح الاجارة على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مالم تنضبط كأن كتب له بورقة نعم تصح على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم وتصح الجعالة على الدعاء لا الوقوف عند القبر اه ﴿قلت﴾ وقوله في شروط الاجارة وبيان انه افراد الخ نعم نقل الكردي عن المجموع والعباب أنه لو قال أجرتك افرادا وان قرنت أو تمتعت فقد أحسنت جاز وتخير الاجير وحينئذ ففيه شبهة للمستأجرين في التخيير وقوله وان يكون بين المغصوب ومكة مسافة القصر نعم ان تعذر رجعه وعجز عنه بالكلية جازت الاستنابة ولو عكة قاله في الفتح ومختصر الايضاح و م ر وعبد الرؤف خلافا للتحفة وقوله في الجعالة الذمية ألزمت ذمتك الخ تقدم في اجارة الذمة ان هذه صيغتها فليحرر ﴿مسئلة ك﴾ أوصى بحجة الاسلام ثم لم تبطل وصيته بخلاف مالو أوصى بحجة ولو لمعين فحج عنه غيره تطوعا أو استأجره الوصي بمال نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته فتبطل الوصية وعلى الوصي في الثانية باقسامها أجرة الاجير من ماله كما في التحفة والنهاية والفرق انه في الثانية لما مات قبل الحج انصرفت الوصية لحجة الاسلام فلما تبرع عنه سقطت وتعذر تنفيذ الوصية وأما الاولى فانما تعتبر الوصية عند الموت وليس عليه حجة الاسلام فانصرفت الى غيرها وتعتبر من الثلث حينئذ ﴿مسئلة ش﴾ أوصى بحجتين لغير وارث وعينهما فاق قطعة أرض تعينت ان وسعها الثلث زادت على أجرة المثل وجبت الحجتان أم لا نعم الزائد على أجرة المثل وصية تحتاج الى قبول ثم ان قال تباع ويصرف ثمنها باعها الوارث ثم الحاكم ان لم يكن وصي وان قال تكون لمن حج في مقابل عمله دفعت له بل للموصى له الاستبداد بقبضها بعد الحجتين ان كانت معينة معلومة وان لم تخرج القطعة من الثلث اعتبرت من رأس المال ان وجبت الحجتان ولم تزد على أجرة المثل والا اعتبر الزائد وما قابل المندوبة من الثلث فيما لو كانت احداهما غير واجبة ﴿مسئلة ش﴾ قول الشخص العقار الفلاني للك يأتي لان صريح اقراران اقتصر عليه فان زاد من مالي فكناية وصية اذ يحتملها والهبة الناجزة فان لم تعلم له نية لم تثبت وان زاد وصية أو بعد موتي متصلا باللفظ كان صريح وصية ثم لو زاد على ما ذكر وتسلم أجرة حجتين منك لي ولابن عمي نظر فان قال أردت ان الوصية في مقابلة الحجتين أو ادعى الوارث لرادة الميت ذلك وصدقه الموصى له أو اطرد العرف باستعمالهم صيغة الاخبار وهي وتسلم الخ معي على ان تسلم ونحوها من الادوات الالزامية استحق العقار كله بالقبول بعد الموت وتسلم أجرة حجتين ان خرج من الثلث مطلقا وكذا ان زاد وكان أجرة المثل وقد لزمته الحجتان اما تصوير وجوب حجته فواضح واما حجة ابن عمه كأن لزمته باستئجارها أو بارثه له وقد خالف تركه وعليه حج فان كانتا مندوبتين حسبتا من الثلث فلو لم يسلمهما الموصى له ولو بعذر كأن بادر آخر ولو أجنبيا بادائهما بطلت الوصية لفوات شرطها وان أتى باحداهما استحق قسطها من العقار فقط وان ترك الآخر بعذر بان لم يصح الايصاء كأن كان ابن العم قد حج ولم يوص بالتطوع وان شك في قوله وتسلم الخ ولا عرف حمل على الوصية فيستحقهما وان لم يسلم الاجرة نعم ان قال الموصى هو للك في مقابلة ما تؤديه من أجرة الحجتين لم يستحق الا بذلك ﴿مسئلة ب ك﴾ أوصى بحجة

﴿مسئلة﴾ يصح بيع القطاط الذى تأكله النساء الحوامل وان حرم مايضر منه لما فيه من منافع يذكر الاطباء كالافيون والسقمونيا فلا شك فى صحة بيع الكل ويملك ثمنه على المذهب خلافا للدميرى فى تحريم بيعها مطلقا والزركشى القائل بتحريم الكثير ﴿مسئلة﴾ لا يصح بيع المعجون المصنوع من الحشيش والبنج وغيرهما وكذا البرش واما نفس الحشيش فان كان ينفع للتداوى صح بيعه حتى الكثير والا فلا ﴿مسئلة﴾ لا يصح بيع المريض مرض الموت ماله لبعض ورثته بمحاباة على المعتمد كما نقله فى الروضة عن القفال ﴿مسئلة﴾ اشترى ١٣٠ شعطا مطويا لم يره الرؤية المعتبرة لم يصح الشراء فلو خاطه المشترى كان حكمه كالوصبغ الثوب اذا زادت قيمة الثوب بالخياطة كان شريكا بالزيادة وان نقصت فعليه ضمان النقص على الخياط وليس له ان يرجع على البائع لان التنقيص حصل بفعله فيستقر الضمان عليه ﴿مسئلة﴾ اشترى من آخر أرضا بان قال بعتك هذه الارض بكذا فبان ان للمشترى نصف هذه الارض بالارث بطل البيع فيه وصح فى النصف الآخر بنصف الثمن عملا بتفريق الصفقة ويصح بيع الارض المجهولة الذرع اذا علم المتبايعان حدودها والا فلا ﴿مسئلة﴾ تعاقد اثنان عقد بيع ثم نذر المشترى للبائع فى المجلس انه ان أتى له بالثمن فى وقت كذا ان يبيعه عليه فسد البيع لان النذر لا حق للعقد فكأنه شرط له ان يبيعه اياه فى ذلك الوقت حال العقد ﴿قلت﴾ واذا فسد البيع هل يصح النذر أم لا نقل الشيخ محمد بلسودان عن الكردى البطلان وسيأتى فى الاقالة التصريح بالبطلان أيضا ﴿مسئلة﴾ اشترى ذرباصيا مما لا يقتات كصيب الحوز بشرط ان ينبت فلم ينبت مع صلاحية الارض للانبات فان كان غير صالح للانبات وكان حينئذ لا قيمة له فالبيع باطل لان من شروطه ان يكون متقوما فيجب على البائع رد الثمن ﴿مسئلة﴾ باع شيأ وعبر عن الثمن بمائة دينار مثلا واطردت عادتهم فى التعبير بالدينار عن قدر معلوم من الدراهم صح وحمل على ما يتعارفونه قاله جماعة من المتأخرين وهو المختار ونقل عن الماوردى وابن الصباغ وصاحب البيان عدم الصحة ووجهوه بان الدينار لا يعبر به عن الدرهم ولا غيره حقيقة ولا مجازا ﴿مسئلة﴾ باع أرضا وتخالفا برؤية سابقة والحال ان الارض قد تغيرت

ألف درهم فان زادت على أجرة المثل وخرجت من الثلث وجب الاستئجار بجميعها ولا يجوز نقص الاجير عنها اسواء عينه الموصى أو عين القدر فقط بل لو استأجر بدون المعين وجب دفع الزائد له هذا ان لم يكن الاجير وارثا والا توقف الزائد على أجرة المثل على الاجازة وان كانت الالف أجرة المثل فما دونها جاز الاستئجار ببعضها اذا استجمع الاجير شروط الحج عن الغير ويكون الباقى تركة زاد ب ثم ان وجد عدل أو أمثل فيما اذا عم الفسق كما هو الغالب بحج من بلد المحجوج عنه بتلك الاجرة تعين رعاية لمصلحة الميت اذ ثواب السير من البلد محسوب للمحجوج عنه بدليل توزيع الاجرة عليه وعلى الاعمال وان لم يجد نحو الوصى حاجا بتلك الصفة الا من اليمن أو الميقات بل أو نحو مكة فالظاهر جواز الاستئجار بل وجوبه نظرا لمصلحة الميت

﴿كتاب البيع﴾

﴿فائدة﴾ تنقسم العقود ثلاثة أقسام جائزة من الطرفين ولازمة منهما وجائزة من طرف لازمة من الآخر وقد نظم الكل بعضهم فقال شعرا

من العقود جائز ثمانيه * وكالة وديعة وعاريه
وهبة من قبل قبض وكذا * شركة جعالة قراضيه
ثم السباق حثمها ولازم * من العقود مثلها وهاهيه
اجارة خلع مساقاة كذا * وصية بيع نكاح الغانيه
والصلح أيضا والحوالة التى * تنقل ما فى ذمة لثانيه
وخمسة لازمة من جهة * وهى ثمان جزيه أمانيه
كتابة وهى الختام يا فتى * فاسمع يا ذا للصواب واعيه

وذكر ذلك أحمد الرملى فى شرح الزبد وزاد على الاول الوصاية والقضاء وعلى الثانى الهبة بعد القبض لغير الفرع والمزارعة والسلم والمأخوذ بالشفعة والوقف والصداق والعتق على العوض وعلى الثالث هبة الاصل لفرعه والهدنة والامامة اه ﴿فائدة﴾ قال فى القلائد نقل أبو فضل فى شرح القواعد عن الجوزى الاجماع على جواز ارسال الصبى لقضاء الحوائج الحقيرة وشرائها وعليه عمل الناس بغير نكير ونقل فى المجموع صحة بيعه وشرائه الشئ اليسير عن أحمد واصحق بغير اذن وليه وباذنه حتى فى الكثير عنهما وعن الثورى وأبى حنيفة وعنه

بخراب زبر واصلاح وزوال عنائه وتغير النخل بزيادة ونقص لطول المدة لم يصح البيع ﴿مسئلة﴾ لو كان له عناء محترم من زبر وحرث في أرض وزادت به قيمتها كان شريكا في الارض بقدر ما زادت به قيمتها بسبب العناء المذكور لان الاعيان التي أحدثها وهي الزبر وغيره بالتراب الذي استولى عليه مما ساقه الماء من التراب الجبلي صارت ملكه واذا كان شريكا فالذي حققناه في رسالتنا من زيل العناء انه ليس لمالك العناء بيعه منفردا عن الارض ولا هبته وانه يصح النذر والوصية به منفردا لسعة بابهما ﴿مسئلة﴾ العناء الذي يحدثه الرعية في أراضي الوقف والسلطانية عناية العمارة التي من وظائف الناظر في ذلك الواجب تقديمها على أرباب الوظائف بل على الموقوف عليه كما هو مسطور في كتب المذهب وحينئذ اذا مات مدين وخلف عناء محترما لا يملك غيره وطلب أرباب الديون دينهم أخذ الناظر العناء المذكور بقيمته ويصير وقفا على الجهة بمجرد أخذه بطريق الشفعة للدراستي وما قيل من امتناع بيع العناء محله اذا بيع من غير الناظر أو منه ليصير ملكا له لا ليصير ملكا للجهة واما بيعه من الغير ماء فلا يمكن وأفتى بعضهم في أرض موقوفة بأنه يجوز بيع التراب الذي زاد عليها بعد الوقف ومنه يعلم ان العناء اذا أحدثه المستأجر من تراب أجنبي عن الارض الموقوفة جاز له بيعه ﴿مسئلة﴾ اشترى أرضا فوقفها ثم انتقل الوقف الى ذرية الواقف عملا بشرطه ثم بعد سنتين ثبتت وقفية الارض المذكورة على مصرف آخر تبين بطلان البيع والوقف المذكورين وطولب الباسطون باجرة الارض مدة بسطهم عليها في السنتين المذكورتين وان لم تحصل لهم غلة لانه لا مدة التي كانت تحت يد غيرهم ان لم تقع يدهم على شئ من تركة الباسط الاول ولهم الرجوع على بائع الارض ان لم يستوفوا منفعتها في المدة المذكورة واذا عنوا الارض عناء عينيا بتراب جبلي أو نحوه وزادت به قيمة الارض فهو باق على ملكهم لهم المطالبة بقيمته ﴿مسئلة﴾ اشترى أمة فشهدت بينة حسبة انها حرة الاصل ولم يسبق منها اقرار بالرق تبين فساد البيع وكذا لو ادعت الامة المذكورة أنها حرة الاصل ولم يسبق منها الاقرار المذكور كان القول قولها بيمينها ولا تحتاج الى بينة في ذلك بل لا تسمع بينتها الا ان حجتها اليمين ويرجع المشتري على البائع بالثمن في الصورتين ﴿مسئلة﴾ اشترى صبغا معينا وغلب على ظنه انه صبغ من نوع معتاد كمداد فبان خلافه فلا خيار له في ذلك وان بان دون ما ظنه لما علم من مذهبنا انه لا خيار بالغبن نظير ما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة

رواية ولو بغير اذنه ويوقف على اجازته وذاكرت بذلك بعض المفتين فقال انما هو في أحكام الدنيا اما الآخرة اذا اتصل بقدر حقه بلا غبن فلا مطالبة اه ﴿مسئلة ح﴾ اشترى طعاما كثيرا وأمتعة من غير صيغة بيع لا صريح ولا كناية جاز ذلك عند من جوز بيع المعاطاة ولا اثم وعلى المذهب يحرم ويطالب به في الدنيا لا في الآخرة على الاصح ﴿فائدة﴾ الاستحبار وهو أخذ الشئ شيأ شيأ في أوقات ان كان مع تقدير الثمن كل مرة ففيه خلاف المعاطاة والا فباطل قطعا على ما قاله النووي اه اتحاف شرح المنهاج ﴿مسئلة ك﴾ قال البائع بعتك لموكلك فقال اشتريت لنفسي لم يصح كما لو قال بعتك أو وهبتك وأراد البيع أو الهبة لنفسه فقال قبلت لموكلي لعدم المطابقة خلافا للشرح الروض بخلاف ما لو قال بعتك ونوى الموكل فقال قبلت لموكلي أو لفلان فلا يضر ان كان وكيلا عنه والا لم يصح وان أجازه فلان لانه عقد فضولي ﴿مسئلة ي﴾ لا يصح بيع نحو الكتب والثياب والاواني المكتوب فيها قرآن أو اسم معظم أو علم شرعي ولو معلقا في عنق الكافر وان تحقق احترامه له اتفاقا وكالبيع نحو النذر والهبة من كل تملك اختيارا نعم تجوز معاملته بالدراهم المكتوب عليها ذلك وكذا بيع البيوت المكتوب على سقفها شئ من ذلك قال في الامداد ومر خلافا للتحفة أما بيعها للمسلم فيحمل مطلقا نعم ان ظن انه لا يصونها عن النجاسة حرم لاعانته على معصية أو لا يحترمها كان خالفها الخلاء كره ﴿فائدة﴾ يستثنى من شرط الرؤية في المبيع قفاع الكوز فيصح بيعه وان لم يره لانه من مصالحه كما في التحفة قال ج هو بضم القاف بياع في قناني القزاز ويسدها خوفا من حموضته وسمي بذلك لان الزغوة التي تخرج من فم الكوز تسمى قفاعا وفي القاموس القفاع كرمان هو الذي يشرب وهو ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم جزئه وذلك الزبيب يسمى بالقفاع اه ع ش ﴿مسئلة ب﴾ لا يصح بيع غائب لم يره المتعاقدان أو أحدهما كبيع حصته في مشترك لم يعلم كم هي فطريقه ان يبيعه الكل أي ان كان معلوما بكل الثمن فيصح في حصته بحصتها من الثمن وطريق تمليك المجهول المماذرة ونحوها وفي قول يصح بيع المجهول وبه قال الائمة الثلاثة وحيث قلنا بالبطلان فالمقبوض به كالمغصوب ولا يخفى ما يترتب عليه من التفريع والحرج فالاولى بالعالم اذا أتاه العوام في مثل ذلك ان

﴿مسئلة﴾ باع عينا معلومة عبائة مولدة خرط كل مولدة ضمنها فصعتين احداهما فى ضمن الاخرى وكل ذلك من الخشب الاثل مصبوغ بالوان معلومة حال فى ذمة المشترى لم يصح البيع لما ذكر أصحابنا أنه لا يصح السلم فى الخشب المخروط الا أن ينضبط وضبطه متعسر وعلى تقدير استيفاء ضبطه فالصبغ الذى يصبغ به الخشب من اجزاء مقصودة غير منضبطة كالترياق والحلوى والمعجونات ومثل ذلك لا يصح السلم فيه ولا بيعه فى الذمة لا سيما اذا كانت المولدة المذكورة منقوشة فان النقش غير منضبط ﴿مسئلة﴾ لا يصح التأجيل بالحين كمجىء الغيث ونحوه لانه غير معلوم فيلزم من اشترى شيأ أو باعه الى ذلك رد ما قبضه والمبيع باق على ملك البائع ﴿مسئلة﴾ لا يصح

بيع الارض المحفوفة بالاملاك ممن لا ملك له عندها وان اعتقد رضاء الاجوار فى بعض الاوقات ﴿مسئلة﴾ رسم على امرأة عند حاكم السياسة بسبب ان ابنها أخطأ على جملة معه فحبسها الحاكم وحبسها ما لا فلم تجد الخلاص الا ان باعت من المرسم المذكور أرضا لولدها من غير وكالة ولا اذن منه لم يصح البيع ﴿مسئلة﴾ رجل بينه وبين جماعة نخل مشترك فالزمه حاكم السياسة تسليم عاشر النخل وحبسه واكرهه على بيع جميع النخل المشترك فلم يجد مخلصا الا ان باعه النخل بين يدى حاكم الشريعة فان وجدت شروط الاكراه وهى أن يكون المكره له قادرا على ايقاع ما تهدد به من ضرب شديد أو حبس طويل ونحوه والمكره عاجز عن الدفع بفرار ونحوه وان يغلب على ظنه انه ان امتنع مما طلبه منه أوقع به المحذور وان لم يقل المكره افعل بك كذا

الآن خلافا لمن وهم فيه بل الشرط عدم تأجيل العقوبة كقوله افعل بك غدا على ان شيخنا المزجد نظر فى ذلك لم يصح البيع فى الجميع وان لم توجد الشروط المذكورة صح فى نصيبه بقسطه من الثمن عملا بتفريق الصفقة كما لو مات شخص عن ورثة وخلف عقارا فباعه أحدهم بغير اذن الباقين يصح فى نصيبه بقسطه من الثمن ويلزم المشترى أجرة المثل للمدة التى بسط عليها بعد الشراء للباقين هذا ان لم يكن على الميت دين ولا هلك وصية والا بطل فى الجميع ﴿مسئلة﴾ رهن دارا بدين معلوم الى أجل كذلك ثم أجرها المرتهن الى انتهاء الاجل باجرة معلومة مسلمة ثم باعها له فى اثناء المدة صح الكل ولا يستحق المستأجر شيأ فيما بقى من مدة الاجارة فلو ان المشترى باعها لاجنبى انتقلت الدار اليه بمنافعها ولا يستحق حبسها الى انقضاء مدة الاجارة على المعتمد كما رجحه شيخنا المزجد والناشرى وغيرهما ﴿قلت﴾ وفى التحفة ولو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة أو فسخت الاجارة بعيب أو تلفت العين رجع باجرة باقى الاجارة فان باعه الغير المستأجر وانفسخت الاجارة فمنفعة بقية المدة لبائعها ﴿مسئلة﴾ له فى ثور ثلاثة أرباعه فباع من آخر ربع الثور ثلاثة أرباع ربع الثور ثلاثة أسهم من ستة عشر سهما اذ هذه المسئلة فرد من افراد قاعدة الحصر والاشاعة والمعتمد هنا التنزيل على الاشاعة ﴿قلت﴾ رجح ابن حجر فى التحفة فى نظير هذه الحصر فقال لو كان له نصف عبد فباعه نصفه احتمل بملكه قال وألحقوا به نحو الهبة والاقرار والوصية والصداق والرهن والعتق

يشدد النكير فيما أقبل ويرشدهم الى التقليد فى الماضى اذ العامى لا مذهب له بل اذا وافق قولا صحيحا صحت عباداته ومعاملاته وان لم يعلم عين قائله كما مر فى المقدمة بل هو المتعين فى هذا الزمان كما لا يخفى اه ﴿قلت﴾ وقوله فطريقه أن يبيعه الخ اعتمد صحة ذلك فى الامداد ومر وان زياد تبعا للقفال والرويانى وخالفهم فى التحفة وابن حجر فى المنهج قالا لعدم العلم بالحصة حينئذ ﴿فائدة﴾ باع أرضا بحقوقها من المسقى جاز وكذا لو باع بعضها بحقوقه فيصح أيضا كما لو باعها مع الاثنين ويملك المشترى بان كله كما لو كان للبائع ومثله المرور ونحوه ويغتفر الجهل بالحقوق حالة البيع قاله الزيادى عن الرافعى اه قلت وصيغة دخول الانموذج فى المبيع ان يقول بعتك البر الذى عندى مع الانموذج اه ع ش وقال رشيدى وقولهم وفى السفينة رؤية جميعها أى حتى ما فى الماء منها كما شمله كلامهم لان بقاءها فيه ليس من مصلحتها وهذا ما تهم به البلوى فتباع السفينة وبعضها مستور بالماء اه ﴿مسئلة ب ك﴾ لا يصح بيع الماء وحده من نحو بئر ونهر فان وقع البيع على قراره أو بعضه شائعا صح ولا تشترط رؤية ما تحت الارض من المنبع والقرار لتعذره كاساس الدار لكن لا بد من اشتراط دخول الماء الموجود حال العقد اذ لا يدخل فى مطلق البيع مع احتمال طروء الحادث فيؤدى الى الجهالة والنزاع وحكم ما اذا باعه ساعة أو ساعتين مثلا من قرار العين انهما ان أرادا مدلوله الحقيقى مع تقدير ما بطل أو جزأ معينا فى محل البيع او المجرى المملوك صح كما لو لم يريدا شيأ واطرد فى عرفهما التعبير بالساعة فى مثل هذا التركيب عن الجزء المعين من القرار المملوك وكذا ان لم يطرد على الراجح كما قاله ابن حجر قال والحاصل انه لا يصح بيع الماء من نحو بئر أو نهر وحده مطلقا للاصل به وان محل بيع

الماء ان ملك و وقع البيع على قراره أو بعض منه معين صح ودخل كل الماء أو ما يخص ذلك المعين وان لم يملك المحل بل ما يصل اليه لم يصح بيع الماء لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا اذا خرج من أرضه كان على اباحته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذى هو مملوك له وانما يدخل استحقاق الارض المسمى بالشرب ﴿مسئلة ش﴾ اشترى أثوابا وأجل ثمنها الى جز الحوير ثم خلطها بما لا يتميز فان جرى ذكر الاجل فى صلب العقد أبطله وحينئذ يلزم المشترى أقصى قيم الاثواب من القبض الى الخلط اذ المقبوض ببيع فاسد كمغصوب وان لم يجر فى صلبه لم يؤثر ولزمه الثمن المعقود عليه أى حالا ﴿مسئلة ك﴾ حيث كانت الفلوس رائجة مضبوطة لم يشترط الاذكر العدد لا غير فلو قال بعتك هذه الدارهم بعشرين غازية محمدية صح ولا فرق بين أن تكون ثمنا أو مثمنا فان كانت الغوازى فضة تعينت ان تكون هى الثمن هنا لدخول الباء عليها كما لو قلنا بالمعنى المجازى وهو دخول الفلوس فى مطلق النقد ﴿مسئلة ش﴾ اشترى بفلوس ثم قبل قبضها زاد السلطان فى حسابها أو نقص لم يلزمه الا عدد الفلوس المعقود عليها ولا عبرة بما حدث بل وان نقصت قيمتها الى الغاية ما لم تصر الى حد لا تعد عرفا انها من تلك الفلوس التى كان يتعامل بها فلا يجب قبولها حينئذ ولو فقدت الفلوس فقيمتها يوم الطلب ان كان لها قيمة حينئذ أيضا والا فقبله والقول قول الغارم حيث لا بينة أو تعارضتا وكالبيع نحو القرض ﴿مسئلة ى﴾ باع ماله ومال أولاد أخيه فان أقام هو أو وارثه أو المشترى بينة برشادة البائع عليهم واحتياجهم لبيع المال وانه بثمن مثله يوم البيع صح فى الكل والا حلف كل من أولاد الاخ على نفى العلم بذلك وردت الحصة اليهم ورجع المشترى على بائعه بالثمن ﴿مسئلة﴾ باع المشترك بينه وبين أخيه المحجور ثم تبادر هو والمشترى صح فى حصة البائع فقط بحصته من الثمن المذكور به وان حضر المحجور وأجاز لالغاء عبارته بل لو كان كاملا وحضر ولم يصدر منه رضا لم يصح فى حصته اذ لا ينسب لساكت كلام نعم ان كان له ولاية على المحجور وباعه لحاجته بثمن المثل صح فى الكل ﴿مسئلة﴾ باع حصتا مشتركا بينه وبين ابنه المتوفى فان كان وارثا حائز التركة ابنه صح فى الكل بكل الثمن سواء قال بعتك كل الحصص أو أطلق وان لم يكن حائزا صح فى حصته مع ما ورثه بحصة ذلك من الثمن نعم لو كان على الابن دين ولم يملك المشترى الحصة المذكورة من الوصى او الوارث ثم الحاكم لم يصح الا فى حصة الاب فقط فان ملكها كذلك صح فى الجميع ان بيعت لقضاء الدين ﴿مسئلة ى﴾ عامل غيره بنحو بيع بشرط ان لا تتوجه عليه دعوى بمعنى أنه ان ثبت لاحد حق فيما عامله به لا يرجع عليه فيما أخذ منه بطلت المعاملة ان وقع الشرط فى صلب العقد أو زمن الخيار لا ان وقع خارجها عنهما فتصح ويلغو الشرط فللمشترى الرجوع اذا بان مستحقا

﴿ما يحرم من المعاملات ومايكره﴾

﴿مسئلة ى﴾ كل معاملة كبيع وهبة ونذر وصدقة لشئ يستعمل فى مباح وغيره فان علم أو ظن ان آخذه يستعمله فى مباح كأخذ الحرير لمن يحل له والعنب للاكل والعبد للخدمة

والسلاح للجهاد والذب عن النفس والافيون والحشيشة للدواء والرقيق حلت هذه المعاملة بلا كراهة وان ظن انه يستعمله فى حرام كالحرير للرجل ونحو العنب للسكر والرقيق للفاحشة والسلاح لقطع الطريق والظلم والافيون والحشيشة وجوزة الطيب لاستعمال المخدر حرمت هذه المعاملة وان شك ولا قرينة كرهت وتصح المعاملة فى الثلاث لكن المأخوذ فى مسئلة الحرمة شبهته قوية وفى مسئلة الكراهة أخف ﴿مسئلة ب﴾ يحرم بيع التبغ لمن يشربه أو يسقيه غيره ويصح لانه مال كبيع السيف ونحو الرصاص والباروت من قاطع الطريق والامرد لمن عرف بالفجور والعنب ممن يتخذه خمرا ولو ظنا فينبغى لكل متدين ان يجتنب الاتجار فى ذلك ويكره ثمنها كراهة شديدة اما بيع آلة الحرب من الحربى فباطل ويجوز خلط الطعام الردى بالطعام الجيد ان كان ظاهرا يعلمه المشترى وليس ذلك من الغش المحرم وان كان الاولى اجتنابه اذ ضابط الغش ان يعلم ذو السلعة فيها شيأ لو اطلع عليه مريدها لم يأخذها بذلك المقابل فيجب اعلامه حينئذ ﴿مسئلة﴾ ظاهر كلام ابن حجر ومر حرمة التفريق بين الجارية وولدها قبل التمييز بغير العتق والوصية من كل تصرف مع البطلان وقال أبو مخرمة يحرم النذر كالوقف بولد الجارية ويصح ان ا الاول لو نذرت له امرأة بنت جارية قبل التمييز فوطئها اثم وعزر ان علم الحال ولزمه مهرها وضمنها ضمان غصب ولا يرجع بنفقتها وان جهل الحكم لانه المورط لنفسه وعلى الثانى لا يلزمه شئ نعم لو ادعى النذر وادعت الاعطاء ولا بينة صدقت ولزمها ما ذكر على كلا القولين والاولى فى مثل هذه الصلح ﴿مسئلة ش﴾ لا يحرم التفريق بين الجارية وولدها بعد التمييز بل يكره أما قبله فلا يصح البيع ويأثم كل من البائع والمشترى ان علما الحال ﴿مسئلة ب ك﴾ مذهب الشافعى كالجمهور جواز معاملة من أكثر ماله حرام كالمتعاملين بالربا ومن لا يورث البنات من المسلمين مع الكراهة وتشتد مع كثرة الحرام وتركها من الورع المهم زاد قال ابن مطير ان من لم يعرف له مال وان عهد بالظلم اذا وجد تحت يده مال لا يقال انه من الحرام غايته أن يكون أكثر ماله حراما ومعاملته جائزة ما لم يتيقن انه من الحرام ومثل ذلك شراء نحو المطعومات من الاسواق التى الغالب فيها الحرام بسبب فساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا والنهب والظلم ولا حرمة فى ذلك وقد حقق ذلك الامام السمهودى فى شفاء الاشواق وغيره من الائمة وحكموا على مقالة الحجة الغزالى بالشذوذ حيث رجح عدم جواز معاملة من أكثر ماله حرام اه وزاد ك وفى اجتناب الشبهة أثر عظيم وفى تنوير القلب وصلاحه كما ان تناولها يكسب اظلامه واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم ألا وان فى الجسد مضغة الخ ولهذا كان الارجح ان من بيده مال فى بعضه شبهة ان يصرف لقوته مالا شبهة فيه ويجعل الآخر لنحو كسوة ان لم يف الاول بالجميع وقد نقل الامام الشعرانى عن الدقاق أنه قال عطشت يوما فى البادية فاستقيت لجندى بشربة فعادت قساوتها على ثلاثين سنة اه ﴿قلت﴾ ووافق الامام الغزالى فى حرمة معاملة من اكثر ماله حرام الامام النووى فى شرح مسلم والقطب عبد الله الحداد نقل ذلك جميعه علوى بن أحمد عنهما ومن انشاء جواب للعلامة احمد بن حسن الحداد بعد كلام طويل قال وظهر من هذه الاصول والدلائل ان

ما يأتي به أهل البوادي من سمن وغنم وغير ذلك يحل شراؤه منهم ولا يتطرق اليه احتمال الحرمة لان اليد دلالة ظاهرة على الملك والذي يختلط بأموالهم من الذهب ونحوه ليس هو الاكثر بالنسبة الى بقية أموالهم وطريق الفتوى غير الورع اه ﴿فائدة﴾ يصح بيع المصادرة من جهة ظالم أي كان يترهبه سلطان لاخذ ماله فيبيع ماله لاجله لدفع الاذى الذي ناله اذ لا اكراه فيه ومقصود من صادره حصول المال من أي جهة كان اه اسنى وقيده في العباب بما اذا كان له طريق سواه

﴿الربا﴾

﴿مسئلة ب﴾ هل يختص اثم الربا بالمقرض الجار لنفسه نفعا أو يعم المقترض فيه خلاف في فتح المعين واما قرض السلطان دراهم الى أجل ثم يردها للمقرض مع زيادة فان كان رده للزيادة بلا شرط أو بتمليكه اياها بنحو نذر أو هبة أو كان الآخذ له حق في بيت المال فأخذها ظفرا ونحوه فحلال والا فلا ﴿مسئلة ك﴾ لا تجوز معاملة الكفار بالربا ولا تعاطيه منهم مطلقا كالمسلمين لانه كما قيل لم يحل في شريعة قط وتعاطي الكسب الادنى أهون من الربا لانه كسب محرم لا يليق تعاطيه بأحد أبدا ﴿مسئلة﴾ التمر كله جنس وان اختلفت أنواعه وبلاده والبر مثله والذرة كذلك ولا عبرة باختلاف الالوان حينئذ فلو باع خمسة مكاييل ذرة حمراء بخمسة بيضاء الى أجل لم يصح اذ الشرط فيما اذا اتفق الجنس الحلول والتقابض والمماثلة كما هو معلوم ﴿فائدة﴾ من المطعوم ما يؤكل مع غيره كالفاكهة والقرفة وسائر التوابل أي الاباريز أو للتداوي كالزعفران أو المصطكى واللبان والاهليلج والزنجبيل وبزر الفجل والبصل وادهان البنفسج والورد واللبان والخروع وهو الجاري عندنا والطين الارمني لا الخراساني ولا الملح والخروع نفسه والورد وماؤه والصمغ وأطراف قضبان العنب وان أكلت رطبة ولا مسك وعنبر وعود ولا مسوس حب دهب لبه ولا قشر لا يؤكل بهيئته كقشر اللبن كما أفتى به ابن حجر الثاني ولا نحالة اه قلائد ﴿مسئلة ك﴾ الفرق بين الصحيح والمكسر ان الصحيح هو المضروب والمكسر قطعة نقد مضروب قطعت بالمقراض أجزاء معلومة اما نحو الارباع فهي نقود صحيحة واما نحو المقاصيص والذهب المشعور والمكسر فالعقد به باطل للجهل بقيمتها ﴿مسئلة ك﴾ يشترط في بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك الحلول والتقابض والمماثلة فلو باع صابونا بنقد لم يشترط شيء من ذلك وان باع مائة قرش ورطل صابون مثلا بمائة وعشرين قرشا مؤجلة كان من الربا المحرم الباطل شرعا فالعقد الشرط وان باعه الصابون وحده بدراهم مؤجلة وأقرضه الدراهم الى أجل وليس فيه جر منفعة للمقرض ولا وقع شرط عقد في عقد صح الكل لكن ان تواطآ عليه فسد العقد كره كسائر الحيل المخرجة عن الربا وقيل يفسد كما لو تواطآ على ان يقرضه دراهم ويبذر له بزيادة

عمال معلوم في كل سنة وسعر النقدين مقنن في الديوان بسعر بينه وبين الصيارفة الذين يأتونه بالذهب والفضة فان وجدت الشروط الثلاثة في بيع النقد بجنسه وهي الحلول والتقابض والمماثلة صح ذلك والا فلا فلو اشترى العامل من الصارف الفضة بدراهم مغشوشة فالبيع باطل سواء كانت الدراهم مساوية للسعر المقنن أم أقل أم أكثر ويجب رد كل مال لصاحبه أو بدله ان تلف وهكذا الحكم في الذهب بالذهب المغشوش هذا اذا عقد المعاوضة بما ذكرناه فان ملك كل معوضه بنذر أو هبة أو غنيمة مجانا صح وان اشترى العامل الذهب بالفضة ولو مغشوشة أو بالعكس فالبيع صحيح بشرط التقابض والحلول فقط

﴿البيوع المنهي عنها﴾

﴿مسئلة﴾ الصحيح انه يحرم تلقي القافلة للشراء منهم وان كانوا قاصدين بلدا أخرى غير مكان التلقي كما هو ظاهر الحديث ورجحه السبكي (قلت) وافقه ابن حجر قال وان لم يقصد التلقي اه ﴿مسئلة﴾ تعاطي العقود الفاسدة حرام اذا قصد به تحقيق حكم شرعي ويأثم العالم بذلك ويعزر لا ما صدر منه تلاعبا أو لم يقصد به تحقيق حكم لم يثبت مقتضاه عليه ومن أمثلة ما لم يقصد به تحقيق حكم مشروع لكن قصد به التوصل الى صحة العقد ما ذكروه عن الروياني فيمن علك حصة شائعة لا يعلم قدرها وأراد بيعها فالحيلة في ذلك ان يبيع الكل فيصح في قدر حصته بناء على تجويز تفريق الصفقة (قلت) وافقه ابن حجر في الامداد وخالفه في التحفة وأبو مخرمة

﴿مسئلة﴾ تبايع شخصان ثم مات أحدهما في المجلس قبل اختيار اللزوم بقي خيار الحي كما يبقى خيار وارث الميت وينقطعان معا بمفارقة الوارث مجلس بلوغ الخبر للحي الخيار وان فارق مجلسه كما رجحه في المطلب واختاره الغزالي والامام ومثله لو كتب شخص الى آخر بالبيع فله الخيار وان فارق مجلس كتابه حتى ينقطع خيار المكتوب اليه وذلك بمفارقته مجلس القبول ﴿مسئلة﴾ اشترى بقرة ذات لبن وولدها بشرط الخيار له ثلاثا وقبضهما فمات ولدها في مدة الخيار فنقصت الام بموت الولد فللمشتري فسخ البيع ورد الام ١٣٦ وقيمة الولد وأرش نقص الام ولا يمتنع الرد القهري بالعيب الحادث كما في التحالف بخلاف خيار النقص ﴿مسئلة﴾ البيع بشرط البراءة من عيب المبيع أو ان لا يرده بعيب جائز ولا يبرأ البائع بهذا الشرط الا من عيب باطن في الحيوان موجود عند العقد لم يعلمه البائع والباطن ما لا تسهل معرفته كمرض باطن في الجوف وعند الاختلاف يرجع لاهل الخبرة والا فالقول قول البائع هذا هو الاوجه الذي قاله ابن ظهيرة خلافا للزركشي القائل بانه الذي لا يطلع عليه المشتري لعدم اشتراط رؤيته ولمن قال انه ما في العورة ﴿مسئلة﴾ اشترى بذرا حور فزرع فلم ينبت بسبب منع المطر مع صلاحيته لذلك فالبيع صحيح ولا يرجع بالثمن على بائعه ﴿مسئلة﴾ اشترى بذرا صالحا للانبات فبذره في أرض صالحة له فلم ينبت رجع على بائعه بالارش وهو ما بين قيمته بذرا وغير بذر هذا ان كانت له قيمة حينئذ والا كصب حور اشتراه على انه ينبت فلم ينبت لعدم صلاحيته رجع بكل الثمن على المعتمد لفساد البيع نظير مسئلة البيض ﴿مسئلة﴾ اشترى جارية حاملا ولم يعلم بالحمل حتى أسقطته ﴿فائدة﴾ تحصل بسببه نقص في قيمتها ثم ماتت تحت يده رجع بارش النقص لان العيب الحادث بسبب متقدم كالمتقدم ﴿مسئلة﴾ اشترى بقرة بعد ان نظره وقشر منه جزأ ثم أوعه البائع بعد قبضه ثم ادعى ان به عيبا نظرت ان كان العيب من حيث رداءة نوعه وقدر آه المشتري فليس بعيب ولا خيار فيه وان كان مما يطلق عليه اسم العيب في النوع المذكور ثبت الخيار ﴿مسئلة﴾ اشترى عبدا به أثر قرحة قد اندملت ثم بعد الشراء تورم حول القرحة ثبت له الخيار ان شهد عدلان خبيران ان هذا الورم سببه تلك القرحة وان

من نوع المستقرض او غيره أو يستأجر منه قطعة بمال يسير يستحق عينها مدة بقاء الدين المقرض بذمته أو يردها على المستقرض باجرة تقابل تلك الزيادة وكذا لو اشترى منه بضاعة بثمن غال ثم باعها من البائع بثمن رخيص وهو المسمى ببيع العينة فيصح البيع في الكل حيث توفرت الشروط مع الكراهة خروجا من خلاف من منعه والكراهة عند الشافعية وعند الحنفية تحريمية وللمالكية والحنابلة تفصيل في ذلك اه وفي بعض نحو ما تقدم وهذا في حكم الظاهر أما حكم من طلب المعاملة للدار الآخرة فمبني على المقاصد فاذا قصد معطي نحو الدراهم أو الطعام بالمقرض التوصل الى الزيادة المحرمة بقوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربا فقصد فاسد ووقوع في الشبهات فليس كل حكم يحكم الحاكم بصحته لا مؤاخذة بما أشرته الآن وافق الظاهر الباطن واما لو خالفه فانما هو قطعة نار يقطعها الحاكم لذلك الفاجر وقد حذر العلماء من هذه المعاملات وجميع الحيل الربويات كما في النصائح والدعوة التامة للقطب الحداد ﴿مسئلة ب﴾ اعطاه شخص مائة قرش وشرط عليه ان يعطيه في كل عشرة قروش مائة رطل تمر في كل سنة وأخذ منه نخلا صورة عهده واستمر على ذلك ولم يجر بينهما عقد بيع في النخل لم يصح جميع ذلك ولا يستحق التمر المذكور والحال ما ذكر بل يرجع لصاحبه وليس لمعطي الدراهم الا دراهمه فقط ويجب على من له ولاية من ذي شوكة زجر متعاطي هذه المعاملة فجع الله فاعلها فكم دنس الدين طعام الزمان ودلس في كثير من الاحكام ﴿مسئلة ب﴾ أعطى نحو الحراث طعاما وتمرا الى الجذاذ فحجر المدين عن الوفاء فاتفق هو والدائن على ان قيمته كذا وكتباه في الذمة لم يصح لانه بيع دين بدين وهو باطل كما أفتى بذلك أحمد هوذن باجمال والحيلة في ذلك ان يبرئ الدائن المدين براءة صحيحة ثم يندر له نذرا صحيحا بقدر ما تراضيا عليه فما يجعله أهل الكيل عند نذره بفضة باطل بل وجميع صور الكيل مع أهل الرباضية على حرف هار خصوصا في بيع نخل لا يثمر فالحذر منها واما الاستبدال عما في الذمة بعوض حاضر فصحيح بشروطه المعروفة ﴿فائدة﴾ الاردب مكيال معروف بمصر وهو أربعة وستون منا وذلك أربعة وعشرون صاعا نبوية اه توقيف والمن رطلان اه صحاح

وان مثلها وان اندملت بحيث لم يحصل فيه الورم في بعض الاحيان ولم يعلم المشتري بذلك والا فلا (مسئلة) اشترى ثورا طنه يحرث منفردا ولم يشرط ذلك في العقد فبان خلافه فلا خيار وان كان عادة أهل المحل ان الثور اذا لم يحرث وحده لم يشتر وبعد ذلك عيبا ﴿مسئلة﴾ وكل آخر يشتري له قطعة أرض ونخلا عدته ثمانية وعشرون عودا بكذا فاشتراها ثم وجدها الموكل ناقصة العدد المسمى فان قال له اشترها على ان عددها ماذكر فاشتراها كذلك فبانت ناقصة ثبت الخيار فيما أجاز فيما المسمى وان فسخ استرد جميع الثمن وان ذكر له العدد ولم يقل ذلك فلا خيار لتقصيره بعدم الاشتراط والبيع صحيح فيهما ﴿مسئلة﴾ اشترى ثوبا بعشرة فلبسه مدة فنقصت قيمته الى خمسة فظهر به عيب المسمى بالبرا و يقال له العوار ونحوه مما يظهر في الثياب لاسيما الكتان فلا خيار اذ يمكن الاطلاع على العيب المذكور بالفرك ونحوه كما قاله أهل الخبرة وقول من قال انه لا يتوصل الى معرفة العيب المذكور الا باللبس لا يوافق عليه بخلاف ثوب مطوى صح منا شراءه ولا يمكن الاطلاع على عيبه ١٣٧ الا بنشره المنقص لقيمته فيرده ولو بعد

﴿فائدة﴾ اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة أسباب خيار المجلس أو الشرط أو العيب أو خلف الشرط كأن شرطه كاتبا فاخلف والاقالة والتحالف وتلف العين قبل القبض اه مجموعة الحبيب طه بن عمر ﴿مسئلة ش﴾ ضابط خيار العيب هو ما نقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب في جنس ذلك المبيع عدمه وهو عام في الحيوان وغيره فمن عيوب الحيوان عدم أكله علفا الغالب في جنس ذلك الحيوان أكله له وان كان ذلك الحيوان من بلد لا يوجد فيها ذلك العلف فيما يظهر لشمول الضابط المذكور ومن عيوب غير الحيوان اختصاص الدار بنزول الجند ومجاورة القصارين أو على سطحها مجرى ماء لغيره أو بقرب الارض قبور وتأكل زرعها وتحبس ما ينقصه الغسل أوله مؤنة وظهور رمل تحت أرض ترادالسماء أو أحجار تضر الغرس والزرع وحموضة بطيخ ﴿مسئلة﴾ اشترى دابة لم تجرب للسناوة فلما علمها لم تحسنها بل بركت في المقود فلا خيار اذ العيب المثبت للرد هو ما وجد عند البائع وكون الدابة تحسن عمل كذا أو لا تحسنه لا يقتضيه العقد عند الاطلاق وهذا بخلاف ما لو علم ثور السناوة فلم يحسنها فانه لجاهل بذلك فله الخيار ان كانت السناوة أظهر المقاصد منه في تلك الناحية قاله أبو مخرمة ﴿مسئلة ش﴾ اشترى بذرا فادعى قبل بذره انه لا ينبت فان علم عدم انباته بقول خبيرين خيرين بين الفسخ والاجازة بلا أرش ولا تقول يبذر قليلا ليعلم الانبات وعدمه اذ ذلك يتلف بعض المبيع الموجب عدم الرد فان عدم الخبيران أو اختلفا صدق المشتري بيمينه كما لو رأى عينا فاشتراها بعد مدة وادعى تغيرها وان بذره فلم ينبت مع صلاحية الارض للانبات وتعذر اخراجه أو صار لا قيمة له أو حدث به عيب وادعى عدم انباته فله أرشه فقط وهو ما بين قيمته نابتا وغير نابت كمن اشترى شاة

١٨ بقية عيبا قديما وعينه وانه فسخ به حال اطلاعه عليه وأقام بينة شهدت بما ذكر حينئذ يرجع على البائع بالثمن وتكون الدابة مضمونة عليه ضمان يد وقد يحصل التقابض بشرطه فان فضل لاحدهما شئ على الآخر رجع به فان لم يعين العيب لم تسمع الدعوى والبينة اذ العيوب اجتهادية غير منحصرة ولضابط فقد يظن ما ليس بعيب عيبا ولهذا رجع عند الاختلاف الى أهل الخبرة ﴿الاقالة﴾ ﴿مسئلة﴾ تبرع الوارث باستئجار من يحج عن الميت من مال نفسه لم تصح المقايلة لانه ربما يفوت على الميت الحج ويؤدي الى عود المال الى ملك الوارث بعد تعلق حق الميت به ويفرق بينه وبين صحة الاقالة فيما لو اجر عينا فآجرها المستأجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستأجر الاول بان الاجير الثاني لا يفوت عليه شئ بالمقايلة بل يرجع له من الاجرة قسط ما بقي من المدة اما لو أوصى الميت بان يحج عنه من مال نفسه فاستأجر الوصي من التركة على حسب الوصية فيصح التقايل بلا شك ان كان ثم مصلحة كأن يجد أعلم أو أعدل أو أورع من الاجير ويثق باستئجاره هذا ان كان الاجير الاول عدلا عارفا بالاركان والا لم يصح استئجاره عن الميت أصلا وفي فتاوى البلقيني ما يقتضي ان ناظر الوقف ليس له ان يقايل المستأجر للوقف الا

﴿فائدة﴾ اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة أسباب خيار المجلس أو الشرط أو العيب أو خلف الشرط كأن شرطه كاتبا فاخلف والاقالة والتحالف وتلف العين قبل القبض اه مجموعة الحبيب طه بن عمر ﴿مسئلة ش﴾ ضابط خيار العيب هو ما نقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب في جنس ذلك المبيع عدمه وهو عام في الحيوان وغيره فمن عيوب الحيوان عدم أكله علفا الغالب في جنس ذلك الحيوان أكله له وان كان ذلك الحيوان من بلد لا يوجد فيها ذلك العلف فيما يظهر لشمول الضابط المذكور ومن عيوب غير الحيوان اختصاص الدار بنزول الجند ومجاورة القصارين أو على سطحها مجرى ماء لغيره أو بقرب الارض قبور وتأكل زرعها وتحبس ما ينقصه الغسل أوله مؤنة وظهور رمل تحت أرض ترادالسماء أو أحجار تضر الغرس والزرع وحموضة بطيخ ﴿مسئلة﴾ اشترى دابة لم تجرب للسناوة فلما علمها لم تحسنها بل بركت في المقود فلا خيار اذ العيب المثبت للرد هو ما وجد عند البائع وكون الدابة تحسن عمل كذا أو لا تحسنه لا يقتضيه العقد عند الاطلاق وهذا بخلاف ما لو علم ثور السناوة فلم يحسنها فانه لجاهل بذلك فله الخيار ان كانت السناوة أظهر المقاصد منه في تلك الناحية قاله أبو مخرمة ﴿مسئلة ش﴾ اشترى بذرا فادعى قبل بذره انه لا ينبت فان علم عدم انباته بقول خبيرين خيرين بين الفسخ والاجازة بلا أرش ولا تقول يبذر قليلا ليعلم الانبات وعدمه اذ ذلك يتلف بعض المبيع الموجب عدم الرد فان عدم الخبيران أو اختلفا صدق المشتري بيمينه كما لو رأى عينا فاشتراها بعد مدة وادعى تغيرها وان بذره فلم ينبت مع صلاحية الارض للانبات وتعذر اخراجه أو صار لا قيمة له أو حدث به عيب وادعى عدم انباته فله أرشه فقط وهو ما بين قيمته نابتا وغير نابت كمن اشترى شاة بلا أرش وحيث امتنع الرد فان رضي به أحدهما بلا أرش فذاك والا فليضم المشتري أرش الحادث وهو اللبس الى المبيع أو البائع أرش القديم فان اتفقا على أحدهذين والا فالاصح اجابة طالب الامساك والرجوع بارش العيب القديم ﴿مسئلة﴾ اشترى جارية فاقام آخر بينة انها ملكه فاقام البائع بينة تجرح بينة المدعي كان ذلك عيبا كما لو ظهرت قبالة بوقفية المبيع أو شاع ان الجارية مستولدة لان ذلك يقلل الرغبات وينقص الثمن ﴿مسئلة﴾ اشترى دابة فماتت عنده بعد قبضها وتسليم الثمن ثم بعد عام ادعى ان بها عيبا قديما وانه فسخ العقد لم تسمع دعواه الا ان ادعى

على انها المبون فماتت قبل العلم بذلك وحلف المشترى على انها غير المبون واطلاق ابن الزنبور غرم البائع جميع ما خسره المشترى والناشرى غرم أجرة البادر فى غاية البعد ومحل ماذكر ان وقع الشرط فى صلب العقد فلا اثر للمواطأة قبله كما أن محله أيضا ان اتفقا على صلاحية الارض للانبات أو ثبت ببينة والا فلو أقام البائع بينة بصلاحية البذر للانبات وعدم صلاحية الارض والمشترى عكسه تعارضتا وصدق فى المشترى ﴿مسئلة ش﴾ اشترى جارية وقيل له انها تصرع فقال للبائع هل بها صرع فقال لا ولا شئ من العيوب وان حدث بها شئ قدرى فحدث بها الصرع فالقول قول البائع بيمينه على وفق جوابه من انه أقبضها المشترى سالمة من الصرع أو انه أقبضه اياها وما بها عيب ولا يكفى الحلف على نفى العلم بل لابد من القطع ويجوز له اعتمادا على ظاهر السلامة مالم يغلب على ظنه خلافه وحينئذ يثبت بحلفه عدم الرد فقط لاحدوث العيب عند المشترى فلو تقايلا فطلب البائع أرش الصرع حلف المشترى ان الصرع لم يحدث عنده وأما ترك البائع للمشترى بالعيب الحادث بعنى انه يرد به فشرط فاسد بل لو وجد ذلك قبل لزوم العقد أفسده فلو اتفقا على شرطه وادعاه أحدهما قبل اللزوم والآخر بعده صدق مدعى الصحة أى وهو الثانى ﴿مسئلة ى﴾ اشترى جارية ثم ادعى انها اجرة فان أثبتها بعدلين أو أقر له البائع أو نكل فحلف هو المردودة بان بطلان البيع والا فلا ﴿مسئلة ب﴾ اشترى جارية فاستبرأها ثم زوجها عبده فظهر بها احبال الحمل فاعلم البائع به فانكر قدمه ثم بعد ستة أشهر ونصف من الشراء وخمسة ونصف من التزويج ولدت تاما فترافعا الى الحاكم صدق البائع بيمينه على البت كالوادعى سرقتها وماقاله بعض أهل العصر من أن البائع يصدق فى هذه بلا يمين لان أقل الحمل ستة أشهر فاذا زاد لحق المشترى قطعا أخذا مما قالوه فى العدة فلا وجه له بل تهور منه اذ من المعلوم أن العيوب اما أن لا يمكن حدوثها كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشترى بلا يمين أو عكسه كجرح طرى والبيع والقبض منذ سنة فيصدق البائع بلا يمين اذ يقطع بما ادعاه أو يمكن الحدوث والقدم فيصدق بيمينه اذا تأملت ذلك علمت قطعا ان الحمل هنا مما يمكن قدمه كالبرص والعمى بل أولى لانا اذا نظرنا الغالب الحمل وندور الولادة فى الاقل ظهر لنا قوة صدق دعوى المشترى قدمه وما استدل به البعض من لحوق الحمل بالفراش واستحقاق الوصية فى مثل هذه الصورة وقاس عليه ماهنا ليس بناهض لاختلاف البابين اذ لابد من القطع هنا بخلافه هناك فتأمله ﴿مسئلة ش﴾ اشترى حمارا فوجد به طلعا فقال البائع كان به فبرئ فان اتفقا على وقوع البيع بعد مدة يغلب على الظن زواله فيها بالكلية بقول عدلين خبيرين كسنة فما ظهر عند المشترى عيب حادث لا رد به وان ادعى البائع عوده بعد مضى المدة المذكورة والمشترى قبلها قضى لذى البينة فان أقاما بينتين فالاظهر تقديم بينة البائع كما أفتى به العمرانى فيما لو شهدت بينة ان فلانة ولدت سنة ثلاث عشرة وأخرى سنة ثنتى عشرة انها تقدم الثانية لان معها زيادة علم باثباتها الولادة فى وقت تنفيه الاولى هذا ان لم يكن الاختلاف فى وقت عود الطلع والا كأن شهدت بينة المشترى فى رمضان قبل مضى المدة من برئه وبينة البائع فى ذى القعدة بعدها قدمت الاولى لانها ناقلة والاخرى مستصحبة بقاءه البرء الى ذى القعدة كما

ان وجد من يستأجره واقتضت المصلحة ذلك ﴿مسئلة﴾ باع دارا ثم نذر المشترى للبائع بعد العقد بانه اذا جاء بمثل الثمن عند انسلاخ شهر كذا نادما وطلب منه الاقالة أقاله فان جرى النذر المذكور قبل لزوم العقد أى بان كان فى صلب العقد أو فى مجلس الخيار فالبيع والنذر فاسدان وان جرى بعد صح ثم لو سار الى بلد المشترى فمنع فى بعض الطريق ولم يقدر على المشى خوفا عليه وعلى من معه ولم يات بلد المشترى الا فرة الشهر الذى بعد الشهر المعلق على سلخه فطلب الاقالة فامتنع المشترى للتأخير فليس له الامتناع كما لا يخفى ان النذر تعليق للاقالة بطلبها فى الزمن المذكور بفعل الغير فيخرج على ما اذا علق الطلاق على عدم فعله أو فعل غيره فمنع من الفعل فانه لا يقع الطلاق وكذا اذا وجد مانع عن طلب الاقالة على الوجه المذكور لم يسقط حقه من الاقالة ﴿مسئلة﴾ باع أرضا وقبض بعض الثمن ثم بعد مدة طلب باقيه وقال المشترى له فسخت لك بيع الارض فقال قبلت الفسخ صح ان نوياه الاقالة ويملكها بذلك البائع فلو انتفع بها المشترى بعد لزمه الاجرة بعد انتفاعه

لو لم تكن بينة لاحد فان لم يوجد الخبيران صدق المشترى اذا البائع موافق على وجود العيب ومدع براءته فى وقت ينفيه المشترى والاصل عدمها نعم ان اتفقا على برئه فى وقت كذا واختلفا فى عوده صدق البائع بيمينه ولو اختلف أهل الخبرة فى المدة عمل بالاخبر ثم الاكثر ثم عين أثبت العود فى المدة ﴿فائدة﴾ اشترى شاة وضرعها حافل باللبن ثم بان نقصه صدق البائع بيمينه انه ماترك حلبها الا جل الغرر بكثرة اجتماعه ولا مضت مدة من عادة حلبها فلم تحلب ليدخل سهوه اذ التصرية تثبت مع السهو أيضا ولو اشترى شيأ فوجده معيبا فله حبسه الى استرداد ثمنه نقله الرافعى عن المتولى وأقره مخلا فالما يوهمه كلام الغزى اه أحمد مؤذن اه مجموعة الحبيب طه ﴿فائدة﴾ نظم بعضهم عيوب الرقيق فقال

ثمانية يعتادها العبد لو يتب * بواحدة منها يرد لبائع
زنا ولواط سرقة ولواطة * وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته اتيانه لبهيمة * جنايته عمدا فخذ لها واوع

اه ع ﴿مسئلة ش﴾ اشترى أثوابا فاطلع على عيب فيها بعد بيع بعضها فان كان العيب فى الباقية فله الارش على مارجحه ابن حجر خلافا للعباب ومن تبعه أو فى التى باعها فليس له الارش حتى ييأس من الرد أو فيهما فلكل حكمه وليس له رد بعض المبيع مطلقا وان تعذر رد الباقى الا برضا البائع نعم ان باع البعض من البائع ثم اطلع على عيب فى الباقى فله رده على ماقاله القاضى والاسنوى ويحصل اليأس من الرد الموجب للارش بتلف المبيع كله وكذا بعضه فيما ينقص بالتبعيض ولم يرض البائع برد الباقى حسا كموته أو شرعا كعتقه ولو وفى بالشرط من البائع أو كان ممن يعتق على المشترى ووقفه وتزويجه وايلاده الامة وبحدوث عيب عند المشترى ولو بفعل البائع وان رجى زواله أو المشترى منه ان أيس من زواله ولو ظنا كبلى الثوب وانما لم ينفصل فى العيب الحادث عند المشترى الاول لان الرد فورى فاذا تعذر حالا استحق أرش القديم ومن ثم لو حدث عنده عيب وزال ثم اطلع على العيب فله الرد

﴿فصل المبيع والاستبدال﴾

﴿مسئلة﴾ المبيع قبل قبضه من ضمان البائع اى المالك وان عقد وكيله أو وليه فينفسخ العقد بتلفه أو اتلاف البائع له ويثبت الخيار بتعيبه أو تعيب غير المشترى وان قال للبائع أودعتك اياه أو عرضه البائع على المشترى فامتنع من قبوله مالم يضعه بين يديه ويعلم به ولا مانع له منه قاله فى التحفة والنهاية وقال أبو مخرمة ولو امتنع المشترى من القبض ولا حاكم فلا سبيل لاسقاط الضمان ﴿مسئلة ح﴾ اشترى حمارا بشرط الخيار لهما أو لاحدهما فمات فى مدة الخيار فان كان بعد قبض المشترى فمن ضمانه والا فمن ضمان البائع ﴿مسئلة ش﴾ اشترى جارية فاقتضها قبل قبضها صار قابضا منها بنسبة ماتنقص الاقتضاض من قيمتها وامتنع بذلك الرد القهرى لو وجد بها عيبا قديما فلو تلفت قبل القبض لزمه من الثمن ماتنقص من قيمتها وله من أرش العيب القديم مثله فلو نقص بالاقتضاض ربع قيمتها لزمه ربع الثمن وله ربع أرش القديم والحكم فيما اذا بقيت وقبضها كالحكم فيما اذا اطلع

﴿المبيع قبل قبضه﴾

﴿مسئلة﴾ باع نيلا كل رفعة بكذا ورآه المشترى وجعل عليه فقلاه وتركه عند البائع ودفع اليه برا بثمنه فاحترق النيل والبر قبل أن يوزن النيل كان النيل مضمونا على المشترى بنقصه عليه وان لم ينقله كما لو اشترى دابة فركب عليها ولم ينقلها كانت مضمونة عليه فان أذن له البائع كان قبضا وأما البر المحترق بعد القبض فمن ضمان مشتريه

المشترى على عيب بعد القبض وقد حدث عنده عيب آخر اتفاقا واختلافا واجابة طالب الامساك ﴿مسئلة ب﴾ التخلية هى أن يمكن البائع المشترى من المقار المبيع من نحو أرض وشجر ودار مع تسليم مفتاحه وفراغه من جميع أمتعة غير المشترى كأن يقول خليت بينك وبينه ويشترط فى الغائب مع الاذن فى القبض مضى زمن يمكن الوصول اليه عادة ومعلوم ان قبض المنقول يحصل بنقله والتخلية كما ذكر فى القطع والعهدة بالسوية لا يفترق الحكم ﴿مسئلة ش﴾ اشترى ماء صهريج من ناظر المسجد فباع بعضه وبقى الباقى فحدث سيل ملأ الصهريج فان لم يصح البيع لفقد شرطه فما قبضه من الماء كالمغصوب فيرده باقيا ومثله تالفا ويسترد الثمن وان صح بان وجدت شروطه ومنها أن يعلم العاقدان عمق الصهريج لتوقف علم الماء عليه فاما ان يقبض كل الماء بالنقل ثم يرده الى الصهريج فيصير حينئذ شريكا بالباقى ولا خيار واما أن لا يقبض الا ما باعه فله الخيار فيما لم يقبضه فى الاظهر فان أجاز صار شريكا والا لزمه من الثمن قسط ما قبض من الماء ﴿مسئلة ك﴾ لا يصح بيع الدين المؤجل بانقص منه حالا من جنسه من المدين أو غيره ربويا أو غيره كالوصالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لانه جعل النقص فى مقابلة الحلول وهو لا يحل نعم يجوز شراء الدين بشروط الاستبدال ولو بعجل المؤجل صح الاداء ﴿مسئلة ى ك﴾ الفرق بين الثمن والمثمن هو انه حيث كان فى أحد الطرفين نقد فهو الثمن والآخر المثمن وان كانا نقدين أو عرضين فالثمن ما دخلته الباء وفائدة ذلك أن الثمن يجوز الاستبدال وهو الاعتياض عنه بخلاف المثمن زادى وشروط الاستبدال عشرة كونه عن الثمن وان لا يكون مسلما فيه ولا ربويا يبيع بمثله وان يكون بعد لزوم العقد لا فى مدة خيار المجلس أو الشرط وان يكون البدل حالا وبصيغة ايجاب وقبول صريحة كابدلتك وعوضتك أو كناية كخذه وان يعين البدل فى المجلس وأن يقبضه ان اتفق هو والدين فى علة الربا لا ان اختلفا كذهب بفضة وان تحقق المماثلة فى ربوى بجنسه كذهب بمثله قاله مر وهو الاحوط وقال ابن حجر لا يشترط وان لا يزيد البدل على قيمة الدين يوم المطالبة ببلده ان وجب باتلاف أو قرض فلو أخذ بزيادة فضة عمالة وسنين دينارا مؤجلة فان كان بصيغة البيع صح وجاز الاستبدال عنه بهذه الشروط أو بصيغة القرض فلا

﴿بيع الاصول والثمار﴾

﴿فائدة﴾ يدخل فى بيع الارض البناء والشجر فلو كانت أرض مشتركة بين اثنين ولاحدهما فيها نخل فباض أو حضنته فى النخل أكثر منها فى الارض فباع الارض مطلقا دخل قدر حصة الارض من النخل لا كل النخل خلافا لبعضهم اه تحفة وسم و ع ش ووافقهم أبو مخرمة قال ولا يدخل شرب الارض فى بيعها الا ان نص عليه كالوصية بها وفى التحفة ويلحق بالبيع كل ما ينقل الملك كالهبة والوقف لا نحو الرهن والاجارة والتوكيل اه وقال ع ش عن سم اذا باع الوكيل مطلقا أو ولى اليتيم دخل ما يدخل لو باع المالك اه جمل

﴿الاصول والثمار﴾

﴿مسئلة﴾ أرض لها شرب معلوم باعها مالكها وسكت عن الشرب لم يدخل شربها فى البيع الا ان صرح به أو قال بحقوقها ذكره الرافعى ولو قال بحقوقها وأبحت لك شربها بكذا فالظاهر بطلان البيع لانه جعل الثمن فى مقابلة البيع والاباحة وهى لا تقابل بالعوض الا ان نوى باباحته البيع وقلنا انها كناية فى البيع على الخلاف فى ذلك فان اختلفا فى الارادة فالقول قول البائع وفى فتيا أخرى له يصح بيع الارض مع شربها

﴿مسئلة﴾ عروق القوة التى تبقى سنين لكن تؤخذ دفعة واحدة لا تدخل فى البيع عند الاطلاق كالزرع الذى يؤخذ دفعة واحدة

﴿معاملة الرقيق﴾

﴿مسئله ش﴾ لا يلزم العبد المأذون له فى التجارة الاكتساب لوفاء الدين كالمفلس خلافا لابن الرفعة نعم ان عصى بسببه لزمه ليخرج عن المعصية ويفرض وجوبه متى باعه السيد لم يتأت الاكتساب لان كسبه بعد الحجر لا يتعلق به دين المعاملة ﴿مسئلة﴾ ما فوته العبد على غير سيده له ثلاثة أحوال لانه اما ان يتعلق برقبته فقط بمعنى أنه يباع فيه ان لم يفده سيده بالاقل من قيمته والمال وذلك فيما اذا جنى على غيره أو فوت مالا بغير رضاه أو برضاه وهو غير رشيد أو بذمته فقط بمعنى انه لا يطالب به حتى يعتق وهو ما فوته باذن مالكه الرشيد من نحو مبيع وقرض وأجرة مقبوضة ومهر ومؤن وضمان بلا اذن من السيد فى الكل نعم ان بقى المال أو بعضه رد على مالكه أو بما فى يده من تجارة مأذون له فيها وكسبه ثم ما زاد بذمته وذلك فيما كان من غير الجناية باذن السيد والمالك الرشيد

﴿اختلاف المتعاقدين﴾

﴿مسئله ى﴾ تبايعا أرضا ثم ادعى أحدهما عدم معرفة حدودها وأنكره الآخر صدق لان الاصل صحة البيع كما لو ادعى أحدهما عدم رؤية المبيع وان اتفقا على معرفتها لكن ادعى المشترى ان المبيع أكثر مما حدد له البائع حلف كل يمينا تجمع نفى قول صاحبه واثبات قوله ثم يفسخ العقد أحدهما أو الحاكم وان نكل أحدهما عن اليمين كما ذكر قضى للآخر بما ادعاه ﴿مسئلة ش﴾ ونحوه ب تبايعا أرضا ثم ادعى أحدهما انه لا يعرفها احتيج الى الآن وأقام شاهدين بذلك فان أراد معرفة قدرها من نحو ذرع فلا التفات لدعواه اذ معرفة قدر المعقود عليه المعين لا يشترط وان أراد عدم رؤيتها المعتبرة فان صدقه الآخر فواضح وان كذبه فاختلاف فى صحة العقد وفساده والاصح المفتى به تصديق مدعى الصحة وهو متبت الرؤية سواء البايع أو المشترى كما لو أقاما بينتين وأما الشهادة المذكورة فهى شهادة على نفى غير محصور فلا التفات اليها نعم ان شهدا بانه غائب عن كذا أى وبعد كونه ببلد الارض المبيعة من بلوغه خمس سنين الى الآن كانت شهادة على نفى محصور فيترتب عليها أثرها ﴿مسئلة ش﴾ اشترى نخلات معينة بثمر مقدر فى الذمة فان وصفه بصفات السلم حتى كونه جديدا جف على الشجر فسقى بماء المطر وضدها صح والا فلا فان اتفقا على الوصف أو صدقه فذاك وان ادعاه أحدهما ولا بينة أو تمارضا صدق مدعى الصحة بيمينه نعم لو طلب أحدهما الاقالة كان اقرارا بصحة البيع فلا تقبل دعواه عدم الوصف بعد الا ان ظن انه لا يشترط الوصف المذكور وعذر به

﴿العهدة﴾

كالمعاملات فان كان بغير اذن سيده تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه أو باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ﴿اختلاف المتبايعين﴾ ﴿مسئلة﴾ دفع لآخر عينا وأذن له فى بيعها فى بلد كذا بكذا وان يعتاض بثمنها اقباعها واعتاض له بثمنها العينا وأرسلها اليه فتصرف

كل المعاملات فان كان بغير اذن سيده تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه أو باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ﴿اختلاف المتبايعين﴾ ﴿مسئلة﴾ دفع لآخر عينا وأذن له فى بيعها فى بلد كذا بكذا وان يعتاض بثمنها اقباعها واعتاض له بثمنها العينا وأرسلها اليه فتصرف

ذلك ما فى الدعاوى من ان الولى والوكيل يحلفان يمين الرد فيما باشراه لانهما حلف على اثبات فعلهما بخلاف يمين الاستظهار فانها لنفى المسقط وهو لا يتأتى منهما ﴿مسئلة﴾ حيث لم يثبت عتق الرقيق ولا الاذن له من سيده بشاهدين أو بقول السيد أو بشيوع بين الناس لا يقبل العبد أنه مأذون له فى ذلك لم تصح معاملته ببيع ولا نكاح وغير ذلك فليحترز من معاملة العبيد الذين يملكونهم المماليك ويخرجون الى الاسواق الجهات ويتزوجون ولا يعلم أهم مأذون لهم أو معتقون أم لا ولو أقر بالرق لشخص ثم ادعى أنه أعتقه ثبت رقه ولم تسمع دعواه بالعتق الا ببينة تشهد بعتقه لانا الحرية المطلقة ﴿مسئلة﴾ اذن لعبده ان يتجر لآخر فاتجر بحسب الاذن ثم حصل تخالف بين العبد ومن اتجر له والمال المتجر فيه مال السيد وانما الشغل للسيد كان القول قول العبد فى الرد على من اتجر له وان كان لا يقبل قوله فيما يضر السيد لانه وكيل مأذون له فى ذلك ﴿مسئلة﴾ كل حق ثبت عند الرقيق بغير اختيار ربه كاتلاف وتلف بغصب تعلق برقبته أو باختياره

﴿مسئلة ك﴾ لم أر من صرح بكراهة بيع العهدة المعروف بيع الناس فان نص أحد على الكراهة فلا يبعد ان يكون وجهها اما اخلاف الوعد ان عزم عليه لانه مكروه أو الاستظهار على المشترى نظير ما علموا به كراهة بيع العينة وقد صرح فى التحفة بكراهة كل بيع اختلف فى حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف الشريفين لاشراؤه ولا تنافى الكراهة لو قلنا بها ثواب وقف المال المعهد والصدقة به وغيرهما من وجوه البر لان الكراهة انما هى من حيث تعاطى ذلك لا غير وقد ملك العين ملكا تاما الا ان كان ثم خلاف قوى تطلب مراعاته فينافيه حينئذ ﴿مسئلة ب﴾ بيع العهدة المعروف صحيح جائز وتثبت به الحجة شرعا وعرفا على قول القائلين به وقد جرى عليه العمل فى غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام وأقره من يقول به من علماء الاسلام مع أنه ليس من مذهب الشافعى وانما اختاره من اختاره ولفقه من مذاهب للضرورة الماسة اليه ومع ذلك فالاختلاف فى صحته من أصله وفى التفريع عليه لا يخفى على من له المام بالفقه وصورته أن يتفق المتبايعان على ان البائع متى أراد رجوع المبيع اليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه وله ان يقيد الرجوع بمدة فليس له الفك الا بعد مضيها ثم بعد المواطأة بعقدان عقدا صحيحا بالشرط اذ لو وقع شرط العهدة المذكور فى صلب العقد أو بعده فى زمن الخيار أفسده فليتنبه لذلك فانه مما يغفل عنه ثم اذا انعقد البيع المذكور للمتعهد ورثته التصرف فيه تصرف الملاك ببيع وغيره ولو بأزيد من الثمن الاول فاذا أراد المتعهد الفك أتى بمثل ما بذله للمتعهد ويرجع هذا المتعهد على المتعهد منه فيبذل له مثل ما وقع عليه العقد بينهما ويفسخ عليه ثم يفسخ هو على المتعهد الاول وارث كل كمورثه ﴿مسئلة﴾ وكلا آخر فى شراء نخلة عهدة من جمع فاشتراها ثم غاب احدهم وأقام وكيلا فى تعهد ماله وحفظ غلته فاراد الوكيل فك النخلة المذكورة من وكيل المتعهد المذكور وأتى بالدراهم فقبلها الوكيل وفسخ له النخلة لم يصح بل النخلة باقية على ملك المتعهد اذ الوكيل المذكور ان أخذها الموكله وهو أحد المعهدين فهو عقد فضولى اذ لا يتناول التوكيل بالحفظ العقود والفسوخ وان أخذها لنفسه فلعدم الاذن من المتعهد لوكيله فى البيع بل ولعدم الصيغة أيضا اذ الفسخ يكون للمعهد ورثته لا للذى بنعم لو وكلا أحد المعهدين فى الاخذ فأخذها له بمثل الثمن صح ﴿مسئلة ب﴾ عهد أرضا ثم غرسها أو زرعها بغير اذن من المتعهد صار غاصبا فيلزمه القلع واعادة الارض كما كانت وارش نقصها ان نقصت واجرتها المدة بقائها نحو الغرس ولزمه قلعه فان تفاوتت الاجرة فى المدة ضمن كل مدة بما يقابلها فان بقى الغراس الى فك المعهد والحال ما ذكر فالاجرة جميعها من حين شغل الارض الى الفك للمتعهد لانها انما ملكه وان استغرقت اضعاف قيمة الجذع اذ المتعهد بالعهدة ملك الارض ملكا تاما ولم يبق للمعهد الا حق الوفاء بالوعد وهو حق مجرد لا يقابل بالاعواض ﴿مسئلة ب﴾ تعهد بيتا فانهدم بعضه لم تلزمه عمارته بل لو اعاده كالاول أو دونه أو زائدا عليه كان ما انفقه عليه مضموما الى الثمن الذى وقع عليه البيع هذا ان كانت العمارة مما يدوم ويبقى الى الفك لا نحو طين ﴿مسئلة﴾ غرس المتعهد الارض المعهدة ثم فكها فهو كما لو فسخت بعيب أو اقالة فان كان الودى من نفس المبيع ولم

فيها ثم بعد قدوم المدفوع اليه بلد الدافع وقع بينهما اختلاف فى الاذن فى التعويض وعدمه فانكره الدافع وادعاه المدفوع اليه كان القول قول الدافع بيمينه انه لم يأذن فى التعويض ويضمن الاعيان التى تصرف فيها فيردها ان كانت باقية والا فمثلها فى المثلية وقيمتها فى المتقومة ولا يكون ما ذكر اقرارا منه بالاذن ﴿مسئلة﴾ اشترى ساعة عمائة فلقيه رجلان فقالا بكم ابتعت هذه فقال بعمائة وعشرة ثم استخبر البائع فاخبرهما انه بعمائة فقط فقالا له المشترى اخبرنا أنه اشتراها منك بعمائة وعشرة فادعى البائع العشرة بناء على اخبارهما فليس ذلك من اختلاف المتبايعين الذى حكمه ان كلا يحلف يمينا تجمع نفيا واثباتا اذ الكلام مفروض فيما اذا كان ما يدعيه البائع أكثر وغاية هذه المسئلة ان المشترى مقر للبائع بعشرة والبائع ينكرها فيأتى فيه ما ذكروه فيما اذا كذب المقر له المقر فانه يبطل الاقرار فان صدق المقر له بعد تكذيبه احتاج الى اقرار جديد ﴿مسئلة﴾ اشترى عينا فادعى انه لم يقبضها فالقول قوله بيمينه فان أقام البائع بينة باقراره بالقبض فقال لم يكن اقرارى عن حقيقة وطلب يمين البائع بان الاقرار بالقبض كان عن حقيقة اجيب الى ذلك وحينئذ فلو اقام المشترى بينة بان البائع أقر بعد ذلك أن المشترى لم يقبض المبيع منه ولا من نائبه كل البائع عن يمين الانكار وحلف المشترى يمين الرد اذ هى كالاقرار فى اظهر القولين بل سماع بينته يكن

أولى بالقبول ﴿مسئلة﴾ اشترى أعيانا متعددة ثم ادعى انه لم يرها بعضها الرؤية المعتبرة شرعا وانكر البائع صدق بيمينه لانه مدعى الصحة فلو اقام المشترى بينة على عدم رؤيته للبعض لم تسمع لكونها شهادة على نفى غير محصور فلت بمثله عكسه كما قال فى الارشاد وفى صحة مدعاها غالبا اه ﴿السلم﴾ ﴿مسئلة﴾ لا يجوز السلم ١٤٣ فى الحور كما أفتى به البجلى والطنبداوى لعدم انضباطه ﴿مسئلة﴾ يجوز السلم فى الفيل اليابس دون الاخضر فيذكر فيه الاوصاف التى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ولا يشترط ذكر الجودة ومطلقه يحمل عليه ولا يجب قبول المعيب ولا الردىء ﴿مسئلة﴾ يجوز السلم فى السمك والجراد حيا وميتا ويذكر فى الحى العدد وفى الميت الوزن ولا يجوز فى نحو الزف وهو السمك الصغار كيلا لانه يتجافى فى المكيال هذا هو المنقول فى المذهب وصحح عليه ابن جهمان والناشرى والخزرجى ﴿مسئلة﴾ افتى أحمد الناشرى بصحة السلم فى الزنجبيل المطبوخ وتبعه ولده أبو الطيب الناشرى والاترق لان ناره لطيفة لا يقصد بها الا حفظه عن النقص لا حقيقة الطبخ فى تسمية ذلك طبخا تسمح ﴿مسئلة﴾ أسلم اليه فى طعام سليم من العيوب فوقع فى الطعام جائحة عامة لجميعه ولم يوجد فيما دون مسافة القصر طعام بصفة السلم ثبت للمسلم الخيار بين الفسخ واسترداد رأس المال والصبر الى وجود المسلم فيه بصفته اما اذا وجد ولو بثمن غال وجب تحصيله هذا حكم المسئلة لكن الاولى لارباب الديون ترك المضايقة والتجاوز فى التقاضى لما روى البخارى فى قصة الذى كان يداين الناس ويتجاوز عنهم ولم يعمل خيرا قط الحديث ﴿مسئلة﴾ لا يصح السلم فى ورق الحناء والحور والاوزنا وان اعتيد كيله بمكيال معروف لانه يتجافى فى المكيال ﴿مسئلة﴾ لا يجوز الاعتياض عن دين السلم فلو باعه أرضا بدين السلم لم يصح ﴿القرض﴾ ﴿مسئلة﴾ عمت البلوى ان أهل الثروة لا يقرضون أحدا الا بزيادة اما من نوع المستقرض

يكن حادثا بين الفسخ وأصل البيع تبع الارض فى الفسخ والا فهو ملك للمتعهد فيبقى وعليه أجرة المثل مدة بقائه فى الارض شيخنا والاجرة فى حضرموت هى الطعام المعتاد واذا شرط ان لا يفك المعهد الا بعد مدة معينة اعتبر للزوم الفكاك وتد عمل بعض وكلاء شيخنا قال امام الوجود عبد الله بلحاج فى شراء عهدة له فقرره مع علمه بذلك ومثل ذلك لو شرط ان لا يفكه الا بعد ان يستغله المتعهد خريفا أو موسم غيث فى الزرع أو أكثر الخ اه قلائد وقوله والاجرة فى حضرموت الطعام مر فى ب أنها دراهم وسيأتى فى الاجارة فى ش أيضا انها دراهم مطلقا وأفتى أبو قضام كاحمد بلحاج بان ما تلف من المال المعهد يسقط بقسطه من الثمن فاذا سلم المعهد قسط الباقى أجبر الآخر على الفسخ اه ﴿مسئلة﴾ اذا فسخت المعهدة فان كان بعد التأبير فالثمر كله للمتعهد أو قبله فللمعهد كما نقله أبو مخرمة عن على بابزيد وسكت عليه والمراد بالتأبير تشقيق طلع النخل ولو واحدة فى الحائط كما قال فى الارشاد والصلاح والتأبير والتناثر لا الظهور فى بعض كما لان انخداع أى بستان وجنس وعقد ﴿فائدة﴾ مات مدين وليس له الا أموال معهدة عنده انقطع حق المعهدين وبيعت لوفاء دينه حتى لو أرادوا الفك قبل بيعها قبل لهم قد تعلق بها حق الغرماء وصارت مرهونة بحقوقهم اه فتاوى بامخرمة وفيها تعهد مالا ثم أجر سنين معلومة ثم طولب بالفسخ لزمه حالا وفاء بالاجرة المسماة مطلقا سواء كان المستأجر البائع أو غيره وسواء كانت الاجرة حالة أو منجمة ولا يلزمه أجرة المثل لما بقى من مدة الاجارة وكذا فى الاقالة المحضة وفسخ الفلس ﴿مسئلة ب﴾ يجوز لقسيم المسجد شراء دار له عهدة بنظر الغبطة والمصلحة ثم يكريه بعد قبضه من البائع أو غيره وعند ارادة الفك يفسخ القسيم ﴿مسئلة﴾ اشترى عقارا على سبيل العهدة ثم بعد لزوم العقد استرد البائع شيأ من المشترى دراهم أو غيرها على ان يلحق ذلك بالثمن لم يلحقه مطلقا ثم ان ملكه ذلك بنحو قرض وشرط عليه أنه معدم على فكاك المعهدة أى انه لا يكون للمعهد فكاك الا بعد تسليم ما ذكر كان كذلك قاله ابن مزروع وقال عبد الله بلحاج لا يجب الوفاء بجميع الشروط المختلفة باختلاف الاغراض واتفاقهما على تقديم الدين قبل فسخ المعهدة لا أثر له وحينئذ تجب الزكاة فى هذه الدراهم المشروط تقدمها على الفكاك بشرطها على كلا القولين اذ هى كسائر الديون ثم ان كانت على ملى باذل وجبت حالا والا فعند قبضها نعم ان فسخ عقد المعهدة وملكه المتعهد ثانيا بالجميع لزم الفكاك بالكل اتفاقا ولم تجب فيه زكاة حينئذ

أوغيره بصيغة النذر أو يؤاجر المقرض من المقترض أرضا بمال يسير يستغلها مدة بقاء الدين المذكور أو يردها على المستقرض باجرة تقابل تلك الزيادة فالعقود المذكورة صحيحة اذا توفرت شروطها ولا يدخل ذلك فى أبواب الربا ﴿مسئلة﴾ اعطاء الرباعند الاقتراض ولو للضرورة بحيث انه ان لم يعطه لم يقرضه لا يدفع الاثم اذ له طريق الى حل اعطاء الزائد بطريق النذر أو غيره من الاسباب المملكة لاسيما اذا قلنا بالمعتمد ان النذر لا يحتاج الى القبول لفظا قلت وهذا أعنى النذر المذكور فى هذه والاستئجار فى التى قبلها ان وقع شرطهما فى صلب العقد أو مجلس الخيار ابطلا والا كره اذ كل مفسد ابطل شرطه كره اضماره كما فى التحفة وهذه الكراهة من حيث الظاهر اما من حيث الباطن فحرام كما نص عليه الفحول المتقون من العلماء الجامعين بين الظاهر والباطن كالقطب الحداد وغيره اذ كل ١٤٤ قرض جر ربحا فهو ربا فانظره فى شرح الخطبة لباسودان ﴿مسئلة﴾ أقرضه خمسمائة دينار ثم نذر له بانه اذا سلم اليه ألفى درهم صفتها كذا فعليه كان غير عوض فلله عليه ان يقبل منه ويبرئه عن دين القرض والحال ان وقت القرض والنذر والدنانير المذكورة تقوم الالفان مقامها فهما ثم اختلفت ضريبة الدراهم المذكورة بحيث ان الدنانير المذكورة تقاوم ثلاثة آلاف لم يجب على المقرض الا قبول الالفين من الدراهم القديمة الموصوفة لا المتأخرة ولو أحال المقرض بالدنانير شخصا آخر قبل اتيان المقترض بالدراهم صحت الحوالة بشرطها وللمحال له الاعتياض عنها ﴿مسئلة﴾ أقرضه عشرة دنانير بشرط ان يحمله فى جليته الى مكان كذا ودفعها اليه فحمله الى المكان كان القرض فاسدا لا يجوز له التصرف فيه بل هو مضمون عليه كالغصب وعليه رد الدنانير وله أجرة المثل لجليته

﴿فائدة﴾ نظم بعضهم شروط السلم بقوله

شروط السلم ياصاحبى هى سبعة * فخذها لتعرفها باكمل معرفه
مكانا وتقديرا ونوعا مؤجلا * وتعيين رأس المال والقدر والصفه

﴿مسئلة ش﴾ عليه دين لآخر فطالبه به فقال له لك به على كذا طعاما ثم طالبه الدائن بالطعام فقال لا يلزمنى فأحضره الى الحاكم وادعى عليه الطعام وأتى بخط فيه صدر اليك كذا من الطعام وبقى كذا فقال القاضى للمدين هذا اقرارمنك وحكم عليه به فحكمه هذا حكم بغير ما أنزل الله تعالى يفسق به وينعزل اذ السلم لا يثبت بذلك لعدم شروطه ومنها تسليم رأس المال فى المجلس ولانه لا يثبت بالخط اقرار وان فرض انه خطه أو خط قاض موثوق به على الراجح ﴿مسئلة ح﴾ اقترض دراهم من آخر ثم بعد مدة رد درهمين زائفين وادعى انهما من الدراهم المقترضة صدق بيمينه فيما يظهر لانه غارم والاصل براءة ذمته هذا ان لم يخلطهما بماله والا صدق المقرض ﴿مسئلة ب﴾ استؤجر لحمل شئ يوصله فى مركبه الى مكان كذا وشرط صاحب الحمل ان يقرضه دراهم الى ان يبيع حمله فالظاهر انه ليس من القرض المحرم وان وقع فى صلب العقد لان النفع حينئذ انما هو للمقترض لانه الذى شرطه وان تضمن نفعا للمقرض اذا القرض الفاسد المحرم هو المقرض المشروط فيه النفع للقرض هذا ان وقع فى صلب العقد فان تواطئا عليه قبله ولم يذكر فى صلبه أو لم يكن عقد جاز مع الكراهة كسائر حيل الربا الواقعة لغير غرض شرعى ﴿مسئلة ى﴾ أقرضه فضة عائة وستين دينارا مؤجلة فان كان بصيغة القرض أو بلا عقد حرم ولم يصح فكان ربا فلا يجوز فى القرض شرط رد زائد على المقرض أو بصيغة البيع صح

﴿الرهن﴾

﴿مسئلة﴾ وكل آخر فى رهن أرض بعشرين فخالف ورهنها بعشرة فالذى يظهر بطلان الرهن للضرر العائد على الموكل لانه قد يكون محتاجا الى العشرين ومعلوم انه اذا رهن بالعشرة امتنع عليه الزيادة فى الدين ليكون رهنا بالجميع وقد لا يساعده المرتهن على الزيادة وصح الرهن برهن بالجميع ﴿مسئلة﴾ رهن أرضا وأقبضها ثم وقفها بغير اذن المرتهن لم يصح الوقف ﴿مسئلة﴾ رهن أرضا ثم غاب فجاء المرتهن الى الحاكم وأثبت الدين والغيبة فأذن له فى بيعها فباعها ثم وقفها المشترى وحكم به حاكم ثم ادعاها آخر غير الراهن وأقام بينة علك سابق على الرهن بان بطلان البيع والوقف وحكم أجره مثل تلك الارض يؤخذ مما فى فتاوى الغزالى ولفظها وقف ضيعة على أهل العلم فصرفت ثم خرجت مستحقة فقرار الضمان على الواقف لتغريره فان عجز عنه فكل من سكن الموضع وانتفع به يغرم الاجرة فان أجرها الناظر وسلم الاجرة الى العلماء فرجوع المستحق على المستأجر ورجوع

﴿الرهن﴾ ﴿مسئلة﴾

المستأجر على من سلم اليه اذ هي لم تخرج عن ملكه لفساد الاجارة وقرار غرم الدراهم على من تلفت في يده اه ملخصا نقله الرداد والمزجد وغيرهما وأقروه ﴿مسئلة﴾ أتى الى دائنه ببعض الدين فامتنع من قبضه الا جملة فان كان الدين معسرا أجبر على قبوله والا وجب أداء الكل دفعة واحدة واذا كان باحد الدينين رهن فالعبرة بقصد الدائن الاداء عن جهة الرهن أو عن الدين الآخر بل لو أطلق حال الاداء صرفه لما شاء ﴿مسئلة﴾ رهن بذرا ثم بذره باذن المرتهن كان الزرع ومتولد منه مرهونا وان رهن زرعا أخضر فسنبل لم تدخل السنابل في الرهن أجاب به بعض علماء اليمن والفرق واضح ﴿مسئلة﴾ رجلان ادعى كل منهما ان زيدا رهنه جميع أرض معينة وأقبضه اياها عن جهة الرهن وأقام أحدهما بينة بسبق الرهن فقط وأقر زيد أن الآخر سابق بالعقد والقبض قضي للآخر المقر له بالرهن ولا أثر للبينة المذكورة اذ لم تشهد بالقبض ﴿مسئلة﴾ رهن عقارا أقر على له حال الرهن واقبضه ثم ادعى أنه وقفه قبل الرهن وأقام بينة لم تسمع كما نقل عن النص واذا علم صدور الوقف بعد الاستدانة والرهن بطل لامتناع وقف المرهون وان صدر بينهما ١٤٥ وكان لا يقدر على وفاء الدين من غيره فالذي

﴿مسئلة ش﴾ ليس لولي الرشيدة ان يرتهن بصداقها بغير اذنها اذ لا يمكن الشخص من انشاء عقد لغيره بغير اذنه مطلقا في الجديد وقياسه على جواز اشتراط الوكيل الاشهاد والخيار بغير اذن الموكل فاسدا ذها المجرد الاحتياط ﴿مسئلة ي﴾ ونحو وصح استعار مصاغا ليرهنه في معين باذن مالكه جاز بشرط تعيين قدر الدين وجنسه ونوعه وأجله والمرتهن مع بقية شروط الرهن من الصيغة وغيرها فحينئذ يصير المعير ضامنا للدين في المصاغ بعد قبض المرتهن له فيتعلق الدين به فاذا حل ولم يوف الراهن بيع المرهون ان لم يوفه مالكه بعد مراجعته ولو تلف لم يلزم مالكه شئ لانه لم يضمن الدين في ذمته اما لو نقص من شروط الرهن شئ أو لم يعلم المعير المرتهن أو قدر الدين أو زاد الراهن على ما عينه لم يصح الرهن ولم تعلق به الدين نعم ان أنكر المرتهن العارية أو قال لا أعلم أنه ملك مدعيه مع اقرار الراهن به أو نحو غصبه حلف المرتهن كذلك وأقر في يده ان صح الرهن والا أخذه مدعيه وان أقر المرتهن لمالك المصاغ وادعى اذنه في الارتهان وانكره المالك حلف وأخذه زاد ي وان ادعى الراهن ان المصاغ ملكه وانكر العارية ولا بينة فهو لمن صدقه المرتهن ويحلف للآخرين الانكار ولا كذب تحليفه ايضا له لا يلزمه تسليمه فان نكل حلف المردودة وغرم له المرتهن قيمته ولو شرط المرتهن ان الرهن مبيع أو وكيل له ان لم يوف الدين وقت حلوله ووافقه الراهن ومالك المصاغ فان كان في نفس العقد فسد الرهن والا فالشرط وحيث فسد الرهن فيد المرتهن غاصبة فيضمنه ومنافعه بأقصى قيمته

﴿مسئلة ش﴾ رهن عينا بايجاب وقبول ولم يقبضها أو أقبضها بغير صيغة بناه على عدم

وليس هما لبيت مال ولو ترك لادى الى هلاكه لم يستحق شيأ بعد ما ذكر ولا يثبت له الرجوع به اذ الرهن باطل ولو اصطلح بينهما ثالث فان جرى الصلح بوجه شرعي فذاك والا فلا ﴿مسئلة﴾ رهن عينا وأقبضها ثم طلبها من المرتهن فجحدها فاقام بينة بالرهن والقبض عن جهة فادعى المرتهن تلف العين المذكورة صدق بيمينه وضمن البدل لخيانته سواء قال في جحوده لا شئ لك عندي أو لم ترهن كالوديعة ﴿مسئلة﴾ له سهمان من ثلاثة في شجر حور فاستعار الثالث لبرهنه في ثلث دين معلوم وكل المرتهن المعير أن يرتهن له جميع آلة الشجر بالدين المعلوم فارتهن له صح ثم لو ظهر ان الراهن لا يستحق في الشجرة المذكورة الا سهما واحدا كان سهم المعير المذكور مرهونا بثلث الدين والذي يستحقه الراهن مرهونا بالباقي ﴿مسئلة﴾ نقل على آخر رضا النقلة العرفية ثم نذر له بما يستحقه من العطف والزرع والحرث والزيادة التي يملكها والحال ان الارض من أراضي بيت المال فقرر ناظره هذا المنتقل على ذلك صارت من محارث المنتقل فلو زرع النائل فهو احور لزمه قلعه مجانا ولو رهنه والحال أنه لو قوم مستحق القلع لم تكن له قيمة فالرهن باطل اذ شرط المرهون ان يكون قابلا للبيع وهو

اعتمده تبعا للاذرعي والقفي والطنبداوي بطلانه أيضا بل يتعين العمل به في هذه الاعصار اذ كثير من يفعل ذلك فرارا من قضاء الدين ﴿مسئلة﴾ رهن عشرة دكاكين دخل قرارها في الرهن اذ لفظ الدكاكين شامل للارض والبناء لا يعني التمييز حتى ينفصل بين ما ينقل الملك وغيره فلو مات الراهن وأراد بعض ورثته فك بعض الدكاكين بحصته من الدين لم يجب اليه ولا ينفك الا باداء جميع الدين كما لو مورثهم لان الرهن صدر ابتداء من واحد ﴿مسئلة﴾ طفل صغير رهنه بعض قرابته عند آخر لعدم من ينفق عليه

لا يصح بيعه لانه غير مقول ﴿مسئلة﴾ باع سهمين في أرض مشاعا من أصل ستة أسهم ثم فدى من المشتري سهما ونصفا وبقي نصف سهم ثم باعه ثانيا ثلاثة أسهم فصار جملة المشتري ثلاثة أسهم ونصفا ثم ثبت ان البائع رهن جميع الارض بعد بيع السهمين الاولين وقبل الفداء صح الرهن في أربعة أسهم فقط وصح الشراء الثاني في السهم والنصف الذي فداه البائع من المشتري بعد الرهن وبطل في سهم ونصف فيرجع المشتري بحصته على البائع فان لم يكن له سوى المرهون وطلب الحجر عليه فيما زاد على ما يساوي دين الراهن أجيب على الاوجه وعلى البائع أجرة مثل ما بسط عليه مما صح بيعه ان كان بسطه بعد قبض المشتري والا فلا اذ تلافه قبله كلا تلافه كما لو أودعه ﴿مسئلة﴾ رهن ثوبا واقبضه ثم أذن للمرتهن في لبسه لم يضمنه المرتهن بمجرد الاذن بل يلبسه ويصير حينئذ عارية كما لو أودعه وأذن له في اللبس فهو قبل اللبس وديعة وبعده عارية ومثله ما لو رهنه شاة وأذن له في حلبها فحلبها ان ماتت ثم لو سافر المرتهن بالثوب بلا اذن ضمنه وان لم يلبسه كالوديع الا اذا لم يجد المالك أو وكيله أو الحاكم أو الامين على الترتيب الذي ذكروه في الوديعة فان أذن له في السفر واللبس فسافر به ولم يلبسه فذهب

في طريقه فلا ضمان الان قصر في الدفع وقد أمكنه وهذا محمل كلام الكمراني ﴿مسئلة﴾ رهن أرضا بدراهم لم يقبضها لم يصح فلو قال له الراهن اذا أتى علي تسليم الدولة فسلم عني فسلم عنه لم يرجع عليه بشئ لان الاذن مفروض قبل طلب الدولة وان طلبوا بعد بخلاف الاذن بعد صدور الطلب فيرجع بما سلمه ﴿مسئلة﴾ حكم المرتهن بعد قبض المرهون حكم المودع في الضمان وعدمه فاذا أراد سفرا وجب رده الى المالك أو وكيله أو الحاكم كما أفتى به الرداد ﴿مسئلة﴾ اراد فك العين المرهونة والمرتهن غائب لزم الحاكم الاذن في بيعها وقبض دين المرتهن بعد ثبوت غيبته كما أفتى به السبكي وغيرهم وليس للقاضي قبض مال الغائب محله اذا لم يكن كالوديع هنا الا رهن أراد صاحبه فك بل مقتضى كلام الماوردي ان الراهن اذا حجر عن المرتهن والقاضي باع العين المرهونة وجرى عليه في العباب وينبغي ان محله اذا عرضت ضرورة الى بيعه كالحجر عن مؤنته وحفظه والحاجة الى ما زاد عن دين المرتهن من ثمنه وان يشهد اذا باع لنفسه للتهمة ﴿مسئلة﴾ رهن عينا ثم طالبه المرتهن بدين فقال اذا جاء الوقت الفلاني ولم أوفك فهذا المرهون نذر لله تعالى ثم عليك فعجل المرتهن وانتظر الاجل فلم يأته بشئ ثم باع العين فالنذر يتجاج بحيث يجبر البائع عند حلول الاجل بين الوفاء وبين كفارة يمين والبيع باطل ﴿مسئلة﴾ رهن عينا بدين ثم قضاه وطلب العين فقال المرتهن رهنتها عند شخص وأقر الشخص بارتهانها وقال وانا أيضا رهنتها عند ثالث ولم يأذن المالك لاحدهم في الرهن فطالب العين من هي بيده فانكر استحقاقه لها والحال ان الذي رهن على هذا أقر بالعين للمدعي وانه متعد بالرهن وأقام المالك أيضا بينة ان العين ملكه فطالب المدعى عليه يمين المدعي على صدق بينته لم يجب الى ذلك لانه مرتهن بزعمه وهو لا يخاصم عند الشيخين بمعنى انه لا يثبت ملك راهنه ورجح جمع متأخرون انه

صحة العقود بالمعاطاة جاز له التصرف فيها بنحو بيع ولو وهب لطفله عينا وقبضها له ثم رهنها من آخر وأجره اياها يأقل من أجرتها فان رجع عن الهبة باللفظ قبل التصرف المذكور صح والا فلا لانتفاء شرطه فلو ادعى الرجوع لم يصدق الا ببينة فان لم تكن حلف الولد بعد كماله على نفي العلم وله الرجوع على المرتهن باقصى الاجر وله مطالبة الوالد أيضا أو ادعى الرهن لنفقة الطفل صدق بيمينه بخلاف وصي ادعى التصرف على وفق المصلحة فلا يصدق الا ببينة ﴿مسئلة ش﴾ ارتهن أرضا فوضع يده عليها يستغلها من غير نذر ولا اباحة من المالك لزمه قدر اجر مثل ما وضع يده عليه منها فان تلفت الارض حينئذ لزمه أقصى القيم لان فائدة الرهن انما هو التوثق بالدين ليستوفيه من المرهون عند تعذر الايفاء والتقدم به على غيره فقط ﴿مسئلة ش﴾ رهن عينا واقبضها ثم وهبها أو نذرها لآخر منجزا أو معلقا بصفة وجدت قبل فكها لم يصح اذ هو ممنوع من التصرف في الرهن قبل فكه ثم ان تلفت في يد نحو المتهب طالب المرتهن بدلها من مثل أو قيمة من شاء والقرار على نحو المتهب ان علم الحال والا فعلى الراهن كما لو تلفت في يده واذا انفك عاد البدل لمن غرمه ﴿مسئلة ب﴾ رهن مصاغا فتلف بيد المرتهن فان كان بلا تقصير بأن وضعه في حرز المثل ولم يدخل غيره حرز مستريب فيه لم يضمن والا ضمنه بقيمته يوم التلف ولا عبرة بقول الراهن قيمته كذا ولا يسقط بتلفه شئ من الدين مطلقا ﴿مسئلة ش﴾ يد المرتهن يد أمانة فلو أحضر عينا فقال الراهن ليست هذه المرهونة صدق المرتهن بيمينه أنها التي أقبضه الراهن اياها عن جهة الرهن ولم يقبضه سواها

يخاصم في العين دون البدل وهي أي الخاصمة متعذرة هنا لان راهنه مقر بالملك لغيره ﴿مسئلة﴾ عليه دينان لشخصين وبأحدهما عين مرهونة لا يملك غيرها وهي تفي بضعف الدينين فطلب من المرتهن ان يثمن من العين بقدر دينه أو يأذن في بيع ما يفي بقدر دين الآخر منهما ليجبر وان كان ثم من لا يرغب في شرائها جبرهما هو على الاذن في بيع جميع المرهون ليأخذ قدر حقه من الثمن ويصرف من الفاضل ما يفي بدين الآخر أو الابراء من الدين ﴿مسئلة﴾ رهن أرضا ثم تعدى وزرعها لم تلزمه للمرتهن أجرة الارض واذا أعسر عند حلول الاجل عن وفاء الدين من النقد أومات

ومعه عرض من جملته الارض المرهونة

كالوديع وبرئ ظاهرا وتكون ملكه اذ من أقر بعين لآخر فكذبه تركت في يد المقر يتصرف فيها تصرف الملاك ﴿مسئلة ش﴾ أمين كمرتهن ووديع أراد سفر الزمه اعلام المالك أو وكيله ليعمل باذنه في السفر به أو تركه فان لم يفعل ضمن حيث تيسر اعلامه ولم يسبق منه اذن في تركه عند ارادة السفر فان تعسر دفعه للقاضي الثقة وعليه اما قبوله والاشهاد به أو أمره بدفعه لثقة وهو أولى فان عدم الحاكم المذكور دفعه لثقة ولو امرأة أو أعلمه تحمله المحرز فيه وأشهد عليه ان كان بحيث يتمكن من أخذه وحينئذ لو سرق من المحرز كما ذكر لم يضمن فان تعذر الكل أو خاف من الحاكم الجائر لو دفعه للثقة لزمه السفر به ان كان آمنا أو خوفه أقل من الحضر ﴿مسئلة ش﴾ مات عن ورثة وفيهم محجور وغائب وخلف بيتا مرهونا بدين فان قضاه الورثة والا باعه الحاكم باذن الحاضر الكامل ان لم يصر على الامتناع بثمن المثل أو بانقص منه مما يتغابن به حالا من نقد البلد ولو من المرتهن فان ثبت ان البيع بدون ثمن المثل ولو باعتراف المشتري بطل البيع نعم لو شهدت بينة بانه ثمن مثله قدمت على الاخرى الان قطع بكذبها ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم فله الاستقلال بالبيع على الاصح اه قلت زاد في الخفة لكن يحجر عليه في الثمن الى الاداء ﴿مسئلة ش﴾ ليس للمرتهن طلب دينه من غير الرهن لرضاه بتعلق الدين به كما نقل عن الامام نعم ان بيع في الدين ولم يف به فله كوارثه طلب الزائد من الراهن أو تركته فان ادعى ورثة الراهن انه لم يخلف سوى العين المرهونة فله تحليفهم حينئذ على نفي العلم فلو باع المرتهن الرهن باذن بعض الورثة صح في حصته فقط فلغيره الكامل وولي المحجور طلب رفع يد المشتري عن حصته وتسليم ما عليه للمرتهن اه قلت وعبارة التحفة وقضية هذا أنه لا يلزم الراهن التوفية من غير الرهن وان طلبه المرتهن وقدر عليه وبه صرح الامام واستشكله ابن عبد السلام بوجوب الاداء فورا ويحمل كلام الامام على تأخير يسير واختار السبكي وجوب الوفاء فورا من الرهن أو غيره فلو كان غيره أسرع وطلبه المرتهن وجب وهو متجه اه

﴿تعلق الدين بالتركة﴾

تحير المرتهن بين ان يثمن منه بدينه بثمن المثل أو يصبر الى ان يوجد راغب يشتري بثمن المثل وهو ما انتهت اليه رغبات الناس في ذلك المكان والزمان وليس للراهن كوارثه المنع من الابتياع الا بما يقومه المقومون ادفى المثل ما انتهت اليه رغبات الناس بعد النداء والاشهاد كما حققه السبكي ويجب على المدين السعي في ذلك ﴿مسئلة﴾ أرسل شخصا يستقرض له مالا معلوما وبرهن في ذلك عينا له ففعل الوكيل ما امر به مع ثقة مأمون ودفع المال الى الآمر فطلب المدين فان عينه في غيبة المرتهن لم يكلف الرسول احضاره ولا يضمن الرهن

﴿تعلق الدين بالتركة﴾

﴿مسئلة﴾ تقدم زكاة على دين الآدمي المترسل في الذمة اما المتعلق بمال الزكاة تعلقا سابقا عليها كالمرهون والمحجور فيقدم قطعا هذا في صورة كون الزكاة دينا مترسلا في الذمة لتلف النصاب بعد التمكن اما اذا كان النصاب باقيا فالزكاة مقدمة على ما ذكر أيضا ﴿مسئلة﴾ مات شخص وعليه دين وخلف مالا قدر الدين أو اكثر لا تبرأ ذمته حتى يؤدى عنه فلو تحمل الولي أو غيره الدين لينتقل الى ذمته ويبرئ الميت بصيغة الضمان لم تبرأ على المشهور ولا دلالة في حديث علي رضي الله عنه على براءة ذمة الميت بالضمان وانما فيه دلالة على صحة الضمان وقوله صلى الله عليه وسلم فكت رهان أخيك اي بالاداء لا بالضمان كما في شرح المهذب في حديث أبي قتادة واختلفوا في تكاك درعه صلى الله عليه وسلم التي رهنها عند اليهودي فقيل فكها والصحيح انه مات وهي مرهونة وقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح في البرزخ وفي الآخرة

معوقه عن دخول الجنة حتى يوفى عنه محله فى غير الانبياء ﴿مسئلة﴾ مات مدين وخلف تركة تفى بالدين فاتفق الورثة أو بعضهم وأهل الدين على ابقاء الدين بحاله بذمة الميت الى ان يحصل فى الموجود زيادة فى الاثمان أو قصدوا اشهارها رجاء الظفر بزيادة والحال ان الموجود له اثمان يرغب فى شرائها لم يجز ذلك نظرا الى مصلحة الميت لما فيه من تأخير براءة ذمته بل الميت أولى بمراعاة حقه كما لا يخفى فيجبرهم الحاكم على ذلك ﴿مسئلة﴾ اثبت شخص عند حاكم بدين على ميت من غير احضار ورثته مع وجودهم فى البلد من غير تعزز ولا تواو ١٤٨ فليس للقاضى ان يبيع التركة بمجرد ما ذكر بل لو فرض ثبوت الدين بشروطه المعتبرة فليس له بيعها من غير عرض على البالغين من الورثة وأولياء الاطفال منهم فلو تصرف والحال ما ذكر لزم من أخذ شيأ منها أجرة المثل مدة بسطه ان كانت ثم أجرة لعدم صحة التصرف ﴿مسئلة﴾ مات شخص فوجد تحت يده مساطير بأسماء أناس غيره بخط غيره من الكتاب وعليها خطوط القضاة الماضين والباقين كانت يده على ذلك دلالة على ملكه لها دلالة شرعية فتكون تركة وكون المساطير بأسماء أشخاص لا تدل على ملكهم لها مالم تقم حجة شرعية على ملكهم فتسلم لهم فقد يكتبها المالك لنفسه للتذكر والمراجعة ولو أبت شخص بأن الميت أوصى بتسليمها اليه سئل له اذ الايصاء برد الودائع جائز ﴿مسئلة﴾ توفى وعليه دين فقبض الحاكم بعض التركة وقسم الباقى على الورثة وقال لاهل الدين أنا أقضيكم من مالى فما أخذه الحاكم حكمه حكم المغصوب ولا يحل له امساكه واعطاء أهل الدين من عنده بل هو بذلك آثم معزول شرعا لا تنفذ أحكامه ولا يجوز للورثة التصرف فيما بأيديهم مالم يقضوا الدين ﴿مسئلة﴾ مات وعليه دين مهر وغيره وقد دبر جارية وهى لا تخرج من الثلث لم تعتق لان الدين مقدم على الوصية ولا يصح شراء الوصى الجارية عن أجنبى من غير دن الحاكم ﴿مسئلة﴾ اذن الوارث أو وليه لآخر ان يقضى دين الميت أو يجهزه ويرجع على التركة رجع عليها بما لو قضى الدين بعض الورثة باذن الباقين ليرجع وان لم يكن وصيا

﴿فائدة﴾ ينبغى أن يبادر بقضاء دين الميت مسارعة لفك نفسه عن حبسها عن مقامها الكريم كما ورد فان لم يكن بالتركة جنس الدين أو لم يسهل قضاؤه سأل الولى وكذا الاجنبى الغرماء ان يحتالوا به عليه وحينئذ فتبرأ ذمة الميت بمجرد رضاهم بصيره فى ذمة نحو الولى وينبغى أن يحالوا الميت تحويلا صحيحا ليبرأ يقين وخروجا من خلاف من زعم ان التحمل المذكور لا يصح كأن يقول للغريم أسقط حقك منه أو أبرئه وعلى عوضه فاذا فعل ذلك برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه ولا ينقطع بذلك تعلق الغرماء بتركة الميت بل يدوم رهنها الى الوفاء لان فى ذلك مصلحة للميت اذ قد لا يوفى الملتزم بذلك ولا ينافيه ما مر من البراءة لان ذلك ظنى اه تحفة ﴿مسئلة ش﴾ مات وله حق شفعة فشفع وارثه كان الشقص المشفوع تركة حتى يتعلق به الدين لانه يتعلق بالمال عينا ودينا وصفة وبالحقوق وان لم تكن مالا ويؤدى الوارث الثمن من ماله أو من التركة باذن الغرماء لا بدونه وليس على الوارث مراعاة الغريم فى الاخذ بل متى أخذ حصل التعلق بالشقص كوارث موصى له مات قبل القبول فان حق الموصى له بالموصى به لا يحصل مالم يقبل وارثه ولا يلزمه القبول ﴿مسئلة ش﴾ ونحوه ى ك مات وعليه ديون وله أعيان حيوان وغيره كانت التركة جميعها مرهونة رهنا شرعيا بالديون فيبطل تصرف الوارث فيها بغير العتق والاستيلاد من موسر بقدر يساره الا باذن أهل الدين فان غاب بعضهم أو حجر عليه أو امتنع ناب عنه الحاكم فى الاذن ولو عجز الوارث عن استئذان رب الدين والحاكم فله الاستبداد بالبيع فى الاصح ولا بد من اتفاق جميع الورثة على البيع أو بعضهم برضا الباقين من البقية وولى المحجور والغائب ثم الحاكم عند امتناعهم أو عدم تأهلهم ولم يكن لهم أولياء وتباع من أجنبى أو من بعضهم بعضا بشرط أن يكون الثمن حالا والمشترى مليا ويحجر عليهم الحاكم فى الثمن حتى يقبض أهل الدين الهم فلو غاب بعضهم أو امتنع قبض له الحاكم ووضعه فى بيت المال ان وجد والا فعند أمين ولا يبقيه عنده دفعا للتهمة فان رأى ابقاء الثمن بذمة المشترى حتى يراجع أهل الدين فلا بأس ﴿مسئلة ب﴾ لا يصح تصرف الوارث فى شئ من التركة ولا صحتها قبل أداء الديون ومهاجمة الاسلام ان استطاع أوصى بها أولا وسائر الوصايا فلو نذر بعض الورثة بما يخصه قبل ذلك لم يصح النذر وهذه المسئلة ونظائرها مما يغفل عنها وهى كثيرة الوقوع وقد غلط فيها كثير ممن يدعى العلم كقضاة السوء ولا يكفى اقرار قدر أجرة الحاج من التركة بل لا يصح التصرف حتى يكمل الاجير

في صنعته باجرة ثم خرج المدين من عنده واشتغل بمكان لنفسه فطلب رجوعه لم يجبر وله ان يكتسب بصنعته في أي موضع شاء ولا يكلف الاكتساب لقضاء دينه قلت بل هذا السلف المذكور اذا كان للمعلم غرض بان ينقص من أجرة الاجير أو يقدم شغله على غيره من الربا المحرم الداخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربا كما ذكروه في الرابطة المعروفة بحصر موت ﴿مسئلة﴾ من عليه دين ثم وهب أو تصدق أو وقف جميع ما يملكه وكان لا يرجو الوفاء من غيره فالذي تعتمده في الفتوى تبعا للشرح المهذب في صدقة التطوع وغيره البطلان فلو طولب من عليه دين فقال اراضي وبيوتي موقوفة على أولادي فالذي حققه الكمال الزداد أنها صيغة انشاء فحينئذ لا ينفذ منه فان قال أردت بذلك الاقرار لم يؤثر ولا يخالف هذا ما في فتاوى الكمال الزداد من انه لو أقر عند الحاكم لشخص بدين معاملة ثم أقر اقرارا آخر ان جميع ما كان معه لولده الطفل ثبت بذلك اعساره وانصرفت عنه المطالبة لان ذلك مقبوض في اقرار والاقرار يخالف الانشاء

الاجير الخ على المعتمد اه قلت وهذا ما اعتمده ابن حجر ومر لكن قال في القلائد واذا بذل الورثة قدر الدين من التركة أو غيرها لمن اليه قضاؤه من وصي وحاكم فالظاهر ان لهم التصرف في باقيها كما أفتى به أبو مخرمة وكذا اذا سلموا قدر الوصايا المطلقة اليه ومن له دين ومات وورثته واحد بعد واحد فهو في الآخرة للاول فلو قبضه وارث ولو الاخير برئ المدين الا من المماطلة اه ومن سفينة الحبيب أحمد الحداد من مات وعليه فرض الخ وأراد ورثته التصرف في التركة فالحيلة في ذلك ان تقرر الاجرة ويقبضها الاجير بعد الاستئجار أو يقبضها الوصي أو الحاكم عند عدمه أفتى بذلك عبد الله بن عمر مخرمة تبعا لجده وابن كبن ورأيته للشيخ علي بايزيد اه وفي ج كلام عن أبي مخرمة مذكور في باب القسمة وعبارة ي حيث تصرف الوارث قبل أداء الدين والوصايا بطل وضمنه كل من دخل تحت يده فلو أوصى بشراء عقار تقسم غلته لوصايا عينها لم تنفك التركة حتى يشتري ذلك العقار ولا يكفي اقرار المال فقط كما لا تنفك بتأجير الوصي الحاج وان سلم له الاجرة على المعتمد ولو قاسمهم الوصي فتلف بعض ما في يده قبل ايصاله مستحقه لزم الورثة توفيتا مما بايديهم وليس قبض الوصي مبرئا لهم بل لا بد من قبض المستحق كما لو اقتسم الورثة فظهر دين وقد أعسر بعضهم فيؤخذ كل الدين من الموسر ثم يرجع هو على الآخر بعد يساره نعم لو أوصى بعين معينة امتنع التصرف فيها فقط

﴿مسئلة﴾ مات وعليه دين زائد على تركته ولم ترهن به في الحياة لم تحبس رهنا الا بقدرها منه فقط فاذا وفى الوارث ما خصه أو كل الورثة قدرها انفك نصيبه في الاولى وكلها في الثانية عن الرهنية ويفرق بين هذا وبين الرهن الجملي حيث لا ينفك الا بالابراء عن جميعه بانه أقوى ولو رهن عينا ثم مات لم ينفك منها شئ الا بوفاء جميع المرهونة به اه قلت فلو طلب الدائن أخذ التركة بجميع الدين وأراد الوارث الفك كما ذكر أجيب الدائن لتحقق مصلحة الميت وهو سقوط الدين عن ذمته وخلاص نفسه من حبسها قاله في التحفة وأبو مخرمة

﴿مسئلة﴾ مات وعليه ديون كثيرة أصعاف تركته وخلف صوغة مرهونة عند آخر ببعض الدين قدم المرتهن بدينه فان زاد منها شئ أضيف الى التركة وقسط الكل على بقية الديون ولو كانت الصوغة المذكورة مستعارة من آخر لترهن بشرطها كما مر في الرهن رجع مالكها اما أن يقضي الدين ويأخذها أو يأذن في بيعها فيه ويأخذ الزائد من قيمتها ان كان ثم يرجع على التركة بما أخذه المرتهن في الصورتين يضارب به كسائر الغرماء

﴿التفليس﴾

﴿فائدة﴾ نظم بعضهم اقسام الحجر فقال

ثمانية لم تجعل الحجر غيرهم * تضمنهم بيت وفيه تحابس
صبي ومجنون سفيه ومفلس * رقيق ومرتد مريض ورا هن

ادا الاقرار اخبار عن حق سابق فصحناه وان كان عليه دين مستغرق ﴿مسئلة﴾ رهن عينا بدين وهي تزيد عليه زيادة ظاهرة وغاب فانبت آخر بدين حال له على الراهن المذكور عند الحاكم وطلب منه أن يبيع الرهن ويعطي المرتهن دينه أجيب الى ذلك وأعطاه الزائد وان كان للراهن أعيان آخر لا تساوي دينه ويجبر المرتهن على قبول حقه ولو قبل الحلول حيث لا ضرر عليه في ذلا

﴿الحجر﴾ ﴿مسئلة﴾ انتقل بزوجته وولده الى بلد آخر ثم مات بها جاز للمرأة أن تنتقل بالولد باذن القاضي بل لها أن تسافر به في البحر اذا تضررت بالاقامة في الغربة حفظا للنسبه كما نقله الاذرعي عن الجويني وللقاضي أن يقرض مال الطفل مليا أمينا ويسافر به في البحر ليوصله الى بلد أبي الطفل اه لكن للمصنف فتيا أخرى بخلاف ماذكر وهي مسئلة اذا كان اليتيم وماله معا ببلد فيها قاض فولايتهما القاضي تلك البلد وان كان اليتيم ببلد وماله باخرى فولاية اليتيم لقاضي بلده وماله لقاضي بلد المال فاذا أرسل قاضي بلد اليتيم ثقة عدلا أمينا الى قاضي بلد المال ليقبض مال اليتيم وجب دفعه اليه بعد ثبوت جميع ماذكر عنده ولا يخفى انه لايجوز المسافرة بمال اليتيم في البحر وبضمن بذلك وكذا لايجوز باليتيم في البحر أيضا كما اعتمده الاسنوي وتبعه ابن المقري ومافرق به بينهما لايخفى مافيه من التحمل والتكلف اه وقرر هذه المسئلة في درسه وقال قد أفتيت به مرارا واستقر الامر عليه ﴿مسئلة﴾ يجوز للحوالاخ والعم تعليم الصبي وتأديبه والانفاق عليه وكسوته من ماله عند تعذر مراجعة الولي من حاكم أو غيره والاضحى ﴿مسئلة﴾ أقر صبي بالاحتلام ١٥٠ لامكانه وهو تسع سنين فباع شيأ من ماله ثم بعد سنين ادعاه وقال كنت حال البيع صبيا واقراري بالاحتلام جهل وكذب كان اقراره بالاحتلام صحيحا وأما البيع فلا يصح منه حتى يثبت رشده حال البيع ﴿مسئلة﴾ يقبل قول الشخص ذكرا كان أو أنثى في البلوغ بالاحتلام ولابد في الشهادة بالبلوغ بالسن أو بالاقرار بنحو الاحتلام من رجلين ولا يقبل اخبار امرأة كالامرد يقول بلغت بالمني وكذا لايقبل قول عدل واحد على المنقول المعتمد خلافا للعراقي الكبير وان عجيل نعم لو أخبر العدل أو المرأة الثقة بانه بلغ وصدقه الزوج أو الولي جاز لهما الاقدام وعقد النكاح بناء على اخبارهما نظير ما أفتيت به من انه اذا أخبر العدل برؤيه هلال شوال وجب الفطر على من صدقه اذ هو من باب الخبر لا من باب الشهادة وبينهما فرق كما لايخفى على من له أدنى مسكة بالعلم ﴿مسئلة﴾ باع شيأ أو اقر به ثم ادعى انه صدر منه ذلك وهو صبي فالقول قوله ان أمكن سنه فان أقام بينتين قدمت بينة البلوغ لان معها زيادة علم ﴿مسئلة﴾ المعتمد الذي رجحه الشيخان المعتمد عليهما في تحرير المذهب وتنقيحه وجوب تنمية قدر المؤن من مال الايتام ونحوهم على المولى ان أمكن بلا مبالغة فعليه اذا تركها مع امكانها النزل لتركه الواجب عليه كما لايخفى والذي ذكره العراقيون ان الاتجار ونحوه مستحب قال الاذرعي وهو المنقول عن عامة الاصحاب فلو قالت الام الرشيدة الثقة المليئة القادرة على حفظ المال أنا ألتزم مؤنة الايتام من مالي بطريقة التجر وأحفظ مالهم وأغيبه ورأى القاضي الاهل المصلحة للايتام ذلك فله نزع المال من الوصي التارك للتنمية ويدفعه اليها ويقبضها عليهم ﴿مسئلة﴾ استولى الاب على مال الاطفال وتصرف فيه بالبيع وغيره من غير مصلحة كان ذلك قاطعا في ولايته وتسمع دعوى الحسبة من الاقارب والجيران وغيرهم عليه ولهم اقامة البينة عليه وتعليقه كما قاله الغزي وهذه مسئلة نفيسة فكثيرا ما يدعي بعض الجيران أو أقارب الطفل على وصيه انه أتلف ماله ولا تسمع القاضي كلامه ويقول انه فضولي ﴿مسئلة﴾ لايجب على من أراد معاملة شخص

﴿مسئلة ش﴾ لايكلف من عليه دين بيع أعيانه بدون ثمن مثلها مرهونة كانت أم لا كأن كانت قيمتها مائة ووجد راغب بثمانين بل يكلف الدائن الصبر ﴿مسئلة﴾ اذا كان للدين عرض فان وجد راغب فيه بثمن مثله وهو ما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان لاما قومه المقومون كما قاله ابن زياد وغيره أو أراده الدائن بذلك وجب بيعه وقضاء الدين والا صبر الدائن وجوبا حتى يوجد راغب ولايجوز حبس المدين ولا التعرض عليه اذا لم يعهد له مال ﴿مسئلة ش﴾ أقر المفلس لآخر بعين أو دين سابق على الحجر قبل في حقه وحق الغرماء قال ابن الصباغ وهم تحليف المقر له ولا يظهر لليمين فائدة الا أن هيئتها رعما تدعوه الى تكذيب المقر فلا يراجعهم حينئذ اذ لو نكل عنها لم يمكنهم ان يحلفوا المردودة الا ان ادعوا له واطأه على ذلك ليبطل حقهم فيحلف عند ذلك وحينئذ تكون يمينهم كاقراره ﴿مسئلة ش﴾ مدين ادعى الاعسار فان لم يعهد له مال ولم يلزمه الدين بنحو شراء أو قرض صدق بيمينه ولا يكلف حينئذ بينة ولا يحبس وان عهد له أو لزمه بنحو شراء وقبض حبس حتى يثبت اعساره برجلين فقط فيشهدان بانه معسر لا بانه لا يملك شيأ لكن لا يضر على المعتمد

﴿الحجر﴾

﴿مسئلة ش﴾ المولود أعمى أصم حكمه كالمجنون فيعلم بالاسلام ديناوآخرى تبعا لاحد

البحث عن رشده وأهليته وان غلب على الناس السفه بترك نحو الصلاة كما يجوز معاملة من أكثر ماله حرام حيث لم يتحقق تحريم ماوقع العقد عليه ومتى علم انما سفه العاقد المستمر من صغره لم تجز معاملته وبذلك يعلم الفرق بين معلوم السفه ومن جهل حاله نعم لو ابتلي شخص بعدم وجود من يعامله الا جماعة يعلم سفههم واحتاج لمعاملتهم فليقلد من قال بصحة معاملتهم أيتخلص

اصوله المسلم وان كان بالغا وليس هو من أهل العبرة ولا يلحقه لعقلاء مثله الى نحو الدراهم والملابس نعم ان كان له أدنى تمييز ألحق بالصبي المميز في صحة العبادة وعدم المؤاخذة بتركها وايصال نحو الهدية وادراج في دخول ورد سلام ومثل من ذكر أخرس ليس له فهم أصلا لكن ان بلغ كذلك والا فوليه الحاكم كما في التحفة ﴿مسئلة﴾ مريض يغمى عليه مرة ويفيق أخرى وصدرت منه تبرعات وطلاق فاعلم كونه حال افاقته نفذ أو اغمائه فلا وماشك فيه فان أقر هو وكذا وارثه في غير الطلاق أنه حال الافاقة نفذ أيضا وما ادعى هو أو وارثه انه حال الاغماء صدق بيمينه للقرينة الظاهرة ﴿مسئلة ك﴾ لا يثبت البلوغ الا باستكمال خمس عشرة سنة بشهادة عدلين نعم ان شهدت أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا قاله في التحفة ومنه يعلم قبول شهادة الابوين ويقبل قول الصبية حضت من غير تحليف وان اتهمت فلو اطلقت الاقرار بالبلوغ قبل في أصح الوجهين ﴿فائدة﴾ لا يحلف ولي انكر الرشد بل القول قوله في دوام الحجر ولا يقتضي اقرار الولي به فك الحجر بل يقتضي انفاذه وحيث علم زمن تمكنه من ماله وان لم يثبت لكن صحة تصرفه ظاهرا متوقفة على بينة برشده أي أو ظهوره اه تحفة ﴿مسئلة ح﴾ اسند أمر اطفاله الى أجنبي فبلغ اثنان وطلبا المال سلم اليهما حصتهما فقط لاحصة الباقية بل يتعين تسليمها اليهما هذا ان شهد خبيران باحوالهما بانهما مصلحان لمالهما أو آنس الوصي منهما الرشد وهو في هذا الزمان صلاح المال فقط وانما صلاح الدين فقد توقع عنه اه وعبارة ش مذهب الشافعي ان الرشد صلاح المال والدين بان لا يرتكب محرما مبطلا للعدالة ومنه ان تغلب طاعاته صغائره ولا يشترط جميع شروط العدالة من ترك لازم المروءة أو فعل صغيرة ولا فرق في استدعاء فك الحجر الصلاح المذكور بين المتصل بالبلوغ وغيره نعم لابد من صحة التوبة حتى لو كان في قطع الصلاة متثاقلا توقف فكه على قضاء جميع ما فوته بعد بلوغه لانه أحد أركان التوبة فحينئذ لا عبرة بأمر من لا خبرة له من يريد فك الحجر بصلاة يوم أو يومين ظانا فك الحجر بذلك غير ناظر الى ان ارتفاع الوجوب وتوقف فك الحجر بقضاء جميع الفائت ومذهب الائمة الثلاثة ان الرشد صلاح المال فقط وهو وجه في المذهب مال اليه ابن عبد السلام وأفتى به العمراني وابن عجيل والحضرمي والارزق بل نقل السبكي عن البويطي وابن شريح والماوردي وابن علي انه يصح تصرف من بلغ سفيها ولو بالتبذير اذا لم يحجر عليه وهو شاذ

ترك كذلك فباعت أرضا لها لم يصح البيع ولا يجوز للحاكم الحكم بصحته وعليه أيضا يجب على الولي اخراج زكاة السفيه كالمجنون فلو فرض ان للسفيه شركا في مال بينه وبين صبي وخاف ولي الصبي ان أعلم السفيه بالشركة ضياع المال المذكور وأخذ ظالم له جاز اخفاء شرك السفيه حتى يبلغ المحجور وكذا يجب الاخفاء على وارث الوديع أيضا لذلك وليس للقاضي الامتناع من قبض المال من غير مسوغ شرعي اذ عليه حفظ أموال الايتام الداخلين تحت نظره والبحث عنها ولية شمري أي قاض في زماننا عامل

ان هذه الورطة قاله السمهودي

﴿مسئلة﴾ يجوز لولي المحجور أن يسلم خراج الدولة ومطالبهم من مال محجوره بلا ضمان ولو لم تقبل بذلك لرغب الناس عن الوصاية والفقه هنا بناه على درء المفاسد وجلب المصالح ﴿مسئلة﴾ اذا عاف الولي على مال محجوره جاز له تخليصه ببعضه وله أن يصالح وأن يؤجر أعيانه بدون أجرة المثل اذا خاف تعطيلها وجوز عز الدين تعييب ماله اذا خاف غصبه سليما كما في قصة الخضر ويومئ ﴿مسئلة﴾ الرشد صلاح الدين والمال هذا مذهب امامنا الشافعي رحمه الله وفي وجه حكاه المتولي انه اذا بلغ مصلحا لماله سلم اليه وان تصرفه فيه وان كان فاسقا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وبهذا الوجه قضى البدرين جماعة وأفتى به قاضي القضاة بدرين وابن عجيل وغيرهم قلت ولا يسع في هذا الزمان الا تقليد هؤلاء الائمة وان وجد من يبلغ مصلحا لدينه في أولاد الاخيار فضلا عن النساء والاذلال اه وعلى الاول المعتمد لو كانت امرأة بلغت سفيهة تاركة للصلاة ولم

(مسئلة ى) ولى المجنون وما ألحق به مما مر وان كان له نوع تمييز أب فأبوه فوصيهما أو أحدهما ثم الحاكم ثم صلحاء المسلمين عند فقده أو جوره فيتصرف من ذكر فى ماله بتربيته ويزوجه غير الوصى ممن ذكر بظهور الحاجة كتوقان لوخدمة ويتعين السرى ان خفت مؤنته عن النكاح (مسئلة ح) اذ لم يكن للمحجور أب أو جد ولا وصى فوليه الحاكم أو من أنابه والولى ان يأخذ له شركة بيت للمصلحة ويصدق فى الانفاق اللائق ودعوى التلف (مسئلة ش) ونحوه ب اذا فقد الولى الخاص وهو الاب أو الجد أو وصيهما والعام وهو القاضى أو الامام أو منصوبهما أو قام به مانع من نحو فسق أو خيانة لزم صلحاء البلد كلهم العلم أن يقوموا بالمحجور فرض كفاية ان تعددوا والا فعين ثم ان اتفقوا على واحد فذاك والا اقرع ليتعاطه المتولى اذ تعدده يؤدى الى النزاع ولا ولى الام فى الاصح خلافا لابن عجيل والحضرمى القائلين بتقديمها على الوصى وليس لعصبته كأمه منازعة المعين وجعل المال تحت أيديهم اذا كان هو الصالح أو الاصلح كان لم يمكن دفع نحو الظالم عن المال الا منه (مسئلة ش) مات عن أطفال وله اخوان فقال أحدهما للآخر تصرف فى مال الاطفال وعلينا مؤنتهم وزكاتهم وما فضل من ربح ذلك فان لم تثبت لهما ولاية بنحو وصاية فتصرفهما مضمون عليهما نعم لهما كالعم تأديب الطفل وتعليمه والانفاق عليه من ماله عند تعذر مراجعة نحو القاضى كعدم لئلا تضيع مصلحة الطفل وان ثبتت ولايتهما بنحو وصاية أو لم يوجد قاض أو خيف منه على المال فلهما بل عليهما كما قاله البلد التصرف فى المال بالغبطة فان اتفقا على صالح فذاك والا تصرف فيحسب المصلحة حيث اتفقا والا رجع لثقة وقول أحدهما للآخر تصرف فى المال الخ لا يترتب عليه أثر الا فسق القائل ان مكنه منه جرأة بلا ظن مصلحة للمحجور وتصرف الآخر صحيح لثبوت ولايته حينئذ لم يفسق ان أحمد الربح عن المؤن ولا يعذر بجهله الا ان قرب عهده بالاسلام (مسئلة ش) ليس للحاكم الكشف عن الآباء والاجداد فى ولايتهم على أطفالهم وتصرفاتهم مالم تثبت عنده الخيانة أو الفسق فيعزله وليس على نحو الاب اقامة بينة بالبيع ولا يمين اذ لا يقبل رجوعه ويجوز له استخدام المحجور بخصوصا وسفه كعبده فيما لا يقابل بأجرة واعارته لمصلحته كتعليم وتفقه وكذا السائر قراباته وان لم تكن لهم ولاية عليه حيث لا فاضى ثقة أمين لما لهم من الشفقة عليه لما فى قصة أنس رضى الله عنه فيه جواز استخدام اليتيم ووجوب خدمة الامام والعالم على المسلمين أما خدمة عبد المحجور فيما يقابل بأجرة فان كان فى مصالح المحجور فلا اشكال فيه أو فى غيرها فلا نعم ان تعينت طريقا لم يمنعه من نحو اباق بقرينة جاز بل وجب كركوب الوديع الدابة الجموح (مسئلة ش) يجوز للولى اقتناء الحيوان للمحجور للمصلحة بل يجب ابقاؤه اذا كان فيه غبطة ظاهرة كالنحل وقولهم ان الولى لا يشترى الحيوان ولا يتركه عليه المحجور محمول على الغالب من عدم المصلحة وحينئذ لو كان العرف ان من يخدمه يأخذ الربع من نحو عسل مثلا فيقدر الحاكم الربع المذكور فى أغلب أحوال القيم مدة معلومة ويسرب قيمته ثم يستأجر به آرباقا منها راعيا المصلحة فيسقى المسمى فيعطيه من مال المحجور أو يعوضه من العسل ان كان اجارة عين فان لم يعرف العاقد ان

عامله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لعمرى انه لعزيز وفقنا الله تعالى لطرق الهدى آمين

الاب

والحيوان رسيم

الطفل على وصيه

﴿الصلح﴾ ﴿مسئلة﴾ مذهبنا ان الصلح على الانكار غير جائز فعليه لو ادعى على آخر شيأ فانكره فليس للقاضي أن يأمر بالصلح ولو اصطلح الخصمان على الانكار تقليدا منهما للمجوزين ذلك جاز بناء على ان التقليد يجري أحكامه وقد بسطت الكلام على ذلك في الادلة الواضحة في الجهر بالبسملة وانها من الفاتحة ١٥٣ ﴿مسئلة﴾ عليه دين دراهم معلومة لآخر وبه رهن فاتى ببعض الدراهم وقال للدائن صالحني عن الدين الذي تستحقه بذمتي بهذه الدراهم فصالحه صح خلافا للمزوض في قوله ولو كانت الخمسمائة المصالح بها عن الالف معينة لم يصح الصلح ومقتضى الروضة الصحة وجرى عليه في العباب ﴿مسئلة﴾ وكذا لزوجته أن يصالح عن حق في تركة مورثها وأطلقت الوكالة ولم تعين له قدرا من حظ الثلث أو الربع بل فوضت الامر اليه فصالح ببعض العقار ثم باعه لم يصح الصلح والبيع قال في العباب ﴿فرع﴾ لو وكله بصلح معاوضة فصالح بثمن المثل أو حطيطة فليبين القدر فان قال بما شئت جاز وفيه نظر وعليه فينبغي أن يصالح بمثل اه ﴿مسئلة﴾ الصلح على المجهول باطل فلو صالحت المرأة عن ارثها في الروح وهي جاهلة بقدر التركة ثم أقرت بعد الصلح انها لا تستحق شيأ طنا منها صحة الصلح فالاقرار باطل كما لو جرى الصلح على الانكار ثم قال أبرأتك عن الحق أو برئت ذمته فلا يصح الابراء ولا يؤاخذ

﴿الصلح﴾

﴿فائدة﴾ لا يصح الصلح الا مع الاقرار عندنا وقال الائمة الثلاثة يجوز مع السكوت بل ومع الانكار اه تحفة وينابيع الاحكام وقال ابن حجر في اسنى المطالب في صلة الارحام والاقارب ولا بأس ان يندب القاضي الخصمين الى الصلح ما لم يتبين له الحق لاحدهما لقول سيدنا عمر لابي موسى رضي الله عنهما واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء ولا بأس به أيضا بعد التبين ان كان فيه رفق بالضعيف وقد عرفه حقه وتبين صدقه فليس حينئذ الاسؤال فضله ولا يلج عليهم في الصلح الخاطبوهم الا لزام أو كان ذلك خوفا أو حياء من غير رضا بالباطن والا فلا بأس اذا العادة جرت بالاصلاح في الظاهر مع الرضا باطنا وحكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا في الباطن كما أن الصلح كذلك سواء المال والابضاع عندنا وخصه أبو حنيفة وكثير من المالكية بالاموال حتى لو شهد بطلاق كذبا وحكم به الحاكم جاز لهما نكاحها بشرطه وهذا فاسد فليحذر منه اه ﴿مسئلة ش﴾ صالح بعض الورثة ببعض حصته فان علم كل بالمصالح به والمصالح عنه من كل الوجوه كالبيع حتى ما حدث من الزوائد صح الصلح وان علم البعض صح فيه فقط وان جهل احدهم المصالح به أو عنه بطل لان الصلح اما حطيطة أو معاوضة وكلاهما يؤثر فيه الجهل وتحل الصحة أيضا ان صدر عن جميع بقية الورثة ثم ان كانت التركة أعيانا وصالح على غيرها فبيع او على بعضها فهبة لباقي النصيب وان كانت ديونا فان كانت عليهم وصالحوه على غيرها فبيع دين لمن هو عليه فيشترط ان لا يكون دين سلم وان يعين العوض في المجلس مع قبضه ان اتفقا عليه ربا أو على غيرهم فبيع دين لغير من هو عليه فيصح في الاظهر بشروطه ومنها كونه حالا ملى مقر

٢٠ بقية بالاقرار نص عليه الشافعي ومن يؤخذ ان من عقد عقدا ثم استظهر بالاقرار ثم بان فساد العقد لم يؤاخذ باقراره كما أشار اليه ابن الصلاح في فتاويه ﴿مسئلة﴾ صالح أحد الورثة بقية شركائه في التركة عما معلوم ثم ندر لهم كل ما يستحقه في التركة ثم ظهر عين في التركة غير ما جرى عليه الصلح فالصلح على ما علم من التركة صحيح والندر المذكور صدر منه على سبيل الاستظهار لما وقع عليه عقد الصلح فلا يشمل غيره ويشارك فيما يظهر

﴿الحقوق المشتركة﴾ ﴿مسئلة﴾ انتشرت أغصان شجر الى هواء أرض جاره فلصاحب الارض مطالبته بتحويلها فان امتنع فله التحويل فان تعذر فله قطعها ولو بغير اذن القاضي ﴿مسئلة﴾ السكة المنسدة مشتركة بين أرباب الدور النافذة أبوابها اليها فاذا أبنا فيها ميزابا لاحدهم فحكمه حكم الميزاب الذي يصب في أرض الغير وهو انه اذا لم يعلم ابتداؤه فالقول قول صاحب الميزاب انه يستحق ذلك وحينئذ لا يضمن ما تولد من ضرره من نحو تلف ورشاش كما قاله الرافعي ولا يشكل ذلك بما نقل عن البغوي انه لو ترشش بالماء السائل من ١٥٤ الميزاب ثوب ضمن بمعنى نقصه لان ذلك مفروض في ميزاب مثقوب الى الشارع ووجه الضمان فيه ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة بخلاف السكة المنسدة لتعين أهلها ﴿مسئلة﴾ ميزابان يجريان الى دار جاره فادعى الجرى انه بعادة قديمة لا يعلم لها ابتداء وادعى الجار انهما محدثان فالقول قول مدعي الحدوث بيمينه لان الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ولو أقاما بينتين قدمت الشاهدة بالقدم ﴿مسئلة﴾ له بيت مجلس وبجانبه حرانة وضلوع المجلس على الحاجز الذي بينه وبين الحرانة ثم انه رفع سقف المجلس ثم باع الحرانة وأدخل في بيعها الحاجز المذكور ثم أراد اعادة سقف المجلس هو أو من انتقل اليه ذلك وأراد وضع الضلوع على الحاجز المذكور لم يمنع منه وبقي فتاوى البغوي فرع يشهد لذلك وأقره في التوسط وأقتى به الزرادو وهو المعتمد وان خالف فيه ابن الصلاح ﴿مسئلة﴾ جعل في داره مسيل ماء يجري الى دار له أخرى وجعل في الدار الاخرى مصبا محكما لذلك الماء الذي يجري من داره ثم باع هو أو ورثته الدار التي

وان صالح بعض الورثة عن دين عليه أو على التركة صح مطلقا اذ يجوز قضاء دين الغير بغير اذنه أو عن عين صح ان صالح لنفسه وكأنه اشتراها بالمصالح به لا لبقية الورثة الا ان أذنوا فيه أو له ولهم صح في حقه فقط اذ هو تصرف فضولي ﴿مسئلة ب﴾ صالح عن مال مجهول على بعضه معلوما ثم بان انه مغبون فان استوفى شروط الصلح شرعا من سبق الخصومة ثم الاقرار به من المدعى عليه اختيارا وهو أهل للتصرف بصيغة معتبرة صح وعمل بمقتضاه ولا عبرة بالندم بعد وان انتفى شرط بطل وان اكده بقوله رضيت أو ندرت به لانه اغا فعله ظانا صحة الصلح فاذا بطل بطل ما ترتب عليه كغيره من العقود اه قلت وقوله عن مال مجهول هو مخالف لما تقدم عن ش فتنبه له وفي الميزان ويصح الصلح على المجهول عند الثلاثة خلافا للشافعي

﴿الحقوق المشتركة﴾

﴿مسئلة﴾ أفتى ابن حجر بحرمة نقل الطريق العامة عن محلها الى محل آخر وان قرب بل عده في الزواجر من الكبائر للحديث الصحيح ملعون من غير منار الارض أما الخاصة كان استأجر جمع محصورون المرور في أرض فلهم بتوافق المؤجر نقله الى محل آخر ونقل في القلائد جواز النقل عن بعضهم اذا لم يضر ولم ينقص من الاول ﴿مسئلة ب﴾ أحدث في ملكه حفرة يصب فيها ماء ميزاب من داره لم يمنع منه وان تضرر جاره برائحة الماء ما لم يتولد منه مميح تعم اذ للمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء وان أضر بالغير بقيده المذكور وكذا ان أضر بملك الغير بشرط ان لا يخالف العادة في تصرفه كأن وسع الحفرة أو حبس ماءها واشتد النداوة الى جدار جاره والا منع وضمن ما تولد منه بسبب ذلك ولو انتشرت اغصان شجرة أو عروقها الى هواء ملك الجار أجبر صاحبها على تحويلها فان لم يفعل فللجار تحويلها ثم قطعها ولو بلا اذن حاكم كما في الخصمة وان كانت قديمة بل لو كانت لهما مع الارض فاقتسماها وخرجت لاحدهما كان للآخر ازالة ما كان منتشرا منها في ملكه نقله في القلائد عن البغوي ولو فسد باغصان الشجرة أو ظهر ارز غير مالكها او ان لم يطلب منه ازالتها كما يأتي بخلاف ما اذا لم تنتشر الاغصان وانما منعت نحو الضوء والريح أو تضرر الجار بنحو هوام فلا يلزم صاحبها قطع ولا تلويه كما لا يمنع من وضع جذوعه على جدار نفسه وان منعت الضوء على الجار

(فائدة) فيها المصب فليس للمشتري المنع من اجراء الماء الى المصب المذكور وليس له أيضا أن يفتح مسيلا اليه لانه صار من حقوق التي يسيل منها الماء الى المصب المذكور ﴿مسئلة﴾ يحرم أخذ شئ من جانب الطريق وادخال بدله من ملك الآخذ لذلك من الجانب الآخر ويعزر فاعل ذلك ان علم التحريم بما يراه الحاكم من ضرب أو نفي أو حبس وله أن يجمع بين نوعين ان رأى ذلك ويجب على ولي الامر ازالة ذلك المنكر ويثاب عليه قلت وافقه ابن حجر في الفتاوى وجعله داخلا تحت حديث من ظلم قيد شبر الخ واذا كان هذا فيمن أخذ ورد مثلها فما بالك فيمن لم يرد ذلك أو أدخل الكل في ملكه عافانا الله من ذلك

﴿فائدة﴾ لايمنع من فتح كوة تشرف على جاره فى الاصح لكن يمنع من الاشراف ومنع بعضهم من القريبة دون البعيدة واستحسنه ابن النحوى ويجوز للجار ان يبنى جدارا فى ملكه وان سد كوى جاره بخلاف من له كوات على موات ليس لاحد البناء فيه بما يمنعه الضوء والهواء مما ينتفع به الانتفاع اه فلائد وفى التحفة لايمنع الجار من وضع خشب على ملكه وان تضرر به جاره ومنعه الضوء والهواء كما أن له اخراج جناح فوق جناح جاره بالطريق ان لم يضر بالمار عليه وان أظله وعطل هواءه مالم يبطل انتفاعه اه ونحوه فى النهاية وفى المغنى قال الشافعى وأبو حنيفة له ان يتصرف على ملكه بما يضر جاره لقوة الملك وضعف حق الجار الخ اه وأفتى النووى بجواز الصلاة فى أرض مملوكة للغير لازرع فيها لعدم التضرر بذلك كالتيمم بترابها اذا علم بقرينة حال أو عرف مطردان مالكها لايكره ذلك قال السمهودى واطراد العرف بعدم الكراهة كاف فى الجواز وان كانت الارض لخصوصى اه مجموعة الحبيب طه ﴿مسئلة ب﴾ دار بين اثنين لاحدهما السفل وللآخر العلو وخرب العلو ولم يمكن اعادته على السفل الا بتجديده لم يلزم صاحب السفل هدمه وتجديده ليبنى عليه الآخر ولا يمكن صاحب العلو من البناء عليه اذا لم يحتمله كما فى القلائد بل لو أراد هدم السفل وبناءه ثم البناء عليه فالاقرب كما أفتى به أحمد مؤذن انه لايجاب لما فى ذلك من اعدام موجود غير مستحق الازالة ولانه قد لايفى بما وعد أو يقصد صاحب السفل فيؤل الى النزاع وليس له منع الجار من ازالة جداره الذى لم يثبت له فيه حق نعم لو وجدت جذوع موضوعة على جدار ولم يعلم أصلها فالظاهر وضعها بحق فيقضى لصاحبها باستحقاق وضعها دائما وله المنع من ازالة ماتحتها من الجدار حتى لو سقط الجدار واعيد جارا عادتها بلا خلاف مالم تقم بينة بخلاف ذلك ولو وجدت دكة فى شارع ولم يعرف أصلها كان محلها مستحقا لاهلها فليس لاحد التعرض لها بهدم وغيره مالم تقم بينة بانها وضعت تعديا كما صرح به ابن حجر ولا يجوز احداثها كغيرها أى من نحو بناء وشجرة فى الشارع وان لم تضر بان كانت فى منعطف على المعتمد عند الشيخين والجمهور واعتمد جمع متقدمون ومتأخرون الجواز حيث لاضرر وانتصر له السبكى ﴿فائدة﴾ اقتسما دارا لخرج لاحدهما علوه وللآخر سفله فالسقف مشترك بينهما ينتفعان به كالعادة والدرج الذى يصعد عليه صاحب العلو له الا ان كان تحته بيت فمشترك كالسقف اه فتاوى باخرمة ولو خرب المشترك من نحو دار وأرض لم يجبر الشريك على العمارة على الجديد والقديم اجباره واختاره ابن الصباغ والشاشى وان الصلاح وصاحب الذخائر وابن أبى عصرون والفارقى ونقل فى المجموع اختياره عن بعضهم وان به الفتوى والعمل وقال الامام والغزالى يختص بما يحتمل به الملك واختار عبد الله بلحاج اجباره اذا كان له مال غير ذلك اه فلائد ﴿مسئلة ح﴾ لشخص أرض ولآخر فيها نخل وبقربها بئر فزعم صاحب الارض انها أمها وأراد السقى منها فمنعه الآخر وأقام بينة أنها ليست أمها بل خالصة له وان أمها غيرها حكم له بها وليس لاحدهما السقى الا من أمها وان بعدت ان عرفت ويستحق صاحب النخل أجر الماء فى الارض من الام الاصلية لا من هذه التى أنشئت أخيرا خالصة له

﴿الحوالة﴾ ﴿مسئلة﴾ له دين على آخر به وثيقة فأحال الآخر بالدين لم تنتقل الوثيقة بوجه حتى بالنذر والاقرار وقول الكمراني تنتقل بهما غلط ﴿مسئلة﴾ أحال المدين دائنه على آخر بدينه فقال الدائن لا أقبل الحوالة حتى أسأل الحال عليه فان أقر بالدين قبلت فسأله فانكر فلم يقبل الدائن فله مطالبة مدينه المذكور ولا يكون مجرد ما فعله الدائن مانعا من مطالبة المدين ﴿الضمان﴾ ﴿مسئلة﴾ كمل ببدن شخص عليه مال معلوم وانه متى طلب أحضره وان غاب ضمن المال صحت الكفالة وانتهت ببوت المكفول وبطل الضمان المذكور فلا يغرم المال مطلقا ﴿مسئلة﴾ ضمن عن شخص أو قضى دينه بغير اذنه لم يلزم الدائن القبول ١٥٦ كما في العباب وكما قاله زكريا في شرح الروض ولا يقدح في ذلك تقدير دخوله في ملك المدين لان الملك انما قدر لضرورة الايفاء فليس مقصودا في نفسه لاجرمان المعتمد في الفتوى فيما اذا مرع أجنبي بدا ما الثمن عن المشتري ثم فسخ البيع ان الثمن يرجع الى الاجنبي كما رجحه المرجد وغيره ﴿مسئلة﴾ كان لامرأته عليه دين ولها في ذمته صداق غير الدين المذكور فقالت له أبرأتك من درهم الى الف درهم ولم تستثن الصداق ولكن مرادها الدين فقط وكانا لا يريدان على الالف شيئا من دين الصداق ظاهرا وفي الباطن وجهان وفي الرافعي لو قال لمن له عليه ألف أبرأتك من ألف ثم قال لم أعلم وقت الابراء انه كان لي عليك شئ لم يقبل قوله في الظاهر وفي الباطن وجهان اه وجرى في العباب على عدم القبول مطلقا ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ابرئيني من مهرك الى ألف فقالت أبرأتك أو أبرأت أو ابرئتك ونويا الابراء من المهر صحت في الكل واسقطت الالف اذ الابراء في مقابلة مال معين أو موصوف في الذمة صحيح وفي العباب لو قال لغريمه بلا خصومة ابرئيني من دينك علي كذا فابرأه بار وجرى عليه الزركشي والانوار ﴿مسئلة﴾ مات وعليه دين فضمن بعض الورثة للمستحق جميع الدين المذكور صح الضمان اتفاقا كما في الروضة فلو مات الضامن فطالب المضمون له ابناءه الدين من تركته أجيب ولا يصح تصرف الورثة في شئ من التركة قبل براءة ضمورتهم ﴿قلت﴾ وكذلك لا يصح التصرف في تركة المضمون عنه فلا تبرأ ذمته الا بالاداء ولا يكون الضمان محورا للتصرف كما ذكره غيره وسيأتي في الجنائز نحوه ﴿مسئلة﴾ رجل قال لآخر سلم علي وعن اخوتي وبني عمي مكتبا الى الدولة وعلى ضمان ما تسلمه اليهم فسلم الآخر الذي يطلبه الدولة من الآخر وبني عمه واخوته رجع بما دفعه على الآذن له كما لو قال افد هذا

﴿الحوالة﴾

﴿مسئلة﴾ أحال على دين به رهن أو ضمان انفك الرهن وبرئ الضامن ما لم ينص على بقاء الضمان والا فللمحيل مطالبتهما وتصح الحوالة على الميت على المعتمد ولا تنفك التركة بها بخلاف الرهن الشرعي قاله في الخفة ﴿فائدة﴾ هل تجوز الاقالة في الحوالة وجهان جزم الرافعي بالمنع اه بالحرمة ﴿مسئلة ش﴾ باع شيئا وأحال بثمنه على المشتري ثم أفلس قبل قبض المشتري المبيع صح البيع والحوالة وبرئ المحيل من دين المحتال والمحال عليه من دين المحيل وطالب المشتري المحيل وهو البائع بالمبيع هذا ان صح البيع والحوالة بشرطهما اذ من شروط الحوالة رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه وثبوت الدينين والعلم بهما قدرا وصفة ﴿مسئلة ش﴾ أحال زيد عمرا على خالد بمائة ثم قال أردت بالحوالة الوكالة وادعى عمرو الحوالة بدين له سابق فان لم توجد شروط الحوالة كأن لم يكن على المحيل أو المحال عليه دين لغت دعوى عمرو والحوالة بل الدراهم المقبوضة باقية على ملك خالد فيردها باقية وبدلها تالفة فاذا ادعى زيد توكيل عمرو في اقتراض المائة وثبتت الوكالة ولو بتصديق خالد ملكها زيد بقبض وكيله ولخالد استردادها كما هو حكم القرض وان وجدت شروط الحوالة واختلفا في التوكيل والحوالة صدق زيد سواء قال وكلتك أو أحلتك ومقصودي الوكالة اذ لفظ الحوالة كناية في الوكالة وهو أعرف بقصده واذا وقع الاختلاف بعد قبض عمرو فقد برئت ذمة خالد لاقرار عمرو انها وكيل أو محتال وعليه رد المائة لزيد ان بقيت ومطالبته بدينه وله بجحده ان كان عما طلا أو جاحدا فلو تلفت المائة في يد عمرو فان كان بتقصير فلزيد مطالبته ببدلها ولا يطالب هو زيدا لزعمه ان المائة المقبوضة ملكه أولا بتقصير فلا مطالبة لاحد لان زيدا يزعم ان عمرا وكيل وهو لا يضمن وعمرا يزعم انه استوفى حقه بالحوالة

﴿الضمان والابراء﴾

(مسئلة ى) قال المضمون عنه للضامن ضمنت مالي على فلان فاجابه بضمنت أو أنا ضامن أو زعيم كان صريح ضمان أو بغريم مسلم ولم يقل أنا فكناية وان قال نذرت أو استنذرت بما في ذمته لم يصح لانه نذر بمالم يملكه نعم ان قصد النذر بمثل ذلك لزمه ويصدق في عدم قصده فيهما (مسئلة) قال في الخفة ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن ففعل ضمنها على الأوجه نظير ما يأتي في ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه بجامع ان كلا يحتاج اليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب اه قال ابن قاسم قوله ضمنها على الاوجه عبارة العباب فلا يصح ضمان مالم يثبت كاقرضه ألقاوعلي ضمانه اه ولم يخالفه في شرحه بل صرح بان قول أبي شريح بالصحة ضعيف وعبارة شرح مر ولو قال اقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على القديم أيضا (مسئلة ش) أبرأت زوجها مدمونه عن المهر أو أبرأت ورثته صح بشروطه ومنها علم المبرأ منه جنسا وقدرا وصفة ونوعا والا فلا يصح وهذا كما لو أبرأ أحد ورثتها فيصح في حصته فقط بالشرط المذكور ثم لو ادعت أنها لا تعلم قدره صدقت بيمينها ان أمكن جهلها ولو كثيرة وبطل الابراء ولا يصح الابراء عن الارث اذ ليس دينا على الروح وانما تملكه بمجرد موته سواء أبرأت الميت أو وارثه لان الاعيان لا يبرأ منها بل لو قالت تركته لباقي الورثة كان لغوا الا ان نوت تمليكهم بذلك بالنسبة للعين وابراءهم بالنسبة للدين وألفاظ الابراء أبرأت وعفوت وأسقطت ووضعت وتركت وحللت وملكت ووهبت (فائدة) قال في التحفة وطريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه لا ينقص عن الدين كالف شك هل يبلغها أم لا وان لم تبلغ الغيبة المعتاب كفى فيها العدم والاستغفار له فان بانت لم يصح الابراء منها الا بعد تعيينها بالشخص بل وتعيين عاشرها فيما يظهر وان اختلف به الغرض ولو أبرأه من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ ولو أبرأ من الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لان أحكام الآخرة مبنية على الدنيا ولو تؤخذ منه ان مثله عكسه اه (مسئلة) شرط الابراء كونه من معلوم وغير معلق ولا مؤقت كالضمان نعم يصح تعليقه بالموت كالوقف فيكون لهما حينئذ حكم الوصية فلو قالت له ان متها قبلك فانت بري من كذا كان وصية لوارث فلا بد من الاجازة واعتباره من الثلث ولو قال لها في مرضها أنا بري من المهر فقالت نعم ثم برئت من ذلك المرض نفذ الابراء من رأس المال نعم لو ادعت هي أو وارثها انها غائبة الحس حينئذ فان عرف ذلك منها صدقت بيمينها كوارثها والا صدق الزوج بحلف على نفي العلم

(الشركة)

(مسئلة ى) أركان الشركة خمسة الشريكان وشرطهما اطلاق التصرف والبصران تصرفا معا فان تصرف أحدهما لم يشترط ابصار الآخر وصح من ولي بشرط المصلحة وسلامة مال الشريك عن شبهة حلا منهما مال المحجور وأمانة الشريك ان تصرف والمال وشرطه خلط لا يميزان لاتحاد نوعه فان اختلف باع بعض ماله ببعض مال الآخر أو وهب أو نذر هذا في غير مال المحجور اما هو فان علم قدر حصته باع كما ذكروان جهلت ولم تمكن معرفتها صالح

الاسير أو أعط هذا الفقير درهما لترجع علي وقال المحمودي وبالجملة كل موضع أمر انسانا حتى يعطي من جهته مالا وللآمر فيه غرض يعود عليه منه نفع أو مثوبة رجع الدافع اه (مسئلة) زرع في أرض الغير باذنه وكنها الممتنع في اسم صاحب الارض باذن الزارع وسلم صاحب الارض المكتب رجع على الزارع ذكره ابن جميل وعلته انه ورطه في الخسارة وقيل لان نفعه عاد اليه

(الشركة)

(مسئلة) اذا نهى أحد الشريكين غيره اذن شريكه كان للآخر فعله تجانا ولا شئ عليه في ذلك فلو فعله عبد الشريك فان كان باذن سيده فلا شئ عليه والا تعلق الضمان برقبته لانه باشر الاتلاف بنفسه (مسئلة) اشتركا في مال شركة صحيحة واذن كل لصاحبه في التصرف بحسب المصلحة ثم نهى أحدهما صاحبه عن شراء جنس من البضائع كالبز

وليه الشركة بحصة لا تنقص عن نصيبه فاذا كانوا ثلاثة مات أحدهم عن محاجير صالح وليهم بحصة لا تنقص عن ثلث المال حال الموت ثم خلطها وكون الربح بينهما على قدر المالين بالحزئية وان تصرف أحدهما فقط والصيغة بان يأذن كل منهما للآخر في التصرف اذنا دالا على الاتجار والعمل وشرطه ان يكون بالمصلحة والاحتياط عند الاطلاق كالوكيل وعاقد عند التقييد هذا في الموجود عند العقد وبزيد الحادث ان يكون تبعا للوجود لا استقلالا كان يقول أذنت لك ان تبيع وتشتري في حصتي في هذا وما يحدث لي من المال فعلم انه لو اكتسب ثلاثة مالا ثم خلطوه واتجروا فيه ثم اتفقوا على ان جميع ما بايديهم ناصفته لاحدهم وناصفته الاخرى لاثنين وابقوه مخلوطا فان كان مال من جعل له النصف مثلي مال الآخرين أو أقل وحصل ما ذكر ببيع مع علم الحصص أو هبة مع العلم أيضا أو عدم امكان المعرفة أو بذره مطلقا صحت الشركة بشرط التقابض في البيع والهبة واما تصرفهم قبل الاتفاق وبعده بنحو البيع والقراض والاجارة والعمارة واخراج الحقوق ودفع الظلمة والقرض والانفاق والتزوج والتسري والعتق والضيافة فان كان باذن من مطلق التصرف سواء الشريك أو نائبه وراعى المتصرف ما يلزمه كالوكيل نفذ وان فسدت الشركة وان لم يكن كذلك فلا وان صحت سواء في ذلك ما فيه تنمية المال وحفظه كالبيع والقراض والعمارة ودفع الظلمة واخراج الزكاة وثواب مجرد كالصدقة والعتق والضيافة لان الاذن فيهما وكالة وكذا ما فيه غرض لفاعله كالانفاق والتسري والمهر والكفارة لانه من باب الاخذ بعلم الرضا الدال عليه الاذن فان ظن ان شريكه لا يرضى الا بالبدل كان المأخوذ من نصيبه قرضا ضمنيا أو بلا بدل فهبة نعم ان طالب الشريك ضمن مطلقا ضمان غصب ان نفى الرضا والا فضمان يد وان كان الاذن المذكور من ولي المحجور وكان الولي هو المتصرف صح بشرط المصلحة فيما فيه تنمية المال وحفظه فقط لا فيما عداهما نعم ان قصد المتصرف ان ذلك من حصته كان عليه ولا اثم وان لم يقصد أثم وصح ان بقي قدر حصة المحجور والا ضمن ضمان غصب كالوكان المتصرف غير مأذون له أولم تستوف الشروط المارة نعم اخراج الشريك كاذا الكل جائز وان لم يأذن شريكه بلا ضمان والعتق نافذ في حصة الشريك من موسر وطريق اخراج الشريك من مطالم شريكه ان يحسب الاعيان التي تصرف فيها ويقومها باقصى القيم مع الاحتياط حتى تتيقن براءة ذمته فان جهل القدر لطول الزمان لزمه ما غلب على ظنه انه بذمته وينبغي له اعطاء زيادة على ذلك كما لو اشترى بذمته وحكمنا بوقوع الشراء له لعدم الاذن أو الولاية أو المخالفة ونقد الثمن من المشترك فالزرع كله له لكن فيه شبهة قوية تقرب من الحرام فالورع اعطاء الشريك حصته اه وفي ب نحو هذا وزاد أما ما أخذه بعضهم من أموال الناس قراضا أو غيره فحكمه مختص بآخذه بحاوخسرا فلو بنى احدهم بيتا من ماله المختص به استحق نعم ما صرفه من المشترك من نحو ثمر فيه تفصيل ﴿مسئلة ج﴾ الشركة الواقعة بحضر موت وهي ان يموت شخص ويخلف تركة فتستمر الورثة وفيهم المحجور والمرأة على بقاء المال ويتصرف الارشد في ذلك ويأكل الجميع ويضيفون وقد يكون بعضهم أنفل من بعض وقد ينمو المال وقد يضمحل ويقع النزاع والتشاجر بينهم بعد باطلة على المذهب والمخلص

مثلا فاشتراه بعد النهي فان كان الشراء بعين المال المشترك صح في نصيب المشتري فقط وانفسخت الشركة في نصيب شريكه وصار البائع شريكا له وان كان في الذمة اختص به فيؤدي الثمن من ماله فان أدى من مال الشركة ضمن نصيب شريكه بالتسليم ثم لو خلط ما اشتراه بعد النهي ولم يتميز ضمن أيضا حصة صاحبه من المخلوط بما ذكر ﴿مسئلة﴾ شريكان في أرض غرسا شجر العنب ثم بعد تشققه وخروج ثمره باع أحد الشريكين الشجر بثمره بغير اذن شريكه صح في قدر حصته فقط بقسطها من الثمن ﴿مسئلة﴾ له أرض بذرها هو وآخر ها ببذر دخن مشترك بينهما وبعد ان حصد زرع الدخن ستيت الارض فنبت فيها زرع كثير من الحب المتناثر من الدخن المشترك كان الزرع النابت مشتركا بينهما ان كانت يدهما باقية على الارض بتعديه العمل فيها والا فلمن به صاحب الارض فقط ذكره حسين الاهدل

من ذلك ان يتفق الورثة مع بلوغ كل ورشده وعلمه بحاله من غير رد على أمر ويحصل الرضا وطيب النفس من الجميع فيجرى عليهم حكمه واذا لم يحصل رضا فادعى الارشد ان هذا من كسبه وأقام بينة اختص به وان ادعى بقية الورثة بان التلف صار بسبب تصرفه الواقع بلا اذن شرعى ولم يقم بينة بالاذن والمشاهدة تقتضى تصرفه وأقر بالتلف ضمن وان حصل للحاكم اشتباه بظهور قرائن قوية تفيد غلبة الظن بظلم أحدهم لآخر واستحقاقه عنده شيأ معلوما أو مجهولا فله الحكم بالقرائن التى هى كالبينة والاقبل لجئهم الى الصلح والتصادق ولو ادعى أحدهم دينا على الجميع لم يثبت الا ببينة ﴿مسئلة ح﴾ مات شخص وترك عقارا ومال تجارة فحصل بين ورثته تقويم الحصص لكل وارث من العقار من غير افراز وأنفقوا مال التجارة عند أحد البنين وأنفق الكل من الوسط ثم حسب مال التجارة بعد فوجد فيه نقص فالتركة مشاعة وتصرف الابن صحيح للاذن وما نقص ان كان بتفريط منه بتصرف غير مأذون فيه أو انفاق زائد أو صدقة فعلى الابن فقط والا فعلى التركة وما أنفقوه فى مصروف الدار فعلى كل بقدر ما يأكله ومؤنته لا بقدر نصيبه من التركة اذ لا يحل مال مسلم الا بطيبة نفس ﴿مسئلة ب﴾ اشترك رجل وامرأة فى مال ورثاه مدة والرجل يتصرف فيه على القانون الشرعى وله مال مختص به غير المشترك يتصرف فيه على حدته ومنا من أيصالا الناس يتجرهم ثم ان تلك المرأة طلبت قسمة المال المشترك بينهما فاجابها وأحضر جماعة من العدول وماسمه وتحاسبا فى ذلك وتفاورا وتصادقا بحضرة العدول بانه لم يبق بينهما شئ من المال وان المرأة قبضت جميع ما لها من الشركة اصلا وربحا من مال وعقول ولم يبق لها عند الرجل شئ وكتبوا بذلك صكا بحضور المرأة بانه وقع الانقطاع والانفصال بين فلان وفلانة فيما بينهما على سبيل الشركة المحررة اليوم أرباحا لارث من مورثهما فلان وما كان من مال وعين ودين وأصل وغير وبذلك انقطعت كل دعوى بينهما وكل دعوى تدعيها فلانة على فلان باطلة ولا عينة جرى ذلك مجرى الصحة والاختيار ثم بعد ان تصرف كل فيما خرج له ادعت تلك المرأة على الرجل المذكور بانه أخفى عليها من المال المشترك أو ادعت انه ظهرت له اموال وديون لم تقسم وأنهما من ربح المال المشترك وغلته وصدق بيمينه فى أنه لم يخف شيأ من الربح وفى أن ذلك المال الذى ظهر مختص به ليس من ربح المال المشترك اجماعا على الاولى وكما هو مصرح به فى المتون فى الثانية كما لو ادعت فساد الشركة باخلال ركن أو شرط وادعى هو صحتها يصدق بيمينه أيضا كما فى الصحة وغيرها فيما اذا ادعى أحد العاقدين صحة البيع او غيره من العقود وادعى الآخر فساده باخلال شرط أو ركن على المعتمد فالاصح تصديق مدعى الصحة غالبا لان الظاهر فى العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد فى الجملة نعم ان أقامت بينة بفساد الشركة المذكورة وان يده عدوان لا يد شركة بل غاصب لها فيملك لقول القلانسى وغيرها ان من أقر بعقد كبيع ونكاح ثم ادعى صفة توجب بطلانه قبلت بينته فيحكم بفساد الشركة حينئذ كل ما اشتراه هذا الرجل لنفسه أو فى الذمة كما هو العادة يكون الربح الحاصل منه ماله كما هو ظاهر وان نقد ثمنه من مال الشركة نعم هو آثم بذلك له حكم الغصب وفى ع ش وأما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من انه يقول اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين

﴿الوكالة﴾

﴿مسئلة﴾ يجوز التوكيل فى قبض الزكاة ممن يحل له ذلك قاله النووى فى زيادة الروضة قلت خالفه ابن حجر فى الفتاوى وقال لايجوز الا ان انحصر المستحقون فى محل فلمن سافر منهم ان يوكل لانهم ملكوها حقيقة ﴿مسئلة﴾ قال لآخر اعطيت بدلك طلاق فلانة أو سلمته اليك ولا تطلقها الا فى الوقت الفلانى أو لا تعطه اياها الا فى وقت عينه كان ذلك وكالة ولا يؤثر فيه تعليق التصرف ﴿مسئلة﴾ قال له اشترى جارية لا تطأها واشترى له محرما بنسب أو رضاع لم يصح كمغيره لا يملك وطؤها كيفما ثلاث سنين على الاوجه كما لو كان تحته أختها عملا بالغرة بنية كما قالوه فيما اذا كان يأكل خبزا فاعطى آخر درهما وقال اشتر به خبزا تعين شراء المطبوخ ﴿مسئلة﴾ وكل آخر أن يستأجر له دارا مر يد باجرة معلومة ولم يذكر له المدة ولم يذكر ابتداءها صح وحمل على ان ابتداء المدة من العقد على الاصح ﴿مسئلة﴾ وكلت امرأة ابن زوجها فى قبض ما استحقه بذمة أبيه من صداق وغيره من الديون والمطالبة به وفى قبض ما يحدث لها من الملاك بارث وغيره صح بناء على صحة التوكيل

بل فى الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم ان دفع مال الموكل عما فى الذمة لزمه بدله من مثل أو قيمة من وقت الدفع الى تلفه اه واذا أمرت المرأة المذكورة الشهود أن يشهدوا عليها بما تضمنه الصك المذكور بعدان قرئ عليها وأقرته كان اقرارا منها به كما مال اليه فى التحفة تبعا للغزالى وهو الراجح عند م ر فى الشهد وابغنى عن ذلك كله اقرارها الآن بجميع ما تضمنه المسطور منطوقا ومفهوما فانى الاوجه التعنت الذى جرى الخلاف فى ان الدعوى هل تسمع فيه أم لا والافهل يبقى كلام بعد تصرف الشريك على القانون الشرعى ثم القسمة الصحيحة بحضور العدول والمصادقة من الشريكين برضاهما بانه لم يبق الخ فامر

﴿مسئلة ى﴾ ادعى بعض ورثة الشريكين ان الدار التى ملكها مورثهم ليست للشركة صدقوا بايمانهم على نفى العلم حيث لا بينة كما يصدق مورثهم اذ ما ثبت للمورث ثبت لوارثه لكن يحلف المورث على البت اذ هو أعرف بقصده ولو أقروا بان الثمن من مال الشركة لزمهم حصة الشريك منه مطلقا سواء ثبتت الدار للشركة أو لهم مؤاخذة لهم باقرارهم بأخذ مورثهم المال من الشركة وصرفه لنفسه والغاء كونه ثمن الدار لزعمهم انهم مظلومون باخذ الدار بالبينة فيما لو ثبتت بينة بذلك

﴿الوكالة﴾

﴿فائدة﴾ يشترط تعيين الوكيل فلا يصح وكلت أحدكما نعم ان قال وكلتك فى كذا وكل مسلم صح عند م ر والخطيب تبعا لزكريا خلافا للتحفة وتعيين ما وكل فيه أيضا فلو قال فى كل قليل وكثير بطل الا ان كان تبعا لمعين قاله فى الفتح خلافا للتحفة والنهاية والاقناع نعم ان كان القصد الزجر كما فى قوله اشتر هذا ما شئت من العروض أو ما رأيت فيه المصلحة اه فتح وتحفة ﴿مسئلة﴾ يجوز التوكيل فى قبض الزكاة كما نقله ابن زياد عن النووى واعتمده وظاهر كلام ابى مخرمة ترجيحه واعتمد ابن حجر فى فتاويه عدم الصحة قال الا ان انحصر المستحقون بمحل فلمن سافر منهم التوكيل حينئذ لانهم ملكوها حقيقة ﴿مسئلة ى﴾ الفرق بين الوكالة الصحيحة والفاسدة أن الوكيل يستحق المسمى فى الصحيحة واجرة المثل فى الفاسدة ولا يأثم كما فى التحفة والنهاية وقال كثيرون يأثم بل لا يصح تصرفه فى قول ويجوز للوصى والقيم والولى التوكيل فيما لا يليق به مباشرته أو يعجز عنه اتفاقا وكذا فيما يقدر عليه كما رجحه فى التحفة لكن شرط الوكيل أن يكون أمينا ﴿مسئلة ب﴾ قال بع هذا على الخدمة او على نصف الخدمة واطرد عرفهم ان الخدمة ان يعطيه فى المائة خمسة فروش مثلا لزم الشرط المذكور واستحق ما شرط لاطراد العادة بذلك تقديما للعرف الطارئ على الوضع نعم ان فسدت الوكالة استحق أجرة المثل فان كانت هى الخمسة استحقها

﴿مسئلة ح﴾ ابن وبنتان اقتسموا مال مورثهم وكتبوا بينهم سجلا وفيه وعليهم ما حدث بعد الحارجة من طلب الدولة فى دفعه وفرقه بقدر الحصص لم يكن هذا اللفظ توكيلا فى التسليم بل لا يجوز لنحو الاخ كروح أحدهما تسليم ذلك من مالهما لو كان تحت يده الا بادن خاص فى شئ معين عند مطالبة الدولة فلو سلم من ماله فان كان باقتراض منهما ثبت له والا

لم يلزم وان أذن نافى التسليم نعم ان كان غيابا هلا رجع حينئذ لجهله اما لو سلم من غير اذن اعتمادا على ما سطر فليس له الرجوع مطلقا ولا تسمع دعواه التسليم حينئذ بل هى مجرد لجاج يجب زجره عنها اه ﴿قلت﴾ صرح فى التحفة بان من قال لآخر اد دينى أو اعلف دابتى او قال أسير فادنى ففعل المأمور به لا بقصد التبرع رجع على الآمر وان لم يشرط وان قال له انفق على زوجتى او أعمر دارى ونحوها مما للآمر غرض بذلك وشرط الرجوع رجع والا فلا اه فليتأمل ﴿مسئلة﴾ قال فى التحفة لو قال لغيره اشترلى كذا بكذا ولم يعطه شيأ فاشتراه له به وقع للوكل وكان الثمن قرضا له فيرد بدله وقياسه انه يكفى ضم نحو ولى ويكون ذلك متضمنا الاقتراض منه ما يجزى أضحية أى أقل مجزئ لانه المحقق ولا ذبحها عنه له فى ذبحها عنه بالنية منه ﴿مسئلة ب﴾ وكل آخر فى شراء شئ وقال له أد الثمن قرضا على أو اعطاه اياه فتصرف فيه باذن الموكل أو علم رضاه ثم اشترى ما وكل فيه فى ذمته بنية الموكل فالذى يظهر انه يقع للوكل فى الصورتين وان لم يسمه فى صلب العقد اذ التسمية غير شرط للصحة كما فى التحفة والفرق بين هاتين وما ذكروه فى مبحث بيع الفضولى من وقوعه للمباشر فيما لو اشترى بمال نفسه او فى ذمته لغيره بلا اذن وان سماه او به ولم ينوه انه ثم لم يكن له عليه شئ ولم يلتمس اقتراض الثمن فاذا لم يسمه وقع للمباشر والنية لا تؤثر فى مثل ذلك ﴿مسئلة ث﴾ وكل فى شراء بضاعة وان يؤدى الثمن من ماله صح وصار الثمن قرضا على الموكل يرجع به عليه لو تلفت البضاعة بلا تقصير بينة أو حلف الوكيل لم يضمنها والثمن بحاله ولو وكله فى قضاء عين من يد ظالم ودفع له مالا فسلمه للظالم قبل رد العين ضمن مالم يقبض منه العين ويردها للموكل نعم ان قال له الموكل لا تسلم المال حتى يرد العين ضمن مطلقا لمخالفته فكان دفعه لا عن جهة الوكالة ﴿مسئلة﴾ أذن لآخر فى الانفاق على أولاده أو زوجته أو عمارة ماله ونحو ذلك صدق المنفق فى الانفاق وفى قدره بيمينه وان أنكر المنفق عليه أى فى القدر اللائق مما لم يقدر له شيأ معلوما والا صدق فى المقدر فقط ومثله ماذون الحاكم فى الانفاق على نحو محجور ورأس مال غائب اه نقله العلامة علوى الحداد عن جمع ﴿مسئلة ث﴾ وكله فى شراء مسكة واعطاه دراهم وقال له أوف باقى الثمن من مالك وأرسل بها مع من كان فان لم يبين جنسها ولا اطرد عرف بشراء مسكة الفضة مثلا لم يصح التوكيل فاذا اشتراها بعين مال الموكل أو اضافها الى ذمته لم يصح الشراء ويلزم رد الدراهم الى مالكها والمسكة باقية على ملك بائعها فلو تلفت فى الطريق من تخص أرسلها معه الوكيل رجع البائع على من شاء والقرار على الذى تلفت تحت يده وان بين الموكل أو اطرد العرف كما ذكر صح شراؤه للموكل ورجع الوكيل بما دفعه من ماله وان لم يقل له ارجع على ولا يضمنها ان ارسلها مع أمين فى رفقة يأمن معهم فلو قصر ارجع الموكل على من شاء منهما ان تلفت والقرار على الرسول وان قصر أحدهما اختص الضمان به وليس قول الموكل لوكيله أرسلها مع من كان اذن فى الارسال مع غير الامين كالوكيل وكل من شئت ﴿مسئلة ب﴾ لا يخفى أن مرسل الدراهم من جاوه لحوارحامه لا يطلق غالبا على الرسول لا بضاعة أو نقدا لا يروج فى بلد المرسل اليهم ثم يأذن له فى بيع البضاعة وصرف النقد ويكتب اليهم صدر صحبة فلان كذا قرشا باعتبار ما يؤول اليه الحال وقد يكتب المرسل معه لوكيله أطلق على فلان كذا

فى بيع ما يملكه الآن وفيما سيملكه كما قاله المزجد ﴿مسئلة﴾ أودع انسانا عينا ليوصلها الى وكيله فى بلد كذا فلما وصل طالبه المرسل اليه وقال له ان فلانا أرسل معك عينا ليوصلها الىّ فانكر المودع وقال ان فلانا لم يعطنى شيأ فليس للوكيل الدعوى واقامة البينة عليه لان المرسل لم يوكل الا فى القبض وهو لا يدعى ﴿مسئلة﴾ وكل فى بيع عين فاخر بيعها حتى تلفت بعد تمكنه لم يضمنها ولو وكله فى طلاق زوجته واطلق فطلق الوكيل ثلاثا وقعت واحدة فقط ذكرهما فى العباب ﴿مسئلة﴾ اذا اختلف الموكل والوكيل فى انه أدى بحضوره اى الموكل أو فى الاشهاد فادعاه الوكيل وقال مات الشهود أو غابوا فانكره الموكل فى المصدق منهما وجهان المعتمد ما رجحه الشيخان وغيرهما ان المصدق فيهما الموكل فما نقله زكريا عن المتولى من ان القول قول الوكيل فى الاشهاد مرجوح كما ان قول المتولى القول قول الوكيل فى الحضور كذلك ايضا

من الفرانصة ارسالا له صحبتها من فلان ويفعل الوكيل ما أمر به وقد يكون ذلك قبل بيع البضاعة وصرف النقد ثم قد لا تحصل مع الوكيل دراهم فيستقرضها من آخر ويسلمها للمرسل اليهم وجرت العادة بهذه المعاملة من غير نكير من بحاوة وما غرضه الا أن يصل الى المرسل اليه ما عينه له مع تحققه انه غير المال الذى أرسله وانما هو بدله فاذا عرفت هذا ظهر لك انه وأرسلت الى شخص دراهم ليفرقها على غيره بحضرموت فبقيت فى احد البنادر ولم يتيسر خروجها الا أن حول بها غيره ففعل ذلك واستلم من المحتال دراهم حاضرة ان له تفريقها حينئذ وان لم يستلم معطى الدراهم بدلها لاذنه فى التصرف فيها فتقع على حسب ما فرقها صاحب جاوة ويبرأ الكل بذلك باطنا الغلبة ظن الرضا فى ذلك ولا ينبغى البحث على ما يقتضيه الظاهر لما يترتب عليه من الضرر المفضى الى ترك المواصلات والزهد عن حمل هذه المكرمات لاسيما مع فساد المعاملات وعلم الرصامع الاستيفاء من جملة المجوزات وقد اغتفر الشرع أشياء كثيرة من المحظورات لمس الضرورات ﴿فائدة﴾ أفتى محمد صالح الريس فيمن أرسل مع غيره دراهم امانة يوصلها الى محل آخر وأذن له فى التصرف فيها باخذ بضاعة وما ظهر فيها من ربح يكون للامين فى مقابلة تحمله الدراهم واعطائها المرسل اليه كالاجرة بانه ان كانت الدراهم المذكورة ملكا للمرسل وأذن كذلك جاز وكان الرسول ضامنا وحكمه حكم القرض حتى تصل الى المرسل اليه وان لم تكن ملكه ولم يأذن مالكها فى التصرف لم يجز ذلك بل يضمنها الحامل ضمان غصب والمرسل طريق فى الضمان لو تلفت ﴿مسئلة ش﴾ وكل شخصا فى بيع أمة وآخر فى تزويجها فوقع العقدان معا صح البيع دون النكاح كما أفتى به القاضى حسين وربحه فى العباب وان بحث فى التحفة ان المتبادر بطلانهما ﴿فائدة﴾ وكل اثنين فى عتق عبد فقال أحدهما هذا وقال الآخر حر عتق بناء على الاصح أن الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط مردود بان هذا لم يحفظ عن نحوى بل عن بعض الاصوليين هذا ما اشار اليه الاسنوى وهو أصوب لان اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز الغاؤه اه تحفة ﴿مسئلة﴾ وكل شخصا فى بيع نخلة فباعها الوكيل من زيد والموكل من عمرو فان تصادق المشتريان على تقدم أحد الشراءين أو قامت بينة بذلك فالصحيح الاول وان لم يعلم السابق فالقول قول من هى بيده فيحلف على نفى العلم بتقديم شراء الآخر فان لم تكن بيد أحدهم بعد قابل بتركان حتى يقر أحدهما للآخر ﴿مسئلة ش﴾ أذنت لوليها فى تزويجها بعد كل طلاق وعدة أو وكل الولى آخر فى تزويجها كذلك بعد اذنها له صح الكل واستفاد به تكرير العقد مرة بعد أخرى لانه توكيل فيما يملكه تبعا للمملوك كما لو وكله فى بيع عبده وان يشترى بثمنه كذا أو وكله فى كذا وكل مسلم أو فى طلاق من سينكحها تبعا لمنكوحة أو أذن لعبده ان يتزوج الآن وكلما طلق بعد هذا ان كانت حال اذنها أو توكيله خالية عن موانع النكاح وكذا لو أذنت وهى منكوحة أو معتدة على المعتمد لان وكل الولى حينئذ خلاف للقماط لكن لو زوج الوكيل هنا صح النكاح لعموم الاذن كما لو قال له اذا جاء رأس الشهر بيع هذا العبد فينزل على التعليق ولا يضر حذف الفاء ﴿مسئلة ش﴾ وكل عبدا أن يشترى نفسه من سيده صح لكن لا بد ان يقول اشتريت نفسى لموكلى فان لم يقل

ذلك انعقدا نفسه وعتق ويصح توكيله أيضا في شراء شيء من سيده ولا يشترط ذكر الموكل عند العقد ويقبضه الموكل بنفسه أو بوكيل آخر لا العبد المذكور لان يد العبد كيد سيده فكأنه اتحد القابض والمقبض ﴿مسئلة ك﴾ وكله في شراء شيء لم يكن له ان يشتري من نفسه أو نحو طفله كما لا يبيع منهما وان أذن له الموكل وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لتضاد غرض الاسترباح لهم والاستقصاء للموكل ولاتحاد الموجب والقابل ولان وكل من يقبل لموكله لعدم جواز التوكيل فيما يتأتى منه فعله ﴿مسئلة﴾ أودعه جماعة دراهم يشتري بها طعاما من محل كذا لم يجز له خلطها الا باذنهم والا ضمنها ثم لو اشترى لاحدهم بدراهم الآخر فان كان بعين المال بان قال اشتريت هذا الطعام بهذه الدراهم لم يصح الشراء فيرد الطعام لبائعه والدراهم للوكيل فان تعذر حصلت المقاصة بان يبيع الوكيل الطعام ويأخذ ما سلمه من ثمنه ولا ينعزل بذلك وان اشترى في الذمة وسلم دراهم الآخر وقع الشراء لمن قصده به ولزمه مثل الثمن للبائع ورد الثمن منه وهو مضمون عليه في الصورتين واذا اشترى الطعام ونقد الثمن برئ من ضمانه ﴿مسئلة﴾ أعطى آخر لبانا يبيعه في الهند ويعطي فلانا من ثمنه ألفا له على الموكل فباع الوكيل وخرج ولم يعط الدائن شيأ ثم غرقا هو والمال في البحر فان ثبت ولو بشاهد ويمين بيعه اللبان وتسلمه من الثمن ولو الالف وخروجه بها وقد تمكن من الاداء وحلف الدائن يمين الانكار ضمن الوكيل الالف في تركته لتقصيره بالمخالفة بسفره بالمال وان لم يثبت ذلك كله فلا ضمان لانه أمين وربما تلف اللبان قبل بيعه أو لم يتسلم الثمن أو تسلمه ولم يتمكن من اعطاء الالف واما الزائد على الالف ففيه تفصيل يأتي الآن ﴿مسئلة ش﴾ وكيل بقبض دين من غرماء مرض مرض مخوف فالزمه ورثته ما قبضه لمالكه وهو الاولى أو الا يبعثه به مع تيسر بعثه الى قاض او عدل فان لم يفعل ضمن الا ان مات فجأة فلو أوصى للموكل بشيء وادعى أنه لم يقبض سواه وصدقه الموكل فلا اعتراض له على وارثه بل له الدعوى بالباقي على الغرماء فان ابتدوا الدفع الى الوكيل انصرفت عنهم الدعوى ولا يثبت ذلك في تركة الوكيل لاحتمال تلفه بلا تقصير وان ادعى على ورثة الوكيل أن مورثهم قبض الدين وهو كذا وهو باق في التركة يلزمهم تسليمه اليه فان أقام بينة بذلك غرموا في التركة والا فعليهم يمين بنفي العلم وان ردوا اليمين عليه حلف على البت وغرموا ايضا ﴿مسئلة ك﴾ وكل آخر يستأجر له باليمن من يحمل بضاعته التي فيه في مركب الى جدة فخالف الوكيل واستأجر مركبا من جدة يحمل البضاعة ضمن الوكيل لمخالفته ما عينه الموكل نعم ان قدر له الاجرة ولم ينهه عن الاستئجار بغير اليمن جاز له الاستئجار من غيرها وهل يضمن ظاهر كلامهم في التوكيل في البيع الضمان ولكن الفرق ظاهر اذ في مسئلة البيع نقل المبيع الى غير البلد بخلاف ما هنا ﴿مسئلة ي﴾ لا يصح توكيل غيره فيما وكل فيه الا ان يأذن له الموكل أو لائق به مباشرته أو لا يحسنه أو يشق عليه مشقة لا تحتمل أو يعجز عنه وعممه الموكل في الكل ويجب على الوكيل موافقة ما عين له الموكل من زمان ومكان وجنس ثمن وقدره كالاجل والحلول وغيرها أو دلت عليه قرينة قوية من كلام الموكل أو عرف أهل ناحيته فان لم يكن شيء من ذلك لزمه العمل بالاحوط نعم لو عين الموكل سوقا أو قدرا أو مشتريا ودلت القرائن على ان ذلك

لغير غرض أو لم تدل وكانت المصلحة فى خلافه جاز للوكيل مخالفته ولا يلزمه فعل ما وكل فيه وان سافر بالمال الى بلدة بعيدة وله عزل نفسه فيرده للموكل أو وكيله والا فقاض أمين ثم عدل ويشهد بذلك اذا عرفت ذلك فاذا أعطى جماعة أمينا دراهم يشترى بها طعاما مأمن بلد كذا وأمره بعضهم بالاتيان به فى ساعيته وبعضهم بالاتيان به معه وبعضهم لم يشرط شيأ فاشتراه بنفسه وأطلعه معه فى تلك الساعية صح شراؤه للموكلين وحكمه أمانة لامتثاله ما أمر به وما دفعه لغيره أثم به وصار ضامنا للمدفوع لتوكيله غيره مع القدرة ومخالفته ما عينه الموكل أو دلت القرينة فى حالة الاطلاق ثم ان اشترى المدفوع اليه بعين مال الموكلين كاشتريت هذا الطعام بهذه الدراهم فالشراء باطل والطعام باق على ملك بائعه مضمون على مشتريه أو فى الذمة كما هو الغالب ثم نقد تلك الدراهم فالشراء له ويرجع الموكلون فى الصورتين على من شاؤا من الوكيل والمشترى والبائع والقرار على المشترى ان تلف الطعام فى يده فان قبضها من الوكيل تخير بين الرجوع على المشترى والبائع وان قبض هو أو هم من المشترى ردّ الطعام على مالكه ورجع بدراهمه ان بطل البيع ولا ردّ ولا رجوع ان صح وان قبضوا من البائع رجع على المشترى بطعامه فى الاولى وبثمنه فى الثانية هذا حيث صادق المشترى والبائع الوكيل فى ان الدراهم لموكليه أو ثبت ببينة أو اليمين المردودة فان كذباه وحلفا على عدم علمهما بوكالته لم يطالبا بغرم هو وان صدقه أحدهما رجع عليه ولا يطالب الوكيل بالطعام أبدا اذ لا يلزمه امتثال ما وكل فيه كما مر واذا طلع المشترى المذكور الطعام فى سفينته ضمنه لبائعه ان بطل شراؤه فيرده مسالما ومثل ما تالف بحوريّ ولا أجرة له على حمله مطلقا لانه اما غاصب أو مالك نعم ان قال له الوكيل اشتر بهذه الدراهم طعاما لى أو أطلق فلم يقل لى ولا لموكلى فاشتراه فى الذمة قاصدا الوكيل وقع للوكيل فيكون كالمشترى فيما ذكر وعليه نول ما سلم من الطعام وهو أجرة المثل لا ما رمى فى البحر بل يضمنه الراعى للوكيل ولو دفع الوكيل بعض الدراهم الموكل فيها الى شخص يسلمها الآخر فصرفت أو غصبت ضمناها والقرار على المدفوع له ان علم عدم الاذن فى تسليمها والا لزم على الوكيل عند سفره دفع المال الى قاض أمين ثم عدل غنى ويشهد ويخبر أهلها بذلك * واعلم أنه متى حكم الشرع برجوع احد المطالبين على الآخر كما فى هذه المسائل فطالبه صاحب الحق لزمه التسليم حالا وان كان من يرجع عليه غائبا أو مفلسا أو ظالما أو ميتا لا تركة له ونحوه ولا يكون ذلك عذرا كما لا يعذر بجهله بالحكم

(مسئلة ش) الوكيل بالبيع مطلقا يجوز له البيع بالفلوس الرائجة والعرض المتعامل به اذا المراد بنقد البلد المتعامل به غالبا نقدا كان أو عرضا فلو أعطاه متاعا فيرفلوسا وقال له اصرفها واعطنى حرفا فان قصد توكيله فى صرفها أى بيعها بحرف فللموكل صرفها كذلك فلو أتلفها لزمه مثلها عددا لا وزنا وان فرض أن لا قيمة لها الآن فان فقد المثل فاقصى قيمها وان قصد صرفها فى حوائجه كان فرضا صحيحا يجب رد مثله ثم قيمة وقت المطالبة ان أراد باعطاء الحرف الفلوس أو اطرد التعبير به عنها وان أراد باعطاء الحرف الرهن فقرض فاسد لانه شرط جر نفعا للقرض فترد باقية وبدلها تالفة وأقصى قيمها مفقودة (مسئلة ش) ليس الاذن فى التصرف بحو البيع فى المال الزكوى اذنا فى اخراج زكاته مطلقا سواء جاز

التصرف فى كله كالتجارة والمعشر بعد الخرص أم لا لانه اذا كان التوكيل فى اخراجها ليس توكيلا فى النية من غير تصريح به مع ان النية من الماهية لكونها ركنا فاولى ذلك فلو أخرجها حينئذ لم تقع زكاة فترد باقية والافبدلها والدافع طريق فى الضمان والزكاة باقية بذمة المالك (مسئلة) قال لآخر بع هذا بمكان كذا ولك من ربحه الربع مثلا فسدت الوكالة لفساد الصيغة بجهالة الجعل ونفذ تصرفه لعموم الاذن واستحق أجرة المثل ربع أم لا ولو وكله أن يبيع بمكان كذا ويشترى بثمنه كذا صح واستحق الجعل كاملا باتيانه بجميع ما أمر به من البيع والشراء فان باع ولم يشتر ما أمر به فهل يستحق قسطه كالاجير اذا تعذر عليه بعض العمل أم لا كالجعيل لا يستحق الا بتمام العمل محل نظر نعم قد يؤيد الاول ما حكاه ابن حجر فى فتاويه عن العمرانى أنه لو استأجر أجيرا لحمل كتاب الى آخر ورد جوابه فأوصله ولم يرد جوابه فله من الاجرة بقدر ذهابه بل قال القاضى لو وجد المكتوب اليه غائبا استحق القسط ولا عبرة بعرف يخالفه اه ولا يلزم الوكيل فعل ما وكل فيه ولو بجعل ما لم تكن بلفظ الاجارة بشرطها ويجوز له عزل نفسه قبله وبعده وبعد الشراء وحينئذ يودعه أمينا ولا يجوز رد الثمن دراهم حيث لا قرينة ظاهرة تدل عليه لعدم الاذن بل يضمنها حتى يقبضها مالكها نعم ان علم انه لو عزل نفسه فى غيبة المالك استولى على المال جائر حرم العزل كالوصى بل لا ينفذ حينئذ (مسئلة ش) دفع لوكيله مالا ليشترى له عبيدا فعشرون باتفاقهما فاشتراها وسلمها للموكل ثم ادعى عليه انه لم يقبضه الا خمسة عشر وقال الموكل بل جميع الثمن فان طالب البائع الموكل بالزائد فسلمه ثم طلبه من الوكيل لزعمه تسليم الكل اليه فانكره الوكيل صدق بيمينه وان دفع الوكيل الى البائع الجميع ابتداء أو بعد ما سلمه له ثم أراد الرجوع على المالك بالزائد فان كذبه بالدفع من مال نفسه كأن قال كل المدفوع مالى الذى دفعته اليك فالوكيل حينئذ يدعى عليه أنه أدى دينه باذنه الذى ضمنه التوكيل فى الشراء بالعشرين مع عدم اقباضه الا خمسة عشر والموكل ينكر الاذن فى الاداء بل وينكر الاداء عنه فيصدق بيمينه فى ان الوكيل لم يدفع عنه الخمسة من ماله وان صدقه فى ذلك مع اعترافه بمقتضى الرجوع لتعويضه الزائد حال العقد فللوكيل الرجوع عليه بما اعترافه بمقتضاه نعم للموكل تحليف الوكيل انه لم يقبض سوى الخمسة عشر (مسئلة ش) ادعى الوكيل أو الضامن انه اشهد على الاداء ومات الشهود أو غابوا وأقام بينة على مجرد الاشهاد من غير ذكر متعلقه وهو الاداء لم تسمع كالشهادة بمجرد رؤية الهلال من غير تقييدها بليلة وان شهدت أنه أشهد بالاداء الى الدائن تضمن ذلك الشهادة بالاداء نفسه وثبت الاداء وما يترتب عليه ضمنا كما لو شهدت البينة أن زيدا وكل عمرو بن خالد فتتضمن الشهادة بنسب عمرو لخالد (مسئلة ج) الوكيل بالتصرف فى المال لا يزوج للعبد الا باذن فى ذلك له أو للعبد ولو تصرف الوكيل جاهلا بعزل الموكل له بطل تصرفه على الصحيح وضمن ما باعه على الاوجه لان الجهل لا يؤثر فى الضمان وقيل لا ينعزل حتى يبلغه الخبر (مسئلة ج) وكيل غائب على عقار ادعى عليه آخر انه اشتراه فصدقه من غير بينة وسلم العقار وثمن غلاته ثم اتاه مكتوب من الغائب بحفظ المال لم يكن من انتزاع العقار بعد تصديقه لمشتريه واما الدراهم ثمن الغلة فيرجع بها على الآخذ لانتفاء

﴿الاقرار﴾ ﴿مسئلة﴾ اقر شخص انه لا حق له في الوقف ثم بان كذبه وان شرط الواقف يقتضي استحقاقه لم يؤاخذ باقراره سواء تعمد ذلك أو جهل استحقاقه لان ثبوت هذا الحق لا ينتقل بكذبه ﴿مسئلة﴾ قال رجلان لآخر اقر لنا بما شهد عليك فاقر كما أمر صح اقراره لهما ان يشهدا عليه وهو ظاهر ولا يضر ان اكراه فاسد شرطه ﴿مسئلة﴾ عبد مسلم بالغ رشيد تحت يد مالك مقر له بالملك يستخدمه مستفاض بين الناس انه عبده ثم أعتقه السيد بحضرة بعض العلماء عتقا صحيحا فانتقل العتيق الى بلد آخر وأقر انه ملك لشخص آخر لم يقبل اقراره بعد ثبوت العتق لان العتيق المسلم لا يتصور رقه بحدوث ما لرق عليه سواء كان سيده مسلما أو كافرا نعم لو كانا كافرين تصور رقه بان يعتقه سيده ثم يلتحق بدار الحرب فانه يجوز سبيه واسترقاقه على الاصح في الروضة ﴿مسئلة﴾ شخص بذمته دين لآخر فرهن ابن المدين أرضا مشتركة بينه وبين والده باذنه في رهن الجميع لم يصر بذلك مقرا بحصته لوالده لان للانسان ان يرهن ملكه عن غيره باذن ودونه ولا يكون بذلك مقرا به لمن رهنه عنه بل ضامن للدين في عين المرهون فان كان باذن رجع والا فلا ﴿مسئلة﴾ قال لجماعة اشهدوا علي بان لفلان أو في ذمتي لفلان كذا كان اقرارا على المعتمد كما اقتضاه كلام الشيخين لا سيما مع شيوع ذلك في الاقرار فلا فرق بينه وبين أشهدكم كما قرره السبكي خلافا لابن الصلاح وزكريا ﴿مسئلة﴾ أكره شخص على الاقرار لما سواه كان الاكراه على الاقرار للمكره أو لغيره ﴿مسئلة﴾ أقر بان عنده ثمان أواق ثم ادعى ان أصل هذه الدراهم من عقد فاسد بان قال أعطاني أربع أواق ثمنا سمعت دعواه وبينته بذلك وسقط ما زاد على أربع نظير ما لو قال لزيد علي كذا صفته وحله كذا ثم قال هو مسلم فاسد ليكون ثمنه دينا على ١٦٦ وأقام بينة قبلت اذ لم ينكر السلم بل أثبت صفة العقد هاب ﴿مسئلة﴾ كتب شهادته على صك مكتوب فيها باع فلان بن فلان الفلاني العين الفلانية وهو يملكها بيعا صحيحا ناجزا تاما منجزا نافذا فكتب شهادته وصورة كتابته شهد على ذلك فلان ان فلان لا يكون مجرد الكتابة المذكورة مقرا بالملك للبائع وان أقر بها أو شهدت عليه بينة بكتابته ﴿مسئلة﴾ أقر لبعض أولاده بان ما تحت يده من أعيان ملكه ورثه من أمه المستولدة اكتسبتها هي أقاما اقراره فتكون الاعيان المذكورة من تركة المقر على اذ كسب المستولدة ملك السيد فلا يد فيه من ناقل بزيل الملك الى الاولاد والاقرار ليس من العقود المملكة للمقر به وانما هو اخبار عن حق عنده أو عليه للمقر له ومن ثم لو قال ملكي لفلان لغا ﴿مسئلة﴾ أقر لورثة أخيه ان المال الذي بيد فلان المقارض له وهو كذا لهم وأقر أيضا ان لهم في ذمته كذا وكذا عينه بعد الاقرار اذ الاول اقرار بعين والثاني بدين والعين والدين متغايران ﴿مسئلة﴾ الدعوى على الغائب لاقامة البينة على اقراره صحيحة فحيث ثبت اقراره بقوله عندي لفلان كذا وكذا دينارا ثم فسره بعد ذلك بقراض قبل تفسيره فان ادعى التلف وأسنده الى ما قبل الاقرار لم يقبل لان التالف ليس عنده بحال كما ذكره السبكي والاسنوي وغيرهما فيما اذا فسر بالوديعة ﴿مسئلة﴾ مات شخص وله على آخرين فادعاه ورثته وثبت بالبينة فاقام المدين بينة ان الميت اقر له في ربيع سنة ٩٥١ ان المدين يستحق بذمته كذا وكذا فثبت الدينان عند الحاكم وألزمهم تسليم الدينين فحصل بين المدين والورثة مقاررة وابراء ثم بعد ذلك أثبت الورثة المذكورون بينة بان المدين المذكور أقر في رمضان سنة ٩٥١ بانه ليس له على الميت حق من الحقوق الشرعية وادعوا أن ابراءهم واقرارهم انما صدرا منهم على ظن صحة ثبوت الدين على مورثهم والحال انهم لم يكونوا عالمين بهذه البينة اذ لو سمعت دعواهم فلا يلزمهم حكم ابرائهم الذي ينوه على ظن صحة ثبوت الدين على مورثهم ثم بان لهم عدم الاستحقاق كما لو قال لزوجته ابرئيني وأعطيك كذا فابرأته ثم امتنع من الوفاء لم يصح الابراء ﴿مسئلة﴾ العناء قد يكون عينا كالزرع ونحوه وقد يكون أثرا كالحرث مثلا فاذا أقر انسان بعناء بان قال له علي عناء في هذه الارض فان أشار اليه عند الاقرار

البيع ﴿مسئلة ي﴾ ادعى الوكالة على أمين فصدقه ودفع اليه المال فلما طلب منه الحساب كذبه في وكالته لم يقبل تكذيبه ولم يجز رد المال اليه لانه بتكذيبه للوكالة بعد الدفع ناقض قصد بقوله فلا تسمع دعواه ولانه بدعواه عدم الوكالة صار فاسقا فعزل ولا دفعه المال الى من ليس بوكيل في زعمه

﴿الاقرار﴾

﴿مسئلة س﴾ أقر بحرية نصف عبد ثم اشترى نصفه فان فصل أحد النصفين عمل بقصده والا نزل البيع على النصف الذي لم يقر بحريته اذ لو نزل على النصف الآخر لم يكن قوله اشتريت مفيدا لترتب الاثر وبصان كلام المكلف عن الالغاء ما أمكن ويحتمل تنزيله

على النصف الآخر ﴿مسئلة ش﴾ طولب بدين عليه وله مال فاقر بيعه لابنه الطفل فى مقابلة ما أخذه من أمواله صح اقراره بذلك وان كان مديونا بل أو محجورا عليه بفلس كما لو أقر له بدين اسنده لما قبل الحجر لان نحو الاب المتصف بصفة الولاية ولى طفله فاقراره له وعليه صحيح ظاهرا وباطنا ان صدق والا فظاهرا فقط نعم للدائن تحليف المقر له بعد كماله ان باطن الامر كظاهره كما ان للمقر ثم وارثه تحليف المقر له ثم وارثه ان اقراره عن حقيقة سواء ذكر لاقراره تأويلا أم لا أقر بمجلس القضاء بعد الدعوى عليه أم لا أقر بعد أن اقراره عن حقيقة أم لا لاحتمال ما يدعيه وامكانه ﴿مسئلة ح﴾ أقرت بانها باعت من أخيها جميع ما خصها فى أبيها وقبضت الثمن والحال انها رشيدة واشهدت على ذلك صح اقرارها ثم ان انهم الاخ أو كان وارثا فعليه يمين بان الاقرار عن حق ﴿مسئلة ك﴾ أقر بان البيت وما فيه ملك زوجته نفذ اقراره ولو فى مرض الموت ويصدق الوارث بيمينه فيما اذا ادعى ان بعض المتاع لم يكن موجودا عند الاقرار فيحلف على نفى العلم مالم تقم بينة بوجوده ﴿فائدة﴾ يصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبى وكذا لوارث على المذهب وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله ان انهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغى لمن يخشى الله تعالى أن يقضى أو يفتى بالصحة ولا شك فيه اذا علم قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه وابقية الورثة تحليفه انه أقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به فان نكل حلفوا وقاسموه ولا تسقط اليمين باسقاطهم فلهم طلبها بعد ذلك اه تحفة ﴿مسئلة ى﴾ أقر مكلف بعين أو دين لابيه ولم يكذبه المقر له صح وصار المقر به للمقر له مع الاقرار وقبله أم لا وحكم له بذلك حتى لو مات قبل علمه ملكه وارثه فلو قال بعد اقراره ان بعض ما ذكر أخذ غصبا فان صرح فى الاقرار بان المقر به دين لم يلتفت لقوله أو بانه وديعة ونحوها من الامانات قبل قوله كوارثه بيمينه وان أتى فيه بما يحتمل الدين والامانة فهو كمقر به لفظه هو أو وارثه فلو كان المقر له غائبا وادعى غرماؤه عليه دينا وثبت عند الحاكم بشرط لزومه ايفاؤهم من مال الغائب ومنه هذا المقر به ان علمه القاضى أو أثبته الغائب أو نائبه واذا أوفاهم الحاكم من المقر به لم يلزمهم اعطاء كفيل خشية تكذيب المقر له المقر فيبطل الاقرار كما لو أقر لمحجور لا يلزم الولى كفيل خشية تكذيب المحجور بعد رشده كما فى التحفة فان لم يعلمه القاضى ولم يثبت عنده كما ذكر لم يمكن الغرماء الاثبات للوفاء منه لان غريم الغريم لا يدعى لغريمه شيأ هذا ان لم يحصر ارث الاب المقر فى أبيه المقر له والا فلا فائدة فى دعوى الغصب واثبات الاقرار اذ ما خلف المقر المذكور ملك أبيه ﴿مسئلة ش﴾ أقر بان عليه لزيد درهما أو صاعا كل سنة أو شهر أو يوم صح الاقرار واحتمل كونه بذمته بطريق النذر وحمل على مدة حياته ويبعد القول ببطلانه أو بحمله على الاول منها فقط وتحمل السنة والشهر على الهلال مالم يطرد عرفهم على غيره كالروميه وعلى آخرها ان أطلق وكذا ان قال أردته وحلف أو صدقه المقر له ولا تسمع دعواه ارادة سنين معينة الا بتحليف المقر له فان صدر الاقرار المذكور فى مرضه المخوف ولم يسنده الى نذر سابق كان من الثلث ﴿مسئلة ش﴾ يصح اقرار المريض بالطلاق مطلقا اسنده

فذاك والارجع فى تفسيره الى قوله فان فسره بانه أثر كالحرث والطيب قبل ﴿مسئلة﴾ ادعى ورثة ميت على زوجته انها أقرت بالعناه الذى تحت يدها لمورثهم فاذا طلبت المرأة المذكورة يمين الورثة ان اقرارها صدر عن حقيقة أجيبت ﴿مسئلة﴾ أقر بالرق لميت مدين فطلب الغرماء بيعه فاقامت بينة بحريته مطلقة حكم بالرق لان البينة تشهد من حيث الظاهر وهو أعرف بحاله فان شهدت بعتقه قدمت على بينة الرق وحكم بمقتضاها ﴿مسئلة﴾ أقر لمغيب متصف بالحضور بحضرته ثم قال أقررت لا كراهه لى على ذلك صدق بيمينه كما قاله الرداد ﴿مسئلة﴾ مات شهود الاقرار او الوقف أو العتق ونحوها ولم يبق الا واحد فاقرب الحيل فى ثبوت ذلك كما نقل عن الاذرعى ان ينصب الحاكم الشاهد المذكور فيحكم بعلمه فى هذه المسئلة اذا جوزنا الحكم بالعلم ويكون الحكم المذكور لحكم خاص آخر واذا أنهى الحكم ذلك الى القاضى وحكم القاضى بعلمه فالحكم صحيح والقاضى ذلك اذا كان فى تركته تضييع حق ثابت بل ربما يجب عليه ذلك اذا خاف فوت الحق المذكور حالا أو مآلا ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر انه

الى الصحة أم لا كانشائه ثم ان كان الطلاق الذى أقربه أو انشأه بائنا أو انقضت عدة الرجعية لم ترثه على الجديد المفتى به وعلى القديم وذهب اليه الائمة الثلاثة ترثه بل وان انقضت عدتها وتزوجت عند مالك (مسئلة ش) أقر بدين لآخر لدى الحاكم وكتب به سجلا فطالبه المقر له فادعى الاكراه فان اقام بينة مفصلة للاكراه حكم بعدم صحته سواء الحاكم الاول وغيره وليس هذا نقضا لحكمه ولا لصحة الاقرار لانه بناه على أمر ظاهر فبان خلافه فان أقاما بينتين قدمت بينة الاكراه لان معها زيادة علم ما لم تقل بينة الاختيار كان مكرها فزال الاكراه أو تقدم حينئذ وحيث لا بينة صدق المقر له ووارثه فيحلف على نفى العلم نعم ان دلت قرينة على الاكراه صادق بها المقر له أو أثبتها المقر كحبس وتيد وتوكيل به صدق المقر (مسئلة ش) قال هذه العين كانت لابى ولم يزل لى ان مات وخلفها تركة مثلا لم يكن اقرارا على الاوجه نظير ما لو قال كان لك على كذا أمس نعم ان كان ذلك فى جواب دعوى من الورثة فاقرار والفرق أن الكلام ابتداء قد يكون مبنيا على التحوز وعدم التحرز بخلاف الواقع فى المحاورات لان المتكلم حينئذ يحرص على التحرز خوفا من لزوم المدعى به فبعد صدوره عن العيث (مسئلة ب) وجد فى تظير شخص عندى لفلان كذا وافلان كذا لم يكن مجرد ما فى النظير اقرارا بل لو قال اكتبوا لزيد على ألفا لم يكن اقرارا لانه انما أمر بالكتابة فقط لان أصل ما يبنى عليه الاقرار اليقين وطرح الشك ولا يقين مع مجرد الكتابة ولا يترتب على جميع ما فى النظير من الاقرار وغيره حكم وان تحقق انه فعله اه وعبارة ش سئل مريض عن دينه فقال لفلان كذا ولفلان كذا قيل وأولادا أحيك فقال ذمتى ناشبة بحقهم فقيل كم حقهم فقال هو محفوظ فى نظير لى فوجد فيه قدر معلوم مكتوب باسمهم فقوله ذمتى ناشبة بحقهم اقرار بهم يجب بيانه ويقبل ولو برد سلام وليس قوله فى تنزيلى تفسيرا مقنعا فيطالب هو ووارثه بتفسيره نعم ان قال فى هذا التنزيل مشيرا الى كتاب كان تفسيرا صحيحا معولا على ما فيه كما لو قال ما وجد فى دفترى فهو صحيح وحينئذ فما يقين كونه مكتوبا بحال اقراره وتفسيره استحقه المقر له وما شك فيه لم يستحقه اه قلت ونقل فى التحفة عن السبكى وأقره (مسئلة ش) قال أما منا الشافعى رحمه الله تعالى أصل ما أبنى عليه الاقرار أن ألزم اليقين أى أو القريب منه واطرح الشك ولا أستعمل الغلبة أى حيث لم تنزل بحيث لا يفهم من اللفظ بها غير الاقرار وحينئذ فلو قيل لشخص عليك دينار لفلان فقال نعم فقيل عشرون ذهبا فقال أكثر قيل ثلاثون قال على هذا القياس فقوله نعم كرادفها اقرار بهم ولا يقتضى قوله أكثر تفسيرا بأكثر من عشرين بل ولا بالعشرين الا ان أراد بأكثر أنه أكثر من العشرين وكذا ان أطلق على الاوجه فيكون حينئذ مفسرا من حيث العدد مبهما من حيث الجنس فلو فسره باحدى وعشرين حبة مثلا قبل نعم ان اطرد عرفهم باطلاق الذهب على دينار والذهبين على دينارين كان قوله عليك ذهب لزيد كقوله دينار ذهب فيكون من باب حذف المضاف وحينئذ فلا يلزمه أكثر من الذهب أكثر من دينار وقوله على هذا القياس مبهم أيضا الا ان قال أردت هذا العدد اه قلت وقوله احدى وعشرين حبة هل مراده حبة ذهب كما هو ظاهر اللفظ أو أى حبة كانت راجع وفى المسئلة اشكال يتأمل

وقعت يده على اعيان معينة تعديا فاحضر المدعى عليه مسطورا فيه ان المدعى المذكور أقر انه لا يستحق عليه شيأ من الاشياء ولا حقا من الحقوق فادعى المدعى أنه لم يرد هذه الاعيان وانما أراد غيرها صدق بيمينه فى ذلك كما أفتى به ابن الصلاح ولا يخفى ان محل قبول قوله حيث لم يكذبه ظاهر الحال كما يرشد اليه كلام البلقينى (مسئلة) ادعى على آخر بدين فانكر فاقام بينة فلما ثبت قال أنا عبد مملوك لفلان وصدقه المقر له لم يقبل اقراره بالرق فى حق صاحب الدين اذا لم يعهد رقه بل لابد من بينة (مسئلة) أقر عند الحاكم لآخر بدراهم معلومة من أصل قرض وطعام معلوم القدر والصفة من أصل مبيع قبضه من يد المقر له وصدقه الآخر ثم ادعى المقر ان الطعام المذكور تلف فى مقابلة الدراهم وأنه يطلب الحكم بسقوطها لزعمه انه ربما تجمع دعواه لاقامة البينة ثم له تحليفه اذ لا يعلم ذلك فان نكل حلف المقر

﴿مسئلة ك﴾ مات شخص فادعى آخر انه ابن عمه صدق فى استلحاقه بشرط ان يكون المقر مكلفا أو سكرانا متعديا وان لا يكذبه الحس بأن يكون فى سن يمكن ان يكون ابن عمه ولو مات عمه منذ عشرين سنة وكان الميت صغير السن بحيث لا يمكن ان يكون ابن عمه لما اقراره وان لا يكذبه الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره أو ولد على فراش نكاح صحيح غير فراش عمه وان نفاه صاحب الفراش اذ قد يستلحقه وان يكون الملحق به أى وهو العم هنا حيا فلو كان حيا لم يصح اقرار ابن العم لاستحالة ثبوت نسبه من العم مع حياته باقرار غيره وان لا يكون المستلحق قنا أو عتيقا للغير والا لم يصح محافظة على حق السيد بل لا بد من بينة وان يكون المقر وارثا حائز التركة الملحق به حال الاقرار بخلاف غير الوارث كرقيق وقاتل لانه اذا لم يرث الميت الملحق به لم يكن خليفته فى الحاق النسب به فلو كان للملحق به وارث غير المقر المذكور ولو زوجة اشترط موافقته المقر على اقراره ﴿مسئلة ش﴾ يشترط فى الاقرار بالنسب كالشهادة والقضاء به بيان سبب الارث فلو اقر او شهدت بينة او حكم قاض بان فلانا ابن عم فلان لا وارث له سواه ولم تثبت بذلك نسب ولا ارث حتى يفصله ويذكر الوسائط بينهما على المعتمد نعم ان كان المقر كالشاهد والحاكم ثقة امينا عارفا بطرق النسب صح وان اجمله ولا يثبت النسب الا بالبينة الكاملة وهى رجلان فقط لا يثبت به المال مطلقا خلافا للغزالى والاصبحى فى ثبوته بذلك لنحو الارث والمهر ام الانتساب الى الذكور يثبت بالاستلحاق بخلاف المرأة لسهولة اقامة البينة على الولادة اما مجرد الاستفاضة بان فلانا ابن فلان أو شهرته دون الاخ الآخر من غير بلوغ حد التواتر المفيد للعلم فلا يثبت بها لكنها تصلح مستندا للشاهد بشرطه بل استوجه فى الخفية انه لا بد مع البينة فى نسب ذوى القربى من الاستفاضة واما مجرد وجود كتاب أو كتب ان فلانا ابن عم لابوين مثلا فليس بحجة يترتب عليها استحقاقه الارث دون ابن العم الآخر ولا مر حام من جانبه حتى يكون اليمين فى جهته اذ يحتمل تزويره نعم لو فرض ذلك فى مصنف اعتنى فيه صاحبه بحفظ النسب وشهر بكونه ذا علم بذلك وديانة وورع عن الكلام بلا علم ولم يقع فيه طعن من معتبر أفاد الحاكم اما علما ضروريا أو نظريا أو ظنا غالبا يجوز له الاستناد اليه والحكم بمقتضاه على الاصح من جوازه فى غير الحدود وحينئذ لا حاجة الى عين المدعى اه وفى ى فى مبحث القرابة والرحم فى الوقف والوصية لهم وطريق العلم بذلك امام شهادة رجلين أو كتب النسب الصحيحة كشجرات السادة بنى علوى ﴿مسئلة ى﴾ احيا موتا فادعى شخص انه وارثه من زيد بالولاء لم يحكم له به الا ان اثبت ان هذا الموات ملك زيد توفى وهو فى ملكه وانه وارثه بالنسب أو الولاء وذكرت البينة آباء المورث والوارث واحدا واحدا ينسبانهما الى الجد الجامع لهما أو الذى تلقى الولاء عنه مع انحصار الارث فيه لكونه ارفع درجة أو لم يبق من العصبة غيره

﴿مسئلة ح﴾ مات شخص وله مال معهد عند آخر وله فرابة فادعى كل انه الاقرب الى الميت فلا بد من بينة بانه الاقرب لا وارث له سواه وان استندت الى الاستفاضة لكن جزمت الشهادة

﴿مسئلة ل﴾ لا يصح استلحاق المرأة للنسب ولو قالت لصغيرة تحوله انسب هذه بنتى لم تلحقها على الاصح لامكان اقامة البينة على الولادة وكذا لو قالت امرأة لاخرى أنت أمى وصدقتها لم تصر أمها بذلك فلو كانت تحت رجل جاز له وطؤها مع الكراهة فان لم يصدقهما والاحرم عليه الجمع فان وطئ احداهما حرمت الاخرى ابدا ﴿مسئلة م﴾ اقر فى صحته أو مرضه لا آخر انه وارثه لا وارث له سواه أو وصى ان فلان بن فلان وارثى بالفرض والتعصيب ويجهلهما فلان ينسب اليه ولم يعلم ذلك الا بوصيته أو اقراره ولا بينة فالاثر لذلك لان المقر لو كان معروف النسب فلا فائدة فى اقراره هنا وان كان مجهول النسب فلا يصح أيضا مع غيره لانه قد يريد بقوله عصبتى انه اخوه ورحمه يريد انه ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه فان قال هو اخى تعين ان يكون هو جميع وارثه وان قال عمى ويكون جميع وارث جده فان كان ابن عمه تعين ان يكون هو جميع وارث عمه لا يصح منه الاقرار بالنسب على طريقة الحلاق عنه مع انحصار الارث فيه ثم الميراث مبنى عليه عند ذاكره القفال فى فتاويه وهو المعتمد خلافا لما مشى عليه المتأخرون ولا بد من اثبات انه

وارث حائز ﴿مسئلة﴾ اقر شخص بانه لم تكن له الا بنت واحدة وشهدت بذلك بينة ثم بعد ذلك اقر بان له ابنا وبنتافي جهة الهند قبل منه الاقراران ولا ينتفي الاقرار الثاني بمجرد اقراره الاول لان النسب حق لله تعالى لا ينتفي بمثل ذلك بل لو نفى ولده باللعان ثم استلحقه لحقه ﴿مسئلة﴾ ادعى زيد انه ابن عم عمرو وارثه وأقام بينة شهدت له بان عمرا أقر بان زيدا المذكور ابن عمه ووارثه فلا أثر لاقرار عمرو فلا يثبت به نسب ولا ارث ٤٧٠ حتى تتوفر شروط الالحاق بالغير ومنها ان تتعرض البينة لكون المقر المذكور كان وارثا حائز التركة الملحق به

﴿(العارية)﴾

﴿مسئلة﴾ ليس للولي اعارة مال الطفل ولو مشتركا بينهما كالكتاب ودابة ونحوها كما صرح به في الروضة ﴿مسئلة﴾ افتى ابن عجيل وأقره السمهودي انه اذا كانت بهيمة بين اثنين وانتفع بها أحدهما برضا صاحبه وتلفت في يده ضمن نصيب الآخر لان ذلك عارية وحكم ضمان ولد المستعارة ولو بهيمة أو سرقت ضمن القيمة للمعير لولد ولو فداه فان كان باذن رجع والا فلا فان كان بينهما فاداه كان حكمه كل حكم المستأجر ولو أعطاه بقرة وملكه أو اباحه درهما ونسلها فان لم يشرط عليه عليها فعارية فاسدة مضمونة هي فقط لا الدر والنسل وان شرطه فبالعكس لان لها حكم الاجارة الفاسدة وما أفتى به بعضهم فيما اذا شرط عليه العلف انه يفصل بين قصد المعطي التبرع على الآخر بصوف الدر فيتضمن الدابة كالمستعارة وبين قصده ذلك في مقابلة العلف فلا تضمن كالاجارة الفاسدة ضعيف ﴿مسئلة﴾ ادعى المالك العارية فانكر القابض (مسئلة وادعى الاباحة والحال ان العين تالفة صدق المدعى عليه القابض بيمينه كما اعتمده البلقيني والرداد ﴿(الغصب)﴾ ﴿مسئلة﴾ رفع شيأ من بين يدي مالكه لينظر اليه فيتخذ مثله أو ليشتريه ان رضيه فتلف أو ضاع فالمعتمد في الروضة انه يضمنه وقال الغزالي والامام وصاحب العباب لا ﴿مسئلة﴾ أرض سلطانية له فيها غراس محترم زادت به قيمة الارض فهو ملكه وموروث عنه فلو بسط

فان لم يعرف فارثه لذوي الارحام فلهم قسم العهدة وغيره ﴿مسئلة ث﴾ اقرت امرأة ان ولدا ابن عمها لم يصح الاقرار لعدم استجماع شروطه ومنها كون المقر وارثا حائزا ومعلوم ان المقرة المذكورة ليست كذلك بل غير وارثة أصلا اذهي من ذوات الارحام نعم ان شهدت بينة بذلك وان كان مستندها السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وحصل الظن القوي بصدقهم ثبت النسب بشرطه ولو قال شخص هذا زوجي فمات المقر ورثه الساكت ولا عكس نعم ان انكرت المرأة الزوجية صدقت بيمينها ولها الرجوع ولو بعد موته كما في التحفة

﴿(العارية)﴾

﴿مسئلة ش﴾ استعارت رحى لطحن عليها فانكسرت فان تلفت بالطحن المعتاد لم تضمن وان خالفت العادة بان دقت دقا عنيفا ضمنت فلو اختلفا في ان التلف وقع بالاستعمال المأذون أم لا صدق المالك اذ الاصل في وضع اليد الضمان حتى يثبت مسقطه ﴿مسئلة ش﴾ اعار ارضا مشتركة للبناء بلا اذن بقيمة الشركاء صحت في حصته فقط وتبطل عوته فيستحق وارثه الاجرة من حينئذ كما ان حصة البقية لها حكم الغصب فيلزم المستعير أجرتها بالغة ما بلغت ويعتبر كل زمان بحالته ويرجع بها المستعير على المعير أو وارثه بعد التسليم ان لم يستوف المنفعة ولهم مطالبة الشريك بالاجرة ان وضع يده على الارض قبل اعارتها ثم يرجع بها على المستعير المستوفي للمنفعة والا فلا رجوع ﴿فائدة﴾ استعار كتابا فوجد فيه غلطا هل يصلحه قال في التحفة الذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيأ لتقالا ان ظن رضا مالكه وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه وكان خطه لا يغيب سواء المصحف وغيره وانه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيأ وما المانع من كتابة لعله كذا فليجوز في ملك الكاتب اه ﴿مسئلة ش﴾ الالماظ المعروفة بالين التي يتخذ منها الدراق الذي سمعناه من أهل الخبرة انها من الحيوان غير المأكول فهي نجسة فاذا اختلف المالك والمستعير في انها عارية أو هبة فحلف المالك على العارية ثم قال المدعى عليه تلف اللطخ لم يضمنه اذ لا يضمن النجس فلو ادعى المالك طهارته كلف بينة ولو فرض انه اخذ على المدعي عليه دابة في مقابلة قيمته كان غاصبا آثما بذلك

﴿(الغصب)﴾

احد الورثة على الارض بغير اذن الباقين لزمه اجره مثل حصصهم من القدر الذى زادت به قيمة الارض فقط اذ هو المنتقل اليهم من مورثهم وكذا لو كان تحت يد مورثهم وقف على قراءة أبيه مثلا لم يجز لبعض الورثة الاستيلاء عليه من غير وصاية ونظر خصوصا ان كان فيه غبطة زائدة على أجرة القراءة ﴿مسئلة﴾ نصب شيخا على أراضى مزدرعة لها أنهار صغار تنزع الماء من الوادى الكبير تسقى الاراضى الاقنع فالاقنع ليعدل بين الناس بحسب الحقوق وله على ثلاث الانهار أراض فصار يتطرق بذلك الماء ليتوصل به لسقى أرضه فاذا سقيت أرضه تقدم الى والى الامر وليس عليه الامر وأماله الى نهر آخر ففعل فيه كما فعل فى النهر الاول فتضررت الرعايا ورسبت أراضيهم وكل من تعرض له منهم تهدده ورفعه الى والى الامر وأغراه عليه بسبب ذلك وقرائن حاله تدل على انه يفعل ذلك ليعطوه أراضيهم بما يريده فهذا الشيخ المذكور قد ارتكب أنواعا من الفساد لا ترضى ويصير بذلك خائنا للرعايا والسلطان فاسقا مأثوما مردود الشهادة حتى يتوب ويخاف عليه سوء الخاتمة ولا يقبل قوله على الرعايا ويجب عليه أجرة مثل أراضيهم مسقية ولكل من خسر مالا من الرعايا بسببه الرجوع عليه بجميع ما خسره ويجب على والى الامر قصره عن هذه الوظيفة وزجره وتعزيره ﴿مسئلة﴾ أمة تحت يد شخص وله منها أولاد فادعى آخر أنها ملكه غصبت عليه وباعها الغاصب على المدعى عليه وأقام بذلك بينة فاذا ثبت ذلك والحال ان المشترى جاهل بالحال فعليه بالنسبة للوطء مهر مثيبه وأرش بكارتها ان كانت بكرا وأولاده أحرار نسيبون وعليه غرم قيمة كل واحد منهم يوم الانفصال وأرش ما نقص بالولادة فاذا غرم ماذكر رجع على الغاصب بقيمة الاولاد وأرش نقص الولادة لا بالمهر ﴿مسئلة﴾ (٧) غصبت عليه أرض وهو ضعيف فشرط

﴿مسئلة﴾ حكم مال المسلم والذمى والمستأمن سواء فى حرمة الاستيلاء عليه بغير حق بخلاف حربى لم يدخل بأمان مسلم فحاله وماله مباح لمن ظفر به كما لو دخل مسلم بلادهم بغير امان منهم فله اغتيالهم ﴿مسئلة ش﴾ مال مشترك بين ثلاثة أخذ متغلب ثلثه أو ثلث علته بالمقاسمة بقصد انه حصة أحدهم كان الباقى مشتركا بين الكل ولا أثر لقصد المتغلب المذكور ولا للقاسمة لعدم صحتها كما لو أخذ ظالم مال زيد ظانا انه مال عمرو لا رجوع لزيد على عمرو واذا القاعدة ان المظلوم لا يرجع على غيره ظانا له بخلاف ما لو اشتركا فى عبد فباعه أحد الشريكين مع المتغلب وقبض الشريك حصته فلا يشاركه الآخر لان حصته باقية لم تبع ﴿مسئلة ش﴾ اعطاه جماعة أموالا يشترى لهم بلدا من بلاد كذا فهبت فى الطريق لم يضمنها الا ان خلطها بلا اذن أو كان الطريق غير آمن ثم لو رد عليه بعضها فان اختص به بعض

لآخر سهما معلوما منها على انه يخاصم ويقوم معه بالحجة وينزعه له من الغاصب فعله المشروط له السهم الى آخر وجعل له نصفه على ان يتعاونا فى رد الغصوب فالمرجع فى ذلك انه ان انتزعها بعد المنازعة واقامة الحجة استحق الاول أجرة المثل على مالك الارض واستحق المعين له أجرة مثل عمله على الشارط لا على المالك وان ردها الغاصب من غير منازعة لم يستحقا شيأ ﴿مسئلة﴾ غصب شيأ وخلطه بغيره ملكه لكن يمنع عليه التصرف فيه حتى يؤدى منه أو من غيره قدر المغصوب كما قاله ابن المقرى وغيره ﴿مسئلة﴾ الافيون السالم من العيوب مثلية واما المعيبة فتقوم فقد صرح ابن الصلاح ان المثلى المعيب متقوم ﴿مسئلة﴾ جعله الدولة نقيبا على قوم من الرعية ثم انه اذا كان للدولة مطلبة ان سلم الرعوى ما طلبه النقيب والا أعلم الدولة بتهمه ضمن ذلك فقد صرح سلطان العلماء ابن عبد السلام فيمن سعى بغيره الى ظالم فصادره بانه يرجع على الساعى بالمال الذى أخذ على المظلوم من بسبب سعايتهم وأفتى به الرداد قال ويتعين العمل به فى هذه الاعصار وأفتى به الطنبداوى وقد أفتيت به مرارا وهذا كما لو سعى بآخر الى حاكم الدولة المعروف بالجور فانه يغرم ما غرمه المسعى به بسبب السعاية وقول بعضهم انه يغرم باطنا يعنى ان السعاية لا تكون غالبا الا خفية فيغرم باطنا فيما بينه وبين الله فلو فرض انه اظهر السعاية وأعلنهم باضمن ظاهرا ﴿مسئلة﴾ سعى بقوم مسلمين الى قوم آخرين على صورة الحد فاخذوا أموالهم وأرواحهم ان لم يوجد منه الا مجرد الدلالة فلا غرم ولا قصاص هذا هو المشهور لكن بأن ذلك اغا عظيم ويستحق التعزير بما يراه الحاكم وله ان يجمع بين نوعين فاكثر ولا يبلغ به أدنى الحدود فان اعتقد حل الدلالة لهم وباحة أموالهم وأرواحهم فرتد تجرى عليه أحكامه ﴿مسئلة﴾ امتنع من الحضور بين يدى القاضى لمنابذة خصمه فاذن القاضى للخصم ان يرفع أمره الى حاكم السياسة وتعين ذلك طريقا الى احضاره فاحضره الممتنع للحاكم وخدامه فلا يرجع به على أحد ﴿مسئلة﴾ استاجر ناخودا لحمل معين مثلى فى مركبه الى الهند فحمله فى البحر ثم خالف الريح ورماه فى بلاد المهرة فباعه الناخودا

من غير اذن وتلف بالبيع صار متعديا فان طالبه المالك به في بلد التلف لزمه مثله أو في غيرها لزمه قيمته يوم التلف في بلد البيع ان كان له قيمة وليس للمالك تغريم المثل وتكليفه نقله الى الهند ﴿مسئلة﴾ غصب مالا من دار مالكه وباعه على جماعة معينين وجب على كل من وقعت يده على شئ من ذلك ضمانه ورده الى مالكه ان بقي وبدله ان تلف وبأثم المتعدي المذكور ان كان عالما ولا تقبل شهادته حتى يتوب توبة صحيحة ومن شروطها رد ما وقع بيده لمالكه ولو تعدى جماعة على الدار المذكورة ومالكها غائب وأخذوا أبوابها وغيروا سقوفها ثم اجدروا بابها الخارج ومنعوا مالكها عن دخولها وبيعها بثمن مثلها حتى الجوه الى بيعها بثمن بخس مع عدم رؤيته ما تغيروا منها لم يصح البيع لعدم الرؤية ويجب على المشتري أجرة مثل الدار مدة بسطه عليها بالشراء الفاسد فلو أصلح فيها ما قد غيروه لم يستحق شيأ ويجب على والي الامر نصر ذلك المظلوم والقيام معه وزوال مثل هذه المفاسد فان بقاءها فضيحة موجبة لفاعليها والراضين بها سوء الخاتمة والعياذ بالله ﴿مسئلة﴾ جنى على آخر فوقعت يد المجني عليه على مال للجاني فأخذه في قبيل الجناية فحبسه الجاني وأكرهه على تأجير ماله وطلب منه زيادة على ما أخذه من ماله كثيرة لتغليبه فتشفع جماعة من مناصب البلد في اطلاقه فلم يرض الا بان يلتزم المحبوس بطريق النذر شيأ أو بان يضمنوا له المال المطلوب ويبيعهم المحبوس شيأ من ماله ليكون الثمن بذمتهم ففعلوا ذلك لم يلزم المحبوس شئ مما التزمه وكانت الاجارة والبيع باطلين للاكراه وليس ذلك اكراها بحق وما ترتب عليه من ضمان مناصب البلد وا لتزام الثمن للحابس باطل أيضا لانه ضمان ما لم يجب ولا يلزمهم تسليم شئ من المال لتطيير ماله وامتنع الولي من ٣٧٢ ترويج موليته الا بان تعطيه شيأ فاعطته اياه لم يملكه وان ملكته اياه بخصومة كما قاله الرداد ويلزم الجاني عليه رد ما وقعت يده عليه من مال الجاني ويأثم بالتعدي المذكور ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة صالحة بعلها وهي قطع متجاورات يسقى بعضها قبل بعض ولا يتضرر شئ منها للشرب ما خلا بعضها فانها تخص قطعة واحدة بلا اذن شرعي فصارت تقبل ما كثيرا وربما خربت خرابا عظيما لا يمكن جبره وكان ما أحدثه سببا من أسباب خرابها أو نقصها عينا أو قيمة فالمعتمد كما قاله العامري وجوب اعادتها لما كانت ولا يستحق لما أحدثه من الزيد شيأ لان حرمة ذلك مع التعدي ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا لها ساق من أرض أعلى منها ونهار يمران من قبلها ومن يمانها فسقف المستأجر الزيد في مقعد اقامة لها ولا رض أخرى أسفل منها لم تكن لاقامته عادة في ذلك المكان وأخرج ترابها الى المقعد المذكور فانتقصت الارض بذلك نقصا فاحشا فللمالك اجباره على رده ان كان باقيا ورد مثله ان تلف ووضعه على هيئته كما كان من انبساط وارتفاع وارش نقصان بقي نقص ﴿مسئلة﴾ دور موقوفة تعدى بعض الموقوف عليهم ببيع أعيان منها على متعلب وتعذر استردادها منه لزم المتعدي قيمتها للعيلولة فان قدر الناظر على الاسترداد بعد رقما أخذه المتعدي ﴿مسئلة﴾ أرض ثلثاها من أعلاها للقوم وثلثها الاسفل لاخرين ولهما مشرع نازع للماء من وادوعادتهم ان يقتسموا الماء على قدر أراضيهم فمنع أصحاب العلو أصحاب السفل من السقي ظلما فالذي نعتمده ويتعين الفتوى به تبعا للبلقيني وابن أبي شريف والرداد ضمان منفعة الارض لكونهم تسببوا في ابطالها ويقاس عليه منع الظالم المالك من سقي أرضه كما مر به البلوي ﴿مسئلة﴾ تضارب امرأتان ثم عفت احداهما عن الاخرى فشكت الاخرى الى وال معروف بمساءة من شكي به اليه فساءه ذلك وهم بفعال معلوم بسبب الشكاية أثبت بذلك لا سيما وقد تكرمت عليها الاخرى بالعفو عنها ورجعت عليها ممن صدرت ﴿مسئلة﴾ زرع مشترك بين اثنين انالا فاتلف صاحب الثلث جميعه فان كان مما يعود ويرجى منفعته غرم قيمة حصة صاحبه وان لم يعد ولحصد أهل الحقل تقصيرا في قلعه والانتفاع به الى مدة انتهائه فيقال كم يسوي لو أراد المشتري ان يشتريه من مالكه قبل

كان له فقط وان خلط الجميع ولم يتميز كان كالتالف فاداره بعضه فقد طفر ارباب الاموال بذلك فيكون على حسب الحصص كما هو شأن المغصوب المخلوط ولو أمر الوكيل بعض رؤساء الماهبين ان يقر عند الحاكم بقبض الجميع ويضمن له الباقي فاقر كذلك أو خذ باقراره ظاهرا وطوالب بالمال الان أثبت بينة باكراهه أو دلت قرينة ظاهرة عليه كحبس وله تحليف ارباب المال انهم لا يعلمون صدق دعواه فان نكلوا حلف المردودة وبرئ بل ان قطع بصدقه كذوي حلف فينبغي تصديقه مطلقا ﴿مسئلة ثن﴾ عقار مشترك وقعت يد أحد الشركاء على جميعه فان تحقق كونه غاصبا بالاستيلاء المعروف من غير اذن شريكه تلزمه أجرته بقسطه من الاجر ان احتاجت انتفع بالعقار أم لا طلب شريكه الانتفاع بحصته أم لا اذ ليس لاحد الشريكين الانتفاع بالمشاع بلا اذن شريكه فلو بنى

أو غرس ن بلا اذن كاف القلع وان كان يقلع ملكه عن ملكه اذ لا يتوصل الى اداء حق الغير الا بذلك نعم ان كانت حصته متميزة فانه الانتفاع غاصب وهذا كما لو رشد أحد الاخوة على اخوته المحاجير من غير وصاية أو اذن قاض واستغل أرضهم وأنفق عليهم فيلزمه اقصى الاجرة مدة بسطه وما انفقه عليهم بلا اذن فتبرع به ﴿مسئلة ى﴾ مرض شخص عنده أمانة فاوصى بها الى غير أمين فباعها باقل أثمانها وتصرف فى الثمن حكم ببطلان تصرفات هذا الوصي لانه لفسقه وقلة أمانته وعدم الاذن له فى التصرف شرعا فضولي فما بذله المشترون من الاثمان يطالبون به ذلك البائع وما قبضوه فهو تحت أيديهم كالمغصوب يجب رده لوارث الميت أو وصيه المتصفين بالعدالة ﴿مسئلة ج﴾ لصاحب العين المغصوبة الدعوى على من هي تحت يده من غاصب وآخذ منه حضر الغاصب أو غاب ويلزم المدعى عليه رد ها وصورة الدعوى ان يقول أدعي ان هذه العين غصبها مني فلان واستولى عليها ظلما وعدوانا ويلزمه ردها ويقيم بذلك شاهدين ﴿فائدة﴾ غصب بذرا فزرعه وصار حبا فالمالك أخذه مع حبه أو وديا فغرسه فكبر فيكون للمالك ولا شئ للغاصب فى قبل تربيته وغرسه فى أرضه اه فتاوى أبي مخرمة ولو كانت الارض لم تؤجر فقط لزم غاصبها أجرة أقرب الاراضي اليها ولو نجس ثوب آخر لم يلزمه تطهيره بل لا يجوز بلا اذن صاحبه سواء كان الغسل مؤنة أم لا ويلزمه أجرة الغسل وأرش نقصه اه فتاوى ابن حجر ومنها وأفتى بعضهم فيما لو أتلف ولد بهيمة فنقص لبنها انه يلزمه أرشه اه وفى التحفة وأخذ مال غيره بالحيلة له حكم الغصب وقد قال الامام الغزالي من طلب من غيره مالا فى الملأ فدفعه اليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه ولو حمل نحو سيل بذرا الى ملك غيره فنبت فهو لصاحب البذر ويجبره صاحب الارض على قلعه ولا أجرة عليه مدة بقائه لعدم الفعل بخلاف ما لو بذره بظن انها ملكه فتلزمه حينئذ ولو نقل سيل تراب أو حجارة أرض عليا الى سفلى أجبر صاحب العليا على ازالته اه ملخصا ﴿مسئلة ش﴾ اشترى أو اتهب نخلة صغيرة ونقلها الى محل بعيد فبانت كلها أو بعضها وقضاء على نحو مسجد وجب رد ها الى محلها ان قال أهل الخبرة ولو واحدا ان ذلك لا يضرها ضررا بينا ويأثم العالم بذلك فاذا رد ت ولم يحدث عليها تلف أو نقص فلا ضمان والا لزمه قيمتها أو أرشها ويشترى الحاكم ان لم يكن لها ناظر خاص مالها والا فشقصا ويوقفه هذا ان امكن شراء ذلك والا كانت ملكا للموقوف عليه كما جزم به فى التحفة من ثلاثة أوجه وان ضر نقلها أو نقص ثمرها تركت هناك وعلى ناقلها ايصال ثمرها المستحقة نعم ان رأى نحو الناظر نقلها أصلح لخوف اندراس الوقف أو عدم ايصال الثمر فله تكليفه النقل مطلقا وحيث بقيت فان نقصت قيمتها باختلاف المحال لزمه الارش اه قلت وقوله ان لم يكن لها ناظر خاص سيأتي فى ك فى الوقف ان المعتمد ان المتولي شراء بدل الوقف الحاكم مطلقا وهو كذلك فى التحفة ﴿فائدة﴾ اشترى نخلا فاستثمره ثم انت وقنيته ضمن مثل ثمره ولا يفيده غلبة ظن استحقاقه له ولا يلزم بأدائه غير الآثم أي ورد الثمن كما هو مقرر فى محله اه فتاوى محمد باسودان ﴿مسئلة ش﴾ المكس والعشور المعروف من أقبح المنكرات بل من الكبائر اجماعا حتى يحكم بكفر من قال بحله وليس على المسلم فى ماله شئ فلو ان رجلا من أهل

ان يتلف على حالة يرجى بقاؤه وسلامته وتمام زرعه وحصول غلته على ما يعتاده أهل الزرع فى ذلك على غالب السلامة ولا نظر لطروء آفة نادرة فاذا قيل كذا لزمه ضمان ذلك به ﴿مسئلة﴾ تصرف أخو الميت فى تركته وله محاجير بغير ولاية شرعية عليهم ثم توفى فادعى الاطفال بعد رشدهم على وارثه فانكر فاقاموا بينة بتصرفه فى ذلك وقبض عنه وحلفوا يمين الاستظهار ضمن الاخ المذكور ثم ان خلف تركة رجعوا فيها والا فلا ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة خربها رجل فى أرضه تعديا لاجل السقيا ولم يكن له عادة فالمعتمد انه يجب عليه تسوية الارض كما كانت قبل الكسر وأرش النقص وهو ما بين قيمتها والماء فيها مستول عليها وبين قيمتها الآن بالبسة مكسرة ويأثم بذلك ويعزر ﴿مسئلة﴾ بسط على بيت فسكنه مدة ثم وهبه زوجته فاعارته من يسكنه فللمالك خاصمة من شاء من المتعدين المذكورين فيدعي البيت على من هو تحت يده ويدعي القيمة على غيره ﴿مسئلة﴾ وزوج الغاصب الامة المغصوبة فالذي ذهب اليه أوائل الغصب من الروضة انه لا يطالب بقيمتها قطعا وقيل كالوديع وفى الارشاد وضمن آخذ من غاصب لا بنكاح ﴿مسئلة﴾ استولى أحد البنين

الصلاح لم يؤخذ من ماله وسفينته عشور لجاهه وبقي بعده ان من فعل سفينة من ذريته لا يؤخذ منه ذلك لم يستحق بقية الورثة عليه شيأ وان كان انما ترك لجاه جده وهذا ظاهر

(مسئلة ك) عين السلطان على بعض الرعية شيأ كل سنة من نحو دراهم يصرفها في المصالح ان أدوه عن طيب نفس لا خوف وحياء من السلطان أو غيره جاز أخذه والا فهو من أكل أموال الناس بالباطل لا يحل له التصرف فيه بوجه من الوجوه وارادة صرفه في المصالح لا تصيره حلالا

(مسئلة ل) سعى شخص عند ظالم فأخذ منه مالا ظلما بسبب سعايته ان عرف ذلك الظالم بأخذ المال ممن سعى به اليه وكان السعي ظلما كان له الرجوع بما أخذ منه على الساعي فيما يظهر كما أفتى به ابن زياد تبعا لابن عبد السلام والطنبداوي وخالفاه في التحفة والنهاية قبيل الدعوى ونسبا ذلك الى الشذوذ اه وعبارة ش السعاية بظلم الى ظالم كبيرة يفسق ويعزر من تكبها ويكفر مستحلها واذا أخذ الظالم من مال المسعى به شيأ لم يرجع به على الساعي لقطع المباشرة أثر السبب كما لو أكره شخصا وديته فسعى به الى السلطان فأخذ ماله فالضمان على السلطان ولا يكون المكره طريقا في الضمان على المعتمد من ان المباشرة أقوى من السبب خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه نعم ان أزال الساعي يد صاحب الدابة صار غاصبا لها فيكون طريقا في الضمان قطعا اه وفي ح طلبت الدولة مالا منه ومن اخوته فسلمه من غير توكيل لم يرجع عليهم بشيء فلو سعى بهم الى الدولة فلزمهم بسبب سعايته غرامات فللمسعى به مطالبة الساعي بها عند الحاكم فيجتهد في ذلك اذ قد تختلف فيه الانظار

على أعيان من التركة فتصرف فيها وأتلفها مدعيا ان اباه وهبه اياها ان عجزت بينته وعجز عن اقامة البينة لزمه أقصى قيمها من حين الاستيلاء الى حين التلف حيث اختلفت قيمتها والا فقيمة يوم التصرف ولا عبرة بالزيادة بعد

(مسئلة م) اختلفت العاصبة والمالكة في قيمة المغصوب فاقامت المالكة شاهدا بقدر القيمة وارادت تكميل حجتها يمين أجيبت الى ذلك كما صرح به الغزي ونقله صاحب الانوار عن أبي الحسن

(احكام الاموال الضائعة والمشتبهة)

(مسئلة ن) الكسر مركب وفيه ضائع لاناس فغرق بعضها وسلم البعض ولم يعلم لمن هو فان علم انحصار المتداعين فيه ولو بانتفاء دعوى غيرهم وقف الامر الى البيان أو الصلح ولو بتفاوت من كاملين ولا يشترط التواهب حينئذ كما قاله في لروضة خلافا للعباب ولا يجوز الصلح على أن يأخذه بعضهم ويعطي الآخر من غيره لان هذا بيع ومن شروطه تحقق ملك العوضين وشرط الصيمري لصحة الصلح ان يقول كل للآخر هو له ويسأله حط شيء منه ومتى وقع الصلح لم ينقطع حق كل لما أخذه فلو ظهر ان ما بيد أحدهم للآخر أخذه مالكه ولم يوجد تواهب ولو ضمنا كان قسمة برضاهما اه قلت وذكر في التحفة كلام الصيمري لكن أطال في رده قال لما يترتب على ذلك من الغرر العظيم ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه اه

(مسئلة س) وقعت في يده أموال حرام ومظالم وأراد التوبة منها فطريقه ان يرد جميع ذلك على أربابه على الفور فان لم يعرف مالكه ولم ييأس من معرفته وجب عليه ان يتعرفه ويجتهد في ذلك ويعرفه ندبا ويقصد رده عليه مهما وجده أو وارثه ولم يأثم بامساكه اذا لم يجد قاضيا أمينا كما هو الغالب في هذه الازمنة اه اذ القاضي غير الامين من جملة ولاة الجور وان أيس من معرفة مالكه بان يبعد عادة وجوده صار من جملة أموال بيت المال كوديعة ومغصوب أيس من معرفة أربابها وتركته من

لا يعرف له وارث وحينئذ يصرف الكل لصالح المسلمين الأهم فالأهم كبناء مسجد حيث لم يكن أهم منه فان كان من هو تحت يده فقيرا أخذ قدر حاجته لنفسه وعياله الفقراء كما في الصفة وغيرها زاد ش نعم قال الغزالي ان انفق على نفسه ضيق أو الفقراء وسع أو عياله توسط حيث جاز الصرف للكل ولا يطعم غنيا الا ان كان بمرية ولم يجد شيأ ولا يكثري منه مركوبا الا ان خاف الانقطاع في سفره اه وذكر نحو هذا في ك وزاد ولمستحقه أخذه ممن هو تحت يده ظفر ولغيره أخذه ليعطيه للمستحق ويجب على من أخذ الحرام من نحو المكاس والظلمة التصريح بأنه انما أخذه للرد على ملاكه لئلا يسوء اعتقاد الناس فيه خصوصا ان كان عالما أو قاضيا أو شاهدا ﴿مسئلة ك﴾ اختلط مال الزوجين ولم يعلم لايهما أكثر ولا قرينة غير أحدهما وحصلت بينهما فرقة أو موت لم يصح لاحدهما ولا لوارثه تصرف في شئ منه قبل التمييز أو الصلح الامع صاحبه اذ لا مرجح كما قالوا فيما لو اختلط حمامهما وحينئذ فان امكن معرفتهما والا وقف الامر حتى يصطلح الزوجان أو ورثتهما بقط صلح أو تواهب بتساو أو تفاوت ان كانوا كاملين ويجب ان لا ينقص عن النصف في المحجور نعم ان جرت السادة المطردة بأن أحدهما يكسب أكثر من الآخر كان الصلح والتواهب على نحو ذلك فان لم يتفقوا على شئ من ذلك فمن يده شئ من المال فالقول قوله بيمينه انه ملكه فان كان بيدهما فلكل تحليف الآخر ثم يقسم نصفين ﴿مسئلة ح﴾ استرد مالا من غاصب وأيس من معرفة مالكه كان لبيت المال ثم لصالح المسلمين العامة وأماثل الطرق ونحوها ﴿مسئلة﴾ حكم ما يلقيه البحر من الاموال والاخشاب ونحو الآلات من كل ما دخل تحت يد مالك حكم المال الضائع ان توقع معرفة ملاكه عادة حفظ وجوبا عند أمين ولا يستحق آخذه جعلا وان تكرر له من بعد أو أطلعه في سفينته فان أيس من معرفة مالكه صرف مصرف بيت المال ﴿مسئلة ك﴾ مرض رجل وعنده أموال عروض بعضها امانة وبعضها قراض وبعضها له أخذها لنفسه فاوصى بالجميع الى آخر يقبضها الى ان يحيى فلان ومات فباعها الوصي بأقل أثمانها وفرق الثمن حكم ببطلان تصرفات هذا الوصي الفاسق ووجب رد المال الى أهله ويطالب البائع بالثمن ويضمن الميت ذلك أيضا ككل أمين لتقصيرات أربع كل واحدة منها توجب الضمان وهي تركه الاشهاد على رده وتركه الاشهاد على ذلك وتركه تغيير ما لكل واحد عما يرفع الاشتباه عنه وتسليطه هذا الفاسق على أمانته وان كان انما أعطاه بظن انه أمين فان خالفه لتقصيره بترك البحث وبحكم ظاهر ابان تلك الاموال تركة مالم يثبت في عين منها لغيره وحينئذ فالواجب لهم على الميت رؤس أموالهم فقط نعم ان تحقق ان أموالهم بضائع ولم يدر أهي هذه أم لا فلهم قيمة بضائعهم في التركة ثم ان علم أعيان أهل الدين والبضائع وقدر مالكل منهم صرف من يده المال ان لم يكن وارث ولا وصي ثم قاض أمين أعيان البضائع الى أربابها بحسب مالهم وثمن مال الميت الى مداينه وأهل البضائع ان لم تف أثمانها حتوفهم نعم ما علم انه أخذه لوكله أو مقارضه معينا أو مجهولا فلمن له البضاعة فقط ثم ان اتفق الغرماء وأهل البضائع على شئ والا نصب القاضي محاصما عن الميت فان فقد الحاكم أو لم يتأهل حكم من بيده المال والمدعون عالمان اثبت بينة ولو شاهدا ويمينا مع عين الاستظهار قدرا

الحاكم ثم حضرت وشهدت نقض الحاكم وتقدم بينة الشفيع على بينة المشتري لان معها زيادة علم ﴿مسئلة﴾ اشترى شقصا من دار بعقد جديد ثم علم الشفيع بعد سنين فشفع وأراد اعطاء نقد دون الاول لم يجبر المشتري على أخذه وان كان نقد البلد الآن بل ان لم يوجد مثله عدل الى قيمته كما هو الارجح في المسئلة وحيث اعتبرنا القيمة وكان نقد البلد المعدوم فضة تقوم بقيمته ذهبا كما هو معروف في محله

﴿القراض﴾

﴿مسئلة﴾ دفعت اليه أموال كثيرة لارباب متعددة وأذنوا له في الدخول الى البلاد والمدن ليتجر لهم بها وجعلوا له شيأ معلوما في كل سنة مثلا فاجر لهم أما كل للحفظ وسلم لاجرة من المال على الاشاعة كان على كل منهم اجرة حصته موزعة على الاموال المستأجر لحفظها ويستحق العامل على كل منهم أجرة مثل عمله وان لم يربح الا المسمى لان ذلك قراض فاسد ويستحق في الفاسد أجرة المثل وان علم الفساد على المعتمد كما اقتضاه اطلاق الشيخين خلافا للسبكي الامام والغزالي وينفذ تصرفه فيه صحيح لانه متضمن للاذن وانما فساده بالنسبة للمسمى ﴿مسئلة﴾ قارض متعاطيا وأذن له في السفر الى جهة (مسئلة

صعيدا ضارب مع الغرماء ومن ادعى دينا أو رأس مال ولم يعينه أو عينه بلا بينة لم تسمع دعواه ولم يعط شيأ نعم يلزم الوارث هنا وفيما يأتي اعطاء ما يتيقن انه على الميت ولو لم ان عليه ديونا وعنده أموال قراض وأمانة علم قدرها وجهل أربابها فان توقعت معرفتهم حفظت والا فالميت المال ككل مال أيس من معرفة مالكه وان جهلت الحقوق وأربابها أو الحقوق فقط حكم على المال بانه تركة ان علم انها اشتريت للموكلين والمقارضين ولم يعلم عين مال كل تركت أثمانها بيد عدل حتى يصطلحوا ولو بتفاوت ان لم يكن فيهم محجور والا لم يجز نقصه عن سهمه فان تعذر الصلح والتداعي بين أهل الحقوق والميت اجتهد متولي المال في تعيين المستحقين من أهل الدين والقراض والوكالة والوديعة وقدر الاستحقاق وقسمة الاثمان عليهم بغلبة الظن والقرائن كخط موثوق به واخبار من يقع في القلب صدقه ولو عبدا أو امرأة فاودعت قرينة في تعيين بعض الحقوق كلزيد ألف والبقية الحقوق خمسة آلاف اعطى زيد سدس الاثمان وقسم الباقي على عدد الرؤس كما لو لم يعلم شيء

﴿الشفعة﴾

(مسئلة س) لا تثبت الشفعة الا في جزء شائع من أرض وما تبع فيها من بناء وشجر ان أخبر على قيمته شرعا فاذا طلب الشريك الشفعة بعد علمه ولو بعد زمن طويل استحقها بشرط مبادرته بعد العلم ويصدق بيمينه في الفورية ولو بيع البناء أو الشجر دون الارض فلا شفعة كما لو كانت الارض موقوفة أو ملك الغير (مسئلة ح) استأجر أرضا متصلة بأملاكه بنصف غلتها مثلا ثم باعها مالكها لآخر لم يستحق الشفعة اذ هي ثابتة في مشترك لم يقسم نعم ان كان له بها عناء زادت به لم يصح بيعها حتى يرضى صاحب العناء لانها حينئذ كالرهون (مسئلة ش) شفع الشفيع والمشتري غائب جاز بل وجب على القاضي الامين قبض الثمن لان ملك الشفيع متوقف اما على قبض المشتري الثمن أو رضاه بذمة الشفيع أو حكم الحاكم بهما ومع ملكه في غير الاولى ليس له تسلم الشقص حتى يؤدي الثمن الى نحو المالك ثم الحاكم عند امتناعه أو غيبته ﴿فائدة﴾ قال في التحفة والاظهر ان الشفعة على الفور وقد لا تجب في صور كالمبيع مؤجل أو وأحد الشريكين غائب وكان أخبر بنحو زيادة ثمن ثم بان خلافه وكالمأخير لانتظار ادراك الزرع وحصاده أو ليعلم قدر الثمن أو لتخليص نصيبه أو لجهله بان له الشفعة أو بانها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك وله خيار شرط لغير مشتر أو عنا وليه فلا يسقط حقه اه

رو بائعه ورجع بالثمن فتهمت فافلسه في الطريق وهو ملاحظ للمال لم يغب عن نظره لم يضمن ﴿مسئلة﴾ لا يصح على الدراهم والدنانير الصفة لا المغشوشة ولا غيرها من سائر العروض فان عقد على ما يصح وما لا دفعة واحدة كان فاسدا فان صح يكون الربح بينهما على ما شرطاه وعما لا يكون جميع الربح للمالك وللعامل أجرة المثل ربح أم لا وينفذ تصرفه

(مسئلة ى) شروط القراض اثنا عشر كون العاقدين جائزي التصرف والعامل بصيرا والمقارض له على المال ولايته وكونه بايجاب وقبول كقارضتك على كذا والربح بيننا نصفين مثلا فيقول قبلت أو خذ هذه الدراهم بع واشتر فيها ولك ثلث الربح مثلا وكون رأس المال نقدا مضروبا ولو مغشوشا رائجا لا عرضا ومعلوم القدر وفي يد العامل لا في يد غيره ولا أن لا يشتري الا برأي وكون العمل تجارة لا حرفة كاشتر حنطة واخبزها وبعها والربح مشترك بينهما بالجزئية لا لاحدهما فقط ولا لغيرهما منه شئ ولا كحمسة في المائة للعامل وان لا يضيق التجارة على العامل كالنسيء الا لزيد ولا تأخذ الا بافوتا أحر وان لا يؤقت القراض بمدة كسنة ولا التصرف كقارضتك ولا تتصرف الا بعد شهر وان يعين رأس المال لا على احدى الصرتين ولا على دين كالثمن قبل قبضه نعم لو قارضه على ألف نقدا يذمة العامل ثم عينها في المجلس وقبضها المالك ثم أقبضها للعامل صح بهذه القيود وطريق تصحيح القراض في المال الغائب ونحو البزان يقول له المالك وكل عني من يقبض منك أو من زيد المائة ويقارضك عليها ويسلمها لك أو بع لي هذا البز ووكل عني من يقارضك على ثمنه بعد قبضه نقدا وادائم القراض وجب على العامل حفظ المال وان لا يبيع أو يشتري من نفسه أو موكله ولا يبيع نسيئة ولا يسافر به بلا اذن فيها ولا يشتري الا ما يتوقع فيه الربح ولا ينفق على نفسه أي الا بادنه كما في التحفة وليس على المال الا أجرة حمل البضاعة الثقيلة والكيل والوزن ان لم يباشرها العامل بنفسه وله ان يوكل غيره باذن والاجرة عليه لا على المالك ولا الربح بل لو شرطت منه فسد الا ان كانت الوكالة في معين باجرة معلومة (مسئلة ك) اعطاه شيأ وقال بعه ولك نصف الربح كان حكمه حكم القراض الفاسد يستحق أجرة المثل لانه عمل طامعا اذ شرط القراض على نقد ناص بايجاب وقبول ولم يوجد كما لو اعطاه دراهم وقال له اتجر في الكتان ولك في الربح مثلا فله أجرة المثل أيضا لعدم القبول وعزة الكتان (مسئلة ش) قارضه على مائة والربح بينهما على ان لا يسافر بها ثم لما ظهر الربح سافر بها ضمن الكل أصلا وربحا اذ لا يملك العامل حصته الا بالقسمة نعم ان تعذر رده للمالك أو وكيله ثم القاضي فامين فسافر به فلا ضمان ولا ينفسخ القراض بسفره مطلقا فله التصرف ان لم تنقص قيمته هناك عن تلك البلد ثم لو تلف المال بعد ذهب فان قلنا بارتفاع القراض حينئذ طولب بالبدل واستقرت حصته ان كان بدل الربح من جنس رأس المال والا لم تستقر الا بالقسمة أو بعدمه فالعقد باق في البدل نعم لو عاد العامل الى بلد القراض واعتاض عن المال المضمون بيده ارتفع الضمان كالوكيل المتعدي يرتفع ببيعه ضمان الثمن (مسئلة ش) قارضه على ألف فتصرف في بعضها ثم تلف الباقي كان تلفه من أصل رأس المال فيعود حينئذ الى الباقي حتى لو حصل ربح استحق فيه المشروط ولا يجبر به التالف بخلاف ما لو تلف أو نقص شئ مما تصرف فيه فيجبر اذ لا يأخذ العامل شيأ من الربح حتى يرد للمالك مثل ما تصرف فيه (مسئلة ش) باع المالك مال القراض صح بيعه ولو بعد ظهور الربح أو وجود راغب بدفع أكثر من رأس المال كما لو كان رأس المال عبدا فاعتقه المالك أو وهبه اذ لا يملك العامل حصته الا بالقسمة وحينئذ يلزمه للعامل حصته من الربح ولا ينفسخ القراض فيتعلق بالقيمة (فائدة) لا يعامل عامل القراض المالك بمال

في الجميع ويده على الكل يد امانة فلا يضمن الا بتقصير ومنه ان يدفع المال الى غيره بلا اذن مالكه فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بأقصى قيمه من الدفع الى التالف (مسئلة) قارض آخر على دنانير ذهب ليبيعها حالا ويشتري بثمنها عروضا للتجارة فيكون الربح بينهما فعمل العامل ثم مات بمدة فجاءة فلم توجد الاعيان التي اشتراها أو التي يمكن ان يشتري بها مال القراض فلا ضمان في تركته اذ لا تقصير هذا حاصل ما حرره زكريا في عماد الرضا

القراض أى لا يبيعه اياه لادائه الى بيع ماله بماله ولا يشترى منه بعين أو دين بشرط بقاء القراض بخلافه بلا شرط لتضمنه الفسخ ولو كان له عاملان فليس لاحدهما معاملة الآخر الا ان اثبت له الاستقلال لان شرط الاجتماع قاله فى التحفة وقال م ر لا يعامل الآخر مطلقا كالوصيين قال سم ان كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشترى من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كما فى الوصيين المستقلين فان لاحدهما ان يشترى لنفسه من الآخر كما يأتى وان كان المراد ان الآخر يشترى للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغى الا القطع بامتناع ذلك فضلا عن اجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز لان فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فكما امتنع بيعه من المالك فيمتنع بيع أحد العاملين من الآخر للقراض اذ المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا اذا كان المال واحدا وكل منهما عامل فيه على الاستقلال وكذا لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر كذلك ففيه التفصيل المذكور على الاوجه اه ملخصا وعبارة ع ش على الاقناع ولا يعامل أحدهما الآخر اذا شرط عليهما الاشتراك فان انفرد كل منهما بمال وثبت له الاستقلال جاز له الشراء من الآخر وهذا التفصيل هو المعتمد اه زى اه ﴿مسئلة ب﴾ قارض آخر مدة ثم طالبه برد المال فأقر به وماطله مدة أشهر حتى مات العامل ضمن المال باقيا وبدله تالفا وبصدق العامل كوارثه فى دعوى التلف لئلا يخلد فى الحبس اذ القراض والوكالة والوديعة من واد واحد فيضمن فى الكل حيث قصر ومنه ان يطلبها المالك فيتراخى عن التخلية بلا عذر من نحو صلاة أو أكل أو اشهاد على نحو وكيل طلبها من الامين ﴿فائدة﴾ ادعى المالك بعد تلف المال انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوى لان الاصل عدم الضمان وخالفهما الزركشى ومن تبعه فرجحوا تصديق المالك وجمع بعضهم بحمل الاول على ما اذا كان قبل التصرف والثانى على ما بعده اما قبل التلف فيصدق المالك لان العامل مدع عليه الاذن فى التصرف وحصته من الربح والاصل عدمهما اه تحفة واعتمد م ر كلام الزركشى قال وكذا لو أقاما بينتين فتقدم بينة المالك أيضا ولو كان المال باقيا وربح وقال المالك قراض والعامل قرض صدق العامل اه زى ولو استعمل العامل دواب القراض وجب عليه الاجرة من ماله للمالك أو المالك بلا اذن العامل لم يلزمه غير الاثم اه ع ش ﴿مسئلة ش﴾ مات عامل القراض وخلف عروضا فان ثبت انها من مال القراض أو من غيره ببينة أو تصادق ذلك الوارث واختلف المالك ووارث العامل حلف الوارث على نفى العلم ثم ان وجد رأس المال فى التركة أعطيه المالك فقط وان لم يوجد فان نسب العامل الى تقصير بان مات بمرض ولم يوص به الى قاض ثقة ثم الى أمين ولم يميزه باشارة اليه أو بيان جنسه وصفته ضمنه فيباع له من المرض بقدره مع الربح ان تصادقا عليه والا صدق الوارث فى قدره بل وفى نفيه أصلا وان لم ينسب الى تقصير فلا احتمال تلفه قبل الموت وهو أمين فلو ادعى على الوارث تفريط مورثه حلف على نفى العلم أو ان مال القراض بيده حلف على البت وان وجد فى التركة أعيان يصلح كونها مال قراض ﴿فائدة﴾ قال فى فتح الجواد يستقر ملك عامل القراض باحد ثلاثة أمور اما بفسخ مع القسمة

والمال ناض لابها وحدها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض رأس المال حتى لو حصل بعدها ربح جبر بالربح المقسوم أو بالفسخ مع التنضيض والمراد به مصير مال القراض من جنس رأس المال أو باتلاف المالك بنحو اعتاق وألحق به التالف بآفة وعلم مما تقرر انه لا يستقر ملكه بقسمة العرض ولو مع الفسخ اه

﴿المساقاة والمغارسة والمخابرة والمناشرة﴾

﴿مسئلة ب﴾ اعلم ان المغارسة المعروفة بحضرموت جارية على خلاف المعتمد من المذهب والعمل مستمر عليها في الجهات وللعاملين بها على القول بها أحوال اصطلاحية جرت بها عاداتهم واستمر عليها فعلهم من غير نكير ولا تفريع عليها فعلى المعتمد اذا ساقى آخر على سقى خلعه الى التعتيق وله ثلث النخل مثلا لا يستحق المساقي الجزء المشروط له سواء قبل التعتيق وبعده بل له أجرة المثل نقدا كما لا يستحق مالك الارض الا أجرة مثل أرضه نقدا أيضا ويكون الخلع كله لمالك الودي أي النقيل ولا يجوز للحاكم ولا مفت ان يحكم أو يفتي بخلاف المعتمد من مذهب امامه هذا ولما كان المشي بهذه المعاملة على جادة الذهب يترتب عليه أنواع من الضرر لوقوع الخاص والعام فيها اختاروا العمل فيها بوجه مرجوح وأحوال اصطلاحية بينهم معلومة اذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها قال في القلائد قال شيخنا عبد الله بلحاج وجوازها أي المغارسة وجه مرجوح وعمل أهل جهتنا عليه وقد اصطلحوا على ذلك بحيث لا يرجعون لقول مفت اذا تنازعوا وشاع وذاع اه ونقل عن أحمد مؤذن انه يقسط الجزء المشروط للعامل على حسب ما عمل حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة أو فسخت أو ثبت تقصير وأفتى بعض الفقهاء بان العامل لا يستحق المشروط الا بالفراغ وهو بلوغ الغرس التعتيق المعتاد قياسا على الجعالة وأما بيع المساقي الجزء المشروط له قبل التعتيق فلا يصح للجهل بما يستحقه على القول بالتقسيط أو لعدم استحقاقه له الآن على القول الثاني وأما على المذهب فلا يستحق في الخلع شيأ أصلا كما تقدم ﴿مسئلة ج﴾ ما حكم المزارعة والمغارسة والمخابرة والمناشرة ومن جوزها من العلماء اما المزارعة وهي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كذلك الا ان البذر من العامل وصيغتهما ان يقول زارعتك على هذه الارض على ان لك نصف زرعها أو ثلثه مثلا فقد ذهب كثير من العلماء الى جوازها لما روى ذلك عن سيدنا علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص ومعاذ رضي الله عنهم وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطاوس والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن أحمد لما روى عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية رضي الله عنهم بالثلث والربع وفي صحيح البخاري عامل عمر الناس على انه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا قال البخاري وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل عمر وآل علي وابن سيرين ونقل النووي عن الخطابي ان المزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار ولا يبطل العمل فيها أحد وجوزها

﴿مسئلة﴾ قصر العامل في المساقاة حتى أدى التقصير الى فوات بعض الثمرة ضمن حصة المالك اذ يجب عليه التنمية والحفظ بالسقي ونحوه وحينئذ فالواجب بدل ما فوته من الطلع بتقدير تبقيته الى أوان الجذاذ كما في الزرع اذا أتلفه في أول النبات ويستحق العامل تمام نصيبه من الثمرة الظاهرة كما صرح به الماوردي والروياني خلافا للامام ﴿مسئلة﴾ ساقاه على نخل مدة معلومة وشرط المساقي في العقد ان يقرضه دراهم معلومة لم تصح المساقاة ﴿مسئلة﴾ ظاهر اطلاق حديث مسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد أي ينقصه الا كان له صدقة أنه يثاب على ذلك وان لم يتلفظ بقوله ما أخذ من زرعي فهو صدقة ومقتضاه أيضا ان أجر ذلك يستمر ما دام الغراس أو الزرع باقيا ما كولا منه ولو مات غارسه أو زارعه وانتقل ملكه الى غيره وذكر مسلم في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا بعمل أي عمل من المباح فينتفع بما عمله أي حيوان بان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه ﴿مسئلة﴾

أيضا ابن خزيمة وصنف فيها جزأ وابن المنذر وقال الحبشي قال النووي المختار جوازها وبحثهما قال أبو عبيد القاسم بن سلام والقول بجوازها حسن ينبغي المصير اليه لصحة الاحاديث الواردة في ذلك ولان اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية الى ذلك اه واختارها السبكي أيضا وقال في الهداية للحنفية ومنع أبو حنيفة المزارعة وجوزها صاحباه لانه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع والفتوى على قولهما لحاجة الناس ولظهور تعامل الامة بهما والقول يترك بالتعامل اه وأما المغارسة ويقال لها المناصبة والمفاخذة والمخالعة وهي ان يدفع صاحب الارض أرضه لمن يغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما أو بينهما وثالث ويعمل ما يحتاجه الغرس فقد قال السبكي لا شك ان من منع المخابرة يمنعها ومن جوزها يحتمل ان يجوزها ويحتمل المنع وأوسع المذاهب في ذلك مذهب ابن أبي ليلى وطاوس والحسن والاوزاعي فمقتضى مذهبهم تجويز المغارسة أيضا والفرق بينهما عسير اه وقال السمهودي المشهور من مذهبنا أنه لو ساقى المالك العامل على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز وعللوه بانه كتسليم البذر من المالك في المزارعة التي تفرد عن المساقاة وعن صاحب التقريب وجه انه يصح كما قيل به في المزارعة والحاق ذلك بالمزارعة يقتضي ان من جوز المزارعة والمخابرة جوزها اه أي لانه ان كان الغسيل من المالك فكالمزارعة أو من العامل فكالمخابرة بل الحاجة الى المغارسة أكثر كما لا يخفى قال على ما يزيدوه والاصلح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير اه وقد قضى بذلك الحنابلة وقال ابن السبكي ما أحسن المذهب واستعمال الاوجه في درء المفاسد الواقعة في مصادمة الشرع وفي الصفقة قال السبكي يجوز الافتاء بغير المذاهب الاربعة لمصلحة دينية أي مع تعيينه للمستفتي قائل ذلك اه وفي فتاوى باصهي ان المغارسة بجهة حضرموت عمل بها من لا يشك في علمه وعمله وهو عمل أهل المدينة وهو المفتى به والاصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب اه واذا جوزنا المغارسة المذكورة على قياس المزارعة فيشترط أن يبين المدة الى التعنيق على خلاف فيه وان يبين نوع النخل الذي يغرسه على اشكال فيه اذا العمل الآن على خلافه وان لا يشرط الثمر لاحدهما قبل القسمة وبعدها وان لا يشرط الولاء وهو منافع الارض للعامل أو ان لا يزرعها غير الغارس الا باذنه أو يشرط القصب أو الحطب لاحدهما واعلم ان الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله وبعده كما ان من شروط المزارعة بيان المدة خلافا للسبكي وبيان جنس البذر وأنه على من وكم للعامل واما المناشرة ويقال لها المفاخذة وهي ان يدفع الارض الداثرة لمن يعمرها ويقوم اسوامها ويرد مكاسرها ويحرثها بحيث تستعد للزراعة يجوز منها قال أبو صهي وأبو حويرث وأبو يزيد ان عمل أهل حضرموت على ذلك قياسا على اختيار المخابرة ويقررهم عملا وهم على ذلك وفيها ما فيها والاوفق بالصحة ان يؤجر المالك العامل على العمارة بجزء من الارض لكن مع تعيين العمل وبزارعه على بعض الغلة بالشرط المتقدم في الصفقة ﴿ فرع ﴾ أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها أو هيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فاراد المالك تحويلها أو رهنها لم يجز بغير اذن العامل لتعذر الانتفاع بها بدون الغناء

بيع النخل المساقى عليه بعد اثماره جائز ويكون المتساقى مع المشترى كهو مع البائع وليس للمشترى ان ينقص المتساقى من سهمه ﴿ مسئلة ﴾ ساقى رجلا على عينه مدة معلومة فليس له أى المتساقى ان يساقى غيره فان فعل ومضت المدة انفسخ العقد والثمار جميعها لمالك النخل وعليه زكاة الجميع ولا شئ للمتساقى الاول مطلقا وأما الثانى فان علم فساد العقد فلا شئ له أيضا وان جهل الفساد فله أجر مثل عمله على المتساقى الاول لتغريره لا على مالك النخل

﴿مسئلة﴾ ما يأخذه المالك من المستأجر وقت عقد الاجارة غير الاجرة ان كان يدفعه اليه بطيب نفس من غير اكراه حل تناوله ويكون في معنى الهدية لا يحتاج الى لفظ ولا يؤثر في ذلك كونه في مقابلة العقد فقد عهد ذلك فيما اذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه وما يدفعه اليها اذا غضبت الزوجة أو تزوج عليها فانه تملكه بمجرد الدفع اليها كما افتى به الحناطي ﴿مسئلة﴾ أجر دكانا وشرط على المستأجر ان لا يقعد فيه الا من يناسب لم تملك الاجارة بالشرط المذكور ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا مدة معلومة وبذر فيها شجر العنب فانقضت المدة وهو باق فان وقعت الاجارة على العنب أو أذن المؤجر في بذره كان المؤجر بالخيار بين ان يبقي الشجر بأجرة المثل أو يتملكه بالقيمة أو يقلعه ويغرم ارش نقص قيمته وهو بين قيمته قائما ومقلوعا ﴿مسئلة﴾ استأجر صبا جديدا مدة فانقضت وبقي الصبي عند المستأجر لم ينتفع به ولم يطلبه مالكه لم تلزمه أجرته حينئذ ﴿مسئلة﴾ الارض البيضاء الذي تصلح لمنافع كثيرة لا يصح تأجيرها مطلقا بل لا بد من ذكر ما ينتفع به منها بخلاف ما لا تصلح الا لانتفاع خاص كارض السكنى أو كان الغالب استئجاره له وللمستأجران يبني عما جرت العادة ببنائه من ١٨١ خوص أو طين أو آجر عملا بالعادة وكذا له حفر البئر لانه من كمال الانتفاع كما قاله المرجاني والرداد وقال الناشري بامتناعه والتحقيق اعتبار العادة ولا شك ان عرف زبيد عدم الاذن ولا يريدون به عقد الاجارة ومثلها السنداس المغلب فيه العادة ولا فرق فيما ذكر بين الوقف والملك

﴿مسئلة﴾ استئجار الكافر للمسلم صحيح سواء الذمية والعينية لكن مع الكراهة في الاخيرة وحينئذ يؤمر بازالة يده فيها بخلاف الذمية اذ المسلم متمكن من العمل فيها بغيره ﴿مسئلة﴾ استأجر سوارا ليرهنه كان ذلك اجارة فاسدة وتكون يد المستأجر عليه يد أمانة وكذا يد المرتهن لان وضعه تحت يده مأذون فيه من جهة المالك ﴿مسئلة﴾ جرى الشيخان على انه يكفي اطلاق الخدمة في اجارة الشخص لها وأما اخراج الخادم من البلد والسفر به الى غيرها فالمعتمد الرجوع فيه الى عادة الخدام في تلك البلد وذلك الوقت ويختلف أيضا باختلاف مراتب المستأجرين ومراتب الاجراء والدابة ورفقها ونوعها وعليه يحمل كلام من اطلق المنع ومن اطلق الجواز ﴿مسئلة﴾ استأجر آخر لحمل شئ معلوم الى مكان معلوم وشرط حمله في يوم كذا لم تصح الاجارة لان من شرط اجارة العين الشروع في العمل ومن شرطها أيضا عدم التقدير بالزمان والعمل معا الا ان قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل كما لو كان ثوبا صغيرا يفرغ منه عادة في يوم فيصح التقدير بهما على الاوجه ولو ذهب الشئ المستأجر لحمله لم يضمنه الاجير وان كان سبب ذهابه تأخيره العمل صحت الاجارة أو فسدت ﴿مسئلة﴾ استأجر شخصا على حرث أرض فحرث بعضها وهرب أو امتنع من الاتمام فان كانت ذمية استأجر القاضي من ماله ثم اقترض فان تعذر ذلك أو كانت عينية فسخ المؤجر وللاجير قسط ما عمل بأن يوزع المسمى على أجرة مثل جميع العمل ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا موقوفة سنتين ليبني فيها صح وليس للمؤجر ولا لغيره قلع البناء قبل انقضاء المدة ولا ان يتملكه فان قلعه أثم ولزمه ارش نقصه فاذا انقضت المدة واقتضت المصلحة تبقيته بأجرة المثل وجب على الناظر ابقاؤه وليس

المحترم فيها اه ملخصا من نبذة في ذلك للعلامة علي بن عبد الرحيم بن قاضي ﴿مسئلة ح﴾ ساقاه على غرس نخل بينهما فاشات المساقي فتراضى مالك الغرس وبعض ورثة المساقي من غير اذن بقيتهم على شراء نصيب الباقين وسلم له بعض الثمن ثم باع المشتري الغراس من آخر فادعى بقية ورثة الميت ان حصتهم باقية لم يوكلوا أحاهم في ذلك واقاموا بينة قبلت ولو استأجر أرضا للغراس فحفر فيها بئرا وغرس نخلا فان جوزنا الاجارة على عمل الجهة فلصاحب الارض من عين البئر مثل ما شرط له من الخلع من ثلث أو غيره وللعلماء في ذلك كلام العمل على خلافه ﴿مسئلة ش﴾ خابره على أرض كعادة البلد على الربع مثلا فرجعا الى الاجرة لبطلان المخابرة ولم تكن بالبلد أجرة معلومة الا هذا القدر من الطعام فاجرة المثل قيمة ذلك القدر المعتاد نقدا وغلط من قال يلزمه ذلك الشئ المقدر من الطعام ﴿فرع﴾ لو قال شخص لآخر بعتك هذه الشاة ولك نصفها أو هاتين على ان لك احداهما لم يصح ذلك واستحق أجرة المثل للنصف الذي يسمنه للمالك وهذه الحالة مما عمت بها البلوى في القراريح يدفع كاشف البرية أو ملتزم البلد لبعض أهل البيوت المائة أو الاكثر أو الاقل ويقول لهم ربوها ولكم نصفها فيجب على ولي الامر ومن له قدرة على منع ذلك ان يمنع من يفعل هكذا الان فيه ضررا عظيما على الناس اه ع على الاقناع

له ان يقلعه بالارش اذا كان ابقاؤه اصلح ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة فيها عناء محترم يستحقه شخصان على الشيوع مناصفة وزادت به قيمة الارض كزبر وتراب استوليا عليه مما ساقه الماء من التراب الجبلي المباح كانا شريكين في الارض بما زادت به قيمتها فليس للناظر اجارة نصفها من أحدهما ولا جميعها منهما أو من أحدهما ولا اجارتها الثالث وفيها العناء المذكور واذ لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع الا بالمهايأة التي لا يدخلها الاجبار والطريق في صحة تأجيرها أن يرضيهما الناظر في عنائهما ثم يؤجرها من شاء وتجوز قسمة العناء المذكور وهي افراز لاتحاد التراب لا يقال الارض موقوفة ولا تصح قسمة الموقوف لانا نقول القسمة ليست لذات الارض بل لما هو مملوك مما زاده من التراب الجبلي الذي ساقه ماء النهر فهو تبع الماء في الاباحة فيملكه من استولى عليه ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا بعضها فارغ وبعضها مشغول بشجر الحور أو الحطب مثلا صحت في الفارغ وبطلت في المشغول عملا بتفريق الصفقة فان شغلت كلها لم تصح ﴿مسئلة﴾ لا يصح استئجار الارض لرعي نباتها أو ليصنع من نباتها فرشا ونحوه لان شرط الاجارة ان لا تتضمن استيفاء عين قصدا ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا لاصلاح سهمين بسهم منها وشرط عليه المؤجر في العقد ان يحرثها عودين حرثا وروي لم تصح الاجارة بهذه الصورة لعدم اجتماع شروطها من رؤية الآلات والدواب التي يحرث بها وغير ذلك من الجهالة وحينئذ اذا حرثها المستأجر بحسب الشرط المذكور أو نقص عنه بان حرثها عودا روي وبذرها ببذرهما بحسب الشركة لزم المؤجر حيث وقع العمل مسلما له للمستأجر أجرة مثل عمله ودوابه في ثلثي الارض الذي استعمله فيها ويجب على المستأجر ١٨٢ للمؤجر أجرة مثل ثلث الارض الذي استعمله في بذره والغلة بينهما بحسب البذر

﴿فائدة﴾ استأجر عينا مدة لا تبقى اليها غالبا بطلت في الزائد فقط تفريقا للصفقة كما صرح به في العباب اهـ ع ش (مسئلة) لا تتصور اجارة العقار في الذمة وألحق به في النهاية السفينة خلافا للتحفة بخلاف المنقول كالشخص والدابة فيصح تأجيرهما معينين أو في الذمة كأن يلزم ذمته خياطة أو بناء أو يستأجر دابة موصوفة (مسئلة ى) استأجر بستانا لاخذ ثمره لم يصح لورود الاجارة على غير مقصود اذ الاعيان لا تملك قصدا بعقد الاجارة فحينئذ يكون الثمر مضمونا على صاحبه باقصى القيم وأسهل الطرق الى تصحيح هذه المعاملة ان يؤجره أرض البستان باجرة معلومة وينذر له بالثمر تلك المدة اذ يصح النذر بالمجهول والمعدوم ولا يتوقف على قبض اهـ وعبارة ك لا تصح اجارة النخل لاخذ ثمره فان أجره الارض لاجل الغراس أو الزرع صح حيث استجمعت الشروط ولا فرق بين الارض المملوكة والموقوفة

﴿مسئلة﴾ بناء موضوع في أرض وقف انقضت مدة اجارته فاراد الناظر تأجير الارض من غير مالك البناء لم يصح ما دامت مشغولة بالبناء وليس له ان يقلعه ويغرم الارش حيث لا مصلحة للوقف فيه ويحرم على غير مالك البناء بذل زيادة على أجرة المثل لاجل المصادرة ولا يكلف صاحب البناء بذل الزيادة ويجب على الناظر ان يؤجره باجرة المثل ولا عبرة بالزيادة المذكورة ﴿مسئلة﴾ على
استأجر آخر ان يكلم ولي الامر في طلب وظيفة معينة مباحة شرعا باجرة معلومة فان كان في التكلم كلفة تقابل باجرة بتردد ومراقبة وقت صحت الاجارة بالمسمى ان انضبطت الكلفة والا استحق أجرة مثل عمله حصل المطلوب فيهما أم لا وان لم تكن كلفة أو استأجره بشرط حصول الوظيفة لم تصح ولو نذر له بشيء على حصول الوظيفة صح النذر ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة مؤجرة بعضها سار بيد وبعضها لعمرو وقصد زيد مضاررة عمرو فطلب من الناظر تأجير ما تحت يده باكثر من أجرة المثل رغبة في ان يدعها كلها لعمرو وله ويأخذها بالزيادة المبذولة اثم بذلك ولم يجز للناظر المذكور موافقته بل لا تصح الاجارة والحال ما ذكر لان الناظر مأمور بما فيه حظ ومصلحة للوقف ومن ذلك انه ليس له التصرف بما يقال الرغبات فيه وان ظهر بذلك مصلحة عاجلة فتقل الرغبات ويؤدي الى تعطيله بلا شك كما أفتى به الطنبداوي ﴿مسئلة﴾ دار موقوفة خربت فاراد القاضي تأجيرها من الموقوف عليه للعمارة والذي يظهر جواز ذلك لا يقال هو مالك للمنفعة فكيف يؤجر عليه ملكه لانا نقول هذه المدة يؤجرها للعمارة كانها مستثناة من استحقاق الموقوف عليه المنفعة ﴿مسئلة﴾ له عناء محترم في أرض وقف زادت به قيمتها كزبر وتطييب فهو شريك بما زادت به من الزبر وغيره بالتراب الذي استولى عليه مما ساقه الماء من الجبل اليه فليس للناظر ان يؤجرها غير صاحب العناء ولا يرفع يده شخص وحرثها وجب على من له ولاية رفع يد الباسط وعليه أجرتها مدة بسطه ولعموم البلوى بهذه المسئلة أفردت بل العناء في حكم ما احدث في الاراضي المزدرعة من العناء ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة على مساجد

تعطلت وخربت وقلت رغبة الناس فيها فأجرها الناظر بقدر خمس غلتها وهو أجرة المثل فى ذلك الزمان ولم يوجد راغب باكثر من ذلك وأذن له ان عمرها ان يكون ماصرفه وزاد فى ثمن الارض دينا متعلقا برقبة الوقف ورأى المصلحة فى ذلك كانت الاجارة صحيحة واذنه أيضا صحيح فيكون الاجير شريكا بقدر ما زادت به الارض فاذا مضى على التأجير بالقدر المذكور نظار سنة أهلون للنظر ورأوا أن ذلك هو الاصلح للوقف ثم جاء من بعدهم من النظار وأرادوا نقض ما فعلوه وطلب الزيادة فى الاجرة المذكورة وهو يؤدى الى تعطيل الوقف أو تقليل الرغبات فيه فليس لهم ذلك ﴿مسئلة﴾ لا يصح تأجير الوقف الا من الناظر له سواء كان عاما كالوقف على الفقراء مطلقا أو خاصا كذرية زيد هذا ان كان للاشتغال فان وقف على ذريته مثلا لانتفاع الموقوف عليهم مطلقا أو زاد عاشاه فله الانتفاع بنفسه أو بغيره وله تأجير حصته المدة الطويلة بدون أجرة المثل وتفسخ عونه ويرجع المستأجر فى تركة المؤجر لا على الموقوف عليهم كما هو فى محله وأما تأجير الناظر الوقف بطريق النظر فلا يصح بدون أجرة المثل بل يجب عليه الاحتياط فى الاجرة والمدة فلا يؤجر الا باجرة المثل فاكثر من ملىء غير مماطل ولا متغلب واذا أجر شيأ ولا يعرفه المعرفة التامة المعتبرة شرعا لم يصح بل طريقه التوكيل ﴿مسئلة﴾ وقف على ذريته وجعل النظر له ثم للاذرية من ذريته ثم الحاكم فاجره الحاكم عند فقد الاذرية مدة ثم مات لم تنفسخ لاجارة بموته وانما تنفسخ بموت البطن اذا جعل الواقف النظر لكل بطن فى حصته ﴿مسئلة﴾ مما عمت البلوى به ان مستأجرى أرض الوقف أو الاملاك يحرثونها ويزرعونها ابترا بها ثم يزرعونها وينتفعون بها انتفاعا مساويا للزيادة الحاصلة بسبب الحرث ثم اذا أراد أحد النظار رفع يد المستأجر

اثبت عند الحاكم شاهدين أنه يستحق كذا وكذا من الضمائد ونحوها من أول بسطه الى حين رفع يده واجعل ما انفقه عيال كثير ثم يقال للناظر أو المستأجر الثانى ادفع ذلك لمستحقه فهذا لا يجوز ولا يسوغ للحاكم ان يحكم له بذلك ولا يكون شريكا بالزرع الذى زاده من ترابها بل ينبغى للقوم ان ينظروا الى انتفاعه والى زيادته فى الارض

على معين أو جهة وحينئذ تجب الزكاة على المستأجر ولو فى الموقوفة على غير معين اذ ليس للموقوف عليه الا الاجرة خلافا لمن توهم عدم الوجوب هذا قياسا على عدم الوجوب فى ثمر وزرع الموقوف على غير المعين بل ان كانت الارض خراجية وجبت زكاتها مع الخراج أيضا ﴿مسئلة ى﴾ يصح الاستئجار لكل ما لا تجب له نية عبادة كان كاذان وتعليم قرآن وان تعين وتجهيز ميت أو لا كغيره من العلوم تدريسا واعادة بشرط تعيين المتعلم والقدر المتعلم من العلم وكالاصطياد ونحوه لا القضاء والامامة ولو فى نفل فما يعطاه الامام على ذلك فمن باب الارزاق والمسامحة فلو امتنع المعطى من اعطاء ما قرره لم تجز له المطالبة به ولا العقد نكاح كالجعالة عليه ويحرم اشتراط الاجرة عليه من غير عقد بل هو من أكل أموال الناس بالباطل نعم ان أهدى نحو الزوج للفظ شيأ جاز قبوله ان لم يشرطه وعلم الدافع عدم وجوبه عليه ﴿مسئلة ش﴾

فان تساويا فليس له شئ وان نقص اثبت له زيادة لائقة بالمنفعين هذا اذا حرثها أو زبرها ابترا بها مما لا تصلح الزراعة الا به فان لم تتوقف عليه فان كان باذن شاركه بزيادة القيمة والا فلا ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا مائة سنة ثم اشتراها ومات المؤجر ثم ظهرت بينة بوقفية الارض بطنا بعد بطن وان النظر لكل بطن لكن لم يصرح الواقف لكل بطن فى حصته وظهر أيضا ان المؤجر حال تأجيره كان مستحقا للوقف ناظرا عليه عاملا بشرط الواقف تبين بذلك بطلان الشراء ولا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر فاذا حكم حاكم شافعى بصحة التأجير المذكور لم ينقض حكمه ﴿مسئلة﴾ أجر الناظر الموقوف المستحق لمائة سنة بدون أجرة المثل ومات الشهود الا واحدا ودلت القرائن على ذلك ومات المؤجر وانتقل النظر والاستحقاق الى من بعده فينبغى للقاضى ان يحكم الشاهد الموجود ليحكم بعلمه ان رأى المصلحة فى ذلك وخاف اندراس الوقف فاذا حكم انفسخت الاجارة بموت المؤجر ﴿مسئلة﴾ له يد على أرض بوجه شرعى وله عناء محترم فيها فليس للناظر اخراجه على أخذ قيمة العناء ويؤجرها لغيره وان رغب باكثر من أجرة المثل اذا كان صاحب العناء مليا باذلا لغير مماطل لما فى ذلك من تفويت مال محقق فى مقابلة مصلحة متوهمة نبه عليه البلقينى فى نظير ذلك ولصاحب العناء غرض صحيح فى ابقاء عنائه بل ربما كان الابقاء اصلح للوقف من تسليم قيمته الى صاحب العناء لانه يزول بمضى الزمان وبتدرس بالاستعمال وسف الريح فلا يبقى وحينئذ فلا يحتاج الناظر الى تسليم شئ من قيمته بعد اندراسه ﴿مسئلة﴾ انقضت مدة الاجارة فى الارض الموقوفة وله عناء محترم وهى مشغولة بشجر الحور فليس للناظر قلعه وتغريم الوقف أرشه ولا رفع يد المستأجر بل يبقيه باجرة المثل ﴿مسئلة﴾ نقل على آخر أرضا سلطانية بمال معلوم وندر له بجميع ما يستحقه

فيها من عناء ونحوه فان كان العناء محترما وزادت به قيمتها ملكه بالنذر فليس لاحد الانتفاع بالارض بغير اذنه وليس للناظر ان يؤجر الارض قبل تسليم العناء للمنذور له على المعتمد فلو فعلها الناذر جورا بغير اذن المنذور له فله طلب قلعه فان رهنه الناظر فان كان له قيمته بتقدير انه مستحق القلع صح الرهن والا فلا ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا موقوفة فادعى آخر ان له فيها عناء محترما لم تسمع دعواه على المستأجر لاقامة البينة ولا الاقرار المدعى عليه اذ لا يثبت العناء باقراره فحينئذ لو أقر المستأجر بالعناء لم يطالب بقيمته ولا تبطل الاجارة لتعلق حق الوقف والناظر بالاجارة ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا مدة معلومة واستغلها ثم استأجرها ثانيا ثلاث سنين على اصلاح ثلاثة أسهم للمؤجر وسهم للمستأجر وعلى كل حصته من البذر كما يفعله الزعنا فاستغلاها كذلك ثم استحق بعض الارض غرم المستأجر أجرة المثل للمدة الاولى ولا يرجع على المؤجر بشيء لانه فوت المنفعة باستغلاله بل يرجع عليه بما دفعه له لعدم صحة الاجارة وغرم أجرة المثل للمدة الثانية ورجع بثلاثة ارباعها فقط لاستيفائه منفعة الارض بصبيه في الربع واستيفاء المؤجر منفعة الثلاثة بسبب صبيه وكأنه استعان بالمستأجر وهو جاهل ﴿مسئلة﴾ عناء محترم بين شخصين أرباعا في أرض سلطانية زادت به قيمتها فزرع كل بقدر ما يستحقه تخيير صاحب الثلاثة الارباع على الآخر بثلاثة أرباع أجرة مثل الثلاث ورجع الآخر عليه بربع أجرة مثل ثلاثة أرباع العناء ﴿مسئلة﴾ له على آخرين معلوم من الذرة فلما طالبه به أذن له ان يزرع أرضه وياخذ دينه منها فزرعها الذرة وبذرها ببذره كان جميع الغلة لصاحب البذر ولزمه أجرة مثل الارض لصاحبها والدين بحاله ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا سنتين فحرثها ١٨٤ وأقام جسرها الذي فيها وقع الماء في الجسر كسره المؤجر فرسبت الارض لكونها لم تسق بدون ذلك ثم عمل المستأجر للسنة الثانية كذلك فكسره المؤجر ثانيا فحكمه على المختار من ان من منع غيره طلما من سقي أرضه كما عمت به البلوى يلزمه أجرة الارض مسقية مدة الانتفاع بها لو سقيت بذلك الماء كما أفتى به الرداد وغيره انا هنا نقول قد حال المؤجر بين المستأجر وبين استيفاء المنفعة فتنفسخ الاجارة من حين الكسر لا فيما قبله ويسقط ما يقابل ذلك من الاجرة وضمن للعمل الكسر ما تلف من الجسر ويصير المستأجر شريكا في الارض بما زادت به قيمتها ﴿مسئلة﴾ استأجره على تعليم أولاده القرآن فتعلموا نصفه وخرجوا ولم يرجعوا استحق قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فان كانت أجرة مثل ما علمهم مثل أجرة ما لم يعلمهم استحق نصف المسمى أو ثلثيه فثلثاه وهكذا ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا ثم أجرها غيره ثم تقايل هو والمؤجر الاول لم تنفسخ اجارة الثاني ويدفع الاجرة للمؤجر ويرجع المؤجر الاول على المستأجر الذي وقعت معه الاقالة باجرة المثل لان الاقالة هنا كالصادرة بعد التلف قرره البلقيني ﴿مسئلة﴾ أجر الناظر أرض الوقف باجرة المثل ثم وجد راغب بزيادة يمكن تاجيرها قبل انقضاء الاولى ولو بعد تولي ناظر آخر ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا فعناها ثم عمها المؤجر بصبيه من غير اذن المستاجر صار مستوليا عليها فتنفسخ الاجارة في المدة التي استولى عليها وعليه للمستأجر قيمة عنائه وهو ما زادت به قيمة الارض ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا وحرثها وأصلحها ثم حدث فيها مطر كثير أغشبت منه الارض غشبا نقص منفعتها نقصا تتفاوت به الاجرة كان ذلك عيبا مثبتا للخيار بل المطر وحده اذا كثر ونقص منفعة الارض النقص المذكور كان عيبا فان أجاز فبالمسمى وان فسخ بعد مضي مدة لها أجرة لزمه قسط الباقي من المسمى بحسب أجرة مثل المدتين لا على قدرهما ان اختلفت ﴿مسئلة﴾ أرض سلطانية بين شخصين اثلاثا أجر أحدهما الارض كلها بغير اذن أخيه لم يصح في حصة أخيه بل ولا في حصته أيضا لعدم ملكه المنفعة وقد عمت البلوى بان الباسطين على الاراضي السلطانية من غير استئجار انهم يؤجرونها من غير اذن لهم في الايجار وذلك مما يجب انكاره

يصح الاستئجار لتملك المباحات كالاصطياد والغوص للآلي وغيرهما كما يجوز التوكيل فيها فحينئذ لو استأجره للغوص اجارة عين أو ذمة فان قدرت بالعمل اشترط معرفة المستأجر عمق الماء ووجود الصدف في المحل واتصالها بالعقد في العينية أو تاجيلها في الذمة الى زمن يغلب فيه وجوده وان قدرت بالزمان كشهر فلا بد من بيان محل الغياصة ومعرفتهم مع عدالة خبيرين ليرجع اليهما عند التنازع قدر السير اليه وعمق الماء وغلبة وجود الصدف فيه وان الآلة على أيهما اذا لم يطرد عرف وتعيين الشهر وكونه هلاليا ويحمل على العادة الغالبة مع اتصاله بالعقد في العينية والا فسدت ويلزم في الصحيحة المسمى وفي الفاسدة ان جهل الاجير الفساد أجرة المثل وما أخرج من اللؤلؤ يملكه المستاجر مطلقا ويحرم الاستئجار ويفسد مع هيجان البحر أو كثرة القرش بحمل الغياصة لانه غير مقدور عليه شرعا ﴿مسئلة ش﴾ استؤجر

﴿مسئلة﴾ لايكفي تسليم الضرائب في الاراضي الموقوفة على نحو المساجد بل ينظر في المستولي عليها فان كان يستأجر الارض من ناظرها باجرة مسماة لمدة مسماة فعليه المسمى الذي استأجر به وان كان لايستأجرها من الناظر وانما هو باسط عليها كغالب حراث أراضي الوقف المستولين عليها لاستيلاء الملاك فيجب عليهم لكل مدة أجرة مثل أعلاها منفعة اذا كانت الارض مما ينتفع بها لمنافع متعددة وأما الاقتصار على الضرائب الناقصة عن أجرة المثل فبعيد عن قواعد الشرع لان ذلك مؤد الى ان الواقف وقف على المسجد والحارث وذلك لايقصده الواقفون وانما جازت الضرائب في أرض السواد لان ذلك لمصالح المسلمين العامة ومانقل ان العلماء والقضاة المتقدمين فعلوا ذلك فلا حال ذلك يثبت عنهم بطريق معتبر شرعا وعلى تقدير ثبوته عنهم فيجب حمله صيانة لمنصبهم عن المخالفات على ان ذلك هو أجرة المثل وبالجملة في الاوقاف مفاسد غفلت عنها الحكام وولاة الامور فالله يصلح الكل ﴿مسئلة﴾ توفي شخص وله عناء محترم في أرض موقوفة وعليه ديون فالعناء المذكور بمنزلة العمارة التي هي من وظائف الناظر في ذلك الواجب تقديمها على أرباب الوظائف بل على الموقوف عليهم اذا علمت ذلك فيأخذه الناظر بقيمته ليصير وقفا على الجهة بطريق التبعية ولايحتاج الى انشاء وقف لذلك ولايصح بيع العناء ١٨٥ منفردا الا للغرماء ولا لغيرهم فان احدث المستأجر العناء من تراب أحتى جاز بيعه ﴿مسئلة﴾ القول قول القصار والصباغ والصائغ والحائك في الرد على المالك بيمينه ﴿مسئلة﴾ استأجر أرض الوقف مدة فلما طولب بالاجرة ذكر ان معه في الارض صاب وبعاق وباثحة ومضرة وطلب حط شئ معلوم من الاجرة اجابه الناظر الى مايؤدي الى توفر الرغبات فان مطالبته بجميع الاجرة تقلل الرغبات وتنفر عن استئجارها بحيث تؤدي الى تعطيلها وفي كلام السبكي وابن الحياط اشارة الى ذلك ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا على انها قد سقيت واستوفت سقيها وعناها المستأجر وبدرها فلم ينبت البذر لعدم سقيها ثبت له الخيار فان فسخ لزمه أجرة حصة ما مضى من المدة ورجع بما غرمه فيها اذا بان كذب المؤجر ﴿مسئلة﴾ أجر نفسه من آخر ليخدمه وحكم بصحة الاجارة قاض شافعي ثم في اثناء المدة أو قبل دخول حال الآخر فرفعه الى قاض حنفي فالزمه تسليمه فامتنع لم يمكن الحنفي من حبسه وان كان يرى حبسه لانه نقض لحكم القاضي الشافعي وقد ذكر أبو زرعة في رسالته في الحكم بالموجب والحكم بالصحة ان ما كان من الاحكام المختلف فيها قد جاء وقت الحكم به كهذه المسئلة ومسئلة حكم الحنفي بمنع بيع المدبر نفذ الحكم ولا ينقض ومالم كمسئلة تعليق طلاق اجنبية على تزويجها اذا حكم بوجوبه مالكي أو حنفي لم ينفذ ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا للزراعة فقد رسقيها او انه تخير فان فسخ شارك بعناءه وان لم يفسخ حتى مضت المدة وجب المسمى فان عناها عناء زادت به قيمتها تقاصا فان زاد احدهما شيئا أخذه من صاحبه وان استأجر أرضا على اصلاح سهمين بينهما وعناها ومضت المدة ولم تسق وله عناء شارك بالزيادة وان سقيت ومضت المدة وفيها أصول حور مشترك بينهما تخير صاحب الارض بين قلعه وغرم نقصه وابقائه باجرة المثل وتملك حصة الشريك بقيمتها فان انتفع المستأجر بعناءه قبل الانتفاع فلا شئ له ﴿مسئلة﴾ يصح الاستئجار للخدمة ويحمل ان أطلقت على المتعارف في الاجير والمستأجر ولو نذر المستأجر للاجير بأن قال نذرت لله علي ان

للعمل مدة معلومة فسلم نفسه استحق كل الاجرة بمضي مدة الاجارة وان لم يعمل لتلف المنافع تحت يد المستأجر فلو شرط ذلك في صلب العقد لم يفسدها الا ان شرط فيه استحقاق الاجير قبل تمام المدة أو شرط على الاجير انه متى عجز عن العمل أثناءه فليس له شئ فحينئذ له أجرة المثل مالم يعلم بفساد العقد وان لا أجرة ﴿مسئلة ش﴾ يستثنى من مدة الاجارة زمن المكتوبة ولو جمعة والرواتب والطهارة فلو فقد الطهورين فصلى لحرمة الوقت ثم أعادها باحدهما انقص قدرها من الاجرة كما لو أعادها للتوحد لان منفعة الاجير مستغرقة للمستأجر الا ما استثنى شرعا ﴿فائدة﴾ استأجره لحمل حطب الى داره وأطلق لم يلزمه اطلاعه السقف وهل يلزمه ادخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الاجارة قولان أصحهما الاول ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق أمن فحدث خوف فان رجع بها ضمن أو مكث ينتظر الامن لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وان فارق الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن ان عرفه المؤجر فان ظن الامن فوجهان أصحهما عدم ضمنه اه نهاية ﴿مسئلة ب﴾ دفع له مالا ليبيعه ولم يجر بينهما ذكر أجرة ولا مايدل عليها لم يستحق شيأ كمن دفع ثوبه لخياط أو قصار ولم يذكر أجرة ولا مايدل عليها اه ودكر نحوه في ش وزاد وقيل تلزم أجرة المثل مطلقا وقيل ان جرت العادة باخذها أخذ والا فلا واستحسنه الغزالي وغيره

متى خدمتني مدة الاجارة على ان اندرلك بقدر أجرة مثلك لم يصح النذر لان فيه شبه المعاوضة اذ جعله في مقابلة الخدمة والنذر لا يقبل العوض الا من الله تعالى والطريق في صحته ان يقول ان عافاني الله الى انقضاء مدة خدمتك لي فلله علي كذا ﴿مسئلة﴾ الزرد داخله في مسمى الارض فاذا استأجر شخص أرضا كل أربع معاود بالمعاد الشرعي بعد طعام مثلا كان قرار الزرد داخلا في الذرع محسوبا على المستأجر ﴿مسئلة﴾ اذا كان لجماعة عناء محترم في أرض موقوفة فاذن الناظر لاجنبي ان يعمر تلك الارض فليس له ان يحدث عناء فوق المذكورين بغير رضاهم ولا يكفي اذن الناظر فان فعل فعناؤه غير محترم ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا للبناء من ناظر بيت المال وبنى فيها ثم باع الناظر الارض من غيره فاذا انقضت المدة خير المشتري بين القلع وضمان الارش والتملك بالقيمة والتبقية باجرة المثل ﴿مسئلة﴾ استأجر حمالا على حمل معلوم الى محل كذا لم يلزمه الخروج معه وان قصده أولا معه ويلزم الاجير ايصال ما استؤجر عليه فان امتنع المستأجر من تسليم ذلك حتى مضى زمان امكان ذلك استقرت الاجرة وليس له الفسخ بلا عذر ﴿مسئلة﴾ استأجر دار الاسكي وبجانب بعض جدرانها تنور قديم لاجنبي فليس للمستأجر محاصمة صاحب الجدار بكون التنور يضر الجدار لان ١٨٦ مستحق المنفعة بحبوس وقف واجارة لا يخاصم على المعتمد لاسيما ان انضم الى ذلك حضور المالك وعلمه وقدم التنور ﴿مسئلة﴾ استأجر سفينة لحمل متاع الى بندر معين فلما سافر بان فيها خلل فرمى بعض الحمل عند اشرافها على الغرق رجاء للسلامة ثم زاد الخلل وخيف تلفها فدخل الى بندر آخر لتعذر الوصول الى البلد المعين انفسخت الاجارة ولزم المستأجر قسط الماضي من المسمى موزعا على قيمة المنفعة باعتبار وقت العقد ﴿مسئلة﴾ استأجر ارض وقف وبنى بها وسكنها ثم قبل انقضاء المدة أثبت آخر انه استأجرها قبل هذا بان فساد الاجارة الثانية وقلع بناءه مجانا ولزمه تسليم الاجرة الى الناظر لا الى المستأجر الاول ويرجع الاول بقسطه من الاجرة للمدة المذكورة على الناظر ﴿مسئلة﴾ آجر أرضا من آخر وشرط في صلب العقد ان يدخل شريكا بالثلث حيث لم توافقه الاجارة فسد العقد ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا موقوفة من ناظرها ثم أثبت شخص بعناء يملكه فيها وطلب من صاحب الزرع بيعه أو قلعه لم يجب الى ذلك بل على الناظر الابقاء بالاجرة واختيار طالب القلع في الاملاك لان المالك لا يتعين عليه ان يفعل لنفسه الاصلح والناظر يلزمه ذلك وعليه لصاحب العناء أجرة مثل عنائه ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا مدة طويلة ثم اشتراها ثم ثبت بعد موت المؤجر انها وقف وانه مستحق النظر من جهة الواقف بان بطلان البيع وأما الاجارة فان كانت باجرة المثل حال العقد وظهر ان في التأخير تلك المدة مصلحة ظاهرة للوقف بان كان حال عقد الاجارة دامر أو مخربا وكان التأخير سببا لعمارتها وشهد بذلك أهل الخبرة فصحيحة ولا تنفسخ بموت المؤجر ﴿مسئلة﴾ دفع لآخر ثورين استأجره على العمل بهما في أراض معلومة للمالك ولغيره باجرة معلومة يأخذها من الغير ويسلمها للمالك ثم بعد مدة ادعى الاجير انه عمل بهما للمالك في أراضيه مدة وعمل لغيره باجرة دفعها الامالمالك باذنه لم يثبت له من دعواه شيء بل لا بد من بينة على العمل في أرض المالك وعلى الاذن في الدفع لامه فان عجز قالقول قول المالك بيمينه ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة تعطلت قناعتها وعجز حارثوها عن سقيها من غير قناعتها فاراد الناظر

وأفتى وقضى به جمع ﴿مسئلة﴾ خدم أخاه ورعى له ابلا ولم يشرط له أجرة لم يستحق شيأ وان قال له الاخ اخدمني هذا والاولى أن لا يخليه من شيء خرج من الخلاف نعم ان كان الخادم محجورا عليه لزمت له أجرة المثل مطلقا ﴿فائدة﴾ استأجر محلا لدوابه فوقفه المؤجر مسجدا امتنع عليه تحبيسه وتقذيره من حينئذ ويتخير فان اختار البقاء انتفع به الى مضي المدة ان كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيه والا كالاستئجار لوضع نجس به تعين ابداله بمثله من الطاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير اذن المستأجر وحينئذ يقال لما صار منفعته عملوكة ويمتنع نحو صلاة واعتكاف به بغير اذن مالك منفعته اه تحفة ﴿فائدة﴾ المعنى في عدم انفساخ الاجارة في بيع العين المستأجرة من مكتريها كون الاجارة واردة على المنفعة والملك وارد على الرقبة فلا تنافي بينهما ولهذا لو استأجر ملكه من المستأجر صح وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته والفائدة في عدم الانفساح انه لو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة أو فسخ الاجارة بعيب أو تلفت العين رجع باجرة باقي المدة اه فتاوى الحبشي ﴿مسئلة ش﴾ دفع له ثوبا ليخيطه أو فضة ليصوغها باجرة وشرط عليه أن لا يعمل لغيره حتى يفرغه أو يعمله في يومين كانت اجارة فاسدة فيضمنه لو تلف بلا تقصير في المدة وبعدها اذ فاسد العقود كصحيحها غالبا نعم ان طلبه مالكه فلم يخل بينه وبينه ضمن

(مسئلة ش) حكم العين المستأجرة حكم الوديعة فتضمن بما تضمن به وتفارقها في انه لا يصدق في الرد بيمينه فلو استأجر جملا الى محل بعيد فأعياه الطريق وعجز عن ايداعه أمينا وخاف على نفسه أو ماله فتركه لم يضمنه اذ لا يلزمه التغرير بنفسه كما لو وقع حريق وعنده ودائع فنقل متاعه أولا وتلفت هي (مسئلة ش) لا خلاف ان المستعير والوديع لا يخاصمان وكذا المرتهن والمستأجر على المنصوص وقيل يخاصمان ونقله الامام عن المحققين وقطع به وجزم به الغزالي في بسيطه ووسيطه والبغوي والقفال وعلى الاول لو غاب المالك أقام الحاكم من يدعي له نعم لهما حضور مجلس الخصومة لتعلق حقهما بالمأخوذ هذا ان لم يكن المتلف أو الغاصب الراهن أو المؤجر والا فلهما مطالبته لئلا يفوت حقهما (مسئلة ش) يصح الاستئجار على القراءة عن الميت ولو كافرا على الاوجه عند رأس القبر أو مطلقا ويحمل عليه وكذا عن الحي بحضوره لانتفاعه بسماع الذكر ولا يصح عن ميت غائب الا بشرط الدعاء له بمثل ما حصل له من الاجر لا بنية ثوابها له فقط خلافا للسبكي ولا باهدائه له بعدها على المعتمد خلافا للزرقي والائمة الثلاثة القائلين بحصول نفس الثواب للميت فعليه يصح الاستئجار كذلك (مسئلة ك) استؤجر لقراءة شيء معين من القرآن لشخص واستؤجر لقراءة ذلك المعين أيضا لآخر فالاقتصر المستأجر على قراءة المعين ثم أهدى ثوابه للشخصين فالذي يظهر وهو الاحوط أنه لا يكفي على المعتمد الذي رجحه ابن حجر من حصول نفس الثواب اما على ما اعتمده السيوطي من ان الجعل على الدعاء فيكفي وينبغي أن يحافظ الاجير على قراءة البسملة أول كل سورة غير براءة اذ أكثر العلماء يقول انها آية فاذا قرأها كان متيقنا قراءة الختمة أو السورة خصوصا من استؤجر أو جعل على قراءة الاجزاء والاسماع ليتيقن والا فلا يستحق الاجرة لما أخل به عند من يقول انها آية ولو أخل ذو وظيفة كقراءة بها في بعض الايام لم ينقطع استحقاقه لغير مدة الاخلال (مسئلة ب) أخل الاجير بشيء مما استؤجر عليه فان كان لعذر ولم يمكنه استنابة من يقوم مقامه فينبغي أن لا اثم لكنه لا يستحق شيأ مدة الاخلال ولو في النهار الا ان كان من المستثنيات شرعا أو استثنى عند العقد أو لغير عذر وأمكنه الاستنابة حيث جوزناها بان وردت الاجارة على الذمة فلم يستنب أثم (مسئلة ك) لا تكفي قراءة قل هو الله أحد ثلاثا لمن استؤجر على قراءة ختمة كاملة بل لا بد من قراءة جميعها لانه مستأجر على الجميع فلا يخرج من العهدة الا بالاتيان بجميع العمل وان قلنا ان ثواب قراءتها كثواب من قرأ ثلث القرآن (مسئلة ب) قال في الاحياء وفي أخذ الاجرة على نحو امامة الصلاة والاذان والتدريس وقراءة القرآن خلاف وكره السلف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الاموات والاذان والتراويح وان حكم بصحة التأجير عليه وكذا تعليم القرآن والعلم فان هذه الاعمال حقها ان يتجرد فيها للآخرة ومن صيغ اجارة العين استأجرتك أو اكتريتك لتؤذن وتقيم للصلوات الخمس في مسجد كذا أو تقرأ فيه جزأ مثلا سنة باجرة كذا وفي اجارة الذمة ألزمت ذمتك أو أسلمت اليك هذه الدراهم في الاذان للصلوات الخمس فيقبل الاجير ص غير ان يتخلل فصل مضر ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في مجلس العقد

ان يؤجرها من آخر قادر على سقيها من قناتها وغيرها فطريقه ان يرضي صاحب العناء في عنائه ثم يؤجرها من غيره فان امتنع عن قبول ثمن عنائه وعجز عن سقيها أجرها باذن الحاكم ولصاحب العناء أجرة عنائه من أجرة الارض

﴿مسئلة﴾ له أرض تسقى هى وغيرها من قصبة نازعة للماء من شريج نازع للماء من الوادى المباح فحصل فى الارض ساق أخرب بعضها مع القصبة فاقام صاحب الارض زبيرا دون الخلل يعرف بالنقص ثم أصلح القصبة أهلها فلما سقى صاحب الارض أرضه وامتلأت كسر الزبير اسقى مكان الخلل والخلل باق بحاله فتولد منه خراب ما أصلح من القصبة لزمه اصلاحه اذ لا يجوز للانسان ان يتصرف فى ملكه بما يضر ملك الغير وقد أفتيت أولا بانه يلزمه ارش النقص ثم رأيت فى الروضة موافقة الاول فرجعت اليه ﴿مسئلة﴾ زهب مشترك بين اثنين وللزهب ساقية لهما وللارض زبير واحد يحتوى الماء على القسمين ثم لما امتلأ الزهب وقطعت عنه الساقية انزل أحدهما الماء من غير اذن شريكه فنقصت غلته عن معتادها وجب عليه ارش ما نقص من نصيب شريكه وهو ما بين قيمته والماء فيه بتقدير بقائه الى استيفاء شريكه وبين قيمته عند الكسر قبل استيفاء شريكه ﴿مسئلة﴾ وادمباح على جانبيه اليمانى والقبلى شرج متعددة تنزع الماء منه فاراد صاحب أعلاها قطع الوادى وردمائه الى شربجه حاجز من تراب وأحجار بحيث لا يصل الماء الى من بعده من أهل الشرج فليس له ذلك كما أفتى به القماط ولا عبرة بما اعتاده أهل الشرج الاعلى لانا على يقين من حدوثه بعد انحسار الوادى المباح وذلك لا يجوز ويجب منعه ونسفه وان لا يقطع الامام بحاله شربجه ولا يحبس ١٨٨ من الماء الا ما يحمله ﴿مسئلة﴾ مزارع دامرة قريبة من الوادى وتليها مزارع عامرة فاراد أهل الدامرة احياءها وسقيها من الوادى وشرج الدامرة مادّ من النهر الهاوز برها قائمة فليس لاهل العامرة التى هى أسفل من الدامرة منعهم من ذلك لان قربها من النهر دال على تقدمها ووجود الشرج الممتد دال على اليد فلو قامت بينة بعدم استحقاقهم للسقى منه فاقاموا بينة به قدمت بينتهم لاعتضادها بالشرج المذكور ﴿مسئلة﴾ جماعة تحت أيديهم أراض تسقى الاعلى فالاعلى من شريج نازع للماء من الوادى فاتفق ان خرب الشريج وبطل السقى منه فاحدثوا شريجا آخر جاز احداثه ان لم يحصل منه ضرر على غيرهم فلو اقام صاحب العليا معقما يسقى أرضه منه

﴿مسئلة ش﴾ الارض الاسلامية التى لم يعلم لها سبق احياء وكذا لو علم ولم يدر أجاهلية أم اسلاما على الراجح اذ الاصل الاباحة يجوز احياؤها ولو بلا اذن ذى الولاية نعم يسن استئذانه خروجا من الخلاف بل لو خاف الفتنة وجب اه وعبارة ج أرض موات فى سفح جبل على أصلها من اشتباك الحصى بعضه ببعض لم تعمر بالحرث قطعا وبغيره ظنا فاحياها شخص ملكها ما لم تثبت عمارتها بالاحياء قبل بشرطه ﴿مسئلة ى﴾ كل أرض حكم بانها اسلامية لاستيلاء المسلمين عليها أولا وان استولى عليها الكفار بعد ومنعوا المسلمين منها كغالب أرض جاوه حكمها حكم الموات فاذا أحياها المسلم لا غيره ولو ميتا أذن له الامام ملكها سواء علم أنها لم تعمر فط أم شك وليس بها أثر عمارة وكذا لو عمرها كافر قبل استيلاء المسلمين أو بعده ولم تدخل تحت يد مسلم قبل العمارة أو بعدها كما لو شك فى العمارة هل هى اسلامية أو جاهلية ولم تكن تحت يد أحد والاقلنا اليد ولو كافرا وحكمنا بعدم صحة احيائه لها لكونها دار اسلام لان اليد دليل الملك والاصل وضعها بحق الى ان يثبت نقيضه ويتصور دخولها فى يده بخو شراء وبدل لان الاصل فى الاموال التى فى الايدى حلها لمن هى فى يده وقبولها نصرفاتهم وجواز التراضى عليها وان علم أن العمارة اسلامية ولم تكن تحت يد أحد فضل ضائع يحفظ ان رجى مالكه والا فلبيت المال ﴿مسئلة ش﴾ لا يجوز احياء حريم القرية كافنيائه الذى حول البيوت والخارج عنها المحوط بما يعلمه به من أراد السكنى وحريمه لا حريم محجر على العادة فكسره آخر الى أرض أسفل منها فسقيت قبل هذه لزمه اعادة المعقم واذا حصل للعليا رسوب بسبب الكسر وجب عليه أجرة مثل الارض مسقية ﴿مسئلة﴾ من حفر بئرا بموات بقصد التملك ملكها وماءها أو بقصد الارتفاق لم يملكها لكنه أحق بها مالم يرتحل أو ليرتفق بها المارة أو أطلق فهو كاحدهم بقى ما اذا جهل حاله كما اذا كانت بئر بين قرى وجرت عادة سكانها بورود السقاء بهائمهم وسقى بهائمهم والظاهر انه كما لو أطلق حافرها رجوعا الى أصل اباحة الماء فيكون ماؤها مشتركا كاباحة الماء المدارى الكثير يشترك الناس فيه وحكمه انه اذا ازدحم اثنان فاكثر على الاستقاء منه فان جاؤا معا وضاق الشرع قدم العطشان فان كانوا عطاشا أو غير عطاش أقرع بين الآدميين ثم بين البهائم على أعيانها الا بين أربابها فان سبق أحدهم قدم لعطشه لا دابته

على عطشان تأخر ﴿مسئلة﴾ أهل قرية لهم بركة يجتمع فيها ماء المطر وعادتهم الاستقاء من ذلك الماء عمل بعادتهم القديمة فاذا لم تكن لهم عادة فنقل أحدهم الماء الى بيت له فى قرية أخرى فلهم منعه من النقل عملا بالعادة وليس لهم قسمته والحال انه مسبل لاهل القرية اذ يدخل فى ذلك كل من سكن فيها ولو حادثا ﴿مسئلة﴾ شريجان يتنازعان الماء من الوادى وأحدهما أعلى من الآخر وادعى كل من أربابهما انه أقنع من الآخر وأنه يستحق التقدم بالسقى وأقاما بينتين تعارضتا وقدم الاعلى رجوعا الى الاصل وهو سقى الاعلى فالاعلى ﴿مسئلة﴾ أرض سلطانية جعلت للسكنى فاراد شخص أن يحفر فيها بئرا للمسلمين يتفقهون بها جاز كما نقله الناشرى فى نظير ذلك من الوقف وليس لاحد الاعتراض عليه ولا يحتاج الى اذن أحد اذ هى أولى من الوقف ﴿مسئلة﴾ أرض سفلى استمرت لها عادة قديمة بالسقى من أرض أعلى منها من شريج غرب الشريج فابدلت ساقية أخرى لماء الشريج واستمر السقى المذكور فليس لصاحب العلو المنع منه بعده اجراء للعادة القديمة ﴿مسئلة﴾ طالب أحد الشريكين من صاحبه ان يعمر معه لم يجبر فان عمر أحدهما فتبرع وليس له الرجوع على شريكه الا اذا قال اعمر وترجع ١٨٩ على فيرجع حينئذ ﴿مسئلة﴾ تحول السيل عن طريقه المعتادة فاراد الذى أرضه بالشق المتحول عنه احياءها ووضعه لم يجز له ذلك لان مواضع السيل لا يجوز احياؤها كما قاله الرداد ﴿مسئلة﴾ أرض يستحق سقيها من أرض جارة لها استحقاقا قديما وكلتا الارضين تستحقان ذلك من قناة فتعذر السقى من بحراتها المعتادة لخراب تلك الارض المتقدمة عليها من بحراة أخرى تنزع الماء من القناة المذكورة برضا مالكى البحراة الاخرى لم يستحق البحار رشيا من السقى المذكور على فرض تعطل القناة ﴿مسئلة﴾ الشريج النازعة للماء من الوادى اذا لم يبق شريجا العلم بالسابق احياء

محجر عليه بنحو حطب وقصب فيجوز احياؤه وكذا المحجر عليه نفسه لكنه يأثم اه قلت قال فى التحفة منفعة الشارع المرور فيه ويجوز الجلوس فيه لاستراحة ومعاملة ان لم يضيق على المارة ولا يجوز لاحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين أنه فاضل على حاجة الناس لا أدرى بأى وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الاذرعى أيضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد أو يحكم بانها لبيت المال قال أعنى الاذرعى وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فانها من المرافق العامة كما فى البحر وقد أجمعوا على منع اقطاع المرافق العامة كما فى الشامل اه ﴿مسئلة﴾ اعتاد بعض السلاطين حجر الموات لنفسه فيقول هذه البقعة ملكى فمن زرع فيها فليه كذا لم يصر بذلك محييا للارض بل من احياها الاحياء المعروف ملكها اذ الارض لا تملك الا بالاحياء أو باقطاع الامام اقطاع تمليك ثم له ان يحمى مواتا لنعم من يضعف عن الابعاد ورعى خيل جهاد ونعم نحو جزية فلو رعاه غيرها لم يضمن لكنه يأثم ويعزر ولا يحمى الامام لنفسه بل لا يدخل نعمه فيما حماه للمسلمين ويحرم عليه أخذ العوض ممن يرعى فى حمى أو موات أو يجلس فى الشارع ﴿مسئلة﴾ حجر السلطان بعض المعادن كالماس والذهب من غير احياء تلك البقع بل أمر أناسا باستخراجه فاذا استخرجوه ترك لهم الصغير وأخذ القطع الكبار بثمن قليل ونهاهم عن بيعها لغيره بل لو علم بيعهم لغيره عذبهم بانواع العذاب اثم بذلك اثما عظيما اذ المعادن الظاهرة لا تملك باحياء ولا اقطاع بقعة ونيلا ولا يثبت

فالاقدم الاعلى فالاعلى فمتقدم من يستحق التقدم الى ان يستغنى ولا يتقدر الاستحقاق بقدر من الاشهر أو الايام مثلا واذا وجدنا مكتتبا بين الرعايا فيه أن لاهل العليا كذا من الاشهر ثم لاهل الوسطى الخ فهذه مواياة غير لازمة لكل من أهلها الرجوع متى شاء والذى نعتقده وهو الحق الجارى على قواعد الشرع بطلان هذا المكتتب وانه يجب انكاره وان صدر من قاض فانه عن جاهل وليس لاحد من القضاة وغيرهم الالزام به ﴿مسئلة﴾ رجل له وظيفة قراءة الحديث النبوى على المنبر فى مسجد معين وله معلوم فى مقابلة ذلك من القاضى فوقف آخر أرضا على من يقرأ الحديث فى المسجد المذكور وجعل النظر له ثم انه أقام آخر للقراءة فله ان يجلس على المنبر المذكور اذا لم يزاحم الاول بان جاء فى غير وقته وليس لاحد منعه ﴿مسئلة﴾ جرت عادة رجل وآبائه باصطياد من محل من البحر فليس له منع غيره من الاصطياد منه بزعم انه أحياه ولا نظر الى كونه جرت عادته بذلك ﴿مسئلة﴾ أرض تستحق اجراء الماء فى أرض مملوكة أو موقوفة فوقها استحقاقا قديما فخربت العليا وجب على مالكها عمارتها ليصل الماء الى السفلى ان كان الخراب بفعله وكذا ان لم يكن بفعله على الاوجه ومثله ناظر الوقف لكن الوجوب عليه من غلته فقط وكذا تجب عمارة الارض الموقوفة للحماة حفظا لها من الوادى الذى بجانبها بحيث لو لم تعمر لاخذها ﴿مسئلة﴾ له أرض ولآخر أرض أسفل

منه والعادة جارية بسق العليا قبل السفلى فقعد السفلى من المكان الذى تسقى منه فاراد صاحب العليا ان يجرى ماء من الوادى من مكان آخر الى أرضه ويسقيها قبل السفلى على عادته فليس لصاحب السفلى منعه من ذلك حيث لم يتأخر سقى أرض ثم أصبح الغير فقد المعتاد وليس له ان يسقى قبله ❊ مسئلة ❊ أرض تسقى دفعة واحدة وهى قسمان أراد مالك القسم الاعلى حفر الساقية خراب ما أمام عن الاسفل عرد يمنع جريه فى حائطه بتزييرا لى مرافع أرضه لان المخرج لا يحول الماء حينئذ الا الى مرافع أرض جاره معارش النقاء كان كثيرا والا فاربالقليل اذ لا يخرج من الاعلى وكانت العادة بالعكس بحيث لا يكون الاعلى الا وسيلة لسقى ما يسقى من أرض زبير واحلاله لا يستقر القليل الا فيه كما هو معلوم من قضية العلو والسفل مع ان ساقيتهما معا انما كانت تجرى غالبا فى أرض جارهما ت عملته عادة أولا فى الاسفل مصعدة الى الاعلى اذا كان على حكم عادته بقرينة قصبة تنزع الماء من أرض جارها هنالك الى الاسفل ثم يسقى منه سقيها فليس لصاحب الاعلى احداث الزبير المذكور والحال ان القسمين يسقيان دفعة واحدة وأولى ان كانت السفلى تسقى قبل العليا لارتفاعها فان فعل وجب ازالته وضمان ارش ما حدث من نقص منفعة الارض واذا جعل الزبير فى الحد المشترك وجب عليه ارشه ❊ مسئلة ❊ جرت عادة شخص باقامة معتم فى الوادى لسقى أراضى أملاك وسلطانية ثم أراضى وقف وله النظر فى ذلك فانكسر المعتم ونزل الماء الى جاره فادعى الجار أنه يستحق السقى لارضه بكسر المعتم قبل أراضى الوقف وان الشخص المذكور معتد بسقيها قبل أرضه ١٩٠ واقام بينة بذلك فاقام الاول بعد ذلك بينة شهدت باستحقاق أراضى الوقف قبل أرض الجار وان يده ثابتة بحق قدمت على بينة المتعدى ❊ مسئلة ❊ أرضان سفلى وعليا أراد صاحب العليا السقى من الوادى قبله الاسفل فان شهدت بينة بسبق احيائه والا قدم الاعلى فالاعلى حتى يستغنى ولا يفيد بحوز يوم للحول بالسابق احياؤه فالبينة الشاهدة بان أحدهما أقدم من الآخر من غير استناد الى العلم بسبق الاحياء مع قرب الاخذ من الوادى يكذبها الشرع فلا تسمع ولا يمين فيمكن المترتبة على ذلك والحكم المترتب عليه غير صحيح ❊ مسئلة ❊ وقع تنازع وفتنة بين أرباب الاراضى من أجل السقى من الوادى فاجمع رأى أهل الحل والعقد من العلماء والصلحاء والقضاة وولاة الامور على أوضاع رتبوها على الاشهر الرومية بين أهل الاراضى المذكورة تندفع بها الفتنة فهذه مهايأة غير لازمة شرعا لكل من أمكن من الرجوع ان يرجع وهؤلاء القاعلون ذلك لاجل سد الفتن ودفع الحروب واصلاح ذات البين اذا لم يمكن الا بذلك معذورون مأجورون على قصدهم ❊ مسئلة ❊ استحق مرور الماء لسقى أرضه فى أرض جاره بعادة قديمة لا يعرف لها ابتداء فزرعت الارض دام استحقاقه وان تضررت بذلك ❊ مسئلة ❊ أراضى وقف على مساجد منع انسان تلك الاراضى من سقيها الذى تستحقه وعدل بقناعها أثم بذلك وجرح جرحا شديدا ويجب على والى الاحمران يجرى الناس على قناعاتهم بان يقدم الاقنع فالاقنع ويعاقب من خالف ويسوى بين الوقف وبيت المال والملك فان كان المانع للسقى المذكور مختارا فهو من أكبر أهل الضلال الشياطين المتعرضين لاذى العلماء بالوقيعة فى اعراضهم التى هى من أعظم الكبائر ويخشى عليه سوء الخاتمة ويفسق بذلك ولحوم العلماء مسمومة ومن أطلق لسانه بالثلب فى العلماء ابتلاه الله قبل موته بموت القلب وهو الكفر نعوذ بالله من ذلك ❊ مسئلة ❊ عين ماء جارية وهنالك بساتين بعضها أعلى من بعض ولا يعلم احياء الاسفل منها قبل الاعلى قدم الاعلى فالاعلى عند ضيق الماء ويجبرهم اذا كانوا كاملين متصرفين عن أنفسهم لا نحو نظار بيت المال الا ان الوقف ان نصبوا اماما منهم وهى مسامحة ممن له التقدم كما فى الروضة فلا تلزم فلكل منهم الرجوع متى شاء

فيهما تحجر كان المعادن الباطنة كالنقدين والحديد والياقوت لا تملك بالحفر والعمل أيضا ولا بالاحياء فى موات ولا يثبت فيها الاختصاص بحجر نعم يجوز للامام اقطاعها اقطاع ارفاق لا تمليك فان احياها معدنا مع العلم به لم يملكه ولا بقعته أو مع الجهل ملكه فحينئذ قول السلطان هو ملكى لا أثر له ولا يملك ما يأخذه منهم بل هو من جملة أكل أموال الناس بالباطل ومن أخذ من المعدن شيأ لم يجز غيره غيره ملكه ما لم ينو به غيره وله بيعه لمن أراد ولا يجب عليه امتثال أمره باطنا بل ولا ظاهرا والفرق بينه وبين التسعير ظاهر ❊ مسئلة ج ❊ الماء الخارج من الوادى المباح يتبع فيه العادة المطردة من تقديم وتأخير ورد كل شئ الى عادته الاصلية بنظر أهل الخبرة والامانة ❊ مسئلة ش ❊ أرض عليا مستحقة السقى قبل غيرها أراد صاحب السفلى ان يسقى قبله اثم ولزمه ارساله للعليا كما لو أذن له الاول فى السقى قبله ثم أراد الرجوع

﴿الوقف﴾ ﴿مسئلة﴾ يجوز للامام ان يقف من أراضي بيت المال على جماعة أو واحد كما قاله النووي وغيره ويجوز له ان يهب منه ويملك أيضا وحينئذ لا يجوز لمن تولى بعده نقض التمليك ﴿مسئلة﴾ لو قال أراضي موقوفة ولم يبين المصرف فحيث قلنا انه انشاء فالوقف غير صحيح بناء على انه لابد من بيان المصرف وهو الراجح ﴿مسئلة﴾ وقف أراضي وحوانيت على ان تؤجر الجميع وتقسم غلاتها على جماعة من قراء القرآن يقرؤن اخزابا معينة ويهدون ثوابها الى جهة معينة من زمان قديم ولم يبق للوقف محل يرجع اليه في تعيين الموقوف عليهم وعدتهم بل علم الوقف وعلم شرطه والجهة الموقوف عليها فجعل السلطان ناظرا عليه فعين الناظر عددا معلوما من الدرسة يقرؤن ويهدون على الشرط المذكور وقسم غلات الاراضي والحوانيت بينهم بالسوية ومضى على ذلك ثم انتقل النظر الى شخص آخر فزاد في عدد الدرسة وسوى بينهم وبين الاولين في غلة الارض ولم يتعرض لاجرة الحوانيت بل بقيت بيد الاولين بلا منازعة فانتقل الى ثالث ورابع وهكذا وكل ناظر يزيد في عدد الدرسة اجتهادا منهم ويسوي بينهم كمثل الاول من غير تعرض لغلة الحوانيت ثم انتقل الى شخص آخر فقد أمر الوقف ورأى في غلاته زيادة في أجرة الحوانيت فاخرها باجرة معلومة وقسمها ورأى ان يسوي بين الدرسة جميعا الاولين والآخرين في أجرة الحوانيت كالاراضي وان لا اختصاص لاحد منهم على آخر لعدم ما يقتضيه جاز للنظار المذكورين زيادة الدرسة ١٩١ بشرط ان يكون على وجه النظر والمصلحة

فيمكن منه وجوبا اذ هو أباحه وليس للثاني ارساله لمن هو أسفل منه مطلقا ولا لاحد منازعة المتقدم نظير ما لو أدير خوما على اليمين فقدم المستحق غيره ممن هو عن يمينه فلا يكون ما بعده أحق من المتقدم وان لزم رجوعه يسار الشارب تنزيلا لهما منزلة الشارب الواحد

﴿الجعالة﴾

﴿مسئلة ك﴾ انكسر مركب في البحر فامر صاحبه ان كل من أخرج من المتاع شيأ فله ربعه مثلا فان كان المجعول عليه معلوما عند الجعيل بان شاهده قبل الغرق أو وصفه له صح العقد واستحق المسمى والا فسد واستحق أجرة المثل ﴿فائدة﴾ تجوز الجعالة على الرقية بالجائز كالقرآن والدواء كتمريض مريض وعلاج دابة ثم ان عين لها حدا فذاك وان لم يعين ما جوعل فيه ضبط فله أجرة مثله فان قيد بالشفاء استحق ما ذكر به لا قبله اه قلائد

﴿الوقف﴾

بينهم بعد بذل وسعهم واجتهادهم في تحقيق المصلحة ولا تجوز الزيادة على المرتبين بمجرد التشهي كما عمت به البلوى في هذا الزمان وحيث جاز للنظار الزيادة بشرطها فلهم ان يسووا بين الاولين والآخرين في قسمة أجرة الحوانيت ويجري عليها حكم غلة الاراضي لعدم ما يقتضي التخصيص وعلى الناظر بذل وسعه فيما فيه المصلحة

﴿مسئلة﴾ أرض وقف تعطل شربها الذي يسقيها وتعذر سقيها منه فرأى الناظر عليها ان المصلحة ان يجري الشرب في جانب من الوقف لسقيها وسقي غيرها من أراضي الوقف التي تشملها نظره جاز له ذلك بل وجب اذا تعين طريقا للموافقة غرض الواقف وقد صرح القفال بان اغراض الواقفين منظور اليها وان لم يصرحوا بها ونحن نقطع بان غرض الواقف توفير الريع على جهة الوقف قال الاذرعي وقد تحدث على تعاقب الزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي وتظهر الغبطة في شئ نقطع بان الواقف لو وقع له لم يعدل عنه فينبغي للناظر ان يلهمه كم فعله والله يعلم المفسد من المصلح اه ﴿مسئلة﴾ بسط شخص على أراض موقوفة على الحرم الشريف بسبب نقله وعناه له وزعم ان يده مترتبة كيد الملاك بحيث يرى انه لا يجب ان يستأجر من الناظر ولا ترفع يده فهو يبسطه من غير استئجار مأثوم فاسق داخل في حديث من ظلم قيد شبر الخ ويجب عليه رفع يده وأجرة المثل مدة بسطه وتسليمها للناظر وان ثبت ان له فيها نقلة اذ هي لا تسقط النظر وعلى الناظر ومثله الباسط بحق الاحتياط فلا يؤجر الا بالغبطة والمصلحة باجرة المثل فاكثر على ملي مثقف سواء المستأجر الاول أو غيره لكن ان ثبت للباسط عناء لم يصح التأجير من غيره حتى يرضيه في عنائه فيأخذه الناظر ويسير وقفا بمجرد أخذه بطريق الاجمعية وله ذلك بل عليه اذ العناء بمثابة العمارة الواجب تقديمها على أرباب الوظائف بل على الموقوف عليه وقد عمت البلوى ببسط على أراضي الوقف واستغلالها من غير استئجار من الناظر وادى ذلك الى اندراس الوقف وغلكه وقد نقل الرافعي عن المتولي واليغموي ان الحكام اصطلحوا على منع اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين قال زكريا وما قالوه هو الاحتياط اه وهو الحق الذي يتعين المصير اليه على

الناظر العمل بالمصلحة وتكرير عقد الاجارة كل سنة أو سنتين أو ثلاث مثلا وبذلك يؤمن اندراس الوقف ويحصل اشتهاره ﴿مسئلة﴾ اذا لم يشرط الواقف النظر لاحد أو جهل الشرط فالنظر على الوقف للحاكم بلد الوقف كما رجحه السبكي وغيره ولو كان الموقوف عليه ببلد أخرى كالوقف الذي بجهة اليمن على مدارس الحرم المكي فالنظر لولي الامر باليمن وعليه العمل فيه عما يتوجه شرعا من البداءة بعمارته وتأجيره بالغبطة والمصلحة باجرة المثل فاكثر على ثقة ملىء أمين وحفظ غلاتها وايصالها الى ناظر المدارس الكافي العدل الامين ليصرفها على شرط الوقف ﴿مسئلة﴾ تصدى شخص لتضييع غلة الوقف وبذله لغير مستحقه وقبض ما أراد من رأس الغلة وقصده بذلك التضييق على المتوطنين من المدرسة والمدرسين وتضاررهم وصنعهم حال قبض الغلة من أخذ ما يستحقون شرعا ولا يتركه لهم حتى يأخذ منه حرا لنفسه ولمن يعينه اثم بذلك وفسق ووجب عزله وغرم جميع ما أخذه هو أو أخذ بسببه ومثل المتصدي المذكور في جميع ما مر الحرات الذين يبذلون من غلة الوقف لمن يمنع المستحقين عن بعض ما يستحقونه شرعا حتى يقالوا على معلومهم ويحتشى ١٩٢ عليهم سوء الخاتمة والعياذ بالله ان لم يتوبوا ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده الموجودين ثم من مات منهم وله أولاد فنصيبه لاولاده والا فلمن في درجته من اخوته مما تناسلوا وجعل النظر له مدة حياته ثم الى الاصلح الارشد من ذريته فاجر الموقوف عليهم الوقف مائة سنة فالمنقول صحة التأجير لكن المختار كما قاله القاضي والزاد بطلان تأجير الوقف اكثر من ثلاث سنين كما مر فلو انتقل الوقف الى البطن الثاني عوت البطن الاول فالمعتمد بطلان الاجارة مطلقا وان كانت أقل من ثلاث سنين فالحاصل ان الاجارة تبطل بالزيادة على ثلاث سنين كما هو المختار وفيما اذا انتقلت الى البطن الثاني ويلزم الحاكم بطلب الناظر او الموقوف عليهم رفع يد المستأجر وتغريم أجرة ما زاد على ثلاث سنين او بعد موت المؤجر الاول ويرجع المستأجر في تركة المؤجر ﴿مسئلة﴾ دار وقفت على من وفى القضاء السكني والحكم خربت ورغب القضاة عن سكناها وعز اصلاحها جاز للناظر الخاص أو العام أن يؤجرها ان يعمرها من ماله ويسكنها مائة سنة مثلا ان لم يمكن تأجيرها أقل من ذلك وحينئذ لا تنفسخ عوت المؤجر ولا عزله ولا عوت المستأجر ﴿مسئلة﴾ مساجد ومدارس لها أوقاف على وظائف معلومة من مؤذن وامام ومدرس وغيرهم ولكل منهم قدر معلوم وتدرس شرط الواقف ولم يكن هناك من يؤخذ بقوله من واقف أو غيره وصافت الغلة عن الجميع فالمذهب المعتمد كما هو مصرح به وجوب التسوية في الاعطاء بين أرباب الوظائف ولا يقدم بعضهم على بعض اتسعت الغلة أم ضاقت ولا ينافيه ما ذكره البقيني من تقديم الفراش والبواب عند ضيق الغلة بأقل الامرين من أجرة مثل عملهما ومسماهما لان ذينك داخلان تحت العمارة وشبيهان بها ومعلوم وجوب تقديمها على الوظائف ﴿مسئلة﴾ مسجد عليه أراض موقوفة وفيه وظائف حصل من غلة الاراضي بعد عمارته شيء يسير لا يفي بعمالم أرباب الوقف فقسمه الناظر بينهم على قدر حصصهم على ما يقتضيه التقسيط فرد بعضهم حصته من ذلك لغلتها بقيت على ملكه اذ لا يشترط قبضه لها ولهذا يجوز له التصرف فيها قبل قبضها

﴿مسئلة ش﴾ باع أرضا ثم ادعى انها موقوفة وانه باعها مكرها فان صدقه المشتري حكم بالوقف والا فان شهدت بينة حسبة فيما اذا كان الوقف على جهة أو أقامها المدعي مطلقا ولم يصرح حال البيع بان الارض ملكه أو حلف المردودة بعد نكول المشتري عنها حكم به أيضا ولزم المشتري أجرة الارض في الصورتين معتبرة بكل وقت زيادة ونقصانا ولا أثر لدعوى المشتري نسيان الوقف الا في سقوط الاثم فقط ثم ان لم يفسق البائع لعذر الاكراه فنظره ان كان ناظرا ناق والا لم يعد حتى تصح توبته

﴿الصيغة والموقوف﴾

﴿مسئلة ب﴾ قال وقفت هذا لله تعالى ولم يبين المصرف اعتمد ابن حجر عدم صحة الوقف وفرق بينه وبين وقفته لسبيل الله بان لسبيل الله مصرفا معلوما يحمل الوقف عليه قال واما صح أوصيت به لله لان الغالب صرفها للفقراء اعتمد أو محرمة صحة الوقف المذكور كالوصية وحمل مصرفه وجوه القرب والبر أميل ولو قال تصدقت بكذا على مسجد كذا ولم يقل بعده صدقة محبوسة أو مسبلة أو موقوفة أو لا تباع أو محرمة ونحوها كان كناية في الوقف فان علمت نيته والا فمليك محض للمسجد فيجوز بيعه والمبادلة به شرطه بل قد يجب نحو البيع ان خيف استيلاء ظالم عليه ويصرف ما اشتراه أو استبدله مصرف الاول ﴿مسئلة ج﴾ وقف على معين اشترط قبوله على ما في الروضة لكن الراجح ما في المنهاج من عدم الاشتراط

فيحفظها الناظر أو يرفعه الى الحاكم ليقبض حصته واذا أحدث الاحتياج الى العمارة بعد استحقاق أرباب الوظائف قدمت من رأس الغلة لا من هذا المردود فقط ﴿مسئلة﴾ وقف على مسجد ثم بعد تمام الوقف جعل النظر فيه له ثم الى الوصى على أولاده الى أن يتأهلوا للنظر أو أحدهم ثم الى المتأهل من أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا فترتب النظر على الوجه المذكور صحيح فيعمل بترتيبه ذلك وللناظر الذى جعله الواقف ان يستنيب غيره اذا آل النظر اليه وللواقف عزل من ولاه ناظرا بعد تمام الوقف ﴿مسئلة﴾ وقف على مصرف مباح وجعل النظر له ثم الى ولديه فاذا انقرض أحدهما فللثانى ثم الى الارشد من ذريته المنتسبين اليه فانقرض الولدان وللواقف ابنتا ابن وابن ابن غائب فى درجتهما فاقامت كل واحدة بينة انها الارشد من ذرية الواقف شرّك الحاكم بينهما فى النظر ثم لو قدم الغائب وأقام بينة بانه الارشد وان البنتين تاركتان للصلاة من غير عذر بطل نظرهما واستحقه ابن الابن استقلالا لان من شرط الرشد فى الناظر كونه عدلا ومعلوم ان ترك الصلاة ١٩٣ من الفسق المجمع عليه وان أقام البينة بانه الارشد سئل انباتهما الرشد ولم يتعرض لنسقهما شاركهما فى النظر بناء على ان التعارض عندنا بعد الحكم كهو قبله كما صرح به السبكى ﴿مسئلة﴾ لجامعه هذه الفتاوى كتاب سماه بالانصاف فيما حدث بالاوقاف (حاصله) انه تجب التسوية بين أرباب وظائف الاوقاف على المدارس ببلد ز بيد كل بحسب وظيفته لا يجوز لاحدهم فى كل مدرسة ان يستقل بغلة أرض فى مقابلة وظيفته من غير رضا باقى أرباب الوظائف قال ومن نسب الى غير ذلك فقد كذب فى نسبته الى وان المهايأة فى أراضى الوقف الصادرة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين غير لازمة لاحد من

﴿مسئلة﴾ لا يصح تعليق الوقف فلو قال وقفت دارى قبل مرض موتى بثلاثة أيام أو قبل موتى بلحظة مثلا لم يصح نعم يستثنى من عدم صحة التعليق مسئلتان الاولى كل ما يضاهى التحرير وهو ما اتفق على ان الملك فيه لله تعالى كالمساجد والمدارس والمقابر والربط فيصح تعليق وقفها مطلقا الثانية تعليقه بالموت كوقفت دارى بعد موتى أو اذا مت فهى وقف على كذا فيصح أيضا ويقع الوقف بعد الموت ويسلك به مسلك الوصية من كونه يقبل الرجوع اتفاقا وكونه من الثلث ومن انه لا بد فيه من الاجازة ان كان لوارث ثم يصير حكمه حكم الوقف ﴿مسئلة﴾ لو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما نقله الزركشى عن القاضى حسين قاله فى الاقناع والمغنى ومثلهما الضمة والنهاية قالا وعليه فهو كالوصية اه أى فيسلك به مسلكها فى أحكامها كالمعلق بالموت وقال ع واستشكل هذا بان منافع الموقوف للواقف فى هذه الحالة فما الفائدة للفقراء فى الوقف وأجيب بان الفائدة فيه لهم انتقال الوقف اليهم بعد موته وهذا يشبه الحيلة فى الوقف على النفس لان الفوائد فى هذه تكون له مدة حياته وان لم يكن موقوفا عليه مدة حياته فهو يشبهه ﴿مسئلة﴾ الحيلة المباحة لمن أراد وقف شئ من عقار أو منقول وان تبقى غلته ومنفعته له مدة حياته ولا يستحقها الموقوف عليه الا بعد موته ان ينذر بمنافع وغلة ما يريد وقفه لشخص معين مدة معلومة كاثنة سنة مثلا ثم يقف ذلك على من أراد فيصح الوقف ويكون مسلوب المنفعة تلك المدة ثم بعد نفوذ الوقف ينذر المنذور له للناذر عما نذر به له فتعود الغلة أو المنفعة فى تلك المدة للواقف ولوارثه بعده فاذا أراد الواقف اعطاءها أى المنافع والغلة للموقوف عليه بعد موته أى الواقف وقبل مضى تلك المدة فلينذر بها له نذرا معلقا بموته أو يوصى له بها فحينئذ تكون الغلة أو المنفعة

أرباب الوظائف لكل منهم الرجوع والنقض متى شاء ولا يجوز لاحد أن ينسب الفقهاء الى الالزام بذلك * والعجب من كتب القضاة التى يفهم منها الالزام فى المهايأة شرعا وليس لهم ذلك ومن المنكرات تولية غير الاهل ومزاحمة المتوطنين والنقص من معلوماتهم (ومنها) اهمال شروط الواقفين من عدم مباشرة الوظائف واهمال المدارس والمساجد واستنابة الطلبة فى وظيفة الطلب غيرهم ويأخذون المعلوم وكذا استنابة المدرس والامام حيث لا عذر لهما ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة كان بعضها مسجدا وقد اندرس فجعلها حاكم البلد مزرعة ثم باعها وورثته على النصارى فجعلوها مقبرة لدفن موتاهم فالبيع باطل ويأثم الحاكم وورثته وعليهم أجرتها مدة بسطهم وتنبش قبور الكفار مطلقا واذا كان المسلم اذا دفن فى أرض مغصوبة ينبش فالكافر أولى ﴿مسئلة﴾ يرجع فى وظائف نحو المساجد الى الدفاتر المتقدمة بتقرير النظار المعتمدين فيدفع ما فيها الى أهل الوظائف المسببين لان الظاهر استنادهم الى أصل * ولا يجوز لمحدث من احتهم بوظائف محدثة

أو بارادة الدخول معهم فى وظائفهم ليأخذ من معلومهم المعين ولو صدرت تولية لهذا المحدث من ولى الامر فى نفوذها نظر ان كان عالما بالحال أما اذا لم يكن الوالى كذلك بحيث لو بين له لم يفعله فينبغى انه لا أثر لفعله ولا يحل للمحدث تناول المعلوم ولا يمكن منه ولو سلم النفوذ والحل فللناظر قطعه ليسلم معلوم الاوائل عن النقص ﴿مسئلة﴾ العبد الموقوف على معين أو جهة لا يزوج مطلقا وكذا عبد بيت المال نعم يباع هذا ويزوج بمشتريه واما الامة الموقوفة فيزوجها القاضى باذن الموقوف عليهم ومثلها أمة بيت المال يزوجها القاضى بالغبطة ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة على آلة الاستقاء من بئر مسبلة فاستغنى عن الاستقاء منها فهجرت وخيف على الآلة من ظالم لعدم من يستقى منها صرفت غلة الارض لاقرب بئر مسبلة اليها كما فى المسجد المعطل ﴿مسئلة﴾ يجوز للناظر من قبل الواقف الاستنابة فى النظر مطلقا ويقدم على الحاكم بدليل تقديم وكيل الولى العائب فى النكاح على الحاكم وفى كلام بعضهم ما يقتضى ان الحاكم نظر اذا غاب ١٩٤ الناظر وهو مقيد بما اذا لم يستنب واعلم أن التمسك بالاطلاقات انما يكون حجة حيث لم يكن فى كلام المطلقين ما يقتضى تقييد ذلك الاطلاق واذا كانت الارض تؤجر باجره المثل وتشرك بالسهم فعلى الناظر الاغبط منهما وجوبا ان كانت الشركة صحيحة بان وجدت شروطها المذكورة فى مواضعها ﴿مسئلة﴾ وقف دارا على أولاده وأولاد أولاده المنتسبين اليه للسكنى فيها فخربت فآجرها الحاكم من الناظر مدة معلومة اقتضتها المصلحة وأذن له ان يعمرها بالاجرة فعمرها ثم مات وانتقلت المنفعة الى ذريته ثم خربت الدار أيضا فى أثناء المدة فاراد الناظر المستحق حينئذ أن يعمرها فليس لورثة المستأجر منعه من العمارة لان العمارة من أهم وظائف الناظر ولا مشاركة له فى النظر ولا طلب محاسبته على العمارة اذا القول قوله فى الانفاق المحتمل للعمارة القراءة

﴿مسئلة﴾ لو كان تحت يد الناظر أوقاف على مساجد خربت وغلة كل واحد منها يسيرة لا تمكن عمارته ولا عمارة بعضه الا باستغلال وقفه سنين ورأى المصلحة فى اقراضها العمارة مسجد آخر يحتاج الى العمارة وليس له متحصل حالا لكنه يرجو رجاء ظاهرا قضاءه ذلك من غلته وكان ذلك أصلح من حفظها سنين اذ ربما يخاف ضياعها فله ذلك كما قاله البلقينى فى مسجد مستغن عن العمارة وثم آخر محتاج اليها وليس له متحصل ان الناظر ان يقترض من متحصل المستغنى عن العمارة اذا تعين طريقا ﴿مسئلة﴾ اذا نقصت غلة الوقف فى سنة عن الوظائف المترتبة عليه وزادت غلة السنة التى بعدها عنها وجب على الناظر تكميل ما نقص على المتوظفين من السنة الماضية مع معلوم المستقبلة كما أفتى به الرداد تبعا للبلقينى فيمن وقف على مصارف ثم انقرضوا وفضلت فضلة بعد عمارة الوقف وللمصارف مدة مكسورة انه يصرف الفاضل لهم الى ان يستوفوا مستحقهم الذى قدمهم به الواقف فعليه لو امتنع الناظر

المذكورة بعد موت الواقف للموقوف عليه لا قبله وصار ذلك كانه وقف معلق بالموت لكنه يخالفه فى انه لا يحسب من الثلث بل يكون من أصل التركة وفى انه لا يشترط اجازة بقية الورثة فيما لو كان لوارث نعم تحسب من الثلث بقية المدة من الغلة المنذورة أو الموصى بها للموقوف عليه كما هو معلوم فاذا بقى بعد موت الواقف عشرون سنة من المائة المذكورة مثلا فتقوم العين الموقوفة حينئذ بعناقها ثم تقوم ثانيا مسلوبة المنفعة تلك المدة الباقية بعد الموت فما نقص من قيمتها حينئذ حسب من الثلث وهذا كله حيث كان الوقف فى حال الصحة فان كان فى مرض الموت كان حكمه حكم الوصية اه ﴿فائدة﴾ تشترك الجمل والمفردات المعطوف بعضها على بعض بواو أو لم يعطف فى وصف تقدم أو تأخر واستثناء أو شرط أو ضمير صلح للجميع سواء نوى عوده للجميع أو أطلق أو لم تعلم نيته هذا ان لم يتخلل بين المتعاطفين كلام طويل والا فلا اشتراك حينئذ وأفهم قوله بواو ان العطف بالفاء وثم لا ترجع معه الصفة والاستثناء الى الكل وهو المعتمد اه فتح ومثله التحفة واعتمد الخطيب و م ر وأبو مخرمة ان الثلاثة الاحرف سواء بخلاف بل ولكن ﴿مسئلة﴾ يجوز للمتعهد وقف النخل المعهد واذا هلك اشترى الحاكم بدله ووقفه قاله أبو مخرمة وقال غيره لا يملك بل يستمر عليه حكم الوقف ويعطى المعهد قدر القيمة بين المعهدة والقطع قال وهو لا حرج ﴿مسئلة ش﴾ وقف أرضا على أيد على ثلاثة قراء مجهولين يقرؤن كل يوم ثلاثة أجزاء لم يصح وقفه لانا ان جعلناه على جهة عامة ناقاه الحصر فى قوله على ثلاثة قراء وان جعلناه على معين فلا تعيين نعم لو قال وقفت هذا على من يقرأ كل يوم كذا على قبر أبى وقد عرف قبر أو فى مسجد كذا صح وكان وقفا على جهة أو على زيد مثلا على ان يقرأ كما مر صح وكان وقفا على معين لكن شرط صحته فى صورة

أجيره الحاكم ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده الذكور فقط أبدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن على ان من مات وله ابن فنصيبه له وجعل لمن احتاجت من البنات وبنات البنين الكفاية من ريع الوقف ومن استغنت بزوج أو ولد فلها المهاداة والمباداة على عرف البلد من الريع أيضا صح الوقف الذى للبنين وبنيهم واما ما شرطه للبنات وبنات الابن فان كان قدرا معلوما بان قال يعطين فى كل سنة مثلا من الغلة كذا وكذا فالوقف صحيح نظير ما اذا وقف على الفقراء وشرط ان يصرف من ريعه دينار للمسجد كذا وما فضل لهم فلو لم يزد ريع الوقف على دينار صرف للمسجد دونهم وان كان مجهول القدر فالظاهر بطلانه لجهل المدة مع القدر هذا وقد عم الوقف على الذكور دون الاناث فى جهة الجبال والقرائن تشعر بقصد حرمانهن بل ربما يصرحون بذلك فالواجب القيام فى ابطال ذلك وان كان لا تشترط القربة فى الوقف لقيام القرينة الدالة على قصد الحرمان الذى هو معصية وأفتى ببطلانه الرداد وغيره وقد أفتيت به مرارا ﴿مسئلة﴾ لا تجوز وسمة العقار الموقوف بين أرباب الوقف لان فى ذلك ١٩٥ تغيير الشرط الوقف وتجوز لاهل الوقف

القراءة على القبر امكانها بان علم القبر والا لم يصح الوقف أصلا ﴿مسئلة ك﴾ وقف جميع ما يملكه على ذريته وله عقار ونخيل ومواش نفذ فى الجميع ان كان مكافا رشيدا غير محجور عليه بعرض أو فلس عالما بما وقفه ولو مدينا ولا يدفع منه شئ لغير الموقوف عليهم فان كان فى حال المرض لم ينفذ الا باجازة جميع الورثة بعد الموت فان أجاز بعضهم نفذ فيما أجازوه نعم لا تنفذ اجازتهم فى قدر الدين الذى على الواقف حيث لم يبرأ منه اه (قلت) وقوله عالما بما وقفه قال فى التحفة والنهاية شرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل ولكن لا تشترط الرؤية للموقوف فيصح وقف الاعمى وقال فى الفتح يصح وقف ما لم يره اه ﴿مسئلة ك﴾ يصح وقف الامام أراضى بيت المال على جهة ومعين على المقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة فى ذلك اذ تصرفه منوط بها كولى اليتيم ومن ثم لو رأى المصلحة فى تمليك ذلك لهم جاز قاله فى النهاية ومثلها التحفة وزاد فيها بشرط أن لا يكون الامام رقيقا لبيت المال وأعتقه ناظره قال فالاتراك لا يعمل بشئ من شروطهم فى أوقافهم كما قاله أجلاء المتأخرين لانهم أرقاء بيت المال وعتق رقيق بيت المال غير صحيح ﴿مسئلة ك﴾ وقف عشر نخلات على آخر وشرط انهن محررات ومعنى محررات عندهم انه يسقى ويحفظ من مال الواقف وليس على الموقوف عليه خسر فان عين الواقف جهة للخسار المذكورة صرفت منها والا فاجرته منه لا على الواقف ولا ورثته كما أفهمه كلامهم ﴿مسئلة ك﴾ وقف نخلة فقلعت بقيت الارض وقفا ثم ان غرسها الموقوف عليه والا أجرت بما يعمرها كما قاله فى التحفة والنهاية فيما اذا وقف دارا على معلم الصبيان أو على ان له أجرتها فخربت ولم يعمرها الموقوف عليه انها تؤجر بما يعمرها للضرورة هذا ان كانت الارض موقوفة مع النخلة والا فهى ملك للواقف ووارثه

انهاياة وليست لازمة فان تراضوا بالمهاياة وتغير بعضهم أكثر من بعض مع وجود التراضى جاز له أخذه ولا يرجع عليه بما زاد لتراضيهم بذلك فكأنهم سامحوه ببعض ما يستحقونه ولا عبرة بظنهم لزوم المهاياة ظاهرا فاذا انقرض البطن الاول لم تلزم المهاياة فى حق البطن الثانى فان صدر منهم تراض صح بها المهاياة المذكورة استمرت فلو بسط كل من البطن الثانى وما بعده على ما غير لمن انتقل منه اليه ولم يوجد صريح التراضى لزم الباسط أجرة مثل حصص شركائه واذا حدث مستحق للوقف بعد المهاياة نقضت ويرجع المستحق على من استغل بعد استحقاقه باجرة مثل حصته فى الوقف واذا تعذر تأجير الوقف لم يجبر والى المهاياة بل يعرض عنهم الحاكم حتى يصطلحوا اما على المهاياة أو التأجير ﴿مسئلة﴾ أراض موقوفة على مدرسة وفيها وظائف معلومة ولها ناظر فتهايأ أرباب الوظائف الاراضى على قدر معاليمهم وتراضوا بذلك ثم احتاج بعض الاراضى المميز لاحد الاقسام الى عمارة ولم يرض أرباب القسم المذكور بالصرف من معاليمهم قدم الناظر وجوبا عمارة الاراضى المذكورة على أرباب الوظائف بل على عمارة المدرسة سواء شرط الواقف ذلك أم لا ويكون صرف العمارة من رأس الغلة لا من خصوص غلة القسم المحتاج لذلك لما فيه من الاضرار بغلته ونوفيرها فى البقية ويقسم الباقى بين أرباب الوظائف فى جميع الاقسام بحسب انصبائهم ولا يقدح فى ذلك ما جرى من المهاياة والتراضى المذكورين ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة للمسلمين للبناء حفر فيها رجل بئرا لانتفاعهم وسبل عليها فبنى آخر دارا منتزعة عن البئر وبقيت هى على ما هى عليه للمسلمين وأراد صاحب الدار أن ينتفع بالبئر المذكورة فليس لاحد منعه

من الانتفاع لا من سبلها ولا غيره ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا على ابنيه وبنتيه ثم على أولادهم ما تناسلوا فمات الابنان ولم يعقبا وماتت احدى البنتين عن أولاد وبقيت الاخرى ولها أولاد أيضا فالوقف بعد موت البنت الباقية لاولادها وأولاد أختها عملا بما شرطه الواقف ﴿مسئلة﴾ وقف مصحفا للقراءة وجعل النظر له ثم لذريته بعده فرهنه أحدهم وأذن للمرتهن في الانتفاع به وتصليحه لم يصح الرهن لكن للمرتهن القراءة فيه لانه أحد المستحقين ويده امانة على المعتمد خلافا للبلقيني وله اصلاحه اذا احتاج اليه وحينئذ لو بعث به الى المجلد يبدنقطة ليصلحه ١٩٦ فضاع عنده بلا تفريط لم يضمنه أحد ﴿مسئلة﴾ وقف وقفا على أن ثمن غلته تصرف لاولاده ثم أولادهم ما تناسلوا والثلث الباقي يصرف لمحتاجي ذرية أبيه فتزوج أحد أولاده امرأة من ذرية أبيه وأتت بولد فانتقل الوقف الى هذا الولد ومن في درجته وكانت حصته من غلة الوقف لا تفي بكفايته سنة وليس له غيرها كمل له من الثلث الذي لمحتاجي ذرية أبي الواقف اذا وسعه ووسع بقية محتاجي ذرية الاب والا اعطى قسطه ﴿مسئلة﴾ بقعة وقفت سكنى فسكنت ثم خربت القرية والمساكن وانتقل أهلها فخرب البقعة شخص لزم الامام أخذ الاجرة منه وصرفها في مصالح المسلمين نظير ما لو انتفع بالقبرة وتتعلق الاجرة بنظر الامام ان انتظم والا تولى الحاكم ذلك وان كان الواقف أو وارثه موجودا حيث لم يكن لهم النظر ﴿مسئلة﴾ وقف على معين كزيد فمات انتقل الى أقرب الناس الى الواقف ملكا ويختص بفقرائهم ان لم يتمحضوا أغنياء والا تعين للصرف اليهم قاله السبكي ونقل ابن شهبة عن الكفاية انه يصرف حينئذ للفقراء والمساكين كما لو كانوا فقراء وانقرضوا وقال الروياني ولو كانوا أغنياء جعلها الامام حبسا على المسلمين وتصرف غلاتها الى مصالحهم اه واذا اجتمع قريب وأقرب منه والبعيد فقير قدم فان افتقر الاقرب انتقل اليه بخلاف ما لو شرط النظر للافضل من أولاده فتولاه أفضل ثم حدث أفضل منه فلا ينتقل اليه (قلت) الاظهر كما في المنهاج واعتمده في التحفة وغيرها انه يعني منقطع الآخر يبقى وقفا ويصرف

اذ لا يدخل المغرس في وقف الغلة كما لا يدخل في بيعها ﴿فائدة﴾ تنجس بئره وأراد الشرب من الماء المسبل للشرب فان كان بحيث يطهر بمجرد جري الماء فله الشرب لحصول زوال النجاسة مع الحكم بطهارة الغسالة والاحرم غسل فمه منه فان شرب حينئذ من غير أن يضطر حرم من حيث شرب النجس فقط نعم ان اطرد عرف عمل به اه بالحرمة ﴿مسئلة ش﴾ حكم الشجر النابت في أرض موقوفة لسكنى المسلمين أو المقبرة المسبلة أو الموقوفة الاباحة تبعا لها لكن قال الخياطي الاولى صرف ثمرها لمصالح الوقف اما الموقوفة على طائفة مخصوصة فتختص بهم فمن أخذ منهم شيأ ملكه وان أخذه غيرهم ضمنه ويبرأ بدفعه لواحد منهم والاولى دفعه للحاكم ليصرفه في مصالحها كحفر بئرها وتسويتها كما لو استوفى شخص منفعة الارض بحو زرع وغرس ﴿مسئلة ي﴾ الموقوف على ذرية شخص كوقف الشيخ عبد الله بن يس لا يصح بيعه ولا بيع الحصص قطعا ولا عهده ولا رهنه اتفاقا لان شرط الرهن كونه عينا يصح بيعها ومن شروط البيع العلم بالمبيع ورؤيته وملكه وبفقد واحد منها يبطل فكيف بفقد كلها اذ رقبة المال موقوفة لا يصح بيعها والغلة مجهول قدرها وغير مملوكة للعاقد حينئذ ما قبضه المعطي من الغلة والآخذ من مقابلها مضمون عليهما غرم غصب نعم ان نذر غير المحجور بغلة السهم الذي يخصه فقط لا بما يخص موكله ومحجوره بصيغة صحيحة منجزا أو معلقا صح ولا يضمن المنذور له في مقابله شيأ في حكم الظاهر ويبطل بموت الناذر

﴿(الموقوف عليه)﴾

﴿مسئلة﴾ شرط الموقوف عليه معينا كان كزيد وذرية فلان أو جهة كالفقراء والمساجد ونحوها كونه أهلا للتملك فخرج به من سيولد لي أو ولدي ولا ولد له والحمل ونحو المرتد والعبد لنفسه فان أطلق فلمالكه وكبهيمة غير موقوفة الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف على حمام مكة وكبئر وساقية ودار لعمارتها الا ان قال لطارقها فيصح اذ هم الموقوف عليهم حينئذ نعم ان كانت موقوفة صح الوقف كنحو رباط

ويصرف الى فقراء أقرب الناس الى الواقف فان كانوا أغنياء صرف لمصالح المسلمين وقال بعضهم الى الفقراء والمساكين ﴿مسئلة﴾ وقف مصحفا على معين فانقطع انتقل الى الاقرب الى الواقف وان كان أميا اذ هو ممكن من الانتفاع به بتأجير أو اعارة لمن يقرأ فيه هذا ان لم يقل الواقف لمن يقرأ فيه وكذا ان قال كما أفتى به الناشري لامكان تعليمه وبناء على صحة الوقف على المعاصي ابتداء فان لم نقل بالصحة صرفه الامام لمن يقرأ فيه مالم يتعلم الاقرب والاعادا اليه على احتمال فيه نعم ان كان فيهم قراء وغيرهم صرف للقراء فقط ﴿مسئلة﴾ أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة اذا تعذر صرف منوجهاتها اليها على ماشرطه الواقف لخراب المساجد والعمران عندها يتولى الحاكم أمر ذلك وفي صرفه خمسة أوجه أحدها قاله الروياني والماوردي والبلقيني يصرف الى الفقراء والمساكين الثاني حكاه الخاطبي وقاله الماوردي أيضا انه كمنقطع الآخر الثالث حكاه الخاطبي أيضا يصرف الى المصالح الرابع قاله الامام وابن عجيل يحفظ لتوقع عوده الخامس وهو المعتمد وجرى عليه في الانوار والجواهر وزكريا انه يصرف الى مثلها المسجد الى المسجد الخ والقريب أولى وعليه يحمل قول المتولي لاقرب المساجد قلت وافق هذا الاخيران حجر وأبو مخرمة اه ﴿مسئلة﴾ كتب علم على بعضها مكتوب وقف أو وقف فلان بن فلان على مدرسة أو طلبة

علم تحت يد شخص مستقرة يده عليها فليس لقاض ولا غيره انتزاعها من صاحب اليد بمجرد الكتاب اذ اليد كما قاله السبكي حجة شرعية فان ثبت الوقف بأقرار أو بينة فان كان من هي بيده ممن يستحق الانتفاع بها لم تنزع ان كان محتاجا لها فان أقام بينة بالملك قدمت على بينة الوقف كما قاله الشيخان وللناظر تحليفه حيث لا بينة فان نكل حبس ليقر أو يحلف ﴿مسئلة﴾ سقاية جرت العادة بالوضوء منها دون الغسل ولم تعلم نية الواقف لم يجز الوضوء ولا الغسل ولا عبرة بالعادة الا اذا كانت موجودة حال انشاء التسبيل ﴿مسئلة﴾ الارض الموقوفة أو الموصى بها للدفن فيها لا يجوز لاحد ولو الواقف الانتفاع بما لم يقبر فيها ويلزم المنتفع بها أجرة المثل يصرفها الامام في مصالح المقبرة أي مصالح الاحياء والاموات كشراء الاكفان ونحوها أما الموصى بها قبل موت الموصى فله منافعها الى انها صلكه كما علم ﴿مسئلة﴾ للاشجار النابتة في المقبرة حكمها فتكون آثارها مباحة للناس لكن صرفها الى مصالح المقبرة أولى ومثلها أشجارها التي اسقطتها الرياح تصرف في مصالح المقبرة كما مر كبيت المال والصارف الامام ان لم يكن ناظر خاص ﴿مسئلة﴾ وقف مقبرة واستثنى انه يزرع مالم يقبر فيه أو ان له ما نبت من حشيش وغيره لم يصح الوقف كما لو وقف على الفقراء وشرط ان يقضى من غلة الوقف زكاته أو دينه فالصحيح انه لا يصح كما في الروضة ﴿مسئلة﴾ وقف على موجود ومعدوم كأن قال وقفت على زيد وأولاده ولا ولد له ولا حمل حال الوقف صح في نصفه على زيد فقط كما لو قال وقفت هذا المصحف على من سيولد لي وعلى اخوتي فيصح في نصفه الاخوة وليس هذا كمن وقف على زيد وعلى من سيحدث له من الاولاد فليتنبه له فانه مما يغلط فيه قاله السبكي ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده ثم أولادهم فقتل البطن الثاني الواقف لم يؤثر في استحقاقهم ريع الوقف بعد البطن الاول وليس هذا كمن قتل مورثه قلت بل لو قتله البطن الاول استحق أيضا اذ يستحق الموقوف على الوقف وان كان الواقف حيا ﴿مسئلة﴾ وقف في حال صحته نصف ماله

وبثر موقوفين أو مسبلين لان حفظ العمارة حينئذ قربة قاله في الامداد والنهاية وغيرهما ويؤخذ منه ان المصلي كذلك أي ان وقف للصلاة فيه أو نص الواقف على انه ان يصلي فيه صح والا فلا فليتنبه لذلك ﴿مسئلة ي﴾ المراد بالقرابة والرحم فيما اذا وقف شخص أو أوصى لاقاربه أو رحمه أو أقارب أو رحم غيره كل قريب من الجهتين والعبرة فيه باقرب جد ينسب اليه ذلك الشخص أو أمه ويعدون قبيلة اذا علمت ذلك فعد من أبي الواقف وأبي أمه الى ان تنتهي الى أقرب جد يعدون أولاده قبيلة واحدة فجميع ذرية هذين الجدين أعلاهم وذكرهم وغنيهم واضدادهم من تلك القبيلة وغيرها كأولاد البنات أرحام الواقف تجب التسوية بينهم واستيعابهم وان شق الاستيعاب نعم لا يدخلون ورثة الواقف فيما اذا وقف على قرابة نفسه أو رحمه فان تعذر حصرهم وجب الاقتصار على ثلاثة فاكثر لكن يلزم الوصي تقديم الاحوج فالاحوج فان استووا قدم الاقرب وطريق العلم بذلك اما معرفة الناظر أو شهادة رجلين بان هذا من ذرية احدى القبيلتين أو كتب النسب الصحيحة كشجرات السادة بني علوي ومن مات من المستحقين رجعت حصته لبقية الارحام جميعهم لا لخصوص ورثة الميت ومثل الوقف في جميع ما ذكر الوصية لكن يشارقها في انه يدخل في الوقف من كان موجودا ومن حدث بعده الى الابد الا الحمل فلا يستحق شيأ من غلة وجدت

على ولد صلبه ونصفه الآخر على ولدي ولده وشرط انه اذا حدث له ابن شاركهم فحدث له ابنان فقضيته ما اقتضاه لفظه من مشاركة الحادث للموقوف عليهم في الموقوف ان للابنين الحادثين نصف غلة النصف الذي بيد ولدي الولد وثلثي غلة النصف الذي بيد ولد الصلب وهو أخوهما حينئذ تقسم المسئلة من أربعة وعشرين لولد الصلب القديم أربعة وللابنين الحادثين أربعة عشر ولولدي الولد ستة ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده ثم أولادهم أبدا ما تناسلوا على انه اذا مات أحد من الموقوف عليهم ولا وارث له انتقل نصيبه الى اخوته الاشقاء ثم من الاب ثم الذين يلونهم من بعدهم فمات واحد بلا ذرية وله اخوة وأخوات أشقاء انتقل نصيبه اليهم جميعا اشترك فيه الذكر والانثى بالسوية ذكره البلقيني ﴿مسئلة﴾ وقف دابة على معين وشرط ان يكون أولادها الحادثون موقوفين مثلها صح فيها فقط لان من شرط الموقوف ان يكون معينا يقبل النقل فلا يصح وقف الجنين وأولى منه عدم صحة وقف الولد الحادث ولا تشكل بصحة الوصية به ١٩٨ فانهم توسعوا فيها مالا في الوقف والتبعية انما اغتفروها في الموقوف عليه

﴿مسئلة﴾ عليه دين ولولده وفي ملكه بيت فوقه وهو غير قادر على وفاء الدين لم يصح وقفه كما جرى عليه جمهور المتأخرين وأفتى به القماط والفتى والعامري والطنبداوي وغيرهم وقد ألفت في ذلك ثلاث رسائل وذيلا وخلاصة قلت ما لعله ابن حجر وأفتى بصحة التصدق ونحوه من عليه دين وله في ذلك رسالة

﴿مسئلة﴾ ليس لمن وقف على أولاده الرجوع فيه لان الملك في الموقوف ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه يفك من اختصاص الآدمي اذ الملك حقيقة في كل الاشياء هو لله تعالى ﴿مسئلة﴾ وقف بحجرة بأن يقرأ على قبره فان قال وقفته بعد موتي على من يقرأ على قبري فهو تعليق للوقف

﴿مسئلة﴾ وقف بيتا على ذريته وذريتهم ما تناسلوا فمات عن بنتين اشتركتا ثم حدث من أولادهما شارك بالسوية عملا بمقتضى الواو ولا شئ لعصبتهم اذا لم يكونوا من الذرية ﴿مسئلة ب﴾ وقف على ذريته دخل أولاد البنات وان قصد من ينسب اليه فقط أو لم يعرف في لغة جهته ان أولاد البنات يدخلون في الوقف على الذرية ما لم يخصصهم لفظا حال انشاء الوقف عملا بعموم اللفظ في دلالته على الحقائق الثلاث يعني الشرعية واللغوية والعرفية ولان المراعى في الاوقاف والوصايا والنذور ونحوها انما هو دلالة الالفاظ لا القصود الان علمت واحتملها اللفظ ﴿مسئلة ب﴾ وقف على ولديه ثم أولادهما الذكور المنسوبين اليه أبدا ما تناسلوا ومن مات وله عقب فنصيبه لعقبه الذكور ثم أولادهم المنسوبين اليه ما تناسلوا فمات أحد الابنين في حياة الواقف بلا عقب ثم الآخر عن ثلاثة بنين فقسم اثلاثا ثم مات أحدهم عن ابن فأخذ نصيبه ثم الثاني عقيما كان نصيبه لاخيه ثم مات هذا الاخ الثالث عن ثلاثة قسم جميع الوقف بين الكل بالسوية على المعتمد الذي رجحه ابن حجر وغيره وهكذا كل درجة بعد انقراض ما قبلها يصيرون شركاء على حسب الرؤس اذ كل طبقة انما يتلقون من الواقف لا من الذين قبلهم ومعنى تلقيهم منه ان الاستحقاق لجميعهم بحسب ما نص عليه الواقف ﴿مسئلة﴾ وقف على اولاده دخل الذكر والانثى والخنثى لا الحمل والمنفي ولا أولاد الاولاد نعم ان لم يكن له الا الاحفاد دخلوا كما في الارشاد قال ع ش ولو بوسائط فيدخل الجميع ويشتركون اه ونقل في التحفة عن الرافعي انه لا تدخل الاخوات في الوقف على الاخوة بخلاف الاولاد لان هذا اللفظ لا مقابل له يميزه بخلاف الاول قال ولو وقف على زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها

قبل انفصاله ﴿مسئلة ش﴾ وقف بيتا على ذريته وذريتهم ما تناسلوا فمات عن بنتين اشتركتا ثم حدث من أولادهما شارك بالسوية عملا بمقتضى الواو ولا شئ لعصبتهم اذا لم يكونوا من الذرية ﴿مسئلة ب﴾ وقف على ذريته دخل أولاد البنات وان قصد من ينسب اليه فقط أو لم يعرف في لغة جهته ان أولاد البنات يدخلون في الوقف على الذرية ما لم يخصصهم لفظا حال انشاء الوقف عملا بعموم اللفظ في دلالته على الحقائق الثلاث يعني الشرعية واللغوية والعرفية ولان المراعى في الاوقاف والوصايا والنذور ونحوها انما هو دلالة الالفاظ لا القصود الان علمت واحتملها اللفظ ﴿مسئلة ب﴾ وقف على ولديه ثم أولادهما الذكور المنسوبين اليه أبدا ما تناسلوا ومن مات وله عقب فنصيبه لعقبه الذكور ثم أولادهم المنسوبين اليه ما تناسلوا فمات أحد الابنين في حياة الواقف بلا عقب ثم الآخر عن ثلاثة بنين فقسم اثلاثا ثم مات أحدهم عن ابن فأخذ نصيبه ثم الثاني عقيما كان نصيبه لاخيه ثم مات هذا الاخ الثالث عن ثلاثة قسم جميع الوقف بين الكل بالسوية على المعتمد الذي رجحه ابن حجر وغيره وهكذا كل درجة بعد انقراض ما قبلها يصيرون شركاء على حسب الرؤس اذ كل طبقة انما يتلقون من الواقف لا من الذين قبلهم ومعنى تلقيهم منه ان الاستحقاق لجميعهم بحسب ما نص عليه الواقف ﴿مسئلة﴾ وقف على اولاده دخل الذكر والانثى والخنثى لا الحمل والمنفي ولا أولاد الاولاد نعم ان لم يكن له الا الاحفاد دخلوا كما في الارشاد قال ع ش ولو بوسائط فيدخل الجميع ويشتركون اه ونقل في التحفة عن الرافعي انه لا تدخل الاخوات في الوقف على الاخوة بخلاف الاولاد لان هذا اللفظ لا مقابل له يميزه بخلاف الاول قال ولو وقف على زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها

بالموت والراجح فيه الصحة وله قبل الموت حكم الوصية والا فلا لانه منقطع الاول وان وقف مخزنا ليتصدق بما يحصل من أجرته كل ليلة جمعة وجعل النظر لبعض الورثة صح فلو أراد الناظر هدم المخزن المذكور وانخاذ مكانه ما دارا لم يجز لانه يجوز تغيير الوقف عن هيئته الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف بل ان فعل ذلك الناظر انعزل وضمن ورد على حالته وعليه أجرته من وقت تعديه الى رفع يده واذا انعزل الناظر انتقل الى من بعده ولو كان له حق البناء على الوقف وأعيد على هيئته لم يبطل حقه ﴿مسئلة﴾ يصح الوقف على من يقرأ على قبر الشيخ الفلاني وتتعين القراءة على القبر مراعاة لشرط الواقف بخلاف أصل القدر الذي قدره الواقف فالواستنابة فالمعلوم كله للاصل اذا حصل القيام بها على مقصود الواقف والامر بين الاصل والنائب على ما اتفقا عليه والا لم يستحق الاصل الذي لم يقم بالوظيفة شيأ من المعلوم ويستحقه النائب ان كان الاستحقاق معلقا على مباشرة الوظيفة فان كان معلقا على تولية أصلية وقيام الوظيفة فلا استحقاق لهما معا ﴿مسئلة﴾ مهاداة الناظر وعامل الخراج

والصدقات بجواز أخذها ان كان المهدى من غير عمله فان كان من أهل عمله وكان قبل استيفاء الحق أو بعد استيفائه بسبب جميل واجب على العامل وكذا ان لم يكن واجبا على الاوجه فهى رشوة يحرم قبولها وان لم يكن للهدية سبب فان كان أبوه ملكها وان لم يكافئه لم يجب ردها وهل تقر فى يده أو تضم الى بيت المال الذى استعمل فيه فان رأى أن يعطيه اياها جاز اذا كان مثله يجوز أن يهدى مثلها وان رأى أن يستأجره عليها فعل أو يفرق بين أن يكون مرزوقا قدر كفايته فتؤخذ فى بيت المال أولا فتقر أوجه و يصدق الناظر فى الانفاق المحتمل والصرف لجهة عامة كالفقراء فان اتهم حلف فيهما ولا يصدق فى الصرف لمعين بل يصدق المستحق ووظيفة الناظر العمارة والاجارة وجمع الغلة وخلطها وتفريقها على أهلها والتولية والعزل فى التدريس وتنزيل الدرسة نعم ليس له عزل أحد بلا وجه شرعى بل لا ينفذ و يفسق بذلك و يستحق المدرس ما شرط له اذا الوقف على من يشتغل بالعلم أو يصلى الصلوات الخمس من باب الارصاد والارتزاق لا المعاوضات كما قاله ابن عبد السلام وله أن يستناب بعذر شرعى كما صرحوا به لا بغير عذر خلافا للسبكى القائل بجوازه مطلقا اذا استناب مثله أو فوقه

﴿مسئلة﴾ صرح الاصحاب بجواز الاستنابة فى نحو التدريس عند الحاجة ومن ذلك ما اذا سافر لحاجة على عزم العود وحينئذ فالغائب باق على سببه لا يحل لاحد معارضته وليس للناظر عزله عن سببه وهذا كما لو حبس امام المسجد فولى آخر لم يجز عزله واعادة الاول بعد بل لا ينفذ وعلى الحاكم انكاره

﴿مسئلة﴾ رجل كان بيده درسة القرآن العظيم على تربة أو كان متوظفا على مدرسة العلم فغاب أو مات وخلف ورثة غير مؤهلين لم يجز نصبهم ولا منعهم فيها ولا يصح استنابة القاضى شخصا آخر منهم واذا أقام القاضى فى الوظيفة شخصا غير أهل لها فهو أحق بها وبعمالها ولا تجوز معارضته فيها

﴿مسئلة﴾ وقف مسجدا ووقف عليه أرضا يصرف من غلتها الى المتوطنين فى مصالح المسجد وجعل النظر فى ذلك الى شخصين وجعل لهما شيأ معلوما من الوقف ثم عزل أحدهما لم ينفذ عزله ان شرط الناظر لهما فى صلب الوقف وكان المعزول بصفة العدالة والكفاية كما ليس له أن يرجع فيما شرطه فى صلب الوقف واذا لم ينفذ عزله فهو باق على نظره ومعلومه

﴿مسئلة﴾ الموقوف على المسجد أو على مصالحه يصرف منه للمؤذن والامام والدهن ونحوها على المعتمد فى الفتوى بخلاف الموقوف على عمارته لا يصرف منه شئ لذلك

﴿مسئلة﴾ شخص له امامة أو تدريس فى مسجد وله فى مقابلة ذلك معلوم من غلة وقفه يأخذه كل سنة فمات فى بعض السنين قبل أوان أخذه فلا حق لاحد ان الغلة المذكورة مستحقة ما مضى من الزمان وما يستقبل وان الميت يستحق حصته منها فان مات بعد زراعة الارض وقبل أن يستغل الزرع وكان البذر للعامل وجوزناه أو للمستأجر كما هو المعتمد فينبغى كما قال الغزى أن يقال يوزع الزرع الحاصل على ما مضى وما يستقبل من المدة وان مات وقد استغل فالقياس انه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل من انه اذا مات الموقوف عليه بعد خروج ثمرة النخل وتأبيرها تكون الثمرة له فعليه تكون الغلة حينئذ

بخلاف نظيره فى بنته الارملة لانه اناط استحقاقها بصفة و بالتعزب وجدت بخلاف نظيره فى الزوجة اه وأفتى الماوردى والسمهودى باستحقاق الزوجة كالبنت ﴿فائدة﴾ أفتى محمد باسودان بان من استعار من طلبة العلم كتاب وقف من طالب آخر لا يلزمه رده اليه اذا طلبه الاول اذ هو ومستحق الانتفاع به مثله قال ثم رأيت فى القلائد ما يقتضى انه ان شرط عليه رده لزم والا فلا اه ﴿فائدة﴾ وأفتى على بن قاضى فى وقف على مصرفين معينين وأحدهما يحتاج الى اضعاف ما يحتاجه الآخر ولم يعلم فى ذلك تفصيل ولا عادة نظار معتبرين بانه يتعين الرجوع الى اعتبار النظر الى المصارف واعطاء كل ما يقتضيه العرف بالنسبة الى زيادة كفايته و وجود حاجته على الآخر فاذا قضى العرف فى موقوف على مسجد وسقاية مثلا بان المسجد يحتاج الى ثلاثة ارباعه لكثرة مصارفه ونحو السقاية يحتاج الى ربع جعل الوقف بينهما كذلك واستدل بعبارات من الامداد والعباب اه ﴿فائدة﴾ ومن اثنائه جواب لمحمد باسودان فى الوقف المنقطع الآخر قال فتقدم البنوة الاقرب فالاقرب فابن بنت متقدم على ابن ابن ابن ثم الابوان ثم الاخوة ثم الجدودة وهكذا على عدد رؤسهم قال ثم ليعلم السائل ان قولهم يصرف الى أقرب الناس رحما الا ارثا أنه اذا كان الاقرب وارثا استحق الارث غير مانع ولا مرجح نعم ينبغى لمن رفعت اليه مثل هذه الواقعة ونظيرتها فيها قرينة الحرمان ان يرشدهم الى تقليد القائلين ببطلان الوقف وهو ما ذكره ابن حجر فى التحفة عن غير واحد من الائمة وان رجح هو كالخطيب وم الصحة اذا العمل بالقول الضعيف لمن أراد التقليد صحيح كما قرره الكردى فى الفوائد المدنية اه ﴿مسئلة س﴾ الذى يظهر فى الوقف المنقطع

لورثة الميت وهو ظاهر ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا على ذريته ومساجد معلومة على ان ما حصل من غلتها يقسم ثلاثة أسهم اثنان للمساجد يصرفان فى مصالحها وعلى المرتبين فيها ومن ذلك أجرة الناظر عليها وعلى الارض المذكورة والسهم الثالث لذريته المنتسبين اليه ماتناسلوا بطنا بعد بطن ثم من بعدهم لذوى الارحام وشرط النظر على المساجد والارض المذكورة فلما صلح الارشد ممن انتقل اليه الوقف المذكور من الموقوف عليهم ماتناسلوا فوجد اثنان أخوان هما أقرب رحمه اليه بعد انقراض ذريته المنتسبين اليه متصفان به فهل ما شرطه الواقف فى الناظر اشتركا فى النظر على المساجد والارض المذكورة كما نقله النووى عن ابن الصلاح وليس لاحد الناظرين احداث مدرسة ودرسة مما ليس فى شرط الواقف بل لا ينفذ ذلك واذا مات أحدهما وخلف بنين لم يشاركوا عمهم كما فى درجتهم من بنى عمهم فى النظر المذكور بل يختص به عملا بقول الواقف بطنا بعد بطن المقتضى ذلك الترتيب كما ذهب اليه الجمهور كالسبكى والمرجد وابن شهبة وفى فتاوى أخرى للمصنف ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده وأولادهم ما بقوا وتناسلوا بطنا بعد بطن فقول الواقف بطنا بعد بطن فيه وجهان أحدهما التشريك وهو الذى صححه الشيخان وهو لدى أعتمده تبعا لهما وان كنت قد أفتيت بالثانى سابقا قبل ان أمعن النظر وربحت عنه نعم لو حكم حاكم بالوجه الثانى اتجه بالترتيب تقليدا لمن قال به لم ينقض حكمه قلت وافق الشيخين ابن حجر فقال المعتمد فى بطنا بعد بطن انه ليس للترتيب اه ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا على مدرسة وجعل فيها متوظفين ولكل واحد منهم شيأ معلوما فى مقابلة ما يلزمه بوظيفته ثم جهل شرط الواقف وتنازع أرباب الوظائف فى شرطه ويد أحدهم على قطعة من أرض الوقف يستغلها لنفسه ولا بينة له ولا بأيدى من هى بيده على ذلك حلف لكل منهم على ما يدعيه من ذلك وقرر ذلك فى يده وحكم بها وادعى اختصاصه بما فى يده واستحقاقه ذلك فى مقابلة وظيفته فالمنصوص الدشنة انه اذا جهل شرط الواقف فى مقادير الاستحقاق لارباب الوظائف ولم تكن بينة يرجع الى الواقف ثم وارثه ثم الناظر من جهة الواقف لا الحاكم والا فالقول قول صاحب اليد بيمينه حيث لم يعلم ان ترتب ذلك ناشئ عن المهايأة التى أحدثها الفقهاء والواجب ابقاؤه على وظيفته وتقريره على الارض المذكورة لا سيما اذا قرره النظار المتقدمون المعتمدون والائمة المعتبرون من القضاة والمفتين ولا يظن بهم أنهم أجمعوا على ذلك من غير اجتهاد ووجود نص من الواقف والمتوجه على الناظر تقليد من ذكر على ما ذكر ولا يجوز له عزل صاحب الوظيفة ولا رفع يده عن الارض المذكورة وقبض غلتها بغير وجه شرعى ﴿مسئلة﴾ يجوز للحنفى أخذ معلوم مدرسة مدرسها شافعى اذا كان يحضر ويتفهم مذهب الشافعى لان الاستحقاق متوقف على التفقه فى المذهب سواء رضى بذلك أم لا على احتماله ذكره ابن عبد السلام ومثله مدرس يدرس فى مذهب أبى حنيفة له معلوم فى مقابلة ذلك فله أخذه وان كان مرزوقا ذلك المذهب ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا وجعل النظر له ثم الى الاصلح الارشد من ذريته فاتبعت امرأة انها تصلح للنظر على

الآخر انه لا يعتبر فيه شرط الواقف من تفضيل الذكر واستحقاقه على الانثى بل يتقل الاقرب الناس الى الواقف حين انقطاعه بالسوية فلو حدث آخر فى درجتهم شارك كالوميات الاقرب وخلف أولادا وكان فى درجتهم آخرون فيقسم الجميع بالسوية أيضا وهكذا كل درجة بل لو حدث من هو أقرب الى الواقف من الموجودين انتقل الاستحقاق اليه

﴿حكم النظر وتلف الوقف﴾

﴿فائدة﴾ ذكر الدميرى حديث اذا أحب الله عبدا جعله قيم مسجد وادا أبغضه جعله قيم حمام ﴿مسئلة﴾ يتبع فى النظر ما شرطه الواقف بترتيبه فمن كانت النوبة له وتأهل للنظر فله الولاية فان لم يتأهل لصغر أو جنون أو عدم كفاية انتقلت الى الحاكم الى كماله فعلم انه لا ولاية لوصى الوصى ولا لمتأخر مع وجود متقدم ناقص فلو استولى شخص بلا تولية ولا نظر حرم ولزم الحاكم نزعه منه فان ادعى شرط الواقف وان يده بحق قال أبو مخرمة وجماعة من السادة العلويين وغيرهم لا يصدق الا ببينة وقال ابن سراج والسيد طه بن عمر يصدق ذو اليد والقلب الى الاول أميل نعم ان كان المتولى ومن قبله من صلحاء البلد وقصد حفظه لعدم الحاكم أو جوره كان محسنا لان المراد بالحاكم حيث أطلق العدل الامين كالناظر فغيره كالعدم حينئذ يلزم صلحاء أهل بلد الوقف تولية أهل لذلك والا أثموا ولزم من تحت يده الوقف التصرف فيه ان كان أهلا والا دفعه الى اهل اه قلت ووافق ابن سراج والسيد طه الطنبدادى والعلامة أبو بكر بن شهاب الدين وابن زياد وأبو حويرث وأبو مخير ونقله فى

شرط الواقف استحقته فلا عبرة بحدوث الارشدية والاصلحية بعد ذلك لو أثبتها آخر فلا يشارك في النظر وأولى بعدم المشاركة لو ثبت انه أي المثبت للارشدية يسمى التدبير صالح للنظر ﴿مسئلة﴾ وقف دارا على أولاده المسكنى ثم مات هو وأولاده وبقي أولاد الاولاد وأولادهم وجهل شرط الواقف استحقها أولاد الموقوف عليهم ويختص بها فقراؤهم وجوبا ولا يستحق معهم البطن الاسفل بشئ وان انهدم شئ من الوقف لم تجب عمارته على مستحق السكنى بل ان كان له حاصل يعمر به فذاك والا أجره الناظر مدة لا تندفع حاجة العمارة باقل منها باجرة المثل حال صدور الاجارة ويعمر بها كما حقق ذلك أبو زرعة وليس للمستأجر أن يجعل أحد المساكن حانوتا اذا كان في ذلك تغير للوقف عن هيئته ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده وفيهم ارقاء فان قصدهم بالوقف لم يدخلوا لانهم لا يملكون وان أطلق صح الوقف وصرف ما يخصهم لسيدهم لان الوقف وقع له ولا ينتقل اليهم اذا عتقوا ﴿مسئلة﴾ ادعى الناظر صرف شئ من الغلة الى العمارة وشراء الآلات وأجرة الصناع صدق بيمينه ان كان ما ادعاه محتملا ولا يقبل دعواه الصرف الى الموقوف عليهم المعينين بل القول قوله بيمينه لانه لم يأتمنه وفي معناهم فقهاء المدرسة وامام المسجد وأرباب الوظائف المعينين وليس للناظر الثاني مطالبة الناظر قبله بالحساب ٢٠١ والكلام في الناظر الاهل اما غيره فتعتبر محاسبته ﴿مسئلة﴾ الشهادة بالشهور لا بد فيها من التفصيل والا فهي غير مسموعة لان للشهور شروطا لا يعرفها الا الخواص اذ من شرطه غيبة صاحب الوظيفة عن البلد غيبة منقطعة بحيث يكون سفره لغير حاجة ولا بد من اقامة البينة على ذلك فعلى الحاكم استفسار الشاهد بالشهور وتبيين سببه كسائر ما شرط في الشهادة ثم بعد ثبوته لا بد من تولية من الناظر المدعى الوظيفة المقيم لبينة الشهور ﴿مسئلة﴾ وقف على شخص ثم على أولاده ثم على اخوته واخوانه ما تناسلوا

الدشنة عن فتاوى ابن حجر وعمارة بلا ولاية شرعية في أموال نحو المساجد للآحاد مع وجود قاض أمين بل مع عدمه أصلا أو كونه غير أمين بحيث لو سلم اليه المال مثلا خيف ضياعه فحينئذ يسوغ لمن بيده المال ان يصرفه في مصارفه ويقوم مقام الامام العادل فلو مات قيم نحو المسجد حينئذ فقامت بينته مقامه فان استوفت شروط النظر فهي قائمة مقام القيم فتصرفها الجارى على الوجه الشرعي جائز للضرورة ويلزمها ان لا تتعدى المصلحة فلو وجدت من يقوم بالمصلحة باجرة ناقصة فاجرت باكثر أو تركت عقد الاجارة اثمت ﴿فائدة﴾ وقف على كذا وجعل النظر للاكبر الاصلح من أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا فاتفق ان الاكبر صالح والاصغر أصلح مع استواء الدرجة فالظاهر أن النظر للاول لان مفهوم الاكبر أخرج الاصغر مطلقا ولو انفرد صاحب الطبقة العليا وكان صالحا استحق النظر كما في التحفة اه على ابن قاضي ﴿مسئلة ب﴾ وظيفة الولي فيما تولى فيه حفظه وتعهده والتصرف فيه بالغبطة والمصلحة وصرفه في مصارفه هذا من حيث الاجمال واما من حيث التفصيل فقد يختلف الحكم في بعض فروع مسائل الاولياء وحينئذ فاذا أعطى جندي مثلا ولي المسجد مالا للمسجد ملكه اياه فرده فان عد مقصرا برد المال بان لم يكن ثم موجب لرده اثم ولزمه طلبه فان أنكره الجندي لزمه طلب بين الانكار ان لم يلحقه ضرر بطلبها لعله يقر ويرد ما أخذه أو بعضه وتجوز بل تجب عليه المعاوضة في ملك المسجد ان رأى المصلحة كان كانت أرض المسجد

 بقية هلك الشخص المذكور ولم يكن له أولاد هلك يظهر اعتماد ما أفتى به عمر البني وصححه الرداد والقماط والناشري انه ينتقل حينئذ لاقرب الناس الى الواقف لانه منقطع الوسط ومال الطنبداوي الى انه ينتقل الى الاخوة وفصل في منقطع الوسط بين ان يكون له أمد ينتظر كوقف على زيد ثم على فلان الحربي ثم الفقراء فينتظر موته ويصرف مدة الانتظار لاقرب الناس الى الواقف ثم يصرف الى الفقراء والا كهذه المسئلة فيصرف للاخوة المذكورين بعد موت الشخص المذكور وكلام الارشاد يومي الى ما قاله وليس من منقطع الوسط ما لو قال على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد فانه ينتقل بعد زيد الى بكر على المعتمد الذي جرى عليه في العباب وزكريا الفقراء خلافا للماوردي والروياني اذ لو كان منه لما صح كون الخلاف في الصرف الى بكر أو الى الفقراء ولو كان الصرف الى بكر أو الى أقرب الناس ومنه يؤخذ انه لو وقف على جماعة موجودين ورتبهم ثم مات أحدهم قبل استحقاقه انه يرد الوقف الى من بعده ولا يكون من قبيل منقطع الوسط ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده بطنا بعد بطن على الترتيب والنظر في ذلك للاكبر من كل بطن فاجر الناظر الاكبر حال الاجارة لذلك مدة معلومة بأجرة المثل ثم مات لم تنفسخ عمومه على اشكال في ذلك والذي تنفسخ فيما اذا جعل الواقف لكل بطن ان ينظر في حصته فاذا لم يصرح

بالحصة يكون النظر عاما فلا تنفسخ بالموت وان كان هو البطن الاول مثلا ﴿مسئلة﴾ يجب على ناظر الوقف خاصا أو عاما فعل الاصلح وما هو أقرب الى اغراض الواقفين وان لم صرحوا به اذا لم يخالف شرطهم فاذا أراد نصب مدرس مثلا فى مدرسة وهناك متأهلون وهو عارف بهم و بتفاضلهم فعليه نصب أفضلهم واعلمهم ان أهل لذلك ولا يجب عليه البحث عن الافضل لما فيه من الحرج ولو قلنا بوجوبه لادى الى انعزال كثير من المتأهلين بوجود من هو أفضل منهم ولا يساعد على ذلك نقل ولا فعل ولا يقصده الواقفون بل لا يجوز عزل المتأهل بوجود من هو أفضل منه بل مستوعز لعزله و يتجه وجوب البحث عن الافضل فى تولية القضاء والفرق ان باب التدريس أوسع وحيث قلنا بصحة التولية فى المدرس جاز القبول والطلب ولا يخفى ان هذا فيمن تحققت أهليته قال السمهودى فالمريب من صان نفسه عن تعرضه لما يعد به ناقصا و بتعاطيه ظالما واصراره على تناول ما لا يستحقه فاسقا ولو شرط الواقف كون المدرس عاميا أو جاهلا لم يصح شرطه وان شرط جعل ناقص مخصوص مدرسا سقط الفسق والاثم و يبقى النقص والاستهزاء بحاله ﴿مسئلة﴾ اقام الناظر مدرسا ٢٠٣ فى مسجد وعين له كل شهر شيأ معلوما فى مقابلة التدريس فضاقت الغلة ولم يحصل فى جميع السنة الا بقدر اربعة اشهر مثلا لزم المدرس المذكور ان يدرس بقدر ما قبض من اشهر السنة كما اذا استولت النظار على الغلات ولم يعطوهم جميع معاليمهم كان عذرا فى المباشرة فى ايام المنع ولا يتعزلون عن وظائفهم بذلك ﴿مسئلة﴾ اذا درس شرط الواقف فى مقادير الاستحقاق وترتيب اهله ولم يكن للواقف وارث يؤخذ بقوله ولا ناظر من جهته ولا يه مترتبة لاحد من أهل الوقف وهناك دفاتر معتمدة متقدمة من النظار المعتمدين اتبع ما فيها كما صرح به الزركشى قال لان الظاهر استناد تصرفهم الى أصل وفى فتاوى النووى ولا سيء الدفاتر التى علم وضعها بحضرة العلماء ولا يجوز العدول عنها ولا الزيادة على ما فيها و يعزل المحدثون بعدها الا فراض اذا لا مسوغ لاحداثهم والحال ما ذكر ﴿مسئلة﴾ شخص يستحق منفعة أرض موقوفة و بيده عليها مترتبة فى مقابلة وظيفة معلومة فليس لناظر الارض المذكور مزاحمة المستحق واذا أخذ شيأ منها أو لزم حارثها تسليم شئ منها الى غير المستحق وجب رده ولا تبرأ ذمة الحارث بالتسليم الى غير المستحق فله مطالبته بما دفعه لغيره ولورثة المستحق المطالبة بما لمورثهم فان مات الحارث رجع على تركته ﴿مسئلة﴾ الاراضى الموقوفة التى وقفها بنو غسان فى الجبال والتهايم الذى استقر بناء ووقفنا عليه فى بصائر جعلت لها ان كلا من الواقفين اشترى لنفسه عقارا و وقفه على مدرسة انشاها أو مسجد أو مصرف من مصارف الخير وعين فى كل مدرسة مدرسين ودرسه وائمة ومؤذنين وغيرهم من الوظائف وجعل لكل منوظف قدرا معلوما من الغلة يجرى عليه وجعل كل من الواقفين على وقفه ناظرا يؤجر باجرة المثل اذا صلح للزرع وسلم من الآفات وسموه فشا ولما كان الغالب عدم خلو الزرع من الآفات اركبوا ما يشرا يحط عن زراع الارض قدرا يرغبون بسببه فى حراثتها لما فى ذلك من المصلحة ولو قدرنا ان احدا منهم

لا تحرث أو تحرث نادرا فرغب فيها شخص بارض تحرث دائما و يكون بصيغة المعاوضة أولى فيكتب فى الصيغة اما بعد فقد صار الدير الفلانى المحدد بكذا المسجد كذا من فلان بالمعاوضة الشرعية المستكملة للشروط والاركان فصار الدير المذكور ملكا من أملاك المسجد قطعا قلا طا وتمويضا فلان المذكور فى مقابلة ذلك ما هو ملك المسجد المذكور وهو الدير الفلانى بحدوده الاربعة على اسان القيم والوالى شرعا على المسجد المذكور فلان بن فلان وذلك بعد ظهور الغبطة والمصلحة وله ان يقاسم عن المسجد كسائر التصرفات ﴿فائدة﴾ يجوز للقيم الجرى على سنن النظار الاولين المعتبرين فيضيق بحسب العادة منهم كما أفتى به النووى وان كانوا عامية لا يعلم فسقهم كما يرجع الى الدفاتر المتقدمة من النظار و يتبع ما فيها لان الظاهر استنادهم الى أصل قاله ابن زياد وقال أبو مخرمة تتبع العرف المطرد القديم من غير نكير فى مصرف الوقف كما لو كان وقف مشهور بوقف الجامع و يصرف منه النظار المتقدمون على مساجد أخر فيتبع علم ما ذا العادة المرضية القديمة كشرط الواقف اه ﴿فرع﴾ افتى القفال بان ناظر الوقف لو أجره سنتين وأخذ الاجرة لم يعط البطن الاول منها الا بقدر ما مضى من الزمان والا فمن الزيادة للبطن الثانى اذا مات الآخذ وأخذ منه الزركشى انه لو أجره الموقوف عليه لم يتصرف فى جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه غير مؤبد لكن صرح ابن الرفعة بان له ذلك لانه مالك فى الحال وفصل السبكى بين طول المدة وقصرها قال فان طالت بحيث يبعد احتمال بقاء الموجود من أهل الوقف منع من التصرف وان قصرت فلا واما صرفها فى العمارة فلا مانع منه بحال اه امداد ﴿مسئلة ب﴾ ليس لناظر الوقف و ولى المحجور

وقف أرضا من بيت المال على شئ من المدارس ليصرف للعلماء القائمين بوظائف عينها ولو قلنا بجواز ذلك وهو الراجح كما هو مقرر في كتب الفقه ويؤجرها الناظر ويصرف غلتها لمصارف عينها اتبع ذلك وعمل به وليست الاوقاف المذكورة كسواد العراق تصرف مصرف مصالح المسلمين بل مصرفها في وظائف عينها الواقفون ولا يجوز مخالفة ما شرط فان ذلك يجر الى فساد كثير وقد ألفت رسالة في الاوقاف الغسانية ﴿مسئلة﴾ لا يصح وقف المسجد الذي أرضه وقف على مصرف آخر لانه مستحق للازالة وموضوع بغير حق وحينئذ فالوقف عليه باطل ﴿مسئلة﴾ وقف شيأ وجعل النظر له ثم الى الاصلح الارشد من ذريته ثم الى فلان ثم الى ذريته فقوله ثم الى فلان الخ لا تشترط الارشدية فيهم لان العطف بثم ففي الروضة الصفة والاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يرجعان للجميع كذا أطلقه الاصحاب ورأى الامام تقييده بقيدين أحدهما أن يكون بالواو فان كان بثم اختصت الصفة والاستثناء بالاخير ووافقه القفال والبغوي وجرى بعضهم على التسوية بين الواو وثم واطالوا الكلام على ذلك بما لا يخلو عن تأمل وتنقيب قلت وافقه ابن حجر في الفرق بين الواو وبين الفاء وثم وعم محمد الرملي ٢٠٣ والخطيب وأبو مخرمة فجعلوا الثلاثة بمنزله

الاقتراض له لنحو نفقة وعمارة كاقراض ماله الا باذن الواقف أو الحاكم ولو بقوله في خط النيابة وأدنت له ان يقرضه ويقرض ماله فيرجع به حينئذ في ماله بخلافه بلا اذن فلا رجوع وان كان المنفق الحاكم نفسه نعم يصدق الاب والجد في الانفاق بنية الرجوع ويرجعان بذلك ﴿مسئلة ش﴾ ليس للناظر غرس الارض الموقوفة لنفسه بالاجرة بلا اذن الحاكم لتولي الطرفين فان فعل قلع مجانا ولزمه أقصى الاجر يصرف في مصالح الوقف نعم ان أذن الواقف في صلب الوقف للناظر هل ان يغرسها أو يزرعها لنفسه أو اطرد العرف بذلك جاز لان العادة المطردة المقارنة للوقف كشرط الواقف ﴿مسئلة ش﴾ عمر أحد الموقوف عليهم الوقف فلا شئ له ان كانت العمارة أثرا فان كانت عينا أجنبية كالخشاب وأحرقها على ملك واضعها ثم ان كان ناظرا أو أذن له الناظر في ذلك كان عارية له الرجوع فيها ويجبر الناظر بين الابقاء بالاجرة من غلة الوقف والقلع بالارش وان لم يكن كذلك فلا قلع ولا أجرة لتعديه بل ان قلعه هو أثم ولزمه ارش النقص كما لو ادخل دينارا محبرة غيره ﴿مسئلة ش﴾ ناظر الوقف على القراءة اذا عمل بنفسه فان نص الواقف على استحقاقه في صلب الوقف كأن قال فان قرأت بنفسك فلك المشروط أو اطرد عرف بذلك حال الوقف استحق ما شرط والا فلا ومثله الوصي بالاجماع وهذا نظير ما لو قال فرق ثلثي فانه لا يأخذ لنفسه مطلقا وكذا الاصل وفرعه مما لم ينص عليهم فان استأجره الحاكم للقراءة قال الاصبحي وفقهاء زبيد استحق وقال غيرهم لا اذ لا يتولى مع الناظر نظر الوقف ﴿مسئلة ج﴾ يجوز للناظر ولو من جهة الواقف عزل نفسه كالوكيل والولي فيتولاه غيره ممن شرط ثم الحاكم ثم أهل الحل والعقد من صلحاء البلد نعم ان لم يوجد

واحدة هذا اذا عطف بعضها بحرف العطف فان لم يعطف بحرف فشتركة اتفاقا ﴿مسئلة﴾ أقر شخص انه وقف داره على أولاده الذكور دون الاناث وشرط في الوقف ان للاناث السكنى مالم يتزوجن ورفعت الى الحاكم فحكم بصحة الوقف فالوقف المذكور وحكم الحاكم صحيحان لكن قد عمت البلوى في الحال بالوقف على الذكور دون الاناث وقصد الحرمان به في ذلك ظاهر وهو معصية وذلك مبطل للوقف كما أفتى به الرداد وأفتيت به مرارا كثيرة وهذا لا يخالف كلام الشيخين في انه لا يشترط في الوقف وجود القربة بل بناه على المذهب وهو وجود المعصية فاذا تحققت المعصية وهو قصد الحرمان فالوقف باطل عند الشيخين وغيرهما وينقض الحكم بصحته ﴿مسئلة﴾ دمنة موقوفة للسكنى وجد في باطنها آجر فان كان محنوطا في باطن الدمنة غير داخل في بنيان الوقف فهو ملك لورثة الواقف بحسب ارثهم وليس لاحد منعهم من اخراجه والتصرف فيه ﴿مسئلة﴾ وقف دمنة على ذريته للسكنى فان اتسع الموقوف للكل مع المرافق فذاك والا لم تجز القسمة بل يتهايؤ السكنى اذ هو كما قال امامنا الشافعي كالغلة فاذا ضاق كان الموقوف عليهم فيه سواء فيكون شهرا بشهر واسبوعا باسبوع ونحوه اذ لا يجوز اجتماع غير المحارم مع اختلاف الجنس وضيق المساكن وكذا مع اتحاده اذا ضاق عنهم حيث لم يتراضوا بالمساكنة مع الضيق والاضرار بها ولا تجوز اجارته على الغير وكذا الاعارة وحينئذ فيدعوهم الحاكم الى المهايأة فان امتنعوا أو عرض عنهم ﴿مسئلة﴾ وقف بيتا على بنته فلانة وعلى من سيولد له وأولادهم ما تناسلوا ثم على قارئ يقرأ كل يوم ما تيسر من القرآن بمسجد كذا وشرط بعد صدور الوقف السكنى لام البنت مع بنتها المذكورة فالاقرب صحة الشرط المذكور واستحقاق الام للسكنى لانه الاقرب لغرض الواقف ويفرق بينه وبين ما اذا شرط الواقف النفقة والكسوة لمن

ذكر من غير تقدير لهما بان النفقة والكسوة المجهولين يكثر الغرر فيهما فيبطل بخلاف السكنى واذا كان الوقف للسكنى لم يجز تأجيره الا للعمارة وان كان لينتفع به الموقوف عليه مطلقا أو كيف شاء فلكل من الموقوف عليهم تأجير حصته وان كان للاستغلال بان نص الواقف على انه يؤجر وتقسم الاجرة على الموقوف عليهم فهذا التأجير لا يجوز لامن الناظر على وفق الحظ والمصلحة واذا اندرس مستأجر الوقف للموقوف عليهم اذا جاؤه في أثناء المدة نادمين انه يتبلهم في باقيها فعليه اجابتهم الى ذلك وفاء بما التزمه ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا وبيتا على بنائه الثلاثة فالمذهب امتناع قسمة الوقف المذكور لما فيه من تغيير شرط الواقف ولاتحاد الوقف والجهة الموقوف عليها نعم لهن المهايأة بالتراضي وليست بلازمة فلكل الرجوع متى شاء ﴿مسئلة﴾ غرس نخلا في أرض موقوفة بلا اذن من أهل الوقف لزمه أجرة مثل الارض مدة بقاء النخل من نقد البلد على المعتمد في الفتوى لاغير ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا وجعل النظر في ذلك للارشد من الرجال فقط فانقرض بعض البطون المستحقين ولم يبق الا امرأتان انتقل النظر للارشد من ٣٠٤ البطن الذي بعده عملا بشرطه ﴿مسئلة﴾ من وظائف الناظر عمارة الوقف فاذا احتاج لعمارة خراب حدث فيه عمره من ريعه ان كان والا احتاج الى اذن ولي الامر أو القاضي في الاستقراض أو العمارة من ماله ليرجع في ريع الوقف هذا ما جرى عليه الشيخان فاذا عمر باذن كان عناؤه محترما ويصير شريكا بما زادت به القيمة بسبب عمارته واذا أراد أن يزرع الارض احتاج الى استئجارها من ذكر أيضا وأفتى ابن الصلاح والبلقيني بجواز اقتراض الناظر للعمارة بلا اذن من ذكر والتحقيق أن يقال ان كان الناظر مولى على أوقاف المساجد من قبل ولي الامر وهو كامل الاهلية في النظر والاجتهاد والاحتياط فيما الاصلح للوقف جاز له الاقتراض من غير اذن وهو محمل تقصير ابن الصلاح وان كان على وقف خاص منحط الرتبة عن كمال أهلية النظر والاجتهاد احتاج الى الاذن ويجري هذا التفصيل فيما اذا عمره من ماله ليرجع عليه لا يقال هذا قول للناظر فان هذا تقدير لاحقيقي فيتسامح فيه كما تسامحوا في ان للناظر ان يقبض معلوم نفسه من نفسه كما أفتى به البلقيني لما في الرفع الى الحاكم من المشقة قلت وافق البلقيني أبو مخرمة وخالفه ابن حجر وقال لابد من اقباض من القاضي أو وكيله اه وحيث ثبت له عناء محترم في الارض وكان نقدة غير مماطل فهو أحق بها من غيره فله استغلالها بالاستئجار ممن له ذلك كغيره من الحراث وان تعدى شخص على الارض المذكورة وزرعها وجب عليه أجرة مثلها مدة بسطه ويكون للناظر أجرة مثل حصة عنائه والباقي لارباب الوظائف يصرفه الناظر حسبما شرطه الواقف ﴿مسئلة﴾ المتحصل من كلام الاصحاب انه يشترط في الناظر من قبل الواقف أو القاضي أن يكون عدلا عدالة باطنة على المعتمد أمينا كافيا آتيا بمهمات يليه جميع التصرفات التي هي من وظائف الناظر وهي العمارة والتأجير من ملي غير متغلب باجرة المثل فاكثر وقبض الاجرة وصرفها على ما شرطه الواقف وحفظ الغلات والاصول اذا عرفت ذلك فاذا وقف شخص أوقافا على مصارف مباحة

صالح غير الناظر حرم عزله بل لا ينفذ كالوصي ﴿مسئلة ي﴾ ليس للناظر العام وهو القاضي أو الوالي النظر في أمر الاوقاف وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل وليس للحاكم ولا غيره عزل الناظر من جهة الوقف بل لا ينفذ الا ان فقدت أهليته فينتقل النظر للحاكم مدة فقدها ثم يعود بعودها من غير تولية وكذا لا يجوز عزله لو كان من جهة الحاكم على الراجح نعم لو زالت أهلية هذا ثم عادت لم يعد له النظر الا بتولية جديدة ﴿فائدة﴾ وقع بين رجل من أهل الوظائف بالظاهر المشالة وبين الناظر تنازع فعزله عن وظيفته من غير مسوغ شرعي لم يجز عزله بل لا ينفذ العزل لمن كان قائما بوظيفته بشروطها من غير سبب شرعي بل ذلك قادح في نظره كما أفتى به الطنبداوي وابن زياد نعم ان كان الناظر موتوفا بفعله وديانته لزمه بيان سبب العزل قاله في الفتح اه فتاوى عبد العزيز الحيشي ﴿مسئلة ك﴾ اتلف أمين الموقوفة شخص ضمنها واشترى الحاكم لا الناظر على المعتمد بدلها وانشأ وقفها باحد الماطه المعتبرة أما اشتراء الناظر من ريع الوقف أو عمره منها أو أخذه لجهة الوقف فالمنشئ هو الناظر كما ان ما بناه من ماله أو من ريع الوقف من الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهته فلا يحتاج حينئذ الى لفظ ﴿فائدة﴾ يد طالب العلم على الكتب الموقوفة يد امانة يضمن بما يضمن به الوديع فحينئذ لو أراد السفر لزمه التخلية بين الناظر أو وكيله وبين الكتب فان فقد فالحاكم الامين ثم الامين فان لم يفعل عصى بسفره وان تركها في حرزه وليس له ايداعه ولو لولده كما ليس له اعارته لطالب آخر بغير اذن الناظر ويصدق بيمينه في دعوى التلف بغير

ووقف مالا لاصلاحها وجعل النظر بعده الى صلحاء ذريته جميعا وان كثروا وكان بعضهم كثير السفر الى مسافة القصر والاشتغال بامر السلطان ثم ان السفر قادح فى النظر على جميع الاوقاف المذكورة سيما وقد شرط الواقف صلاحية الناظر للنظر وهى مفقودة هنا وينعزل شرعا بالسفر المذكور ولا يستحق شيأ مما يستحقه الناظر الصالح ولا يجوز له منازعة المتأهل للنظر المتوطن بالبلد من بقية الذرية فى شئ مما هو على الناظر كالحفظ والتأجير والعمارة ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا وجعل النظر لاولاده وأولادهم فاذا ثبت شرعا أهلية أحد من ذريته الواقف ولو جماعة كان له النظر وحيث كان لجماعة فليس لاحد منهم التصرف فى شئ من الوقف ولا يستبد بحرث وتأجير الا باذن الباقين ورضاهم والا كان قاصرا فى نظره وعلى وفق الحظ فان أجر بدون أجرة المثل بلا مسوغ شرعا فسدت ولزم الباسط مثل أجرة الارض يدفعها للناظر ولو أجرها اكثر من المدة التى شرطها الواقف بطلت فى الزائد عملا بتفريق الصفقة كما قاله زكريا ومن غاب من المستحقين للنظر حاجة وأقام منا هو لا مقامه جاز وله عزله وولاية متأهل غيره ولا يصدق الناظر فى صرف الغلة لى المعين بل ٢٠٥ القول قوله وقول وارثه وعليه اقامة البينة بالايتاء أو بالاقرار بالاستيفاء ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده الحاضرين أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المسجد الفلانى والحال ان الوقف صدر من ظهور الطاعون وانتشاره صح فيما يسع الثلث ويحتاج الى اجازة الورثة المذكورين فان لم يجيزوا لم ينفذ ﴿مسئلة﴾ أقر بعض الورثة بوقفية التركة أو بعضها قبل قوله فى نصيبه والقول قول البقية بأيمانهم ﴿مسئلة﴾ اذا لم يقم امام المسجد بالوظيفة القيام المتوجه عليه شرعا بان شغرت بالكلية وقامت بينة بذلك وفصلت الشهود وانعزل بذلك ثم قد يكون العذر فى بعض الوظائف

تقصير على تفصيل الوديعة هذا ان بقى على امانته فان تعدى أو خلط ثم ادعى التلف قبله ضمن كالغصب وصدق فى التلف وقدر القيمة واشترى الحاكم بالقيمة مثل التالف والا فبعضه ويقف بدله ولا يصدق فى الرد على من لم يأتمنه من وكيل الناظر أو ناظر آخر فان ادعى الرد من أتمنه فمقتضى القاعدة الكلية وهى قولهم كل أمين مصدق فى دعوى الرد على من ائتمنه الا المرتهن والمستأجر انه يصدق كسائر الامناء ويحتمل عدم تصديقه أخذا من قولهم من أخذ عينا باذن صاحبها لمصلحة نفسه لا يصدق فى دعوى الرد ويجوز للناظر طلب الكتاب عند وجود المصلحة فى أخذه كتفقده ودفعه لاحوج من الاول وخشية مفسدة فى ابقائه عند الطالب من نحو جحود واشتهار ملكه له لطول مدته عنده ونحو ذلك ويلزم الطالب التسليم حينئذ والا ضمن ولو طلب منه الكتاب فادعى الرد ثم أقر به وادعى التلف لم يصدق وان ادعى غلطا أو نسيانا لتناقض كلامه نعم ان قام بينة شهدت بتلفه قبل دعواه الرد قبلت وحملت دعواه الرد على الغلط وحيث لم تعم بينة صدق فى التلف وغرم القيمة ولو شرط الواقف فى صيغة الوقف ان لا يسلم الكتاب الا برهن وجب اتباع شرطه ولا يسلم الا برهن بقيمته وهو رهن لغوى اذ المقصود منه مجرد الحمل على تذكره ورده سريعا عند عدم الحاجة فلا يتعلق به ضمان ولا يباع لو تلف الكتاب عنده ولو بتفريط بل يرده الناظر ويطلب القيمة ولا يقدر الناظر المدة للطالب الا ان شرطها الواقف أو اطردت عادة فى زمن الواقف وعلمها فيعمل به فان لم يكن شئ من ذلك فعل الناظر ما فيه المصلحة من غير تقييد بمدة ويحرم عليه أخذه من الطالب ومنعه منه من غير مصلحة مما تقدم ومثل الناظر الحاكم ان كان له النظر

مسقط اللزوم المقصود فلا يحتاج الى الاستنابة كالطلب فى نحو مرض يمنعه من الحضور قاله البلقينى ﴿مسئلة﴾ منع ذو وظيفة كامام وصاحب قراءة من مباشرة وظيفته فالذى يميل اليه استحقاقه المعلوم مدة المنع لانه من باب الارصاد والارزاق لا المعاوضة وليس للناظر على الاوقاف حادث عزل متول قديم خاص على نحو مدرسة من غير مسوغ بل لا ينفذ ﴿مسئلة﴾ يجوز للناظر على المدارس أن يؤجر الاراضى المرقوفة عليها من أرباب الوظائف كالمدرس مطلقا ولا حرج عليه فى ذلك سواء كانت معاليم بالجزئية أم لا على المعتمد بخلاف الوقف على معين لا يجوز لهم استئجاره مطلقا والفرق ان الوقف على نحو المدرسة وقف على الجهة ولا حق للموظفين فى عين الموقوف وانما حقهم فيما يحصل بخلاف المعينين فانهم ملاك للرقبة على قول وللمنفعة على آخر ولا يصح ان يستأجر الانسان منفعة يملكها ﴿مسئلة﴾ امرأة لها بنتان وابن ابن وقفت أرضا على ابنها النصف وعلى البنتين النصف الثانى ولم تزد على ذلك كانا وقفين لكل واحد حكمه كما شار اليه السبكى فاذا ماتت البنتان وخلفتا أولادا انتقل الوقف الذى لهما وهو النصف الى أقرب الناس الى الواقفة وهم أولاد البنات وابن الابن المذكور أى للذكر منهم يقسم بينهم

بالسوية ﴿مسئلة﴾ نزل لآخر عن وظيفته في مدرسة بغير عوض وهو محتاج لنفقة عياله مع عدم صبره على الاضافة لم يصح النزول قياسا على التصدق بجميع ماله ويجب على الحاكم إبقاؤه على وظيفته اهـ وفي شيا أخرى له انه اذا نزل عن وظيفته لآخر كان له الرجوع مطلقا ولا يصح النزول ﴿مسئلة﴾ له وظيفة القراءة بمسجد نزل في مرض موته عنها الشخص غير أهل لها لكونه ممن يتعاطى السحر والتنجيم ويقصده النساء لذلك وربما حصلت خلوة لم تجز توليته وان قرره نائب القاضي لانه يشترط في المنزول له وجود الاهلية الشرعية وتقرير الناظر ﴿مسئلة﴾ ترك المتوظف على مدرسة المباشرة للوظيفة بغير عذر شرعي لم يستحق معلوم المدة التي لم يباشر فيها وان باشر في بعض المدة استحق حصته كما أفتى به ابن الصلاح واقتضاه كلام النووي وهو المعتمد خلافا لابن عبد السلام فلو قبض شيأ من معلوم الوظيفة عما لا يستحقه ضمنه ووجب رده وحيث ترك المباشرة من غير عذر شرعي فوظيفته شاغرة فاذا ثبت ذلك احتاج الى تولية جديدة ولا تنفذ تولية الناظر العام مع وجود الخاص كما في الخادم ﴿مسئلة﴾

شخص من أهل العلم مستمر على الاشتغال به وينفع المسلمين افتاء وتدريسا وله مساحة في أراضي بيت المال معلومة مدونة في الدفاتر السلطانية المعتمدة التي جرت عليها الباشات وأمناء السلطان وكلا تولى باشه أجراه على ذلك يجوز له تناول ذلك اعتمادا على ما ذكر وقد اعتمد العلماء ومنهم النووي رضي الله عنهم على الدفاتر المعتمدة فيما هو أضيق من أموال بيت مال المسلمين وأشد احتياطا وهو دفاتر الوقف المعتمدة وجروا على ما فيها واكتفوا بذلك وأولى ان يعتمد على ذلك في بيت مال المسلمين الذي بعد ما لحقهم ومن أهمها القيام بكفاية العلماء منه فقد قال السبكي ومن وظائف السلطان الفكر في العلماء والفقراء المستحقين وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت

في الاوقاف والا فليس له ولاية مع الناظر الخاص الا ان فعل ما لا يليق فيجب نهيه حينئذ فان لم ينته أمر بتقدير المدة ذو الشوكة أو الحاكم الذي له الولاية العامة وجب على الكل امتثال أمره اذ تجب طاعته فيما لا معصية فيه ظاهرا وباطنا ان كان ثم مصلحة والا فظاهرا فقط فيجوز تأخير الرد حينئذ خفية ولا ضمان اهـ فتاوى السيد عمر بن عبد الله بن يحيى ﴿مسئلة ب﴾ بيوت موقوفة على معينين اشرفت على الخراب بان تعطل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى ولم يرغب فيها الموقوف عليهم جاز للناظر الخاص ثم العام أو نائبه ثم صلحاء البلد اجارة الارض والبيوت مدة معلومة وان طالت كمائة سنة مثلا بحيث تفي تلك المدة بعمارة الوقف ورده على حالته الاولى أو الممكن ويتسامح بذلك للضرورة مراعيا في الاجارة مصلحة الوقف لا الموقوف عليهم فؤجر باجرة مثلها مجملة كل سنة على حدتها ويحتاط لذلك ولا يدفع للمستحقين شيء من الاجر مادام الاحتياج اليها لعمارة عين الوقف بل لو لم يرغب أحد في الوقف المذكور الا بشراء بعضه جاز بيعه في الاصح قياسا على بيع حصر المسجد البالية وجذوعه المتكسر كما جرى عليه الشيخان فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها ويعمر بالثمن الباقي احتياطا لغرض الواقف وبقيته البطون فان تعذر انتفاع الوقف بالثمن في عمارة عينه أو بدله بشرطه لقلته فلا يبعد انقطاع الوقف حينئذ ويملكه الموقوف عليهم على المعتمد نظير قيمة العبد التالف وجاف الشجر اذا لم يمكن شراء بدله ولو شقصا أو الانتفاع الا باستهلاكه

﴿الهبة والاباحة﴾

المال الذي هو في يده أمانة عنده ليس هو الا كواحد منهم ولا يستكثر ما في أيدي الفقهاء وان ينظر في أوقافهم ولا يكلهم الهبابل يرزقهم من بيت المال ما تتم به كفايتهم ﴿الهبة﴾ ﴿مسئلة﴾ أقر لولده باعيان معلومة القدر والوزن ثم بعد موت الولد المذكور ادعى الاب اني كنت وهبت هذه الاعيان له فدعواه الهبة مقبولة ليرجع لكن الرجوع هنا ممتنع لانتقال الملك الى ورثة الولد ﴿مسئلة﴾ تصح هبة المنافع ويملكها المتهب له بقبضها ويحصل بقبض العين وتكون أمانة خلافا للقول الزركشي انها عارية ﴿مسئلة﴾ ما جرت به عادة الناس في الافراح كالعرس والختان وغيرهما من ان نحو المزين الذي يخدم صاحب الفرح يصنع طاسة بين يدي صاحب الفرح فيطرح كل واحد من الناس شيأ لصاحب الفرح من الدراهم بقدره على طريقة المعاونة له في ذلك ويطرح في الطاسة المذكورة أيضا شيأ من الدراهم يقصد به المزين ومن حضر معه من المزينين المعاونين له في الخدمة المحتاج اليها في الفرح المذكور وجرت العادة بقسمة ذلك بين من حضر كل بما يليق به بحسب معاونته وما بقي يأخذه المزين المذكور فالمجتمع من الدراهم

﴿فائدة﴾ شرط الهبة بالجواب وقبول متصل موافق كالبيع فلو وهب له ألفا فقبل نصفه لم يصح كما لو قبل أحد ابنين نصف ما وهب لهما اه فتح ومثله التحفة والنهاية واعتمد في المغني الصحة فهما تبعا الشيخين زكريا ﴿مسئلة ش﴾ قال له هب لي هذه الجارية فقال هي لك فليس بصيغة هبة بل لو قلنا انها صيغة هبة فيشترط القبول فورا وقبضها بإقباض الواهب اه قلت وقوله يشترط القبول هل لا كان قوله هب لي إيجابا وقول الآخر هي لك كناية كالبيع فتأمل اذ يشترط فيها ما يشترط فيه حتى كون العاقدين بصيرين ورؤية الموهوب كما في ع ش ﴿مسئلة ى﴾ صريح المقود لا يحتاج الى نية بل الى قصد معنى اللفظ بحروفه فالجملة تخرج به جريانه من نائم ومجنون وأعجمي لا يعرف معناه جملة وتفصيلا فلا يقع ما لفظوا به ودخل من يعرف معنى اللفظ اجمالا لا تفصيلا فيقع فمن قال لآخر وهبتك أو منحتك أو ملكتك أو أعمرتك أو أرقبتك هذا وهو لا يميز معنى ما لفظ به حقيقة لكن عرف ان هذا اللفظ يؤتى به لنقل الملك من المخاطب الى المخاطب مجانا وقع منه ما لفظ به لمعرفته ذلك اجمالا كما لو لفظ بصريح بيع أو طلاق ولا يعرف خصوص ما لفظ به لكن عرف انه يؤتى به لنقل الملك بعوض ولقطع عصمة النكاح ولو وهبت امرأة أرضا لآخر وكتبت لها بأني اهديت لك أرضي صح وان كان لفظ الهدية مغايرا للفظ الهبة لاتحادهما معنى وهو نقل الملك بلا عوض وان اختلفا تفصيلا واصطلاحا فلو ادعت جهلها بما تلفظت به فان دلت قرينة حالها على الجهل ولم تكن مخالطة لمن يعرف ذلك صدقت بيمينها والا فلا تسمع دعواها (فرع) أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلا ولم تدل قرينة حاله على ان قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وان ملكه لانه ملك مقيد بصرفه فيما عينه المعطي ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا طلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته كما لو مات الدابة الموصى بعلفها قبل الصرف فيه فانه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصي أو يشترط ان يشتري بها ذلك بطل الاعطاء من أصله لان الشرط صريح في المنافاة لا يقبل تأويلا بخلاف غيره اه تحفة ﴿مسئلة ى﴾ لا يصح تعليق الهبة كوهبته قبل مرضي بساعة كما لا يصح توقيتها الا في مسائل العمري والرقبى فيصح وتتأبد ولا مع شرط كأن لا يزيله عن ملكه ﴿مسئلة ب﴾ لا تجب التسوية في عطية الاولاد سواء كانت هبة أو صدقة أو هدية أو وقفا أو تبرعا آخر نعم يسن العدل كما يسن في عطية الاصول بل يكره التفضيل وقال جمع يحرم سواء الذكر وغيره ولو في الاحناء مع وجود الاولاد لا لتفاوت حاجة أو فضل فلا كراهة فان كان ذلك وصية فلا بد من اجازة بقيتهم ﴿مسئلة ج﴾ اعطى بناته عطايا على سبيل التفضيل والنحلة وهن تحت حجره وكل يعرف عطيته ثم مات المعطي فانكر بقية الورثة العطية فان أقامت البنات بينة بالاعطاء حال الصحة وانها باقية تحت يده على اسمهن استحقين ذلك والا فعلى الورثة يمين بانهم لا يعلمون لهن شيأ من ذلك كله أو بعضه ﴿فائدة﴾ أفتى العلامة عبد الرحمن الاهدل وافقوه فيما لو لبس الزوج امرأته حليا وحريرا للتجمل ولم يسترد منها تمليك ولا قصده بل يكون باقيا على ملك الزوج ووارثه بعده ولا تملكه بمجرد ذلك كما في التحفة والقلائد كما لو لبس الصبي حليا أو حريرا بلا قصد اه ﴿مسئلة ك﴾ ادعى الاب بعد موت ابنته

في الطاسة المذكورة يكون بين المذكورين على ما جرت به العادة والعرف في كيفية قسمته أخذا مما ذكره ابن الصلاح في الوقف ان العادة المقارنة للوقف بمنزلة الشرط فليس للمرين أخذ الكل ولا ينافيه ما ذكره الشيخان فيمن أخذ دعوة لختان ولده ان الهدايا المحمولة اليه انما لولده لان ذلك مفروض في الهدايا المطلقة عن ذكر واحد منهما وقصده فاذا قصد أصحاب الهدايا الوالد فهي له وهنا مفروض أيضا في قصد المرين ومن معه مع قيام العرف المعمول به ولا ينافيه أيضا ان ما يعطاه خادم الصوفية يكون له دونهم لما ذكرنا ومن هنا أفتى جماعة من المتأخرين فيما لو نذر لولي حيث اذا كان العرف يقتضي أن ما يجتمع من ذلك يقسم على جماعة معلومين بالنذر ينزل عليه ﴿مسئلة﴾ كتب الى آخر ورقة ولم يشرط عليه الجواب في ظاهرها كان هدية للمكتوب اليه فان كانت من أموال الظلمة والولاة فالورع عدم الانتفاع بها وأما من حيث الجواز فان علم انها من الحرام لم يجز استعمالها وان لم يعلم فحكمها حكم معاملة من أكثر ماله حرام والمنقول كراهتها ومجرد الكراهة لا تقتضي الاثم في الآخرة مع عدم العلم ولا له ليد على الملك كما نقله في المجموع عن الشافعي والاصحاب خلافا

والشهادة بهما من التعرض للاقباض بشرطه فلا يكفى الاطلاق ﴿مسئلة﴾ ألبس بناته فى صحته حليا وملك كل واحدة ما ألبسها ملكته ولا يصير تركة اذا مات الاب ولو دفع الى أهل امرأة مالا ليزوجوه ابنه موليهم ومات الدافع قبل العقد كان المدفوع تركة لان الدفع فى عرف بلادنا كسوة معجلة لا استقرار الا بالعقد والتمكين فاذا مات الدافع قبل الوجوب عاد الى ملك وارثه

﴿الالتقاط وحكم لامام﴾

﴿مسئلة﴾ الجوار المجاورة الآن قد حرر السبكى أحكامها وحاصله اما أن يجهل حالها فالرجوع فى ظاهر الشرع الى السيد فى الصغيرة والى اقرارها واليد فى الكبيرة واليد حجة شرعية وكذا الاقرار والورع الترك واما أن يعلم حالها له مراتب احدها ان يحقق اسلامها فى بلادها ولم تجر عليها رق قبل ذلك فلا تحل هذه بوجه من الوجوه الا بزواج شرعى ثانيها كافرة عن لهم ذمة وعهد فكذلك ثانيها كافرة من أهل الحرب تاركة للكافر حربيا أو غيره باعها فانه يحل لمشتريها ارقاقها كافرة من أهل الحرب قهرها وقهر سيدها كافرا خر فانه يملكها ويبيعها لمن شاء وتحل لمشتريها وهذان النوعان الحل فيهما قطعى وليس تحل الورع لان الاولين الحرمة فيهما قطعية خامسها كافرة من أهل الحرب (فائدة)

ان له بعض ما معها من الحلى فالقول قول وارثها ما لم يقم الاب بينة ويحلف يمين الاستظهار ان ظلها الوارث الخاص وليس هذا من باب اختلاف الزوجين أو ورثتهما الذى يجرى فيه التحالف نعم ان كانت البنت تحت حجره وصاغ لها من ماله ولم يسبق منه تمليك لها ولا اقرار بان ذلك ملكها صدق بيمينه كما لو كان فى يد الوالد عين مقر بانها الولده ثم ادعى ان المقر به هبة وقد رجع فيه فانه يصدق أيضا اه وعبارة ى جهز بنته الكبيرة وكذا الصغيرة على المعتمد أو زين زوجته بحو حلى أو سريته وأعتقها ثم تزوجها وبقى بيدها كان ذلك الحلى ونحوه ملكه فى الثلاث الصور فيصدق هو وورثته بيمينه على انه لم يحصل منه تمليك بنذر وهبة وغيرهما لكن الوارث يحلف على نفى العلم لان الاصل بقاء ملك الباذل لا ينقل صحيح ولم يوجد نعم ان نقل نحو الامتعة الى بيت زوج ابنته وأقر بانها ملكها أو جهازها وخدا باقراره وملكته وما نقله فى فتح المعين عن ابن زياد عن الحياط ضعيف مخالف لكلامهم فلو أثبتت العتيقة بينة ولو شاهدا ويمينا أو امرتين بان السيد ملكها ذلك بعد العتق بنحو هبة مع اقباض أو نذر أو أثبتت اقرارا بذلك ثبت وحلفت يمين الاستظهار ان كان السيد قدمات

﴿مسئلة ح﴾ نحل اليه نخلات فى حرية وبقيت فى يده ثم باع جميع نخل الحرية المذكورة فان كانت النحلة بلفظ الهبة فلا يملكها الابن الا بالقبض فاذا لم تقبض صح تصرف الاب فيها وان كانت بلفظ النذر ملكها الابن من غير قبض فتصرفه بعده باطل الا ان كان لحاجة الطفل ﴿مسئلة ح﴾ جرت عادة أهل اليمن انه اذا أتى بائع الورس طلب منه المشترى لمن عنده من الصبيان شيأ منها فيطرحه البائع فان تم البيع والا أخذه فالذى يظهر انه لا يملكه الصبى لكن بعد قبض وليه ولا يملكه المشترى ادلالة ولا لفظا ولا عقلا وقد خرج من ذلك البائع بنذله مال الرضا ﴿مسئلة ك﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم العائد فى هبته وفى رواية فى عطيته الخ حمل الشافعى ومالك النهى على التحريم فى هبة الاجنبى وعلى التنزيه فى هبة الوالد لولده لما جاء فى أحاديث أخر مما يقتضى تخصيصه بغير الوالد لولده وان سفل وحمله أبو حنيفة على الكراهة مطلقا والمراد بالتشبيه القبح من وجوه وخلقا ﴿فائدة﴾ شروط رجوع الوالد فى هبته لولده وان سفل ان لا يتعلق به حق لازم بان لا يكون الفرع قنا فانه يكون لسيده وان يكون الموهوب عينا لا دينا وان لا يزول ملك الفرع وان عاد اليه اه ش ق وخرج بالهبة النذر فلا رجوع فيه على المعتمد ونظم بعضهم حكم ما عوده بعد زواله كعدم عوده وعكسه

وعائد ضرائل لم يعد * فى فاس مع هبة للولد
فى البيع والقرض مع الصداق * بعكس ذا الحكم باتفاق

﴿مسئلة ش﴾ رهن أرضا وأباح للمرتهن أو غيره منافعها مدة بقاء الدين انتهت الاباحة بموت المبيح فيغرم المباح من حينئذ وان جهل موته على خلاف فيه كما لو باعها المالك أو وهبها مع القبض من آخر أو رجع عن الاباحة لكن لا يغرم هنا الا بعد علمه بالحال ويأثم حينئذ

﴿اللقطة واللقيط وحكم الارقاء المجلوبين﴾

(فائدة) يستثنى من اللقطة ان تبدل نعله بغيرها فيأخذها فلا يحل له استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق اعراض المالك عنها فان علم ان صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفرا بشرطه واجمعوا على جواز أخذ اللقطة في الجملة لاحاديث فيها اه تحفة ومنها لو أعيا بعيره مثلا فتركه فقام به غيره حتى عاد لحالة ملكه عند أحمد والليث ورجع عما صرفه عند مالك ومذهبنا لا يملكه ولا يرجع بشئ الا ان استأذن الحاكم في الانفاق أو أشهد عند فقده انه ينفق بنية الرجوع لا بالنية فقط وان فقد الشهود لندرته ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري وردبالاجماع على خلافه (مسئلة ش) مكلف مختار أقر بالرق لغيره ولم يكذبه المقر له صح اقراره مالم يسبق منه اقرار بحرية أو برق لآخر ويكذبه فيصير حر الاصل واذا حكم برقه فادعى انه حر الاصل لم يقبل للتناقض نعم ان شهدت بها بينة حسبة ثبتت وحينئذ لا اثر لتصادق الرقيق ومالكه بالرق وصدق ذو يد غير ملتقط في دعوى رق غير مكلف عملا باليد ولا تقبل دعواه الحرية بعد تكليفه الا ببينة نعم له تحليف السيد فان نكل حلف العبد وثبتت حريته بخلاف مكلف ادعى رقه فانكر فيصدق هو مالم يقم السيد بينة ولو شاهدا ويمينا ذكرت سبب الملك كورثه أو اشتراه وهذا كالملتقط ادعى رق لقيط وكمدع رق صبي ليس في يده فلا بد من بينة تذكر السبب أيضا كولدته أمته ويكفي هنا أربع نسوة يشهدن بالولادة ولا يشترط التعرض للملك على المعتمد ولا يسوغ الشاهد في الشهادة بالرق الاستناد الى ظاهر اليد مع التصرف الطويل حتى يسمع منه أي العبد ومن غيره بالملك اذ الاستخدام في الاحرار يقع كثيرا بخلاف مال الغير مع الاحتياط للحرية وينبغي لمن أراد شراء عبد ان يشهد على اقراره بالرق لبائعه لئلا يدعي الحرية بعد (مسئلة ش) بحكم باسلام الصبي بتبعية أحد أصوله أو سابيه وتصور حريته بعتق سابيه حيث لم يكن غنيمة كأن أخذه سراق حرب أو حدما لكه فيختص به فيهما أو وقع في سهمه في غنيمة فاعتقه فحينئذ يقتص به من الحر المسلم لا ان بلغ وسكت (مسئلة ك) حاصل المعتمد في الارقاء المجلوبين أنه اذا كان السابي له مسلما تبعه المسبي في الاسلام مالم يكن احد ابويه في الجيش والا فهو على دينه أو حربيا كذلك أو غيره فعلى دينه أو ذميا وكان سبيه له في جيش فكذلك على الاصح وقيل هو مسلم وحينئذ فحيث حكم باسلام الامة حل وطؤها فتلخص من ذلك حل هؤلاء السراري المجلوبة الآن مالم يتحقق ان الغانم لهن المسلمون ولم تخمس ولم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام ان من أخذ شيأ فهو له لجواز عند الائمة الثلاثة وفي قول عندنا فحينئذ يتبع التسري ولكن أبى ذلك لوجود معرفة هذه الشروط المانعة وحكم السارق والمختلس كالغانم في وجوب التخميس وقال الامام والغزالي يختصان بما أخذاه وهو مذهب أبي حنيفة اه وعبارة ب حاصل ما ذكره العلماء في الاماء المجلوبة هو ان ما جهل حالها بان لم يعلم كونها من غنيمة لم تخمس فالرجوع فيه الى ظاهر اليد في الصغيرة والبهيمة الاقرار في الكبيرة اذ اليد حجة فيحل شراؤها كسائر التصرفات وما علم فامامان يتحقق اسلامها وانه لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه الا برواج بشرطه كذا كافرة ممن لهم عهد وذمة أو تكون كافرة من أهل الحرب مملوكة لحربي أو غيره ولو باخذها قهرا من سيدها الحربي فحلال لمشتريها أو كافرة من

فقال ان حكم الى ه والغنيمة راجع الى رأي الامام يفعل ما يراه المصلحة ورد عليه النووي في ذلك واما ان يغزو واحدا فاكثر باذن الامام أو دونه فماله من الغنيمة يختص باربعة اخماسه والخمس لاهله أيضا هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ويكره الغزو بغير اذنه واما ان يسير الواحد أو الجماعة لا على صورة الغزو بل متلصصين فالصحيح انه يخمس ما أخذوه كالغنيمة وقال الامام المشهور عدم التخميس وفي موضع آخر ادعى اجماع الاصحاب على انه يختص به ويجعل أموال الكفار على ثلاثة أقسام غنيمة وفي ه وغيرها كالسرقة فيملكه من أخذه قياسا على المباحات ووافقه الغزالي على ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وقال البغوي في ه الاكثرين ما أخذ من حربي على جهة السوم فجحد أو هرب عنه اختص به وفيه نظر وقال بعض المالكية ما أخذه العبد لا يخمس مطلقا لان المختلس بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاحرار فقياسه ان ما أخذته النساء والصبيان كذلك واما ان يحمل الكفار عنها من غير اجحاف أو موت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك فهذه في صرف الخمس لاهله والباقي فيه قولان أصحهما للغانمين والثاني للمصالح فكل جارية علم انها من

﴿الوديعة﴾

﴿مسئلة﴾ أكره الوديع حتى دل على الوديعة أو أقر بها أو سلمها فالمعتمد ضمانه بمعنى انه طريق فى الضمان والقرار على الآخذ

﴿مسئلة﴾ طلب بعض ورثة المودع من الوديع حصته من الوديعة فانكر وقال ما عندى لمورثك شئ ثم أقر بها عند الحاكم وادعى التلف صدق بيمينه اذا كانت صيغة الانكار هكذا اذ لا تناقض فى كلامه

﴿مسئلة﴾ أرسل طفلا لاخذ الوديعة فسلمها الوديع باذن المالك برئ من الضمان فلو ادعى المالك نقص شئ منها وانكر الوديع فالقول قوله ﴿مسئلة﴾ أودع قمرة عشارا فقبضت فى يد الوديع فقصر فى حفظ ولدها فتلف بتقصيره وانقطع لبن أمه لكونها لا تحلب الا عليه ضمن الولد وكذا نقص أمه وهو بين فيها حلوبا وغير حلوب كما أفتى به ابن عجيل وغيره ﴿مسئلة﴾ باع مشتركا باذن شريكه وقبض الثمن وجعله فى الجيب المعروف فى ظهر القميص مما يلى جانب اليمين فضاع منه عند الازدحام لم يضمن ان ضاق الجيب أو كان مزورا بالازرار ولم ينص له فى حفظ الدراهم على شئ والا ضمن ﴿مسئلة﴾ أودع آخر ثوبا فجعله فى حرزمثله ثم حصل حريق فى بيت الوديع فاخرج ما كان خفيفا من الامتعة فلما طالبه المودع بالثوب ادعى أنه احترق وانه نسيه ووكيل

أهل الحرب لم يجر عليها رق وأخذها مسلم فهذه قسمان أحدهما ان يخلى عنها الكفار بغير ايجاف من المسلمين أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك فهذه فىء يصرف خمسه لاهله والباقى لاهله ثانيهما ان يأخذها جيش من جيوش المسلمين بايجاف خيل وركاب فهى غنيمة خمسه لاهله وأربعة اخماسه لمن حضرها وهذا كالوغزا واحد أو اثنان أو أكثر باذن الامام أم لا أو كانوا متلصصين لا على صورة الغزاة على المعتمد من اضطراب وخلاف فى ذلك وطريق من وقع بيده غنيمة لم يخمس ردها لمستحق علم فان غاب فالقاضى مالم ييأس من معرفته فتكون لبيت المال وحينئذ فلمن له فيه حق الظفر به والورع لمريد الشراء أن يشترى ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة ملاكه واما شراء صبيان الكفار من نحو أصولهم فلا ينعقد بيعا وانما هو استيلاء ثم ان كان المشترى مسلما تبعه فى الاسلام وعليه تخميسه أو كافرا ولو ذميا على الاصح فباق على كفره ويملكه خالصا وحينئذ لا يحل لمشتريه امنه وطؤها قبل البلوغ والاسلام كما هو ظاهر كلامهم واختار البلقينى صحته واعتمده السيوطى ومال اليه السبكى ولا يصح مع ولد المعاهد بحال ونقل عن الماوردى صحته وعليه يكون كولد الحربى ويتولى بيعه المتبوع ولا يجوز أخذ أولاد المستامنين اختلاسا كتهب

﴿الوديعة﴾

﴿مسئلة ك﴾ خلط دراهم وديعة بدراهم أخرى له أو لغيره ولو لمودع ضمنها ان لم تتميز بحوسكة وعتق ولم يأذن صاحبها فى الخلط ولا ظن رضاه أو أذن ونقصت بالخلط وهذا كما لو أودعه دراهم لصرحة أو هدية فصرفها بسكة أخرى بغير اذنه أو علم رضاه فيضمن أيضا حيث سلمت سلمت لا ربا بها وحيث تلفت ضمن الخالط والصارف ان لم يبره بعد التلف

﴿فائدة﴾ قال فى الصفة فلم انه لو وقع بخزانة حريق فبادر بنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا لانه مأمور بالابتداء بنفسه نعم لو أمكنه اخراج الكل دفعة من غير مشقة ضمن كما لو كانت فوق فحملها وأخرج ماله الذى تحتها ولو رأى نحو وديع وراع ما كولا تحت يده وقع فى مهلكة جاز ذبحه ولا يضمن بتركه ان لم يكن ثم من يشهده على الذبح والا ضمن اه

﴿مسئلة ش﴾ أودعه طوقا واذن له أن يجعله تحت الفراش الذى ينام عليه فوضعه ثم فقد بعد ساعة والناس حاضر وهما فان قال الوديع سرق وصدقه المودع أو حلف الوديع أو ردها فلم يحلف المودع المردودة لم يضمن الوديع وان حلف ضمن الوديع كما لو قال لا أدرى كيف ضاع لتقصيره وللمودع الدعوى على من اتهمه من الحاضرين بان يمينه أو يدعى على الكل بانهم سرقوه لصحة الدعوى حينئذ بخلاف ما لو قال أدعى على أحدهم ولا فلا تصح لعدم تعيين المدعى عليه ﴿مسئلة ش﴾ أودعه دابة وصلها الى محل كذا فأعيت فى الطريق فتركها لم يضمنها ان خرج بها مع رفقة يأمن معهم ولم يمكنه ان يودعها فى الطريق عند قاض أو ثقة نعم ان ظن انها تعيى ولم يقل له المالك سرها وان أعيت أو سرها الا ان مع علمه بكونها تعيى ضمن اذ يحمل اذنه على السير بها بعد الاطاقة عملا بالظاهر ﴿مسئلة ى﴾ كل أمين كوديع

بب الدهش ولم يذكره الى الآن لم يعتد بذلك مقصرا فلا يضمنه والقول قوله بيمينه فى تلفه بالحريق ولا يشكل على ذلك ماذكروه من ان الناسى للوديعة يضمنها الان هذا دهش لا نسى ﴿(الفرائض)﴾ ﴿مسئلة﴾ ليس للاجنبى ان يجهز الميت من تركته الا باذن القاضى فان لم يكن حاكم تعذر امكن مراجعته قبل التغير جاز لاحد النقات من المسلمين تجهيزه من ماله أى الميت للضرورة قاله ابن عجيل ﴿مسئلة﴾ مات عن زوجة وعصبة وعليه للزوجة ألف ومائة وخلف عينا قيمتها ألف ومائتان فبمجرد موته يسقط عنه من الدين ربعه ٢٧٥ و يستقر له من الدين ربعه وقيمتها ثلثمائة فتفوز حينئذ بخمسة وعشرين وهى حصتها من المائة الفاضلة عن الدين وللعصبة بقية المائة خمسة وسبعون ﴿مسئلة﴾ مات عن ابنى عم شقيق وابن أخ لام وهو ابن ابن عم لاب فعصبة الميت لابنى العم الشقيق ولا شئ للآخر انزل وله ﴿مسئلة﴾ مات عن بنت وابن وابن ابن ٢١١ أنزل منها كان لها النصف فرضا وله الباقى

﴿مسئلة﴾ ماتت وخلفت أما حاملا لغير الاب وأخا لاب فالمسئلة من ستة فتعطى الام سهما لانه المتيقن والاخ للاب ثلاثة ويوقف سهمان الى أن تضع الام فان ولدت واحدا ذكرا أو أنثى حيا فله سهم ويأخذ الاخ السهم الآخر أو ولدين فاكثر حيين فلهما السهمان وان ولدت ميتا أخذت الام من الموقوف سهمان كملة الثلث والاخ السهم الباقى ﴿مسئلة﴾ ماتت عن زوج وابن منه فللزوج الربع والباقى للابن فاذا مات الزوج عن ابنين و بنتين قسمت تركته على سنة للذكر مثل حظ الانثيين فلو ادعى أخ الزوج انه وصيه فيما خلفته الزوجة وأنه أوصى به لانهما لم يقبل قوله فيهما ﴿مسئلة﴾ مات ولم يخلف وارثا غير بنت أخت استحقت جميع التركة حيث لم ينتظم بيت المال كما هو المشاهد

و وكيل ومقارض يصدق هو ووارثه بيمينه فى دعوى التلف والرد على المالك لا على وارثه و وكيله ولا يضمن الا بالتعدى ومنه ان يطلبها المالك بنفسه أو نحو وكيله فيؤخر الامين الرد بنفسه أو بوكيله مع امكانه بلا عذر كاشتغال بطهر وصلاة حضر وقتهما فحينئذ لا يصدق فى دعوى التلف الا ببينة تشهد بالتلف قبل مضى الامكان فان عجز صدق فى التلف لضمان البدل كالغاصب ﴿(مسئلة ى)﴾ الواجب على كل أمين اذا مرض رد ما بيده لمالكه أو وكيله ثم الحاكم الامين فان فقده لزمه الايصاء به الى عدل بان يعين له ذلك وهو يحرزه بقوله هذا للفلان وهذا للفلان أو يصف له كل عين بما يميزها و يأمره برد ها الاربابها و يشهد عدلين فاكثر فان ترك الترتيب المذكور أو الاشهاد فى الرد لغير المالك أو قصر فى الوصف ضمن ولو أوصى بشئ ايصاء مميزا الى عدل فلم يوجد فى تركته فلا ضمان اذ لا تقصير حينئذ ﴿مسئلة ش﴾ ادعى على وديع أو مدين ان المالك باعه العين أو أحاله بالدين فصدقه لزمه الدفع اليه وليس له طلب بينة لاعترافه بانتقال الحق اليه نعم له التأخير للاشهاد على الدفع ثم لو أنكر المالك ذلك صدق بيمينه لان اقام المدعى بينة بما ادعاه والا شاهدا و يمينا أو حلف المردودة بعد نكول المالك فحينئذ تسلم العين أو الدين اليه ان لم يقبض ذلك فلو ادعى الوديع أو المدين اقباضه فانكر ولا بينة وهى شاهدان لا غير فى العين وشاهدان أو شاهد و يمين فى الدين حلف على عدم القبض ثم يطالب المحال عليه بالدين وانفصلت الخصومة و ينفسخ البيع ظاهرا فى العين فيسترد الثمن من البائع ان كان قد نبت قبضه له فلو عثر بالعين بيد الوديع أو مدعى الشراء تبينا عدم الانفساخ وحيث حكم بالانفساخ فان استمر المودع على الانكار أو رجع عنه ولم يذكر عذرا فلا مطالبة له على أحد وان ذكر عذرا كنسيان وصدق الوديع فى الدفع لمدعى الشراء مع الاشهاد أو فى الدفع فقط وكان حاضرا وقته فلا شئ له على الوديع أيضا والا رجع عليه ببدل العين فان غاب مدعى البيع أو الحوالة وأقام الوديع أو المدين شاهدين بالحوالة أو البيع مع الاقباض دفعت عنه الخصومة ولا يثبت الحق للمدعى

﴿(كتاب الفرائض)﴾

والمحكوم به فى ذوى الارحام وريثهم بشرطه وهو المعتمد فلا يحل لمن يخشى الله تعالى أن يفتى أو يحكم بخلافه ﴿مسئلة﴾ مات وله وارث علم وجوده قبل موته ورث منه قضى الحاكم من ارثه دينه الثابتة شرعا وهذا ظاهر لا الاشكال فيمن لا يعلم حياته قبل موت مورثه ومات مورثه وهو مفقود والحكم فيه انا نوقف نصيبه فاذا حكم الحاكم بموته قسم ماله بين ورثته ولا يدخل فيه نصيبه الذى وقف له من قريبه بل هو لورثة قريبه فمات واقفه فى العصمة قال اذا لا ارث بالشك ﴿مسئلة﴾ دخل كفار قرية فقتلوا رجلا و زوجته وعمته ولم يعلم السابق فلا توارث بينهم بل يجعل مال كل واحد لباقى ورثته فاذا خلف المقتول ابنين أحدهما صبى مأسور

كان ماله بينهما انصافا وان فرض ان الطفل المأسور تلفظ بكلمة الكفر فلا أثر لها في الحكم باسلامه اذ من شرط ردة التكليف فيوقف نصيبه تحت نظر الحاكم العدل حيث لا وصي فاذا تحقق موته بعد ذلك أو مضت مدة يحكم الحاكم بان مثله لا يعيش فيها وحكم بموته قسم ماله بين ورثته فاذا كان الحاضر بالعار شيدا أعطى حصته من مال مورثه ويجوز للحاكم ان يؤجر حصة المفقود من أخيه الحاضر باجرة المثل ويحتاط في تقليل المدة واذا خلفت العمة بنتا وأخا لاب وابني أخ شقيق فللبنت النصف والباقي لاخيها من أبيها ولاشئ لابني الاخ الشقيق

﴿مسئلة﴾ مات ذمي عن بنتين فقط ولم يترافعوا الينا جاز لنا أخذ الباقي عن فرض البنتين ويكون فيأ وان كان اعتقادهم ارث الكل ﴿مسئلة﴾ اذا مضت مدة لا يعيش فيها المفقود ولم تظهر حياته فلا بد من حكم الحاكم بموته خلافا للاذرعي والرداد لانه في محل الاجتهاد نعم في الخادم ينبغي تخصيص الخلاف بالظن وأما المدة التي يقطع فيها بالموت فلا شبه كما في المطلب أنه لا حاجة الى الحكم لانه لا يحتاج اليه الا في محل الاجتهاد

﴿مسئلة ب﴾ يقدم في تركة الميت حق تعلق بعين التركة كمبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه فيأخذ الموجود ويضارب بالتالف حجر على الميت في حياته أم لا ثم ديون الله تعالى كحج استطاعه في حياته وزكاة وكفارة على ديون الآدمي المتعلقة بالذمة ومنها ما يلزم الزوج مما يعتاد وبه من الجهاز وتستوي هذه الديون فان وفت بها التركة والا قسط بحسب مقاديرها اه قلت وقوله ومنها ما يلزم الخ سيأتي في الصداق عن أبي مخرمة خلافه

﴿أسباب الارث وموانعه وما ألحق بهما﴾

﴿مسئلة ك﴾ مات وله وارث كابن عم ولو بوسائط كثيرة علمت فحياله له بالعصوبة ان كان من جهة الاب وبالرحم ان كان من جهة الام ولم يكن سواه فان غاب حفظه القاضي الامين أو نائبه فان لم يكن وارث خاص فتركته لبيت المال فان لم ينتظم بأن فقدت بعض الشروط كأن جار متوليه فعلى من بيده صرفه لقاضي البلد الاهل ليصرفه في المصالح أن شملها ولايته والا صرفه العدل الامين بنفسه أو فوضه لامين وأما لو أعطى السلطان أهل الرباط مثلا فرمانا أن كل من مات فيه ولا وارث له يكون لهم خاصة أو لشخص مخصوص ولا يدخل تحت بيت المال لم يصح ذلك ولا يوافق مذهب الشافعي اذ قد يكون الآخذ المذكور لا يستحق شيأ في بيت المال أو كان ماهو أهم في الدفع اليه منه ﴿فائدة﴾ ماتت امرأة ولا وارث لها وكانت تنسب الى فخذ من قبيلتها وتقول هم ورثتي ويزوجها كبير الفخذ فلا يثبت الارث بمجرد ذلك بل لا بد من بينة تشهد بالتدريج منها ومنه الى أب معروف فان لم يثبت ذلك فان استفاض انهما أعني الرجل والمرأة من الفخذ الفلاني وكان الرجل المذكور أرفع درجة من غيره حكم بالارث ونحوه وان لم يعلم الارفع وقف الارث بينهم الى ان يثبت الارفع أو يصطلحوا وهذا اذا لم ينتشر الفخذ المذكور وانتشارا لا ينضبط والا صرفت التركة لبيت المال فيهما اه فتاوى بامخرمة ووافقه الاشخر قال وقول العمراني لا يتعلق حكم النسب ونحوه الا بمن علم اتصاله محله اذا لم ينحصر أهل ذلك النسب ثم رأيت أحمد الحلي أفتى بما يوافق ذلك

﴿مسئلة﴾ تزوج امرأة فامتنعت عن تمكينه حتى مات أحدهما ورثه الآخر لان أحكام الزوجية غير نحو النفقة والقسم تثبت غالبا بالعقد وان لم يدخل بها هذا ان صح النكاح بان تزوجها برضاها أو باجبار الاب والجد بشرطه مع بقية شروط النكاح والا فلا نكاح ولا ارث

﴿مسئلة﴾ ولدت امرأة ابنا ومات ومات الابن فادعى أبوه موته بعد أمه وأنكره ورثة الام فالقول قولهم بأيمانهم انهم لا يعلمون حياته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولان الاصل عدمها فان أقام الاب بينة ولو شاهدا ويمينا أو وامرأتين بقاء حياة الابن بعد موت أمه قبلت وورث الابن الام وحجب من يحجب به كأخت الميتة ثم ورثه

﴿مسئلة ش﴾ اذا حبل الحبلى تبين انه أنثى وان كان قد حكم بذكورته وتزوج امرأة وأولد فبينين بطلان نكاحه الاول وان الولد ليس منه لاستحالة احبال المرأة فحينئذ يرثه أولاد بطنه لانه المتيقن ولا يحكم له بولد من صلبه سواء قبل حبله أو بعده بخلاف ما لو مال طبعه الى الرجال فحكم بانوثته ثم وطئ امرأة بشبهة فولدت له ثبت

النسب احتياطا ولم يحكم بذكورته وما حكي أن امرأة خرج لها ذكر فوق فرجها بعد ان ولدت فتزوجت امرأة وأولدتها لم يصح ولو فرض صحته فلا تنافي الخنثى اذ فيها نسخ ظاهر بالانقلاب من الانوثة الى الذكورة بأمر محسوس وهو نبات الذكر المذكور فلا تغير القواعد نعم يقال ان الضبع والارنب سنة ذكرا وسنة أنثى ويولد له من فرجيه ﴿ فائدة ﴾ سأل أبو يوسف امامنا الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله عن قول القائل شعرا

ولي عمة وأنا عمها * ولي خالة وأنا خالها

فاما التي أنا عم لها * فان أبي أمه أمها

أبوها أخي وأخوها أبي * ولي خالة وكذا حكمها

الخ فاجابه ان التي هي عمتي وأنا عمها صورتها ان أخي لامي تزوج جدتي أم أبي فولدت له بنتا فانا عم هذه البنت لاني اخو ابيها لامه وهي اي هذه البنت عمتي لان أم ابي امها فهي اخت أبي لامه وأما التي هي خالتي وأنا خالها فان أبا امي تزوج باختي لابي فولدها بنتا فصارت هذه البنت اخت امي لابيها فهي خالتي وهي بنت اختي لابي فانا خالها اه ﴿ مسئلة ﴾ مات امرأة عن زوج وبنت وأم للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس والباقي سهم من اثني عشر سهما للعصبة ان كانت والا رد على الام والبنت أرباعا بحسب فرضيهما ولا شئ للزوج اذ الرد مخصوص بغير الزوجين من الورثة ولو مات عن بنت وأولاد بنت اخرى ولا عصبة كان الجميع للبنت ولا شئ لاولاد البنت لانهم من ذوي الارحام والرد مقدم عليهم ﴿ مسئلة ب ﴾ مات شخص ولا وارث له وخلف اولاد بناته وبنات اخيه شقيقا او لاب واولاد اخته كذلك واولاد اخيه لامه فحيث قلنا بتوريث ذوي الارحام وهو المختار المعتمد ففيه مذهبان أرجحهما مذهب اهل التنزيل وهو انه ينزل كل منزلة من يدلي به فيأخذ نصيبه وحينئذ يقدر كأنه ترك بنتين فاكثر فلهما الثلثان وانما واختا شقيقين اولاب لهما الباقي وهو الثلث اثلاثا ولا شئ لولد الاخ للام لان اباه المنزل هو منزلته محجوب بالبنات المنزل اولادهن منزلاتهن في الارث والحجب فتقسم مسئلتهم من تسعة سنة لاولاد البنات لكل أولاد بنت ما يخص أمهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين وواحد لاولاد الاخت كذلك واثنان لبنات الاخ ﴿ مسئلة ﴾ مات شخص ولم يخلف وارثا من الجمع على تورثهم ولم ينتظم بيت المال كما هو المعهود فماله يكون لارحامه من جهة أبيه وأمه كاجداده وجداته غير الوارثين واخواله وخالاته وأعمامه لامه وعماته مطلقا وأولاد أخوانه وأولاد اخوانه من الام وبنات اخوانه مطلقا وأولاد بناته وبنات أعمامه ومن أدلى بهم فمن انفرد من هؤلاء أخذ التركة وان اجتمع صنفان فاكثر فالارجح مذهب أهل التنزيل وهو ان ينزل كل منزلة أصله الا الاعمام والعمات فكالاب والاخوال والخالات فكالام ويقدم الاسبق الى الوارث على غيره وان قرب الغير من الميت ويتحاجبون كمن يدلون به فبنت البنت تحجب ولد الاخ للام لان من أدلت به وهو البنت يحجب الاخ للام ويحجب الخال الشقيق الخال من الاب ويحجبهما الجد للام ويفرض للذكر مثل حظ الانثيين كارثهم ممن يدلون به نعم يستثنى أولاد الاخوة للام فيقتسمون ما خصهم بالسوية مع انه لو مات من يدلون به

اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين والاخوال والخالات من الام يقتسمون ما يخصهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو مات الام اقتسموه بالسوية لانهم اخوة للام فافهم فان لم يكن أحد من ذوى الارحام فالمال لمصالح المسلمين يعنى ما فيه مصلحة عامة كاحياء معالم الدين وأرزاق القضاة والمعلمين وبناء المساجد واطعام الجائع ونحوها ﴿مسئلة﴾ مات عن زوجة وعمة وخالة ولا عصبة للزوجة الربع وللعمة النصف وللخالة الربع لتنزيل كل منهما منزلة من يدلى به وهما الابوان فكأنه خلف زوجة وأبوين فتعطى حصة الاب للعمة والام للخالة ولا يرد على الزوجة اذ الرد مخصوص بغير الزوجين من سائر الورثة ﴿مسئله﴾ لا يرث القاتل من مقتوله والمراد من له دخل فى قتل مورثه بمباشرة أو تسبب أو شرط والفرق بين الثلاثة ان المباشرة ما يؤثر فى الهلاك ويحصله والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كالاكراه وشهادة الزور وتقديم الطعام للضيف والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف بغيره ويتوقف تأثير ذلك عليه كالحفر مع التردى فالمؤثر هو التخطى صوب البئر والمحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر فحينئذ يتردد النظر فى شبلى الام ولدها من الجدرى هل ترثه لو مات بسببه واذا وقع التردد فى ارث الزوج من زوجته اذا ماتت بسبب الولادة فهذه أولى اه فتاوى عبد الرحمن بن سليمان الاهدل وجزم السيد زين جمل الليل بعدم ارث الام المذكورة لكن رجح محمد صالح الريس انه ان كانت الام المذكورة قيمة على ولدها وأخبر الطبيب العدل ان هذا العلاج قمع فلا ضمان عليها وترثه والا فلا اه من خط باسودان ﴿مسئله ب﴾ حفر بئر اسقاية للغير فوقع مورثه فيها ورثه عند الثلاثة وفى القتل تفصيل واختلف فى ذلك عندنا فاطلق بعضهم عدم الارث حسما للباب وقيده آخرون بالعدوان وفى منعه من الميراث والحال ما ذكر ما لا يخفى بل توريثه هو الاليق بمحاسن الشريعة وما أحسن التراضى والتصالح بينه وبين بقية الورثة ﴿مسئله﴾ لا ترث أم الولد من سيدها مطلقا وكذا غيره كاولادها وزوجها مدة حياة السيد لنقصها اذ هى حينئذ قنة فى غالب الاحكام حتى لو قتلها حر لم يقتل بها وكانت قيمتها السيد هنا فاذا مات السيد صار حكمها حكم الاحرار كما لو عتقت هى كغيرها من الارقاء بأى صورة من صور العتق فترث وتورث حينئذ ﴿مسئلة ب ش﴾ من أسر أو فقد أو انكسرت به سفينة وانقطع خبره لم يحكم بموته حتى تقوم بينة بموته ولا يحتاج معها الى حكم حاكم او مضى مدة لا يعيش فوقها ظنا فيجتهد الحاكم أو المحكم بشرطه الآتى فى التحكيم ويحكم بموته بغلبة الظن ولا تقدر المدة على الصحيح بل وان قلت حيث حصل عندها غلبة الظن فحينئذ يعطى حكم الاموات فى سائر الاحكام زاد ب هذا مذهب الشافعى ونقل السبكى عن الحنابلة انه يعنى المفقود نوعان احدهما من الغالب سلامته كمسافر لم يعلم خبره فهو مردود الى اجتهاد الحاكم والثانى من الغالب هلاكه كمن فقد فى معركة أو انكسرت به سفينة أو خرج يصلى العشاء ففقد فينتظر أربع سنين ثم يقسم ماله وتتزوج نساؤه فان ارشد الفقيه ورثة المفقود الى تقليد الحنابلة ان كان مفقودهم من هذا النوع لم يكن به بأس اذ العامى لا مذهب له بل له ان يأخذ بفتوى من افتاه من أرباب المذاهب لكن بشروط التقليد المارة

﴿مسئله﴾ مات شخص عن أم وأخ من الام وأخ شقيق كان للام السدس ولابنها السدس والباقي للشقيق فلو كان معهم زوجة فلها الربع والباقي بعد الفروض المذكورة للشقيق ﴿مسئلة ش﴾ مات عن بني أخوين لاحدهما ثلاثة وللآخر واحد كان الجميع أو الفاضل بعد الفروض بينهم أرباعا لان القرابة لاحدهم ولا يرث من أولاد الاخوة الا الذكور ولا يعصبون الاناث كما لا يعصبهن الاعمام اذ التعصيب مختص بالاولاد وأولادهم وبالاخوة أشقاء أولاب ﴿مسئلة﴾ ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أصلها من ستة وتعول لتسعة وهي الاكدرية للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد والاخت أربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وهي منكسرة عليهما وتصح من سبعة وعشرين ولو كان بدل الزوج زوجة كانت من اثني عشر للزوجة ربع ثلاثة وللام ثلث أربعة وللاخت والجد الباقي خمسة ﴿مسئله﴾ خلف أخوة أشقاء أولاب وجدا فان كان معهم ذو فرض غيرهم أخذ فرضه ثم يأخذ الجد الاكثر من ثلث ما يبقى بعد الفروض وسدس جميع المال ومقاسمة الاخوة كأخ وان لم يكن معهم ذو فرض خير بين ثلث جميع المال والمقاسمة ولو خلف جدا واخوات فان كن أشقاء أولاب خير الجد بين المقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين وثلث المال ومعنى التخيير انه يلزم اعطاؤه الاحظ له فان كانت الاخوات من الام فلا شئ لهن معه اذ هن محجوبات به ﴿مسئله ش﴾ مات عن جد وأخ وأختين أشقاء وأخت لاب كان الثلث للجد خيرا من المقاسمة خلافا لبعض نسخ الدميري اذ تصح مسئلة الثلث من ستة له منها اثنان ومسئلة المقاسمة أصلها من سبعة له اثنان أيضا وتصح من ثمانية وعشرين ﴿مسئله﴾ مات عن ثلاث بنات وأخت شقيقة وابن أخ شقيق للبنات الثلثان والباقي للاخت أو عن بنت وعم وأخوة لام فللبنت النصف والباقي للعم ولا شئ للاخوة لحجبهم بالبنت ﴿مسئلة ش﴾ لا تحجب أم أبي أب أم أم أم أب وان كانت الاولى أقرب لانها بعثابة أم الاب والاخرى بعثابة أم الاب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام

﴿مسئله ش﴾ مات عن زوجة وابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين عن أمه وأخيه وأخته الشقيقين ثم ماتت الام عن ابنها وبنتها المذكورين ثم مات الابن عن أخته الشقيقة وأخته لابيه وعصبة فحاصل المناسخات من أربعمائة واثنين وثلاثين سهما ترجع بالاختصار الى نصفها ٢١٦ سهما للشقيقة مائة وثلاثة وعشرون وللاخت للاب اثنان وخمسون وللعصبة احدى وأربعون ﴿مسئله﴾ مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنت فماتت البنت عن زوج وابن وأم هي الزوجة ثم مات أحد البنين عن أمه المذكورة وأخويه وبنت وزوجة فتصح مسئلة الاول من ثمانية وحصة الثاني منها واحد يباين مسئلته التي هي من اثني عشر فتضرب مسئلته في الاول تبلغ ٩٦ وحصة الثالث من ذلك ٢٤ اذ القاعدة ان من له

﴿مسئلة﴾ قال ثلث مالى للفقراء ولم يقل بعد موتى مقتضى عبارة المنهاج أن ذلك من صرائح الوصية وأولى بالصراحة قوله فى مرض موته ثلث مالى لزيد لان قرينة ذكر الثلث وكون ذلك فى المرض تصرفه الى الوصية والاولى أولى بالصحة لشرطها الفقراء ﴿مسئلة﴾ أوصى بزيد بن طعام لشخص كل سنة صحت الوصية فى السنة الاولى فقط اذ لا يعرف قدر الموصى به فى المستقبل ليخرج من الثلث كما لو أوصى له بدينار كل سنة ﴿مسئلة﴾ أوصى بعتق عبده بعد ان يخدم أولاده خمس سنين صحت الوصية فاذا خدمهم تلك المدة عتق بعدها لانه ملكهم فان خرج من الثلث أو أجاز الورثة الكاملون عتق جميعه والا عتق منه ما خرج من الثلث ﴿مسئلة﴾ أوصى لاولاد بنته بمثل نصيب احدى بناته مدة حياتهم فاذا هلكوا رجع نصيبهم الى ورثته فهذه وصية بالعمرى فيملكها الموصى له وتورث عنه ولا ترجع بعده لورثة الموصى ولا أثر لقول الموصى فاذا هلكوا الخ فلو كان بعض التركة مرهونا بدين على الميت فان انفك قبل قبول الموصى لهم صحت فيه أيضا والا فتصح فى غيره فقط ﴿مسئلة﴾ أوصى بحلية يعمل له منها حجة ولزيد حجة ٢١٦ حجة وما زاد عن أجرة الحجتين يقرأ به القرآن فمات والزوجة وارثة ولم تجز باقى الورثة لها الوصية أخذ من الحلية المذكورة بقدر أجرة المثل لحجة ويكون تركة ويقرأ بالباقى بعد اخراج حجته ﴿مسئلة﴾ الوصية بالاقالة كالحباء فتعتبر من الثلث ان كانت لغير وارث والا فلا يدمع ذلك من الاجازة ﴿مسئلة﴾ أوصى لابنه بعين ولابنته بعين أخرى قال وصيته الاولى كان ذلك وصية لوارث فاذا أجاز الابن ما فعله مورثه وكان رشيدا صحت اجازته فى نصيبه ولا تقبل دعواه أنه لا يعرف حكم الاجازة لانه جهل بالحكم وهو لا يقبل اذ كان من حقه ان يثبت فى ذلك ولا تصح من البلغ الاجازة حال حجرها ولا من المقيم عليها ﴿مسئلة﴾ وقف نخلا على بعض ورثته فى مرض موته توقفت صحته على اجازة الباقين بعد موت الواقف ولو أوصى بتبرعات مستحبات ولم يعين لذلك قدرا صرفوا مما لم تصح الوصية لانه لا يعرف قدر الموصى به فيخرج من الثلث أو أوصى بواجبات الحج ازقدمت على غيرها بل وان لم يوص بها كما لا يخفى ﴿مسئلة﴾ أوصى بان يحج عنه بأرض معينة وأوصى بذلك لوارثه حتى من تأكيده عليه قال له ان تحج لى والا فارضى للمسجد وجب على الوصى الاحجاج بها فان استأجر بغيرها لتعذر الاحجاج بها فتصير وصية للمسجد ﴿مسئلة﴾ أوصى لجيرانه قسم على عدد الدور ولا عبرة بتقص بعض الجهات عن أربعين دارا اذ الوصية لجمعهم ولا يقال كل جهة كصنف فيعطى الربع واذا أوجبنا الاستيعاب فرد بعض الجيران الوصية فنصيب الدار للباقين ﴿مسئلة﴾ أوصى لجيرانه أو أقاربه وفيهم عبد دخل وصرف ما خصه لسيده كما نقله الناشرى عن ابن أبى شريف ﴿مسئلة﴾ أوصى بان يعمل من غلة أرضه كل سنة أربعة دراهم اجرة لمن يحمل ماء الى سقاية كذا وكانت غلة الارض اضعاف الوصية بكثير صحت الوصية والمعتمد فى كيفية حسابها من الثلث ان تقوم الارض بجميع منافعها بقطع النظر

شئ من الاولى أخذه مضروبا فى كل الثانية اذا لم يكن توافق وفى وفقها ان كان ومسئلته التى تصح من ٩٦ توافق سهامه المذكورة ربع السدس فيضرب اثنان فى ٩٦ يبلغ حاصل مسئلتهم الثلاثمائة واثنين وتسعين للزوجة الاولى التى هى أم فى الاخيرتين ستة وثلاثون ولكل من الابنين فى الاولى اللذين هما أخوان فى الاخيرتين ثلاثة وخمسون وللزوج البنت ستة ولابنها أربعة عشر وللزوجة الابن الميت آخر ستة ولابنته أربعة وعشرون ﴿مسئلة نفس﴾ مات عن زوجتين وابنين وبنتين فمات أحد الابنين عن أم وأخت شقيقة وأخ وأخت لاب وأخ لام ثم مات احدى البنتين التى هى شقيقة الابن الميت عن الام المذكورة وزوج وابنين وبنت وأخ لام فلاشئ لهذا الاخير لحجبه بالاولاد ومسئلة الاول تصح من ثمانية وأربعين وحصة الثانى منها أربعة عشر توافق مسئلته التى تصح من ثمانية عشر بالسدس فتصح المسئلتان من أربعمائة واثنين وثلاثين وحصه الثالث منها مائة وستة وعشرون توافق مسئلته التى تصح من ستين بالسدس فيصح مجموع الثلاث من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين فحصة المرأة التى هى زوجة فى الاولى وأم فى الاخيرتين سبعمائة وتسعون وللزوجة الثانية مائتان وسبعون والابن الذى هو اخ فى الثانية ألف واربعمائة ولاخته سبعمائة وللاخ للام فى الثانية مائتان وعشرة وللزوج فى الاخيرة ثلثمائة وخمسة عشر وللبنت فيها مائة وسبعة وأربعون ولكل ابن فيها مائتان واثنان وتسعون

﴿الوصية﴾

(فائدة

﴿فائدة﴾ قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح ان من مات بغير وصية لا يتكلم في البرزخ وان الاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات على غير وصية ويحمل ذلك على ما اذا كانت الوصية واجبة أو خرج مخرج الزجر اهـ ع ش ﴿مسئلة ب﴾ أوصى بان يقبر داخل السور بقرب الشيخ الفلاني وجب قبره هناك لندب الوصية بذلك وقد استثنوا من حرمة نقل الميت من بلد الى أخرى مكة والمدينة وبيت المقدس وجوار الصالحين ﴿مسئلة ب﴾ كل تبرع صدر من المريض مرض الموت من نحو نذر وقف وهبة وابراء وصدقة وعارية وعتق وتدبير يكون من الثلث كما ان من الثلث أيضا كل معلق بالموت ولو في حال الصحة من نحو وصية ونذر ووقف فان كان ذلك لوارث فلا بد فيه من اجازة بقية الورثة الكاملين فحينئذ لو قال مريض نذرت قبل موتي بثلاثة أيام بجميع ما هو بجهة كذا من كساء لابني فلان وبجميع ما هو بتلك الجهة من أواني وفرش وحلي لاولادي وأمهم وبجميع عبيدي بجهة كذا لاولادي صح الكل باجازة الورثة المطلقين التصرف لا ولي محجور وغائب مع شرط مضي الثلاثة الايام قبل موته في الكل وان قيد بها في الاول فقط اذا الصفة والشرط والاستثناء والحال في الجعل والمفردات المعطوفة بالواو تعتبر في الكل حيث لم يتخلل كلام طويل اهـ قلت وأفهم قوله المعطوفة بالواو ان العطف بالفاء ونحوها لا ترجع معه الصفة والاستثناء الى الكل وهو المعتمد قال ابن حجر في الفتح والتحفة واعتمد مر والخطيب وأبو مخرمة ان الثلاثة الاحرف سواء بخلاف بل ولكن ﴿مسئلة ب﴾ حد المرض المخوف هو ما يكثر الموت منه عاجلا ولا تطاول معه الحياة ولا تشترط غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته حينئذ لا ينفذ تبرعه فيما زاد على الثلث أو للوارث مطلقا الا ان أجاز الوارث الاهل بعد الموت ومثله غير المخوف ان اتصل بالموت ولم يحمل موته على الفجاءة كما لو كان يتولد منه الموت كثيرا فلو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من آخر أو فجاءة فان كان محوفا صدق الوارث والا فالآخر ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو المرض صدق المتبرع عليه فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض لانها ناقلة ﴿مسئلة ش﴾ ابرأت زوجها في مرض موتها فان لم يرثها المبارئ كان حكمه حكم الوصية والا توقف على الاجازة من بقيتهم فان لم يجيزوا برئ من حصته فقط نعم ان كان في مقابلة طلاق برئ من جميعه وان لم تكن لها تركة سواه ما لم تكن حرمت بمرض بحباباة لا تحتمل فهي وصية لوارث فلو ماتت قبله دارت المسئلة لانه يرثها فيزيد بماله فيزيد بما يمتد فيه التبرع فيزيد ما يرثه فلو أصدقها مائة هي ماله ومهر مثلها أربعون فلها اثنان وسبعون أربعون مهر مثلها والباقي محاباة ويبقى معه ثمانية وعشرون ويرجع له بارثه ستة وثلاثون فيجتمع لورثته أربعة وستون وهي ضعف المحاباة ولا يبطل هذا التبرع عوته قبلها الا ان هذه المحاباة في ثمن عقد وهذا بخلاف الوصية فانها تبطل بموت الموصى له قبل الموصى ﴿مسئلة ش﴾ ونحوه ب الاظهر صحة الوصية لبعض الورثة باجازة بقيتهم الكاملين بنحو أقررت الوصية أو أجزتها أو أمضيتها وقد لا تصح مطلقا كما اذا لم يكن له وارث سوى الموصى له لتعذر اجازته لنفسه وقد تصح مطلقا كما لو وقف المريض عينا تخرج من الثلث على وارثه المتعدد أو المتعدد بنسبة

عن اخراج الاربعة الدراهم ثم تقوم مسلوبة المنفعة الموصى بها فما نقص عن القيمة الاولى حسب من الثلث فلو أراد الوارث اقطاع قطعة من الارض تقوم غلتها بالاربعة الدراهم والتصرف في الباقي لم يصح لان الاجرة تختلف فقد تنقص فتعود الى الاربعة الدراهم وأقل فيكون الجميع للموصى له قلت وافقه ابن حجر في الامداد في نظير هذه المسئلة اهـ نعم يجوز للوارث ان يوصي بالفاضل من غلة الارض بعد ما ذكر الى مسجد او سقاية أخرى اذا قلنا بالمعتمد اذ لو نقصت الاجرة لم يكملها مما يعدها ﴿مسئلة﴾ أوصى بجعل من يقرأ على قبره كل يوم كذا من القرآن العظيم ولم يجعل وصيا صحت وصيته وتعين من يقرأ الى القاضي فاذا قرأ القارئ على قبره كل يوم القدر المعين مدة حياته استحق الوصية والا فلا كما أفتى به الرداد ﴿مسئلة﴾ أوصى لاهل البلد بغلة زرع موضع كذا يجتمعون عليه ثم يأكلونه ويقرؤن ما تيسر من القرآن ويهدون ثوابه للموصي فان كانوا محصورين تعين ذلك لجميعهم والا جاز جعل الغلة لثلاثة منهم كما لو أوصى للفقراء وللقاضي ان يعين من شاء حتى عياله ان كانوا من أهل البلد ﴿مسئلة﴾ الدعاء والصدقة ينفعان الميت بلا خلاف ومعنى

نفع الصدقة ان يصير كأنه تصدق وهذا ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه انه يلحق الميت ما تطوع به عنه من صدقة ويؤيده قوله وفي وسع الله تعالى ان يثيب المتصدق أيضا قال ابن عبد السلام ان ما ذكره الاصحاب من وقوعها عن الميت وان للمتصدق ثواب بره له هو ظاهر السنة ويفارق الدعاء فانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له

﴿مسئلة﴾ يستحب للشخص اذا قرأ القرآن ان يعقب ذلك بالدعاء بايصال الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم كما طلب ان يدعو له بالوسيلة ويثاب فاعل ذلك وكالمستأجر عليه والدعاء وان كانت صحيفته صلى الله عليه وسلم مشحونة من كل خير وكل من عمل عملا من أعمال البر صلاة أو غيرها كان ثواب ذلك واصلا اليه من حيث انه المبلغ لذلك عن رب العالمين واحتج السبكي لذلك بان عمر رضي الله عنه كان يغفر عنه صلوات الله وسلامه عليه عمرا كثيرة بعد موته وبحج علي بن الموفق عنه حجا كثيرة وعن محمد بن اسحق انه ختم عنه اكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه كذلك

﴿مسئلة﴾ أدى عن غيره زكاة أو فطرة فتبرع ادى لم يجزه بلا خلاف هذا ان كان المؤدى عنه حيا أما الميت فيجوز أن يتبرع عنه على الاظهر كما مر عنه

ارثهم فلا يبطلها الوارث ولا تصح اجازة ولي المحجور لكن لا يضمن الا بتسلم المال وينتظر كماله كقدوم الغائب فلا يتصرف وليهما في الموصى به اذ لا تبطل في حقهما خلافا للذرعي في الاول

﴿الصيغة﴾

﴿مسئلة ب﴾ مذهب الشافعي ان مجرد الكتابة في سائر العقود والاخبارات والانشاآت ليس بحجة شرعية فقد ذكر الائمة ان الكتابة كناية فتنعقد بها نحو الوصية مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها ومع النية منه أو من وارثه وحينئذ فمجرد خط الميت بنحو نذر وطلاق ووصية لا يترتب عليه حكم وان تحقق الورثة انه قلم الموصي بل وان قال هذا خطي وما فيه وصيتي ولا يلزم الورثة الجري عليه قطعا لانه في حكم المعدوم وليس بحجة شرعا وحينئذ أو فعل الوارث الحاضر يوم الموت وبعده ما يعتاد فعله من التركة بناء على خط الميت فان أداءه الغائب الكامل فذاك والا فاعد الواجب من الصغير يختص به الفاعل

﴿مسئلة ب﴾ لا تثبت الوصية بقوله مالي مثلث اذ ليس ذلك من صيغها ولا قريبا منها فيحمل عليه انه ان اطرد عرف جهة الموصي باستعمال هذا اللفظ وصية كان كناية فيها فان علمت نيته صحت وصرف للفقراء والمساكين والا بطلت ومن اعتقل لسانه أو خرس فاوصى بالاشارة صح ثم ان فهمها كل أحد فصريحة والا فكناية ولو أوصى بوصايا على شخص ثم أوصى بوصايا أخرى على يد آخر فان لم يثبت رجوعه عن الاول صحتا وعمل بمقتضاهما

﴿مسئلة﴾ قال مثلثه موته جعلت أو بغيت ثلث مالي في وجوه الخير فان أراد بذلك مصرفا من مصارف الخير مما ليس بحرام ولا مكروه كقراءة وضيافة أو شيأ من المباحات بان صرح بذلك أو دلت قرينة أو عرف يحملهم على ذلك صح كما لو اطلقوا الكلام فقيل له نريد أو مراده ثلث مالك فاشار برأسه أي نعم وان لم يعرف له مصرف بطلت بخلاف ما لو قال أوصيت بثلثي على يد فلان أو ثلثي وصية ولم يذكر مصرفا فيصرف للفقراء

﴿مسئلة ج﴾ أوصى بدفعة الملايان أو صيانه يجمعون ثلثه ويبيعون العروض منه بدراهم ثم يخرجون ما عينه منه للوصايا والزائد يحفظونه ويشترونه ويجرونه بما يحصل المصلحة الدائمة لكون صدقة باقية صحت الوصية واشترى بالزائد المذكور عقار وصرفت غلته لاقارب الموصي الفقراء غير الوارثين والا وصيه ويلزم الوصي المبادرة بذلك ولا عبرة بما لو كان عرف بلد الموصي ان هذا اللفظ انما يراد به الانجار في الدراهم الموصى بها وهو لا يصح لان مراتب معاني الالفاظ ومفهوماتها تستفاد من المعنى الشرعي فالعرف العام فاللغة ما أمكن فالعرف الخاص فاجتهاد الوصي فالحاكم ولا يعدل عن مرتبة حتى تفقد ما قبلها فرعم البطلان في هذه للعرف المذكور باطل من ثلاثة أوجه مخالفته لعرف الشرع فيها اذ الصدقة الجارية الواردة في الحديث تحمل على كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالوقف والوصية بالمنافع ومخالفته للعرف العام لو قدرنا ان الشارع لا عرف له هنا لان الصدقة للمصلحة الدائمة هي الصدقة الجارية ومخالفته للغة اذ معنى ترجمة كلامه ان القنية والاجراء هو الشراء أي يشترون بها ما يحصل

مصلحة دائمة أي متكررة فيقتضي شراء عقار اذ التجارة لا يتكرر الربح فيها الا بتكررها فعلم ان اللغة مخالفة لعرف بلده وقد مر انها كسابقها قدمات على العرف الخاص نعم تقدم عرف البلد على اللغة فيما اذا صار عاما واتفق على عمومه ولم يكن ثم مخصص ولم يكن له في اللغة معنى تحمل اللفظ عليه وكل هذه القيود متقيدة في مسئلتنا أيضا اذ ليس العرف المذكور متفقا على عمومه عند أهل تلك اللغة كما اعتمدنا الثقات منهم ولان في اللفظ مخصصا يخرجه عن دائره العموم لو قلنا به وهو قوله الدائمة لان ذلك مخصص لقوله ويجرونه بما يحصل المصلحة العام في الشراء للتجارة وللاعيان تخص ذلك بشراء الاعيان فقط بل ولو قدرنا عدم المخصص فلا يستدل به على البطلان الا لو لم يكن له في اللغة معنى يصح حمل الوصية عليه اذ يصان كلام المكلف عن الالغاء ما أمكن ومعناه أنه اذا نطق بكلام له معنيان أحدهما يترتب عليه حكم والثاني لا فحمله على الاول ولا يعتري عاقل في شمول لفظ الموصي لشراء الاعيان المنتفع بها مع بقاء عينها شمولا اظهر من الاتجار وليس هذا كمن نطق بكلام لا يعرف معناه لان الشرط معرفة ذلك اجمالا أي بان ذلك مراد المتكلم مجانا اذ مدار الاحكام على معاني الالفاظ لا القرائن والمقاصد كما قالوه فيما لو أوصى أو وقف لاولاد زيد وأولاد أولاده ومقصوده وعرف بلده اطلاقه على الذكور فقط انه يعم الذكور والاناث وأولادهن الاباعد وفيما لو كان العرف ان الواقف يأكل من الموقوف وان الموصي به يصرف للناحات انهما يصحان ويلغى العرف المذكور بل يصرف الواقف في مصارفه الشرعية والموصى به للفقراء ان لم يذكر له مصرفا صالحا ﴿مسئلة ح﴾ أوصى عند موته بابه على حكم الله تعالى ورسوله وأوصى بدراهم تفرق فان أراد بحكم الله التوبة من الربا وله دون عند الناس على حكم الربا فالتوبة مقبولة وليس لورثته الا رأس المال فقط بل لا يجوز أخذ شئ من الزائد بسبب الربا مطلقا أوصى بذلك أم لا والوصية بالدراهم تنقطع الا للفقراء والمساكين وهي على حسب نية الميت فان نواهما زكاة وتمعت والا فللفقراء ولا يضيع أجره

﴿الموصى له﴾

﴿مسئلة ش﴾ أوصى للاشراف أو لاشرف الناس أو لاشرف الاشراف حمل على ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الآن المنسوبون الى الحسنين رضي الله عنهما وعليهما افضل الصلاة والسلام باطراد العرف بذلك منذ ازمنة لا يوصف بهذا الاسم غيرهم فان أوصى لاشرف ذرية الحسن والحسين اعتبر زيادة وصف معنوي من نحو علم وتقوى فيما يظهر ﴿مسئلة ح﴾ حد طالب العلم كما هو المتعارف بحضرموت فيما لو أوصى لمحصل طلبة العلم من له ملكة يقتدر بها على استخراج المسائل المنصوصة والمفهومة أو هو من يقتدر على تصوير المسئلة ويستدل لها لا تكفي معرفته بابا أو بابين من المتقبل لابد ان يكون طالبا وناظرا لجميع أبواب الفقه وبهذا يظهر ان من ليس له الا كراسة مختصر لا سيما المشتملة على فروض الاعيان لا يعد من طلبة العلم وأما أهل العلم فالمراد بهم حيث اطلقوا الفقهاء والمفسرون والمحدثون فمن هو طالب لواحد من هذه الثلاثة اعطى لاغيرها من العلوم على

الاصح فى أخذ شيء من غير أهله فقد أكل السحت الحرام ولا يجب استيعاب الطلبة ولا يختص باهل بلد المال (مسئلة ب ى) أوصى لقرابته أو ارحامه دخل كل قريب من جهة الاب والام غير الوارث وضابطه كل جد ينسب اليه الموصى أو أمه وبعد قبيلة واحدة سواء قال أوصيت بهذا الارحامى أو للارحام أو لقرابتى أو للقرابة فيصرف لجميع ذرية جد الموصى وجد أمه الملقبين بذلك الاسم وان بعد وارثا وغيره ولو من غير قبيلته كاولاد البنات والعمات والخالات وان سفلوا ويستوى الغنى والمعسر وضدهما فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق ذلك نعم ان تعذر حصرهم أو كان قليلا لا يقع موقعا جاز الاقتصار على البعض ولو على ثلاثة منهم ويجب الاستيعاب المذكور بقيده وان دلت القرائن أو قال قائل ان الموصى أراد بذلك أناسا مخصوصين يعرفهم ويواسيهم لا كل القرابة المذكورين لان هذا أمر لا يعرفه ولا يخطر بباله فلا يلتفت الى ذلك ولا يجوز التخصيص الا ان صرح هو ولو بعد الوصية بذلك فيعتمد قوله كما لو أوصى لجيرانه وقال أردت الملاصقين فقط وقد اطلق الاصحاب اعتبار المعانى الشرعية فى نحو الوقف على الارحام والعشيرة والقرابة والموالى ونحوها ولم يلتفتوا الى اصطلاحات العوام فى ذلك ولا الى ما يظنونه من تعميم الالفاظ وتخصيصها اكتفاء بمعرفتهم لاصل المعنى وان لم يحيطوا بحقيقته لان المدار عند الشافعى على مدلولات اللفظ ما أمكن وليس هذا كمن نطق بكلام وهو لا يعرف معناه لان الموصى يعلم ان هذا اللفظ يزيل الملك وانما جهل أمرا آخر مثل هذا الجهل لا أثر له فى صحة التصرف وكيفيته اذ هو جهل بالتفصيل وقد صرح فى التحفة بان ماله معنى فى الشرع مقدم على اللغة والعرف ولو أعرضنا عن عرف أهل العلم واتبعنا عرف العوام لبدلنا الاحكام وغيرنا دين الاسلام بل يلزم كل انسان العمل بما حكم الشرع وان سخط الناس ورأى هو وغيره ان المصلحة فى خلافه زاد ى وكذا الحكم فيما اذا أوصى شخص لقرابته أو رحمه آل فلان أو قال أوصيت لآل فلان أى فيشمل جميع ذرية ذلك الشخص الملقب بذلك الاسم على ما مر تفصيله ولا يدخل فى الوصية لنحو الارحام الا من كان موجودا عند الوصية وبقى الى موت الموصى فلو مات قبله أو شك بطلت فى حصته ورجعت لورثة الموصى لا لبقية الارحام ولا يستحق الحمل الموجود عند الوصية وان انفصل قبل موت الموصى اذ لا يسمى ولدا ورحما وقريبا آلا ولو قيد الموصى الارحام بالمتوطنين ببلد كذا صرف ذلك لمن توطن بنفسه وان خرج عنه بنية العود وطال زمن خروجه ويصدق فى نية العود بلا يمين اذ لا يعرف ذلك الا منه وخرج به من ولد بغيرها من أولاد القاطنين ولم يات اليها الى الآن وان كان عازما هو أو وليه على النقلة اليها ومن لم ينو العود وان قرب خروجه فلا يستحقان شيأ وزاد ب ثم المراد بالقبيلة فى اصطلاح أهل النسب ما تحت الشعب وبعدها العمارة ثم البطن ثم الافخاذ ثم الفصائل آخرها مثالة خزيمة شعب كنانة قبيلة قريش عمارة بكسر العين فصى بطن هاشم فخذ العباس فصيلة فحينئذ لو كان الموصى المذكور من السادة آل جنيد باهرون جمل الليل وكانت أمه من السادة آل شهاب الدين بن عبد الرحمن بن شهاب الدين بن عبد الرحمن بن الشيخ على كانت القبيلة من جهة أبى الموصى هو الشيخ محمد جمل الليل باحسن ومن جهة

أمه هو الشيخ علي بن أبي بكر السكران اذهما اللذان يعد اولادهما قبيلة شرعا وعرفا واعه فلو قيل عدوا قبائل السادة الى أبي علوي لاخذ العاد يقول آل جمل الليل آل العيدروس آل الشيخ علي آل عبد الله باعلوي آل عم الغتيه وهكذا ولا يقول آل باهرون آل ابن سهل آل شهاب الدين آل منفر لان مثل هؤلاء بطون أو أفخاذ لا قبائل كما علم مما مر نعم في تمثيل بعضهم كالامام النووي في بعض كتبه للقبيلة بني هاشم نعم منه ان تكون القبيلة في مسئلتنا آل باهرون لا آل جمل الليل الشامل لهم ولغيرهم وآل شهاب الدين الاكبر لا آل الشيخ علي كذلك وهو محل تردد اذهما اللذان يعرف بهما الموصى وامه ويتميزان بهما عن غيرهما من أولاد اجدادهم الاقدمين ومادون هذين من اجداد الموصى وأمه فلا يعتبر في الضابط المذكور مطلقا لانه اما أخذا وفصيلة اه وفي الذي يظهر من نصوص العلماء ان من أوصى لاقارب شخص من آل أبي علوي أولاقارب نفسه وهو منهم انما تصرف وصيته لجميع آل أبي علوي لا لخصوص قبيلة ذلك الشخص المنسوب هو اليهم فقط نعم قرابة الشخص المذكور أولى من غيرهم عند تعذر التعميم ولو اقتضى لفظ الوصية الصرف للاقارب ولم يصرح به الموصي كان الصرف لهم أولى بل قال الشيخان وابن حجر يلزم الصرف اليهم حينئذ وهذا ان لم يحكم حاكم بالصرف لهم والا لزم قطعا لان حكم الحاكم يرفع الخلاف المذهبي وغيره وحينئذ فاذا أوصى شخص من السادة آل عيدروس مثلا بغلة ماله تقسم في وقت معين بعضها على الفقراء عند قبره وبعضها لقرابته بحضرموت وبعضها لمن حضر منهم بجاوه وبعضها على عمارة المال قدمت عمارة المال مطلقا ولو من بقية الاسهم كما يرد الفاضل من العمارة على الاسهم ويرسل مالاهل حضرموت الى الثقات المأمونين يفرقونه على الفقراء من جميع آل أبي علوي هناك ويخص طلبة العلم بزائد ويفرق مال السادة بلد الموصى على من حضر منهم سواء الساكنين بها والمارين لكن لا يعطى غني الزكاة ووارث الموصي والموصى نفسه ولا من تلزمه نفقته نعم ان انعزل أخذ له ولممونه ومال الفقراء يفرق كل ما حصل أو يبقى لوقت الاجتماع كيوم مولد الموصى ﴿مسئلة﴾ أوصى لارحامه بجهة العرب المنتسبين لوالده فلان فالظاهر الذي تفهمه عبارة الفقهاء في نظير هذه المسئلة انهم ذرية والده الذين من قبيلته فقط لا أولاد البنات ولا ذرية اجداد الموصي لقول العلماء لو وقف على ذريته المنسوبين اليه لم يدخل أولاد البنات والوصية كالوقف فاذا لم يدخلوا في الذرية فالارحام من باب أولى لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم واما قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن رضوان الله تعالى عليه ابني هذا سيد الخ ومن خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان أولاد بناته ينسبون اليه نسبة شرعية كما هو مقرر في محله وبقيد المنتسبين لوالده أعني الموصي خرج من فوقه من قبيلته من ذرية آبائه كهو أي الاب اذ لا ينسبون الى الوالد المذكور بل لاجداده ثم رأيته في العباب قال ﴿فرع﴾ اوصى لمناسب شخص فلمن ينسب اليه من اولاده الخ وقال في القلائد ويدخل أولاد الاولاد وان سفلوا في الذرية والعقب الا ان يقول من ينسب الي فلا يدخل اولاد البنات قال الماوردي والروياني ومثله مناسبي ولا يدخل فيه من ينتسب هو اليه اه وهو كالصريح فيما ذكرته وحيث دخل ذرية والد الموصي كما ذكرنا لم يدخل فيهم

أولاد الوصي أصابه ذكورا وإناثا كأبويه إذ لا يسمون رحما عرفا ويدخل أولادهم القيد المذكور ولا يدخل أيضا ليس بجهة العرب من الموصي لهم مطلقا ﴿مسئلة﴾ أوصى لاخت ابنه صرف لأزواج ابنه فقط لا أزواج حواشيه إلا لو انفردن عن البنات فيدخل أزواجهن حينئذ فقط انظر ما لو أوصى لأولاده ولم يكن له إلا احفاد فيصرف لهم والمعتبر في كونهم أزواجهن حال الموت لا حال الوصية ولا حال القبول نعم المعتمد الرجعية حال الموت كالزوجة في اعطائه وجها قاله في شرح الروض ونحوه العباب وبؤخذ منه انه لو أوصى لزوجات أولاده اعتبر ذلك حالة الموت أيضا فليراجع ﴿مسئلة ي﴾ أوصى بدراهم تفرق على كذا على المحتاجين أقارب أو غيرهم وجب تفريقها هناك لكن لا يجب استيعاب الأقارب وان انحصروا الآن أو تقضي الخمير وينبغي مراعاة ما فيه فضل للميت أكثر ﴿فائدة﴾ تصح الوصية لعبده المدبر والمعلق عتقه بالموت لانه يصير حرا بموت السيد ذكره في الروض وشرحه اه ﴿مسئلة ي﴾ أوصى لمستولدته صح وكان لها لانها تعتق بالموت من رأس المال نعم ان علق الوصية كأن قال ان خدمت أولادي استحقتها بالخدمة كما لو قال ان لم تتزوج فلعطلي الموصي به فان تزوجت رد منها ﴿مسئلة ش﴾ أوصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه ولا مال له ولم تجز بقية الورثة بطل في الجميع قاله في العباب وهو قضية كلام الروضة ونقل عن الاكثرين وجزم به عدم تغير ما للوارث فمتى زاد الى الكل وقال الامام كالروضي وشرحه يبطل في حصة الوارث فقط ﴿مسئلة ش﴾ أوصى لزيد بعين قيمتها مائة ولعمرو بثلثي الثلث ما لم تجز الورثة فسط الثلث على كليهما فللموصى له بالثلث خمسون وبالعين مقابلها ان خص الثلث بغير العين الموصى لها والا فالثلث شائع في كل المال فكأنه أوصى لزيد بكل العين ولعمرو بثلثي مع ثلث بقية المال فان اجاز الورثة قسمت العين ارباعا على المعتمد بثلاثة ارباعها ولعمرو بربعها مع تمام المائة من بقية المال وان لم تجز قسط الثلث بنسبة الوصيتين فنسبة ما للموصى له بالعين ثلاثة اسباع فيستحق من العين ما يساوي اثنين وأربعين وستة اسباع وبسبة ما للثاني أربعة اسباع سبع في العين وهو يساوي أربعة عشر وسبعين وثلاثة أسباع في بقية المال وهو اثنان وأربعون وستة أسباع فجملة ماله سبعة وخمسون وسبع اجمعها الى اثنين وأربعين وستة أسباع التي لصاحب العين تصير مائة وهو ثلث المال

﴿الموصى له﴾

﴿مسئلة ش﴾ مات عن ابن وبنتين وزوجة وأوصى لاولاد بنته الثلاثة بمثل نصيب ابنه الميت لو كان حيا يقدر حيا الآن الميت كأنه خلف ابنين وبنتين وزاد للموصى لهم مثل نصيب ابن فاصلها اثنا عشر للزوجة واحد ولهم سبعة منكسرة على ثمانية تضرب في اصلها تبلغ أربعة وستين للموصى لهم ربع بعد الثمن ١٤ وللاولاد الباقي ٤٢ وهو منكسر على الصنفين مع المباينة في الاول والموافقة في الثاني فتضرب رؤس الموصى لهم ثلاثة في أصل المسئلة تبلغ ١٩٢ ورؤس الاولاد اثنان في هذا المجموع تبلغ الجملة ٣٨٤

للزوجة ثمن الكل ٤٨ سهما وللموصى لهم ٨٤ سهما وللاولاد ٢٥٢ سهما اه قلت وقوله للزوجة ثمن الكل الخ تأمل كلامه اذ من المعلوم ان الموصى به ينقص على الجميع فصواب العبارة والله أعلم ان تقول أصل المسئلة ثمانية للزوجة ثمن واحد تبقى سبعة مكسرة على ستة الابن الحى والميت المقدر ارثه والبنتين تضرب الرؤس ٦ فى أصلها ٨ تبلغ ٤٨ لكل ابن ١٤ فيراد للموصى لهم ١٤ تصير الجملة ٦٢ وهى مكسرة عليهم أيضا تضرب رؤسهم ٣ فى المصح ٦٢ تبلغ ١٨٦ للموصى لهم ٤٢ وللزوجة ثمن الباقى ١٨ وما فضل للاولاد وهو مكسر عليهم أيضا مع الموافقة تضرب وفقهم ٢ فى المصح ١٨٦ يبلغ الكل ٣٧٢ للموصى لهم ٨٤ وللزوجة ٣٦ وللابن ١٢٦ وللبنت ٦٣ فهذا وجه تصحيح القسمة فى مثل هذه (مسئلة ش) خلف ابنا وزوجة وأوصى لها بمنفعة أرض مدة حياتها فباعها الابن فان كان قبل الابار ذصح فى الكل ان أذنت الزوجة والا فيما عدا الثمن وبطلت الوصية لدلالته على الاعراض كبيع الموصى قبل موته بل أولى أو بعدها بطل مطلقا لجهالة المستثنى من المنافع لأنها بعد الحياة وبتى صح البيع كما مر ثم باعها ثانيا بعد موت أمه المذكورة بطل ولا اثر لدعواه حينئذ الوصية لها من أبيه واجارته ذلك قبل بيعه الاول لتكذيبه ذلك بالبيع الاول نعم ان أقر المشترى الاول ببطلان البيع أو حد فاقام الثانى بينة سلمت للثانى ورد الابن الثمن أو بدله ان تلف لتصادق الابن والمشترى الثانى على الاجارة قبل البيع الاول ولا ترد الا انه يغرم له الثمن للعبد لو قاد ارجعت اليه الارض سلمها للثانى واستر القيمة (مسئلة ب) أوصى لعتيقه بمنافع عبد لابن مدة حياتها فقبلها ثم ماتت احداهما رجع نصيبها للورثة الموصى وبقى نصيب الاخرى على العقد الذى أفتى به أحمد صغير وأنوحويرث كما لو قبلت احداهما وردت الاخرى وأفتى أبو زرعة برجوع الكل للورثة عوت احداهما ولو أوصى لآخر بشئ وقال ان مات قبل الرجوع فله والا فلورثتى فافتى ابن حجر بانها تكون موقوفة مطلقا ولا ترجع للورثة تظير العمرى والرقبى (مسئلة) أوصت امرأة لابن ابنها بمثل نصيب أو بنصيب أبيه للميت أو بحصة أو بشئ وقالت حياته على ميراث أبيه صح فى الكل بان لم تقل او كان حيا وكان كما فى الاخيرتين الا ان قيد بما بعد الموت ثم اذا صح فلو مات عن زوج وابن وبنين كان للموصى له خمس التركة لا ربعها كما حققه العلامة ابن حجر فى القول الواضح المفرد ورد على من خالفه وذلك لانا فى المسئلة نقدر وجوده كالابن هنا نقدر وجود سهمه ثم نزاد مثل سهمه على المسئلة وفى الموجود كالو أوصت بمثل نصيب الابن الحى هنا زاد مثل سهمه على المسئلة فيكون له ربع وحاصل مسئلتنا ان تقول أصلها من أربعة للزوج ربع سهم وللابن الحى سهم وللبنتين سهم والابن الميت المقدر وجوده سهم ويزاد خامس للموصى له فيأخذ الخمس ثم تقسم التركة بين الكل بحسب ارثهم قال ابن حجر ولا عبرة بعرف البلد فى تنزيله منزلة أبيه من تسوية بذكر ومن تفضيل من ابن عبسين وان مر دوع ومن سبعة هما أو نيفهما خلافا لما ذكراه لا يعول عليه لان ذلك لا يوافق الا مذهب مالك وليس من مذهب الشافعى فى شئ ولو أوصى له بنصيب ابنه بالاضافة وليس له ابن وارث بطلت أو بنصيب ابن التنوين صح اه (مسئلة ب)

أوصى بثلث ماله يخرج منه تجهيزه ووصاياه معينة ويؤخذ بالزائد مال يخرج منه وصايا وتهاليل وما زاد يقسم اثلاثا ثلث للسادة المحتاجين حسبما يراه الوصى وثلثين للارحام فقوله يؤخذ به مال الخ يجب اتباع شرطه ولا تجوز تفرقته دراهم وان خيف ضياعه فى المستقبل بل الذى يظهر انه يجب فورا شراء ذلك وصرف غلاته فى مصارفها التى عينها ان غلب على ظنه الضياع واستيلاء الظلمة عليه بعد الشراء جاز دفع بعضه لسلامة الباقى فان تحقق الضياع أو الاستيلاء قبل شراء المشروط فى الوصية وأراد تفرقته نقدا فر بما يجد منه وحة ويبرأ ظاهرا وباطنا هذا والمسالك الاولى والاوفق بشرط الموصى وأحرى بالزمان هو ان يشترى الموصى من كل أحد من الموصى لهم من أموالهم بقدر ما يخصه فى الوصية باعتبار النقد ثم يأذن له فى استقلاله على مقتضى الوصية ويكون النظر فى ذلك للوصى ولمن يستنيبه فيما يعجز عنه اذ هى جائزة حينئذ للضرورة ﴿مسئلة ك﴾ أوصى لزوجته بعقار من ضمان لها عليه لم يكن ذلك وصية الا بالنسبة لتعيين دفع ذلك العقار فى الدين اذ الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت وبكونه ضمانا خرج عن كونه تبرعا فهو اقرار لا تبرع وهو صحيح حتى للوارث فى مرض الموت ثم ان صح الاقرار والضمان بشروطهما من التكليف والرشد ومعرفة صاحب الدين ولزوم المضمون والعلم به وثبوته فى غير ضمان الدرك دفع ذلك العقار للزوجة اذا فيمته بعد الموت عن دينها ولا يتوقف ملكها على القبض ولا فرق فى وجوب صرف العين الموصى بها للدين بين ان تكون لوارث أو غيره ولا تبرع هنا بما ان زادت العين على قدر الدين فقدره يحسب من رأس المال وما زاد من الثلث فلا بد حينئذ فيما اذا كانت وارثة من اجازة بقية الورثة المطلق التصرف فى الزائد وقدم غرض الموصى فى صرف العين لما ذكر اذ ربما تكون أجل أمواله مثلا ومن ثم لو باع المريض ماله لوارثه بثمن المثل أو بما يتسامح به نفذ قطعا ولو خالف الوارث فقضى الدين من غير المعين الموصى به نفذ تصرفه وان أثم باما كانها الرضى المستحق بما بذله الوارث ووصوله الى حقه ﴿مسئلة ك﴾ أوصى لزوجته بالبيت وما فيه دخل جميع ما فى البيت من دراهم ونحاس وسلاح ودواب وغيرها لكن لا بد من اجازة بقية الورثة الكاملين بعد موت المرسى فان أجاز بعضهم نفذت فى نصيبه فقط ولا رجوع لهم بعد الاجازة نعم ان ادعوا الجهل بقدر التركة بان قالوا ظنن قلتها فبان كثرتها صدقوا بايمانهم حيث لم تقم بينة بعلمهم ولم تكن الوصية شيأ معينا اه قلت وقوله دخل ما فى البيت الخ اى عند الموت وان حدث بعد كما فى فتاوى ابن حجر لان عند الوصية كما هو معلوم ﴿مسئلة ك﴾ أوصى بعتق عبيده ثم اشترى بعد الوصية عبيدا آخر ومات عتق الجميع حيث لم يقيد بالموجودين حال الوصية وخرجوا من الثلث اذ العبرة فى الوصية بالمال والعتق وغيرها بحالة الموت دون الوصية على المعتمد حتى لو أوصى له بعبد من عبيده ولا عبد عنده ثم حدث له عبيد جاز اعطاؤه واحدا من الحادثين وما نقل عن شيخنا سعيد سنبل مما يخالف ذلك فغير ظاهر ﴿فائدة﴾ أوصى بما عون الدار دخل فيه صادوق وفراطل وجفان واصحان صين وأباريق وطشوت نحاس ولوكيار او حماجير وقعايد وسرر وميازير الاخوقيان ومراطبين كبار انزاد للجارة كفوس وقداوم تراد للحرث ولا تدخل بخلاف ما يراد لتكسير حطب واصلاح سقوف

اه

اه فتاوى بالمخرمة ﴿مسئلة ى﴾ أوصى بدراهم وأخذ بها مال ويوقف على الارحام فرجع فرد الامر الى أبيه فقال الاب مرادنا تفرقتها دراهم فرد الامر لابيه توكيل فى كيفية الصرف وتقرير الاب الصرف دراهم وابطاله الوصية بالوقف صحيح فتفرق حينئذ دراهم ﴿مسئلة ك﴾ أوصى بثلاثين دينارا يشترى بها نخل ويوقف على مسجد معين وأشهد على ذلك ثم اشترى مالا بار بعة وثلاثين ووقفه فى حياته على ذلك المسجد لم يكن شراؤه المذكور رجوعا عن الوصية الا ان عين الدنانير الموصى بها ثم اشترى بها أو علم رجوعه عن الوصية وحيث لم يكن شئ من ذلك فيشترى النخل ويوقف كذلك ان وسعه الثلث أو أجاز جميع الورثة المطلق التصرف ﴿مسئلة ب﴾ أوصى بانواع من القربات على يد شخص ثم أوصى باخرى على يد آخر فان ثبت رجوعه عن الاولى والاحكم بصحتهما فيخرجان من الثلث ان وسعهما والا فبالقسط ﴿فائدة﴾ أوصى بكتبه دخلت الاجزاء والمصاحف أو بمصاحفه لم تدخل الكتب اه بالمخرمة ولو أوصى له بثلث ماله الا كتبه ثم أوصى له بالثلث وأطلق لم تدخل الكتب قاله ابن حجر وأبو مخرمة خلافا لبعض الاشراف ولو أوصى له بمائة ثم أوصى له بخمسين فله خمسون لان الثانية قاطعة للاولى اه تحفة وقال فى الروض وشرحه ولو عكس بان أوصى له بخمسين ثم بمائة فله مائة ﴿مسئلة ش﴾ أوصى أو أقر بمنافع نخلة أو دابة فان أراد بها الثمرة والولد أو اطلق فهما العرف ملكهما الموصى له كالولدات قرينة لكن بالنسبة للوصية لا الاقرار لان مبناه على اليقين والم يدخلا حمل المنافع فى النخلة على ما يصح الاقتصار عليه من منافعها كربط دابة ونشر ثياب عليها وفى الدابة على ركوبها والحمل عليها وياسقة نحو الحب وولدها حينئذ كهى فلو قال بفوائدها أو غلتها حمل على الثمرة واللبن والصوف ﴿مسئلة﴾ قال فى الامداد ونحوه الصفة وكاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة ما لو أوصى لزيد بدينار كل سنة من أجرة داره ثم من بعده للفقراء مثلا والاجرة عشرة دنانير فيعتبر من الثلث قدر التفاوت بين قيمة الدار مع اخراج الدينار منها وقيمتها سالمة عن ذلك ثم ان خرجت من الثلث امتنع على الوارث بيعها وان ترك ما يحصل منه دينار لان الاجرة قد تنقص عنه وان لم تخرج فالزائد على الثلث رقبة وأجرة تركة اه ومثله فتاوى بالمخرمة وحينئذ فلو أوصى بعقار يخرج من غلته للفراء كذا ومابقى لابنه فلان فان لم تجز الورثة للاب كان الزائد على أجرة القراءة تركة وكذا ان أجارت ومات الاب كما اقتضته فتاوى ابن حجر ولو أوصى ان يعطى فلان كل شهر كذا أعطيه ان عين الاعطاء من ريع ملكه والا أعطيه الشهر الاول فقط كما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار مادام وصيا فيصح بالمائة الاولى فقط خلافا لمن غلط فيه فانه فى التحفة ﴿مسئلة ى﴾ أوصى بثلث الحروب التى أحياها ان يصرف ريعه فى تحصيل ماء للشرب بمحل كذا لزم الوصى فعله فى ذلك المحل ولو تعذر فعله فى بعض الاحيان حفظت الغلة الى زوال العذر فان أيس من زواله فى العادة أو خيف على الغلة قبل زواله صرف للشرب بمحل آخر يقرب ذلك المحل ولا يجوز صرفه لجهة أخرى كالرحام الميت ولا يبيع الثلث الموصى به من ثلث الحروب كالوقف ولو أوصى بتمر يقسم يوم موته وأخر وجب تفريقه بعده ولو أوصيت بثلث مالها على يد وجها يخرجه بنظره وجب تفريقه

بعد تنضيضه دراهم على أقاربها غير الورثة ﴿مسئلة ش﴾ خلف كلب صيد وزق خمر ولحم ميتة فقط وأوصى باحدها اعتبر الثلث بفرض قيمتها اذ لا تناسب بين رؤسها حتى يعتبر العدد ولا بين منفعتها حتى تعتبر فان أوصى بكلها نفذت فى ثلث كل ان لم يجز الوارث ﴿مسئلة ب﴾ أوصى بانواع من القربات ثم قال وأوصى بان عبده فلانا معتوق عتقا معلقا قبل موته بثلاثة أيام وجعل له مائة قرش والجارية المتزوج بها والجارية والعبد اللذين عند فلان بشرط ان يكونوا فى طاعة أولاده وكذلك عبده فلان معتوق قبل موته بثلاثة أيام صحت الوصايا بشرطها وكذا العتق ان وجدت الصفة وهى مضى الثلاث مع الشرط وهو خدمة الاولاد فان لم يدوموا على الخدمة بعد لم يبطل العتق لان عدم الشرط يمنع امضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه فحينئذ يرجع الورثة على كل بقيمته وتكون تركة لكن يتردد النظر فى قول الموصى وأوصى بان عبده فلانا معتوق عتقا معلقا قبل مرض موته بثلاثة أيام اذ فى ذلك شبه تناف أو هو وقد يحتمل الغاء هذه الصيغة وان قصدها المعتق لان المقاصد اذا لم تدل عليها الالفاظ لا تعتبر وقاعدة ما كان صريحا فى بابه تؤيده ويحتمل صحة العتق نظرا للتشوف الشارع اليه ما أمكن ويكون معنى أوصيت أقررت أو أعلمت ونحوه ويؤيد هذا قولهم اعمال الكلام أولى من اهماله وكلام المكلف يصان عن الالغاء ما أمكن والقلب الى هذا أميل ﴿مسئلة ث﴾ أوصى بكفارة وأطلق واجتهد الوارث فى سلبها فان عرفها بقرينة أو اخبار آخر جها فلو لم يحج الموصى تبين انها ليست من كفارته وان لم ينكح علم انها ليست عن ظهار وهكذا يستدل بالقرائن على خروج ما لا يتصور وجوده فان لم يظهر شئ اتجه وجوب سائر الكفارات اذ لا يخرج من العهدة الا بذلك وحينئذ ان كفر عنه بالعتق مثلا أغناه عن الجميع من حج ووقاع رمضان وظهار وقتل ويمين وكذا ان كفر بصيام شهرين متتابعين حيث كفاه الصوم فى كفارة اليمين لان الثلاثة بعض الستين كما لو كفر باطعام الستين فيكتفيه لغير كفارة القتل اذ لا اطعام فيها فينوى بذلك الواجب على مورثه وينصرف لما هو عليه من ذلك اذ التعيين فى نية الكفارة غير لازم كما هو مصرح به فى المتون اه قلت وقوله من حج يتأمل كلامه اذ ليس فى كفارات الحج عتق وقوله حيث كفاه الصوم فى كفارات اليمين اى ومثلها غيرها اذ هو مؤخر عن العتق كما علم ﴿مسئلة ث﴾ أوصى بدراهم تنزع من تركته يشترى بها عقار تصرف غلته لمصرف مباح فان كانت التركة عينا حاضرة ناضا وغيره أخذ الوصى الدراهم من الناض ما لم ينض على دراهم معينة والا تعينت وان كان بعضها غائبا أخذ قدر ثلث الحاضر ثم اذا تمكن من الباقى أخذ ما بقى هذا ان وفى الثلث بالموصى به والا أخذ قدر الثلث فقط ﴿مسئلة ب﴾ أوصى بثلث ماله يفعل منه قراءة وختم وصدقات معينات وما يريد بعد ذلك يكون بيد فلان يفعل ما يعود نفعه على الموصى من مصالح الخير ففعل الوصى ما عينه وبقى نحو ثلثمائة قرش فالذى أراه من افضل القربات ان لم يكن أفضلها ومن أعلى شئ يعود نفعه على الميت ان يشترى بذلك مال وتكون غلته لطلبة العلم يعمل كذا أو مدرسة كذا ونحو ذلك لطلبة العلم لا سيما فى هذه الجهات التى ركدت فيها ريحه وخبت مصابيحه وهو الذى ما عبد الله بشئ أفضل منه وفضله فى الدين معلوم بالضرورة بل

هو الدين كله وأهل الملوك فى الدنيا والآخرة ولو اوصى بثلثه فلم يعين له جهة أو عين وبقيت بقية صح وصرف الكل أو الباقى للفقراء وان قال أوصيت بثلثى لله يصرف منه كذا أو سكت فالفاصل أو الكل يصرف فى وجوه البر (مسئلة ب) اوصى ببيع ثلث أمواله غير البيت يصرف فى أبواب الخيرات من قراءة وتهليل وللمساجد وله بيوت وأموال عقارية ومنقولة فقوله فى أبواب الخيرات ألف فيها للعموم عند اكثر علماء الاصول مالم يتحقق عهد فيشمل جميع أنواع القرب لكن ذكر بعضهم ان التقسيم مما يفيد الحصر فلا يتعدى غيره فحينئذ يكون مقصورا على ماذكره فقط فعليه لا يجوز صرف شئ من ذلك لارحام الميت وأهل العلم والدين المستحقين والطريق الاقوم السالم عن الاعتساف ارشاد الوصى الى ان يؤجر من يريد صلته واعطاءه من أرحام الموصى أو من السادة أو أهل العلم أو الصلاح من يقرأ أو يهلل للموصى ويفاضل فى الاجرة بتفاضل الاشخاص فهذا انفع للميت مع صلة من ذكر واما فعل التهاليل على الوجه المعتاد فى المساجد من اجتماع العوام والتسبب فى الجائهم الى عدم احترامها من الكلام فيما لا يعنى بل ربما وقعوا فى المحرم من نحو غيبة وعدم اجتناب نجاسة واختلاط نساء ورجال فلا أرى فيه مندوحة فضلا عن ان تراه أفضل مما أشرنا اليه وله ان يفاضل بين أجرة القراءة والتهاليل وما للمساجد بحسب نظره اذهو موكول اليه بل الذى يظهر انه يكفى مايطلق عليه اسم المال لكل من ثلاثة مساجد من أى بلد كانت لعموم لفظ الموصى وعدم تقييده بمحل ومايطلق عليه اسم القراءة والتهليل أيضا وقول الموصى غير البيت فان دلت قرينة على انه البيت المعهود الذى يسكنه فذاك والا فالراجح عند أئمة الاصول ان اسم المفرد المعرف بال للعموم فيعم كل بيت مالم يتحقق عهد والاصرف اليه جزما وقيل يختص بالبيت الذى يسكنه مثلا لانه المتحقق والقلب الى هذا أميل لان العوام لا يقصدون بمثل هذه الالفاظ الا دار السكنى فقط ومع ذلك هو الاحوط للورثة والوصى والانفع للميت فينبغى العمل به فيبيع الوصى ثلثا من جميع المنقول والعقار ماعدا تلك الدار ويصرفه بحسب نظره وله ان يعين شائعا من العقار لما يراه من نحو قراءة أو لمسجد (مسئلة ث) أوصى بتهاليل سبعين ألفا فى مسجدين وأوصى للمهللين بطعام معلوم فالمذهب عدم حصول الثواب بالتهليل الا ان كان عند القبر على المعتمد وفى وجه حصوله مطلقا وهو مذهب الثلاثة بل قال ابن الصلاح ينبغى الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ماقرأناه الى روح فلان لانه اذا نفعه الدعاء فما ليس للداعى فماله أولى ويتعين المسجد المذكور لاستحقاق الطعام الموصى به عملا بشرط الموصى كالوقف اه وعبارة ك قرأ شيأ من القرآن ثم أهدى ثوابه الى روح النبى صلى الله عليه وسلم ثم الى روح فلان وفلان أما النبى صلى الله عليه وسلم فالثواب حاصل له مطلقا بل هو مضاعف تضعيفا تستحيل الاحاطة به لانه يثاب على اعمال أصحابه الضعف وأما غيره ممن دعا له القارئ بوصول ثواب القراءة له أو جعله له أو كان بحضرته أو نواه بها فالنفع حاصل للكل لا محالة بل احضار المستأجر له فى القلب سبب لشمول الرحمة اذا نزلت على قلب القارئ وأما ثواب نفس القراءة ففى حصوله له خلاف والذى اعتمده ابن حجر وم ر حصوله ان دعا للميت عقب القراءة أو جعل له ثوابها أو كان بحضرته وكذا ان كان غائبا ونواه بالقراءة كما اعتمده م ر

﴿مسئلة﴾ شرع في حفر بئر في ملكه ولم يتمه وأحضر الحجارة لطيه فلما حضره الموت أوصى الى أرشد أولاده ان يتمه ويطويه من التركة ويكون سبيلا للمسلمين فالوصية باتمامه نافذة من الثلث فيفعل الوصي ما أمر به فان عجز رفع الامر الى الحاكم فلو أذن الوصي لاحد آقارب الميت أن يعمره فان كان بالآلة التي خلفها الميت وأذن له في التصرف

وان يشتري ما يحتاج اليه من الآلات ليرجع بذلك في الثلث فعل وأتمه رجع وكان كالوأتمه الوصي أو آله للمأذون لم يصح الاذن ولم يرجع بشيء والآلة باقية على ملك المأذون وعليه قلعها مجانا ان تعدى به نعم ان رأى الوصي المصلحة في شرائها وصرف الثمن من الثلث المذكور فعل أيضا ﴿مسئلة﴾ يجوز للوصي ان يبذل جزأ من التركة اذا خاف عليها ضياعا للباقي كما نقله الشيخان عن أبي عاصم وأقراه ويكفي في الخوف غلبة ظنه بأن لم يعط شيأ استولى عليها ﴿مسئلة﴾ ليس لاحد الورثة اذا لم يكن وصيا أن يستبد بقضاء دين مورثه كما صرح به في الروض وحكم وجها انه اذا كان في الورثة رشيد قام بذلك وان لم ينصبه الحاكم والمعتمد ان الميت اذا لم يوص الى أحد في قضاء دينه يكون أمره الى القاضي العدل ﴿مسئلة﴾ توفي شخص ولم يحج وقد استطاع وكان قد أوصى ان يحج عنه من ثلث ماله ويتصدق بصدقة معينة منه أيضا ثم قال ومابقي فحجة الاسلام ففعل الوصي ما أمره ثم حج عنه بنفسه وقع ذلك عن الميت وسقط ما بقي من الثلث أخذا مما ذكره البغوي ان لناظر الوقف ان (مسئلة ينصب نفسه في وظيفة من الوظائف ان تأهل لها وافتى به الطنبداوي خلافا لمن منعه ﴿مسئلة﴾ أوصى الى آخر في أمر اطفاله وورد الوصية في حياته فاوصى بهم الى أمهم ثم بعد الموت قبل كل من الزاد الاول والام صحت لكل منهما وصار كل وصيا ويشتركان ولا يستقل أحدهما بالتصرف ﴿مسئلة﴾ قاض حنفي مأذون له في الاستخلاف استخلف رجلا في قرية معينة على مقتضى

وهو مذهب الائمة الثلاثة وقال ابن حجر يحصل له ثواب النفع دون ثواب القراءة ويحصل أيضا للقارئ ثواب وان قصد به غيره أو أهداه له كما مر فلو بطل ثوابه كأن كان لغرض دنيوي لم يبطل ثواب المنوي له ولا يظهر في هذا المقام فرق بين الواو وثم فيما اذا قال الى روح فلان ثم فلان أو قال الى فلان خاصة ثم الى المسلمين عامة كما مال اليه في التحفة والنهاية لكن يتفاوت الثواب قال علاه ما خصه وأدناه ما عمه نعم في النفس توقف من الاتيان بالترتيب لان فيه تحكما أو عدم تفويض الامر لله تعالى وينبغي ان تكون الصدقة عن الغير أفضل من القراءة اذ لا خلاف في حصولها والافضل من الصدقة ما دعت اليه الحاجة في المحل المتصدق فيه أكثر فتارة يكون الماء وتارة يكون الخبز وتارة يكون غيرهما ﴿مسئلة﴾ من عمل عملا فقال بعده اللهم أوصل ثواب هذه العبادات للنبي صلى الله عليه وسلم صح ذلك بل يندب على المعتمد وان كان يضاعف له صلى الله عليه وسلم أجر كل من عمل خيرا من أمته من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن غير احتياج الى افتتاح الاعمال بنية جعل ثوابها له عليه الصلاة والسلام لان كل عامل ومهتد الى يوم القيامة يحصل له أجره ويحصل لشيخه مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تتضاعف المراتب بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرا بعده عليه السلام كان له صلوات الله عليه من الاجر ألف وأربعة وعشرون وهكذا وأما نية ثواب الاعمال له من غير دعاء فان كان صدقة أو دعاء صح والا فلا على الراجح وفي فتاوى شيخنا سعيد سئل من عمل لنفسه ثم قال اللهم اجعل ثوابه لفلان وصل له الثواب سواء كان حيا أو ميتا أي وسواء كان بطريق التبعية أو الاستقلال وأما ما يفعله بعض السالكين المستغرقين في محبته صلى الله عليه وسلم من افتتاح جميع أعماله بنية ثوابها له صلى الله عليه وسلم ثم ان تصدق عليه عليه الصلاة والسلام قبل منه على وجه الصدقة وان لم يعطه شيأ فرح بذلك أشد الفرح فجوز لائمة المحلطين الاقتداء بهؤلاء السادة وانما الممنوع منه ان يفعل تلك العبادة البدنية بدلا عن فلان ﴿مسئلة﴾ أوصى بان يقرأ يس وتبارك كل يوم ويهدي ثوابها الى روحه وأجره من يقرأ في تركته صحت وان لم يخلف عقارا فيؤخذ من التركة بقدر ما يؤخذ نحو آجر وهو أولى في غسله باجرة تلك القراءة ولو أوصى بان يقرأ عليه جزء من القرآن في مسجد معين لم يتعين كنذر الصلاة الا المساجد الثلاثة

مذهبه فمات شخص من أهل تلك القرية وخلف ورثة بالغين ومحاجير وعليه ديون وتوفي هذا الخليفة بيع شئ من التركة لقضاء الدين بحكم الوكالة والولاية حازله ذلك وليس لخليفة من قبل الشافعي الاعتراض عليه بل هو غير مصيب في ذلك لاسيما وسلطان الوقت لا يطلق القاضي الاعلى الحنفي لانه معتقد مذهبه ﴿مسئلة﴾ أوصى الى أم الاطفال أو نصبها القاضي عليهم ثم تزوجت انعزلت به كما صرح به محمد الحبيشي وتعليل الاصحاب منع الام المزوجة من الحضانة بان في التزوج نوع عرف يقتضي انعزالها من الوصاية نبه عليه الطنبداوي ونسب الى ابن عجيل ﴿مسئلة﴾ مات وصي على ٢٠٩ طفل فادعى وارثه ان المال تلف في يده

﴿مسئلة ش﴾ من شروط الوصي العدالة الظاهرة فاذا ادعى شخص الوصاية فان علم القاضي فسقه أو ثبت ببينة لم تسمع دعواه والا سمعها وطلب اثباتها وتنفذ ظاهرا ثم ان فسق انعزل أو ثبت فسقه قبل الايصاء اليه بان ان لا ولاية له وان كان قد نفذها الحاكم وحكم بصحتها اعتمادا على الظاهر اذا المذهب ان حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن اذا لم يخالف الظاهر وان لم يثبت فسقه ولا عدالته وجب البحث عن حاله على الاصح خلاف الاب والجد اذ ثبوتها لهما أصلي فلا يرتفع حتى يتحقق خلافه ﴿مسئلة ي﴾ أوصى بان فلانا يتولى أمره ويعطى كل ذي حق حقه ملك بهذه أداء ديون الميت والامانات والحقوق التي عنده لا أدائها الى أربابها كالزكاة والكفارة وكالوصايا وغيرها كالوصاية على المحجور لا الكامل بل ان تنازعوا له الحاكم الامين ثم صلحاء البلد اه وعبارة ش أوصى الى زيد باستيفاء دينه وحفظ أمواله لورثته الغائبين صح ونولاه دون الحاكم وليس ذلك ولاية في أمر الغائب الكامل اذ الاصح الامن نحو الاب على المحجور بل وصاية فيما يتعلق بالميت لان له غرضا بعد موته في حفظ ماله اذ رب عاية ظهر عليه دين فان لم يوص تولى الحاكم التفتيش فيض العين مطلقا وكذا الدين ان خاف تلفه كان طالت غيبة مستحقه ﴿مسئلة ش﴾ أوصى الى آخر بتصهيره والتصدق عنه من الثلث أو أداء دينه ورد ودائعه لزم الوصي مطالبة الوارث الكامل وولي المحجور بتسليم الموصى به ليفرقه وبأداء الدين أو اعطائه قدره من التركة ليؤديه من غير وليس له الاستبداد بالبيع بغير اذنه أو اذن الحاكم عند غيبته أو امتناعه بل لا يصح البيع ولا تبرأ ذمة الميت فيرد المقبوض اذ للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله مالم يعين الموصي للاداء مالا والاوجب الاداء منه وهذا حيث لم يقل الموصي لوصي بع عين كذا وافض دين منها ومالم يكن في التركة جنس الدين والا استبد في الاولى وكفى اداء الدين في الثانية لكن يأثم بعدم المراجعة فيها حيث سهلت في الاصح وله رد الودائع من غير مراجعة اذ لم يملكها الا باستقلال باخذها ولو دفع الوصي الوصية او قضى الدين من مال نفسه لم يرجع على التركة ولا مال الوارث الا ان اذن له في الاداء وان لم يشرط الرجوع على الاوجه نعم ان كان وارثا وأدى بنية الرجوع رجع ولو بلا اذن ﴿مسئلة﴾ أوصى الى اثنين بان قال اوصيت اليكما او الى فلان ثم قال ولو بعد مدة اوصيت الى فلان او قال لشخص هذا وصيي ثم قال لآخر هذا وصيي علم الاول او نسيه لم ينفرد احدهما بخلاف ما لو قال اوصيت اليه فيما اوصيت فيه لزيد فانه رجوع

بغير تفريط صدق بيمينه كما لو ادعى وارث الوديع تلف الوديعة في يد مورثه بغير تفريط بلا فرق وفي باب القراض من العباب لو ادعى على وارث عامل أو وديع لم يسمع الا ان ادعى ان المال بايديهم أو تفريط مورثهم فيجلف الورثة على نفي العلم في الثانية ﴿مسئلة﴾ ليس للوصي على المحاجير ان يتفق على أولاده من المال المشترك بينه وبين اخوته المحاجير وان جرت عادة أبيهم بالانفاق على الكل في حياته ويجوز التصدق بما فضل من الطعام عن أكل المحاجير لعلمه ولجريان العادة بذلك والله يعلم المفسد من المصلح قلت هل يلحق بذلك ما يعطاه السؤال عند جذاذ النخل وقثائه لجريان العادة المؤدي تركها الى اتلاف الثمر عرض المنع وان كان المال لوقف أو محجور حرره انتهى والولي ان يخلط طعامه بطعام محجوره وان ضيف من المخلوط اذا لم يكن على المحجور حيف وليس له اعادة

مال الطفل كما صرح به في الروضة ﴿مسئلة﴾ عزل نفسه من الوصاية ثم أراد العود اليها وهو أهل لها جاز له ذلك أخذا مما ذكره السبكي في نظير ذلك من الوقف بالشرط اذا المعنى يجمعهما في قرن واحد والفرق بينهما وبين الوكيل واضح ﴿مسئلة﴾ اشهد شاهدين عند توجهه لنحو سفر بانه متى مات كان ابنه البالغ وصيا على اخوانه المحاجير فيما الزمهم الارث حسب الوصاية اذا قبل الابن ﴿مسئلة﴾ أوصى الى آخر بأولاده بان ينفق عليهم ويكسوهم ويتصرف في مالهم فقبل الوصي بعد الموت وانهد على نفسه انه ينفق عليهم من ريع المال فمكث مدة ثم عجز عن ذلك لعدم حصول الريع عمل بقول الموصي في المؤن من رأس المال ولا يحتاج

كما فى التحفة وقال فى الفتح ولو اختلف الوصيان فى المصرف رجع القاضى أو فى الحفظ قسم ان قبل القسمة فان لم يقبلها جعل بينهما هذا كله فى وصيى تصرف اختلفا فى الحفظ أما وصيا الحفظ فلا ينفرد أحدهما بحال ﴿مسئلة ب﴾ ونحو ى أوصى الى ثلاثة اشخاص وشرط اجتماعهم ان كانوا بالبلد وجعل لكل الاستقلال عند غيبة صاحبه أو قيام مانع شرعى به وجعل أوصياء آخرين فى حفظ تركته وقبضها واخراج مالا بد منه كتجهيز الموت الى ان يصل أوصياؤه ففعل هؤلاء ما أمرهم به ثم قدم أوصياؤه الثلاثة فعزل واحد نفسه وغاب واحد من بلد المال أو مات وبقى الثالث كان له الاستقلال بجميع التصرفات لان الموصى أثبت لكل من أوصيائه وصف الوصاية فدل على ان كلا وصى وانما شرطوا اجتماع الاوصياء فيما اذا قال أوصيت اليكما ونحوه ولو لم تحصل الكفاية بغير الحاضر أو خاف على المال استيلاء نحو ظالم لو عزل نفسه تعين عليه القيام بذلك لكن لا مجانا بل باجرة المثل وله ان خاف من اعلام القاضى الاستقلال باخذها بعد اخبار عدلين عارفين له بقدر أجرة المثل ولا يعتمد معرفة نفسه والاوجه انه يلزمه القبول فى هذه الحالة وانه يمتنع حينئذ عزله ولو من الموصى لما فيه من ضياع ودائعه أو مال أولاده كما فى التحفة وليس للوصى توكيل غيره فيما تولاه حضر أو غاب الا فيما لا يتولاه مثله أو عجز عنه ابتداء لكثرته لا ان طرأ العجز لنحو سفر ومرض زاد ى لكن رجح فى التحفة جواز التوكيل مطلقا كالولى والقيم بشرط ان يوكل أمينا ﴿فائدة﴾ يجوز للولى شراء مال طفله من الحاكم وان لم يعزل نفسه كما لو أوصى اليه بتفريق شئ وهو مستحق فيجوز للقاضى اعطاؤه وان لم يعزل نفسه اه نقله أبو مخرمة عن ابن حجر وأقره ﴿مسئلة ش﴾ أوصى بعين تصرف فى عمارة بركة تمسك الماء طلب الوصى ثم أو الميت بناءه على الاوجه من تقديمه على الحاكم كما فى الفتح ثم الحاكم ثم الوارث تسليم العين ممن هى تحت يده للموصى له باصلاحها ان أوصى بعينها وحينئذ تدخل فى ملكه ان كان معينا بمجرد الاقباض نعم ان قال يستأجرها فلا بد من استئجاره فلو زادت العين على الاجرة فاربها الموصى له اذ هى وصية على الاوجه فان أوصى بثمرها طلب من ذكر بيعها وتسليم ثمنها لمن ذكر ولا يجوز ابدالها اذ قد يكون للموصى غرض فى تلك العين وهذا ان وفت تلك العين بالاصلاح أو تبرع بازائد وارث او اجنبى والا بطلت الوصية ورجعت للوارث على الاوجه ولا يسلم الوصى شيأ من الاجرة الا بعد كمال الاصلاح نعم لو لم يمكن الاصلاح الا تدريجا ولم يرض العامل الا بتسليم اجرته كل يوم فالظاهر جواز تسليم ذلك ان غلب على الظن ان الموصى به يفى بالاصلاح ولا يضمن نحو الوصى بعروض مانع من الاتمام كتلف المعين له فلو استأجر من ماله أو فى الذمة ولم ينو تسليم الاجرة من العين فى الثانية او استأجر اجنبى مطلقا او لو وارثا لزمه تسليم الاجرة من ماله ﴿فائدة﴾ اخرج الوصى الوصية من ماله ليرجع رجع ان كان وارثا والا فلا كما لو اقترض ليرجع وان اقترض للميت شيأ فى الذمة كالكفن وغيره رجع ان نوى الشراء للميت اه عماد الرضا ﴿مسئلة ب﴾ أقر الموصى عند وصيه بان لفلان كذا بذمته لم يجز للوصى اعطاء المقر له قبل ثبوته ببينة أو اقرار من لورثة كالوكيل بل يضمن باداته ولا يرجع على الورثة لاعترافه كما لو ادعى على الوصى بدين على الميت فاداه بلا بينة اه قلت

الى رفع الى الحاكم لان تصرفه بالوصاية صحيح فلو طلب المال غيره والتزم مؤنتهم من الريع لم يجب الى ذلك عملا بالوصاية الصحيحة ولما فى ذلك من المنة عليهم بل فى طلبه ذلك دليل على تساهله وعدم امانته وذلك قادح لا سيما ان كان الطالب غيره لى بل يحرم نزع المال من الوصى المليء ودفعه الى غيره ملى ء ويضمن الفاعل ذلك ﴿مسئلة﴾ وصى على قضاء دين وردد ويعسر علم بذلك من الموصى جاز له بل وجب عليه المبادرة الى ذلك عند طلب أربابها ولا يأثم فقد قال الاذرعى يظهر انه اذا علم الوصى حقيقة الحال انه يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه باطنا اذا كان لا يقبل قوله بمفرده حيث لا شاهد سواه والحاكم عمالا يقضى بشاهد ويمين ونحو ذلك أو كان الحق لمن لا يمكن تحليفه فى الحال كالاطفال ونحوهم ﴿مسئلة﴾ جعل أم الاولاد وصية على اولاده وجعل شخصا ناظرا عليها اى مشرفا فمات المشرف وجب على الحاكم نصب آخر مقامه كما ذكروا فيما اذا مات أحد وصيين والمشرف على الموصى اليها وصى آخر بجامع ان الوصى لا يتصرف الا باذنه والوصاية باقية حينئذ ﴿مسئلة﴾ طلب البالغون الرشداء من القيم ان يبين لهم أصل التركة وأعيانها ... ها ليتوصلوا بذلك الى نصب نفسه أفهم ليسعهم الحاكم ذو الوصية فى حياته ان دعواهم ... لا ستقل أحدهما

وهذا

وهذا من حيث الظاهر ففي فتاوى ابن زياد وابن حجر لو علم الوصي دينا على الميت لزمه تسليمه باطنا وان لم يأمره الميت وعبارة ك لا يصدق الوصي في قضاء الدين الا ببينة كما لا يصدق في اخراج الزكاة ودفع المال الى مستحقه والبيع بغبطة أو حاجة وترك شفعة اذ لا تعسر اقامة البينة على ذلك ولا ينافيه تصديقه في عدم الخيانة وتلف المال بنحو سرقة وغصب لانه أمين والاصل عدم الخيانة بخلافه في قضاء الدين فانه يدعي ثبوت الدين وقضاءه فعليه البينة والحاصل أن كل ما ادعى الوصي الاتيان به مما يضر المحجور ولا تعسر اقامة البينة عليه لا يصدق فيه وما لا يصدق فيه يجوز للوصي فيما اذا علم دينا على الميت قضاؤه باطنا ولا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى بل قد يجب كما قاله ابن زياد اه وعبارة ش ليس للوصي اداء الدين ورد العين المستحقة بما قبل ثبوتهما وان علمهما هو نعم له قبل الاداء ان يتهد للدعي ويتم الحجة بآخر او يمينه لا بعداد ائه للتهمة كما لو شهد بهلال شوال يوم الثلاثين بعد ان افطر وحيث لم يثبت المدعى بينة حلف الوارث على بقي العلم ووجب رد الدين والعين ثم بدلهما له مطالبة الوصي فان غرمه لم يرجع على ما قبضه لزعمه ان الظالم له الوارث نعم يجوز للوصي الدفع باطنا وله كالمدفوع له الحلف بعدم الاقباض والقبض ويكفيان وليس له المطالبة بالرد بعد الدفع لاعترافه بملكه ما لم تكن العين باقية وطلبها منه الوارث ﴿مسئلة ي﴾ رقم الولي على مولية حسابا لها وعليها لزمه ما أقر به لها وأما ما عليها فلا يثبت الا بخمسة شروط ثبوت ولايته عليها بعدلين وكون المرقوم عليها من ثمن وخرج نحو الحلي والثياب يساوي ذلك بنظر العدلين من أهل الخبرة بعد مراعاة ما حصل فيه من زيادة ونقص من أخذه الى الآن وهذا كالمرقوم اللائق في نفقتها وخرج المال بقول من ذكر وبزيد ما اقترضه من الغير أو استدانه أو اخرجه من مال نفسه على ذينك بان تفقد غلتها ودراهمها أو يتعسر الاخراج منهما وقت الحاجة وان يأذن الحاكم في ذلك بشاهدين وان يحلف الولي ان الاقتراض وما بعده بعد أذن الحاكم وتعسر الاخراج ويحلف ثانيا يمين الاستظهار بان ذلك باق بذمتها لم يتطرق اليه مسقط من ابراء أو وفاء أو فقد شرط مما ذكر أما ما رقته بعد بلوغها فلا يلزم الا ان أثبت اذنها بعدلين ولم يشترها من نفسه ولا المحجور وحلف يمين الاستظهار أيضا هذا ان لم تصدقه أو وارثها الرشيد والا لزم المصدق حصته اه وعبارة ش انفق الوصي أو القيم على المحجور من مال نفسه لم يرجع به عليه بل يكون متبرعا بذلك الا ان انفق منه لمصلحة المحجور كانتظار غلته ولو بلا اذن حاكم في الانفاق ويصدق في القدر اللائق فيه بيمينه لعسر اقامة البينة فان ذكر قدرا غير لائق صدق المحجور في الزائد ولو انكر الوصي الوصاية الغير عدر انعزل من الآن لا ما تقدم ﴿مسئلة ي﴾ عزل الوصي نفسه أو اراد سفر الصدر المال للقاضي الامين فان لم يكن كما هو الغالب الآن لزمه ان يجمع صلحاء البلد ويرده اليهم ويلزمهم اختيار واحد منهم كما لو خان الوصي أو فسق فيلزمهم عند فقد القاضي عزله وتوليه غيره وليس للوصي ان يوصي الى غيره فيما وصي فيه الا باذن الموصي كالوكيل وناظر الوقف ويلزم الوصي الاشهاد والمحاسبة كل سنة وكذا كل أمين في هذا الزمان تلزمه المحاسبة لكثرة الخيانة كما قاله في التحفة والنهاية

لا يتبين تصحيحها الا على معرفة أصل التركة فعلى القيم بيان ذلك ولا يكفيه ان يقول انفقتها في مستحقها كما جرى على ذلك الاذرعي في قوته وكذا لا يقبل قوله كلما دخل خرج لانه كلام لا يهتدي منه الى شيء ثم اذا ادعى القيم انه انفق عليهم قدرا محتملا وبينه فالقول قوله بيمينه أو غير محتمل في مدة الانفاق لم يصدق في الزائد وان ادعى التلف ان يد القيم ترتبت على شيء معين من التركة وانكره صدق بيمينه فان اقاموا بينة بعد ذلك سمعت ﴿مسئلة﴾ أوصى الى ابنه البالغ على اخوانه المحاجير وثبتت يده على التركة من عين ودين فكل ما صادق عليه انه من التركة وثبت اقراره به فلا تقبل دعواه بعد أنه ملكه بل يكون تركة فلو ثبت أنه خان في التركة او احرق او خرق شيأ منها او تصرف بغير مصلحة ولا غبطة كان ذلك قادحا في وصايته كما لو صالح بعض الغرماء بعض دينهم مع تمكنه من المطالبة بالجميع لكونهم ملاء فلا يصح الصلح وينعزل بذلك وينزع المال من يده ويعطى الرشداء حصصهم وتجعل حصة المحجور تحت يد عدل امين يتصرف على وجه الحظ ويعلمهم بالعرف ولا يثبت طلاق الزوجة بدعوى الوارث بل لا بد من شهادة عدلين على طلاق الزوج او اقراره بالطلاق البائن واذا لم يثبت وجب ايصال الزوجة الى ما استحقته من الارث وكذا البنت البالغة يجب ايصالها الى حصتها

﴿(النكاح)﴾ ﴿مسئلة﴾ اذا سأل رجل آخر هل ليلة كذا أو يوم كذا يصلح للعقد او النقلة فلا يحتاج الى جواب لان الشارع نهى عن اعتقاد ذلك وزجر عنه زجرا بليغا فلا عبرة بمن يفعله وذكر ابن الفركاح عن الشافعي انه ان كان المنجم يقول ويعتقد انه لا يؤثر الا الله لكن أجرى الله العادة انه مع كذا عند كذا او المؤثر هو الله عز وجل فهذا عندي لا بأس به وحيث جاء الذم يحمل على من يعتقد تأثير النجوم وغيرها من المخلوقات وافتى الزملكاني بالتحريم مطلقا وافتى ابن الصلاح بتحريم الضرب بالرمل وبالحص ونحوها قال حسين الاهدل وما وجدته من التعاليق في الكتب من ذلك فمن خرافات بعض المنجمين والمتحذلقين وترهاتهم لا يحل اعتقاد ذلك وهو من الاستقسام بالازلام ومن جملة الطيرة المنهي عنها وقد نهى عنه علي وابن عباس رضي الله عنهم ﴿مسئلة﴾ يحرم على الرجال النظر الى الساق وكذا مقصوصا ذات الهيئة والجمال وان لم تكن خارجة وبأثم كل بذلك ويجب نهيهم وتعزيرهم ويثاب الناهي من ذلك ثواب الفرض لان الامر بالمعروف من مهمات الدين ﴿مسئلة﴾ وجد بالمرأة علة فاراد التطبب قدمت المرأة المسلمة فالمسلم غير المراهق فالمسلمي الكافر كذلك فالمرأة الكافرة فالمسلم الاجنبي فان تعذر فالاجنبي الكافر (مسئلة) المعتمد في الفتوى انه لا يشترط ان يشترط الولي في عقد النكاح ولاية بنته فلان بل يكفي ولاية بنته فقط مع علمها ان الولي والزوج ولا يعتبر علم الشهود

﴿مسئلة﴾ اعلم ان في مسائل الحاكم والتولية تشابها واضطرابا شديدا بحيث يخلط احدهما بالاخرى والتحقيق انهما مسئلتان كل منهما الهما شروط عند وليس شروط الحاكم صدورها من كالزوجين واهلية الحكم للقضاء في الواقعة ولا يكفي فيه مجرد كونه عدلا خلافا لما صرح الروياني من شروطها ص ٣٣٠ ج ٢ قد تولى انقاص عقوبات ونحوه ولا يجوز مع غيبة الولي مطلقا كما في الخادم ووقع

﴿ترجمة﴾ خرج الامام مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى البعير فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة اه وليقل اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي في واللهم اني ارزقني منهم وارزقني منهم وارجع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا اذا فرقت الى خير ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وفي الحصن الحصين لابن الجزري عن ابن السني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم فليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه الخ وليقل اللهم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴿فائدة﴾ اذا سكنت الزوجة الحصن حرزا لها والزوج حرزا وأراد الرجل الاجنبي ان يسكن الاخرى

اشترط

﴿مسئلة﴾ قاض له بنت اح

ولي ولو كان فيهن من الاحكام خلاف وان تزوجها بغير اذنه فصار بذلك في ذلك ان حكمه هي وابو الطفل المذكور من هو اهل التحكيم كما لو لم يكن ابا لكن تأخر وليه عن رتبتها وصار هو اولى الطفل في التحكيم وان كان قاضيا لان فرض المسئلة فيمن نهى عن الاستخلاف كما لو اراد الولي تزويج طفله بموليته وتنقل ولاية الحاكم ﴿مسئلة﴾ اراد ان يتزوج بنت عمه وليس لها ولي غيره في درجته جاز له ذلك ويكون رضا الحاكم بمنزلة رضا ولي ان فعل الحكم ليس كفعل الحكيم له ﴿مسئلة﴾ غاب ولي وهو صغير عن بلوغه دون رشده فالذي يؤخذ من كلام المتولي في نظير هذه انه يزوج مولية الحاكم لا الابعد الذي تنتقل الولاية له لو فرض عدم اهلية الغائب ولكن الاحوط ان تأذن له ثم وكل احدهما الآخر في التزويج قلت بل ينبغي لمن وليها غائب ان تأذن للحاكم والولي الابعد مسئلة احتياط ثم رأيت الغزالي صرح بما ذكرته ﴿مسئلة﴾ زوج اصاغر بنيه العادل ثم فسق قبل بلوغهم فالاوجه صحة النكاح ويفرق بينه وبين من زوج لغيبة الولي ثم بان انه كان قريبا حال العقد من بطلان النكاح في ثلاث بعصيان العاضل بعضله فهو آثم بخلاف الغيبة ﴿مسئلة﴾ احذر رجل امرأته ان تزوجها او تسريها على وليها الى مسافة القصر وكذا دونه ان تعذرت مراجعته لخوف ورد توصيته بحرمة ايذائها ان تزوجها او تسريها ثم مرض كفه ذلم يفرق لاحتمال بين غيبة الولي وغيبتها اولا في غيبتها بين ان تكون مكرهة على ولا يستقل احدهما بالقول لو كان لها ولي بل لها دعوته الى كفه وان سمرها فسافرت الى موضع بعيد

عن الولي واذنت لقاضي البلد التي انتقلت اليه في تزويجها من الكفء صح النكاح وليس تزويج الحاكم في الاولى من رخص السفر التي لاتناط بالمعاصي كما يخيل ذلك نعم قد ارتكب المتعاطي لذلك بقهره الحرة والسفر بها ارتفرت بها عن وطنها مالا يحل في الدين ولا يرتضى بل ذلك من الكبائر العظام التي ترد بها الشهادة وتحصل بها الفسق ﴿مسئلة﴾ اذن الولي لغيره ان دمقر بوليته فان كان بعد استئذانها حيث يعتمد اذنها صح اذنه والا فلا وهذا بخلاف مالو امر الحاكم بتزويج من لا ولي لها فقبل اذنها فزوجها المأذون له باذنها فيصح كما في العباب والروض وغيرهما ﴿مسئلة﴾ اراد ولي المرأة ان يزوجها من زوجها الاول الذي طلقها الا ثا وجب عليه ان يسألها هل الثاني وطئها وطأ محللا ام لا ولا يكفي الظن لان النكاح لا يصح مع الشك في حل المنكوحة كما اذا شك في انقضاء عدتها ﴿مسئلة﴾ قالت امرأة مزوجة لوليها اذنت لك في تزويجي اذا طلقني زوجي وانقضت عدتي ثم طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم زوجها الولي باذنها السابق صح النكاح كما افهمه كلام الروضة في بعض المواضع ﴿مسئلة﴾ اذنت لوليها ان يزوجها مطلقا فزوجها من صبي لا يتأتى منه الوطء وهي تظن انه لا يزوجها الا من بالغ لشدة توقانها الى النكاح فالذي يظهر لي انه لا يصح النكاح اذا علم الولي من حالها ذلك ودلت القرائن عليه كما افتى به الطنبداوي قياسا على منع تزويج الصغيرة من هرم ونحوه اذ لا حظ لها في ذلك وليس ذلك من باب فقد الكفاءة بل من باب كون المتصرف عن غيره مأمورا بالاحتياط ﴿مسئلة﴾ بنت صغيرة زوجها ابن عمها من شافعي لم يصح النكاح عندنا الا اذا قلد الزوج في الصحة من يرى ذلك أو حكم بصحة النكاح حاكم يراه أيضا حينئذ اذا طلقها الزوج ثلاثا لم تحل له الا بعد اتيانها بشرطها اما اذا لم ١٣٣ يقلد الزوج من يرى صحة النكاح ولم يحكم بصحته حاكم يراه فالنكاح غير صحيح عندنا فلا يقع الطلاق المذكور وتحل له من غير محلل ﴿مسئلة﴾ ادعت على غائب زوجها انه طلقها وانقضت عدتها فانكرها وليها فالقول قوله فان نكل حلفت زوجها الحاكم قاله البغوي وافتى الطنبداوي بان المذهب الجواز من غير اقامة بينة والمختار الوقوف فاقامة

اشترط ان لا تعد المرافق كمطبخ وخلاء وبئر ومر وسطح ومصعد له فان اتحد واحد حرمت المساكنة لانها حينئذ مظنة الخلوة المحرمة كما لو اختلفا في الكل ولم يغلق الباب بينهما أو يسد أو غلق وكان مر أحدهما على الآخر أو بابه في مسكن الآخر ومنع التفي الحرمة في هذه الصور بان يكون معها محرم مميز متيقظ ولو أعمى ذا فطانة بحيث يغلب على الظن انتفاء الفاحشة أو كان له امرأة كاجنبية يخشى منها الخوف أو حيا ولو لم يكن في الدار الا بيت وصفة لم يسكنها ولو محرما فعلم انها تجاور خلوة رجل ثقتها اجنبيتين ثقتين يخشى منهما الارجاف اجنبيته مطلقا له فتاوى ابن حجر ﴿مسئلة﴾ قال في التحفة والنهاية خلوة رجل باجنبيتين يخشى منهما بخلاف عكسه لانه يبعد وقوع فاحشة بامرأة منضمة بذلك مع حضور منها ولا كذلك الرجل ومنه يؤخذ انه لا تحل خلوة رجل بمحرم نظرهم مطلقا بل ولا امرد

بينة أولى وابرأ للدين والعرض لا سيما مع قيمة الكذب على ابناء الزمان ﴿مسئلة﴾ اذا أخبر الولي ببلوغ موليته وصدقه الزوج جاز له الاقدام على العقد ولا يثبت كل بان البلوغ لا يثبت الا بعدلين لان محله في اثباته عند الحاكم لتترتب عليه احكام البالغ من اختبار رشده وغيره ويكون من باب الشهادة وهذا من باب الاخبار والفرق بينهما لا يخفى عند ذوي التحقيق فاذا عقد القاضي بينهما هنا فالنكاح صحيح وليس القاضي في هذه الحالة ولياحتى يشترط لثبوت عنده بل وعلى تقدير كونه وليا أيضا لو اخبرته الام مثلا ببلوغ ابنها وصدقها هو والزوج جاز له الاقدام على التزويج بناء على المعتمد ان اصرفه ليس بحكم كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ﴿مسئلة﴾ المعتمد تقديم ابن عم لاب لكنه أخ لام على ابن عم شقيق في ولاية النكاح كما في الروضة ﴿مسئلة﴾ امرأة تنسب الى قبيلة كبيرة ولم يحفظ نسبها الى رجل معين منها تكون كفاقدة الولي لان الاعتبار بثبوت النسب بان يعلم اتصال ثبوته الى أب ثم أبيه الى من فوقه الى ان يقال فلان بن فلان بن فلان فاذا انتهى العلم بالبنوة الى أب تعلقت الاحكام به من ميراث وولاية واسلام طفل وغيرهما ﴿مسئلة﴾ يزوج السفيه من على حاشية النسب عند فقد الاب والجد سواء بالغت كذلك أو طرأ سفهها أخذا من قول الاصحاب انهم يزوجون البالغة العاقلة وهي داخلة في عموم ذلك كما افتى به القماط والفرق بينها وبين المجنونة ان المجنونة انما تزوج للحاجة فقط وهي تحتاج الى مزيد نظر والحاكم أولى بذلك ﴿مسئلة﴾ المعتمد في الفتوى انه لا يشترط في تزويج البكر بالاجبار ان يكون الزوج موسرا خلافا لما نقل كالروضة عن زكريا والبقيني والزركشي والقماط وافهمه كلام الشيخين ورجحه المرجد فحينئذ لو زوجها الولي من معسر بالمهر جاز والحاكم الزوج المذكور الى قاض شافعي

وسأله عن حكم النكاح فاجابه بانه غير صحيح وحكم له بعدم صحته ثم تزوجها الوالد اعتمادا على ذلك لم يصح نكاحه وحرم على القاضي فعل ذلك بل ينعزل به لان أكثر العلماء يقولون بصحة النكاح المذكور فلا يجوز للقاضي الشافعي نقضه بناء على المعتمد ان القاضي المقلد لا يحكم بالضعيف في المذهب ولا ينفذ حكمه به واثم والد الزوج أيضا بتزوجه زوجة ابنه فان وطئها فوطؤه شبهة فتحرم عليه بعقد ابنه وهو عقد صحيح وعلى الولد أيضا لانها موطوءة أبيه بشبهة ويجب على الاب مهران مهرها ومهر لابنه لاتلافه البضع عليه قلت رجح ابن حجر ومر وغيرهما انه لابد في تزويج المجبر بغير اذنها من يسار الزوج بمهر المثل والا لم يصح النكاح فكلام صاحب الفتاوى ومابنى عليه ضعيف فتأمله اه ﴿مسئلة﴾ لا يصح تزويج ابنته الصغيرة من معسر بالنفقة والكسوة اذ لا حظ ولا مصلحة في ذلك ولو فرض ان أبا الزوج ندر عونها مادام ابنه معسرا اذ قد يموت الناذر ﴿مسئلة﴾ زوج ابنته الصغيرة الثيب بالوطء لم يصح مالم يحكم به حاكم يراه وحيث حكمنا بفساده فوطئها فهو آثم ان علم الفساد ولا حد للشبهة وعليه مهر ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة واذا بلغت وعقد بها الولي ثانيا من المذكور صح عقده وان لم تنقض عدتها من وطئه الاول لانه صاحب العدة ﴿مسئلة﴾ زوج ابنته الثيب البالغة بلا اذن منها فمذهب الشافعي بطلان هذا العقد ومذهب أبي حنيفة انعقاده موقوفا على اجازتها وتحصل الاجازة بوطئها مختارة فحينئذ يكون صحيحا عنده بالوطء المذكور فيكون شبهة عندنا في هذا التزويج له حكم النكاح الفاسد مالم يحكم بصحته حاكم يراه ولا حد على الواطئ والموطوءة لقيام الشبهة وعلى الزوج مهر مثلها سواء علم الفساد أم لا ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة نعم ان ادى مهر كل مرة ثم وطئ تعدد كما قاله الماوردي

﴿مسئلة﴾ زوجت بغير ولي ولا منصوب قاض لم يصح النكاح مالم يحكم بصحته حاكم يراه وحيث قلنا بفساده فوطئها الزوج وجبت عليها العدة ولا يجوز ان تتزوج بغيره عدة طال المدة أو قصرت وابتداء العدة من التفريق بينهما بالقاضي أو من اتفاقهما على التفريق أو من طلاق الزوج بطن الصحة أو غيبته بينة عدم العود أو موته ﴿مسئلة﴾ أتت امرأة الى القاضي أو منصوبه وقالت لا ولي لها أو لها ولي غائب وانها خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك بالبينة وحيث قلنا بالصحة وحضرت مجلس القاضي أو منصوبه فان كان يعرفها بالاسم والنسب فذاك والا فلا يكتفي في ذلك بقولها انا فلانة بنت فلان ولا بخبر عدلين فلا يجوز التحمل على نسبها بذلك كما في الروضة عن الاكثرين وفيه وجه عن أبي محمد انه يكفيه لتحمل الشهادة معرفة واحد وقال جماعة منهم القاضي شريح والروياني يجوز التحمل اذا سمع من عدلين انها فلانة بنت فلان وشهدا على اسمها ونسبها عند الغيبة قال في المنهاج كأصله والعمل على هذا قال زكريا وفيه اشارة الى الميل اليه اذا علمت ذلك وانه يجوز التحمل بقولهما المذكور وأرادت التزويج فلابد من ثبوت ذلك عنده بشرطه فحينئذ يزوجها بالاسم والنسب ولا يحتاج الى الاشارة اليها ان كانت حاضرة وان لم يعرف اسمها ولا نسبها ولا سبيل الى تزويجها الا بالاشارة اليها والا لم يصح ﴿مسئلة﴾ المذهب المشهور منع ولاية الفاسق ولا فرق في ذلك بين الفسق بترك الصلاة أو بالقتل أو غير ذلك وسواء المجاهر وغيره وذكر الرداد ان ما يأخذه الولي في مقابلة عقده بموليته شبيه بالرشوة قال ولا يملكه كالقاضي اذا اهدي اليه وحينئذ يكون عاضلا بمجرد قوله لا زوج حتى تعطيني كذا وان لم يعطه فان أعطيه صار فاسقا وزوج في العضل القاضي وفي الفسق الابعد المتصف بالاهلية فان فقدت في الكل بان كانوا كلهم فسقة زوج القاضي العدل لكن لا يزوج الامر كفء لا ناوان سلمنا الولاية عن الولي بالفسق فلا يسقط حقه من الكفاءة على المعتمد بخلاف ما لو زوج الابعد من غير كفء لعدم أهلية الاقرب فلا اعتراض للاقرب عليه لان حق الكفالة انتقل للابعد نسبا وقد اسقط حقه

بمثله وهو متجه ولا تجوز خلوة رجل بغير نساء ثقات وان كثرن وفي التوسط عن القفال او دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة لانه يدخله كل أحد اه وانما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة ومثله في ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك ﴿فائدة﴾ تزوج امرأة وقد ازيل شعر رأسها قبل تزوجها فالظاهر حرمة النظر اليه كما لو أزيل منها وهي في نكاحه ثم طلقها الان العقد اغا شمل الاخرى الموجودة وقته ولانها صارت اجنبية في الثانية ولا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر اه ع ش وقال الباجوري في مبحث حرمة نظر الرجل وخرج بالبالغ الصبي لكن المراهق كالبالغ ومعنى حرمة النظر فيه انه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المرأة ان تتكشف له كغير المراهق ان كان يقدر على حكاية ما يراد بشهوة فان قدر عليه بغير شهوة فكالمحرم وان لم يقدر على حكاية

رضاه ولا كذلك القاضي ﴿مسئلة﴾ وكل من يروج موليته من معين عند غيبته فامتنع المعين من تزوجها فطلبها آخر فزوجها حاكم شافعي منه صح النكاح ان كانت بالغة واذنت له في ذلك والا فلا وهذا التفصيل هو المعتمد ﴿مسئلة﴾ تزوجت امرأة ببلوغها بالحيض ثم طلقت فادعى اهلها انها لم تر الدم الا ساعة واحدة فان كان ببلوغها بالحيض مستندا الى اقرارها والزمن محتمل فالقول قولها فلا يقدح مجرد قولهم في صحة النكاح ومعلوم انه انما يتاح لذلك اذا كانت يتيمة والا فتزويج الاب لها صحيح بكل حال حيث كان مجبرا واذا قلنا بصحة اقرارها بالبلوغ بالحيض فلا معنى لتعارض البينة في بلوغها بالسن وحيث لم يكن اقرار وشهدت بينة بالبلوغ بالسن وأخرى بعدمه قدمت الاولى المثبتة اذا كانت خبيرة بذكر ٢٣٥ عدد السنين كما هو مشروط في الشهادة بالبلوغ بالسن ﴿مسئلة﴾ غيب الزوج حشفته في فرجها ولم تزل بكارتها لكونها غوراء صارت ثيبا بذلك على المعتمد كما حققه ابن الرفعة وجرى عليه ابن أبي شريف فحينئذ لا بد من اذنها للنكاح ثان ويطرد ذلك في سائر الاحكام من تحليل وغيره قلت وافقه في الخفة على الثيوبة لا على التحليل وجرى م ر على الحكم ببكارتها مطلقا ﴿مسئلة﴾ لا يجوز للامة ان تمتنع من تمكين سيدها لكونه ابرص كما صححه في الروضة عن المتولي فعليه لا يجبر على بيعها ورجح في الخادم ان لها الامتناع وهو مفرع على مقابل الاصح ﴿مسئلة﴾ طلقها ثلاثا واعتدت ثم تزوجها آخر ثم طلقها ثلاثا بعد امكان الوطء بان خلا بها ثم تزوجت الاول باذنها ثم ادعت ان الثاني لم يطأها وصدقها فالمنقول ان انكارها الوطء المحلل بعد عودها للاول غير مقبول وكذا الحكم فيما لو ادعت ان الزوج الثاني ملكها أي حال عقده بها لما في ذلك من ابطال تعلق حق الزوج الاول أيضا بل في هذه زيادة ابطال حق الله تعالى لان الذي ادعت رقه طلقها ثلاثا وقد ذكروا ان توافق الزوجين على فساد العقد بعد صدور الثلاث من الزوج لا يقبل لما فيه من ابطال حق الله تعالى ﴿مسئلة﴾ طلقها ثلاثا فتزوجت ثم فارقها الثاني قبل الدخول لم يكن عليها عدة ولم تحل للاول عند جميع العلماء الا ابن المسيب ولا يعتد بخلافه لمخالفته السنة فلو تزوجها الاول ووطئها حد وان حكم بصحته اذ ينقض الحكم بذلك ﴿مسئلة﴾ أخبرها وليها عدل بطلاق زوجها أو موته وصدقاه جاز لها ان تتزوج ولا اثم عليها ولا عقوبة وليس للقاضي ان يعترضها بخلافه هو فلا يجوز له تزويجها الا بالبينة فلو وصل الزوج وانكر الطلاق ولم تقم به بينة صدق بيمينه وتبين بطلان النكاح الثاني لكن وطؤه شبهة لاحد فيه والاولاد الحاصلون منه منسوبون الى الواطئ ونكاح الاول باق وعليها عدة الشبهة

شئ فكالعدم فعلم ان غير البالغ اربعة أقسام اه

﴿الصيغة﴾

﴿فائدة﴾ ما يفعله بعض العاقدين للنكاح من زيادة خطبة مختصرة بعد خطبته المشهورة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الخ ثم يعقد لا أصل له في السنة ولا يروى عن أحد من المشايخ كابن حجر ومر وان ذكرها في الاحياء بل هي خلاف الاولى اذ لا فائدة لتكرير خطبتين معا اه جواب الشريف أحمد بن حسن الحداد ﴿مسئلة ب﴾ قال الولي زوجني موليتك فلانة فقال زوجتكها صح كما لو قال له المتوسط زوجت فلانا بنتك فقال زوجتها منه وقبل الزوج بشرطه ﴿مسئلة ش﴾ لو قال الولي للزوج بعد الايجاب قبلت لم يضر وان لم يكن من مصالح العقد لان الكلام الاجنبي اليسير لا يضر ممن انقضى كلامه بخلافه ممن طلب جوابه وهو الزوج هنا وحينئذ فلو ابتدأ الزوج فقال للولي زوجني ابنتك فقال استوص بها خيرا زوجتك فترادفا هو حينئذ ممن طلب جوابه ﴿مسئلة ش﴾ تزوج امرأة بشرط ان لا يخرجها من بيت أبيها فان لم يكن في صلب العقد فلا أثر له تقدم أو تأخر ولا يلزم به شئ أو في صلبه كزوجتك بنتي بشرط ان لا تخرجها من بيتي صح النكاح والغي الشرط وفسد المسمى ولزم مهر المثل كما لو شرط لا يحل مقصود النكاح ولهما أو لاحدهما به غرض والقديم كذهب أحمد صحة الشرط النافع لها فتخير عند فقده وقال شريح يلزمه الوفاء به ﴿مسئلة ش﴾ غيرت اسمها ونسبها عند استئذانها في النكاح فزوجها القاضي بذلك الاسم ثم ظهر ان اسمها ونسبها غير ما ذكرته فان أشار اليها حال العقد بان قال زوجتك هذه أو نويا بها به صح النكاح سواء كان تغيير الاسم عمدا أو سهوا منه أو منها اذ المدار على قصد الولي ولو قاضيا والزوج كما لو قال زوجتك هذه أو نويا بها به صح هندا ونويا دعدا عملا

﴿ مسئله ﴾ من شروط انكاح علم الزوج بالمنكوحة فلو تزوج من لا يعرف نسبها ولا عينها وتعذرت معرفتها بعد لم يصح وان أشار اليها الولي نعم لو قال زوجتك بنتي أو احدى بناتي أو بنتي فلانة ونويا معينة ولو غير المسماة صح اذ تغتفر الكناية في المعقود عليه قاله في التحفة والنهاية قال ع ش فلو اختلفت نيتهما لم يصح وتعين الزوج فزوجت أحد كما باطل كما لو قال ولي الطفل زوجت ابني بنتك ولم يسمه للجهل بالزوج نعم قال ع ش يؤخذ من كلام مر انه لو قال الولي زوجت مولتي هذا ولم يعرف اسمه ونسبه صح اه وحيث قلنا اغتفر الكناية في الزوجة لا يقدح ذلك في الشهادة اذ المقصود حضور الشاهد وضبطه صورة العقد وان تعذرت الشهادة عليهم كما لو كانا ابني الزوجين وحينئذ لو ادعوا الازدا لم يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوها لا غير كما في التحفة ﴿ مسئله ش ك ﴾ يجوز للشخص نكاح المعتدة منه بطلاق دون الثلاث أو بوطء شبهة أو نكاح فاسد لان الماء ماؤه اذ التعبد بالعدة انما يكون للغير دي العدة لكن الاولى ان لا يعقد عليها حتى تنقضي العدة ﴿ مسئله ى ش ﴾ يجوز نكاح الحامل من الزنا سواء الزاني وغيره ووطؤها حينئذ مع الكراهة ﴿ مسئله ﴾ عقد بامرأة ثم فارقها قبل الدخول حل له نكاح بنتها دلا تحرم البنت الا بوطء الام بنكاح أو شبهة أو ملك اليمين بخلاف أم الزوجة وزوجة الاب والابن فيحرم من مجرد العقد ﴿ مسئله ﴾ زنا ببنت زوجته وجب عليه الحد ولا ينفسخ نكاح الام بخلاف ما لو وطئها بشبهة كأن ظنها حليلته فينفسخ النكاح وتحرمان عليه مؤبدا ان وطئ الام والا حرمت الام مؤبدا لا البنت فله نكاحها ويلزمه المهر بوطء الزنا والشبهة ما لم تطاوعه على الزنا اذ لا مهر لبغي ولو نكح امرأة فبانت محرمة برضاع بينة أو اقرار فرق بينهما فان حملت منه كان الولد نسيبا لاحقا بالواطئ لا يجوز نفيه وعليها عدة الشبهة ولها مهر المثل لا المسمى وللوطء المذكور حكم النكاح في المهر والنسب لا في حل النظر والخلوة ولا في النقص فيحرم على الواطئ نكاح أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه ويجوز النظر الى المحرم المذكورة بلا شهوة ﴿ مسئله ك ﴾ وطئ امرأة بنكاح أو شبهة أو أكره على الزنا بها أو وطئها مجنونا حرم عليه أصولها وفروعها وحرمت هي على أصوله وفروعه بخلاف النظر والمباشرة بلا وطء فيما ذكر ووطء الزنا فلا يحرمان لان الله امتن على عباده بالصهر والنسب ولان الزنا لا حرمة له وقال أبو حنيفة ينشئه ﴿ مسئله ك ﴾ امرأة تارك الصلاة ان كان ترك بها أحد الوجوه أو وجوب ركن منها اجمع عليه أو فيه خلاف واه فهي مرتدة لا يجوز لاحد ولو كافرا ومرتدا نكاحها فتستتاب ثم يضرب عنقها ويجوز اغراء الكلاب على جيفتها وما لها فيء أو كسلا مع اعتقاد وجوبها اقتلت حدا بعد الاستتابة ندبا وتجهز كالمسلمين ويجوز نكاحها لكن غيرها من أهل الدين أولى ﴿ مسئله ش ﴾ أخبره عدل وكذا فاسق وقع في قلبه صدقه جاز أحد زوجاته الاربع جاز له التزوج بخامسة ثم لو بان حيانها حال عقده بالخامسة تبين بطلانه ولها مهر مثلها ان دخل بها ولم تكن عالمة بحياة ضرتها أو عالمة وظنت حل العقد بالخامسة لجهلها

الممكن والافهى زانية لاتستحق مهرا والولد منها حر نسيب تثبت له سائر الاحكام
(مسئلة ب ش) يجوز لخصوالاب تزويج مولية اذا أخبرته الام ببلوغها بالسن كأن قالت
ولدت يوم قدوم الباشا أو بوقعة كذا وقد علم ان ذلك منذ خمس عشرة سنة وصدقها هو
والزوجان لان العبرة فى العقود بقول أربابها بخلاف الحاكم لايصح عقده ظاهرا مالم يثبت
عنده البلوغ ببينة اذ يسهل الاطلاع على السن بل أراد الولى تصحيح النكاح من الحاكم لم
يجبه قبل الثبوت وبخلاف مالو ادعت البنت البلوغ بالحيض أو الاحتلام فتصدق مطلقا
بلايمين (مسئلة ب ك) أخبرها عدل بموت زوجها أو طلاقه وصدقته جاز لها التزويج
لغيره بعد خلوها عن الموانع ولوليها الخاص ان عقدها اذ العبرة فى العقود بقول أربابها
(مسئلة ش) ادعى على امرأة مزوجة بآخر انها زوجته فان علمت زوجية الاول أولا
وادعت تطليقه فان أقامت بينة والاحلف ونزعت من الثانى ولاشئ له عليها وان لم تعلم
زوجيته بل تزوجت امرأة فادعى آخر انه تزوجها قبل الثانى فان أقام بينة أو أقر له الزوجان
بسبق عقده سلمت له كما لو أقرت المرأة فقط وادعت طلاقه فحلف انه لم يطلق والحال انه لم
يصدر منها اقرار بنكاح الثانى ولا اذن فيه ولا تمكين والا فاقرارها العرفى كالوثيقة بادن
ثم ادعت رضاعا محرما فلا يلتفت اليها حينئذ اه وعبارة ى امرأة تحت رجل مقرة له
بالزوجية ادعى عليها آخر انها زوجته هربت منه وان نكاحه سابقا فاقرت له بذلك وأقرت
أيضا انها تزوجت بعده بها آخر قبل الذى هى تحته ومات عنها واعتدت ولها منه أولاد
ولها من الثالث أولاد أيضا فان أقرت للاول ولم تدع عليه طلاقا حكم له بالزوجية وبطلان
الاخيرين وانها زانية ثم ان صدقها الاخيران والاحلفت للكذب فان نكلت حلف
ولزمها مهر المثل وان ادعت الطلاق وانقضاء العدة وأثبتتهما بشاهدين انقطع نكاح الاول
وان لم تثبت الطلاق حلف على نفيه وحكم ببقائه لكن لاتحد بوطء الاخيرين للشبهة
وان لم تقر للاول بالنكاح وعجز عن البينة فليست زوجته ثم ان أثبتت بينة بنكاح الثانى ثبت
الارث ونسب الاولاد وغيرها من أحكام النكاح وان لم تثبته لم يثبت الا سقوط الحد
ولزوم العدة عليها وحكم الاولاد حكم مجهول النسب وأما اقرارها بنكاح الثالث فاذا حكم
بانها ليست زوجة الاول واثبت نكاح الثانى وموته وانقضاء عدته صح نكاح الثالث مطلقا
صدقها أو كذبها وان اثبت النكاح فقط أو صدقها فيه دون الموت لم يصح نكاح الثالث واذا
لم يصح نكاح الثانى أو الثالث ترتب على بطلانه أشياء منها عدم التوارث بينها وبينه وسقوط
مهرها ونفقتها ووجوب الحد عليها وهذه الثلاثة لاتختلف بين علم الواطئ حال الوطء بالفساد
وجهله وكذا يثبت نسب الاولاد ومحرمية المصاهرة والعدة عليها ان جهل الواطئ الفساد
ووجوب الحد على العالم به منهما (مسئلة ك) من شروط التزوج بالامة ان لاتكون
تحته حرة تصلح للاستمتاع ولو فى عدة الرجعية لان الواحدة نصف الرجل وزيادة غالبا فلو فرض
وجود رجل لاتعفه واحدة وخاف الزنا فنادر وان لايكون قادرا على من تصلح للتمتع من
الحرائر أو الاماء بالملك ولو بإثمانه بغير الثلاث ووجدما ترضى به (مسئلة) كالامة فى
عدم صحة نكاح الحر لها من أوصى بعمامها دائما فاعتقها الوارث لانها وان كانت حرة فاولادها

﴿مسئله﴾ من شروط لنكاح علم الزوج بالمنكوحة فلو تزوج من لا يعرف نسبها ولا عينها وتعذرت معرفتها بعد لم يصح وان أشار اليها الولي نعم لو قال زوجتك بنتي أو احدى بناتي أو بنتي فلانة ونويا معينة ولو غير المسماة صح اذ تغتفر الكناية في المعقود عليه قاله في التحفة والنهاية قال ع ش فلو اختلفت نيتهما لم يصح وتعيين الزوج فزوجت أحد كما باطل كما لو قال ولي الطفل زوجت ابني بنتك ولم يسمه للجهل بالزوج نعم قال ع ش يؤخذ من كلام مر انه لو قال الولي زوجت موليتي هذا ولم يعرف اسمه ونسبه صح اه وحيث قلنا تغتفر الكناية في الزوجة لا يقدح ذلك في الشهادة اذ المقصود حضور الشاهد وضبطه صورة العقد وان تعذرت الشهادة عليهم كما لو كانا ابني الزوجين وحينئذ لو ادعوا للزوم لم يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوها لا غير كما في التحفة ﴿مسئله ش ك﴾ يجوز للشخص نكاح المعتدة منه طلاقا دون الثلاث أو وطء شبهة أو نكاح فاسد لان الماء ماؤه اذ التعبد بالعدة انما يكون لغير ذي العدة لكن الاولى ان لا يعقد عليها حتى تنقضي العدة ﴿مسئله ى ش﴾ يجوز نكاح الحامل من الزنا سواء الزاني وغيره ووطؤها حينئذ مع الكراهة ﴿مسئله﴾ عقد بامرأة ثم فارقها قبل الدخول حل له نكاح بنتها دلا تحرم البنت الا بوطء الام بنكاح أو شبهة أو ملك يمين بخلاف أم الزوجة وزوجة الاب والابن فيحرم من مجرد العقد ﴿مسئله﴾ زنا ببنت زوجته وجب عليه الحد ولا ينفسخ نكاح الام بخلاف ما لو وطئها بشبهة كأن ظنها حليلته فينفسخ النكاح وتحرمان عليه مؤبدا ان وطئ الام والا حرمت الام مؤبدا لا البنت فله نكاحها ويلزمه المهر بوطء الزنا والشبهة مالم تطاوعه على الزنا اذ لا مهر لبغي ولو نكح امرأة فبانت محرمة برضاع بينة أو اقرار فرق بينهما فان حملت منه كان الولد نسيبا لاحقا بالواطئ لا يجوز نفيه وعليها عدة الشبهة ولها مهر المثل لا المسمى وللوطء المذكور حكم النكاح في الصهر والنسب لا في حل النظر والخلوة ولا في النقض فيحرم على الواطئ نكاح أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه ويجوز النظر الى المحرم المذكورة بلا شهوة ﴿مسئله ك﴾ وطئ امرأة بنكاح أو شبهة أو أكره على الزنا بها أو وطئها مجنونا حرم عليه أصولها وفروعها وحرمت هي على أصوله وفروعه بخلاف النظر والمباشرة بلا وطء فيما ذكر ووطء الزنا فلا يحرمان لان الله امتن على عباده بالصهر والنسب ولان الزنا لا حرمة له وقال أبو حنيفة يثبته ﴿مسئله ك﴾ امرأة تاركة الصلاة ان كان تركها لها جحدا لوجوبها أو وجوب ركن منها مجمع عليه أو فيه خلاف واه فهي مرتدة لا يجوز لاحد ولو كافرا ومرتدا نكاحها فان تستتب ثم يضرب عنقها ويجوز اغراء الكلاب على جيفتها وما لها فيء أو كسلا مع اعتقاد وجوبها قتلت حدا بعد الاستتابة ندبا وتجهز كالمسلمين ويجوز نكاحها لكن غيرها من أهل الدين أولى ﴿مسئله ش﴾ أخبره عدل وكذا فاسق وقع في قلبه صدقه بموت أحد زوجاته الاربع جاز له التزوج بخامسة ثم لو بان حيانها حال عقده بالخامسة تبين بطلانه ولها مهر مثلها ان دخل بها ولم تكن عالمة بحياة ضرتها أو عالمة وظنت حل العقد بالخامسة لجهلها

محل ولايته ولو فسق الاب أو جن انتقلت الى بقية العصبة الاقرب فالاقرب ولو طلبها ابن عمها الكفء فامتنع وليها فسافر بها الخاطب الى مرحلتين ثم حكما عدلا بتزويجها ماتم اذنت له صح نكاحه ولا اعتراض عليه بل لو حكما بالبلد عند امتناع الولي أو فسقه جاز أيضا بشرطه

(مسئلة) لايجوز تولي طرفي عقد النكاح الا للجد في تزويج ابن ابنه المحجور عليه بصبي أو جنون بنت ابنه الآخر البكر عند فقد أبويهما أو قيام مانع بهما من الولاية لا نحو غيبة واحرام بشرط ان يأتي بصيغتي الايجاب والقبول وان يقرن القبول بواو العطف فيقول وقبلت الخ كما رجحه في التحفة خلافا لمر وخرج بالجد المذكور نحو العم والحاكم في تزويج ابنه المحجور عوليته فلا يتولى الطرفين بل تنتقل ولاية المرأة حينئذ للحاكم كما لو كانت بنت الابن ثيبا في مسئلة الجد اذ من شرط تولية الطرفين الاجبار وهذا نظير ما لو اراد الولي أو الحاكم كالسلطان تزويج موليته لنفسه فتنتقل الولاية للحاكم في الاولى لا للابعد والحاكم آخر ولو متوليا منه في الاخيرتين كما قاله ابن حجر ومر وغيرهما (مسئلة ك) يشترط لصحة نكاح المجبر أن يزوجها من كفء وبمهر المثل وعدم عداوة بينها وبين الزوج وعدم عداوة ظاهرة بحيث لاتخفى على أهل محلتها بينهما وبين الولي وشرط جواز الاقدام لا الصحة كونه بمهر المثل حالا من نقد البلد نعم لو جرت العادة بتزويج الاقارب بدون مهر المثل صح العقد بدونه وكان مهر المثل كما لو اعتدن التأجيل أو غير نقد البلد اه وفي ج زوج بكرا صغيرة بصبي غير موسر بالمهر لم يصح على المعتمد الذي عليه الشيخان وغيرهما لان شرط الاجبار يسار الزوج بالمهر واعتمده مشايخنا وبه يعملون حتى انهم يلزمون أولادهم شيأ من المال قبل العقد وحينئذ فخير المرأة وتتبع الاقوال الخارجة اضرارا بها أي اضرار وسببه الجهل (مسئلة ش) زوجها أبوها اجبارا بكفء فشهدت بينة ولو أربع نسوة حسبة بانها كانت ثيبا بوطء قبل عقد الاب حكم بكون المرأة خالية عن النكاح فان ادعت ذلك على الزوج مع غيبته أو وهو حاضر لم يخاطبها لم تسمع دعواها وبينتها نعم ان طلبت من الحاكم ان يزوجها أو الولي بحضرة الحاكم فقال كنت مزوجة بمن عقد له أبوك جبرا فادعت انها كانت ثيبا بوطء قبله واقامت بينة سمعتا وثبت عدم كونها مزوجة بالاول وان ادعت في وجه الزوج فان صدقها أو اقامت البينة المذكورة أو نكل عن اليمين على نفي العلم فخلفت المردودة بطل النكاح أيضا والا استمر كما لو لم تقيد البينة بالثيوبة بالوطء أو بقبل العقد لامكان زوالها بغير الوطء أو بعد العقد أو تخلق ثيبا ولا عبرة بالحمل فيما لو بانت حاملا اذ البكر قد تحمل كما شوهد كثيرا اه قلت وقوله اذ البكر الخ أي كأن توطأ وهي غورا لم تزل بكارتها أو استدخل المني أو توطأ في الدبر فتحمل بذلك من غير زوال بكارة (مسئلة ش) زوجت حرساء بالاشارة من صبي قبل له وليه ثم ادعى وليها غير المجبر ان تزويجه اياها قبل بلوغها فلا أثر لدعواه في الصحة وعدمها بل ان علم صحة النكاح بوقوعه بعد بلوغ المرأة فذاك والا فهو محكوم ببطلانه استصحابا لاصل الصبي ثم ان ادعى ولي الصبي أو هو بعد بلوغه على المرأة لا على وليها اذ لا تسمع الدعوى على غير المجبر ان النكاح بعده فصدقته بالاشارة أو اقام بينة بالبلوغ أو ردت اليمين فحلف ثبت النكاح وان عارضتها بينتها بعدم البلوغ في الحيض وكذا السن في بعض الصور

﴿ مسئله ﴾ من شروط النكاح علم الزوج بالمنكوحة فلو تزوج من لا يعرف نسبها ولا عينها وتعذرت معرفتها بعد لم يصح وان أشار اليها الولي نعم لو قال زوجتك بنتي أو احدى بناتي أو بنتي فلانة ونويا معينة ولو غير المسماة صح اذ تغتفر الكناية في المعقود عليه قاله في التحفة والنهاية قال ع ش فلو اختلفت نيتهما لم يصح وتعين الزوج فزوجت أحد كما باطل كما لو قال ولي الطفل زوجت ابني بنتك ولم يسمه للجهل بالزوج نعم قال ع ش يؤخذ من كلام مر انه لو قال الولي زوجت موليتي هذا ولم يعرف اسمه ونسبه صح اه وحيث قلنا تغتفر الكناية في الزوجة لا يقدح ذلك في الشهادة اذ المقصود حضور الشاهد وضبطه صورة العقد وان تعذرت الشهادة عليهم كما لو كانا ابني الزوجين وحينئذ لو دعوا للاداء لم يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوها لا غير كما في التحفة ﴿ مسئله ش ك ﴾ يجوز للشخص نكاح المعتدة منه بطلاق دون الثلاث أو بوطء شبهة أو نكاح فاسد لان الماء ماؤه اذ التعبد بالعدة انما يكون لغير ذي العدة لكن الاولى ان لا يعقد عليها حتى تنقضي العدة ﴿ مسئله ى ش ﴾ يجوز نكاح الحامل من الزنا سواء الزاني وغيره ووطؤها حينئذ مع الكراهة ﴿ مسئله ﴾ عقد بامرأة ثم فارقها قبل الدخول حل له نكاح بنتها اذ لا تحرم البنت الا بوطء الام بنكاح أو شبهة أو ملك يمين بخلاف أم الزوجة وزوجة الاب والابن فيحرمن بمجرد العقد ﴿ مسئله ﴾ زنا ببنت زوجته وجب عليه الحد ولا ينفسخ نكاح الام بخلاف ما لو وطئها بشبهة كأن ظنها حليلته فينفسخ النكاح وتحرمان عليه مؤبدا ان وطئ الام والا حرمت الام مؤبدا لا البنت فله نكاحها ويلزمه المهر بوطء الزنا والشبهة ما لم تطاوعه على الزنا اذ لا مهر لبغي ولو نكح امرأة فبانت محرمة برضاع بينة أو اقرار فرق بينهما فان حملت منه كان الولد نسيبا لاحقا بالواطئ لا يجوز نفيه وعليها عدة الشبهة ولها مهر المثل لا المسمى وللوطء المذكور حكم النكاح في المهر والنسب لا في حل النظر والخلوة ولا في النقص فيحرم على الواطئ نكاح أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه ويجوز النظر الى المحرم المذكورة بلا شهوة ﴿ مسئله ك ﴾ وطئ امرأة بنكاح أو شبهة أو أكره على الزنا بها أو وطئها مجنونا حرم عليه أصولها وفروعها وحرمت هي على أصوله وفروعه بخلاف النظر والمباشرة بلا وطء فيما ذكر ووطء الزنا فلا يحرمان لان الله امتن على عباده بالصهر والنسب ولان الزنا لا حرمة له وقال أبو حنيفة يثبته ﴿ مسئله ك ﴾ امرأة تارك الصلاة ان كان تركها لها جحدا لوجوبها أو وجوب ركن منها مجمع عليه أو فيه خلاف واه فهي مرتدة لا يجوز لاحد ولو كافرا ومرتدا نكاحها فتستتاب ثم يضرب عنقها ويجوز اغراء الكلاب على جيفتها وما لها فيء أو كسلا مع اعتقاد وجوبها قتلت حدا بعد الاستتابة ندبا وتجهز كالمسلمين ويجوز نكاحها لكن غيرها من أهل الدين أولى ﴿ مسئله ش ﴾ أخبره عدل وكذا فاسق وقع في قلبه صدقه بموت أحد زوجاته الاربع جاز له التزوج بخامسة ثم لو بان حيانها حال عقده بالخامسة تبين بطلانه ولها مهر مثلها ان دخل بها ولم تكن عالمة بحياة ضرتها أو عالمة وظنت حل العقد بالخامسة لجهلها

محل ولايته ولو فسق الاب أو جن انتقلت الى بقية العصبة الاقرب فالاقرب ولو طلبها ابن عمها الكفء فامتنع وليها فان فر بها الخاطب الى مرحلتين ثم حكما عدلا بتزويجها ما لم تذت له صح نكاحه ولا اعتراض عليه بل لو حكما بالبلد عند امتناع الولي أو فسقه جاز أيضا بشرطه

﴿مسئلة﴾ لا يجوز تولي طرفي عقد النكاح الا للجد في تزويج ابن ابنه المحجور عليه بصبي أو جنون بنت ابنه الآخر البكر عند فقد أبويهما أو قيام مانع بهما من الولاية لا نحو غيبة واحرام بشرط ان يأتي بصيغتي الايجاب والقبول وان يقرن القبول بواو العطف فيقول وقبلت الخ كما رجحه في التحفة خلافا لمر وخرج بالجد المذكور نحو العم والحاكم في تزويج ابنه المحجور عليه فلا يتولى الطرفين بل تنتقل ولاية المرأة حينئذ للحاكم كما لو كانت بنت الابن ثيبا في مسئلة الجد اذ من شرط تولية الطرفين الاجبار وهذا نظير ما اراد الولي أو الحاكم كالسلطان تزويج مولية لنفسه فتنتقل الولاية للحاكم في الاولى لا للابعد والحاكم آخر ولو متوليا منه في الاخيرتين كما قاله ابن حجر ومر وغيرهما ﴿مسئلة ك﴾ يشترط لصحة نكاح المجبر أن يزوجها من كفء موسر بمهر المثل وعدم عداوة بينها وبين الزوج وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها بينهما وبين الولي وشرط جواز الاقدام لا الصحة كونه بمهر المثل حالا من نقد البلد نعم لو جرت العادة بتزويج الاقارب بدون مهر المثل صح العقد بدونه وكان مهر المثل كما لو اعتدن التأجيل أو غير نقد البلد اه وفي ج زوج بكرا صغيرة بصبي غير موسر بالمهر لم يصح على المعتمد الذي عليه الشيخان وغيرهما لان شرط الاجبار يسار الزوج بالمهر واعتمده مشايخنا وبه يعلمون حتى انهم يعلمون أولادهم شيأ من المال قبل العقد وحينئذ فحبس المرأة وتتبع الاقوال الخارجة اضرار بها أي اضرار وسببه الجهل ﴿مسئلة ش﴾ زوجها أبوها الاجبار بكفء فشهدت بينة ولو أربع نسوة حسبة بانها كانت ثيبا بوطء قبل عقد الاب حكم بكون المرأة خلية عن النكاح فان ادعت ذلك على الزوج مع غيبته أو وهو حاضر لم يخالطها لم تسمع دعواها وبينتها نعم ان طلبت من الحاكم ان يزوجها أو الولي بحضرة الحاكم فقال كنت مزوجتها بمن عقد له أولك جبرا فادعت انها كانت ثيبا بوطء قبل وأقامت بينة سمعتا وثبت عدم كونها مزوجة بالاول وان ادعت في وجه الزوج فان صدقها أو اقامت البينة المذكورة أو نكل عن اليمين على نفي العلم حلفت المردودة بطل النكاح أيضا والا استمر كما لو لم تقيد البينة بالثيوبة بالوطء أو بقبل العقد لامكان زوالها بغير الوطء أو بعد العقد أو تخلق ثيبا ولا عبرة بالحمل فيما لو بانت حاملا اذ البكر قد تحمل كما شوهد كثيرا اه قلت وقوله اذ البكر الخ أي كأن توطأ وهي غوراء لم تزل بكارتها أو استدخل المني أو توطأ في الدبر فتحمل بذلك من غير زوال بكارة ﴿مسئلة ش﴾ زوجت خرسا بالاشارة من صبي قبل له وليه ثم ادعى وليها غير المجبر ان تزويجه اياها قبل بلوغها فلا أثر لدعواه في الصحة وعدمها بل ان علم صحة النكاح بوقوعه بعد بلوغ المرأة فذاك والا فهو محكوم ببطلانه استصحابا لاصل الصبي ثم ان ادعى ولي الصبي أو هو بعد بلوغه على المرأة لا على وليها اذ لا تسمع الدعوى على غير المجبر ان النكاح بعده فصدقته بالاشارة أو اقام بينة بالبلوغ أو ردت اليمين فحلف ثبت النكاح وان عارضتها بينتها بعدم البلوغ في الحيض وكذا السن في بعض السو

ن الاولى معها زيادة علم (مسئله) تزوج ابنة عمه فماتت له بولد ثم فارقها وارادت التزويج بغيره كان وليها ابن عمها المذكور عند عدم أقرب منه ثم ابنه الذى هو ابنها فيزوجها بالقرابة لا بالبنوة كما لو كان الابن قاضيا فيزوج أمه بالولاية اذ البنوة غير مقتضية للولاية لامانعة لها بخلاف الرق واوفقدت العصبة من النسب زوجها الحاكم وليس للوصى ولى مالها ورشيدها تزويجها واوصى اليه بذلك على المعتمد (مسئله) عتقت الجارية وأبوها كان ولاية النكاح والارث له سواء عتق قبلها أو بعدها واوان اختلف معتقهما ثم لبقية عصبتها ثم معتقها ثم عصبته ثم معتق الاب فلو ارادت التزويج برقيق وليها غائب لم يصح الا برضاه على المعتمد (مسئله ش ك) أذنت لوليها قبل ان تخطب أو وهى مزوجة أو فى العدة ثم خطبت وزوجها بعد زوال المانع صح كما يصح توكيل وليها حينئذ وهى كذلك وزاد فى ش ويستفيد به تكرير العقد فيما لو أذنت له فى التزويج كلما طلقت واعتدت لانى توكيل الولى لكن ينفذ فيه أيضا لعموم الاذن اه وفى ك أيضا أذنت لوليها ان يزوجها برجل تحته أختها اذا طلقها صح الاذن ولم يحتج لتجديده بعد (مسئله ك) أذنت لوليها مطلقا ولم تعلم من هو أوفى زوج غير معين كفى وقولها رضيت ان أزوج أو رضيت فلانا متضمن الاذن للولى فله ان يزوجها بغير تجديد اذن لكن محله ان لم ترجع عن الاذن والا احتاج الى تجديده (مسئله ش) يكفى قول المرأة عند الاستئذان آذنت بالمد وفتح الذال فى تزويجى أو ان تزوجنى فان لم تعين الزوج زوجها من كف وان عينته كفى قولها زوجنى فلانا ويكفى لفظ التوكيل ويجوز للحاكم الاقدام على تزويج مولية لكن بعد شهادة عدلين باذنها من غير سبق دعوى من الزوج لتعذرها حينئذ (مسئله ى) بدوية قالت لوليها أنت وكيل بجوارى من تحت فلان أى يعقد فلان صح اذنها اذ قولها بجوارى الخ ليس بشرط لصحة العقد بل يصح عقد غير المعين المذكور (مسئله) أذنت لوليها بلفظ التوكيل صح اذ المعنى واحد ولو قالت وكلتك وكلما شئت فانت وكيل صح فى الحال ولا يعود وكيلا اذا عزل لكن ينفذ عقده لعموم الاذن ذكره ابن حجر وغيره فلو ادعت عزله قبل العقد فان اثبته بشاهدين أو صدقها الزوج بان بطلانه والا فلا واوان صدقها الولى وقبل وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد ان الوكيل لا ينعزل الا ببلوغ الخبر من تقبل روايته واذا لم تثبت العزل ولم يصدقها الزوج حلف على نفى العلم فان ردها حلفت على البت وبطل النكاح (مسئله ى) مذهب الشافعى ان البكر الصغيرة لا يزوجها الا مجبر أب أو جد فقط والثيب لا تزوج حتى تبلغ ومذهب الحنفية جواز تزويج غير المجبر لهما فيقدم الاقرب فالاقرب من العصبة ثم بعدهم الام فالاخت الشقيقة فللاب فالاخت لام فذوى الارحام ثم السلطان فالقاضى لكن انما يزوج الاخيران من كفء بمهر المثل مطلقا كالذين قبلهما فى الثيب لا البكر نعم الاب والجد لهما التزويج مطلقا بلا قيد بكرا أو ثيبا ويجوز التقليد ولو من غير ضرورة فى التزويج وغيره لكن باجتماع شروطه ومنها العلم باركان النكاح فى مذهب المقلد وجريانه على مذهبه فى تلك القضية وما تعلق بها كطلاق وظهار وعدم تتبع الرخص نعم القاضى لا يجوز له التقليد مطلقا اذ يلزمه الجرى على المعتمد اه وعبارة ح ش لا يجوز ولا يصح لغير الاب

والجد

والجد تزويج الصغيرة بحال وان تضررت بعدم النفقة قولا واحدا بلا خلاف عندنا فمن حكم أو افتى بصحته نقض حكمه وردت فتواه واما تزويجها على مذهب أبي حنيفة فلا ينبغي للمحتاط لدينه ان يتساهل فيرخص في العمل بذلك كما يفعله بعض متفقهة العصر اذ لا ضرورة الى ذلك لان الضرورة حيث اطلقت هي التي يسوغ معها أكل الميتة فمتى يحكم بذلك نعم قال ابن عجيل واسمعيل الحضرمي وولده يجوز مع شدة الحاجة تقليد أبي حنيفة التائل ان اكل من الاولياء حتى الحاكم تزويجها سواء فقد المجبر أو غاب بل جوز شريح وعروة وحماد تزويج الاجنبي للصغيرة وكأنهم راعوا المشقة في عدم التزويج والحاصل انه لا ينبغي لغير متبحر في العلم عالم بشروط التقليد فتح هذه المسئلة والا فاثمه ان فعل ذلك فهو اما مدعي التبحر أو متهور اه وعبارة ب يجوز تقليد مذهب الغير في العمل في نكاح امرأة بلا ولي أو بلا شهود بشروطه المارة ومعلوم ان تقليد المذهب الآخر صعب على فقهاء العصر فضلا عن عوامهم فينبغي للمستبرئ لدينه التثبت وسلوك طريق الاحتياط في مثل ذلك ﴿مسئلة ش﴾ تزوج فقيه أو عامي امرأة من نفسها على مذهب أبي حنيفة فان كان مقلدا لمذهبه فلا اعتراض عليه نعم ان رفع الامر لقاض شافعي فنقضه بطل قطعا أو لمذهب الشافعي حرم ذلك ووجب انكاره على كل ذي قدرة ولو خفية بيده ثم بلسانه ثم بقلبه اذ هو حرام في عقيدة الفاعل فيجب انكاره كالجمع عليه ووجب على الشافعي نقضه وحينئذ ترتفع شبهة الخلاف ويبطل قطعا أيضا واذا قطع بالبطلان كان وطؤه زنا وليس لقاض حنفي الحكم بصحته حينئذ كما لو رفع أولا لحنفي فحكم بصحته فيصح قطعا ويجري هذا التفصيل فيما لو زوج السيد عبده الصغير بامته اجبارا وتولى الطرفين على المذهب القديم ومذهب مالك وأبي حنيفة فلا يجوز لشافعي تحنبلي الحكم بصحته اذ المذهب القديم ليس مذهبا للشافعي فان حكم بالصحة مالكي أو حنفي صح قطعا اذ حكم الحاكم يرفع الخلاف ويصير كالمجمع عليه ويعزر الزوجان ان اعتقدا تحريمه نعم ان دعت ضرورة الى ذلك كأن احتاجت للنفقة ولحقها في اعلام وليها مشقة صح باطنا ما لم يحكم بصحته حنفي فيصح ظاهرا أيضا فان رفع أولا لشافعي نقضه الا ان كان أهلا للترجيح ورأى المصلحة في ابقائه ولم يشترط عليه الحكم براجح المذهب ولم يطرد به العرف في المسئلتين ولا ينبغي ان يفتح باب التحوير والتصوير اذ يؤدي الى مفاسد عظيمة لقصاة السوء ومتفقههم اتباعا للاهوية ﴿مسئلة ب ش ك﴾ ادعت مجهولة النسب انه لا ولي لها قبلت اذا العبرة في العقود بقول أربابها نعم الاحوط اثبات ذلك وله التأخير ما لم تخف المبادرة وتحليفها لدى بان لا ولي لها والها خليه عن موانع النكاح اما معروفة النسب لو ادعت موت وليها فلا يزوجها القاضي كالحكم حتى يثبت ذلك كما لو ادعت موت زوجها المعين أو طلاقه بخلاف ما لو قالت كنت متزوجة فطلقني الزوج واعتددت ولم يعينه فصدق بلا يمين اه وعبارة ى اعتمد في التحفة عدم جواز اقدام الحاكم على تزويج من طلقها زوجها المعين أو مات بعد ثبوته لديه واعتمد في النهاية وابن زياد وأبو قاسم جواز ذلك اذا صدق المخبر اذ العبرة في العقود بقول أربابها ولان تصرف الحاكم ليس حكما وهو القياس واما الصحة فعلى ما في نفس الامر ان بان الفراق صح والا فلا ﴿مسئلة ش﴾ العبرة بكون امرأة بعد ولاية

الحاكم وعدمه بحال التزويج لا الاذن فلو أذنت خارجه وزوج وهي به صح وان ظنها خارجه اعتبارا بما في نفس الامر ولا يشترط كون الزوج به لان حكم الحاكم نافذ في جميع أقطار الارض بخلاف العكس وان كان الزوج به لكن لا يفسق لو زوجها حينئذ لان تعاطي العقود الفاسدة صغيرة فلو شك هل وقع العقد وهي به أو خارجه استصحب الاصل من كونها فيه أو خارجه قبل العقد فان لم يكن أصل يستصحب بطل العقد احتياطا للنكاح فعلم ان خروج الحاكم أو خروجها عن محل ولايته بعد الاذن لا يؤثر فيزوج اذا رجع أو رجعت بخلاف عزله نعم ان لم يكن في المحل الذي هي فيه قاض فحكمت هي وخاطبها من فيه الاهلية ولو القاضي المذكور صح وان بعدت عن محله اذ هو الآن محكم ولا يشترط في المحكم كونها بمحله ﴿مسئلة ش﴾ غاب وليها مرحلتين من بلدها فاذنت للحاكم يعني الذي شمل حكمه لبلدها وان لم يكن بها صح وان قرب من محل الولي أو كانا في بلد واحد قبل وان كان القاضي المذكور أبعد من محل الولي الى المرأة لان العلة وهي غيبة الولي التي هي شرط لثبوت ولاية الحاكم وجدت ولا عبرة بالمشقة وعدمها ﴿مسئلة ي﴾ يصح تزويج الحاكم من غاب وليها بعد البحث عنه هل هو بمسافة القصر أم لا فلو شك وبعد الاذن لعدم العلم بمحله صح أيضا ما لم يبن قربها وزوج الحاكم بنت رقيق أمها حر أصلية فان كانت الام عتيقة فولايتها الموالي الام ما لم يعتق أولادها والا انجر الولاء له ولمواليه ولم يعد ﴿مسئلة﴾ أتى رجل الى الحاكم يريد التزوج بامرأة وادعى انها أذنت لوليها الغائب وان وليها وكل الحاكم في ذلك لم يصح تزويج الحاكم الا بعد ثبوت ذلك على المعتمد نعم ان كان وليها بمسافة القصر وهي محل ولاية الحاكم وأذنت له صح تزويجه فان وطئ حيث قلنا يبطله فبشبهة كما لو زوجها بالاولى أو شهود ﴿فائدة﴾ الامة الموقوفة على معين يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليه لا منه بلا احضاره منه لها وعلى غير معين كمجد يزوجها ايضا باذن الناظر وأما عبيد بيت المال فلا يزوجون بل يباعون ويزوجهم سادتهم كالعبد الموقوف لا يزوج أبدا على المختار عند أئمة المذاهب وان تعلق به بعض المفتين بترجيح الغزالي فهو مدخول اهـ فتاوى ابن زياد وقد صرح في الصفة في باب الوقف بان الاتراك عبيد بيت المال أعتقهم ناظره والحال انه رقيق بيت المال ولا يصح عتقه

﴿التحكيم والتولية﴾

﴿مسئلة ب ش﴾ الحاصل في مسئلة التحكيم ان تحكيم المجتهد في غير نحو عقوبة لله تعالى جائز مطلقا أي ولو مع وجود القاضي المجتهد كتحكيم المقيد غير المجتهد مع فقد القاضي المجتهد وتحكيم العدل مع فقد القاضي أصلا أو طلبه مالا وان قل لا مع وجوده ولو غير أهل بمسافة العدوى وكذا فوقها ان شملت ولايته بلد المرأة بناء على وجوب احضار الخصم من ذلك الذي رجح الامام الغزالي والنواوي وأصله عدمه ولا بد من لفظ من المحكمين كالزوجين في التحكيم كقولي كل حكمتك لتعقد لي أو في تزويجي أو أذنت لك فيه أو زوجي من فلانة أو فلان وكذا وكلتك على الاصح في ظهوره من الاذن للولي بل يكفي سكوت البكر بعد قوله لها حكميني

أوحكمت فلانا في تزويجك ويشترط رضا المحصبين بالمحكم الى صب الحكم لافقد الولي الخاص بل يجوز مع غيبته على المعتمد كما اختاره الاذرعي ولا كون المحكم من أهل بلد المرأة فلوحكمت امرأة باليمن رجلا بمكة فزوجها هناك من خاطبها صح وان لم تنتقل اليه نعم هو أولى لان ولايته عليها ليست مقيدة بمحل وبه فارق القاضي في انه لا يزوج الامن في محل ولايته فقط بل لوقالت حكمتك تزوجني من فلان بمحل كذا لم يتعين الان قالت ولا تزوج في غيره واما التولية فهي والتفويض بمعنى وليس هي التحكيم خلافا لبعضهم فشرطها فقد الولي الخاص والعام فللمرأة اذا كانت في سفر أوحضر وبعدت القضاة عنها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولي عدلا كما نص عليه زادفي ب وشرط ابن حاجر وزيادة في التحكيم فقد الولي الخاص فلا يجوز مع غيبته وجوزه الاذرعي والرداد واقتضاه كلام ابن حجر في الفتاوى وابن سراج قال أبو مخرمة وهو مقتضى كلام الشيخين نعم يشكل على ذلك فيما اذا عم الفسق في زمان أومكان كما هو المشاهد ولا يستغرب فقد قال الامام الغزالي ان الفسق قد عم البلاد والبلاد ولم يكن بجعل المرأة ولي خاص ولا حاكم ولا عدل وقد ذكروا أنه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقا فهل يتعين عليها الانتقال الى محل الحاكم وان بعد وشق وخافت الفتنة أوتزوج نفسها تقليد لمن يرى ذلك أن عدلته بشروطه وكذا ان لم تعلمه واعتقدت انه حكم شرعي ووافقت مذهبا كما مر في التقليد أوتولي أمرها الامثل فالامثل أي الاقل فسقا في موضعها وما قرب منه ولو قيل يتعين انتقالها الى الحاكم وان بعد ان لم تخف الفتنة ولم تعظم المشقة ولا امكنها تقليد مذهب معتبر ولا تولي الامثل فالامثل لم يكن بعيدا ولكنت أميل اليه بل نقل الانصاري عن فتاوى البلقيني جواز تحكيم المقلد غير العدل مع فقد قاض مجتهد وكني به سلفا لهذا

﴿مسئلة ي﴾ غاب ولي امرأة حلتين ولم يكن ثم قاض صحح الولاية بان يكون عدلا فقيها أوولاه ذو شوكة مع علمه بحاله مسافة القصر حكمت هي والزوج عدلا بقول كل منهما حكمتك تزوجني من فلانة أوفلان ولا بد من قبول المحكم على المعتمد ثم تأذن له في تزويجها ويجوز تحكيم الفقيه العدل ولو مع وجود القاضي كغير الفقيه مع عدمه بحل المرأة ولو مع وجود فقيه

﴿الكفاءة﴾

﴿فائدة﴾ مذهب الامام مالك عدم اعتبار الكفاءة وقد قال ابن حجر وأبو مخرمة ان صاحب الامر اذا أمر باتباع مذهب وجب ولا يجوز نقضه فحينئذ اذا سهل استئذانه في هذه الواقعة فحسن قاله أحمد مؤدن باجمال اه محمد باسوادن ﴿مسئلة ي﴾ اعلم أن الذي يستفاد من كلام أئمتنا ان في الكفاءة أربعة أقوال الاول انها لا تكافؤ بين الزوجين الا اذا ساوا هما الزوج أوزاد عليها في النسب وعدد الآباء الى المنتسب اليه ووجد استواء الزوجين آباءهما في العفة والحرية وقرب الاسلام والشهرة بالعلم والصلاح وبالولاية العادلة أوضدها شيء كانت أرفع منه بدرجة في النسب أوكان في آبائها من اتصف بصفة كجدها الخامس مثلا ولم يتصف بذلك جده المذكور وان اتصف بها جده السادس دون جدها لم يكافئها الا ان خصال

﴿مسئلة﴾ الفاسق بالفعل مثلا كف عن الفاسقة وان زاد فسق أحدهما أوكان مجاهرا به دونها كما صرح به الناشري وان بحثت أولا انه ليس كفؤا لها واغا استثنى الخرد ناته على ان جماعة أسقطوا الفسق اذا عم ويثبت التجاهر بالفسق بتظاهره بذلك أو بقوله لا أصلي فالشهادة عليه بان يعلم الشهود منه التجاهر بترك الصلاة عمدا بمضي أوقات كثيرة تدل على تجاهره وتجوز الشهادة على ذلك بالاستفاضة وصيغة الشهادة بالتجاهر ان يقول أشهد أنه لا يصلي أوقائل ومجاهر بذلك وبالجملة فقد عم الفسق في بعض النواحي وقد افتى بعض العلماء بقبول شهادتهم دفعا للحرج ﴿مسئلة﴾ الكفاءة حق للمرأة والولي واحدا كان أوجماعة مستوين في درجة فلا بد من رضاها ورضاهم نطقا ولا يكفي الحضور والسكوت فلو كان لها أولياء خمسة في درجة واستأذنها واحد منهم في التزويج وسكت فلا بد من رضا الباقين أما بصريح الرضا أو بان يعتقدوا بها دفعة واحدة بان يقولوا للزوج زوجناك ويقوم فعلهم مقام الرضا بل أولى ومثله الولي الواحد اذا عقد بغير الكفء ﴿مسئلة﴾ لا يكافئ من أبوه دباغ من أبوها فاسق لعدم الانحطاط واما ما ذكر في الروضة

الكفاءة لا يقابل بعضها بعض وهو ما اعتمده الشيخان وجرى عليه المتأخرون كابن حجر ومر
الثاني يشترط الاستواء في النسب والعفة والحرية والحرفة مع مجرد الاشتهار بالعلم والصلاح
والامارة ولا يشترط الاستواء بل النازل بدرجة فاكثر كف ملن فوقه وهذا ما اعتمده في
القلائد وعسين والعمودي وكلام ابن قاضي يميل الى انه مرجح الشيخين الثالث اعتبار ذلك
بالزوجين فقط لا آبائهما وهو مارجحه الاذرعي ونقله عن الاكثرين ورجحه ابن الرفعة وقال
العمودي هو المختار الذي دل عليه العمل من قديم الزمان الرابع مقابل الاصح انه يعتبر فيهما
ما مر في الاول لكن يقابل بعض الخصال ببعض فاذا فقدت خصلة في أحدهما ووجدت
أخرى قابلتها وحينئذ اذا زوجها أحد الاولياء المستوين فان كان برضا البقية صح مطلقا
أو بغير رضاهم فان وجدت الكفاءة على أحد الاقوال الثلاثة الاول صح أيضا كما لو اتفقت
والعاقد عدل دونهم وان اتفقت والكل فسقة أو فيهم عدل لم يرض بطل النكاح على الاصح أما
لو اتفقت على جميع الاقوال فيبطل قطعا وان ظنته هي والعاقد كفؤا ومحل قولهم انه لا خيار
فيما اذا ظنته هي وليها كفؤا فبان عدمه اذا اتحد الولي أو تعدد وأذن الكل ولو ترافعوا الى
الحاكم فان كان قبل العقد لم يصح الحكم بمنع التزويج اذ لم يدخل وقته أو بعده فان وجدت
على القول الاول فلا كلام في صحة النكاح أو على الثاني أو الثالث فكذلك أيضا لانهما
وان كانا مرجوحين فقد رجحهما المتأخرون وقرروهما وعليهما عمل القضاة في جميع الامصار
ولا يجوز لقاض ابطاله اذ في العمل بالقول الاول من العسر والضرر ما لا يخفى فليس القاضي
اليوم ما وسع القضاة والعلماء الاعلام قبله ﴿مسئلة ك﴾ يشترط لتزويج الولي موليته
بغير الكفء تعيين الزوج لها في الاستئذان أو وصفه بما به غير كفء فاذا رضيت به ولو سفيهة
ولو بالسكوت في البكر ورضى سائر الاولياء المستوون في الدرجة صح النكاح ثم لا يشترط
رضا الولي في الجب والعنة ويكره كراهة شديدة تزويجها من فاسق الاربية ويحل صحة
النكاح اذا زوجها الولي الخاص لا العام قال في التحفة ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها
السلطان بغير كفء فعل لم يصح وقال كثيرون أو الاكثرون يصح وأطال جمع متأخرون في
ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا وعلى الاول لو طلبت ولم يجبها القاضي فالاقرب ان لها
ان تحكم عدلا يزوجها منه للضرورة حيث لم يكن حاكم يرى ذلك لئلا يؤدي ذلك الى
الفساد اه وألف البلقيني في صحة تزويجها من لا يكافئها تأليفا مستقلا أطال فيه الادلة
وبين ان مارجحه الشيخان ليس مذهب الشافعي قال فاذا كان الشخص معتقدا ما صححاه
فلينتقل عن هذا الاعتقاد قبل العقد ثم يقبل النكاح فان لم ينتقل ووقع الحكم بالصحة حل
الاستمتاع ظاهرا وباطنا اه وفي ب ش نحو ما نقل عن التحفة وزاد والذي نراه الاول الا عند
مشقة أو خوف فتنة فينبغي اعتماد ما قاله الاكثرون بل يحث بعضهم انه يلزم الحاكم اجابتها
عند خوف الفتنة لكن محل هذا القول في عادمة الولي لا ان غاب ومحله أيضا حيث لم يكن
هناك من يرى تزويجها ولم تجد عدلا تحكمه والا لم يلزمه اذ لها عند امتناع الحاكم التحكيم
للحاجة ﴿مسئلة ش﴾ زوج بعض الاولياء موليته بغير كفء برضا من في درجته ثم أبانها
الزوج وأرادت التجديد منه فلا بد من رضا الجميع الآن أيضا على المعتمد ولا يكفي برضاهم

بقوله فرع الحرف الدنية
والاشتهار بالفسق الى قوله مع
من أبوها عدل اغاد ذكره على
سبيل المقابلة يدل عليه ما ذكره
في الخادم حيث قال سقط من
الكلام شيء وصوابه مع من
أبوها عدل او شريف حتى يرجع
لصاحب الحرفة الدنية ضدها
ويجوز انه حذفه لدلالة مقابلة
عليه ﴿مسئلة﴾ بحث الشيخان
ان الحرف في الآباء معتبرة في
الكفاءة والمنقول عن جمع
اعتبار الزوجين فقط في الحرفة
قال الزداد انه الموافق لطريقة
العراقيين وللقواعد وصححه
الاذرعي وغيره فاذا حكم الحاكم
الاهل للترجيح بذلك اعتمادا
على ما رجحه هؤلاء فليس لحاكم
يرى خلافه نقضه على ان الذي
افتى به ما بحثه الشيخان واما
نقض الحكم بمقابله فلا أقول به
ولا أفتي ﴿مسئلة﴾ جرت
العادة في جهة باله يتعاطى
قطع محل الختان للاطفال
اناس يسمون بالرياحنة وهم
الذين يضربون بالطبل والطاسة
هذا هو الغالب وقد يتعاطى
غيرهم من ابناء الناس ارفاه
القدر فتسقط كفاءتهم بذلك
وان كان أهل البلد لا يعيرون
بذلك فلا عبرة بعادتهم فيما عده
الاصحاب من الحرف الدنية
وقد عدوا من الحرف الدنية
الختان صرح به في الانوار وانا
لا عبرة بعادتهم فيما اذا كانوا
لا يعيرون بترويج الحرائر الاصل

السابق ومثله الماضي مع غيبة الولي ولو تجديدا بمن رضي به الولي أولا بل هو أولى بالمنع من بعض الاولياء (مسئلة ش) زوج المجبر موليته اجبارا من فاسق بترك الصلاة أو الزكاة لم يصح على الاظهر لعدم الغبطة ويعزر بتزويجها غير كفء مالم تدع اليه حاجة ويقلد تقليدا صحيحا بل اوخطبها كفؤان وأحدهما أكفأ لزم الولي تزويجها به وهذا كالوزوج بعض الاولياء المستوين بغير رضا البقية والثاني يصح ولها ولهم الخيار وهو مذهب الحنفية ولا يجوز الافتاء به الا لمن له أهلية التخريج والترجيح لا لعلماء الوقت اه وعبارة ك العامي الذي لا يعلم فرائض نحو الصلاة والوضوء لا يصحان منه كما لو قصد بفرض معين النفلية أو أخل بشئ معين من الفروض وحينئذ يفسق بترك التعلم لعدم صحة العبادة منه بخلاف من اعتقد جميع أفعال الصلاة فرضا فحينئذ من أتى من العوام بالفروض العينية على وجه صحيح فليس بفاسق فيكافئ الصغيرة من هذه الحيثية ومن لا فلا على ان للشافعي قولا وهو مقابل الاظهر بصحة النكاح من غير كفء لكن ان زوجت اجبارا أو أذنت اذنا مطلقا تغيرت بعد علم الكبيرة وبلوغ غيرها وقيل لا تخير (مسئلة ش) ليس الهاشمي الغير المنتسب اليه صلى الله عليه وسلم كذرية علي كرم الله وجهه من غير فاطمة رضي الله عنها كفؤ الذرية السبطين الحسنين ابني فاطمة الزهراء رضي الله عن الجميع وذلك لاختصاصهم بكونهم ذرية عليه الصلاة والسلام ومنتهين أي منتسبين اليه في الكفاءة وغيرها وبحمل قولهم ان بني هاشم وبني المطلب اكفاء على غير أولاد السبطين وقوله صلى الله عليه وسلم نحن وبنو المطلب شئ واحد على الموالاة والفيء وتحريم الزكاة وغيرها ولا دليل في تزويج علي أم كلثوم بنت فاطمة من عمر رضي الله عن الجميع فلعلهما كانا يريان صحة ذلك اه ونحوه في ى وزاد اذ الكفاءة في النسب على أربع درجات العرب وقريش وبنو هاشم والمطلب وأولاد فاطمة الزهراء بنو الحسنين الشريفين رضوان الله عليهم فلا تكافؤ بين درجة وما بعدها وحينئذ ان زوجها الولي برضاها ورضا من في درجته صح أو الحاكم فلا وان رضيت (مسئلة ى) عمل ساداتنا آل أبي علوي نفع الله بهم انهم لا يراعون بعد صحة النسب الى سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين شيأ مما ذكره الفقهاء من الغرب والبعد والصلاح والعلم والحرفة ونحوها طلبا لما هو أهم من ذلك وهو تحصين الشريفة بشريف مثلها ولا يتأتى ذلك الا بالاعراض عن تلك التفاصيل فالمعترض عليهم متعنت يخشى عليه الطرد والمقت لانهم أئمة أجلة ماخالفوا ذلك التفصيل الا لعلة وعلى ذلك عمل حكام جهتنا سابقا ولاحقا (مسئلة) شريفة علوية خطبها غير شريف فلا أرى جواز النكاح وان رضيت ورضي وليها لان هذا النسب الشريف الصحيح لا يسامى ولا يرام ولكل من بني الزهراء فيه حق قريبهم وبعيدهم وأنى بجمعهم ورضاهم وقد وقع انه تزوج بمكة المشرفة عربي بشريفة فقام عليه جميع السادة هناك وساعدهم العلماء على ذلك وهنكوه حتى انهم أرادوا الفتك به حتى فارقها ووقع مثل ذلك في بلد أخرى وقام الاشراف وصنعوا في عدم جواز ذلك حتى نزعوها منه غيره على هذا النسب ان يستخف به ويتهن وان قال الفقهاء انه يصح برضاها ورضا وليها فلسلفنا رضوان الله عليهم اختيارات يعجز الفقيه عن ادراك اسرارها

بمن مس أحد آبائه الرق أو كانوا لا يعيرون بدنى، النسب وانما نظر الاصحاب الى عادتهم فيما اذا شك في الحرفة اهي شريفة أم دنية اما ما نص عليه من الحرف الدنية فلا عبرة بعادتهم كغيرها من خصال الكفاءة (مسئلة) لا يصح تزويج موليته بالاجبار من فاسق وان عم الفسق هم ان كانت مكافئة وأذنت في تزويجها من الفاسق وزوجها به الولي جاز اذ الكفاءة حق لها وللولي فاذا رضيا بغير الكفء صح النكاح اذ ليست شرطا لصحة النكاح

فسلم تسلم وانعم ولا تعترض فتخسر وتندم وفى المتقدم مايومى الى ما أشرنا اليه من اتباع السلف اذهم الاسوة لنا والقدوة وفيهم الفقهاء بل المجتهدون والاولياء بل الاقطاب ولم يبلغنا فيما بلغنا انه قد تجرأ غيرهم من هو دونهم فى النسب أو لم تحقق نسبته على التزوج باحد من بناتهم قط اللهم الا ان تحققت المفسدة بعدم التزويج فيباح ذلك للضرورة كأكل الميتة للمضطر واعنى بالمفسدة خوف الزنا أو اقتحام الفجرة أو التهمة ولم يوجد هناك من يحصنها أو لم يرغب من ابناء جنسها ارتكابا لاهون الشرين وأخف المفسدتين بل قد يجب ذلك حتى من نحو الحاكم بغير الكفء كما فى التحفة (مسئلة ش) حد الفقيه من أدرك من كل باب من أبواب الفقه ما يستدل به على باقيه والعالم هو الفقيه المذكور أو المفسر أو المحدث فالفقيه أخص فلا يكافئ بنته ما جاهل نعم من لم يبلغ منهما تلك الرتبة كافأته الجاهل ويتوقف فيه فى التحفة فارقا بين الكفاءة والوصية (مسئلة ش) يكافئ حرة الاصل من أمة أم ولد اذ هو حر الاصل أيضا ليس لاحد عليه ولاء بخلاف من أمه أمة وان عتقت أو عتيقة أو فى آبائه عتيق أو عتقاء أكثر أو أقرب فلا يكافى من ليست كذلك كما لو كان أبوها عالما أو قاضيا ولو غير مجتهد ولم يكن هناك أفضل يصلح للولاية أو كان فى آبائها علماء أكثر أو أقرب فلا يكافئها من لم يتصف بتلك الصفات اما الانتساب الى قضاة الزمان الخاطئين أو المتوانين مع وجود أفضل منهم فلا عبرة به كالانتساب الى ولاة الظلم والجور (مسئلة ش) لا يكافئ ولد ذى الحرفة الدنيئة ومن له أبوان فيهما من ليست كذلك كولد الفاسق بنت العفيف ومن أسلم بنفسه من أسلم أبوها كما رجحه الشيخان نعم لو تاب ذو الحرفة الدنيئة قبل موته ومضت عليه سنة ولم تكن مما يعير بها أبدا كافأها ومن باب أولى ولده وهذا خلاف ولد نحو الابرص فيكافئ من ليس أبوها كذلك اذ لا يعير بعيب أبيه مما ليس باختياره وقال الماوردى والروياني والهروى وأبو الطيب لا عبرة بفسق الاب وكفره وحرفته ورجحه الاذرعى وجعله المنقول فلزوجها صحة النكاح فاسقى الزيدية مثلا فان ولاه ذوشوكة وحكم بحادة مذهبه نفذ حكمه ظاهرا وكذا باطنا للضرورة واذا صححنا الحكم المذكور فيعلم مذهبه فان كان يكافئ عندهم من أبوه ذو حرفة دنيئة مثلا من ليست كذلك كما هو عند الهروى ومن وافقه فلا خيار لها اذا بلغت لو كانت حال العقد صبية بل لا مخلص لها الا نحو الطلاق وان لم يكافئها عندهم ولكن لها الخيار لحكمنا بصحة عقد بثبوت الخيار بعد البلوغ فاذا اختارت الفسخ فسخ بعيب فتعتبر شروطه (مسئلة ش) تتفاوت الحرف فى الكفاءة كما نص عليه الائمة فى بعضها وذكر والمالم ينصوا عليه ضوابط يعرف بها الخسيس من غيره فى ذلك قول التحفة ويظهر ان كل ذى حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الاصح ليس كفؤا لذى حرفة لا مباشرة فيها وان بقيه الحرف التى لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية لان اطرد تفاوت فى عرف بلد الزوجة اه وقال فى الانوار فاصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بأكفاء للاشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس والحجام ونحو الفصاد وقيم الحمام والحائك والراعى والقصاب والغسال والطباخ والدباس والدهان ونحوهم لا يكافئون بنت الخياط والعطار والخباز والبحار والخياط لا يكافئ بنت التاجر والبزاز والجوهرى ويشبه ان يلحق

بهم الصراف والعطار وهم لا يكافؤن بنت القاضي والعالم والزاهد المشهور وتفاوت الصنائع والحرف وماشك فيه يرجع لعرف البلد اه وعلة تفاوت الحرف تكون تارة بالنظافة وتارة بطيب الرائحة وتارة بزيادة الكسب كالتجارة ﴿مسئلة ك﴾ صريح عبارة التحفة تفاوت الارقاء في الكفاءة كالاحرار فلابد من اعتبارها لكل بالنسبة لتزويج غير السيد مطلقا وكذا لما عدا الرق ودناءة النسب فله تزويج أمته ولو شريفة بعبد دنيء ﴿مسئلة ب﴾ زوج حرا بنته الحرة الصغيرة من رقيق لم يصح النكاح وان رضيت اذ أذنها حينئذ لاغ ﴿مسئلة ك﴾ ونحوه ش اذا تاب الفاسق بغير نحو الزنا ومضت له سنة كاملة العفيفة كما قاله ابن حجر خلافا لمر أما الفاسق بالزنا ونحوه مما يقطع به العرض فلا يكافؤها مطلقا وان تاب وحسنت توبته باتفاقهما

﴿الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق﴾

﴿مسئلة ش﴾ ادعت عنته فاقرها وادعى انه معذور عنها لم يمنع ضرب المدة والفسخ بعد سواء كانت دعواه السحر قبل المدة أو بعدها أو اثناءها صدقته أم لا وان قبلنا الصعيف ان مرض الزوج وحبسه اثناءها لا يحسب اذ العنة لا يعتبر فيها العجز الخلقي بل الحادث مثله ومن ثم لو عن عن امرأة دون غيرها أو عن البكر فقط كان الامر كذلك ﴿مسئلة ش﴾ لعب الفارسي المعروف بالشحر لا يثبت به الخيار في النكاح كالاعتاضة والقروح السائلة والجذر والصنان ونحوها اذ الخيار منحصر باسباب ليست هذه منها وجود العيافة لا تقتضي الاقدام على الفسخ فلو حكم حاكم بذلك نقض ﴿مسئلة ك﴾ اختلف الزوجان في الوطء صدق النافي منهما نعم تستثنى مسائل يصدق فيها مدعي منهما العنين اذا ادعى الوطء في مدة ضرب السنة وفيما اذا اعسر الزوج بالمهر يصدق في الوطء لتمنع من الفسخ بالاعسار وكالمولى يصدق فيه أيضا وفيما لو علق طلاقها للسنة وادعى الوطء في طهر هايصدق لبقاء العصمة ويصدق هي فيما لو اختلفا في ان الطلاق قبل الوطء أو بعده وأتت بولد لدونه وفيما لو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا وادعت افتضاضه فتصدق لدفع الفسخ لا الاقرار وفيما لو زوجت لفضل لحليلها الاول فتصدق في الوطء ﴿مسئلة ك﴾ عتقت الامة كلها تحت رقيق تخير في فسخ النكاح وعدمه على الفور نعم ان جهلت العتق أو الخيار به صدقت بيمينها ان أمكن فان وطئته قبل الوطء فلا مهر أو بعده بعتق بعده فالمسمى أو قبله فهو مثل ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار وان ملك أحد الزوجين الآخر ملكا تاما انفسخ النكاح بينهما ولا يحتاج الى فسخ ﴿مسئلة ش﴾ ملك زوجة أصله لم ينفسخ نكاح الاصل على الاصح عندنا وعند أحمد وان كان الاصل لا يحل له نكاح الامة حين ملك الفرع اذ متغرش الدوام عالبا مالا يغتفر في الابتداء كما لو أيسر الشخص بعد نكاحه الامة فنكاحه لا ينفسخ نكاحه للقاعدة المذكورة اما لو حلت الامة للاصل الآن كأن كان رقيقا والابن معسرا لا يلزمه اعفافه فلا ينفسخ نكاحه قطعا واذا لم ينفسخ النكاح فاولاده الحادثون أرقاء كالسابقين لو صار رق ولده ابتداء أي حين نكحها الاب رقيقا لصار رقيقا ولده منها اذ القاعدة الاغلب الذي يسمونه أهل الجهة بالشحر لم يثبت به خيار فسخ النكاح لانتفاء العيوب العامة في البرص والجذام ولا

وحاله هذا صواب عبارة العباب وصورة كون أحدهما عما والآخر خالا ان يقال رجل تزوج امرأة وزوج ابنه أمها فولدتا ابنين فان الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب ﴿مسئلة﴾ تحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو بالعكس مجمع عليه الا ما شذ به طائفة من الخوارج والشيعة ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته طلاقا بائنا صحيحا حلت له بنت أخيها أو أختها ﴿مسئلة﴾ أنكر السكر استدلال الاصحاب في كون نكاح الكتابية صحيحا بحديث ولدت من نكاح لا من سفاح قال انه يعني الاستدلال به غير مرضي لامرين أحدهما تنزيه نسبه صلى الله عليه وسلم عن ذكره في هذا المقام والثاني ان الانكحة التي في نسبه صلوات الله وسلامه عليه الى آدم صحيحة لشروط الصحة كما بينه الاسلام فاعتقاد هذا [illegible] خسرت الدنيا والآخرة فقد نقل عن الجاحظ أن من اعتقد غير هذا فقد كفر فظهر بهذا ان قول الاذرعي وايتهم أي الاصحاب سكتوا عن هذا الاستدلال

﴿خيار النكاح﴾

﴿مسئلة﴾ وجد أحد الزوجين بالآخر المرض المعين يجب

يلحق بذلك غيره كما نقله في الروضة عن الجمهور ﴿الصداق﴾ ﴿مسئلة﴾ مهر المثل ما يرغب به في مثلها والركن الاعظم النسب وتعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبضارة والعلم والفصاحة وسائر الصفات التي تختلف بها الاغراض فحينئذ لا عبرة بما اعتادوا تسميته أو تسليمه ومن قال ان مهر المثل ما يثبت به العقد يحمل كلامه على ما جرى به عرفهم من تسمية ما يرغب به فيه ولهذا يسمون للبكر والشابة مالا يسمون للثيب والعجوز ﴿مسئلة﴾ ارال الزوج بكارتها بوطء أصبعه ثم طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر فقط ولا أرش ولكن تحرم ازالتها بغير ذكر وبه يعزر كما صرح به ابن الرفعة ﴿مسئلة﴾ طاوعته زوجته رجعيا لم تسقط لها النفقة في الحال حتى تنقضي العدة ولم يراجعها ﴿مسئلة﴾ ادعت الزوجية والمهر فاعترف بالنكاح وأنكر المهر ولم يدع تفويضا لم يسمع انكاره لاعترافه بما يقتضي المهر لكن يكلف البيان فان ذكر قدرا وادعت زيادة تحالفا فان أصر على الانكار ردت اليمين عليها وحكم لها بمهر المثل قاله في الروضة وجرى عليه في العباب ﴿مسئلة﴾ أصدقها منفعة أرض للزراعة سنة ثم طلقها قبل الدخول وقد حرثت فليس له الرجوع في نصف الارض الا برضاها فهي مخيرة بين تسليم النصف مع الزيادة وبين الفسخ في النصف على القديم وبين تسليم قيمة منفعة النصف غير زائدة وهي أجرة مثل نصف الارض ﴿مسئلة﴾ خطب امرأة ودفع لها حليا قبل العقد فسرق من يدها بعد الدخول فادعى الزوج انه دفعه اليها عن جهة الصداق وادعت هي انه وهبه لها صدقت بيمينها والحال ما ذكر من الدفع قبل العقد ولا دين لها عليه صرح به في الانوار ﴿مسئلة﴾ تزوج امرأة بشرط

ان الفرع يتبع الام في الرق سواء كان الواطئ حرا أو عبدا زنا أو نكاح أو شبهة بأن ظنها زوجته الامة ولا يخرج من ذلك الا اذا استولد هو أو أصله الحرة أمته فان الولد ينعقد حرا ويثبت الاستيلاد للمستولدة ويقدر انتقالها الى ملك الاصل قبيل وقوع مائه لشبهة وجوب الاعفاف والشبهة تقتضي حرية الولد بخلاف النكاح السابق ﴿مسئله ب﴾ تزوج عبد حرة برضاها ورضا وليها أو أمة لزمه نفقة المعسرين في كسبه فان استخدمه سيده لزمه نفقتها ان ساوت أجرته أو نقصت عنها فان زادت ولم يتبرع بالزائد قرر ما زاد بذمة العبد حتى يعتق ان رضيت بذمته والا فلها الفسخ بشرطه هذا ان سلم الامة سيدها ليلا ونهارا فان سلمها ليلا فقط فليس الا المهر فقط اه وعبارة لك يخير سيد العبد المتزوج بين تركه عند زوجته والانفاق عليها حينئذ من كسبه وبين السفر به والتكفل بالمؤن هذا ان لم يطالب العبد الزوجة وتأبى هي أو سيدها من المسير معه والا سقطت ﴿مسئله﴾ لا يصح تزوج العبد عندنا الا باذن سيده الرشيد فلو غاب بعض ملاكه أو حجر عليه امتنع التزويج حتى يأذن الغائب ويكمل المحجور ولا يقوم الحاكم كالوكيل والولي مقامهما وان رأى المصلحة في ذلك بخلاف أمة المحجور والفرق انه يستفاد بنكاحها المهر والنفقة والعبد يغرمهما ﴿مسئله ج﴾ ذكر الفقهاء صريحا ومفهوما انه لا يصح تزويج العبد المتعلق برقبته مال الا باذن من له الجناية كالعبد المرهون وهو مشكل جدا اذ لا يخلو العبد غالبا عن الجنايات مع ان العمل قديما وحديثا على تزويجهم من غير تفتيش ولا نكير والظاهر ان وجه العمل المسوغ للقضاة والنواب هو الاعتصام والاخذ بالاصل الذي هو عدم تعلق الحق بالرقاب عند الشك في ذلك ولا عبرة بالغالب والظاهر اذ الاصل مقدم عليهما لانه الاضبط المتيقن بخلافهما وكفى بذلك حجة ومستندا سيما اذا ضاق الامر ومن المسوغ أيضا قولهم ان تزويج الموسر عبده اختيار للشافعي بل ذكر الزركشي في قواعده وغيره من العلماء خلافا قويا في منع العبد الحاني مطلقا فضلا عن تزويجه فحينئذ لا يكلف النائب التفتيش عن العبد المأذون له في النكاح من سيده عما تعلق برقبته لان الاصل عدمه اذ لا تثبت الجناية الا ببينة أو اقرار السيد وكذا العبد بموجب قصاص فكان اللائق والاحسن بقاء العمل على ذلك أخذا بالاصل وتقليدا لمن سلف لانهم أورع منا واعرف والتفحص عن ذلك يؤدي الى الحرج والتشويش لما فيه من التعطيل بل ترك التزويج يؤدي الى مفاسد كما لا يخفى والدين يسر ومن القواعد المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع وعند الضرورات تباح المحظورات ولا جرم ان التسهيل في مثل هذا الحال هو اللائق بالحال خصوصا في هذا الزمان لكثرة الظلم والغصوب وبالجملة فالتوقف الآن مندوحة وهي عمل من قبلهم من غير تفتيش ولا نكير

﴿الصداق﴾

(مسئلة ش) ماصح ثمنا صح صداقا ولا عكس اذ المنافع يصح اصداقها ومتى وجدت فى أحد شقى العقد كان اجارة صحيحة ان وجدت شروطها واركانها والا ففاسدة والذى يظهر فى ضابط مايصح صداقا ان يقال كل ماقوبل بعوض وكان معلوما ولم يكن بضعا صح صداقا ومالا فلا فخرج مالم يقابل بعوض والمجهول وكالبضع ابتداء كزوجتك على أن تزوجنى أو رفعا كعلى أن تطلق زوجتك ودخل القصاص (مسئلة ب) المهر والصداق مترادفان على الاصح وقيل الصداق ماوجب تسميته فى العقد والمهر ماوجب بغير ذلك وله أسماء جمع بعضهم منها تسعة فقال مهر صداق نحلة وفريضة * طول حباء عقد أجر علائق

ويجوز اخلاء العقد من تسميته اجماعا مع الكراهة ولا تحصل التسمية بقوله زوجتك بمهر المثل من غير تقدير او بمثل مافى يدى من الدراهم ولا علم له بها وقد تجب التسمية كأن كان الزوج محجورا عليه ورضيت رشيدة بدون مهر المثل وكما لو كانت محجورة أو مملوكة محجور أو رشيدة وأذنت مطلقا ورضى الزوج باكثر من مهر المثل لان ترك التسمية يوجبه وهو يخس بهن ويسن كونه فضة ومن عشرة دراهم الى خمسمائة وان يسلم بعضه قبل الدخول وماصح ثمنا صح مهرا ومالا كخمر وحبة بر يفسد مسماه ويصح النكاح بمهر المثل ومهر المثل هو مايرغب به فى مثلها نسبا وصفة فيراعى اقرب ماينسب اليها فلو اعتدن مسامحة نحو قريب أو تأجيلا جاز للولى ولوحا كما العقد به اذا علمت ذلك ظهر لك صحة ماجرت به العادة بجهتنا من التواطئ على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص ولا يختلف باختلاف الاشخاص بل هو الاليق والاقرب للتقوى فى زمان البلوى وقد اغمض الحمن لذلك فى كثير من مسائل الكتابة والشهادات مع ان هذا المسمى فى جهتنا مساو لمهر المثل فيها تواطؤا عليه أخذا من اعتبار الاعتياد والتسامح حتى جرت به العادة قديما وحديثا وللعادة مجال وتحكيم فى كثير من الاحكام ونظر الاولين أتم بل من محاسن شرعنا جهمنا ترك المطالبة به رأسا لاعتياد المسامحة فيه والتحليل من غالب النساء لاسيما الاشراف بل يعد بعضهم المطالبة به من غير اللائق مع علمهم بوجوبه

(مسئلة ب) تزوج جهاما كثيرا لا يعلمه حال العقد صح وكان دينا عليه نعم ان كانت مجبرة وهو معسر ففيه الخلاف المشهور اه قلت ومر فى الولى فى ح لك انه يشترط لتزويج المجبر كون الزوج موسرا بمهر المثل والا لم يصح النكاح على المعتمد (مسئلة ش) عتقت تحت رقيق بعد الدخول أو قبله ولم تعلم به الا بعد الوطء فلسيدها مهر رقيقة لا لها لان موجبه الاصلى العقد نعم ان لم يجب لها مهرا لا بالوطء لسكوت السيد عنه وعدم فرضه قبل عتقها كان المهر لها وهو مهر عتيقة لا أمة (مسئلة ك) عقد بنوع مما يتعامل به كدراهم وفلوس وأطلق فان كان غالبا انصرف العقد المطلق اليه سواء كان فلوسا أو مغشوشا أو مكسرا أو ناقصا والا فلا بد من التعيين ولو باتفاقهما عليه بنية وان تساوت المعاملة عليه بان لم تختلف فيه وغلبة من غير تعيين سلم من أيها شاء (مسئلة ك) عقد شخص عقد النكاح وأخل ببعض شروطه فسد العقد ويلزم نحو المهر المباشر وهو الزوج لا العاقد كما لا يلزم الغار اذ المباشرة أقوى من السبب (مسئلة ش) دفع لمخطوبته مالا ثم ادعى انه بقصد المهر وأنكرت صدقت هى ان كان الدفع قبل العقد والا صدق هو اه قلت وافقه فى التحفة

البكارة فوطئها فقالت كنت بكرا فصدقتنى وأنكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ وصدق هو بيمينه أيضا لدفع كمال المهر (مسئلة ش) عقد بامرأة وسمى دراهم كذا معاملة البلد وكان أهل البلد يتعاملون بالشرفية فطالبته فى وقت آخر لزمه تحصيل الشرفية الموجودة حال العقد فان عدمت لزمه قيمتها ذهبا (مسئلة ش) زوج ابنته بكرا أو ثيبا بدون مهر المثل لا ان نها فى ذلك صح النكاح ولم يلزمه المثل على المعتمد ثم لو طلقها الزوج قبل الدخول وجب لها نصف مهر المثل وهو مايرغب به فيها مسلما حال العقد (مسئلة ش) الكسوة التى جرت عادة البلد ان باشتراطها على الزوج قبل العقد للبكر والثيب ولم يشرطوها حال العقد فالحقيق ان حكمها حكم المهر بجامع انها مالا يتكرر وجوبها حينئذ لها حبس نفسها حتى تقبضها كالصداق نعم لو كسا الزوج زوجته العباءة ثم نشزت استردها كما أفتى به الرداد والمرجداذهم يجعلونها وقاية لكسوة العروس المتقدمة فالحاقها بكسوة الفصل أولى

وقال فى الفتاوى وأبو مخرمة يصدق الزوج مطلقا ويؤخذ من قولهم صدقت انه لو أقام الزوج بينة بقصده المذكور قبلت ﴿مسئلة ش﴾ دفع لمخطوبته مالا بنية جعله فى مقابلة العقد استرده اذا لم يتفق العقد ويصدق فى ذلك اه قلت ورجح ذلك فى التحفة وخالف فى فتاويه فقال ولو أهدى لمخطوبته فاتفق انهم لم يزوجوه فان كان الرد منهم رجع عما أنفق لانه لم يحصل غرضه الذى هو سبب الهدية أو منه فلا رجوع لانتفاء العلة اه وأفتى الشهاب الرملى بان له الرجوع أيضا مطلقا سواء كان الرد منه أو منهم كما لو مات فيرجع فى عينه باقيا وبدله تالفا ناما كلا ومشربا وحليا اه ﴿مسئلة ش﴾ خطب بكرا ودفع اليها مالا بلا لفظ سواه قصد جعله فى مقابلة العقد على بكر لا ثم ادعى انها ثيب صدق بيمينه لاسترداد المدفوع للقرينة وهى اطراد العادة ان ما يدفع للبكر أكثر مما يدفع للثيب ولان الاصل عدم الاستحقاق مالم تتيقن البكارة قبل العقد وان زالت بعده أو طلقها قبل الدخول ﴿مسئلة ب﴾ من الديون المتعلقة بالذمة ما يلزم الزوج مما يعتادونه من الجهاز فتستحقه الزوجة كالمهر وتستوفيه من التركة كسائر الديون اه قلت وعبارة أبى مخرمة الجهاز اذا لم تقبضه الزوجة أو وليها أو وكيلها فليس لها المطالبة به اذ غايته انه وعد وهو غير لازم ﴿مسئلة ب﴾ تجب المتعة لكل مطلقة ان لم يجب شطر المهر بان وجب كله أو لم يجب شئ وكذا بفرقة بسببه كاسلامه وردته فان كان بسببها كعيبها بعيب منه أو منها فلا وهى أقل متمول ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تراضيا على شئ والا فرض الحاكم لائقا بحال الزوج يسارا واعسارا وحالها نسبا وجمالا ونحوها ﴿فائدة﴾ قال فى التحفة وكذا تجب المتعة لموطوءة طلقت بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها فلو مات فيها فلا للاجماع على منع الجمع بين المتعة والارث وبهذا يعلم ان الاوجه ان المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق فى العدة اذ الايحاش لم يتكرر اه ورجح مر تكررها بتكرر الطلاق وانها تجب وان راجعها فى العدة اه

﴿الوليمة﴾

﴿مسئلة﴾ تجب اجابة الوليمة على من يسمع النداء خارج البلد على الاقرب لانه موضع معدود من البلد ولا بعد الخروج اليه سفرا بخلاف ما اذا كان فوق ذلك فلا تجب لما ذكر قلت استقربه ابن حجر فى فتاويه قال ويحتمل ضبطه بمسافة العدوى وأقرب منهما الضبط بعرف كل قوم فى ناحيتهم قرب أو بعد اه ﴿مسئلة﴾ ليس للوصى والقيم بل ولا للجد والاب اتخاذ الوليمة من مال الطفل عند نحو الختان وختم القرآن والعرس

﴿الوليمة﴾

﴿فائدة﴾ لم أر أحدا من أئمتنا ضبط المسافة التى تجب اجابة الداعى لوليمة العرس الهاوى يؤخذ من متفرقات كلامهم احتمالان أحدهما ضبطها بمسافة العدوى قياسا على أداء الشهادة بجامع ان كلا حق آدمى ثانيهما ضبطها بما تجب اجابة الجمعة منه لان الجمعة فرض عين فاذا سقطت عمن لم يسمع النداء فكذلك يسقط وجوب الاجابة وهذا أقرب وأقرب منه احتمال ثالث وهو العرف المطرد عند كل قوم فى ناحيتهم فان اعتادوا الدعوى من مسافة العدوى وان ترك الاجابة مطيعة على المدعو وجبت على القوى وان لم يعتادوا لم تجب بل ان اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد وان سمع النداء لم تجب اه فتاوى ابن حجر ﴿فائدة﴾ علك الضيف ما ازدرده أى ملكا مراعى بمعنى انه اذا أكله أكل ملكه ولا يتم ملكه الا بازدراده فلو حلف لا يأكل طعام زيد فضيفه زيد وأكل لم يحنث لانه انما أكل ملك زيد ثم ما يبقى من تفرقة نحو لحم على الاضياف يملكه ملكا تاما بوضع يده عليه وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء قاله مر اه ج

﴿القسم والنشوز﴾ ﴿مسئلة﴾ أراد ان يسافر بزوجته سفرا نقلة بعد الدخول فلها الامتناع حتى يؤدى لها الصداق كما لو كان يضر بها وعجز الحاكم عن منعه منه وكذا لو أراد أبوها السفر بها الى بلدة فليس للزوج منعه حيث لم تقبض صداقها كما قاله القاضي وأقره القمولي وصاحب العباب وقياسه ما لو زوجها الحاكم ولم تقبض الصداق ان لها السفر الى بلدها مع محرم قال الزياد وظاهره وان دخل بها ﴿مسئلة﴾ طلب الزوج النقلة بزوجته وجب ٢٥١ عليها موافقته ان كانت قد قبضت الصداق

على الاقناع ﴿فرع﴾ لو تناول ضيف انا طعام فتكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي اه فتح قال في القلائد ولا يكره الاكل قائما لكنه في القعود أفضل وكذا الشرب وقيل يكره ورجح وقيل خلاف الاولى ويسن تقييؤه مطلقا وكره في الانوار ومختصره الشرب للماشي لا القائم

﴿القسم والنشوز﴾

﴿فائدة﴾ قال قل الحقوق الواجبة للزوج على زوجته أربعة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليمها نفسها اليه وملازمة المسكن والواجبة لها عليه أربعة أيضا معاشرتها بالمعروف ومؤنها والمهر والقسم اه ﴿مسئلة ش﴾ اكثر القسم ثلاثة أيام فلا تجوز الزيادة عليها الا برضاهن على المعتمد ولو بعذر كسفر وخوف وتفرقهن في البلدان فيجب القضاء والاستحلال اذا العذر المذكور لا يجوز المبيت زيادة على المشروع بل يلزمه الاعتزال والمبيت في نحو مسجد أو دار صديق فان تعذر جاز له المبيت مع الاعذار ما أمكن نعم نقل البلقيني عن النص جواز الزيادة على الثلاث مع التسوية اه قلت ونقل ج عن امام الحرمين أنه لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج وبه قال مالك اه ﴿مسئلة ج﴾ مزوجة اذا دخلت على زوجها اعتلاها ضيق وكرب وصياح واذا خرجت من بيته سكن روعها لم يلزمها التسليم للضرر لكن تسقط مؤنها ولا يلزم الزوج الخروج من بيته لآخر لو فرض أنه لم يعتلها ما ذكر فحينئذ يرشدهما الحاكم الى الخلع ولا كراهة فيه حينئذ فان لم يتفقا على شئ واشتد الخصام بعث حكمين يدفعان الظلامات وينبغي كون حكمه من أهله وحكمها من أهلها فينظران أمرهما ويفعلان الاصلح من صلح أو تفريق وهما وكيلان عنهما فلا بد من رضاهما بما يوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق وان امتنعت لا لعذر فهو نشوز تأثم به وتسقط المؤن ويجوز ضربها فان رجعت والا أتى ما تقدم ﴿فائدة﴾ عظيمة ذكر بعضهم ان من أراد ان يكون ولده من الشيطان وجنوده محفوظا ويعين العناية الالهية في الدارين محفوظا فليذكر الله قبل المباشرة أولا بالذكر الوارد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم يشتغل بذكر الحق تعالى باطنا من أول المباشرة الى آخرها ثم يحمد الله تعالى بعدها على ان جعل ذلك حلالا فان ذلك مما يغفل عنه الكثير وامتحضار من يحب من أولياء الله وانبيائه بالتذلل نافع جدا فيما يسري سر ذلك اولى أو الى في الكائن في ذلك الوقت ذكرا أو أنثى ومن كان من أهل الذكر في تلك الحالة بلغ آمله اذ تلك الحالة مشغلة عن الله تعالى وعن كل شئ والغفلة فيها سم

وكان الطريق آمنا وكذا المقصد المنتقل اليه صالحا للسكنى مثلها بان لا يكون وبيأ كما قاله الرويانى وكان السفر في غير البحر فاذا وجدت هذه الشروط وجب عليها السفر وليس لها الامتناع بغير عذر شرعي والا فهي ناشزة تسقط مؤنها ما دامت ممتنعة ﴿مسئلة﴾ نشزت عن زوجها وامتنعت من الوصول والطاعة وهي في بيت لها ولا يتام لم يجز كسر بابه ولا تهمل بمجرد نظرها في أمرها الوطيء الامهال لان للامهال اسبابا غير ذلك ﴿مسئلة﴾ نشزت عن زوجها وادعت انها محتاجة الى كسوة فكساها ثم بعد ذلك ردت الكسوة وامتنعت من الطاعة وتعصب لها أجنبي وأدخلها مسكنه اثمت بذلك ولزمها التوبة ومن تمامها عودها الى منزل زوجها للحديث اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وأثم المتعصب لها أيضا فتبصر ومن ثم يجب أي أفسد زوجته على زوجها فعليه لعنة الله ويجب على المتصوب بالبلد الزامها السير مع زوجها فان عجز رفع الامر الى الحاكم ويجتهد الحاكم في ذلك ويعزر الاجنبي بما يراه ﴿مسئلة﴾ دعا امرأته الى فراشه في بيت فيه بق وبعوض فامتنعت لم تكن ناشزة بسبب ذلك اذا لم تعم البلوى به أو عمت ونسب الزوج الى تقصير في عدم تعهد الفراش التعهد الذي يعتاده أهل البلد أو لم ينسب اليه وكانت من بلد لا يوجد فيها ذلك وأراد نقلها الى بلد عمت بها البلوى بما ذكر فالظاهر انها لا تجب عليها النقلة

﴿الخلع﴾ مسئلة قال لزوجته أنت طالق حسبما تبرئيني لم يشترط الفور في الابراء فيما يظهر كما أبرأتني فتى أبرأته مما علق عليه وهي عالمة بقدره وقع الطلاق بائنا ﴿مسئلة﴾ بذلت صداقها على صحة طلاقها فقال مجيبا لها اذا أبرأتيني من حقوق الزواج ومما تستحقينه في ذمتي من الدراهم وأبرأني أولئ فانت طالق فقالت أنت البرئ والحال ان لها دراهم بذمته معلومة غير الصداق ولم يكن لابيها بذمته شئ ولم يحصل منه ابراء وحقوق الزواج مجهولة لم يقع الطلاق لانه علق على الابراء من مجهول ومعلوم وعلى ابراء أبيها ولم يصح الابراء من المجهول ٢٥٢ ولم يصدر من الاب ابراء فلم يوجد مجموع المعلق والمعتمد انه لا يبرأ من المهر والدراهم المعلومين لانها انما سمحت بالبراءة في مقابلة الطلاق ولم يقع ﴿مسئلة﴾ حصل بينه وبين أم زوجته نزاع فقالت له طلق بنتي على هذه الدراهم وعلى صداقها فطلق على الفور وقع بائنا بالدراهم المذكورة ولا يبرأ من الصداق مطلقا ولا يلزم الام شئ من المهر الا ان قالت وعلى نظير صداقها أو دلت قرينة على ارادة ذلك ﴿مسئلة﴾ طلبت منه الطلاق فقال اذا أبنت الطلاق فاعطيني سبعين دينارا فاعطته سبعين دينارا وبذلت له صداقها فقال لها أنت طالق اذا لم أتزوج بي بفلان واما غيره اذا تزوجتيه فانت طالق أو اذا ما تزوجت بشئ الى ان تموتي فانت طالق وقع الطلاق على المعتمد من اضطراب وقع في فتاوى المتأخرين كما لو قال لها أنت طالق لبني عمك واما غيرهم فالزوجة زوجتي لان ما ذكره من الشرط الراجع لا تعليق ومعناه أنت طالق حلال لكل زوج سوى فلان أو حلال لبني عمك فقط يريد الزامها ان لا تتزوج فيقع الطلاق رجعيا في الكل ويكون معرضا بذلك عن جوابها ويلغو الزامه لها مالا يلزم شرعا لحديث بريرة المشهور ﴿مسئلة﴾ اختصم هووز وجته في عجلة قد ملكها اياها وطلبت منه الطلاق فقال لها أنت طالق ألفا بلا عجلة فهذه الصيغة كالصريح في عدم اشتراط العجلة فكأنه قال أنت طالق ألفا بغير عجلة أي بغير عوض فتقع عليه الثلاث ولا تحل الا بجعل وان دلت قرينة الخاصمة على رد العجلة وهذا هو الاحوط وغيره تكلف ﴿مسئلة﴾ قال أنت طالق على صحة البراءة أو أنت طالق ثلاثا على صحة

قاطع وداء شائع وفيه من الامدادات ما لا يخطر ببال يعلم ذلك أهل الكمال ولا التفات الى من يقول انه شهوة بهيمية بل هو منقبة نبوية ولا ينوز بالاكثار منه الا كامل الرجولية اه من شرح رسالة للشيخ حسين عبد الشكور المقدسي

﴿الخلع﴾

﴿مسئلة﴾ ادعى الطلاق الثلاث بعوض فانكرت العوض حلفت ووقعت الثلاث مؤاخذة له باقراره ولا مال لان الاصل عدمه نعم ان أقام بينة ولو شاهدا ويمين ثبت المال

﴿الصيغة﴾

﴿مسئلة﴾ تعليق الطلاق بالاعطاء والنذر والضمان ونحو الابراء وكذا الاقباض ان قصد به التمليك فان كان بنحو متى أو أي وقت أو مهما فهو على التراخي متى وجدا المعلق عليه طلقت أو بان واذا فعلي الفور هذا ان لم تدخل عليها لم والا فالجميع على الفور الا ان فعلي التراخي ﴿مسئلة ب﴾ قال لها أنت طالق طلقة خلعية أو أنت طالق الطلاق الخلعي أو أنت طالقة طلاقا بائنا ولم يلتمس قبول الزوجة وقع رجعيا اذا الحاصل من كلامهم فيمن قال خالعتك أو فاديتك مثلا من غير ذكر مال ونوى التماس قبولها وكذا ان لم ينو كما قاله أبو مخرمة وابن سراج وقبلت فورا وقوعه بائنا بمهر المثل فان لم تقبل فلا طلاق اتفاقا ورجح ابن حجر انه اذا لم ينو التماس قبولها يقع رجعيا قبلت أم لا كما لو نوى العوض لفظا أو قصدا فيقع ﴿مسئلة ث﴾ وكل آخر في طلاق زوجته على البراءة من مهرها صح وكان توكيلا في الخلع لا تعليقا على البراءة فلا فرق بين ان يبتدئ الوكيل بالصيغة أو تبتدئ هي فلو قالت له طلقني على براءة زوجي من مهري فقال أنت طالق وقع بائنا ان صحت البراءة بشرطها بخلاف ما اذا فسدت الوكالة كأن قال اذا أبرأتني فطلقها أو فقد وكلتك في طلاقها فانه اذا طلقها بعد براءتها براءة صحيحة منجزة يقع رجعيا والا فلا طلاق اه قلت ومثله التحفة ﴿مسئلة ك﴾ قال خالعتك بالف فقبلت ولم تذكر الالف أو قالت طلقني بالف فقال طلقتك فقط بانت به ﴿مسئلة ى﴾ تشاجر هووز وجته فقال له أجنبي اشتريت هذه النفسة ومهر المرأة المذكورة بطلاقها فقال اشتريت فان أراد بذلك الطلاق وقبل خاطبه فورا بنحو قوله بعده بعتك اياها

براءتى من مهرك وعلى صحة براءتى من ثلث البقرة التى لك عندى وكانت قد أبرأته من المهر الذى لها عليه فان قصد تعليق الطلاق على ايجاد براءة من المهر ومن ثلث البقرة فابرأته فورا وقع الطلاق الثلاث بمهر المثل وكذا لو جعل البراءة سببا لا عوضا لعدم صحة الابراء من ثلث البقرة اذ الاعيان لا يدخلها الابراء فالحاصل وقوع الطلاق فيهما بائنا بمهر المثل ﴿مسئلة﴾ قال ان أعطيتنى جميع ماصار منى اليك فانت طالق فاعطته شيأ وادعت انه جميع ماصار اليها منه فانكر ذلك وادعى انه بقى شئ من الذى صار اليها منه وهو كذا وكذا فانكرت ذلك فلا بد لوقوع الطلاق من شاهدين بالذى تدعيه فلا يكفى ٢٥٣ شاهد ويمين ﴿مسئلة﴾ اذا قالت بذلت صداقى على صحة طلاقى فعقب ذلك فورا بالطلاق وقع بائنا ويكون ذلك كقولها أبرأتك على الطلاق (قلت) رجح ابن حجر فى التحفة وفتاويه وقوع الطلاق رجعيا سواء كانت رشيدة أم لا لان هذا البذل لغو لا يستعمل الا فى الاعيان فليتنبه لذلك فكثيرا ما يأتى فى هذه الفتاوى ذكر البذل والتفريق بين الرشيدة وغيرها نعم لو قالت له جعلت لك صداقى على طلاقى فقال المرجد انه كناية والفرق بينها وبين بذلت ظاهر ومثل جعلت أجرت ﴿مسئلة﴾ أبرأته من مهرها ثم ادعت الجهل بقدره فان أمكن بان لم تستأذن أصلا لكونها محجورة أو استؤذنت فى النكاح دون المهر صدقت بيمينها والا فلا ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته المدخول بها اذا أبرأتينى من الدين الذى تستحقينه فى ذمتى فانت طالق ثلاثا فقالت أبرأتك من حقوق الزوجية دون الدين لم يقع الطلاق لانها لم توجد براءة من المعلق عليه ﴿مسئلة﴾ قالت له بذلت صداقى على صحة طلاقى فقال أنت طالق اذا أبرأتينى فلم تبرئه لم يقع الطلاق لانه علق على البراءة ولم توجد ﴿مسئلة﴾ قال لها اذا أبرأتينى فانت طالق فقالت على الفور أبرأتك من جميع حقوق الزوجية وكانا عالمين بها وبقدرها العلم المعتبر فى صحة الابراء وقع بائنا وان لم يعلما أو أحدهما فلا طلاق هذا ان أراد البراءة من جميع حقوق الزوجية فان أطلق ولم ينو شيأ فابرأته منها مع العلم بها وقع رجعيا وان جهلتها لم يقع شئ ﴿مسئلة﴾ مما عمت البلوى به انه اذا حصل بين الزوجين تشاجر تأتى المرأة الى شخص فتقول اكتب الى فلان فيكتب من عند نفسه على لسانها من غير تلفظ منها أقول له أنا فلانة بنت فلان انى بذلت صداقى

وقع الطلاق وان لم يقبل لم يقع أصلا لان قوله للزوج اشتريت الخ مجرد التماس وسؤال لانشاء ثم ان وكلته المرأة بالخلع بما ذكر أو دات قرينة على ارادة الاجنبى بمهر المرأة مثل مهرها كأن يضيفه الى ذمته وكان يحيل الزوج المرأة على الاجنبى قبل خلعه وقع بائنا والا فرجعى ولو خالعت أم المرأة على مؤخر صداق بنتها فى ذمتها فاجابها الزوج وقع بائنا ﴿فائدة﴾ قال فى التحفة كالنهاية علم مما مر ضبط مسائل الباب يعنى باب الخلع ان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض وبمهر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز التطليق أولا يقع أصلا ان تعلق بما لم يوجد اه

﴿خلع السفيهة وحكم البذل﴾

﴿مسئلة ش﴾ خلع السفيهة ان كان بصيغة تعليق من الزوج نحو ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق فابرأته لم يقع شئ كما لو قاله لصبية أو أمة وكذا ان أعطيتنى ألفا فاعطته على الراجح ان قصد معنى التمليك فان قصد الاقباض أو أطلق وقع رجعيا فى السفيهة والصبية وفى الامة يقع بمهر المثل بذمتها أو بصيغة تعليق منها كأن طلقتنى فانت برىء أو فلك كذا أو خلع منه كطلقتك بالف فقبلت أو منها كطلقنى بالف فاجابها فالمشهور الذى اعتمده الجمهور وقوعه رجعيا فى الكل علم السفه أم لا واختار بعضهم وقوعه بائنا بمهر المثل وهو شاذ وهذا اذا قلنا بمذهب الشافعى ان الرشد صلاح الدين والمال أما اذا قلنا بالوجه الشاذ انه صلاح المال فقط وهو مذهب الثلاثة وأتى به ابن عجيل والحضرمى وغيرهما فيقع بالمسمى اه قلت وقد تقدم فى الحجر توجيهه ﴿مسئلة ش﴾ بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلقها دون ثلاث ثم ادعت جهلها بالصداق فان قلنا ان صيغة البذل ليست صيغة خلع فرجعى مطلقا وان قلنا خلعا فبائن بمهر المثل للجهل وحاصل المعتمد عندى فى مسئلة البذل انه كناية خلع فاذا نوت ببذلت وهبت فكناية أو قالت أبرأتك من صداقى على طلاقى لصراحة لفظ الهبة فى الابراء فان أجابها بأنت طالق على ذلك فقبلت بانت بمهر المثل وان لم يكن سوى مجرد البذل والجواب بنحو أنت طالق فرجعى لشرطه سواء علم عدم صحة بذلها أم جهله اذ البذل ليس له عرف شرعى اذ لم يرد لشئ واحد يطلق عليه يسمونه سريحا فيه وله عرف لغوى وهو الاعطاء والجود وذلك فعل لا قول ومورده العين لا الدين فلو اطرد استعماله فى الدين فى ناحية فى مقابلة الطلاق فهو عرف خاص فى أمر خاص يحتمل كونه كناية ان قصد معنى الهبة وليس سريحا مطلقا اذ الصريح عند النووى ما ورد به الشرع من الالفاظ فقط اه وعبارة ك طلبت الطلاق

على صحة طلاقي فيؤتى بالورقة الى الزوج فيأتي هو الى شخص آخر فيقول جاوب على هذا فيقول الكاتب من تلقاء نفسه فلانة بنت فلان طالق من غير تلفظ من الزوج فلا يقع بذلك طلاق ولا ابراء ﴿مسئلة﴾ قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال مجيبا لها انت مع الله كناية او تكون بالله طالقا ثلاثا ان شاء الله تعالى وقع عليها الثلاث الا ان نوى التعليق بالمشيئة ﴿مسئلة﴾ صغيرة بذلت صداقها الى آخر فقال لها الزوج أنت طالق ان أبرأتيني فقال له أنت البري ثم قال وأنت كلما حليت حرمت فالبذل الصادر منها في حال صغرها وطلاقه بعده ٢٥٤ وابراؤها المذكورات لغو وقوله لها بعد أنت كلما حليت حرمت فهو تعليق تحريمها على ما اذا حلت له وهي الآن حلال فلا يجب عليه شيء الآن فاذا وجد منه بعد ذلك طلاق رجعي وكان قد نوى بقوله حرمت الطلاق وقع الطلاق عليه ثانيا فان راجعها بعده وقعت الثالثة وان لم ينو الطلاق بان نوى تحريم عينها أو أطلق فعليه كفارة يمين فليتأمل ﴿مسئلة﴾ الخلع مع الصغيرة والسفيهة ولو بترك الصلاة من حال بلوغها واستمرارها على المذهب القائل ان الرشد صلاح الدين والدنيا ان كان بصيغة المعاوضة كأنت طالق على ألف وكذا على تمام البراءة فقبلت أو ابرأت فورا يقع رجعيا فيهما ولا يبرئ الزوج على المعتمد خلافا لمن ألحق هذه بما لو علق الطلاق على صحة البراءة فابرأته وهي سفيهة فانه لا يقع به طلاق أصلا لعدم وجود الصفة ولو قالت السفيهة بذلت صداقي الخ فقال مجيبا أنت طالق على ذلك لم يقع شيء لانه صار مستندا بذلك لا مجيبا نعم لو حذف على ذلك وقع رجعيا مطلقا سواء علمت المهر أم لا علم الزوج سفهها أم لا وسواء علمت البلوى به أن يحالف الزوج بالطلاق الثلاث على امتناعه من نحو شيء ثم يعن له أن يفعله فيرشد الى أن يحالفه ثم يجد نكاحها فيتعين البحث عن رشدها في هذه الصورة لانه بعدم الرشد يقع رجعيا ولا تحل اليمين بالطلاق الرجعي والبحث عن ذلك سهل ولا يترتب عليه مفسدة ومشقة ويجب البحث أيضا فيما لو بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلقها ثم طلقها ثانيا في العدة ادبسفهها يقع رجعيا فالحاصل وجوب البحث حيث كان في ذلك انحلال يمين وقوع الطلاق لا في غير ذلك اذ الطلاق واقع لا محالة ولا يختلف الحال وأما من حيث المآل فلا يجب كما أنه لا يجب البحث

فقال أبرئيني فقالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال أنت طالق فان قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض من المهر وقع بائنا ان صحت البراءة والا فلا طلاق ولا براءة وان لم يقصد شيأ وقع رجعيا ﴿مسئلة ش﴾ أتى الاصبحي والشاشي وغيرهما انه يقع الطلاق بائنا بمواطأة أحد الزوجين الآخر بالابراء ثم الطلاق وعكسه وافتى علماء اليمن كبني عجيل والناشري والمرجد وابن زياد والريمي والازرق والحلي والطنبداوي والرداد وغيرهم بانه يقع الطلاق بائنا في مسئلة البذل فحينئذ لو قال لها ابرئيني من ديتك واطلقك فأبرأته طالقة ان البراءة واقعة في مقابلة الطلاق ثم بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلق جاز للقاضي والمفتي الحكم بالبينونة اعتمادا على ما ذكر وخصوصا اذا كان الزوج مجادعا للصح البراءة وان كان فيه خلاف اذ التصدي لغاهو كون وقوع الطلاق بائنا وجها قويا يسوغ الحكم به ﴿مسئلة ش﴾ وكلت أباها في بذل صداقها على طلاقها فقال للزوج بنتي بذلت صداقها الخ فطلق وقع رجعيا مطلقا لعدم صحة صيغة الخلع لانها وكلته في الانشاء وأتى بصيغة الاخبار عنها بانها بذلت ولم تبذل فيصير الوقوع لا في مقابلة عوض

﴿التعليق بالابراء والنذر﴾

﴿مسئلة ب﴾ شرط صحة الابراء والطلاق المعلق به فيما لو قال لزوجته ان أو اذا أبرأتيني من مهرك مثلا فانت طالق أن تبرئه في مجلس التواجب بان لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا طول فصل في العادة وبعد بلوغ الخبر في الغائبة نعم لا يشترط الفور في التعليق بنحو متى بل متى أبرأته طلقت وان تكون مطلقة التصرف لا سفيهة وأمة وغير مكاتبة ومعلوم ان الرشد على المذهب ان تبلغ مصلحا لدينها ودنياها فحينئذ يندر الرشد في غالب نساء العصر وقيل بازمنة بل في غالب الرجال فيصعب الجري على جادة المذهب لكن اختار ابن عبد السلام وجمع من العلماء ان الرشد صلاح الدين فقط فعليه يصح ابراؤها ان كانت كذلك وأن لا يتعلق بالمبرأ منه كأن لم تؤد ان يعلم كل منهما بالمبرأ منه المعلق عليه الطلاق ولو ضمنا مهرا وكسوة وغيرهما على المعتمد وان كان الشرط في الابراء علم المبرئ فقط لا المبرأ لانه هنا معاوضة نعم قال السمهودي وأو نحوه لا يشترط علم الزوج لكن يقع مع جهله رجعيا فتى وجدت هذه الشروط الاربعة طلقت بائنا والا فلا نعم لو علق الابراء من جميع ما تستحقه وأراد معينا من

على من أراد معاملة شخص عن حاله وان غلب السفه الا ان تيقن عدم الرشد وأنه مستمر من حال البلوغ فلا تجوز معاملته والفرق الاحتياط في الابضاع ﴿مسئلة﴾ قالت له بذلت لك مهري على أن تطلقني فقال لا اطلقك حتى تبرئيني من دينك فقالت ابرأتك عن ديني فقال أنت طالق على ذلك أو على صحة ذلك فقوله على ذلك يستدعي جوابا منها فان قالت بعده أنت البرئ أو أبرأتك ووقع بائنا والا لم يقع الطلاق أصلا ﴿مسئلة﴾ قال لوكيله اذا بذلت ولابنه صداقها على صحة طلاقها فقد وكلتك تطلقها فقبل الوكيل وسار اليها فقالت بذلت صداقي على طلاقي فطلقها الوكيل وقع الطلاق كما لو قالت ذلك ٢٥٥ والزوج غائب فلما بلغه الخبر طلق فيقع بائنا ﴿مسئلة﴾ تواطأ هو وزوجته من غير علمك على أن يعطيها أربع أواق ثم باعها على لسان وكيلها بقرة باربع أواق ثم ندر الوكيل انه اذا سلم للزوجة أربع أواق فهي له في البقرة فاختصما بعد ذلك فقالت له بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال لها اذا أبرأتيني من الاربع الاواقي فانت طالق فقالت أنت البري فالمواطأة المذكورة غير لازمة اذ لا أثر لها في الالتزام فاذا باعها البقرة باربع أواق صارت ملكها والثمن دينا له في ذمتها والنذر المذكور غير صحيح اذ لا يصح نذر الوكيل ثم اذا علق طلاقها بعد ان بذلت على ابرائها من الاربع الاواقي فابرأته لم يقع الطلاق لانها لم تسقطها عليه فلم يصح الابراء ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق طالقا أنها أبرأت فبان أنها لم تبرئ وقع الطلاق لتقصيره نعم لو صرح بتعليق الطلاق على البراءة فلم تبرئ لم يقع الطلاق ﴿مسئلة﴾ قالت لزوجها

نحو دين أو مهر وعلما قدره برئ وطلقت وطريق الابراء من المجهول وهو المراد بقولنا ضمنا ان تبرئه من قدر من جنس المبرأ منه يقطع فيه بانه لا يبلغه كمائة فهاول ذرة ومثلها من الثياب فتحصل البراءة ضمنا وتبين كما لو طلب منها الابراء من مائة هي صداقها ولم يبق لها الا خمسون فتبين بذلك أيضا وبالجملة فمسائل الخلاف لا سيما في الابضاع ينبغي الاحتياط فيها اه وفي ي ش نحو هذه الشروط وزاد ش ثم ان كان ابراؤها بعد علمها بتعليقه طلقت بائنا وبرئ أو قبل علمها برئ أيضا ووقع رجعيا على المعتمد من ثلاثة أوجه وألفاظ الابراء أبرأت وعفوت وأسقطت وتركت ووضعت وحللت وملكت ووهبت ﴿مسئلة ي﴾ قال لها ان أبرأتيني من مهرك فقد طلقتك فابرأته والحال انه قد أعطاها بعضه برئ مطلقا ثم ان كان ذاكرا لما أعطاها وقع بائنا علم الباقي أو جهله أو ناسيا له لم يقع سواء كان ذاكرا للباقي أم لا ولا بد من علمها بقدر المهر أو اعتقادها أنه أكثر ﴿فائدة﴾ أفتى الاصبحي وغيره بان قوله أنت طالق على تمام البراءة مثل قوله ان أبرأتيني فانت طالق وحينئذ لو قال ذلك لمن أبرأته فان لم تتلفظ بالبراءة فلا وقوع وكذا ان تلفظت على الاصح نعم ان قصد التعليق على مجرد التلفظ بالبراءة وقع جزما اه فتاوى ابن حجر ﴿مسئلة ك﴾ قالت طلقني فقال أبرئيني من صداقك فقالت أنت بري منه أو مما أستحقه عليك فقال أنت طالق فان لم يقصد شيأ أو قصد انه في مقابلة تلفظها بالبراءة وقع رجعيا بشرطه صحت البراءة وظن صحتها أم لا أو قع الطلاق لظنه سقوط ما أبرأته عنه أم لا لانه أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلقه بصحة الابراء لفظا أو قصدا وان قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض عما برئ منه مما كان لها في ذمته تعلق بصحة البراءة فان صحت بشروطها المارة وقع بائنا والا فلا طلاق مطلقا ولا براءة الا فيما تعلقت به زكاة فيصح عما عدا قدرها ولا يشترط الفور في تلفظه بالطلاق فلو مكث زمانا طويلا بعد طلبها ابرائها أو قال حتى يحضر فلان فلما حضر قال أنت طالق ونوى جوابها طلقت بائنا بالمعنى ولو ادعى التعليق لفظا بصحة البراءة وأنكرته صدق بيمينه وان قال الشهود لم نسمعه يتكلم بما لم يقبل ولو أراد أيضا فيه منطبقا عقب تلفظه بالطلاق وهذا كما لو قال لها ان أبرأتيني من صداقك فانت طالق فقالت له أنت بري من صداقي العاجل والآجل ومن جميع المطالب فيقع بائنا بالشروط المذكورة أيضا ولا تضر زيادتها على ما ذكر لان الموافقة انما تجب في صيغ المعاوضات اما التعاليق فالمدار فيها على وجود المعلق عليه في بذلت ولم تذكر المبذول فاجابها بقوله أنت طالق وقع رجعيا لعدم ذكر العوض المبذول اذ لا بد من ذكره في جعله بائنا ويحتمل جعله كناية تحتاج الى نيتها ﴿مسئلة﴾ بذلت له رشيدة فقال أنت طالق فقيل له قل ثلاثا فقال ثلاثا فان كان في عزمه حال التلفظ بالطلاق ان يطلق ثلاثا وفعل وان كان في عزمه واحدة أو لم تكن له نية ثم عزم على الثلاث بعد فراغه من لفظ الطلاق أو طال فصل فواحدة وهذا كما لو سكت قليلا ثم قال ثلاثا ﴿قلت﴾ قال في التحفة والحاصل الذي ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل في ثلاث بأكثر من سكتة التنفس والعي أثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كناية فان نوى أنه من تتمة الاول وبان له أن

والافلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اه ﴿مسئلة﴾ كسا امرأته ثوبين فطلبت طلاقها منه فقال لها لا أطلقك حتى تعطيني المهر والثوب الفلاني فاحدثت بالثوب عيبا ينقص قيمته وبذلت الثوب والصداق على طلاقها فطلقها حينئذ ولم يعلم بعيب الثوب وقع بائنا وله رد الثوب ويرجع بمهر المثل لكن لا يبرئ من الصداق حينئذ ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته خالعتك بمائة درهم ٢٥٦ فقبلت فلما سألها المائة قالت اني لم أرض ببذل العوض وادعت انها بهذا اللفظ لا تعرف انه يجب عليها العوض قبل قولها بيمينها ان كان يخفى عليها ذلك بان لم تخالط الفقهاء ﴿مسئلة﴾ قالت له طلقني فقال اخلعي الازار وابدلي فخلعت وقبضه ثم قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا وصح البذل وأما الازار فهو باق على ملكها لانه لم يصدر فيه لفظ يدل على انتقال الملك الى الزوج اذ الخلع معاوضة وما فعلته لا يحصل به انتقال الملك في المعاوضات ﴿مسئلة﴾ قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فجرى بينه وبين أجنبي محاورة قدر الفاتحة ثم قال اشهدوا أنها ابنتي زوجته طالق فهذا التراخي يصيره مبتدئا بالطلاق ويكون رجعيا ان كانت مدخولا بها ولم تكن الثالثة فان قصد جوابها وكان ممن يخفى عليه ذلك لم يقع الطلاق ﴿مسئلة﴾ قال لها اذا أبرأتني مما تستحقينه بدعتي فانت طالق فقالت هل كان لي عليك حق فقال لا أدري ثم أبرأته لم يقع الطلاق لان الكلام المحمل مشعر بالاعراض فيما يظهر ﴿مسئلة﴾ التحقيق المنقول عن أبي زرعة ان قول الزوج أنت طالق على قصد تمام البراءة صيغة معاوضة كأنت طالق على كذا الا صيغة تعليق فاذا لم توجد براءة صحيحة وقع بمهر المثل بخلاف قوله ان أبرأتني فانت طالق فلا يقع ان لم توجد براءة صحيحة ولو قال لها على تمام البراءة فقال لها آخر هذا زوجك قد طلقك فابرئيه فقالت كيف أقول فقال لها قولي أنت البري فقالته طلقت بائنا ان وجدت براءة صحيحة بان نويا معينا كالمهر والا فمهر المثل وما وجد من

وجد وقع وان وجد معه زيادة ﴿مسئلة ك﴾ قال لها ابرئيني من صداقك فقالت أبرأتك من ٤٥٠ محمدية الاحدى عشر فقال لها ان صح ابراؤك فانت طالق بالثلاث والحال ان الصداق ٤٥٠ لكن قد مضى عليها حول فوجب فيها زكاتها احدى عشر وربع لم يقع الطلاق لان الابراء وقع عن الربع الذي للفقراء مع الاحدى عشر المستثناة ولا يصح الابراء عنه فلغا الطلاق اذ هو معلق بصحة الابراء عن جميع ما سمته الزوجة نعم لو قالت أبرأتك عما ذكر الا احدى عشر ونصفا مثلا وقع الطلاق وبقي لها ربع ﴿مسئلة ب﴾ قال اذا أبرأتني زوجتي من مهرها طلقتها فجاء أبوها فقال أبرأتك فطلقها ثم أنكرت الابراء وخاصمت الاب فان كانت الخاصمة مما تؤدي الى عدم قبول الشهادة صدقت بيمينها اذ لا تقبل شهادة الاب عليها حينئذ اه وعبارة ك قال لزوجته العائبة ان أبرأتني فلانة فهي طالق فلابد من ابرائها فورا عند بلوغ الخبر على المعتمد فلو قال أبوها أبرأتك فانكرت صدقت بيمينها مالم تقم بينة بذلك ولو أبرأه الاب فقال ان صح ابراؤك فابنتك طالق لم يقع ان لم يحصل منها توكيل فيه كما لو كانت سفيهة ﴿مسئلة ش﴾ قال لها ان أبرأتيني من صداقك فانت طالق بعد شهر فابرأته فورا برئ مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت بائنا والا فلا لان البراءة وقعت منجزة يقينا ولا نظر الى انها انما أبرأت طمعا في الطلاق ولم يقع لان المقصود حصل بالموت فلو علقت الابراء على الطلاق بعد تعليقه الطلاق على الابراء لم يقع شئ اما طلاقه الاول فلانه معلق بالابراء ولم يوجد واما الابراء فلانه معلق وهو لا يصح تعليقه وجدت الصيغة بان طلق ثانيا أم لا وافتى الاصبحي والشاشي وغيرهما بانه يقع الطلاق بائنا عواطأة أحد الزوجين بالابراء ثم الطلاق وعكسه والمعتمد خلافه اه وعبارة ك قالت له أبرأتك من صداقي على ان تطلقني أو على الطلاق او بشرط أن تطلقني لم تصح البراءة لتعليقها بالطلاق ويقع طلاقه حينئذ رجعيا نعم ان قصدت جعل الابراء عوضا عن الطلاق فقال أنت مطلقة على ذلك بانت وان اقتصر على أنت مطلقة فقط وقع رجعيا مطلقا قاله ابن حجر واعتمد مر انه ان علم الزوج عدم صحة التعليق فرجعي أو ظن صحته فبائن واعتمد الشيخ زكريا الوقوع بائنا بمهر المثل وجزم القاضي بوقوعه رجعيا ﴿فائدة﴾ قالت له ان طلقتني فانت بري فطلق وقع رجعيا كما في الارشاد والتحفة وأفتى محرمة ولا براءة واعتمد في الفتح وقوعه بائنا بمهر المثل وفصل في النهاية بين علمه بالفساد فيقع رجعيا والا فبائن بمهر المثل ﴿مسئلة﴾ قال لها أبرئيني وأطلقك واذا أبرأتني أطلقك فابرأته صحت البراءة ولا يلزمه الطلاق وان قالت انما أبرأته بظن ان يطلق على المعتمد فان طلق وقع رجعيا مطلقا وان صحت البراءة أم لا نعم ان

التخلل ليس فاطما لانهم اغتفروا في الخلع تخلل الكلام اليسير ﴿قلت﴾ قال في التحفة ولو قال أنت طالق على صحة البراءة فان أبرأت براءة صحيحة وقع رجعيا والا فلا ومثلها على المعتمد طلقتك على صحة براءتك ﴿مسئلة﴾ طلبت منه طلاقها وبذلت فقال ما أنا بعطاق ثم وكل في طلاقها فطلقها الوكيل وقع رجعيا اذ قوله ما أنا بعطاق ٢٥٧ اعراض حقيقة وقد عدوا الكلام الكثير مسعرا بالاعراض فهذا أولى ويدل لذلك أنه لو ألحق فورا وقال قصدت الابتداء قبل قوله وليس فيه الا وجود الاعراض قصدا وهذا اعراض حقيقة ﴿مسئلة﴾ الابراء والتحليل من واد واحد من صريح الابراء فاذا قال لزوجته أنت طالق على صحة براءة ذمتي من صداقك فابانته فورا بقولها أنت في حل من ذلك وقع الطلاق وبرئ من المهر بخلاف النذر والارادة والمشيئة والرضا وان كانت مترادفة فلا يقع بها الطلاق المعاوض بالابراء لانها في حكمه لا حقيقة ﴿مسئلة﴾ طلق ثلاثا على قيام البراءة فقالت له فورا أنت البرئ ثم قالا لم نقصد البراءة من المهر قبل قولهما ولا يقع طلاق وان كانت الصيغة صيغة معاوضة اذ لم يتفقا على شئ ﴿مسئلة﴾ خالعها على أرض سلطانية وفيها عناء وشتاء لها وقع مهر المثل ان كانت الصيغة صيغة معاوضة لفساد العوض والعناء باق على ملكها أما الارض فلعدم ملكها لها وأما العناء فلعدم صحة جعله عوضا عن الطلاق لما قررناه في رسالتنا مزيل العناء انه ليس لمالك

قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض عما برئ منه وقع بائنا ان صحت والا فلا ولو بقي لها بعض المهر فقالت أبرأتك فقال أنت طالق برئ وطلقت رجعيا ولو قال لها ان أبرأتني فانت طالق طلقة رجعية فابرأته برئ ووقع رجعيا كما قاله في القلائد وأو بمخرمة وابن حجر في المحرر من الاخرى قال لان التصريح بالرجعة سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه ما لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة فيقع رجعيا بقبولها ويلغو ذكر العوض لان ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيا فألغيا ذكر المال اه ورجحه مر وسم قال وان نقل عن ابن حجر خلافه ﴿مسئلة ب﴾ قال متى أبرأتني فلانة من جميع ما تستحقه فهي طالق فندرت له بذلك فان أراد خلاصه من عهدة المهر وسقوطه عن ذمته بانت بذلك وبرئ اذ النذر هنا حكمه حكم الابراء فلا بد من شروطه على المعتمد وان أراد التعليق بلفظ الابراء أو طلق صح النذر ولا طلاق فيهما كما قاله الاشخر واقتضاه كلام التحفة اذ المتبادر من قوله ان أبرأتني ابراؤها بلفظ الابراء أو بمرادفه كلفظ الهبة والتمليك ولم يقل أحد ان النذر من صيغ الابراء بخلاف الهبة نعم رجح ابن حجر في فتاويه ان النذر كالهبة فحينئذ يقع به الطلاق عند الاطلاق نظرا الى استوائهما في المعنى ﴿مسئلة ي ش ك﴾ أفتى ابن حجر تبعا للرداد بان النذر من صيغ الخلع كالابراء والاعطاء مع تضمن كل للمعاوضة التقديرية فلو قال ان نذرت لي بصداقك مثلا فانت طالق فندرت به عالما بقدره وهي ممن يصح نذرها وقع بائنا وقال أو بمخرمة وابن زياد تبعا للسمهودي يقع رجعيا لان النذر لا يقبل المعاوضة الا من الله تعالى اه قلت وحينئذ يقع الطلاق وان جهلا أو أحدهما المنذور به بل لو علق بابرائها من المهر وهي تجهله فندرت به نفذ الطلاق وصح النذر قاله أو بمخرمة في فتاويه ﴿مسئلة﴾ تواطأ هو وزوجته على ان تنذر له بخمل معين ويطلقها وانه ان بان الخمل مستحقا فلا طلاق فندرت له بالخمل ثم طلقها ثلاثا من غير قيد فان قصد تعليق الطلاق على صحة النذر المذكور وقع بائنا به على المعتمد وقال أو بمخرمة رجعيا هذا ان صح النذر فان لم يصح بان كانت غير رشيدة أو بان زوال الخمل أو بعضه عن ملكها حال نذرها فلا طلاق وان قصد ان الطلاق في مقابلة اسقاطها بالنذر أو لم يقصد شيأ وقعت الثلاث صح النذر أم لا ويصدق بيمينه في قصده كما يصدق فيما لو قال علقته لفظا بصحة النذر وأنكرته وان قال الشهود لم نسمعه تلفظ بذلك بخلاف ما لو قالوا رأيناه منطبقا فلا يصدق حينئذ ﴿مسئلة﴾ نازع هو وزوجته فقال له أخوها طلقها وترد عليك مالك عندها من الحال انه أعطاها مصاغا وناقتين ثم قال الاخ نذرت لك بالناقتين مردودتان عليك والمصاغ والمهر وكل ما لحقك من أختي نذرت لك به من خاتمي مالي فقال الزوج فلانة طالق أو مطلقة ثلاثا أو بالثلاث فلما علمت الزوجة قالت هو بري ء على براءة أخي ونذرت له بنذره فالطلاق نافذ على كل حال وقول الاخ المذكور لاغ لا يلزمه به شئ مما

العناء بيعه منفردا عن الارض ولا رهنه ولا هبته ويصح النذر والوصية به ﴿مسئلة﴾ خالعته وهي محجور عليها الحال في عقلها فان بدأ الزوج فقال خالعتك على كذا فقبلت فلغو وان بدأت هي فقالت خالعني على كذا أو طلقني به فقال لها أنت طالق فان قصدوا بها لم يقع الطلاق وان قصد الابتداء أو أطلق وقع رجعيا هذا هو المعتمد ﴿مسئلة﴾ طلب من

زوجته المسير معه الى مكان معين فعصته فقال اما تسير معي أو توكل أباها الابراء ذمتي بغد طلاقها فقالت وكلت والدي على ما يصلح لي ثم قال الزوج اشهدوا أن زوجتي فلانة طالق ثلاثا على صحة براءة ذمتي فابرأه أبوها من صداق ابنته فورا لم تطلق ولم يصح الابراء ولا يكون بذلك وكيلا في الابراء بل ذلك كما لو قال فلانة طالق على صحة براءة ذمتي فابرأه أجنبي ثم أجاب ثانيا بما حاصله انها ان أرادت بقولها على ما يصلح لي من محالها تي من المهر استعاد والدها الخلع بصداقها ويقع الطلاق وان لم ترد ذلك فالظاهر أنه لا يستفيد الابراء عنه بمجرد التوكيل فيما ٢٥٨ يصلح لها اذا لم يجر منها تصريح ببذل مال في مقابلة الطلاق ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق ان خرجت بعلمي أو بغير علمي فطريق الخلاص ان يخالعها بصداقها أو غيره فيقع رجعيا ان كانت رشيدة ديانة ودنيا فان لم تكن كذلك كأن كانت لا تصلي فان بانت كذلك واستمرت عليه فلا يحصل الخلاص بذلك اذ الطلاق الواقع حوابا لبذلها يكون رجعيا وطريقه فيها ان يبذل له رشيد مالا فيطلقها عليه ﴿مسئلة﴾ قال لها ان نذرت لي مائة دينار فانت طالق فنذرت له في الحال وقع رجعيا كما قاله السبكي خلافا لمن أراد لان النذر من القرب وشرطه ان يصدق فذكر النذر يلحق بما لو جرى التعليق عن ارادة المعاوضة كأن قال ان أبرأتني عن صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته فانها تطلق رجعيا مع حصول البراءة بخلاف الضمان والالتزام والاعطاء ونحوها فانه يلغو فيها المعاوضة ﴿قلت﴾ في التحفة وفي أبرأتني من صداقك فقالت نذرت لك قال جمع لا يقع شيء والنذر صحيح ومحله حيث لم ينو سقوط الدين من ذمته والا بانت بذلك وبرئ ﴿مسئلة﴾ قال أنت طالق ثلاثا باقل على صحة البراءة الى مقابلة أوقية ونصف درهم من فلان والحال ان المطلق يستحق على فلان هذا القدر من الدراهم فابرأت عن الصداق وقبلت الحوالة صحت البراءة ووقع الطلاق واستحقت الدراهم وكأنها قالت أبرأتك عن الصداق على الطلاق وعلى الاوقية والنصف وذلك صحيح ولا ريا فيه بناء على ان الابراء اسقاط ﴿مسئلة﴾ بذلت صداقها على جواز طلاقها فقال لها أنت طالق ثلاثا على صحة براءة ذمتي أو ان صحت براءتك فانت طالق ونوى بذلك براءتها من الصداق وجميع ما يلزم بذمته لها ولم تبرأ لم يقع

الترمه نعم ان أراد بقوله وما لحقك من أختي من خالص مالي التزام مثل ما يلزم الزوج من دعوى غير ما ذكر كالمتعة والنفقة وغيرهما لزمه ذلك كالذي قبله ان أراد التزام مثل ذلك بذمته أيضا وان برئ الزوج من ذلك بذرها له لان هذا التزام مثله لا عينه وقول المرأة برئ على براءة أختي ونذرت له بذره صحيح فكأنها قالت نذرت بما نذر به أختي وهو الذي تستحقه عليه من الحقوق فيبرأ من جميع ما يلزمه سابقا ولاحقا وان لم يعلماها اذ ليس هنا معاوضة ويلزمها رد ما أعطاها من الناقدين والمصاغ ﴿مسئلة ش﴾ عاق الطلاق الثلاث بابرائها أو نذرها بالمهر فابرأت أو نذرت ثم ادعت الجهل بالمهر صدقت ان أمكن كأن زوجت صغيرة أو لم تستأذن فيه كما هو الغالب ثم ان صدقها الزوج فلا طلاق ولا براءة وان كذبها وقع الثلاث ولا براءة ويؤاخذ به باقراره نعم ان رجع وأمكن خطؤه قبل وان لم يمكن كأن قال سمعتها تذكره قريبا أو عاد البراءة ولا ان ادعى الزوج الجهل بالمهر صدق أيضا ان أمكن ولا طلاق ثم ان صدقته فذاك والا فهو مقر بالمهر وهي تنكره فلا مطالبة لها الا ان رجعت وانشأ هو اقرارا آخر ولو مر فان المهر ألف ولم يعرفا كمهر أهلها لم يصح الابراء الا ان قطع بكذبهما

﴿التعليق بنحو الاعطاء والضمان والاقباض﴾

﴿مسئلة ك﴾ قال لزوجته ان أعطيتني مائة محمدية فانت طالق وأطلق فلم يقصد شيئا والحال ان المحمدية تطلق على نوع من الفضة وعلى عشرين غواري صغير جعل على الفضة كما لو طلق الدراهم في الخلع لان اطلاق المحمديات والدراهم على غير الفضة من التوسع فان تريا أحدهما صح وبانت باعطائه فورا في الحاضرة وعند بلوغ الخبر في غيرها وان اختلفت نيتهما وصادقا فلم يقع لعدم وجود المعلق عليه وان قال أردت العضة فقالت بل النحاس بلا تصادق وتحالفا سقط المسمى ووجب مهر المثل كما لو طلقها على ان تعطيه جميع حقه فاعطته ما وصل اليها منه من مهر وصوغة فاني وقال أردت جميع ما أنفقته في العرس من وليمة وغيرها فالمصدق أحدهما الآخر على ما أراد وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهرا ولا شيء له لانكسار أحدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى ﴿مسئلة ك﴾ قال لها ان أعطيتني الورقة فانت طالق وهي لا تساوي ربع دينار ولكن فيها مكتوب صداقها الآجل فاعطته اياها طلقت بائنا وان قلت قيمة الورقة اذ يصح الخلع

الطلاق لان حقيقة البذل غير حقيقة الابراء ولانه علقه على صحة ابرائه ولم توجد هذا هو الصحيح كما أفتى به ابن عجيل وغيره ﴿مسئلة﴾ قالت له أبرأتك من المهر فطلقني حصلت البراءة ثم ان شاء طلق ويقع رجعيا وان شاء لم يطلق نعم ان صرحت بانها أرادت جعل الابراء عوضا عن الطلاق وساعدها الزوج على ذلك فان كان طلقها في مجلس التواجب بانت وبرئ والا فلا ﴿مسئلة﴾ قال لآخر بادلت زوجتي الى زوجتك فقال بادلت كان كالخلع على الحرام فيقع عليهما بائنا على المعتمد لكن هو النية اذ الدال ليس من ألفاظ الطلاق ويستحق كل على الآخر مهر المثل كما لو قال طلق امرأتك على ان ٢٥٩ الطلق امرأتي وفعلا فان الطلاقين يقعان بائنا بمهر المثل اذا قصد كل الطلاق في مقابلة طلاق زوجته كما رجحه ابن كج وزكريا ﴿مسئلة﴾ شهد عليه شاهدان بانه أقر بطلاق زوجته ثلاثا على صحة البراءة من صداقها وانها أبرأته عنه ولم يتعرضا للفورية فادعى انها أبرأته بعد طول الفصل صدق بيمينه ﴿مسئلة﴾ قال لها اذا خلعت لي البقرة والمدرعة فانت طالق ثلاثا فقالت خلعتهما الله لك وقعت الثلاث وملك البقرة والمدرعة ان قصد بتعليقه المذكور كونهما عوضا عن الطلاق الذي علقه وقد صدقت هي عند قولها خلعتهما الله لك عوضا عن الطلاق ولا عبرة بقولها بعد ذلك لا أرضى له بذلك فان لم تقصد ذلك فهما على ملكها ولا طلاق وليس هذا كقوله ان خلعت ولدي فانت طالق فخلعته ثم أخذته وعادا لوقوعه بمجرد التعليق لان تعليق الولد لا يقصد منه المعاوضة بل هو تعليق

باقل متمول كالصداق والمبيع فزاد على حبتي البر صح جعله ثمنا ونحوه اه قلت وانظر لو أراد الزوج بالورقة ما كتب فيها كورقة البيت مرادا بها نفس البيت والظاهر انه ان اتفقا على ذلك وعلما وقع بائنا بذلك والا فيأتي ما مر ﴿مسئلة﴾ قال متى أو نهار تعطيني أو أعطتني أو متى لي فلانة كذا فهي طالق ثلاثا أو بالثلاث طلقت ثلاثا بأعطائها ذلك ولو بعد مدة اذ لا يشترط الفور في نحو متى ولا يحتاج الى تجديد طلاق بعد الاعطاء لو أبى من قبول المال فطريق الخلاص ان تضعه عند بحيث يعلمه ويقدر على تناوله فيما لكه حينئذ وتبين نعم لا بد من اعطائها بنفسها فلو أعطاه غيرها فان كان باذنها مع حضورها كفى والا فلا كما في التحفة اه وفي ع ش قال لها ان أومتى أعطيتني ألفا فانت طالق فلا بد من اعطائها الالف بنفسها فلو بعثت به مع وكيلها أو أعطته عنه عوضا كقبل أو قالت له اقطعه عما في ذمتك لي لم تطلق نعم لو قالت لوكيلها سلمه له فسلمه وهي حاضرة طلقت ﴿مسئلة﴾ قال لها ان أعطيتني مائة درهم الى شهر فانت طالق فاعطته بعد مضي الشهر لم يقع لعدم وجود المعلق عليه لان الى لانتهاء الغاية فلا يفيد الاعطاء المتعقب بها الا ان وقع في اللحظة المتصلة بالشهر اه قلت فلو أعطته قبل مضي الشهر فهل تبين ام لا حرره ﴿مسئلة﴾ قال لها ان أعطيتني عشرة وانفقت علي بقي سنة فانت طالق فلا بد من الاعطاء فورا وأما الانفاق فيكفي فيه قبولها باللفظ فتطلق حالا أو بالفعل وهو مضي السنة فتطلق بعدها فاله ابن حجر وقال أبو مخرمة وأبو قشير لا بد من مضي السنة مطلقا كما انه لو كان الاب معسرا لا تلزمه نفقة البنت لم تطلق الا بعضي اما مطلقا انفاقا واذا أنفقت رجعت عليه بها ان لزمته ورجع هو عليها بقسط النفقة من مهر المثل مطلقا فينسب الى العشرين قدر النفقة فلو كان قدرها عشرة رجع بثلث المهر اه وعبارة ش قال لها ان احتملت سنة اينك فانت طالق فقالت احتملت لم يقع به شيء لان مراده بالاحتمال الالتزام بذلك وقولها احتملت لا التزام فيه فان عين مدة كأن احتملها سنتين مثلا فانقضت تلك المدة طلقت رجعيا كما لو قال لها ان أجرت دينك سنة أو الى الخير أي وقت أخذ الغلة فصرت الى مضي تلك المدة فتطلق رجعيا أيضا لان المعلق عليه وجود ما ذكر لا تلفظها به ﴿مسئلة﴾ قال لها ان أعطيتني مالي فانت طالق فقالت أي شيء مالك فقال كذا وكذا فاعطته له فورا بانت ثم لو قال بعد تفرق بقي لي شيء لم يقبل ظاهرا الان كلامه الثاني يفيد رفع الطلاق الذي حكم به كلامه الاول اما باطنا فالمدار على ما في نفس الامر فان

بصفة بخلافه هنا ﴿مسئلة﴾ قالت له بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال له شخص قل وأنا طلقت فقال طلقت وقع الطلاق ان قاله جوابا للسؤال هاله ﴿مسئلة﴾ قال لزوج ابنته الطفلة طلق بنتي على كذا في ذمتي وذلك قدر مهرها المستقر شرعا فاجابه الزوج ابنتك طالق على ما بذلته لي ثم أحال المطلق البنت على ذمة أبيها وقبل الاب الحوالة لتكون ما تحت حجره وقع الطلاق بائنا بالعوض المذكور الذي التزمه الاب وأما الحوالة فان كان الاب موسرا بالصداق ما يابه وكان انتقاله الى ذمته أصلح من بقائه بذمة الزوج فالحوالة صحيحة ويبرأ بذلك والا فلا ﴿مسئلة﴾ اختصم هو وزوجته المدخول بها فقالت له بذلت صداقي على صحة طلاقي وهي حينئذ

وراء ظهره وامرأة أجنبية امامه فاشار اليها وقال هذه طالق وشهدت بينة باشارته صدق بيمينه فى عدم قصد الزوجة اذ هذه أولى من مسئلة العورة لان فيها الاشارة الى الاجنبية ﴿مسئلة﴾ قالت له طلقنى وأبرئك من المهر وعن الطعام الذى أستحقه عليك فقال أنت طالق وقع رجعيا بشرطه ولا يلزمها ابراؤه ﴿مسئلة﴾ طلب من زوجته البذل مجانا ليطلق فانت فابضها عينا قبضا فاسدا فبذلت صداقها على طلاقها بناء على ظن صحة القبض فطلق على ذلك البذل كان البذل المذكور الذى بنته على ظن صحة المعارضة عن الصداق غير صحيح فلا يبرأ منه كما لو صالح على الانكار ثم أبرأه بعده طانا صحة الصلح وطلاق الزوج المذكور المعلق على صحة البذل ولم يكن منها جواب بعد غير نافذ ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ان أبرأتنى فانت طالق الثلاث فجلست الى آخر النهار ثم أبرأت لم يقع الطلاق ولم يصح الابراء ان بنته على ظن صحة الطلاق فان علمت الفساد فالبراءة صحيحة لانها متبرعة بها ﴿مسئلة﴾ بقى له على زوجته طلقة واحدة فحلف بالطلاق ٢٦٠ لا يدخل مكان كذا أو لا يفعل أو لا يأكل كذا فسألته زوجته ان يختلعها

خلع فصح عاريا عن لفظ الطلاق وبنته على شئ على مذهب من يراه من العلماء فاختلعها على ذلك الشئ ولم ينو طلاقا فابانت منه بذلك من غير نقص عدد الطلاق فاذا أعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه لم يقع الطلاق واذا عقد الكاح حاكم يقع ما أفتيت به كان حسنا قاله البلقينى وقال فى جواب آخر لا يكون طلاقا ولا ينقص به العدد وهذا الذى نصره جماعة ورجحوه وان كان خلاف الجديد وأفتيت به للخلاص من الحلف بالطلاق اه وهذا بناء على جواز تقليد العلماء المجتهدين لاسيما عند الحاجة وان كان المقلد منتسبا الى غير ذلك المجتهد اه ﴿مسئلة﴾ اتهم زوجته بسرقة شئ وادعى عليها فانكرت فطلب يمينها فحلفت له انى ما أخذت عليه المال فطلق المذكور ثم قالت له بذلت صداقى على شرط طلاقى فقال أنت طالق فقالت ان كنت بريئة أو ان كنت ما أخذتيه فقال له أجنبى نجز الطلاق فقال أنت طالق ان كنت الخ فان شهدت بينة على سرقتها لم يقع الطلاق والا وقع لانها برئت شرعا بانكارها وحلفها الان الاصل براءة ذمتها وحيث وقع فهو رجعى لانه أعرض عن جواب بذلها بصورة التعليق ولا يقع بتكريره ثانيا الا ان قصد الاستئناف ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق الثلاث على صحة البراءة فابرأته بعد ان مشت فى البيت ساعة لم يقع الطلاق ﴿مسئلة﴾ سألته الطلاق فقال أعطينى مائة أوقية وأنت طالق فهذه صيغة التزام فلا يقع ان لم تعطه المال سواء قصد التعليق أو أطلق ﴿مسئلة﴾ طلبت طلاقها فقال ما تشهدون انها طالق على صحة البراءة فقالت قبلت ثم قال لها كيف ما حليت لى حرمت فقوله على صحة البراءة من صيغ المعاوضة التى يكفى فى جوابها قبلت فيقع بائنا فلا يضر قوله بعد ذلك كيفما حليت حرمت على وان كره ﴿مسئلة﴾ قال متى حصلت براءتى من صداق زوجتى فهى طالق قبل موتى فوجدت البراءة بعد موت الزوج تبين وقوع الطلاق قبل موته بائنا كما حققه الرداد

قصد الكل وانما حصل له شحونسيان عند ذكر الاول فلا طلاق الا باعطاء الجميع ولو قال لها ان أعطيتنى باكرا الصبح كذا فانت طالق فاعطته بعد الطلوع الى ارتفاع الضحى طلقت ولو طلبت منه الطلاق فقال اعطينى الذى أعطيتك كله فقال أبوها نعم نعطيك فسلم له بعض الدراهم وحليا وغيره ثم قالت له الزوجة طلقنى فقال لها أبرئينى من حقوق الزوجية ومن الحضانة وغيرها فقالت أبرأتك على ان تطلقنى فقال أنت مطلقة وقع رجعيا وما أخذه الزوج مما بقى من مال الزوجة لا يملكه وان شمله صيغة الطلاق اذ ليس للاب تمليك مال بنته حتى لو أبرأ الزوج من صداقها بعد تعليقه طلاقها على البراءة لم يقع لعدم وجود البراءة ﴿مسئلة﴾ طلقها طلقتين أو ثلاثا على تمام الحلى والضائع ومراده بالحلى المهر وبالضائع ما أنفقه فى الوليمة يعنى على رد ما ذكر فان ردت جميع المهر ومثل الضائع طلقت بائنا والا فلا ولو شرط شروطا كابراء ورد مال ثم قال أنت طالق على هذه الشروط كان تعليقا على الاتيان بذلك فلا بد للوقوع من الاتيان بجميعها ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق بشرط أو على أن لى عليك عشرة نجزه يعنى الى أجل معلوم لديهما ان أديتها نفذ طلاقك والا فلا فنذرت له بذلك فقال لها أنت طالق ثلاثا ان أديت العشرة فى ذلك الاجل كان الاول صيغة التزام فلا بد من قبولها فورا بصوقبلت أو ضمنت فتقع به واحدة بائنا وان لم تؤد المال ولا يلحقها الثانى فان لم تقبل كذلك بل نذرت لم تطلق وحينئذ فتعليقه الثانى يقع بأداء العشرة فان أدتها ولو قبل الاجل لا بعده نفذت الثلاث والا فلا ﴿مسئلة﴾ قالت له خذ هذا على الطلاق فاخذه وقال أنت طالق بانت به وان لم يقل على ذلك كما لو قالت خذ هذه الالف على ان تطلقنى غدا

﴿مسئلة﴾ لا يثبت طلاق الزوجة بدعوى الوارث بل لا بد من شهادة عدلين على طلاق الزوج أو اقراره بالطلاق البائن واذا لم يثبت وجب ايصال الزوجة الى ما تستحقه من الارث ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته طلقتين بحضور شهود ثم سئل بعد ذلك فقال ثلاثا ناسيا من غير قصد لم يقبل دعواه النسيان ويحكم عليه بالثلاث ظاهرا فلا تحل له الا بمحلل وبينه فيما بينه وبين الله تعالى ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته أنت دالق بالدال المهملة أو تالق بالمثناة ١٦١ فوق أو طالك بالكاف عوضا عن طالق

فطالق ولو بلى اتراخى فى غد أو قبله لا بعد الغد فتبين لكن يمهر المثل فى هذه ولا يشترط فى جانب الزوج ان يذكر فى طلاقه انه على ذلك المال بل الشرط ان لا يقصد فى طلاقه الابتداء والاوقع رجعيا ويصدق بيمينه فى قصده ﴿مسئلة ك﴾ قال لها ان رجعت لى أو أتيتنى أو وهبتنى أو فعلت أو رددت أو جئت لى بكذا فانت طالق كان الكل بمعنى أعطيت فتبين بذلك لكن لا بد من نحو الاعطاء فورا فى مجلس التواجب فى الحاضرة وعند بلوغ الخبر فى غيرها ولا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ﴿مسئلة ك﴾ أصدقها نخلا وزاوية ثم تشاجرا فقال لها ان أرجعت على النخل وتكون الزاوية وقفا على أولادى فالطلاق حاصل فقالت ارجعت النخل عليك والزاوية وقفا على أولادك طلقت بائنا به ولو قالت له ذلك ابتداء على ان يطلقها فقال أنت طالق ولو بعد مدة بقصد جوابها طلقت بائنا بذلك أيضا ولا تشترط اعادة ذكر النخل والزاوية ﴿مسئلة﴾ علق الطلاق بغيبته عن بلده أو بحلوسه فى موضع كذا ثلاث سنين واعطاء أو ضمان فلان له قرشا مثلا فلا بد من وجود الغيبة المذكورة والاعطاء ويقع بائنا ويشترط الفور فى الاعطاء ان علق بان أو اذا لا بنحو متى ولا يحل التعليق بغيبة أقل من المدة المذكورة بل لا تحل الا بوجود المعلق عليه وهو الغيبة أو الجلوس المذكوران أو بطلاقها بائنا وان أعادها فورا اذ التعليق لا يمكن الرجوع فيه نفيا أو اثباتا كما هو معلوم نعم ان قال ان غبت فى سفرى هذا فسافر ثم رجع ولو من سفر قصير انحلت اليمين ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق ان ضمنت لى ألفا وقع بائنا بقولها ضمنت أى ألفا أو ألفين لا بنحو قبلت أو رضيت أو شئت أو اعطائها بلا لفظ فلا يقع كما لو لم تجبه فورا كما قاله فى التحفة والفتح ﴿مسئلة ك﴾ قال لها ان أقبضتنى أو قبضتنى كذا فانت طالق كان مجرد تعليق بصفة فلا يشترط الفور فى الاقباض مطلقا فتى وجد الاقباض منها مختارة ولو بوضعه بين يديه وقع الطلاق بخلاف ما لو قال ان قبضت منك فلا بد من تناوله ولو من وكيلها بحويده ولو مكرهة هنا واذا وقع الطلاق وقع رجعيا فى جميع الصور اذ لا يملك الزوج ما قبضه نعم ان دلت قرينة على ان المراد بالاقباض التمليك كأن طلبت طلاقها قبل التعليق المذكور أو قال فيه ان قبضتنى لنفسى أو لأصرفه فى حوائجى كان كالاعطاء فيعطى حكمه

﴿الطلاق﴾

﴿مسئلة ج﴾ لا يثبت الطلاق مخبرا أو معلقا الا بشهادة رجلين سمعا لفظه من الزوج أو وكيله ولا يقبل قول الوكيل على الزوج لو انكر الشاهد أو لم يجزم بشهادته واذا ادعى الزوج عدم

لسانه فقال أنت أمطالق لم يقع ﴿مسئلة﴾ ذكر الاصحاب ان الالفاظ التى لا تحتمل الطلاق الا بعد لا تكون كناية فلا يقع بها الطلاق وان نواه فحينئذ فاشتهر عند أهل مليبار فى الطلاق كقولهم ياتم أيتم ونحوهما لا دلالة فيهما على الطلاق وأما مسئلة الاشتهار فهى فى لفظ فيه دلالة على الطلاق كحلال الله على حرام أو الحرام يلزمنى فان اللفظ يحتمله وكما لو قالت له طلقنى قال طلقى رجلك كما أفتى به الطنبداوى خلافا لمن قال انه صريح فلو راجعها ظانا وقوعه من غير نية لم يؤاخذ بذلك ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت

الطلاق ولو بعد موتها وقد علم تزوجه بها صدق بيمينه الا ان أقام ورثتها بينة بطلاقه (مسئلة) ادعت الطلاق الثلاث أو الخلع فقال بل ثنتين أو بلا عوض صدق بيمينه كما لو قال أمرأتي مجاناً وطلقت بلا عوض فقالت بل على الطلاق فان نكل حلفت المردودة وبانت كما لو أقامت بينة بذلك قاله في الخفية وأبو مخرمة (مسئلة) طلق زوجته في مرض موته فان كان رجعياً ومات وهي في العدة انتقلت لعدة الوفاة وورثته والا فلا نعم رجح الائمة الثلاثة انها ترثه مطلقاً وان طلقها ثلاثاً بل قال مالك انها ترثه وان تزوجت بغيره (مسئلة) ادعى الطلاق الثلاث منذ أزمنة فانكرته فلا بد من بينة لسقوط المؤن كما لو ادعى الخلع فانكرته فتبين فيهما ولها المؤن في الاولى ونفقة العدة في الثانية قاله محمد بن زياد في فتاويه (مسئلة) اذا ملك أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح بينهما لتضادهما وحينئذ لو هرب عبد وأريد فسخ نكاح زوجته منه فان كانت حرة ملكها الياه سيد العبد بنذر أو بيع ونحوهما فينفسخ النكاح حالا وان ردته له وان كانت أمة أعتقها سيدها أو كاتبها ثم ملكها العبد سيده سواء كان سيدها أو غيره فينفسخ وان فسخت الكتابة بعد وتعتد عدة الطلاق بعد انفساخ النكاح (مسئلة ش) الدور المعروف وهو ان يقول ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا لا يعد من مذهب الشافعي فلو حكم به حاكم نقض حكمه الا ان كان متجراً وأتى به فاذا طلق زوجته ثلاثاً وادعى انه علق عليها الدور لم يقبل قوله ولا بينته لبطلان الدور بل تقع الثلاث (مسئلة ش) المعتمد فيما اذا ألقى حصاة وأشار الى اصبعه وقال أنت طالق أو طلقتك أو أنت أو هذه طالق وزوجته حاضرة أنه يقع عليها الطلاق مطلقاً ظاهراً وكذا باطناً في الاصح ولا تقبل ارادته نحو الحصاة وكلفظ الطلاق بقية ألفاظه صريحها وكنايتها سواء قاله ابتداء أو بعد طلب المرأة بذلك ودونه وان وطأ الشهود قبل على ارادة ذلك أو علم الحاكم ان مراده حكاية طلاق سابق أو ان يسمي زوجته ومراده غيرها وصدقته المرأة وتوفرت القرائن عليه لان فيه حق الله تعالى ولان الوقوع منوط بوجود اللفظ وصدوره من أهله مع قصد معناه ليخرج تكرار نحو المدرس والحاكي أنت طالق فلا يقع على امرأته ولو حاضرة طلاق كما لو قال طالق الحصاة أو اصبعي أو قال في غيبة لزوجته هذه الحصاة أو زينب طالق أو أنت بالحصاة أو يا أصبعي طالق ولم يكن اسمها كذلك والا تطلق أيضاً وسيأتي عن الخفية انه يدين ان أراد غيرها نظير ما لو قال لزوجته ودابة أو رجل احداً كما طالق فيقع على الزوجة مطلقاً والفرق بين هذا وما لو قال أنت طالق بعد ان حلها من وثاق وقصد ذلك ان لفظ الطلاق كما يصدق على الحل المعنوي أي حل عقد النكاح حقيقة شرعية يصدق على الحل الحسي أي حل الوثاق حقيقة لغوية فحقيقته مشتركة بينهما باعتبارين فاثر فيه تخصيص النية وهو منتف هنا نعم يحتمل تصديقه فيما اذا طلبت منه الطلاق بمال فاوقعه مع وضع الحصاة وقال أردتها القرينة اعراضه عن جوابها بعدم ذكر المال اه ونحوه في ى وزاد نعم لو ادعى أنه قال قد طلقت فلانة سابقاً وأسر بقدوسابقاً فان صدقته الزوجة أو أثبت ببينة لم يقع والا حلفت وطلقت كما لو قال شاهدان حضرا تلفظه انه لم يأت بذلك بخلاف ما لو قالت أو قالا لم نسمع ذلك فيصدق هو بيمينه ويشترط لجواز دعواه وحلفه ان يتحقق انه أتى بلفظ الطلاق قاصداً به حال التلفظ حكاية طلاقه السابق والاتيان

ملا لق بقدرة الله تعالى وقصد التعليق ثم خرج فتبعه شخص فقال له أفصح فقال ثلاثا وقع المعلق بالقدرة واما قوله ثلاثا فان كان في عزمه حال التلفظ بالطلاق ان يطلق ثلاثا وقصر الفصل وقعت وان طال أو لم تكن له نية أو كان في نيته واحدة ثم عزم على الثلاث بعده فلا (مسئلة) قوله على الطلاق صريح على المعتمد كما قاله زكريا وغيره خلافا للعباب (مسئلة) قوله أنت خاص ثلاثا كناية في الطلاق فان نوى به الطلاق الثلاث وقعن ولا تعمل الاعجال بشرطه والا فالقول قوله بيمينه ان لم ينو ولا يقع عليه شئ (مسئلة) قال لها بعد ان طلبت منه الطلاق كلمتك سمك كان كناية لا سيما وقد اشتهر في العرف استعماله وهذا تقول المرأة لزوجها اذا طلبت منه الطلاق أعطني كلمتي فسميها بالطلاق أو بكلمتك سمك (مسئلة) قال لزوجته أنت طالق وقال أردت حكاية لصبي وشهد على ارادته ذلك شاهد دين قبل تلفظه بما ذكر ثم تلفظ به لم يقبل منه ظاهراً وفي قبوله باطناً وجهان أصحهما لا ولا يعرج على ما تقدم مما يقتضي الاصطلاح على صرف ألفاظ الصريح عن موضوعه بل يطرح ذلك ويعمل بمقتضى وضع اللفظ والا فقد كاد أن يحمل على الاشهاد انه متى طلق فانما يريد استدامة النكاح ونحوه ويعتمد ذلك ذريعة الى ابطال صرائح الاقرارات والانشاآت وهذا لا سبيل اليه قاله المحمودي خلافا للزرقي (مسئلة) قال لزوجته أنت بقوله

من الوثاق أنت طالق كما أفتى به ابن عجيل فى العجورة وان كان بحضرة شهود بخلاف ما اذا نوى اصبعه فانه لا يقبل منه ويقع الطلاق كما فى الجواهر وما لو كانت العجورة بالارض أو كانت عليه جبة وقال أردتها فلا يقبل قوله والفرق ظاهر

﴿مسئلة﴾ خاطب زوجته باحدى كنايات الطلاق فلا بد للمفتى من استفصاله لان ذلك لا يعرف الا من جهته واذا دلت القرينة على مبادرته بقوله لم تقع به الطلاق وفى معناه خوفه وقال له ان كنت قصدت الطلاق وأردت الآن عدم وقوعه فوطؤك لها حرام ﴿مسئلة﴾ أقر انه قصد زوجته بالفاظ الطلاق السابقة أو قال لعقيد اكتب لى الى زوجتى ان قصدتها بهذا اللفظ كناية فى الطلاق وان اشتهر فى بلد اقتران المراد به الطلاق واطرد عرفهم بذلك على الراجح المعتمد عند النووى فى نظير ﴿كحلال الله على حرام﴾ وحينئذ فاذا أقر به فلا يكون مقرا بالطلاق حتى يقر بارادته بذلك واذا أقر بعدد فذاك والا حمل على واحدة ﴿مسئلة﴾ له زوجة اسمها حسان فسافرت هى وأخرى اسمها حسان أيضا فوجدها شاهدان انه اذا قال حسان طالق فانما يريد رفيقتها ثم قال اشهدوا أن حسان طالق ثلاثا فالمعتمد الذى قرره السبكى ووفق الطلاق ولا أثر

بقوله سابقا قبل فراغه منه والا لم تجز له الدعوى والحلف بل هذه هى اليمين الغموس وهو زان ان وطئها فيما بينه وبين الله تعالى اه وعبارة لك قال أنت طالق وادعى انه أراد ان دخلت الدار أو شاء زيد دين ان نوى ذلك قبل فراغه ومعنى التدين انها ان غلب على ظنها صدقه بقرينة وجب عليها تمكينه وحرم النشوز لكن يفرق بينهما الحاكم ان رآهما مجتمعين وان استوى التصديق وعدمه كره تمكينه وان ظنت كذبه حرم التمكين ولها فى هذه الحالة ان تنكح بعد العدة من لم يصدقه وان زعم انه أتى بقوله ان دخلت الدار لفظا فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال الشاهدان انه لم يأت به لانه نفى محصور بخلاف ما لو قالت أرقالا لم يسمعه فيصدق الزوج بيمينه ﴿فائدة﴾ الطلاق البدعى المحرم ان يطلقها فى نحو حيض أو طهر وطئ فيه أو فى حيض قبله ولا حمل بين أو قد ظلمها فى قسم وان سألته الطلاق الا ان كان عوض منها فلا حرمة كما لو بذله أجنبى فى مسئلة الوطء فى الطهر لاشعار الزوج بعدم الندم قاله فى التحفة والفتح

﴿صرائح الطلاق﴾

﴿مسئلة﴾ صرائح الطلاق ثلاث الطلاق والفراق والسراح لاغيرها واوان اشتهر فى عرف محلة وذلك كطلقتك وأنت مطلقة وان أبدل الكاف شينا كما تقرر فلا أسقط المفعول فقال طلقت فقط أو المبتدأ فقال طالق فقط لم يقع الطلاق وان نواه نعم ان سبق سؤالها أو سؤال غيرها الطلاق فاجابها بذلك وقع نص عليه فى شرح المراجيحية وفتاوى ابن حجر وهو ظاهر عبارة التحفة والقلائد وغيرهما ﴿مسئلة﴾ قوله على الطلاق أو يلزمنى الطلاق أو الطلاق واجب على صريح على المعتمد وقيل كناية وقيل لاغ فان قيده اعتبر وجود الصفة ولو قال طلاقك يخرج وجك من بيتك وقع بخروجها رجعيا ولو قال على الطلاق من فرسى أو سيفى مثلا فظاهره كناية وباطنه صريح مالم ينو من فرسى قبل فراغ لفظ اليمين

﴿مسئلة﴾ قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم فان قصد السائل طلب الاخبار من الزوج فصريح وان قصد الاستخبار عن طلاق سابق أو جهل قصده فاقراره ان كان قد طلق صح والا فلا اه قلت قال سم ولو قيل له طلقت زوجتك فقال نعم طلقت لان تقدم الطلب جعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء اه جمل ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ابتداء أو بعد سؤالها الطلاق واسمها زينب واسم أجنبية أيضا وقال أردت الاجنبية لم يقبل ظاهرا بل يدين لاحقالة كما فى التحفة ولو قيل له طالق فلانة فقال قد طلقتها الثلاث حكم عليه بالطلاق ظاهرا وباطنا ان قصد انشاء الطلاق أو سبق منه طلاق والا فظاهرا فقط ويدين حينئذ ان لم يبلغ الحاكم وصدقته الزوجة على ذلك جاز لها تمكينه وجاز للشهود ان لا يشهدوا عليه كما فى نظائر المسئلة كما أفهمه كلام أبى مخرمة وباجمال وترغيب المشتاق وفى التحفة معنى التدين أنه ان غلب على ظنها صدقه وجب عليها تمكينه وان ظنت كذبه حرم وان استوى الامران كره ولها اذا كذبته أن تنكح من لم يصدقه ولا يتغير الحال بحكم الحاكم بالتفريق أو عدمه اذ العبرة بالباطن فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا ﴿مسئلة﴾ قال لها ادهى الا اطلقتش طلقت واحدة

﴿مسئلة﴾ لقيه قطاع الطريق فلزموه ولم يطقوه حتى يحلف بالطلاق أن لا يخبر بهم أحدا فحلف لهم لدفع ضررهم ثم أخبر بهم لم يقع الطلاق كما في الروضة لانه مكره ولا يخفى ان ذلك فيما اذا هددوه باضرار ناجزة في نفسه أما مجرد قولهم لانذعك حتى تحلف فليس باكراه ﴿مسئلة﴾ شخص يقود بهائم له ولغيره فلقيه آخر فاراد ذهب ما كان لغيره فحلف بالطلاق ان جميع البهائم له وقع الطلاق لعدم الاكراه الشرعي ﴿مسئلة﴾ جاءه عداد البقر فاقر له بعدد معلوم فقال العداد معك أكثر وخوفه بالضرب وهو متمكن قادر على ضربه وقال له احلف بالطلاق الثلاث ان ما معك الا هذا وكان قد أخفى ثلاثا منها فحلف ولم يعين التي غيبها وقع عليه الطلاق الثلاث وليس هذا كراهة على الطلاق فقط وانما خيره بين الطلاق والاخبار بما معه فكأنه اختار الطلاق وفدى به ماله ﴿مسئلة﴾ سألته امرأته الطلاق فقال طالق ثم طالق ثم طالق فان ادعى انه أراد غير امرأته قبل منه والا حكم بوقوع الطلاق وهذا ما أشار اليه الشيخان قلت فان لم يكن في جواب سؤال بان قاله ابتداء لم يقع شئ وان نوى الطلاق لا بد في وقوع الطلاق من الاتيان بالمبتدأ أو ربط الطلاق بها كطلقتك كما مر وكما في الفتح والتحفة والنهاية وحيث حكمنا بالطلاق فثلاث ما لم ينو التأكيد اه ولو قيل له ما تصنع بهذه الزوجة طلقتها فقال طلقت وقع لانه جواب مترتب على السؤال ﴿مسئلة﴾ طالق زوجته وراجعها وملكها قعودا في مقابلة الرجعة فقبلته ولم تقبضه ثم قال لها ان فسخت لي في القعود فانت طالق ففسخت له فيه لم تطلق لان القعود باق على ملكه فلم ينفذ الفسخ فيه واذا لم ينفذ لم يقع الطلاق المعلق لعدم وجود الصفة حقيقة ﴿مسئلة﴾ اختصم هو وزوجته وأمها وجدتها فقالت أم الزوجة انا

ابدا لي فبذات فاشار الى الام والجدة والزوجة أنتن طالق ثلاثا فان قصد بذلك الزوجة طلقت ثلاثا وكذا ان قصد توزيع كل طلقة عليهن من الثلاث أيضا وان قصد توزيع الثلاث عليهن أو لم يقصد شيأ طلقت زوجته طالقة بائنا ملتقى الله في قصده ولا يتساهل

ولو قال لها أنت طالق الطلاق القطع بريئة كل شرط فقال له آخر لا تقل بريئة الخ فاعاده كذلك طلقت ثنتين الا ان أراد بالثاني التأكيد للاول أو ظن عدم وقوعه به فاتى بالثاني فتقع واحدة نعم ان أراد بقوله الطلاق القطع الثلاث وقعن ﴿فائدة﴾ من صرائح الالفاظ قوله طلقتك الله ومثله لو قال لغريمه أبرأك الله أو لامته اعتقك الله بخلاف ما لو قال باعك الله أو قالت فانه كناية اذ القاعدة ان كل ما استقل به الشخص وأسنده لله تعالى يكون صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستقل به يكون كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسندا الى الآلاء
فهو صريح ضده كناية * فكن لذا الضابط ذا درايه

اه اقناع وباجوري ﴿مسئلة ش﴾ قال لها أنت من زوجتي أو من رجلي أو مني طالق وقع

مطلقا

يوم وسار بالليل لم يكنه التروي من ولي نعمان لان والها يقفل بابها قبل الغروب ولا يمكن الاتصال به الى ذلك ربما تعذر الوصول اليه لذلك الوقت لم يقع الطلاق اذ هو في معنى المكره ﴿مسئلة﴾ قال في البحر ونحوه العباب لو قال لها وهي حامل ان ألقيت ما في رحمك فانت طالق فالقته نطفة فان كان ذلك الولد مخلقا وقد مضى عليه أكثر من أربعين يوما لم تطلق وان أسقطت في الاربعين من أول العلوق طلقت وهذا ان لم تكن له نية والا فان قصد بذلك اسقاط الولد ثم القته أي وقت كان طلقت وانما فرقنا بين الحالين لما ورد في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم وزعم أهل الخبرة أن الولد يكون في الرحم أربعين ثم يخرج بعد ذلك الى البطن فان صح ما ذكره فاقرب ما يتلمح من توجيه التفصيل المذكور ان الطلاق ذكر الرحم بعد الاربعين من باب الاستصحاب ﴿مسئلة﴾ الاموال التي يؤخذ بالمكوس والمصادرات لا يجوز ان يقال فيها مال السلطان أو حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقا ولا زما قال النووي وهذا من أشد المنكرات بل يكفر ان اعتقده حقا مع علمه بانه ظلم والصواب ان يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان ونحو ذلك اذا علمت ذلك فاذا أخذ شخص شيأ من هذا المال فلما انهم يأخذه حلف بالطلاق الثلاث انه لم يأخذ من مال السلطان شيأ معتقدا أن ما أخذه ليس مالا للسلطان لم يحنث وكذا لو أطلق ولم يرد شيأ أخذا مما لو حلف لا يدخل دار زيد فانه يحمل على الدار التي يملكها الا انه يبعد هنا أن لا يخطر بباله الحالف شئ بل المتبادر ارادة الاموال المذكورة فليتق الله فانه ونوا مسك أعوان السلطان بعض التجار وقالوا له بعت بضاعة بلا مكس أو خفية أو حدث عن الطريق أو أمسك الحاكم من كتب

المكوس وقال سرقت مما أخذته من الرعايا فانكر كل وحلف بالطلاق الثلاث انه ما فعل شيأ وما أخذ والحال انه كاذب لكن حلف انه لو أقر ضرب وأخذ ماله حنث بذلك اذ لا غرض للاعوان أو الحاكم فى حلف من ذكر ولم يكرهوه عليه عينا خلافا لمن غلط فيه فافتى بعدم الحنث ﴿مسئلة﴾ طلق امرأته ثم ادعى انه استثنى فان كان بان شاء الله لم يقبل قوله أو بغير المشيئة كان دخلت الدار مثلا فان قال الشهود لم نسمعه فالقول قوله بيمينه وان قالوا رأيناه منطبقا عقب الطلاق لم يقبل قوله ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق على صحة البراءة فلم تجبه ثم قال لها أنت طالق ثلاثا فلم تجبه أيضا ثم أجابت بعد ربع النهار بقولها أنت البرىء وقع الطلاق الثلاث ﴿مسئلة﴾ اذا علق الطلاق على أمر فبان خلافه لم يقع ان حلف على ما فى ظنه كما قاله الجمهور بل لو حلف على انه كذا فى نفس الامر فبان خلافه لم يقع أيضا لانه من باب عذر الناسى والساهى ذكره البكرى فحينئذ لو كان شخص يشق ويأتى بما يشقاه لزوجته فاتهمها فحلف بالطلاق الثلاث انه يأتى بجميع ما يشقاه ولا بينة فالقول قوله بيمينه بناء على ما ذكر ﴿مسئلة﴾ حلف بالطلاق الثلاث ليبيعن ما تحت يده من أموال المسلمين بالغصب والنهب من زوجته فباعه من غيرها لم يحكم بالطلاق بمجرد ذلك فانه ما دامت الاعيان باقية فلكه لها تمكن فاذا امكنها وباعها اثنانا من زوجته برئى يمينه ولا حنث وان تلفت العين حنث لامتناع البراءة البيع فى الايمان انما ينصرف الى الصحيح وحلفه بالقسمة كحلفه بالبيع ﴿مسئلة﴾ قالت بذلت صداقى على صحة طلاقى فقال مجيبا لها أنت طالق طلقت طلقة بائنا فلو قيل له بعد ذلك على سبيل الاستخبار طلقت قال نعم خمس عشرة طلقة كان ذلك اقرارا منه بالطلاق المذكور فيقضى عليه بوقوعه ظاهرا مؤاخذة باقراره ٢٦٥ فان كان كاذبا ولم يصدر منه الا أنت طالق

مطلقا اذ الطلاق حل عقد النكاح ويلزم من انحلاله عن بعض أعضاء الزوج انحلاله عن كلها ويدل عليه وقوعه بايقاعه على جزئها المتصل اذ العلة عدم اختصاصه بجزء دون جزء لئلا يلزم التبعيض ﴿مسئلة ش﴾ قال لها طالق أو طلقا أو طلقوا طرفك أو طرفيك طلقت ولا عبرة بلحنه اذ الطرف بفتح الراء يطلق على اليدين والرجلين والرأس وباسكانها اثنتين طرف الذى هو العين نعم ان أراد بالطرفين بالفتح جانبيها المنفصلين واشتهر عرفهم بذلك أو الطرف بالسكون غير العين دين ولو قال طلقت رقبتك أو طلقت رقبتك بالنصب فى الاولى والرفع فى الثانية عكس اعرابهما طلقت ولا يضر لحنه أيضا بخلاف انطلق رقبتك فانه كناية ﴿مسئلة ش﴾ قال لها ان لم أتزوج عليك فلانة فانت طالق وقع حالا على المعتمد خلافا للاصحى ولا يلزمها مهر مثل للمطلق اذا تزوجت خلافا لزرق ولو طلق رجعيا ثم قال

٣٤ بعيه هذا ان لم تخرج بنتى من بيته والا لم يقع الطلاق أصلا ولو شهد شاهدان انه تخرج الطلاق وكان أحدهما تاركا للصلاة لم تقبل شهادته ولا يقع الطلاق بشهادته الثانى ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد ثم ادعى انه يريد بذلك المذهب لم يقبل له بل ولا يحكم حاكم بذلك نقض حكمه على الصحيح لان المسئلة اجماع ولا اعتبار بالخلاف الحادث وعلى النقض لو وطئها لزمه الحد ولم تثبت به نسب ولا عدة قاله الرويانى ﴿مسئلة﴾ حلف بالطلاق الثلاث ان قلبه أقسى من الحجر لم يقع عليه الطلاق لاحتمال ما ذكره وفى التنزيل فهى كالحجارة او اشد قسوة ونحن لا نوقع الطلاق بالشك هذا ما ظهر لى فى حكم المسئلة ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته الطلاق الثلاث أنى اقدر أقاتل زيدا وأزاته وأجمعه وأراد بذلك غلبته فى القتال وقاتله بغلبه وكان عرفهم ذلك قبل ارادته ذلك كما أفتى به النووى فيما اذا حلف ان زيدا يعرف أين بكر ابليس وأراد الحالف انه لا يعلم ان دل الحال على خلاف ما قاله فالظاهر وقوع الطلاق كما اذا حلف انه لا يحاف ابن عمه ودل الحال على خلافه لقوة شوكة المحلوف عليه أو شدة بأسه وفرط شجاعته ﴿مسئلة﴾ تخاصم هو وزوجته فقالت بذلت صداقى على طلاقى فلم يجبها وخرج ثم رجع بعد مدة وحصل بينهما خصام فقال قد كنت شئ مطلقته ولم ينو بذلك الطلاق وانما مراده فهمها وقوع الطلاق رجعيا ﴿مسئلة﴾ تزوج امرأة وتعيب عليه أبوها بحلية فلما طالبها امتنع وحلف بالطلاق الثلاث لا يسمل لها خرزة منها فحلف الاب الطلاق الثلاث أيضا لا ترجع الا بالعتبة والطلق لم يبر الاب باعطاء أجنبى ذلك بل لا بد من اعطاء الزوج أو اعطاء أجنبى بأذنه لانه اذا أعطى بأذنه رجع عليه فكأن الزوج هو المعطى أى فيبر الاب ويكون الاجنبى وكيل الزوج ولا يحنث الزوج باعطاء وكيله لكن قد يقال اذا قلنا ان الزوج لا يحنث

الخ فيؤدي الى حنث الاب وحينئذ فيمتنع البر فيهما معا نعم لو قصد الاب فى يمينه اعطاء الزوج بنفسه أو بوكيله براجيعا باعطاء الاجنبى حيث صار وكيلا للزوج ومانقل عن الخادم من انه اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا فدخلت انه لا يقع الطلاق غير صحيح على المعتمد بل المعتمد فى الفتوى وقوع المنجز ﴿مسئلة﴾ قال أنت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله فان قصد التعليق بالمشيئة قبل فى فرع اليمين وحلف انه قصد ذلك لم تطلق وان قصد التبرك أو أطلق طلقت وليس لقاض مقلد الحكم بعدم وجوب اليمين لاسيما بعد طلب المرأة بل وان لم تطلبها لانها حق الله تعالى ﴿مسئلة﴾ قال لها انت على الحرام والطلاق الثلاث ان ما عدت تنظرين وجهى وخرج عنها طلقت ثلاثا بنظرها الى وجهه وان كان خارج البيت وهى داخلة وخلاصه من هذه اليمين ان يخالعها اذا كانت رشيدة فتحل اليمين ثم يجدد نكاحها اذا لم تكن الثالثة ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ان ولدت حملك وقد يأتى الى الليل كذا فانت طالق من اليوم لم تطلق نظير ما اذا قال أنت طالق اليوم اذا جاء الغد أو أنت طالق الساعة اذا دخلت الدار فلا تطلق وان وجدت الصفة لانه علق بوجودها فلا يقع قبله واذا وجدت فقد مضى الوقت الذى جعله محلا للايقاع ذكره فى الروضة قال وهو من التعليق بالمحال ﴿مسئلة﴾ مريض طلق زوجته ثم ادعى انه عند طلاقها زال عقله فان عهد منه زوال الشعور قبل قوله بيمينه فلا يقع الطلاق حينئذ وان لم يعهد ذلك فلا بد من بينة ﴿مسئلة﴾ طلقها على عدد الاحجار وقعت الثلاث والمعتمد وقوع الثلاث أيضا على من طلق عدد التراب خلافا للروض ﴿مسئلة﴾ قال لزوجاته الاربع أنتن طوالق هى مثنى وثلاث ورباع فاصد اعدد

﴿مسئلة﴾ قال لزوجته عليك طلقة أولك طلقة كناية طلاق أوقعت أو وضعت عليك طلقة فانه صريح وقوله على الحرام مائة طلقة أولى بكونه كناية فى طلاق زوجته وحينئذ فان نوى طلاق زوجته ثلاثا وقعن وان نواه من غير عدد فواحدة والا لم يقع شئ ﴿مسئلة﴾ أتى بزوجته الى شهود محكمة وقال هذه أختى وصدقته على ذلك ثم أتى الى قاض وشهود محكمة واعترف بذلك لدى حاكم شافعى وحكم بوجيه لم تحرم عليه بل ينظر أولا هل يمكن ان تكون بنتا للملحق به أم لا فان لم يمكن لم تحرم عليه لانه ذكر محالا نعم اذا قال لعبده أنت ابنى ولم يصور كونه ابنه وان امكن كونها منه وهى معروفة النسب من غيره لم تحرم أيضا الا ان نوى استلحاقها أو مجهولة النسب فان دل الحال على خلاف لفظه كان ذلك صارفا له عن المؤاخذة بظاهره كما اذا أتى بزوجته للقاضى وقال هذه أختى تريد تبريتى عن الدين الذى تحققته على فاسقط منها البراءة ويكون ذكر الاخوة منصرفا الى اخوة الاسلام ألا ترى انه لو قال لعبده أنت ابنى على وجه الملاطفة لا يحكم عليه بالعتق فحصل ان قول الرجل لزوجته أنت بنتى أو يا بنتى ليس من صريح الفرقة المؤبدة فالاصناء بتحريمها عليه مؤبدا مجرد ذلك غير صحيح ومن باب أولى هذه أختى أو أنت أختى وانه كناية طلاق ﴿مسئلة﴾ قال بمحضر جماعة لو تزوج زوجتى صنعاء فلان وفلان فهى طالق ثلاثا والحال ان كلا من الزوجين ببلد وقصد الزوج اعلامها ومنعها الخروج مع المعينين الذين سماهما جاهلة بالحال لم يقع عليها الطلاق ولا فرق فى ذلك بين ان يمكن الحلف ومن سمعه من اعلامها وان لا خلافا لابى زرعة لعدم تحقق المخالفة ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ان نكحتك فانت طالق ثلاثا فان نوى به الوطء أو دلت قرينة على انه أراده ذلك حنث به والا لم يحنث لان النكاح عندنا حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء فلو علمت المرأة على الحالف على ترك الوطء فان تحرك حركة تنسب الجماع اليه حنث والا فلا ﴿مسئلة﴾ حلف بالطلاق الثلاث انه لا بد له ان يقتل زيدا لم يحنث الا باليأس من قتله بموت الحالف أو المحلوف عليه لا الزوجة فقط خلافا لبعض المصريين اذ ما يحصل به البر لا فرق بين فعله حال الزوجية أو

بصير تطليق ثلاثا ان لم تفعلى كذا فعلت ولم تحرم عليه مطلقا سواء وصله ونوى به الحال وانه من تتمة الاول أم لا على المعتمد لان ذلك كلام مستأنف لا يصلح لذلك وبه فارق قوله ثلاثا بعد أنت طالق فانه تقع به الثلاث اذا نوى انه من تتمة الاول ولم يطل الفصل نعم ان قصد بانت طالق الثلاث وتعين ﴿مسئلة﴾ كرر صريح الطلاق أو كنايته ولو مع اختلاف الناظه أو أكثر من ثلاث مرات كأنت طالق طلقتك أنت مطلقة أنت طالق صارقه صرحت أو أنت بائن اعتدى اخرجى فان قصد التأكيد فواحدة وان قصد الاستئناف أو أطلق تعدد وهذا كما لو صمت عن الكلام مع بقاء الشعور فقيل له ثلاث مرات تشهد عليك ان فلانة طالق من عقدك آخر جزء من حياتك فقال كل مرة أها أى نعم فتقع الثلاث أيضا لكن بقصد الاستئناف لا ان أطلق أو قصد التأكيد اه قلت ومحل عدم التعدد بقصد التأكيد ان أتى بالالفاظ

البينونة بخلاف مابه الحنث فلو خرجت من بيته فحلف بالثلاث ان لم ترجع برجوعها ولو بعد موته وحنث بموتها قبل الرجوع ﴿مسئلة﴾ قالت بذات صداقي على صحة طلاقي فقال لها أنت طالق خلف جزء من عمري ولم يقل المتصل بموتي ومات بعد أيام فقوله أنت طالق الخ بعد بذلها لا يصلح أن يكون جوابا لها لان ما اجاب به صيغة تعليق فيعد بذلك معرضا عن جوابها فيكون ابتداء وان اجابها فورا وقوله خلف جزء من عمري صادق بكل جزء من أجزاء عمره فيقع الطلاق بعد مضي جزء من عمره وتقديره باقل زمن يمضي بعد التعليق ويكون رجعيا حيث لم ينو الثلاث فيلزمها لا حداد وعدة الوفاة وترث منه ولا يسقط المهر بالبذل المذكور ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ان شاء تفسخين لي دابتي شاء اطلقتك وكان قد اعطاها دابة ركبوه فقالت له خذ دابتك فسخها الله عليك وهم من قوم يستعملون الفسخ في التمليك خصوصا فيما وهبه التخلص لزوجته وارادرجوعها اليه ثم طلقها بعد مدة وقع الطلاق أي رجعيا واما الدابة فلا يملكها بمجرد الفسخ ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته في صحته أو مرضه أنت طالق ثلاثا آخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بموتي طلقت قبل موته اتفاقا وكذا ان لم يقيد بالاتصال بموته على المعتمد ﴿مسئلة﴾ اصمت عن الكلام مع بقاء شعوره وقوة حركته فقيل له ثلاث مرات اشهد عليك ان زوجتك طالق آخر جزء من عمرك فقال في جواب كل مرة اها أي نعم فان قصد الزوج بكل مرة الاستئناف وقع الطلاق الثلاث قبيل موته ولا ترثه ولا احداد عليها وان قصد التأكيد أو اطلق أو لم يعرف قصده طلقت قبيل موته رجعية بشرطها وتنتقل الى عدة الوفاة وتحد وترثه وان تركت الاحداد ﴿مسئلة﴾ قال لها ان خرجت من بيتي فعلي الطلاق الثلاث لا أطلقك بعدا للام الجارى على ألسنة العوام وقصدهم بذلك ٢٦٧ لا طلقنك فخرجت فان طلقها برئ من يمين الثلاث وان لم يطلقها لم تقع عليها الثلاث الا باليأس من الطلاق لانه لم يقيد لطلاقها وقاسوا عليه ما سمعوه ﴿مسئلة﴾ انهم بسرقة فقال يلزمني الطلاق الثلاث مالي يد ما شكى بكم الى الوالي ولم يعين سرقة للشكوى ولا الوالي ولا نواه لم يقع الطلاق الا باليأس من الشكوى ولا يتعين الوالي الموجود حال الحلف بل متى شكاهم الى أي وال في بلد الحلف ولو بعد عزل الاول بر ﴿مسئلة﴾ حلف بالطلاق الثلاث انه لا يمس ماهو كذا الشئ ما كول فوهب منه ناسيا لليمين لم تطلق لان قال لا أمسه عامدا ولا ناسيا ﴿مسئلة﴾ قال لآخر فعلت كذا فقال ما فعلته والا فعلى ذا لك اليمين وقصد الطلاق لم يقع عليه طلاق وان فعله اذ غايته انه التزم بين الطلاق واليمين ليست ثابتة في الذمة بخلاف التزام الطلاق نفسه كقوله فعلي الطلاق ﴿مسئلة﴾ في الوصية اذا قال ان طلقتك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس منه بموت أحدهما ولو قال اذا بدل ان طلقت بعضي جزء يمكن ان يطلق فيه ولم يطلق هذا هو المذهب المنصوص في الصورتين وقيل هما سواء فلا يمنع الا موت أحدهما به قال أبو حنيفة واحمد نعم ان قال أردت بادا لم مني ان لم تقبل قوله ظاهرا بقي مالو كان الحالف عاميا لا يفرق بين الحرفين ولم تكن له ارادة حال التعليق والظاهر ما أفتى به البلقيني وابن حمدان حمل ذلك على التراخي وجعل قيام أحد الحرفين مقام الآخر مع اعتضاد ذلك بأصل بقاء العصمة وهو اعتضاد حمل على الفور وبه فارق بقية الادوات كمتى ونحوها وحكم الى كاذا ﴿مسئلة﴾ قال على من نسائي الطلاق الثلاث ان ما أفعل كذا ثم فعله وله زوجتان فقط فالظاهر ان كلا منهما تطلق ثلاثا لان الضمائر عامة فقد لوظها كل فرد لا المجموع وهي تحتمله والمجموع فان اراد التشريك بينهما فالثلاث قبل منه ووقع على كل طلقتان لان اللفظ يحتمل ارادة التشريك ﴿مسئلة﴾ حلف بالطلاق الثلاث لاخدمني فلان وله زوجتان فلهان يعين احداهما ولو قبل الخدمة فاذا عينها تعينت وصارا لتعليق خاصا بها دون الاخرى ولو أبان المعينة قبل الخدمة انحلت يمينه حتى لا يعود الحانث بعد تجديد نكاحها ولو قال من له زوجتان الطلاق الثلاث يلزمني لا ثم عنى واحدة منهما انحلت يمينه ان يعين احداهما

بالاقاط فورا لا ان فصل بفوق سكتة التنفس والعي والا تعدد مطلقا كما ان محل ذلك أيضا في غير المعلق أما هو فلا تعدد فيه الا ان قصد الاستئناف كما في التحفة وغيرها وعبارة ي ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار وكرره مرارا ولو متراخيا فان قصد بالثاني طلاقا ثانيا تعدد أو الاستئناف أو أطلق وقع الاول فقط ويصدق بيمينه اه ونحو ذلك كلامش وز ادوهذا في مدخول بها أما غيرها فتقع واحدة مطلقا منجزا أو معلقا والظهار كالطلاق الا في ماله اذ الطلاق فيحمل على التأكيد مطلقا ﴿مسئلة ك﴾ ونحو ش قال لها أنت مطالقة فقيل له طلق بالثلاث فقال وبالثلاث فان لم يفصل بينهما بسكتة التنفس والعي وقعت الثلاث وان فصل ولم تنقطع نسبته عنه ونوى انه من تتمة الاول وبيان له وقت بداية والا لم يؤثر مطلقا ﴿مسئلة ش﴾ طلقها ثلاثا ثم ادعى انه فصل بين طالق وثلاثا فاصل مضر فان صدقته

لذلك ثم يحالفها ثم يجدد النكاح وينام عند من شاء منهما فان نام عند احداهما قبل الخلع وقع الطلاق بهما وله تعيينه فيمن شاء ﴿مسئلة﴾ قال لها يلزمني الطلاق منك ما بقيت تكون لي زوجة طلقت بمضي زمن يمكن فيه الطلاق ولم يطلق اذ معناه يلزمني الطلاق منك لا استدمت نكاحك ﴿مسئلة﴾ ألقى على امرأته طلاق الدور ثم طلقها ثم أقر انه لم يكن ألقى عليها ذلك أو خذ باقراره فان كان كاذبا طلقت ظاهرا لا باطنا عند من يرى صحة الدور وهو ضعيف لا يجوز العمل به والمعتمد الذي رجحه الشيخان والمتأخرون بطلان الدور فقد نص امامنا الشافعي رحمه الله على الدور الشرعي ولم يصرح على الدور الجملي فقط ومن خالف ونسب سواه لامامنا الشافعي فقد غلط وجهل وليحذر المخالف غاية الحذر فهو شبيه بقول النصارى لا فراق الا بالموت وسد لما شرع الشارع من الطلاق فلو حكم به حاكم يراه وهو مقلد للشافعي نقض حكمه وحينئذ فلو تزوجت المرأة بعد الطلاق المنجز وانقضاء العدة صح تزويجها بشرطه هذا الذي اعتمده ونفتي به ﴿مسئلة﴾ قال لها يلزمني الطلاق ان دخلت بيت أخي ما تصبحين لي زوجة وقع الطلاق اذا دخلت وأصبحت له زوجة ويكون القول قوله في أنه لم يذكر الثلاث ولا نواها ولا يقبل شاهد واحد فليتق الله الحالف ولا يقدم على اليمين ﴿مسئلة﴾ اكتري دابة بعشرة وأخرى بتسعة وله شريك فقال لشريكه اكتريت هذه يعني التي اكتراها بتسعة بعشرة فقال له الشريك يلزمك الطلاق انك اكتريت بعشرة فقال نعم اكتريت بعشرة ثم قال أردت تلك التي اكتريتها بعشرة قبل منه ذلك للقرينة الدالة على ذلك وهي اكتراؤه لدابة بعشرة وان لم يدع ارادة ذلك وقع الطلاق هذا ان قال نعم الخ أما اذا اقتصر على نعم ولم يرد عليها لم يقع الطلاق مطلقا ٢٦٨ كما في الروضة خلافا للرداد ﴿مسئلة﴾ طلبت منه الطلاق فقال لها اذا وقع

للثلاث تزوج في ثمانية أيام فأنت طالق فالمتبادر من لفظه تعليق الطلاق بوجود خاطب في تلك الايام فاذا خطب فيها وقع الطلاق فان قصد مكافأتها وقال أردت وقوع الطلاق حالا فقد غلط على نفسه فيقع حالا وان أراد التعليق بزواجها في الثمانية الايام لم يقع أصلا لانه تعليق بمستحيل شرعا

أو شهدت له بينة بالانفصال ولم تعارضها أخرى بالاتصال فواحدة وان كذبته صدق بيمينه ما لم يصدر منه اقرار بالثلاث ولو بعد ان حلف وراجع فتلزمه الثلاث مؤاخذة له باقراره ولا تقبل دعواه انه انما أقر بناء الطلاق كما لو نكل عن اليمين فحلفت المردودة أو أقامت هي بينة فقط أو تعارضت بينتها بالاتصال وبينته بضده فتقدم بينتها الان معها زيادة علم بالاتصال الذي هو خلاف الاصل فتكون حينئذ ناقلة ﴿مسئلة ش﴾ سألته الطلاق فقال متى ما رتبتي انت طالق بالثلاث حكم عليه بها الا ان أراد بتي الاستفهام ولم يات بالفاء قبل أنت الخ فيصدق بيمينه لان اسلوب كلامه يحتمله فكأنه قال متى تصيرين مطلقة ثلاثا فان أتى بالفاء لم يصدق ظاهرا كما لو ادعى انه أراد التعليق بالبراءة ولا قرينة كنحو من التفظ بذلك على المعتمد

﴿مسئلة ش﴾ قال لها أنت طالق عدد المشي وأطلق فواحدة لان المشي اسم جنس

﴿مسئلة﴾ طلبت منه ان يطلقها وله ولد صغير منها فقال ان لم تردي له غدا ولا بعد غد الى يوم القيامة فانت افرادي طالق فان رددته ولو بعد استمناته عن حضانتها لم يقع الطلاق وانحلت اليمين وان لم ترده لم يقع أيضا الا بالياس من رده بموت أحد الثلاثة ﴿مسئلة﴾ قال عليه الحرام والطلاق الثلاث من زوجته اذا لم ترجع هذه الليلة من بيت أهلها ما تكون له زوجة فقوله ما تكون لي زوجة كناية في الطلاق كما في به التي وغيره اذا علمت ذلك فان قصد حثها على الخروج فلا بد من علمها بالحلف فان علمت وخرجت من بيت أهلها بروان لم تخرج وكان قد نوى الطلاق بقوله ما تكون لي زوجة ولم يطلقها وأصبحت له زوجة وقعت الثلاث التي التزمها ولا وان لم تصبح له زوجة بان طلقها طلقت بالثاني رجعيا ولم تطلق بقوله على الحرام الخ لانه قد بر بتطليقه قبل ان تصبح ﴿مسئلة﴾ طلبت منه ان ينتقل بها الى مكان معين فقال يلزمني الطلاق الثلاث منك ان ما تدعين ذلك المكان ساعة فانحل اليمين ان يخالعها قبل السكنى خلعا صحيحا تحصل به المبينونة كما لو حلف بالثلاث لا يثقب عليه فلان ثم خالعها ثم نكحها ثم ثقب عليه الشخص المذكور لم تعد اليمين ﴿مسئلة﴾ طلبت منه الكساء فحلف بالطلاق انه يحصل لها الكساء بعد مضي ثلاثة أو عاد فاستمرت الثلاثة لا وهو مريض زائل السعور فلما زال من المرض رسم عليه من قبل الدولة بالسفر الى بلد ولم يمكن من دفعه فاذا ثبت المرض والعجز عن التخلص من الدولة لتحصيل الكساء لم يحكم عليه بوقوع الطلاق فلو نكحت غيره كان باطلا ﴿مسئلة﴾ مستأجر دابة سئل هل ركبتها فحلف بالطلاق من زوجته انه لم يركبها ثم ثبت ركوبه بشاهدين ولو كان الولي أو المؤجر طلقت رجعيا بشرطه ويأثم باقدامه على اليمين الكاذبة فان بقي معها عالما بالطلاق فسق

وعزر ﴿مسئلة﴾ تزوج امرأة في بلد أمها ونذر انه ان نقلها الى غيرها غير اذن أبويها وجدها ان يسلم لجدها ما بذت به لسانه وهي طالق صح تعليق الطلاق لا النذر لاشتماله على غرر يتعذر الوصول الى معرفته واذا سافر بها بغير رضاهم وقع الطلاق رجعيا ﴿مسئلة﴾ أمسكت ثوبه بيدها فقال لها اذا ما طلقت يدك من ثوبي فانت طالق طلقت بعضي لحظه من التعليق ولم تفلت ﴿مسئلة﴾ علق الطلاق على مطلق البراءة ولم ينو شيأ فابرأته من المهر فورا أو على التراخي وهي عالمة بقدره وقع الطلاق رجعيا وحيث اعتبرنا الفورية في غير هذه فادعتها هي وأنكرها الزوج صدق بيمينه ان لم تكن ثم بينة واذا أرادت اثبات طلاق زوجها الغائب عند الحاكم ليحكم لها بذلك لم تسمع دعواها كما قاله المزجد ولعله ٢٦٩ مقروض فيما اذا لم تدع الضرورة اليه

﴿مسئلة﴾ أقر انه طلق زوجته ثلاثا ثم قال انما طلقتها على تمام البراءة ولم تبرئ وادعى نسيان ذلك حال الاقرار واخذناه باقراره ثم له تحليفها انها لا تعلم نسيانه في الاقرار كما أتى به الطنبداوي ﴿مسئلة﴾ اتهم بشئ فانكر ثم قال المدعى عليه للمدعي يلزمني الطلاق الثلاث الحرام اذا لم تثبت على بما ادعيته لاشكونك الى حاكم السياسة فاذا لم يثبت ذلك طلقت باليأس من الشكوى ﴿مسئلة﴾ خرجت من بيته فقال لها ان لم تروحي الى بيتي هذه الليلة والا فانت طالق فقالت أنت البريء فقال وأنت طالق ان لم تروحي فراحت اليه تلك الليلة لم تطلق فان قال الشاهدان لم نسمع قوله ان لم تروحي فالقول قوله بيمينه في ذلك لانهما لم ينفيا تلفظه وانما نفيا السماع ولا يلزم من عدم السماع عدم التلفظ نعم لو قال شاهدنا فاه عقب الطلاق ولم نره

افراد ي لا تعدد في ماهيته بخلاف ما لو نوى عدد أنواعه أو مراتبه أو تلفظ بذلك فتقع الثلاث كما لو قال أنت طالق عدد أنواع أو أجناس أو أصناف الطلاق أو عدد ضراط ابليس ﴿مسئلة ب﴾ طلقها ثلاثا في مجلس واحد وأراد تقليد القائل وهو ابن تيمية بانها تحسب واحدة لم يجزله ذلك وقد غلطه العلماء وأجمعوا على عدم جواز وهو من تجرئ جهلة العوام اه وعبارة ش طلق ثلاثا فسئل عن مذهبه فقال شافعي ثم غاب أياما وعاد وقال قد راجعتها وأنا اعمى لي لم يقبل قوله مطلقا لتكذيبه نفسه بل وان صدق في دعواه الثانية وحكم له حاكم بذلك وهذا كما لو طلقها ثلاثا ثم ثلاثا ثم ثلاثا وادعى انه زيدي فاستفتى الزيدية فقالوا تقع بالثلاث واحدة لانه بكل ثلاث تقع واحدة بل لو فرض ان الكل بمجلس واحد فتقع الثلاث أيضا ولا عبرة بقول الزيدية لخرقهم الاجماع الفعلي من البيضة الكبرى بالثلاث مطلقا فيجب نقض الحكم في هذه كالتي قبلها على كل من قدر عليه بل من قدر على نقضه ورده فلم يفعل فهو فاسق باعتقاده المنكر معروف لا سيما والزوجان شافعيان ولو ثبت تلفظه بالثلاث ثم ادعى انه لم يشعر بذلك لم يلتفت اليه لثبوته بالبينة وهو الآن ناس أو متناس ويعذر ان يزول حسه أو بناء بعد تلفظه بالطلاق قبل الثلاث

﴿كنايات الطلاق﴾

﴿مسئلة﴾ وكل من يكتب له الطلاق ونوى هو لم يقع اذ لا تصح النية الا من الكاتب فان وكله في النية والكتابة وكتبه ونوى وقع ويجري ذلك في سائر العقود التي تنفذ بالكتابة فلا بد من نية الكاتب سواء عن نفسه أو غيره قاله ابن حجر في فتاويه وغيره الصحة والنهاية ﴿مسئلة ش﴾ اتهمته زوجته باخذ شئ فانكر فقالت بلى فقال لا والا فعليك مائة طلقة كان كناية تقع به الثلاث حالا ان نواه أي الطلاق ولم يقصد بالاشيا فان قصد بها ان الشرطية المركبة مع لا النافية كان معلقا على أخذه ما ادعته فان ثبت بشاهدين ولو حسبة أو بيمينها المردودة وقع

﴿مسئلة ش﴾ أقر بانه قد أخرج زوجته كان كناية طلاق وان اشتهر عندهم انه صريح فيه وفي الثلاث اذ لا عبرة بالاشتهار عند النووي بل لا صريح الا ما ورد في الكتاب العزيز ص اهـ

بشئ فالظاهر عدم قبول الزوج وان القول قولها لو جوه البينة ﴿مسئلة﴾ قالت له اشتهي منك عرف القبلة فقال اذا كنت تشتهي ذلك أنت طالق ثلاثا لم تقع به طلاق الا ان أراد انشا بذلك فيقع في الحال ﴿مسئلة﴾ قيل له بنت فلان زوجتك والحال انه متزوج بها فقال لا أعرفها ولا أمها كان كناية في الطلاق كما اذا قيل له لك زوجة فقال لا ولها تعليقه انه لم يرد طلاقها ﴿مسئلة﴾ عزم على السفر فاراد آخر ان يستودعه عينا فامتنع فقال له المودع خذها بيعا وشراء فقبضها منه ثم جاء آخر ليودعه فامتنع أيضا فقال له آخر لك قبضت وديعة فلان فحلف بالطلاق ما قبضتها وديعة بل قبضتها بيعا وشراء صحيحا على ظن نعم ذلك وقع عليه الطلاق ولا يعذر بالجهل في الحكم كما حققه الرداد

الطلاق والفراق والسراح وما اشتق منها وحينئذ فان نوى به انشاء الطلاق أو والثلاث وقع ما نواه وان قصد الاقرار بالثلاث فقد غلط على نفسه أو بواحدة صدق بيمينه ﴿مسئلة ك﴾ انهر زوجته أو أمته مع قولها طلقني أو اعتقني فقال انطلق رأسك أو بطنك فان لم ينو شيأ فلغو وان نوى الطلاق أو العتق احتمل الغاؤه واحتمل الوقوع وهو الاحوط كما قاله ابن زياد فيمن قالت له زوجته طلقني فقال طلقن رجلك انه كناية وصرح في التحفة والنهاية فيمن قالت له انا مطالقة فقال ألف مرة أو هل هي طالق فقال ثلاثا انه كناية في الطلاق والعدد ومثله مالو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا فان لم يسبق طلبها فلغو مطلقا ﴿مسئلة ى﴾ كتب الى آخر وان طلبت الزوجة كلمتها فانت وكيل من طرفنا كان ذلك كناية في الطلاق ويصح تطليق الوكيل لعموم الاذن ﴿مسئلة ب﴾ قوله لزوجته اسرحي كناية يقع به الطلاق مع النية كما لو قال لها عند الخصام أنت فاله شيطانه مسرحة ولم يقصد الطلاق فلا يقع بلا شك للقرينة الدالة لا يستعمل لفظ السراح في جهتنا في الطلاق بل لا يعرف صراحته الا الخواص ومع ذلك لا يخطر ببال من تلفظ به الطلاق قط لاستعمالهم له في الحقيقة اللغوية والعرف مطرد بذلك بل غالب العوام لا يعرفون مدلوله الشرعي فيكون حينئذ كالاعجمي الذي لقن لفظ الطلاق ولم يعرف مدلوله فلا يقع طلاقه وهذا الذي نعتمده كما أفتى به ابن حجر وابن زياد ﴿مسئلة ك﴾ قال لها ان جئتك جئت أمي أو أنت علي حرام ان وطئتك مثل أمي أو أختي فان نوى به طلاقا وقع أو ظهارا فكذلك والا فكفارة يمين اه وفي ج قال علي الحرام شيء يعني زوجته ما يخرج فلان من الدار وكرره ثلاثا كان كناية طلاق يقع مع النية فتطلق حينئذ ثلاثا بوجود المعلق عليه وهو خروج فلان اه قلت وقوله تطلق ثلاثا أي ان قصد بكل الاستئناف كما مر ﴿فائدة﴾ قال علي فيش بالحرام الثلاث ان زدت ذكرتها ان قدها طلاقش فذكرتها طلقت ثلاثا ان نوى الطلاق بقوله علي فيش لانه كناية اه عبد الله الخطيب ولو قال أنت علي من السبع المحرمات أو أنت علي حرام فان نوى طلاقا أو ظهارا فما نوى أو تحريم عينها فكفارة يمين كما لو لم ينو شيأ أو يصدق بيمينه اه باخرمة ومثله السمط اختصار فتاوى ابن حجر

﴿الالفاظ التي لا يقع بها الطلاق وما يحتمل التأويل﴾

﴿مسئلة ج﴾ قال لزوجته بالحرام بالثلاث ان تزوجت فلانا وان خرجت الى مكان كذا ان قدها طريقك فهذه صيغة قسم والطلاق لا يقسم به فتكون لغوا لا يقع بها الطلاق بوجود المعلق عليه وان نوى الطلاق هذا مذهبنا ومذهب مالك وأكثر الاصحاب ولم ينقل عن أحد مما خالفه للنهي عن الحلف بغير الله تعالى والنهي يقتضي الفساد ولا فرق بين فتح الهمزة وكسرها من نحوي وغيره فيما يظهر وفي المسئلة خلاف وهذا معتمد وان اوهمت عبارة النهاية أنه كناية نعم عليه كفارة يمين والاثم والتعزير ولو قال علي في زوجتي بالطلاق الثلاث ان فعلت كذا رجح جانب الالتزام مع الفتح فيقع الطلاق حالا وجانب الحلف مع الكسر فيلغى واما ما اقتضته عبارات الفقهاء من أن الحلف بالطلاق يؤاخذ به الحالف ليس المراد به القسم بالطلاق بل مرادهم بذلك ما اقتضى منعا من شيء أو حثا عليه أو تحقيق خبر اه وعبارة

ب ك قال لزوجته بالحرام بالثلاث وعلق ذلك على فعل شئ أو تركه فالذي يصرح به كلام التحفة والفتح والتتاوى في نظير المسئلة أنه لغو كلام النهاية وعلى بازيد يقتضي انه كناية زاد ب ومانقل عن العلامة سقاف بن محمد الصافي من وجوب كفارة يمين فهو من باب الاحتياط اه مخالفهم في ى فقال قال لامه المزوجة بالحرام بالثلاث أو بالطلاق الثلاث في زوجتي لاتدخلي داري الاان قنعت من هذا الرجل أو طلقك فقوله بالحرام الخ كناية ان نوى به الطلاق الثلاث وقعن بدخول أمه اذا لم تقنع من زوجها ولم يطلقها لكن لايتحقق ذلك الا باليأس فحينئذ للابن الاستمتاع بزوجته وان دخلت الام داره مالم تمت الام أو زوجها قبل الطلاق والقناعة فيقع الثلاث على المعلق حينئذ ﴿مسئلة ب﴾ قال لاجنبية أنت محرمة علي لاتزوج بك لم يلزمه بذلك شئ ويجوز له التزوج بها كالو حرم على نفسه طعاما أو شرابا فلا يحرم ولا كفارة وانما وجبت في تحريم الزوجة احتياطا في الابضاع ومثله مالو قال لمحو ولده أو والده وجهي من وجهك حرام فلا شئ فيه ﴿مسئلة ى﴾ طلبت الطلاق فرماها بثلثي ثم أعادت الطلب ثانيا وثالثا فاعاده والرمي لم يقع برميه المذكور شئ وان نواه وعارفه أهل جهته لان اشارة الناطق وان افهمت لايقع بها شئ ولو قالت هذا يعني الرمي طلاقي فقال نعم لم يقع أيضا سواء قصدت استخباره أم جهل قصدها لان قصده الطلاق بالرمي لاغ فلغا الاقرار به ولايتأتى هنا وقوع الطلاق بقصده الطلب لان لفظها لايحتمله ولقولها هذا الاشارة الى فعله وهو الرمي والمجيب بنعم حاك لكلام السائل فكأنه قال نعم هذا الرمي طلاقك ﴿مسئلة ك﴾ قالت بذلت صداقي على طلاقي فقال اذا أتيتني بثلاثمائة زبدية غلا أو كتانا في مكان كذا بكيلها فلان ولايطير منها غلة فأنت طالق أما بذلها المذكور فلغو لانه في مقابلة طلاق منجز ولم يقع واما تعليقه بما ذكر فمستحيل عادة فلا يقع اذ لايمكن جمع مثل هذا العدد وكيله من غير ان يطير منه غلة فان فرض امكان ذلك وقع رجعيا بشرطه ﴿فائدة﴾ قال لها أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله لم يقع ان قصد التعليق بخلاف مالو قاله تبركا أو سبق لسانه أو لاقصد فيقع اه شرح السراجية ﴿مسئلة ش﴾ قال لها أنت طالق بمشيئة الله أو ارادته لم تطلق للتعليق فكأنه قال ان شاء الله بخلاف لمشيئة لله فيقع حالا لان اللام للتعليل ﴿فائدة﴾ قال فلانة بنتي زوجته طالقة ثنتين من مهري فاخبره بعض من حضر بان الصيغة فاسدة فاعادها بقوله فلانة طالقة ثنتين من عقدي نفذت الاوليان ولغا قوله من مهري لا المتأخرتان فلا تبين بهما لظنه ان الاوليين لم تقعا وقصده تصحيح الاول نعم ان نوى بهما انشاء طلاق ثان ضمنا الى الاوليين وبانت اه فتاوى الشيخ محمد باسودان ﴿مسئلة ت﴾ قال لزوجته كل امرأة لي غيركم طالق لم يقع عليها شئ نعم ان أراد بغير معنى الا الاستثنائية وفهمه وقع للاستغراق ولا أثر للحذف تقديرا ألف التثنية كما يقع بقوله كل امرأة لي طالق غيركم مثلا الا ان اراد بغير الوصف وانه أخره عن تقديم أو دلت قرينة على ارادته كأن قالت تزوجت فقال ماذكر وحيث لم يقع فقالت احلف بالثلاث فقال بالله عشرين مرة لم يقع به شئ وان نوى به الطلاق اذ لايصلح كناية له ﴿مسئلة ث﴾ قالت له طلقني والا طلقت نفسي فقال طلقي نفسك فطلقت ثم ادعى انه انما قاله على

سبيل التهكم أى لست قادرة بلا اذن منى صدق بيمينه ظاهر القرينة القوية اذ لو حلها من وثاق وقال أنت طالق ثم قال أردت من الوثاق صدق فاذا أثرت القرينة فى المقصود وهو لفظ الطلاق الصريح فلأن تؤثر فى الوسيلة وهو التوكيل أو التفويض من باب أولى ومحل عدم النظر الى القرائن مع الصريح اذا ضعفت جدا وقول الازرق وغيره لا يصدق ظاهرا بل بدين مردود كما علمت ﴿مسئلة ى﴾ طلق احدى زوجتيه معينة ثم نسيت وتعذرت معرفتها أو مبهمة ولم يبينها ومات وقف حصتهن حتى يصطلحن ولو بتفاوت لا باخذ مال من احداهن ليس من التركة ويصح الصلح هنا مع الانكار ثم ان كان الطلاق مبهما كأن قال طلقت واحدة من زوجاتى ولم يعينها قبل موته لم يمكن التداعى وان عينت حال الطلاق أو بعده ثم نسيت وادعت بعضهن على ضرتها أنها المطلقة واثبتته بشاهدين أخذت المال فان لم تثبت حلفت المنكرة واصطلحن وان نكلت حلفت المدعية المردودة وحرمت النا كلة الارث

﴿الاكراه على الطلاق﴾

﴿مسئلة﴾ شرط عدم وقوع الطلاق بالاكراه ستة قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به عاجلا من نحو حبس أو ضرب أو اتلاف مال يتأثر به وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بنحو فرار واستغاثة وظنه انه لو امتنع فعل ما خوفه به ناجز وان لا يكون الاكراه بحق كطلاق المولى وكأن قال مستحق الفور طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك أبى فطلق فيقع فهما وان لا تظهر منه قرينة اختيار كأن قيل له طلق ثلاثا فوحد أو عكسه وان لا ينوى الطلاق بل يلفظ به لمجرد الاكراه لكن لا تلزمه التورية كأن ينوى به طلاقا سابقا أو حلها من وثاق نعم هى مندوبة ان امكنت ﴿مسئلة ش﴾ تخاصم هو وزوجته بحضرة جمع فطلقها احياء منهم أو غيظا وقع وليس من الاكراه شئ بخلاف ما لو خوفته بالشتم القبيح وهو من ذوى الاقدار وذلك كان تنازعه الطلاق وتقول ان لم تفعل لاشتمنك بين الناس شتما قبيحا وهو ومروءته يعلم قدرتها ويغلب على ظنه فعلها وكذا لو قالت له بملأ من الناس كلاما قبيحا وتعين الدفاع بالطلاق هذا ان لم يظهر منه قصد اختيار كان طلبت الطلاق فثلث أو الثلاث فوحد والا وقع ويظهر ضبط الشتم بانه كل ما يصلح ان يعزر على فعله كمعصية ليس لها وقع ولا عبرة بكون الشخص قد يسب بتلك الزائل فلا يكترث بها ولا يدعر فانه حط لرتبته فلا شك ان ذلك حال كثير ممن يعد من ذوى الاقدار لكونه يصدر على سبيل المزح والمجانة ولو صدر على سبيل الجد لعد حطا عن تلك المكانة والمكره لا شك جاد لا هازل فيعد بالنسبة لذوى القدر محذورا مناسبا من غير نظر الى حال المزح أما الاراذل فالسب لهم مطلقا لا يشين فليس محذورا بالنسبة اليهم للابستهم له أخذا وعطاء فى كل حين وضابط كون الشخص من ذوى الاقدار العرف ويختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال فرب شخص يسبان بسب واحد فيعد حطا لرتبة أحدهما فقط ورب ملبوس يلبسه شخص فى زمن أو حالين أو مكانين فيعد حطا لرتبته فى أحدهما فقط وليس من الاكراه التحويف بالله تعالى اذ لا يجب ابرار القسم به بل وسنته مقيدة بعدم ترتب الضرر والمفسدة بل ولو قلنا بوجوبه فليس باكراه

ايضا

أيضا اه قلت وهل يلحق بالتخويف بالله تعالى قول الوالد لولده فارق زوجتك والا فانا غير راض وتغيظ عليه وغضب بسبب ذلك أي فيقع به الطلاق أو يلحق ذلك بالكلام القبيح لذوي المروآت فيكون اكراها فلا يقع طلاقه حينئذ خصوصا اذا كان الابن يؤثر رضا والده على المال محل نظر وتأمل ولو قيل بالثاني بقيده لم يبعد ﴿مسئلة ش﴾ طلق زوجته ثم ادعى اكراهها اياه فان وجد منها ما هو اكراه كان تمسك ثوبه فلا تفكه الا بالطلاق أو تغلق عليه الباب أو تتوعده بالضرب الشديد والكلام القبيح وهو من ذوي المروآت وكانت قادرة على ذلك ولم يمكنه الهرب والاستغاثة عليها بغيرها فطلق حينئذ لم يقع ومتى ادعى ذلك وثم قرينة صدق بيمينه فان نكل حلفت المردودة وقع وهذا حيث لا بينة لاحدهما والا قضى بها فان تعارضتا قدمت بينة الاكراه لان معها زيادة علم ما لم تقل بينة الاختيار زال الاكراه وطلق مختارا والا قدمت ﴿مسئلة ش﴾ اتهمه ذو شوكة بانه يؤوي اللصوص فانكر فقال له احلف بالطلاق الثلاث والا أخذت مالك فحلف ثم بان انه يؤويهم فان كان الامر ممن يخاف سطوته لكونه مشهورا بذلك فامره منزل منزلة الاكراه فيكون تخويفا باتلاف المال فينظر فان كان يسيرا كخمسة دراهم لو سرق لم يكن اكراها وان كان قدرا يؤثر العاقل الاتيان بما أمره به صيانة لذلك كان اكراها لانه محذور مناسب فاذا حلف كما أمره من غير رظه ورقصد اختيارا فلا طلاق ﴿مسئلة ش﴾ أخذت دابته ففداها منعه الغاصب ان يفكه أو يستلمها الا ان حلف بالطلاق ان لا يخبر أحدا بالفداء فكره بشرطه فلا يقع الطلاق اذا أخبر به كما لو حبسه حتى يحلف بالطلاق أما اذا فداها فدفعوها اليه وحلفوه ان لا يخبر أحدا بالمأخوذ فحلف من غير تهديد ثم أخبر عامدا وقع ولا عبرة بقوله حينئذ انما أخبرت بعض الناس الذين لم يكن للغاصب بهم غرض اذ النكرة في سياق النفي للعموم نعم ان دلت قرينة تغلب ظن الحالف على ان الغاصب أراد واحدا مخصوصا فينبغي تصديقه بيمينه ﴿مسئلة ك﴾ أخذ اللصوص وادعوا أنه دس شيأ من ماله فانكر فحلفوه بالطلاق الثلاث انه لم يدس والحال انه قد دس وقع الثلاث وليس هذا اكراها على المعتمد لانه خير بين بيان ما دسه من المال والطلاق كما لو أخذ السلطان بسبب غيره فطالبه به أو عامله فقال لا أعرفه أو لا شيء عندي فحلفه بالطلاق فحلف كاذبا فيقع وهذا بخلاف ما لو أخذه اللصوص وقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق ان لا تذكر ما جرى فحلف فلا يحنث اذا ذكره لانهم أكرهوه على الطلاق هذا ولو رجع عن اقراره في الاولى وادعى انهم انما حلفوه على عدم خروجه من البيت بشيء غير هذا لم يقبل ظاهرا الا بقرينة ومن القرينة شهادة عدلين على ما ادعاه ثانيا وسماع شهادتهم انما هو لكونها قرينة تدل على ما رجع اليه الحالف والا فالقاعدة ان من أقر بشيء ثم ادعى عاما ناقض ذلك الاقرار لا تسمع دعواه ولا بينته بذلك كما صرح به في التحفة في الدعوى ولو ادعى سبق لسانه بطلاق بلا قصد لم يصدق الا بقرينة أيضا لتعلق حق الغير به أما باطنا فيصدق ولها قبوله ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه ﴿مسئلة ك﴾ طلق ثلاثا ثم ادعى انه سكران حال الطلاق فان كان متعديا بشربه وقع عليه الطلاق وان ادعى الجهل بكونه خمرا أو بتحريمه وعذر صدق أو الاكراه أو زوال العقل فان دلت قرينة كحبس

أو مرض أو اعتياد سرع صدق أيضا كما لو شهدت بينة بذلك والا فلا وله تحليف الزوجة انها لا تعلمه ﴿مسئلة ك﴾ أمره الحاكم بالطلاق فطلق لم يقع وان لم يتهدده لان الائمة ألحقوا حكم الحاكم بالاكراه ولا فرق بين قدرة الحاكم على اجباره حسا أم لا اذ هو اكراه شرعا ومنه ما لو حلف ليطأنها الليلة فغلبه النوم بحيث لا يستطيع رده ولم يتمكن قبل غلبته بوجه فلا يحنث كما لو وجدها حائضا وشرط عدم وقوع الطلاق بالاكراه أن لا يكون بحق كما في المولى وان لا توجد قرينة اختيار من المطلق كأن أكره على ثلاث فوحد وان لا ينوي الطلاق ﴿مسئلة ش﴾ قال لها اذا أو متى مضى شهر رمضان ولم أكسك فانت طالق أو يلزمني الطلاق لا كسونك في شهر رمضان فتعذرت الكسوة حسابان لم يجدها أو ثمنها أو شرعا بان لم تبع الا باكثر من ثمن المثل في جميع الشهر لم تطلق لانه مكره شرعا وان تمكن منها في جزء منه ولو أوله فقط طلقت بخلاف ما لو قال ان مضى شهر رمضان ولم أكسك فلا يقع الطلاق الا ان تمكن منها آخره ولم يفعل ولا عبرة بقدرته أثناء الشهر

﴿تعليق الطلاق والحلف به﴾

﴿مسئلة ت﴾ الحروف التي تستعمل في الطلاق للتعليق بالصفات سبعة ان واذا ومتى وما وأي وقت وأي حين وأي زمان فان تجردت عن العوض ولم تدخل عليها لم كانت الجميع للتراخي وكذا ان دخلها العوض أيضا غير ان ومثلها اذا على المعتمد فعلى الفور وان دخلت عليها لم فكلها على الفور الا ان على المعتمد دخلها العوض أم لا اه قلت وسئل عنها ابن الوردي شعرا بقوله

أدوات التعليق تخفى علينا * هل لكم ضابط بكشف غطاها

﴿فاجاب بقوله﴾

كلما للتكرار وهي ومهما * ان اذا أي متى معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم * يك معها ان شئت أو اعطاها
أو ضمان والكل في جانب النفـ * ـي لفور الا ان فذا في سواها

اه ﴿مسئلة ى ش ك﴾ علق الطلاق بشئ وكرره متواليا أو متراخيا لم يتكرر الا ان قصد بالثاني طلاقا ثانيا الا ان قصد التاكيد أو أطلق زاد ى ولا طريق للرجوع عن الطلاق المعلق بل يقع عند وجود الصفة ولا تدخل كفارة اليمين في باب الطلاق أصلا وانما موا المعلق يمينا لان المطلق انما يأتي به غالبا للتحقيق شئ أو حث عليه أو امتناع منه كما ان اليمين يأتي بها الحالف كذلك ﴿مسئلة ى﴾ ونحوه ش ك المخلص من اليمين في الطلاق المعلق ان يخالعها ثم يجدد بائن ومهر ويفعل المحلوف عليه بعده أو في حال البينونة وهو الاولى خروجا من الخلاف أو يطلقها ثلاثا وكذا رجعيا ان جدد بعد انقضاء العدة اه زاد ش وليست هذه الحيلة محرمة بل ولا مكروهة لعدم المفسدة بخلاف الحيلة التي تجر اليها اه وزاد ى وهذا في التعليق بالدخول المطلق كان دخلت الدار وكذا في الحلف على النفي مطلقا أشعر بالزمان أم لا كلا أدخل دار زيد أولا أكلمه هذه الليلة والا فانت طالق أو الاثبات بما لا اشعار له

بالزمان كان لم أدخل دار زيد فانت طالق اما الحلف على الاثبات كما يشعر بالزمان كاذا لم أدخل داره أولا قضينه غدا فلا تنحل اليمين باليمينونة بل يقع الطلاق المعلق عليه وتبطل اليمينونة على المعتمد كما فى التحفة والنهاية وزكريا اه قلت وعبارة الشمرقاوى وأصل الخلع مكروه الا فى صور منها ان يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شئ لا بد له من فعله كدخول الدار فيخالعها ليخلصه من الطلاق ثم يفعله فهو مخلص من الطلاق الثلاث فى الحلف على النفى المطلق كقوله على الطلاق الثلاث لا أفعل كذا أو المقيد كلا أفعل كذا فى هذا الشهر أو الاثبات المطلق كلا فعلن كذا واما الاثبات المقيد كلا فعلن كذا فى هذا الشهر ففيه خلاف والمعتمد أنه يخلص فيه أيضا بشرط ان يخالع والباقى من الوقت زمن يسع المحلوف عليه والا لم ينفعه قطعا وقال بعضهم لا ينفعه اى الخلع ان فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فاذا مضى الوقت المعلق عليه وقعت الثلاث لانه فوت البر باختياره اه ملخصا وقوله وقال بعضهم الخ هو معتمد النهاية وسم وع ش (مسئلة ش) تخاصم هو وآخر فقال أهب فلانة بالطلاق الثلاث اما ان تقضى الدراهم أو لاحرقن عليك البيت الآن فان أراد بقوله أهبها الخ أصيرها أو أجعلها متصفة بالطلاق احتمل الوعد بتطليقها عند انتفاء الاعطاء والتحريق فلا يقع بمجرده شئ مطلقا اذ شأن المضارع الاستقبال غالبا والاصل دوام النكاح واحتمل انشاء التعليق فى الحال على كلا الخصلتين فان أقر بارادته ذلك ووخذ به فتقع الثلاث بانتفائهما ولا يكفى اعطاء اجنبى الدراهم الا ان أذن له المدين فى دفعها عنه ودفعها بحضرته فيكون كاعطائه لانه يملك الدراهم بالقرض الحكمى ويصير الدافع وكيلا عنه (مسئلة ش) حلف بالطلاق انه ملزم جاريته وكان قد أمسكها بيده وقع ان كان حال حلفه ذاكرا متعمدا ولا يقبل منه ارادة الجماع لان لفظه لزم تطلق على الامساك باليد وضعا لغويا وعرفا مطردا فان لم يمسكها هو بل أخذت هى بيده فلا طلاق (مسئلة ش) أخبر برعى دواب زيد لزرعه فادعى عليه فانكر فحلف بالثلاث ظانا صدق مخبره فبان كذبه وانها لم ترعه لم يحنث على المعتمد كالو حلف على شئ ففعله ناسيا لخلاف ما لو تيقن عند الحلف عدم رعيها أو قال يلزمنى الطلاق انها رعته صدق المخبر أو كذب فيقع حالا (مسئلة ك) قال حنثت من أهلى ان الشئ الفلانى لم يقع ونوى بذلك الطلاق فالظاهر من احتمالين انه كناية فاذا وقع الشئ المحلوف به كان كمن حلف على ان الشئ الفلانى لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم أكن فعلت أو ان يكن فعل أو فى الدار ظنا منه انه كذلك أو اعتقاد الجهله او نسيانه ثم تبين خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصد به ان الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه لم يحنث وكذا ان لم يقصد شيأ على الاصح وان قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر بان قصد به ما يقصد بالتعليق حنث قاله فى التحفة (مسئلة ك) علق الطلاق على فعل نفسه أو غيره كقوله على أو يلزمنى الطلاق ان ساكنت زيدا أولا أفعل كذا أولا تفعلى كذا لم يحنث الا بالفعل أولا وعلمه حنث بالترك ثم فيما اذا قيده بفعله ان قصد التعليق بمجرد صورة اللفظ وكذا ان أطلق كما فى التحفة خلافا لمر وقع بوجود الصفة مطلقا وان قصد منع نفسه فيشترط ان يعلم متعمدا مختارا علمه بانه المعلق عليه فيما اذا قيده بفعل

غيره من زوجة أو غيرها فان لم يبال المعلق على فعله بتعليقه مطلقا أو يبال ولم يقصد اعلامه لمعه علم بحلفه أم لا أو قصده وتمكن من اعلامه ولم يعلمه أو فعله الغير متعمدا مختارا وقع الطلاق في الكل والا بان كان يبالي بتعليقه وقصد الحالف منعه وعلم به ذلك الغير فلا حنث بفعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا بالمعلق أو المعلق به وقبل قوله نسيت ان أمكن ومعنى يبالي بحلفه ان تقضي العادة أو المروءة بان لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق اه قلت قال في الفتح وينبغي لمن حلف بالطلاق أن لا يخرج الا باذن زيد ان يشهد على اذنه لانها المصدقة في نفيه بيمينها اه ﴿مسئلة ك﴾ قال علي الطلاق ما يأتي الصبح وفي البيت حاجة من حوائجك فيحتمل ان مراده رفع حوائجها قبل الصبح وانه ان أتى الصبح وقد بقي شئ من ذلك وقع الطلاق ويحتمل ان مراده اذا أتى الصبح يخرج حوائجها بعد اتيانه بحيث لا تبقى لها حاجة ثم يحتمل أيضا ان المراد اخراج الحوائج قبل خروج وقت الصبح أو عدم التقييد بذلك فان أراد شيأ من ذلك عومل به اذا اللفظ محتمل وكل محتمل يرجع فيه الى قصد قائله واذا قصد ان اخراجها يكون بعد اتيان الصبح ولم يقصد زمانا معينا كان ذلك على التراخي ولا يقع الطلاق الا باليأس منه بموت أحدهما ﴿مسئلة ش﴾ قال ان رضي الطلاق الثلاث ما أرضي علي الا وقد جزيت رأسها أو حلقته كان معلقا على وقوع الرضا قبل حلقها فان قال رضيت عنها لفظا وان خالف ما في القلب قبل حلق جميع رأسها حيث فاذا أراد عدم الوقوع وترك الحلق المحرم فلا يقبل رضيت وان عاملها معاملة الراضين كالدخول والانبساط نعم ان قصد بالرضا لازمه أدين عليه ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق ان لم تصلي اليوم طلقت بغروب الشمس ان لم تصل صلاة ما ولو ركعتين نفلا لا نحو جنازة وركعة واحدة بل ان أراد بالصلاة الفرض أو دلت عليه قرينة قوية لم يبر الا بصلاتها فرضا وان لم يقيد باليوم لم يطلق الا باليأس بموت أحدهما أو جنونه المتصل بالموت ﴿مسئلة ك﴾ قال لها ان لم تأخذي من مالي شيأ فانت طالق ثم ادعى انها أخذت وانكرته صدقت بيمينها حيث لا بينة تشهد بالاخذ اذ كل ما تمكن اقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه الا ببينة واذا لم يقيد الاخذ بزمن طلقت باليأس ﴿مسئلة ش﴾ علق الطلاق بدخول نحو طفل أو بهيمة فدخل مختارا حنث الحالف اذ لا يبالي من ذكر بحلفه وان أكره على الدخول فلا اذ فعله مع الاكراه غير منسوب اليه بخلاف البالغ العاقل اذا علق بفعله وهو ممن يبالي بحلفه فيحنث بدخوله ولو مكرها ومحل ذلك ما لم يطرد العرف ان الحالف انما حلف حاثا لنفسه أو مانعا لها والا فهو حالف على فعل نفسه لا فعل غيره لا سيما ان دلت قرينة ظاهرة كالمخاصمة فحينئذ لو تنازع شخص وأمه على تربية طفل فحلف بالطلاق ما يبقى يدخل بيتها لم يحنث الا ان دخل الطفل وعلم وسلمه مختارا والا فلا حنث على الراجح كما لو تنازع رجلان على بئر فحلف أحدهما بالطلاق لا يبقيت تركبها فاذا تركبها المحلوف عليه مع من لا يستطيع الحالف ان يسطو عليه معه لم يقع الطلاق ﴿مسئلة﴾ حلف بالطلاق الثلاث ان لا يبيت هذه الليلة في البلد وان يسافر بر بسفره بمجاوزة ما تشترط مجاوزته في صلاة المسافر بنية السفر لا به يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا تأمل التحفة والنهاية في الايمان قال ع ش أي فلا بد من كونه قاصدا محلا يعد قاصده

مسافرا عرفا وان رجع قبل وصوله ولا يكفي مجرد خروجه عن السور بنية ان يعود منه اذ لا يسمى مسافرا ﴿مسئلة ش﴾ قال لها أنت طالق ان خرجت بلا اذن أو خف أو غير لابسة الحرير فخرجت غير ممتثلة أمره طلقت أو ممتثلة فلا واحلت اليمين فيهما بخلاف ما لو علق بكلما وعبارة العباب هنا تحتاج الى تحرير ﴿مسئلة ش﴾ حلف بالطلاق لا يدخل الدار ثم دخلها فسئل عن حلفه هل قلت يلزمني الطلاق الثلاث قال نعم ثم ادعى انه سبق لسانه لم يقبل لان نعم ونحوها كأجل وإي اذا وقعت جواب الاستفهام كان اقرارا بما وقع الاستفهام عنه ودعواه سبق اللسان أو انه لا يميز بين الواحدة والثلاث لا تسمع ويدين نعم ان دلت قرينة على عدم قصده تصديق المستفهم كجلبة ودهشة صدق بيمينه انه سبق لسانه وكذا ان لم يعرف معنى الثلاث ولم يميزها عن الواحدة من كونها محرمة للمرأة ان أمكن خفاؤه لقرب عهده بالاسلام أو بعده محله عن العلماء كما لو لقن لفظ الطلاق ولم يعرف معناه لا يقع وان قصده ﴿مسئلة ك﴾ تشاجرهو وزوجته فقال لها ان خرجت فانت طالقة ثلاثا فبقيت نحو يوم ثم أذن لها في الخروج فخرجت وادعى انه أراد خروجها تلك الساعة صدق ظاهرا بيمينه للقرينة كما لو قيل له كلم زيدا اليوم فحلف لا كلمته وقصد اليوم فيصدق حيث وصل كلامه بكلام السائل ولو قال لها ان دخل عليك زيد فانت طالق طلقت بدخوله عليها في أي مكان وجدها أو مع غيرها لا نحو حمام ومسجد مما لا يختص به عرفا ولو اعارت حماره بغير اذنه فقال لها ان جاءني الحمار مرفما فانت طالق لم يقع الطلاق الا ان وصل اليه مرفما لا ان انزل المتاع عنه قبل وصوله اليه وان وصل البلد كذلك بل لو أتى به اليه مرفما ولم يجتمع به لم تطلق أيضا على خلاف وتردد في التحفة نعم ان قال ان جاء البلد مرفما وقع بوصوله أول البلد كذلك ﴿فائدة﴾ حلف بالطلاق الثلاث ما يفعل كذا وله زوجتان ولم يقصد واحدة ثم قال ولو قبل الحنث بنت فلانة لهذا الحالف تعينت ولم يصح رجوعه عنها وليس له توزيع العدد عليهما اه تحفة ﴿فائدة﴾ شرط أبو الزوجة على الزوج مسكة فغضبت فحلف أبوها بالطلاق في زوجته ان لا تخرج بنته من بيته الا بمسكتها فتعليق الاب المذكور باطل اذ ليس لها مسكة بذمة الزوج وان شرطت عليه نعم ان نذر بالمسكة في ذمته صح تعليق الاب ولم يتخلص الا بعلمها اه فتاوى القاضي علوي بن سميط علوي

﴿التوكيل في الطلاق﴾

﴿مسئلة ك﴾ لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق وانما يصح في تنجيزه فلو ادعى الزوج تعليق الطلاق في التوكيل وأنكره الوكيل صدق الزوج للقاعدة ان من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته ﴿مسئلة ش﴾ ونحوه ي قال اذا اراتي فلانة من كذا فقد وكلتك بطلاقها فسد التوكيل للتعليق لكن ان ابرأته براءة صحيحة طلق نفذ لعموم الاذن وكان رجعيا لانه لم يوكل في الطلاق على الابراء بل علق الوكالة به ﴿مسئلة﴾ ج ونحوه ك وكل آخر في طلاقها فليس له ان يخالع لانه وان افاده مالا فقد فوت عليه حق الرجعة ولانه ليس للوكيل ان يطلق بعوض بلا اذن هذا ان أمكنت مراجعتها بان دخل بها

﴿الرجعة﴾ ﴿مسئلة﴾ ابرأته من مهرها ثم طلقها رجعيا ثم راجعها قبل انقضاء العدة ووطئها لم يجب عليه مهر ثان لان حقيقة الرجعة الامساك بالمهر الاول وقد حصلت ٢٧٨ البراءة فلا يتكرر ﴿مسئلة﴾ أقرت بالوطء وانكر الزوج وجب عليها العدة ولا تسقط باكذابها نفسها لانه رجوع عن اقرارها كما في الروضة وغيرها فحينئذ لو اقرت بانه لم يطأها الزوج وصدقها ثم ثبتت بينة حسبة باقرارها بالوطء قبل اقرارها بعدمه لزمتها العدة ولا يقبل رجوعها بالاقرار الثاني وليست هذه كما اذا أقرت بعدم انقضاء العدة ثم أقرت ولو فورا بانقضائها وقالت اقررت بالاولى كاذبة فانها تصدق في ذلك اذا لم يتعلق به حق آدمي بان كانت بائنا

﴿الظهار﴾

﴿مسئلة﴾ قوله لزوجته أنت كأمي أو كأختي كناية في الظهار والطلاق اذ يحتمل انه اراد كأمي في الكرامة فلا يقع به شئ عند الاطلاق فان نوى به الطلاق فطلاق أو الظهار فهو او تحريم عينها فعليه كفارة يمين

﴿مسئلة﴾ قال لها حال الخصام نظري علي حرام فان نوى بذلك طلاقا او ظهارا فما نوى أو نوى تحريم عينها فعليه كفارة يمين

﴿اللعان﴾

﴿مسئلة﴾ ادعت على رجل انه زوج لها وانها مطيعة له في مسكنه وتستحق نفقة مسنة فانكر لها الزوجية وادعى انه لا عنها منذ سنة وأشهد شهودا تحملوا عن شاهدين اشهداهم انهما حضرا العان بينهما قبلت الشهادة المذكورة بشرطها بالنسبة لسقوط النفقة والنفقة والنهاية المؤبدة لا لوجوب الحد عليها اذ لا تسمع الشهادة على الشهادة في حدود الله تعالى فحينئذ لا تحتاج المرأة الى اللعان في دفع الحد عنها

ولم تكن الثالثة والاجازة ولو وكله في طلاقها واطلق فطلق الوكيل ثنتين فان نوى الموكل ثنتين أو ثلاثا وقعت ثنتان وان لم ينو شيأ وقعت واحدة ﴿مسئلة ش﴾ قوله لها أنت وكيلة نفسك في طلاقك لغو اذ ليس ذلك تفويضا ولا تمليكا ولا توكيلا اذ لا تملك طلاق نفسها كما لو قال لغيره أنت وكيل نفسك في بيع مالي وانما الصحيح ان يقول مثلا أنت وكيلتي في طلاق نفسك نعم ان قال أردت توكيلها في طلاق نفسها وقع تغليظا عليه

﴿الرجعة﴾

﴿فائدة﴾ قال ع يصح ارتجاع كل مكلف ولو بتطليق الحاكم في حق المولى فخرج به الفسخ فلا رجعة فيه لانه شرع لدفع الضرر ويسن الاشهاد عليها سواء بلفظ صريح أو كناية أو اقرارا لا يصدق في الرجعة ولا يقر على الزوجية بعد علمنا بتطليقه وانقضاء العدة الا ببينة وهذا فائدة الاشهاد اه ونظم بعضهم شروط الرجعة فقال

شروط الارتجاع تعد سبعا * فهاك السبع في نظم مجاد
طلاق غير مستوف لعدد * وقبل مضي وقت الاعتداد
وبعد دخولها ووجود وطء * بلا عوض يكون ولا ارتداد

﴿مسئلة ج﴾ ادعى الرجعة لم يصدق الا ببينة اشهد بانه راجع قبل انقضاء العدة فان لم تكن بينة صدقت هي كوارثها بيمينها على نفي العلم ﴿مسئلة﴾ تحصل الرجعة بقوله راجعت ورجعت وارتجعت ومراجعة ومرتجعة وتشترط اضافتها اليها أو الى ضميرها أو الاشارة كراجعت فلانة أو راجعتها أو راجعتك أو هذه أو أنت مراجعة ولا تشترط اضافتها اليه كالى أو الى نكاحي بل هو سنة فهذه صارح ومثلها راددتها أو امسكتها لكن بشرط الاضافة اليه وتحصل أيضا بالكناية مع النية كتزوجتها ونكحتها ولو بصورة العقد

﴿مسئلة ب﴾ علق الطلاق بصفة وشك في وجودها فراجع ثم بان وجودها حنث مراجعته كما رجحه النووي ومال اليه ابن حجر ومثله لو شك في لفظ ايقع به طلاق أم لا فراجع احتياطا وان بان وقوعه لان العبرة في العتود بما في نفس الامر فقط

﴿الايلاء والظهار واللعان﴾

﴿فائدة﴾ جرى في الخفة والنهاية والمغني والاسعاد على ان المراد الاولى عهار وجها يعني الحالف عن وطئها مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر مخيره بين مطالبته بالفيئة أي الوطء وتكفير يمينه أو الطلاق وجرى في المغني كالحاوي على انها تطالبه بالفيئة أولا فان امتنع فبالطلاق

﴿فائدة﴾ الاعضاء الباطنة كالظاهرة في حكم التشبيه بها في الظهار سواء المشبه والمشبه به قاله في الفتح والامداد لكن اعتمد في التحفة والنهاية عدم صحة الظهار بالتشبيه بها سواء المشبه والمشبه به أيضا الا القلب فاستوجه في التحفة ان تشبيهه كناية ظهار واعتمد في التحفة

والنهاية والمغني والروض وشرحه حرمة الاستمتاع بالمظاهر منها كالحائض يعني بما بين السرة والركبة ورجح في الفتح والامداد تبعا للنهاج حرمة الجماع فقط ﴿مسئلة ي ش﴾ نكح حاملا من الزنا فولدت كما لا كان له أربعة أحوال اما منتف عن الزوج ظاهرا وباطنا من غير ملاعنة وهو المولود لدون ستة أشهر من امكان الاجتماع بعد العقد أو لا كثر من أربع سنين من آخر امكان الاجتماع واما لاحق به وتثبت له الاحكام ارثا وغيره ظاهرا ويلزمه نفيه بان ولدته لا كثر من الستة واقل من الاربع السنين وعلم الزوج أو غلب على ظنه انه ليس منه بان لم يطأ بعد العقد ولم تستدخل ماءه أو ولدت لدون ستة أشهر من وطئه أو لا كثر من أربع سنين منه أو لا كثر من ستة أشهر بعد استبرائه لها بحيضة وثم قرينة بزناها ويأثم حينئذ بترك النفي بل هو كبيرة ويردان تركه كفروا ما لاحق به ظاهرا أيضا لكن لا يلزمه نفيه اذا ظن انه ليس منه بلا غلبة بان استبرأها بعد الوطء وولدت به لا كثر من ستة أشهر بعده وثم قرينة بزناها اذ الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه لكن يندب تركه لان الحامل قد تحيض واما لاحق به ويحرم نفيه بل هو كبيرة ويردان كفر ان غلب على ظنه انه منه أو استوى الامران بان ولدته لستة أشهر فما كثر الى أربع سنين من وطئه ولم يستبرها بعده أو استبرأها وولدت بعده بأقل من الستة بل يلحقه بحكم الفراش كما لو علم زناها واحتمل كون الحمل منه أو من الزنا ولا عبرة بقرينة يجدها من غير قرينة فالحاصل أن المولود على فراش الزوج لاحق به مطلقا ان أمكن كونه منه ولا ينتفي عنه الا باللعان والنفي تارة يجب وتارة يحرم وتارة يجوز ولا عبرة باقرار المرأة بالزنا وان صدقها الزوج وظهرت أمارته ﴿مسئلة﴾ قذف زوجته بالزنا وادعى ان الحمل ليس منه لزمه الحد ولم يبرأ الا بعفوها أو باللعان ويلحقه الولد ويرثه ما لم ينتف بحال اللعان ويلزمه نفيه فورا ان تحقق انه ليس منه وقد ألحقه الشرع به كما تقدم واذا لاعن أو اقرت بالزنا ولم ترجع عن اقرارها لزمها الحد وهو الرجم للحرة الموطوءة في نكاح صحيح والا فجلد مائة وتغريب عام الى مسافة القصر للحرة ونصفها لمن بها رق ما لم تلاعنا أيضا

﴿العدد﴾

﴿مسئلة﴾ عدة الطلاق بائنا أو رجعيا والفسخ ووطء الشبهة والوفاة للحامل بوضع الحمل المنسوب لذي العدة حرة كانت أو أمة واما غير الحامل فللوفاة باربعة أشهر وعشر للحرة ونصفها للامة ولغير الوفاة بثلاثة اقراء للحرة وقرأين لغيرها والقرء طهر بين دمين أي ولو حيضا ونفاسا كما اعتمده في التحفة والنهاية والدميري والناشري وغيرهم خلافا للنووي في الروضة والعناوي والبغوي وأبي مخرمة والاسنى وحينئذ فمن طلقت ولم ترحيضا أصلا وقد رأت دم النفاس اعتدت بالاقراء على الاقول المعتمد وبالاشهر على الثاني اما لو ولدت ولم تر دما أصلا فتعتد بالاشهر اتفاقا هذا ان كانت من ذوات الاقراء والا كصغيرة وآيسة فثلاثة اشهر للحرة ونصفها للامة ﴿مسئلة ك﴾ عدة الفسخ كعدة الطلاق لا الوفاة وحكم المفسوخ نكاحها حكم البائن في وجوب السكنى واصحاب الاحداد ﴿مسئلة ش﴾ فورقت غير حامل وهي

﴿مسئلة﴾ نكح حاملا من الزنا فاتت بولد لزمن امكانه منه بان ولدت لستة أشهر ولحظتين من عقده وامكان وطئه لحقه وكذا ان جهلت المدة ولم يدر هل ولدته لمدة الامكان او لدونها على الزواج وان ولدته لدونها لم يلحقه ولو طلق امرأته ولم تتزوج ثم اتت بولد لدون أربع سنين من طلاقه لحقه أيضا ولا ينتفي عنه نسب الوالدين المذكورين الا باللعان لا بمجرد الانكار ﴿مسئلة﴾ من انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض وخوف وضيق عيش فالمجزوم به في المذهب ان عدتها بالاقراء وانها تصبر حتى تحيض أو تبلغ سن الاياس اثنتان وستون سنة فتعتد حينئذ بالاشهر وان انقطع لا لعلة فالجديد كذلك والقديم المختار تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بعدها وسع المقلد تقليد القائلين به ويسوغ له ذلك ولا يأثم اما الحكم به لغير المجتهد فغير جائز بناء على الاصح أن القاضي ليس له الحكم بخلاف غير المعتمد لا سيما اكثر قضاة الوقت ﴿مسئلة﴾ اذا اشتملت الدار على مسكنين فاكثر فسكن الزوج في أحدهما والمعتدة في الآخر وكان معها في الدار محرم بصير ثيبا وامرأة ثقة جاز وحينئذ فيجوز الخلوة بها

من ذوات الاقراء فانقطع حيضها العارض بعرف كرضاع ومرض وجوع لم يحل لها التزويج بغيرذى العدة قطعا حتى يعاودها الدم فتعتد بالاقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر ولا يبالى بطول مدة الانتظار كما نقل عن اجماع الصحابة واطبق عليه المتقدمون والمتأخرون وان انقطع لا لعلة فكذلك على المذهب الجديد وبه قال أبو حنيفة وفى القديم وبه قال مالك وأحمد وأفتى به جمع متأخرون انها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر فان قضى به شافعى لزم حكمه عنده أو مساواته الجديد أو اضرورة كالاحتياج للنفقة وفيد أهلية الترجيح نفذ قضاؤه وصح العقد قطعا والا نقض ويجوز الافتاء لمن هو كذلك مع بيان انه ليس من مذهب الشافعى ليقلد المستفتى ذلك اه ونحوه ب وزاد وقضى به سيدنا عمر واختاره البلقينى وأفتى به ابن عبد السلام والبارزى والحضرمى وابن شكيل وابن كبن وأبو حميش وابن مطير وكفى بهؤلاء اسوة وقوة فالاولى ان ليس لها ولى خاص ولم تجد حاكما يرى ذلك ان تحكم عدلا بشرطه ﴿مسئلة ش﴾ تجب العدة بوطء الصبى والخصى اكتفاء بالسبب وهو الوطء لان اشتغال الرحم الذى شرعت العدة لاستبانته أمر باطن فاعتبر سببه وهو نحو الحشفة أو قدرها كما ذلك شأن الشرع الشريف من تعليق الحكم بالوصف العام الظاهر المنضبط الذى هو مظنته كتعليق الاسلام بكلمته الظاهرة ولو مع الاكراه لنحو حربى دون الاعتقاد الذى به حصول النجاة وتعليق النقض باللمس والنوم اللذين هما مظنة الخروج وتعليق القصر بالسفر الذى هو مظنة المشقة وعكسه بالاقامة مع ان الغالب فى هذا الباب التعبد ثم وجبت العدة وان تيقن براءة الرحم كأن طالت غيبة الزوج كثيرا ثم فارق فتجب العدة حينئذ والحاصل ان العدة أربعة أقسام تعبد محض كعدة من تيقن براءة رحمها بفراق صبى يقطع بانه لا يولد له وصبية يقطع بانها لا تحمل ومن مات زوجها قبل الدخول ومعنى محض كعدة الحامل واجتماع الامرين والمعنى الغالب كموطوءة يمكن حبلها ممن يولد لمثله فان معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد بالنسبة للزوجة لا الامة اذا كفى فيها حيضة أو شهر واجتماعهما والتعبد أغلب كعدة الوفاة المدخول بها واقراؤها تنقضى قبل عدتها فالعدد الخاص أغلب فى التعبد ﴿مسئلة﴾ يجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها وهو ترك الطيب والدهن كالمحرم فيحرم عليها لغير ضرورة أو حاجة ما يحرم عليه من الطيب فى الثوب والبدن والطعام ودهن نحو الرأس نعم يلزمها ازالة طيب علق بها حال الشروع فى العدة ولا كفارة عليها باستعماله بخلافه فيهما ولها استعمال نحو اظفار عند طهرها من نحو حيض والحلى وكل مصبوغ لزينة واكتحال ولو بصبر لا لرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا قاله فى الفتح ويندب الاحداد للبائن وفى قول يجب وكذا للرجعية مالم يظن عود الزوج لها وخرج بما ذكر نحو غسل الرأس ولو بسدر وامتشاطه والاستحداد وقلم الاظفار فلا يحرم وبالزوج غيره فيحرم فوق ثلاث مطلقا وكذا دونها لغير قريب وعالم وصالح ويجب على كل معتدة ملازمة المسكن باجماع الائمة الاربعة بل تركه كبيرة لقوله تعالى ولا يخرجن كما فى الزواجر ﴿مسئلة﴾ طلقت حرة فادعت انقضاء عدتها قبل مضى شهر وتزوجت كانت كاذبة بدعواها فاسقة بتزوجها اذا قل امكان انقضاء عدة الحرة ذات الاقراء غير الحامل والمتوفى عنها زوجها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان ان

طلقت

ع وجود من ذكر قاله فى الروضة
كن الاحوط خصوصا فى
اذا الزمان سد هذا الباب
لا يجوز ان يساكنها فى بيت
ع اتحاد المرافق ووجود من
ذكر كما قاله الاذرعى لانه قد
خرج لحاجته وقد يثقل ولا
سيما اذا كان الزوجان أو
حدهما ليس أهلا للتقوى وأما
نظره الى وجهه وكفى المعتدة
والاجنبية فى الروضة نقلا
عن أكثر الاصحاب لاسيما
المتقدمين لا يحرم وصوبه
الاسنوى وجرى عليه فى العباب
واشترط مع أمن الفتنة ان
لا يقصد التلذذ بالنظر وهو
ذلك والذى فى المنهاج ووجيه
الامام التحريم مطلقا وهو
المعتمد المفتى به لفساد الزمان
وحيث قلنا بالجواز فالمرجع
فى خوف الفتنة الى الناظر
﴿مسئلة﴾ عقد بامرأة عقدا
فاسدا ثم مات بعد دعواه وطأها
وأنكرته فلا يلزمه عينها على
نفى الوطء وان شهدت أربع
نسوة بكارتها فلا تسقط عنها
اليمين لحق الله تعالى فاذا
حلفت تزوجت من غير عدة

طلقت فى طهر وخمسة وأربعون ولحظة فى حيض وفى الامة ستة عشر يوما ولحظتان ان طلقت فى طهر فاذا ادعت المرأة الانقضاء لامكانه كما ذكرنا صدقت بيمينها وان اتهمت وخالف عادتها المستمرة اذ هى مؤتمنة على رحمها ﴿مسئلة﴾ فورقت موطوءة وأحست بالحمل فمكثت سنة ولم تر حيضا ثم تزوجت آخر فوطئها جاهلا بالحمل فولدت كاملا كان النكاح الثانى باطلا لوقوعه فى عدة الاول وأما الولد فان أمكن كونه من الاول فقط بان ولدته لدون أربع سنين من آخر امكان الاجتماع ودون ستة أشهر من امكان اجتماع الثانى فللاول أو من الثانى فقط بان عكس ذلك فللثانى أو منهما بان ولدته لدون الاربع فى الاول وفوق الستة فى الثانى عرض على القائف وهو مكلف حر ذكر عدل مجرب بعرض أصناف فان ألحقه باحدهما لحقه ولا ينتفى عنه الا باللعان وان ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير أو لم يوجد قائف ترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه طبعه ثم ان لحق بالاول انقضت عدتها بوضع ذلك واعتدت للثانى بثلاثة اقراء أو بالثانى فبالعكس ولو مات زوجها فاعتدت بالاشهر ثم تزوجت فظهر بها حمل وولدته لدون ستة أشهر من نكاح الثانى لم يلحقه الولد ووطؤه شبهة يوجب المهر لا الحد ويلحق الاول بقيده المذكور وان أقرت بالزنا لو اعتدت للثانى بعد الوضع ﴿تنبيه﴾ ينبغى بل يتعين فى هذا الزمان الذى عم فيه التساهل مع الجهل للعالم كالقاضى اذا حضر مجلس عقد النكاح ان يبحث ويفتش عن مقتضيات النكاح كالعدة والبلوغ وكيفية مجىء الحيض والاذن والولاية ونحوها مما يغلب جهل العامة به لئلا يقعوا فى مثل هذه المحاذى ﴿مسئلة﴾ تنقضى عدة الحامل بوضعه ولو ميتا أو مضغة قال القوابل انها مبدأ خلق آدمى ولو مات فى بطنها واستمرا كثر من أربع سنين لم تنقض الا بوضعه أيضا وان تضررت وخافت الزنا ولم تسقط نفقتها كما لو استمر حيا فى بطنها حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافى ذلك قولهم اكثر مدة الحمل أربع سنين لانه فى مجهول البقاء حتى لا يلحق المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا فى معلومه زيادة على الاربع هذا هو الذى يظهر وهو الحق ان شاء الله تعالى قاله سم وقال ع ش وهو ظاهر لكن يبقى الثبوت بماذا لانه حيث علم ان اكثر مدته أربع سنين وزادت المدة كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وان ما تجده فى بطنها من نحو الحركة ليس مقتضيا لكونه حملا نعم ان ثبت بقول معصوم كعيسى عليه السلام وجب العمل به اه ولو شكت حال العدة فى الحمل لنحو ثقل وحركة حرم نكاحها حتى تزول الريبة بامارة قوية فلو تزوجت بعد انقضاء العدة مع بقاء الريبة ثم بان ان لا حمل صح النكاح خلافا لمر وان شكت بعد انقضائها سن لها التوقف ﴿مسئلة ش﴾ ونحوه ب تزوج مطلقة غيره فى العدة لم يصح ثم ان وطئها عالما بالفساد فزان أو جاهلا فشبهة فان وقع بعد قرأين مثلا قطع عدة الطلاق لصيرورتها فراشا له فيتم لها حسب مدة افتراشه بل تتم بقية عدة الطلاق بعد تفريق الحاكم بينهما أو انفاقهما على الفرقة أو طلاقها على ظن الصحة أو موته ولو تأخر التفريق لحبس الياس أتمت عدة الطلاق بشهر وحينئذ تتبعض عدة الطلاق من الاقراء والاشهر لانها لما كانت بدلا عن الاقراء كان الشهر بدلا عن قرء ثم تعتد للفاسد بالاشهر أيضا ويفرق بين هذا وما لو حاضت ذات أشهر قبل انقضائها

والاحداد من خصائص النكاح الصحيح بل يجب عليها الاستبراء بنحو حيضة ﴿مسئلة﴾ اذا وطئ السيد أمته صارت فراشا فان ظهر بها حمل بعد ان استبرأها بحيضة بعد الوطء لم يلحقه لانقطاع فراشه باستبرائه ولو ادعت ان الحمل لابن السيد لم يلحقه بمجرد دعواها وللسيد وطؤها حينئذ مع الكراهة اذا كان الحمل من زنا من ولد السيد أو غيره والولد مملوك للسيد مالم يطأها وتلد بعد ستة اشهر من الوطء فحينئذ يكون الولد حرا لاحقا بالسيد وهي أم ولد ويجوز للسيد بيعها حاملا حيث لم يحكم بحرية الحمل بان كان من زنا أو وطئ الواطئ انها زوجته الامة اما اذا وطئها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فلا يصح بيعها للحكم بحرية الحمل حينئذ ومعلوم انه لا يصح بيع الحامل بحر ﴿مسئلة﴾ أسلم في جارية وقبضها ثم ردها بعيب لم يجب على المسلم اليه الاستبراء بناء على الاصح ان ملك الدافع لم يزل ﴿مسئلة﴾ اشترى جارية وأراد تزويجها فان استبرأها بائعها أو كان صبيا أو امرأة جاز له التزويج والا وجب استبراؤها أولا قبل تزويجها وحيث جوزنا تزويجها فزوجها ثم طلقها الزوج ولو قبل الدخول في المجلس لم يحز للمشتري المذكور وطؤها الا بعد الاستبراء وهذا بخلاف مالو أعتقها المشتري عمن ذكر فانه يجوز له تزويجها من غير استبراء ويقال لها الهاربية

فانها تستأنف العدة بالاقراء بان الاشهر بدل وانما اصالتها حيث لم يسبقها حيض والاقراء اصل مطلقا والقدرة عليه قبل فراغ البدل اذا لم يتصل بالمقصود تبطله كرؤية المتيمم الماء قبل الشروع في نحو الصلاة بخلاف العجز عن الاصل في الاثناء مع القدرة على البدل لا يبطل ما مضى منه كمن وجد ماء لا يكفيه فاستعمله فان قدرته على التراب لا تبطل ما مضى بل يتيمم عن الباقي فلو قدر على الماء بعد بطل تيممه لا غسله ولو وطئت بشبهة معتدة أتمت الاولى مالم تحل للثاني والا اعتدت له ثم أتمت الاولى لان الحمل لا يقبل التأخير وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده الى انقضاء عدته لا في حال فراش واطئها كما ليس له تجديد النكاح قبل الوضع وليس للزوج الاستمتاع بالمعتدة عن شبهة ولو بنحو نظر بلا شهوة أو منكوحة فاسدا وقد وطئها الاول فشرعت في عدة الثاني قبل التفريق لعدم تأثرها بحيض المخالطة بشبهة ثم فرق بينهما أتمتها ثم اعتدت للفاسد وهذا بخلاف مالو وطئت بشبهة في نكاح صحيح وشرعت فيها ثم فورقت فتنتقل له ان لم تحل من الشبهة لقوته ﴿فائدة﴾ قال سم قوله منيه المحترم العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط حتى لو خرج منه مني بوجه محترم كالو علاز وجته فاخذته أجنبية عالمة بانه مني أجنبي واستدخلته كان محترما تجب به الغرة ويلحق أباه ومثله مالو ساحقت امرأته التي نزل فيها ماؤه أجنبية فنزل في الاجنبية أو استنجى بحجر فخرج منه مني عليه فاخذته امرأته وأدخلت ما عليه فرجها

﴿الاستبراء﴾

﴿مسئلة ب﴾ قال المزني وابن شريح وصاحب التقريب لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لم توطأ نظرا للمعنى قال الروياني وأنا أميل لهذا قال السيوطي وهو المختار عندي لصحة الحديث به ونقله البخاري عن ابن عمر اه وعن الليث جوازه ممن لا تحمل مثلها ويجوز تقليد هؤلاء بشرطه المار اه قلت والحيلة عند الحنفية فيمن لم يطأها بائعها بعد طهرها أو كانت لامرأة أو صبي أو كانت هي صبية ان يكاتبها مشتريها بالف مثلا ثم تختار الرق وتفسخ فيحل وطؤها حالا من غير استبراء اه من خط العلامة علوي بن أحمد الحداد ﴿مسئلة﴾ دبر أمته ومات عتقت بموته ولزمها الاستبراء حينئذ بوضع الحمل ولو من زنا ان كانت حاملا والا فبحيضة ان كانت من ذوات الحيض فان لم تكن فبشهر هذا ان لم يستبرئها قبل موته والا فلا استبراء وتتزوج حالا ﴿مسئلة ث﴾ ادعت الامة انها حامل من سيدها فان أنكر الوطء صدق بلا يمين وان أقر به وادعى الاستبراء فان صدقته أو حلف على ان الحمل ليس منه لا على الاستبراء فقط انتفى عنه الولد مالم تضعه لدون ستة أشهر من الاستبراء والا لحقه الولد مطلقا كما لو نكل عن اليمين ولا ترد عليها على الراجح ولا على الولد لو نكلت أيضا اه وذكر نحوه لكن قال فان نكل السيد عن اليمين فوجهان أحدهما ورجح أنه يتوقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه اه ﴿مسئلة ث﴾ باع أمته فادعت انها حامل منه فان حاضت بعد وطئه انتفى عنه الحمل مطلقا لانقطاع فراشه بالحيض الذي يدل غالبا على براءة الرحم فحينئذ تصير فراش المشتري بان وطئ فيلحقه الحمل وتصير به أم ولد مالم تضعه لدون ستة

﴿النفقات﴾ ﴿مسئلة﴾ لاتستحق الزوجة النفقة بالعقد بل بالتمكين التام ﴿مسئلة﴾ اذا دفع الحلي والكسوة للعروس فان كان قبل العقد من غير لفظ تمليك معتبر فلا تملكه بنفس القبض ويكون دفع الكسوة اليها حينئذ من باب التعجيل فان حصل بعد ذلك عقد وتمكين ملكتها لانها تملكت بالتمكين التام كالنفقة ﴿مسئلة﴾ أذن لآخر ان ينفق على زوجته وأولاده ويعمر ماله صدق المأذون له في الانفاق وفي قدره المحتمل ليرجع على الآذن بما أنفقه على الكل لكن لو أنكرت الزوجة الانفاق فالقول قولها بالنسبة لرجوعها على الزوج لانها لا تأتمن الوكيل وان صدقنا الوكيل بالنسبة للآذن هذا هو التحقيق في المسئلة فهي ذات وجهين ﴿مسئلة﴾ تجب نفقة البائن الحامل وهي كنفقة الزوجة في التقدير وغيره وتصير دينا على الزوج اذا ترك الانفاق ويصح الابراء عن الماضي اذا علمت قدره لا عن المستقبل لانها تجب يوما بيوم الى الوضع ﴿مسئلة﴾ غاب غيبة بعيدة وانقطع خبره وله زوجة وأولاد عاجزون عن الكسب وبذمته مهر الزوجة قدم القاضي النفقة ٢٨٣ من ماله الحاضر ولا يجوز له تسليم الموجود في المهر وترك النفقة حتى يحوج الحال الى الفسخ بالاعسار لان الحاكم انما ينصرف عن الغائب بالمصلحة والاقرب من وجهين استواء نفقة الزوجة والاولاد ﴿مسئلة﴾ تعذر تحصيل النفقة من الزوج بغيبة ونحوها وهو موسر فالاصح عند الشيخين ونقل عن النص انه لا يجوز لزوجته الفسخ والمختار المفتى به الجواز وعليه عمل أكثر متأخري فقهاء اليمن كابن عجيل والازرق والحصني وغيرهم ولا بأس بالفتوى به عند الضرورة وقد أفتى به جماعة من مشايخنا وصححوا جوبتهم ويؤيد جواز الفسخ ما ذكره الشيخان انه لو كان لها عقار ونحوه ولا يرغب في شرائه ينبغي ان يكون لها الخيار

أشهر من وطئه وان لم تحض بين وطئهما فان ولدته لدون الستة من وطء الثاني ودون أربع سنين من وطء الاول لحق الاول أو بالعكس لحق الثاني أو ما بينهما من الوطأين عرض على القائف فان عدم بمسافة القصر أو تحير أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما انتسب بعد بلوغه الى من يميل اليه طبعه

﴿النفقات﴾

﴿مسئلة﴾ لا تستحق الزوجة المؤن ويباح لها الفسخ بالاعسار الا اذا لم تخرج عن طاعة الزوج بخروجها من البيت بغير اذنه ومنعه من التمتع الجائز وغلق الباب قدامه وكأن تلزمها عدة شبهة وغصب ظالم لها وحبسها مطلقا وسفرها بلا اذن أو لحاجتها ردعواها الطلاق كذبا وترك اجابتها للسفر معه بحرا أو برا مع أمن الطريق وغلبة السلامة وصومها بلا اذن فرضا موسعا أو نفلا غير عرفة وعاشوراء واشتغالها بنحو تعليم بنات يستحي من أخذها بينهن وتطويلها صلاة الفرض والراتبة على أدنى الكمال بلا اذن ومنعه من لمسها وتغطية وجهها وتلويته منه وان مكنته من الجماع وعدم تسليم الامة نهارا وترك اجابته الى المسكن اللائق بها وردتها واجارتها عينها قبل النكاح مع بقاء المدة بعده واكراه نحو أبيها على خروجها من الطاعة ولا يضر خروجها من البيت باذن الزوج أو ظن رضاه لجريان العرف الدال على رضا أمثاله هذا ان لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج كما لا يضر الخروج لاشراف البيت على الخراب أو الخوف على نفسها أو مالها وتصدق فيه بقرينة أو لطلب حق أو تعلم فرض عين أو استفتاه في واقعة لها ان لم يعلمها ولم يسأل لها أو اخراج معبر أو ظالم

(مسئلة) لا تعد المرأة ناشزة بخروجها من بيت زوجها أو اخراج أهلها لها للخوف على نفسها من اقتحام الفجرة واذا ثبت اعسار الزوج وتعذرت عليه النفقة والكسوة فلها الفسخ بان ترفع الامر الى الحاكم ليقع الفسخ بطريقه الشرعي ﴿مسئلة﴾ مات عن زوجته المطلقة بائنا وهي حامل استمرت نفقتها من تركته على المعتمد ﴿مسئلة﴾ غاب زوج [illegible] عن البلد وتعذر عليها اثبات اعساره عند الحاكم جاز لها ان تستقل بالفسخ على المعتمد وان صدقها الولي الخاص جاز له وبجهة خلاف الحاكم لا يجوز له التزويج قطعا اذا أقرت بانها زوجة فلان وانها فسخت بالاعسار حتى تقيم بينة بذلك بشروط الفسخ ونظير ذلك فيما اذا أخبر المرأة عدل بموت زوجها فيحل لها التزوج في الباطن أي لا يزوجها الحاكم ولا يعترض عليها نعم له الاعتراض والتفريق بينهما اذا كان عالما بنشوز المرأة المذكورة وعدم استحقاقها النفقة بل يجب عليه ازالة المنكر فلو شهد اثنان بلازمتها المسكن على خلاف ما يعلمه منها لم يحكم بعلمه ولا الشاهدين للتعارض ﴿مسئلة﴾ انفقت امرأة على بنتها الصغيرة مدة من غير اذن أبيها ولا اذن الحاكم مع امكانهما منه لم ترجع عليه بشئ نعم ترجع عليه اذا أنفقت من مالها بقصد الرجوع مع الاشهاد على انها أنفقت لترجع ولا يشترط اذن الحاكم

أو تهدده لها وتصدق بيمينها فيما لا يعرف الا منها ولو نشزت والزوج حاضر يتمتع بها لم تسقط المؤن أو نشزت فغاب أو وهو غائب ثم عادت للطاعة فلا بد لعود المؤن من اعلامه بعودها أو اعلام الحاكم ثم الاشهاد هذا ان لم تخرج من بيته والا فلا بد أيضا من مضي زمن مجيئه أو وكيله بعد بلوغ الخبر ولم يعذر في عدم التوكيل وعلم الحاكم محله وثبوت نكاحها واقامتها بمسكنه وحلفها على الاستحقاق فان لم يعرف محله بحث الحاكم عنه واستحقت بعودها مع علم الحاكم ان وجد والا أشهدت على العود واستحقت ومتى ثبت تمكينها بعلم الحاكم أو ببينة أو اقرار الزوج أو وليه أو حلفها المردودة لم تسقط المؤن فلو ادعى النشوز صدقت هي

(مسئلة) تصدق المرأة بيمينها في عدم النشوز أي بعد التمكين وعدم تسليم النفقة نعم لو ادعت نفقة وكسوة ماضية وكذا نفقة اليوم كفاه في الجواب لا تستحق علي شيأ قاله في القلائد والتحفة (مسئلة ش) خرجت من بيت زوجها على سبيل النشوز فلا بد لعود المؤن من عودها اليه ولا يكفي قولها رجعت عن النشوز فليأت الي ولا يكلف الزوج الاتيان اليها وان أمكنه وكانت عادة البلد هي من ذوي الاقدار هذا هو المذهب الذي لا ريب فيه كما أفتى به القلعي لكن ينبغي الاتيان اليها اذا طلبت منه ذلك لما يترتب عليه من جبر القلوب والوفاء بحسن العشرة والمصاحبة بالمعروف لا سيما اذا كانت رفيعة القدر يلحقها العار بعودها بنفسها وحيث لم تعد سقطت مؤنها وان طال مكثها وتردما أخذته من نفقة يوم النشوز وكسوة فصله اذ يملكه الزوج بمجرد نشوزها فتغرم ما تلف عندها بالاقصى وما نقص بارشه وما لبسته بالاقصى الاجر فان عادت للطاعة عادت مؤنها للمستقبل من اليوم والفصل لا الحال كما قاله الشيخان وقال ابن عجيل تعود لها كسوة الفصل الحاضر بالتوزيع ويرد لها ما أخذه من ذلك ولا بأس بالفتيا به للاضرار اللاحق لها بسقوط كسوة كل الفصل بنشوز لحظة بخلاف نفقة اليوم لا اضرار في سقوطها وان امتنعت من العود الا بتسليم الصداق فان كان حالا ولم تقبض منه شيأ ولم يطأها الزوج وقد سلمت له فغير ناشزة اذ لها الحبس حينئذ ولو بالخروج من منزله على المعتمد لتقصيره بعدم التسليم فان أعسر فلها الفسخ وان انتفى شرط أو امتنعت عيثا فناشزة تجبر على العود ولو بالضرب لانه حق لزمها كما يجبر هو على تسليم مهرها الحال ان كان موسرا وان ادعى النشوز فانكرته صدقت ان كان بسبب ظاهر كخروج لسهولة البينة فان كان بخفي كمنع مضاجعة أو اطلق صدق اه (قلت) وقوله وان ادعى النشوز الخ تقدم في ي تصديقها بعد ثبوت التمكين أي مطلقا وهو كذلك في فتاوى ابن حجر والتحفة والقلائد كما مر فليحمل كلامه هنا على ما اذا لم يثبت التمكين وعدمه (مسئلة ش) تزوج امرأة بشرط ان لا يخرجها من بيت أهلها لم يلزم الشرط سواء كان في صلب العقد أم قبله على الجديد والقديم كذهب مالك صحة الشرط النافع لها نعم ان التزم ذلك باذر لزمه حيث ظهرت فيه القربة كجبر خاطرها أو خاطر أمها مثلا لان فيه ادخالا للسرور على مسلم وهو مطلوب (مسئلة ش) خرجت باذنه أو تيقن رضاه لزيارة الصالحين سقطت مؤنها وقسمها ولا اثم أو بغيره سقطا وأثمت وعادا للمستقبل بعودها ولا سقوط بالعزم على الخروج حتى تخرج وان أثمت بالتصميم على المعصية (مسئلة ش) خافت في بيت زوجها من سارق أو فاسق

على المعتمد (مسئلة) نفقة القريب تستقر بفرض القاضي بالغاء ان استدان القريب لها فان أكل من كسبه بان تكلفه أو سأل الناس فينبغي ان ليس له المطالبة بها هذا هو المتعين ويحمل عليه كلام الشيخين (مسئلة) غاب زوجها مدة أربع سنين ولم يترك لها الا نفقة أربعة أشهر وله بالبلد جارية وولدها فاثبتت المرأة نكاحها من ذلك الرجل بان ادعت انه تزوجها تزوجا صحيحا بولي أهل وشاهدي عدل ورضاها حيث اعتبر وعدم علم الشاهدين بالفراق وتزيد لدعوى المؤن انها ممكنة الى حال غيبته وأقامت بينة بجميع ذلك وحلفت يمين الاستظهار فحينئذ يبيع الحاكم الجارية وولدها ويقدم نفقة الحال على نفقة الماضي ان أدى الحال الى انه ان عوض نفقة الماضي حكم باعساره بنفقة المستقبل فيؤدي الى الفسخ بالاعسار عنها كما استنبطه السمهودي فيما اذا كان عليه مهر ونفقة انه يقدم القاضي النفقة لانه تصرف في مال الغائب بالمصلحة

فخرجت أو خرج بها ولها أو أمها لم يكن نشوزا وتصدق فى دعوى الخوف بيمينها ويستبد بذلك الولى حيث تعذرت مراجعة الزوج وهذا كما لو كان الزوج يقيم عند ضرتها القديمة أو الحادثة بعد سفره أكثر من ثلاثة أيام فخرجت هى بسبب ذلك فلا يكون نشوزا اذ الراجح حرمة الزيادة على الثلاث وان تفرقن فى البلاد وقولهم لو منعها الزوج حقها كقسم لزم القاضى توفيته محله حيث أمكن اما اذا كان فى بلد أخرى بحيث تحتاج مراجعته الى مدة فجواز خروجها بسبب ذلك ظاهر ﴿مسئلة ج﴾ امرأة من أهل المدن تزوجها رجل من أهل البوادى وشرط عليه ان تكون فى بلدها فسكن معها زمانا ثم طلبها للبادية فى محل غير لائق بامثالها لكونه يغشاه الرجال ويختلطون بالنساء ولا يمكنها التحرز عنهم ويحصل منها الابتذال لم يلزمها اجابته لاللشرط المذكور لفساده بل لان فى اجابتها والحال ماذكر مفسدة أى مفسدة والشرع مبنى على درء المفاسد وجلب المصالح فاذا تعارضتا قدمت الاولى وحينئذ لا تسقط نفقتها فيلزمه مدان لليسار وادام نحو حرف من الدراهم والكسوة كل سنة شتاء وصيفا ومؤنة الخادمة ان كانت تخدم ﴿مسئلة ج﴾ مزوجة اذا دخلت على زوجها اعتلاها ضيق وكرب وصياح واذا خرجت عن داره سكن روعها لم يلزمها تسليم نفسها للضرر لكن تسقط مؤنها ولا يلزم الزوج الخروج من بيته الى بيت آخر لو فرض انه لم يعتلها ماذكر فحينئذ يرشدها الحاكم الى الخلع ولا كراهة فيه ﴿مسئلة ش﴾ طلبها للسفر معه لزمها مع أمن الطريق والمقصد ولو فى البحر الملح حيث غلبت السلامة ولم يخش منه هيج يهم أو مشقة لا تحتمل لمثلها عادة فحيث امتنعت مع الوجوب فناشزة يسقط قسمها ونفقتها لكن لا يقوم علمه باستناعها مقام طلبه لها بل لابد للسقوط من تحقق الامتناع ﴿مسئلة﴾ خطب امرأة فاجابت على ان ينفق على بنتها معها الى ان تتزوج وان المرأة تجلس فى بيتها الا ان رضيت ان تتبعه الى مكانه فسكن عندها مدة ثم طلبها دون بنتها لزمها ان تتبعه ولا عبرة بالمواطأة المذكورة نعم ان التزم بالنذر ان لا ينقلها عن بيتها الا بفرحها لزمه ذلك كما قاله ابن زياد وتقدم فى ش كما ان نفقة البنت لا تلزمه أيضا الا ان ندرها وتلزم نفقة الزوجة بالتسليم التام ليلا ونهارا ويحرم على ولى المنع من دخول الزوج بيتها وعدم تسليمها بل ذلك مسقط لمؤنها ﴿مسئلة ى﴾ طلق امرأته ولم يعلمها به أثم وبرئ من المؤن ظاهرا وباطنا وان قصد عدم اعلامها نعم ان كانت رجعية أو حاملا لزمه مؤنها مدة العدة اه ﴿قلت﴾ لكن مر أول الطلاق عن ابن زياد انه لابد من يمينه لسقوط المؤن عنه ان لم تصدقه فليحمل ماهنا على ذلك ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته رجعيا أو بائنا حاملا لزمه جميع مؤنها غير نحو الطيب وآلة التنظيف مالم تكن ناشزة حال الطلاق والا فلا وجوب كالزوجة الناشزة ولو مات وهى فى العدة استمرت نفقة الحامل لا الرجعية بل تنتقل لعدة الوفاة وتنقطع نفقتها وترثه ﴿مسئلة ب ش﴾ قولهم تجب الكسوة لكل فصل شتاء وصيفا مرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك فلو جرت عادة محل ان الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها ﴿فائدة﴾ نظم بعضهم الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها فقال

حقوق النكاح الواجبات لزوجة * على الزوج بالتمكين سبع لوازم

طعام وادم ثم سكنى وكسوة * وآلة تنظيف متاع وخادم

(مسئلة) أراد سفرا طويلا كاف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر فاله في التحفة وقال مر في شرح الايضاح هذا فيما بينه وبين الله تعالى اما الحاكم فلا يجبره (فائدة) قال محمد بن سراج ولا تجب القهوة على الزوج مطلقا وان اعتادوها لكن نقل ع ش عن مر وجوبها ونحوها من الفواكه المعتادة لامثالها قال ويؤخذ منه وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الاضحى ولا يجب عمله عندها الا ان اعتيد ذلك قال وهل يجب اعلام الزوجة بعدم وجوب خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما الظاهر نعم لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت وجوبه وانها لا تستحق المؤنة بتركه فصارت كانها مكرهة على الفعل وحينئذ هل تجب لها أجرة يحتمل لا التقصير بها اه (مسئلة) امتنع الزوج أو القريب من تسليم المؤن الواجبة عليه أو سافر ولم يخلف منفقا جاز لزوجته وقريبه أخذها من ماله ولو بغير اذن الحاكم كما ان للام وان علت ان تأخذ للطفل من مال أبيه الممتنع أو الغائب أيضا لكن يتعين الاخذ من جنس الواجب فيهما ان وجدا فان لم يكن له مال انفقت الام من مالها أو اقترضت ورجعت على الطفل أو على من لزمته نفقته ان أذن القاضي لها في ذلك أو اشهدت على نية الرجوع عند فقده والا فلا رجوع وان تعذر الاشهاد على الاوجه لتدرته وكلام فيما ذكر بقيده قريب محتاج وجد لطفل غاب أبوه أو امتنع ولا ب أو جد أخذ ما وجب له من مال فرعه غير المكلف وله ايجاره لذلك لما يطيقه لام من مال فرعها ولا ابن من مال أبيه المجنون الا باذن الحاكم وتستقر نفقة القريب بفرض القاضي وكذا باذنه في الاستقراض فتصير دينا في ذمة القريب حينئذ لا بدون هذين بل تسقط بمضي الزمان الا نفقة خادم القريب حيث وجبت لانها في مقابلة الخدمة كما ان نفقة الزوجة المطيعة ولو زوجة أصل تستقر بمضي الزمان دون فرض الحاكم اه من فتح الجواد وأفتى أحمد الرملي فيما اذا فرض الحاكم للزوجة وأولادها دراهم في مقابل مؤنتها ومؤنهم عند غيبة الزوج واذن لها في انفاق ذلك عليها وعليهم وفي الاستدانة عند تعذر الاخذ من ماله مع الرجوع عليه بان ذلك صحيح للحاجة الداعية اليه والمصلحة المقتضية له بل يجب عليه ذلك عند طلبها كما لو قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها دراهم فتلزم ما دام متراضيين اه

(فسخ النكاح بالاعسار)

(مسئلة ق) في فسخ النكاح خطر وقد أدركنا مشايخنا العلماء وغيرهم من أئمة الدين لا يخوضون فيه ولا يفتون هذا الباب لكثرة نشوز نساء الزمان وغلبة الجهل على القضاة وقبولهم الرشا ولكن نقول يجوز فسخ الزوجة النكاح من زوجها حضر أو غاب بتسعة شروط اعساره بأقل النفقة والكسوة والمسكن لا الادم بان لم يكن له كسب أصلا أو لا يفي بذلك أو يجد من يستعمله أو به مرض يمنعه عن الكسب ثلاثا أو له كسب غير لائق بأبي ان يتكفف كان حراما أو حضر هو وغاب ماله مرحلتين أو كان عقارا أو عرضا أو دينا مؤجلا معسرا أو مغصوبا وتعذر تحصيل النفقة من الكل في ثلاثة أيام وثبوت ذلك عنده

بشاهدين أو بعلمه أو بيمينها المردودة ان رد اليمين وحلفها مع البينة انها تستحق النفقة وانه لم يترك مالا وملازمتها للمسكن وعدم نشوزها ورفع أمرها للحاكم وضربه مهلة ثلاثة أيام لعله يأتي بالنفقة أو يظهر للغائب مال أو نحو وديعة وان يصدر الفسخ بلفظ صحيح بعد وجود ما تقدم اما من الحاكم بعد طلبها أو منها باذنه بعد الطلب بنحو فسخت نكاح فلان وان تكون المرأة مكافئة فلا يفسخ ولي غيرها ولو غاب الزوج وجهل يساره واعساره لانقطاع خبره ولم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ أيضا بشرطه كما جزم به في النهاية وذكر ياوالمرجد والسنباطي وابن زياد وسم والكردي وكثيرون وقال ابن حجر وهو متجه مدركا لا نقلا بل اختار كثيرون وأفتى به ابن عجيل وابن كبن وابن الصباغ والرويانى انه لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيام جاز لها الفسخ حضر الزوج أو غاب وقواه ابن الصلاح ورجحه ابن زياد والطنبداوي والمرجد وصاحب المهذب والكافي وغيرهم فيما اذا غاب وتعذرت النفقة منه ولو بنحو شكاية قال سم وهذا أولى من غيبة ماله وحده الجور للفسخ اما الفسخ بتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلا يجوز اتفاقا وان خافت الزنا فان فقدت الحاكم أو الحكم أو عجزت عن الرفع اليه كان قال لا أفسخ الا بمال وقد علمت اعساره وانها مستحقة للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة كما قاله الغزالي وامامه ورجحه في التحفة والنهاية وغيرهما كما لو عجزت عن بينة الاعسار وعلمت اعساره ولو بخبر من وقع في قلبها صدقه فلها الفسخ أيضا نقله المليباري عن ابن زياد بشرط اشهادها على الفسخ اه وذكر غالب هذه الشروط في تعذر النفقة بغيبة الزوج في ج وفي ش أيضا نحو ما مر وزاد حينئذ اذا قضى بالفسخ بتعذر النفقة بالغيبة والامتناع شافعي لترجيحه عنده لكونه من أهله أو لكونه رأى تضرر المرأة فقد ظاهرا وكذا باطنا فلا يجوز نقضه ويجوز الافتاء والعمل به للضرورة اذ المشقة تجلب التيسير وليس هذا من تتبع الرخص نعم لو ادعى الزوج بعد ان له مالا بالبلد خفي على بينة الاعسار وان الزوجة تعلمه وتقدر عليه وأقام بذلك بينة بان بطلان الفسخ ان تيسر تحصيل النفقة منه لا كعقار وعرض ﴿مسئلة ش﴾ اذا سلمت الامة نفسها للزوج ليلا ونهارا فلها جميع المؤن فان أعسر فلها بالقسمة عاقلة الفسخ كما ان لسيدها الفسخ بالمهر قبل الوطء وقبض البعض لا بالنفقة ﴿مسئلة ى﴾ ونحوه ج الطريق في فسخ نكاح أمته من عبده ان يعتقها أو يكاتبها كتابة صحيحة ثم يملكها العبد بنحو نذر وان فسخت الكتابة بعد لان النكاح ينفسخ بملك أحد الزوجين الآخر ولو جزأ منه

﴿نفقة الاقارب﴾

﴿مسئلة ج﴾ لا يجوز بيع الاولاد لاحتياجهم للنفقة لحرمة بيع الحر فلو باعهم الاب أو غيره كان ثمنهم متعلقا بذمة البائع وليس لمشتريهم عليهم يد ونفقتهم في بيت المال ثم مياسير المسلمين ﴿مسئلة ش﴾ تجب على الفرع الموسر نفقة الوالد المحتاج وكسوته وغيرهما وهي ما يقوم به بدنه وحاله ويسن متأكدا ان يشبعه بل يكره الاقتصار على القوام بلا عذر فان استوى الثمان فاكثر في درجة وزعت على الرؤس ذكرهم كانثاهم وحد اليسار ان يفضل

عن حاجته ومالا يستغنى عنه كمسكن وملبس وفرش وماء طهارة وعن حاجة حاضنته وان تعددت بومه وليلته التى تليه ويباع فيها ملكه كالدين وتجب أيضا نفقة حليلة الوالد وأمته لاستمتاع وخدمة اذ يجب اخفافه وخدمته وينبغى للولد ان يعول ولد أبيه خروجا من خلاف من أوجبها ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر وأفتى بعضهم فى أخ انفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه بانه يرجع أخذا من مسئلة السقوط وفيه نظر بل لا وجه له لعدم العادة بالرجوع فى ذلك وعدم الاذن من المنفق عليه اهع ش وفى باعشن وللوالد منع ولده من السفر حتى يترك له نفقة أو منفقا حيث وجبت مؤنته

﴿الرضاع والحضانة﴾

﴿فائدة﴾ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ويستثنى من ذلك ست صور وهى جواز تزوج الشخص جدة ابنه وأخت ابن أخيه وأمهات أخيه وعمه وخاله من الرضاع لا النسب فى الكل كما تتزوج المرأة أخا ابنها منه أيضا اهمن خط الشيخ على بن أبى بكر علوى ﴿فائدة﴾ مذهبنا انها لا تحرم الا خمس رضعات وقال أبو حنيفة ومالك تحرم رضعة واحدة فليتنبه لذلك والاحتياط لا يخفى ﴿مسئلة﴾ ارضعت امرأة طفلة بشرطه صارت أمها وصار أولاد المرضعة المتقدمون على الرضاع والمتأخرون عنه اخوان تلك البنت فلو أتت البنت المذكورة بولد صارت المرضعة جدته وصار أولادها اخواله وخالاته ولو أرضعت احدى زوجات رجل بلبنه طلاصارت أمه والرجل أباه وأولاده منها ومن غيرها اخوانه وبقية زوجاته موطوآت أبيه ﴿مسئلة﴾ تزوج شخص بنتا صغيرة دون الحولين فارضعتها أمه رضاعا محرما بشروطه أو أخته وكذا زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه والحال ان اللبن لزوجها المذكور فى الثلاث الصور انفسخ نكاحها فى الجميع وحرمت عليه مؤبدا لانها صارت محرمه كما لو أرضعتها زوجته الكبيرة فينفسخ نكاحها ويحرمان عليه مؤبدا أيضا نعم لو لم يدخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبدا فيجوز له نكاحها ثانيا اذ لا تحرم الربيبة الا بالدخول ولو أرضعتها أم زوجته الكبيرة أو بنتها أو أختها أو زوجة أبى الكبيرة أو زوجة ابنها بلبنها انفسخ أيضا نكاح الصغيرة والكبيرة لانها صارت ممن يحرم الجمع بينهما فى عقد شخص ابتدأ فينفسخ النكاح اذا طرأ عليه انتهاء ويفرق بين هذا ومالو نكح أختا على أختها حيث لم ينعقد نكاح الثانية بان هذه لم تجتمع مع الاولى أصلا لوقوع عقدها فاسدا من أصله فلم يؤثر فى بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا اذ لا مرجح وله نكاح من شاء منهما فليتنبه لذلك فانه مما يغفل عنه وطريق الخلاص لمن أراد أن تصير الاجنبية له محرما ان يعقد على الصغيرة ثم يعدان بطلتا أرضعها أخت زوجته أو زوجة أبيها مثلا فتحرم المرضعة وتحل النظر والخلوة بها بشرطه لانها صارت أم زوجته ولو كان الرضاع بعد فراقها كما نص عليه الائمة فى المختصرات فضلا عن المبسوطات وحيث انفسخ نكاحه فيمن لم يدخل بها ولم يكن بفعلها كأن ذبت الى ناقة لزم المرضعة نصف مهر مثل الصغيرة لزوجها ولزم للصغيرة نصف المسمى أو فيمن دخل بها لزم المرضعة له مهر المثل ولزم للمدخول بها المسمى ولغيرها نصفه ان لم يكن بفعلها

﴿مسئلة﴾ اشترى جارية وبنتها من الرضاع ووطئ الام فليس له ان يطأ البنت لانه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

﴿مسئلة﴾ تجبر الام على ارضاع ولدها اذا لم يكن ثم من يرضعه غيرها لكن باجرة وتأثم هى وغيرها بالامتناع

﴿الحضانة﴾

﴿مسئلة﴾ امرأة بالغة عاقلة خلية عن الزواج ساكنة عند أمها أراد من له ولاية النكاح كاخ اسكانها عنده وادعى الريبة صدق بيمينه ان كان عدلا وظهر منه ارادة المصلحة والستر لا الطمع فى نحو مالها والا لم يصدق الا ببينة وليس للاب بعد اعتراض على الام وثم أقرب حاضر سكت ولا مانع به ﴿مسئلة﴾ اذا أنفق الامام من بيت المال على محاويج المسلمين فلا رجوع عليهم وان أنفق على محاويج أهل الذمة رجع ﴿مسئلة﴾ لا يجب على الاب تسليم نفقة الولد الذى بلغ نحو ثلاث سنين الى أمه بل يكفيه ان يقول يأكل معى وان كانت الحضانة له ﴿مسئلة﴾ ترك الصلاة من أكبر الكبائر ويفسق تاركها ولا يستحق حضانة فحينئذ لا حق لام تاركة للصلاة فى حضانة بنتها وان اختارتها البنت لعدم الاهلية ﴿مسئلة﴾ فارق زوجته وله منها أولاد

يحضرون كان سكناهم عليه لكن لا يكلف استئجار

بيت لسكناهم بل يجوز ان يخلى لهم بيتا فى داره حيث لا خلوة بينه وبين الام ولا يلزمه قبول تبرع الام عليه باسكانهم معها للمنة الا ان كان يستأجر لهم من مالهم وتبرعت هى باسكانهم معها فى مسكن صالح ولا مصلحة لهم فى الاستئجار ولو مرض الطفل تخير الاب بين تمريضه فى بيته مع اجتناب الخلوة أو فى بيتها ان كان ولم يمنع ولها من دخول الولد بيته والاتعين بيت الاب للتمريض ﴿مسئلة﴾ مات رجل غريبا وخلف أولادا عند أمهم وأخوالهم فاراد عمهم نقلهم الى بلده والسفر بهم رأيت الى ذلك ان كان أهلا للحضانة وكان الطريق والمقصد آمنين والمقصد ايضا صالحا لاقامة الطفل رعاية لحفظ النسب وان كان ببلد الام أحد العصبة الاباعد على المعتمد ﴿مسئلة﴾ ادعى الاب عدم أهلية الام لحضانة بنتها فلابد ٢٨٩ من اقامتها البينة بالاهلية عند الحاكم

﴿مسئلة﴾ أقرت امرأة انها ارتضعت من فلانة أو ان فلانا أخوها مثلا من الرضاع قبلت ان أمكن حسا وشرعا بالنسبة لحرمة التناكح بينهما فى حقها فقط وان لم تذكر شروط الرضاع لا فى حق أصولها وفروعها الا من صدقها فيحرم تناكحهما ظاهرا وباطنا ان صدقت والا فظاهرا ولا فى ثبوت المحرمية من نظر ومس وان أقرت انها أرضعت غيرها قبلت شهادتها ان لم تطلب أجرة على الرضاع ولا تكفى شهادتها وحدها بل لابد من عدلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة هى احداهما أو احداهن ولابد أيضا من تفصيل الشهادة بذكر الزمان والعدد والسن والحياة ووصول اللبن الجوف وحيث لم يثبت لنحو فسق الشهود ولم تصدق المرضعة كره التناكح كراهة شديدة للشبهة ﴿مسئلة﴾ محل تقديم الام وأمهاتها وتخيير المميز فى الحضانة مالم تتناكح من لا حضانة له فلا تستحقها المنكوحة ولو من أقارب الطفل ممن لا حضانة له كأبى الام والحال على المعتمد بخلاف من له حضانة فى الجملة وان لم يستحقها الآن قاله فى التحفة والفتح والاسنى ومحله أيضا اذا أقام الاب ونحو الام ببلد واحد اما لو أراد أحدهما سفر الحاجة كحج وتجارة ونزهة فالمقيم أولى بالمميز وغيره حتى يعود الآخر لخطر السفر مع توقع العود نعم بحث الزركشى وغيره ان الام لو كانت هى المقيمة وكان فى مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كتعليم قرآن أو حرفة وهو ببلد لا يقوم غيره مقامه مكن الاب من السفر به لاسيما ان اختاره الابن قاله فى الامداد وخرج بالحاجة سفر النقلة كما لو كان الاب كغيره من العصبات ببلد آخر غير بلد الزوجة فله السفر به مميزا أو غيره ولو بحرا وتسقط حضانة الام حينئذ مالم تصحبه بشرط أمن الطريق والمقصد حتيا لحفظ النسب ولمصلحة التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم لو كان هناك أحد العصبات وان بعد كان أولى به فلا ينقله الا قرب حينئذ كما رجح فى التحفة والنهاية لكن استثنى فى الامداد والتحفة والفتح الاب والجد فاعتمدا ان للاب نقله وان كان الجد كغيره مقيما والجد وان أقام غيره من العصبات بل رجح فى الامداد أيضا ان سائر العصبة مثلهما فلا قرب نقله مع وجود الاب ببلد الام

﴿كتاب الجنايات﴾

﴿مسئلة﴾ أفتى ابن عبد السلام وابن يونس بانه لا يحل للمرأة ان تستعمل دواء يمنع الحبل ولو برضا الزوج قال السبكى ونقل عن بعضهم جواز استقاء الامة الدواء لاسقاط الحمل مادام نطفة أو علقة قال والنفس مائلة الى التحريم فى غير الحامل من زناة فيهما والتحليل مطلقا عند الحنفية والتحريم كذلك عند الحنابلة اه وفى فتاوى القماط ما حاصله جواز استعمال الدواء لمنع الحيض واما العزل فكرهوه مطلقا ان فعله تحرزا عن الولد ﴿مسئلة﴾ امرأة حامل من زوجها بنكاح صحيح أمرتها أمها ان تتسبب فى اسقاط حملها فشربت دواء حتى أسقطت ذكرا وأنثى ميتين فان قال الاطباء ان مثل هذا الدواء يسقط الحمل فعلى الشاربة غرتان وكسارتان وكل غرة عبد او أمة مميز سليم من عيب المبيع تبلغ قيمته نصف عشر الدية المغلظة والكفارة تتوقف رقبة مؤمنة ثم صيام شهرين متتابعين وتأثم الشاربة والآمرة فلها

واذا أراد اسكان بنته فى بيت له وتسكن أمها معها للحضانة أجيب ويمكن من سفر النقلة بالبنت ولو قرب البلد المنتقل اليها حيث كان الطريق والمقصد آمنين ﴿مسئلة﴾ تزوجت الام بمن ليس له حق فى الحضانة انتقلت لامها فتقدم على الاب ﴿مسئلة﴾ له ولد مميز مقيم عند أمه وهو ببلد آخر فوكل من يأتى به اليه والحال ان الولد فى سن لا تجوز الخلوة به لم يجز للوكيل حينئذ أخذه بل يحرم تمكينه منه وقد صرح النووى بحرمة النظر اليه ولو بلا شهوة واذا امتنعناه منه للخلوة والنظر فاولى بالمنع اذا كان السفر بحرا أو فى حر شديد ولو بر الحرمة السفر به حينئذ على المعتمد

بذلك ﴿مسئلة﴾ أقر بانه جعل لفلان الميت سما فان أو جره اياه فى طعام وكان مما يقتل مثل الموجر غالبا فمات وجب القصاص بشرطه وان قال له كله أو قربه له ضيافة أو دسه فى طعام يأكل منه غالبا فاكله وهو مميز جاهل بكونه مسموما ومات وجب دية شبه العمد ﴿مسئلة﴾ نصب سكينا أو حربة فى ملكه لم يضمن ما تولد من ذلك كما فى الروضة وان نصبهما فى غير ملكه عدوانا ضمن ﴿مسئلة﴾ جنى على آخر جناية توجب القصاص فصالحه على نحو عبد جاز وان لم تكن لدية معلومة لهما بخلاف ما اذا أوجبت الجناية الدية ابتداء فان علمت صفات الابل ٢٩٠ صح الصلح على المرجع والا فلا والمراد بعلمها العلم باعدادها واسنانها لا معرفة ألوانها

﴿مسئلة﴾ رمى الى شاخص فاصاب انسانا فى فخذه وخرج من الجانب الآخر كان خطأ فتجب الحكومة وهى جزء من الدية نسبته اليها نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة المجنى عليه على تقدير تقويمه رقيقا فيقوم المجنى عليه بصفاته التى هو عليها وينظر كم نقصت الجناية من قيمته وتكون الحكومة من جنس الابل وعلى العاقلة على المشهور واما التقويم فبالابل أو بالنقد فان فقدت العاقلة أو لم تف وتعذر بيت المال فعلى الجانى مؤجلة على التفصيل الذى ذكروه فى محله ﴿مسئلة﴾ ضرب صلبيه ومثانته بمثقل عمدا فاشل ذكره وأبطل مشيه ثم مات بالسراية وجب القصاص بشرطه وسقطت دية الذكر والمشى بموت المجنى عليه فلو أبرأ المجنى عليه فى حياته عن دية الذكر لم يصح الابراء لتبين سقوطها بجرنه فهو ابراء عما لم يجب ولورثته ان يقتصوا فى النفس بشرطه ويجب رد ما أخذه المجنى عليه من الدية وبدله من التركة ان تلف ﴿مسئلة﴾ جرحه جرحا خفيفا بان لم يظهر فيه نقص وليه الا فى حال جريان الدم اعتبر فان لم يظهر النقص أصلا لخفة الجراحة فوجهان المعتمد ان الحاكم يوجب شيأ من الدية باجتهاده والثانى انه كاللطم فيعزره بما يراه زاجرا له عن مثله سواء تعددت الجراحات أم لا كأن لطمه لطمات كثيرة فلا يقال لكل لطمة تعزير ﴿مسئلة﴾ حديث ما ترك القاتل على المقتول ذنبا الا اجتثه ذكر السيوطى والديبعى عن ابن كثير انه لا أصل له قالا ومعناه حديث ان السيف محاء للخطايا اخرجه أحمد وابن حبان وأخرج الديلمى وأبو نعيم قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه ومعنى

﴿مسئلة﴾ قتل زوجته الحامل لزمه القودان تعمد كغيرها بشروطه الثلاثة وهى أن لا يكون المقتول كافرا ولا عبدا والقاتل مسلما أو حرا ولا أصلا للمقتول فان عفا أحد ورثتها أو كان فيهم فرع للقاتل سقط القصاص ووجبت الدية ان عفى على مال ولا عبرة بكون المقتول امرأة أو صغيرا أو دنيء النسب والقاتل بضده نعم شرط القاتل ان يكون مكلفا مختارا عامدا ملتزما للاحكام لا كافرا حربيا ويجب أيضا على عاقلة القاتل وهم قرابته من النسب دية الجنين وهى غرة عبد أو أمة قيمته خمس من الابل ان خرج ميتا فان لم يخرج لم يجب شئ ويجب أيضا على القاتل كفارة عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين ويحرم عليه الامتناع والتعزز عن اقامة الحد نعم ان كان لطالب العفو المحمود فينبغى للوارث اسعافه ﴿مسئلة﴾ طعن رجل وأخرجت شبكة بطنه فبقى يوما وليلة فجىء له بطبيب يعالجه فقال لا يمكن ادخال الشبكة لكونها يبست فقطعها فمات بعد أيام فان تعمد مع علمه بان القطع يقتل غالبا ومات بالفعلين أو قطعها بلا اذن من المجروح الكامل وولى الناقص قتل فى كل من الطاعن ولو سكرانا تغليظا عليه اذ هو فى حكم المكلف والطبيب ماهرا كان بان لا يخطئ الا نادرا أو لا القصاص بشرطه ولا عبرة باذن الوارث وان قطع الماهر على وفق معرفته فوته محال على فعل الطاعن فعليه القصاص فقط لان الواقع من الطبيب محض معالجة وان أخطأ الماهر فى الطعن والقطع بقول عدلين خبيرين فعلى الطاعن هنا وفيما يأتى حيث لا قصاص نصف دية مغلظة فى ماله لتعمده وليس على الماهر شئ ان أذن له فى عين ما فعله فان قال له داوني وأطلق أو قال الماهر جهلت القطع وحلف فعلى عاقلته نصف دية مغلظة مثلثة ان صدقوه والا فعليه كما لو قطعها غير الماهر ظانا ان ذلك يجدى لانه قصد انسانا بما لا يقتل غالبا فى ظنه وكما لو ألقاه على حديدة لا يعلمها نعم ان أذن له المجروح فى عين القطع فلا ضمان ﴿مسئلة﴾ يحرم النسب فى اسقاط الجنين بعد استقراره فى الرحم بان صار علقة أو مضغة ولو قبل نفخ الروح كما فى التحفة وقال مر لا يحرم الا بعد النفخ واختلف النقل عن الحنفية فى الجواز مطلقا وفى عدمه بعد نفخ الروح وهل هو كبيرة الاحوط ان يقال ان علم الجانى بوجود الحمل بقرائن الاحوال وتعمد فعل ما يجهض غالبا وقد نفخ فيه الروح ولم يقلد القائل بالحل فكبيرة والا فلا ﴿مسئلة﴾ لا قصاص على قاتل تارك الصلاة والزانى المحصن بينة أو اقراره ولم يرجع عنه الا ان كان مثله كما فى التحفة والنهاية لكن يأثم نعم ان قصد نحو

وليه بقتله الحد ودفع العار لعدم الوالي أو تساهله بالحدود كما هو المعهود فيحتمل جوازه وعبارة أبي مخرمة قتل تارك الصلاة أو الزاني المحصن عمدا تشهيا فان كان حين اقدامه جاهلا اهداره أثم اثم المجترئ على المعاصي لا اثم القاتل أو عالما فاثم الافتيات على الامام لا غير وان قتل تارك الصلاة في مدة الاستتابة أو قبلها أثم اثما زائدا على الافتيات ويعزر في الكل ولا قود الا ان كان مثله اه ﴿مسئلة ب﴾ يجوز الشلي وهو الفصد المعروف عند ظهور الجدري بان يؤخذ شئ من المدة ويوضع في محل الفصد في نحو اليد لمن لم يظهر به أثر الجدري ولو نحو صبي لما عرف بالتجربة الصحيحة والاستقراء من حصول التخفيف بذلك جدا وقد جوز العلماء أكثر من ذلك في نظير المسئلة وقد عملنا بذلك نحن وغالب من عاصرناه من العلماء ومن قبلنا وأفتى بجوازه جماعة كابن زياد والعلامة طاهر بن محمد علوي بل صرح هذا بوجوبه

﴿الدية والقسامة﴾

﴿مسئلة ش﴾ قال الجاني لمستحق القصاص بعتك هذه العين بما تستحق علي لم يصح لان البيع مقابلة مال بمال والقصاص اصالة ليس بمال نعم هو كناية في العفو فاذا قصد به التماس العفو بالعين وقبل المستحق أو ولي المجنون الفقير ولو صبيا سقط القصاص وملك المستحق العين كما لو قالت بعتك هذه العين طلاقي اذ كل منهما بذل مال في مقابلة ما استحق عليه شرعا وهو القصاص أو سلطنة الزوج ﴿فائدة﴾ لو أشرفت سفينة على الغرق ان لم يطرح متاعها كله أو بعضه وجب طرح ما احتيج اليه وان لم يأذن مالكه لنجاة راكب محترم فان لم يغلب جاز باذن المالك ويجب القاء متاع لا بقاء ذي روح والدواب لا بقاء آدمي لان لحرمته ضمن ما ألقاه بغير اذن مالكه وان قال خوف غرق لا على الملقى فقط ألقى متاعك وأنا ضامن له أو ضامنه لا ضامن فقط ضمن أو وأنا وهؤلاء ضامنون حصته اي القائل باعتبار الرؤس لا هم وان رضوا ولو قال أنا وهم ضامنون كل منا على الكمال أو واحصله من مالهم أو مالي لزمه الجميع كما لو باشر الالقاء بعد قوله أنا وهم ضامنون باذن المالك اه فتح وأفتى الشيخ زكريا بانه لو كان شخص له خبرة بقطع الظفرة من أعين الدواب فقال له آخر اقطع ظفرة عين ثوري فقطعها فعميت لم يضمن اه ﴿مسئلة ش﴾ أعتق العبد جماعة حملوا عنه كل سنة في دية نحو الخطا ما يحمله المعتق الواحد وهو نصف دينار ان كانوا أغنياء وربعه ان كانوا متوسطين يقسم بينهم على قدر حصصهم خلافا لما توهمه نسخ العباب ﴿مسئلة ش﴾ جنى أحد الاخوة على بعض الآخرين خطأ كان كل الارش على عاقلة الجاني الذين هم بقية الاخوة غير الجاني عليه فلا يلزمه شئ من الارش اذ لو لزمه لكان له والشخص لا يثبت له في ذمة نفسه شئ ابتداء ولا دواما كما لو زوج السيد أمته بعبده لا يلزم العبد مهر اذ لو لزم لكان لسيده والسيد لا يثبت له في ذمة عبده دين ﴿مسئلة ش﴾ دعوى البكر أن شخصا افتضها ادعوى جرح فاليمين فيه في جانب المدعى عليه كل دعوى سواء كان لوث كأن وجدا في خلوة وصاحت حال الاكراه أم لا اذ اليمين لا تكون في جانب المدعي مطلقا الا في القسامة في القتل فقط مع وجود اللوث المغلب للظن اقتصارا على الوارد فحينئذ ان أوجبت الدعوى قصاصا كان ادعت

الاجتثاث الاستئصال ﴿مسئلة﴾ الصحيح عند الرعيني ان السمع أفضل من البصر وقال الدميري هو أشرف عند أكثر الفقهاء وقال أكثر المتكلمين البصر أفضل

﴿القسامة﴾

﴿مسئلة﴾ شهدت بينة بانه أقر بقتل فلان اقرارا مطلقا من غير ذكر عمد أو ضديه استفادها كون ذلك لوثا تثبت به القسامة ان فصل الوارث في الدعوى كما ذكره صالح البلقيني والا لم تسمع دعواه ولا بينته

امرأة على أخرى انها أزالت بكارتها عمدا فلابد من شاهدين أو مالا بان كانت خطأ أو عمدا من رجل كفى فيها رجل وامرأتان أو يمين المدعى أو أربع نسوة اذ لا يطلع على ذلك الا النساء غالبا وصفة الشهادة ان يقول أشهد ان فلانا أزال بكارة فلانة عمدا أو شبهه أو خطأ على وفق الدعوى ولا يشترط تعرضه لما أزيلت به البكارة من ذكر أو نحو اصبع فان لم تكن بينة فالقول قول المنكر فيحلف خمسين يمينا لان حلف الجرح كالنفس وان قل واجبه ولم تكن ديته مقدرة فان نكل حلف المدعى المردودة خمسين أيضا وثبت الواجب قصاصا أو غيره

(أحكام البغاة والامامة العظمى)

(مسئلة ك) لقاضي الخوارج المتغلب حكم قاضي السنة فحيث نفذ قضاه قاضينا بان لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا نفذ قضاه قاضيهم وحيث لا فلا لا رهؤلاء ونحوهم من فرق المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بغاة لوجود الشروط فيهم وشهادة البغاة مقبولة وقضاه قاضيهم نافذ كما ينفذ قضاء الفاسق ونحوه للضرورة (مسئلة ك) تنعقد الامامة اما ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم أو باستخلاف امام قبله أو باستيلاء ذي الشوكة وان اختلت فيه الشروط كلها فحينئذ من اجتمعت فيه الشروط التي ذكروها في الامام الاعظم فهو امام أعظم والا فهو متول بالشوكة فلحكم الامام الاعظم في عدم انعزاله بالفسق فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولي خاص غيره كبنات غيره بالولاية العامة واذا قلنا لم يؤثر الفسق في حقه فيوكل غيره لكن يشترط في وكيله وقاضيه ما يشترط في وكيل غيره والا لم تصح توليته ولا تنفذ أحكامه على الراجح نعم ان ولاه مع علمه بفسقه أو فسق بعد علمه الامام نفذت للضرورة وأمراء البلدان يسمون اماما أعظم لما ذكر في انعقاد الامامة (مسئلة ك) لا تزول ولاية السلطان الذي انعقدت ولايته ببيعة أو عهد متصل بمن انعقدت ولايته بزوال شوكته حتى بخلع نفسه أو يخلع بسبب أو يأسره الكفار ويئس من خلاصه اما من كانت ولايته بتغلب أو عهد متصل بتغلب كغالب ولاة الزمان فنفوذ ولايته مدة بقاء شوكته ولو ضعيفة لا بعذر والها فلو بقيت في بعض البلاد نفذت فيما بقيت فيه فقط وحيث قلنا بنفوذ ولايته فهو مقدم على أهل الحل والعقد ان كان مسلما بل لا تنفذ توليتهم نحو القضاء من غير اذنه الا ان تعذر فتنفذ مدة التعذر ومعنى ذي الشوكة انقياد الناس وطاعتهم واذعانهم لامره وان لم يكن عنده ما عند السلطان من آلة الحرب والجند ونحوها مما يقع به الرهبة كرؤساء البلد ورئيس الجماعة وصاحب الحوطة المطاع على وجه الاعتقاد والاحتشام فسبب الانقياد لهم مقتض لصحة نصب القضاة والنواب وان لم تكن شوكة أما ذو الشوكة الكافر فان كان منقاد الامر نائب البلد المسلم خوفا أو وفاء بعهد أو احتشاما فتولية القضاء باذن ذلك النائب أو الكافر الذي عهد اليه توليه القضاء تصريحا أو تلويحا وان لم يكن منقاد الامر النائب فتوليته القضاء لاهل الحل والعقد ولا يتوقف على اذن الكافر اذ هم مأمورون بخلعه ولا يلزمهم طاعته بل لا يجوز الانقياد له اختيارا ويلزمهم اقامة امام يخرجه نعم لو ولي الكافر قاضيا ولم يمكن الاطاحة للخوف نفذت توليته للضرورة

﴿الردة﴾ ﴿مسئلة﴾ رجل قال فى حلفه ورأس على بن عمر الشاذلى الذى ماسئله الا النبى صلى الله عليه وسلم أجريت عليه أحكام الردة فيستتاب فان تاب والا قتل بردته افعله هذا الشنيع من تشبيه سيد الكونين صلوات الله وسلامه عليه بغيره كيف وقد قال فى الشفاء فى أبى نواس انه كفر أو قارب بتشبيه محمد الامين بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذا أعظم منه ﴿مسئلة﴾ امرأة مزوجة قالت يلزمنى الكفر والاشراك لا فعلن كذا ولم تفعله فان قصدت بذلك حقيقة الكفر والعياذ بالله فهى مرتدة فتحجز فرقتها ان كانت غير مدخول بها والا وقفت على انقضاء العدة فان عادت الى الاسلام دام النكاح والا تبينت الفرقة من حين الحلف وان لم تقصد حقيقته وانما قصدت حثها على الفعل فلا كفر لكنها اثمة اثما عظيما وتجب عليها التوبة وينبغى النطق بالشهادتين اذ لا يصدر هذا ممن مازج الايمان لحمه ودمه ﴿حد القذف﴾ ﴿مسئلة﴾ سب آخر بالفسق وشرب الخمر ولم يكن المسبوب بهذه الصفة بل هو طالب علم وعفيف عما ذكره اثم السباب واستحق التعزير بما يراه الحاكم من الضرب والنفى والحبس وغيرها وله ان يجمع بين نوعين فاكثر ولا يبلغ به أدنى الحدود ولا يحل ان الوقوع فى أهل العلم من كبائر الذنوب كما اتفق عليه أصحابنا فضلا عن فاسق مردود الشهادة وعلى والى الامر المبالغة فى التنكيل به لئلا يكون ذلك ذريعة الى احتقار العلماء وهذا ان لم يستحل أذاهم واحتقارهم عالما بذلك والا فهو مرتد يقتل بردته اذا لم يتب وقد جرب ان من وقع فى العلماء أو طائفة العلم امتحن بسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ﴿مسئلة﴾ قال لآخر يا مخنث يا قواد يا غلق صار قاذفا بقوله أنت مخنث فعليه حد القذف بشرطه وعليه التعزير فى يا قواد يا غلق ﴿مسئلة﴾ تسابا ثم انشأ كل فان كان ما تسابا به كذبا محضا أثما بذلك وعزرا ويكون تعزير المبتدى أبلغ ويجوز ان يقتص بمثل ما سبه بما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا أحمق اذ لا يحل أحد من ذلك شيئا لما وان اسبه فقد استوفى ظلامته وبقى على المبتدى اثم الابتداء لحق الله تعالى ﴿مسئلة﴾ ٢٩٣ مر فى الطريق فوجد نصف شوك فتحاماه

﴿الردة﴾

﴿فائدة﴾ صرح الائمة بتكفير من قال للكافر جاء ليسلم اذهب فاغتسل أى ان كان ممن لا يخفى عليه بل يلزمه قطع الصلاة لذلك قياسا على انقاذ الغريق بل هذا أعظم لان فيه انقاذا

فقالت له امرأة تسير الشوك من الطريق لعن الله والديك فقال لها لا تلعنين والدى يا ام الخطية فقالت له سر والى خير منك فالمرأة المذكورة بعدان سبها المذكور استوفت ظلامتها بقولها سر والى الخ وبقى عليها العن والديه فتستحق التعزير بالطلب حيث ثبت ذلك ﴿السرقة﴾ ﴿مسئلة﴾ دار فى بلدة محرزة بثمر وطعام من حارس وغلق وغير ذلك وفى داخلها بيت او بيوت مغلقة بلا حارس كان البيت او البيوت حرز لما فيها كما فى العباب ﴿مسئلة﴾ دار متصلة بالدور الآهلة مفتوح بابها وفى بابها مغلق كان حرز لما فيه لكن نهارا فى زمن الامن فقط وان لم يكن ثم حارس والمخزن الصغير المغلق والصندوق الكبير الذى لا يمكن حمله ملحق بالبيت المغلق فى الدار المفتوح بابها بشرطه فلا يضمن نحو الوديعة بوضعها فى ذلك ﴿مسئلة﴾ الدور التى هى طبقات لا يكفى ان يكون الملاحظ فى الطبقة العليا وباب السفلى مفتوح الا ان لاحظ جميع الطبقات ﴿ضمان المتلفات﴾ ﴿مسئلة﴾ يحرم على من لم يعرف الطب وقوانينه المعروفة عند اهله الاقدام على التطبب من الكتب المصنفة فى ذلك من غير خبرة بمعرفة العلة جنسا ونوعا والفرق بين البلدان والازمان والاسنان ويفسق بتعاطيه لذلك وترد شهادته ويضمن ما تولد من تطبيبه لقوله عليه السلام من طب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه أبو داود والنسائى ويعرف عدم تطبيبه بقول عدلين طبيبين غير عدوين فلو قال غير العارف للمريض ابلع هذا الدواء فبلعه فان كان غيرا وجبت الدية والا فالقصاص بشرطه اما العارف بالطب فلا ضمان عليه ان كان صدوقا عند الاطباء ذكاء وحذقا ومهارة بان استفاض فى الناس منه ذلك كله وصدقوه من كثرة تجاربه فى المعالجة وعليه يحمل كلام من اطلق الضمان أو عدمه ﴿مسئلة﴾ ما اعتاده الناس من الشلى عند ظهور الجدرى المسمى بالمساياة ويحملونه لاجل تخفيف العلة ودفعه وذلك أمر استقرائى كاف فى جواز الاقدام على ذلك كما يجوز الاقدام على قطع اليد المتآكلة لغلبة ظن السلامة بقطع الشلى أغلب منه فى قطع المتآكلة ويلتفى عن بعض الحكماء العارفين بالطب انه قال اذا وقع الجدرى فى جهة فينبغى ان يساباما لم يكن قد أتاه قبل حدوث مبادى الحمى فيه فان ذلك ينفعه نفعا بينا على ما أفاده الاستقراء وبعد حدوث المبادى لا ينفعه فى الدفع ولا التخفيف وأما نفس المساياة فلا تتولد منها ضرر أصلا وان وجد هلاك فلا يحال عليه وهو أحسن ما داوى به صاحب

من الخلود فى النار اه باجورى ﴿مسئلة ش﴾ حكم عليه حاكم فتبرم فقال استهزاء ليس هذا الشرع بشئ قط كفر كما لو قال لمفتوى أى شئ هذا الشرع أو قيل له احضر مجلس العلم فقال ماهذا بشئ أو قال قصعة من ثريد خير من العلم فحينئذ تجرى عليه احكام المرتدين من الاستتابة وغيرها نعم ان قال لم ارد الشرع بل اردت الحكم على ظنته غير مستند الى جهة تقتضيه عزر تعزيرا بليغا زاجرا لمثله عن اطلاق مثل هذا القول ومن تأمل أحوال أهل الزمان لم يشك فى استخفافهم بالشرع وحملته وبالفقه وخدمته ﴿مسئلة ى﴾ حاصل ماذكره العلماء فى التزيى بزى الكفار أنه اما ان يتزيا بزيهم ميلا الى دينهم وقاصدا التشبه بهم فى شعائر الكفر أو يمشى معهم الى متعبداتهم فيكفر بذلك فيهما واما ان لا يقصد كذلك بل يقصد التشبه بهم فى شعائر العيد أو التوصل الى معاملة جائرة معهم فيأثم واما ان يتفق له من غير قصد فيكره كشد الرداء فى الصلاة ﴿مسئلة ش﴾ المبتدعة قسمان قسم يكفر ببدعته كمنكرى علم الله بالجزئيات ومعتقدى قدم العالم والجسمية وكالاسمعيلية المعتقدين كون الرسالة لعلى وعدم براءة عائشة ومكفرى الصحابة رضى الله عنهم فهؤلاء حكم الكفار فلا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم وقسم لا يكفرون كالمعتزلة والقدرية والزيدية وفرقة من الحنابلة اعتقدوا التجسيم لكن ليس كسائر الاجسام فتكره مناكحتهم خروجا من خلاف من حرمها ﴿مسئلة ك﴾ رجل ألزم الامة متابعته وادعى الاجتهاد المطلق وكفر من خالفه واستحل دمه وعرضه فهذا المدعى قد تعرض لخطر عظيم بتكفيره للمسلمين فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وقال الشيخان وغيرهما اذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا بل قضية كلام الغزالى وأبى اسحق وابن دقيق العيد وغيرهم انه لا فرق بين ان يؤول أم لا واستحلاله الدم والعرض أقبح لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله الحديث فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال مالم يحل له عليه الصلاة والسلام وقد قال ما أمرت ان أشق على القلوب ومن اثبت الشرك والكفر فى المدينة المنورة بل أو فى جزيرة العرب عامة فانه ظاهر وامره مخطر بل يخشى عليه الكفر كما قدمناه فيمن كفر مسلما واجماع المسلمين حجة قال الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الآية فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية من الغنم ومن شذ فهو فى النار ﴿مسئلة ك﴾ جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فان صار يدعوهم كما يدعو الله فى الامور ويعتقد تأثيرهم فى شئ من دون الله تعالى فهو كفر وان كان نيته التوسل بهم اليه تعالى فى قضاء مهماته مع اعتقاد ان الله هو النافع الضار المؤثر فى الامور دون غيره فالظاهر عدم كفره وان كان فعله قبيحا ﴿مسئلة ش﴾ انهمك الحاكم فى المعاصى وأكل الرشا فسق وانعزل ولا يكفر الا ان استحل مجمعا على تحريمه معلوما من الدين بالضرورة حينئذ يفسخ نكاحه ويوقف على انقضاء العدة ان كانت والقول بتكفير أهل الكبائر رأى الخوارج وكثير من الظاهرية وليس من شأن أهل السنة وأما قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون فمحمول على كفر النعمة أو المستحل وينبغى للمفتى ان يحتاط فى التكفير بما أمكنه لان الايمان محقق فلا يرتفع الا بيقين

هذه العلة قبل حدوث مبادئها اه ﴿مسئلة ى﴾ جرى فى الاحياء على تحريم تثقيب آذان الصبية لاجل تعليق الحلى ووجوب المنع منه وحرمة الاستئجار عليه وتبعه الدميرى والمرجد وقال السمهودى يجوز بل نقل عن ابن عباس ان تثقيب آذان الصبى من السنة فضلا عن الانثى وعن بعض الحنابلة يجوز للبنات ويكره للصبيان وقال السهيلى أول امرأة نقبت أذنها وأول امرأة ختنت هاجر أم اسمعيل عليه السلام وذلك ان سارة غضبت عليها فحلفت ان تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها فامرها ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان تبر قسمها بتثقيب اذنها وخفاضها فصار سنة فى النساء ﴿مسئلة ى﴾ يحرم جعل شواهد للعبد فى وجهه وهى اللعوط ليتميز عن الاحرار وان كان معتادا فيجب المنع منه لانه جرح ولم يجوز الجرح الا لحاجة مهمة كفصد وحجامة

﴿الحدود والتعزير﴾

﴿مسئلة ك﴾ لا تتوقف توبة الزانى أو القاتل على تسليم نفسه للحد وان تحتم بثبوته عند الحاكم بل لا تتوقف حتى فى حق الآدمى الواجب تسليم نفسه فاذا ندم صحت توبته فى حق الله تعالى وبقيت معصية حق الآدمى وهى لا تقدح فى التوبة بل تقتضى الخروج منها وينبغى لمن أتى معصية الستر حيث لم يعلم القاضى والاندب له تسليم نفسه للحد ﴿مسئلة﴾ ملخصة مع زيادة من الاكسير العزيز للشريف محمد بن أحمد بن عنقاء فى حديث الولد للفراش الخ اذا كانت المرأة فراشا لزوجها أو سيدها فاتت بولد من الزنا كان الولد منسوبا لصاحب الفراش لا الى الزانى فلا يلحقه الولد ولا ينسب اليه لا ظاهرا ولا باطنا وان استلحقه ومن هنا يعلم شدة ما اشتهر انه اذا زنا شخص بامرأة واحبلها تزوجها واستلحق الولد فورثه وورثه زاعما سترها وهذا من أشد المنكرات الشنيعة التى لا يسع احدا السكوت عنها فانه خرق للشريعة ومنابذة لاحكامها ومن لم يزله مع قدرته بنفسه وماله فهو شيطان فاسق ومداهن منافق واما فاعله فكاد يخلع ربقة الاسلام لانه قد اعظم العناد اسيد الانام مع ما ترتب على فعله من المنكرات والمفاسد منها حرمان الورثة وتوريث من لا شئ له مع تخليد ذلك فى البطون بعده ومنها انه صير ولد الزنا باستلحاقه كابنه فى دخوله على محارم الزانى وعدم نقض الوضوء بهن أبدا ومنها ولايته وتزويجه نساء الزانى كبناته واخواته ومن له عليها ولاية من غير مسوغ فيصير نكاحا باطلا فى هذه أعظم واشنع اذ يخلد ذلك فيه وفى ذريته وبالله فما كفاه أن ارتكب الفحش الكاثر حيث زنى حتى ضم الى ذلك ما هو أشد حرمة منه وأفحش شناعة وأى ستر وقد جاء شيأ فريا واحرم الورثة وابقاه على كرور الدهور وكل من استحل هذا فهو كافر مرتد خارج عن دين الاسلام فيقتل وتحرق جيفته أو تلقى للكلاب وهو صائر الى لعنة الله وعذابه الكبير فيجب مؤكدا على ولاة الامور زجرا فى ذلك وتنكيلهم أشد التنكيل وعقابهم بما يروعهم وقد علم بذلك شدة خطر الزنا وانه من أكبر الكبائر ﴿مسئلة ى﴾ حملت امرأة وولدت ولم تقر بالزنا لم يلزمها الحد الا ببينة أو اقرار أو لعان زوج أو علم السيد بالنسبة الى قنه اذ قد توطأ المرأة بشبهة أو وهى نائمة أو سكرانة بعذر أو مجنونة أو مكرهة أو تستدخل منيا من غير ايلاج ونحو ذلك فتحبل منه ولا يوجب حد الشبهة فعلم ان كل امرأة حملت وأتت بولد ان أمكن لحوقه بزوجها لحقه ولم ينتف عنه الا باللعان وان لم يمكن كأن طالت غيبة الزوج بحيث لا يمكن اجتماعهما عادة كان حكم الحمل كالزنا بالنسبة لعدم وجوب العدة وجواز نكاحها ووطئها وكالشبهة بالنسبة لدرء الحد والقذف واجتناب سوء الظن نعم ان كانت قليلة الحياء والتقوى كثيرة الخلوة بالاجانب والتزين لهم وتحدث الناس بتدفها عزرها الامام بما يزجرها وامثالها عن هذا الفعل ﴿فائدة﴾ زنى كافر ثم أسلم حد على المعتمد عند م ر خلافا لابن حجر والخطيب حيث قالا بسقوطه اه ع ش ﴿فائدة﴾ يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزح لان فيه ترويعا لقلبه اه ح ل ﴿مسئلة ى﴾ من سب أحدا من أهل البيت النبوى بنحو يا ناصب فسق واستحق التعزير الشديد بل ان أراد

﴿التعزير﴾

﴿مسئلة﴾ اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فله ضربه ضربا غير مبرح ان أجدى فيه ذلك وليس له الضرب المبرح بل يمنعه الحاكم منه فان لم يمتنع فهو كما لو كلفه من العمل مالا يطيق بل أولى اذ هذا ربما أدى الى الزهوق بجامع التحريم فحينئذ يبيعه عليه ان تعين طريقا لما انتهت اليه الرغبات فى ذلك الزمان والمكان

﴿مسئلة﴾ لا يجوز التعزير بأخذ الاموال ولا يكفر بمجرد أخذه ﴿مسئلة﴾ حبس بين جماعة فغلبه الحدث وخرج منه صوت من غير قصد وفى كتم ذلك ضرر بين فسبه أحد الحاضرين بقوله أنت قليل الحياء مالك الا التعزير فطلبه المسبوب الى الحاكم عزره بما يراه لان السباب المذكور ارتكاب أنواعا من الفساد ارتكابه ما نهى عنه من الاستهزاء والسخرية والسب

﴿مسئلة﴾ يقرء عهد منها التعدى على رد البهائم واعتادت ذلك وجب على من هى تحت يده ربطها كالهرة الصارية حتى لو قصر فى حفظها ولم يربطها أو ربطها وقصر فى عدم توثيق الرباط فانفلتت واتلفت بهيمة ضمن وان كان غائبا لحال الانفلات والاتلاف كما ذكروه فى الهرة فهى مثال وغيرها من كل حيوان يعود بالتعدى واعتادها بضمن من هو تحت يده من مالك او غيره والمراد بالعادة فى الرد المذكور ان يكون مثله يتلف غالبا ولا عبرة بالرد الضعيف الذى لا تخلو منه الدواب

﴿مسئلة﴾ فعل عرف من عادته انه متى فعل من كوارته آذى الناس لم يجب على مالكها تقلها ولا ضمان ما أتلفته وما ضربته النحل فلو انها اتلفت انسانا أو غيره لم يلزم مالكها الغرامة لانه لا يمكن ضبطها

﴿مسئلة﴾ بكرة لم تحمل ومن عادة الابل اذا تعاظمت ولم تحمل ان يدخل رجل من أهل المعرفة فى مرجها عودا قدرا معلوما يقطع به شيأ يشبه العذرة ويطرقها الفحل فورا وتحمل ويقال لذلك شوار فقال مالكها لرجل ألك معرفة تشور قال نعم فشوّر له فحرصت البكرة من تلك الساعة وماتت

﴿مسئلة﴾ بذلك سب جميع قبيلته الشامل لجميع بنى هاشم كفر وقتل بكفره فان رجع للاسلام تحتم تعزيره بل قال أبو حنيفة وأحمد يتحتم قتله مطلقا وان تاب وذلك لانه سب النبى صلى الله عليه وسلم واجترأ على منصبه الشريف وهو كفر بالاجماع ﴿مسئلة ب﴾ لطم رقيق آخر كان التعزير على العبد اللاطم لا سيده بما يراه الحاكم أو الحكم من حبس أو ضرب أو اركابه حمارا مكوسا ونحوه ولا يتولاه المظلوم ولا يجوز التعزير باخذ المال عندنا هذا ان ثبت ببينة والا فعلى العبد لا سيده أيضا بين الانكار حيث لم يقر ﴿مسئلة ك﴾ ليس اتيان الحليلة فى دبرها زنا ولا لواط بل هو صغيرة لا ينسق مرتكبه الا ان تكرر منه ولم تغلب طاعته معاصيه ولا يعزر عليه الا ان نهاه الامام ﴿فائدة﴾ قال فى النهاية لو استقل المقذوف بالاستيفاء للحد ولو باذن الامام لم يقع الموقع نعم لو تعذر عليه الرفع الى السلطان استوفاه ان أمكن مع رعاية المشروع ولو بالبلد كما قاله الاذرعى اه وقوله السلطان أى أو من يقوم مقامه وخرج بالحد التعزير فلا يستوفيه مستحقه مطلقا لاختلافه باختلاف الناس اذ ربما جاوز الحد اه ع ش

﴿الصيال واتلاف البهائم﴾

﴿فائدة﴾ قال المحب الطبرى فى كتابه التفقيه يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد الحاقا لهم بالفواسق الخمس اذ ضررهم أعظم منها ونقل الاسنوى عن ابن عبد السلام انه يجوز للقادر على قتل الظالم كالمكاس ونحوه من الولاة لظلمه ان يقتل بنحو سم ليستريح الناس من ظلمه لانه اذا جاز دفع الصائل ولو على درهم حتى بالقتل بشرطه فاولى الظالم المتعدى اه ﴿مسئلة ش﴾ يحرم ترويع المسلم وغيره ولو على وجه المزاح لما ورد من النهى عنه اه وفى الحديث الحسن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما اه ع ﴿مسئلة﴾ عضت يده خلصها بفك لحى فضرب فم فسل يده فعض فسق معين فقلع لحى فعصر خصيته فشق بطن شخص انتقل لمرتبة مع امكان اخف منها ضمن نظير ما مر نعم ان ظن انه لو رتب أفسد العاض قبل تخليصها من فيه فبادر فسلها فمدرت اسنانه فهدرا لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك بعدم الدية والعاض المظلوم فى اهدار اسنانه كالظالم لان العض لا يجوز بحال ولو تبارعا فى انه أمكنه الدفع بشئ فعدل لاغلظ منه صدق المعضوض كما جزم به فى البحر قال الاذرعى ولكن الحكم كذلك فى كل صائل نعم لو اختلفا فى أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل الا ببينة أو قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا واشرافه على حرمه قاله فى التحفة والنهاية ﴿مسئلة ش﴾ صالت بهيمة على زرعه فامر آخر بربطها مع أخرى فكسرتها الاخرى بسبب الربط لزم رابطها ارشها ما بين قيمتها صحيحة ومكسورة لا الآمر الا ان أكره المأمور أو أمر غير مميز أو أعجميا يرى وجوب طاعة آمره فعليه فقط وعلى مالك البهيمة لصاحب الزرع قيمة ما أتلفته ان سرحها ليلا والزرع فى الصحراء ولم يقصر مالكه بفتح محوط ان كان وكذا نهارا وهو معها مع غيبة صاحب الزرع والا ولا ضمان للعادة الغالبة فلو انعكست بان حفظ الزرع ليلا والدابة نهارا انعكس الحكم كما

لو جرت العادة بحفظها فيهما ضمن فيهما وقياسه لو جرت بعدم حفظها فيهما لم يضمن ويضمن بارسال الدابة فى البلد مطلقا ﴿فائدة﴾ قال فى الفتح فى مبحث متلف البهيمة وخرج بسرحها مالو سرحت بنفسها بلا تقصير بان انهدم الجدار أو فتح لص الباب أو قطعت الحبل المحكم فلا يضمن متلفها مطلقا

﴿الجهاد وفروض الكفاية﴾

﴿مسئلة ى﴾ اختلف العلماء فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال أحمد انه كفر وقال بعض أئمتنا انه كبيرة وفصل بعضهم فقال ان كان ترك المعروف وفعل المنكر كبيرة فالترك حينئذ كبيرة والا فصغيرة فعليه من رأى تارك صلاة فلم يأمره اوزانيا فلم ينهه فقد ارتكب كبيرة اتفاقا ومن رأى مستعمل الحرير والنقدين استعمالا محرما فلم ينهه فقد ارتكب كبيرة عند من يرى انه كبيرة وهو ابن حجر فى الزواجر وعش وصغيرة عند من يراه كذلك وهو المعتمد فى التحفة فى باب الردة ورحمه المناوى ولم يقيد حرمة لبس الحرير بالمداومة على كلا القولين لكن اذا قلنا انه صغيرة فانما يفسق مستعمله وتارك النهى ان داوم عليه مداومة زادت بنفسها أو مع صغائر أخرى على نوافل طاعاته وليس لعامى يجهل حكم ما رآه ان ينكره حتى يعلم انه مجمع عليه او فى اعتقاد الفاعل ولا لعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله انه حال ارتكابه معتقد تحريمه لاحتمال أنه قلد من يرى حله أو جهل حرمته ﴿مسئلة ح﴾ ونحوه ى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فطب الدين فمن قام به من أى المسلمين وجب على غيره اعانته ونصرته ولا يجوز لاحد التقاعد عن ذلك والتغافل عنه وان علم انه لا يفيد وله اركان (الاول) المحتسب وشرطه الاسلام والتمييز ويشترط لوجوبه التكليف فيشمل الحر والعبد والغنى والفقير والقوى والضعيف والدنى والشريف والكبير والصغير ولم ينقل عن أحد ان الصغير لا ينكر على الكبير وانه اساءة أدب معه بل ذلك عادة أهل الكتاب نعم شرط قوم كونه عدلا ورده آخرون وفصل بعضهم بين ان يعلم قبول كلامه أو تكون الحسبة باليد فيلزمه والا فلا وهو الحق ولا يشترط اذن السلطان (الثانى) ما فيه الحسبة وهو كل منكر ولو صغيرة مشاهد فى الحال الحاضر ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا عند فاعله فلا حسبة للآحاد فى معصية انقضت نعم يجوز لمن علم بقرينة الحال انه عازم على المعصية وعظه ولا يجوز التجسس الا ان ظهرت المعصية كاصوات المزامير من وراء الحيطان ولا الشافعى على حنفى فى شربه النبيذ ولا الحنفى على شافعى فى اكل الضب مثلا (الثالث) المحتسب عليه ويكفى فى ذلك كونه انسانا ولو صبيا ومجنونا (الرابع) نفس الاحتساب وله درجات التعريف ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم السب والتعنيف ثم المنع بالقهر والاولان يعمان سائر المسلمين والاخيران مخصوصان بولاة الامور زاد ج وينبغى كون المرشد عالما ورعا حسن الخلق اذ بها تندفع المنكرات وتصير الحسبة من القربات والا لم يقبل منه بل ربما تكون الحسبة منكرة لمجاوزة حد الشرع وليكن المحتسب صالح النية قاصدا بذلك اعلاء كلمة الله تعالى وليوطن نفسه على الصبر ويثق بالثواب من الله تعالى اذا علمت ذلك فنقول حكم أهل الحرف

بعد أيام ففتش فرجها فوجد المشترى قد خرقها وكان موتها بسبب ذلك ضمنها المشترى المذكور ما لم يكن خبر ابذلك بينة أو استفاضة نعم ان قال مالكها ادخل فى فرجها هذا المقدر من العود لم يكن ضامنا

﴿مسئلة﴾ بقرة معروفة بنطح البهائم فلم يربطها صاحبها فنطحت حينئذ بقرة أخرى عائبا وجرحت بالنطح جراحات متعددة وصارت كالتالفة ولم ترج حياتها فامر نائب البلد بذبحها ضمن صاحب البقرة المقصر فى ربطها البقرة المنطوحة بقيمتها مجروحة حال الذبح وضمها الذابح حال الذبح ان كان لها قيمة هناك والا اعتبرت قيمتها بأقرب البلاد اليها ولا تهدر

﴿السير﴾

﴿مسئلة﴾ ليس استحباب الخروج من الخلاف بشرطه خاصا بالائمة الاربعة فقط بل الخلاف المذهبى كذلك والخروج من الخلاف شروط ذكرها الزركشى فى قواعده وحينئذ يجوز للقاضى تحليف المثيرة لو غلبها الحيض خروجا من الخلاف حيث وافقته عليه فلو امتنعت فليس له ولا لولى نكاحها الامتناع من تزويجها حتى تحلف بل يصير به عاضلا ولهذا قال ابن عبد السلام قد يتعذر الرد على الحاكم فى

والصناع والسوقة فى اختلاطهم الرجال بالنساء مع حرفهم وفى الاسواق والطرق مع كشف الوجوه و بعض الابدان من النساء من المنكرات المالوفة فى العادة على المعتمد عند النووى وغيره فحينئذ يجب على الوالى أو منصوبه انكارها بحسب المراتب المتقدمة فيعرف أولا بان ذلك حرام لا يجوز فعله بكلام لطيف ان أجدى ثم بالسب والتعنيف نحو ياجاهل يافاسق وليتوعده بالعقوبة ثم يعاقبه بالضرب ولا يبلغ به حدا فلا يبلغ الحر أربعين سوطا والاولى عشرة وان أراد التعزير بالحبس وذلك حيث كانت المعاقبة لترك واجب كترك التعلم يحبس حتى يتعلم والا فلا يزيد على ستة أشهر والاوسط شهر والاقل ثلاثة أيام ويجتهد ما بين ذلك حسب المنكر ويعاقب كلا بما يليق به فيكفى التهديد لذوى الهيئة و يغتفر له المرة والمرتان لحديث اقيلوا ذوى الهيئات الخ والمراد بهم فى هذا الزمان من غلبت طاعاته سيآته فان لم يجد عزر فى مكان لائق به بحيث لا يعير به فان أصر عزر بالاشهار وأما غير ذوى الهيئة فيعزر بالضرب غير المبرح أو الحبس والاول أولى بجنس المنهيات والثانى لترك المأمورات و يقطع مادة ذلك ان يأمر الوالى النساء بستر جميع بدنهن ولا يكلفن المنع من الخروج اذ يؤدى الى اضرار و يعزم على الرجال بترك الاختلاط بهن لا سيما فى الخلوة وعلى الوالى وجوبا حمل الناس على اقامة الجمعة والجماعة فى المكتوبات اذهما من أعظم شعائر الدين ولا يأثم من تخلف عن الجماعة ان قام الشعار بغيره الا من حيث مخالفة أمر الوالى فيعاقب بحسب ما يقتضيه حاله وعليه أيضا حمل أهل الحرف ونحوهم على تعلم ما لا بد منه من فروض الصلاة اذا كثرهم لا يحسنونها ولا يعرفون ما تصح به وما لا و يلزمهم بذلك باجرة منهم لمن يعلمهم ان لم يوجد متبرع اذهى أهم أركان الاسلام ولا فرق بين من يصلى ولا يحسن ومن يتركها ولا يكلفون حضور مجالس الذكر والتذكير اذا عرفوا الواجب من كل مأمور به أو منهى عنه من أركان الاسلام وغيرها فكم من واجب تاركيه وحرام مرتكبيه كالسرقة والربا الذى فشا وتسلط به المعاملون على الضعفاء والمساكين وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه وكالحاكم الى الطاغوت فى الامور التى تنوبهم وتعرض لهم من غير انكار ولا احياء من الله تعالى ولا من عباده وهذا أمر معلوم ولا يقدر أحد على انكاره ولا شك ان هذا كفر بالله تعالى و بشريعته وكقطع بعض الورثة عن ارثه وأكل الاوقاف ووضعها فى غير موضعها فيجب على الوالى خاصة وكل قادر عامة منابذتهم حتى يرجعوا الى حكم الله تعالى ومعلوم ان من جرد نفسه لجهادهؤلاء واستعان بالله واخلص له النية فهو منصور وله العاقبة كما فى غير آية من الكتاب العزيز فان ترك من هو قادر على ذلك جهادهم تعرض لنزول العقوبة به و بهم كما هو مشاهد من تسلط الكفر على أهل الاسلام وتسلط الظلمة بسبب عدم التناهى بينهم وعلى الوالى أيضا تفقد العامة وكل من لا يشتغل بالعلم حكمه حكم العامة فى دينه بل هو واحد منهم وان كان له نسب شريف و بيت رفيع وربما يظن هذا بنفسه انه داخل فى الخاصة متعلق بشئ من الولايات وهو يخبط خبط عشواء و يظلم العباد والبلاد جهلا أو تجاهلا وجزاؤه على الله تعالى فالواجب على الوالى افتقاد هؤلاء والبحث عن مباشرتهم وكيفية معاملتهم ومن يتولون عليه بل لو كان المتولى على ذلك من أهل العلم فلا بد من تفقده والنظر فيما هو مستول عليه اذ ليس

مسائل الخلاف ﴿مسئلة﴾ يحرم التفرج على الكفار فى حال قتالهم لان ذلك تكثير لسوادهم ويحرم اعانة احدى الطائفتين فى حروبهم وتحريضها وقتال الآخرين لاجلهم من غير ضرورة ومن قتل من المسلمين حينئذ لم يكن كشهيد المعركة بل يغسل ويصلى عليه

معصوما لاسيما اذا خالفه غيره من أهل العلم فالحق مع أحدهما فليرجع الى سؤال العلماء الظاهرين بالولاية الشائع عنهم ترك الدنيا ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم تنبيه يتعين على من كان بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ببلده الشريف ان يزيل ما أمكنه من منكر يراه لاسيما ما فيه ترك الادب معه صلى الله عليه وسلم مما يؤدي الى محذور فان من علامات المحبة غيرة المحب وأقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة وما خلا عن الغيرة أحد الا لخلوه عن المحبة وامتلائه بالمخالفة فيخشى عليه الحرمان والقطيعة والخسران أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين اه ﴿مسئلة ك﴾ من الحقوق الواجبة شرعا على كل غني وحدته من ملك زيادة على كفاية سنة له ولممونه ستر عورة العاري وما يتى بدنه من مبيح تيمم واطعام الجائع وفك أسير مسلم وكذا ذمي بتفصيله وعمارة سور بلد وكفاية القائمين بحفظها والقيام بشأن نازلة نزلت بالمسلمين وغير ذلك ان لم تندفع بنحو زكاة ونذر وكفارة ووقف ووصية وسهم المصالح من بيت المال لعدم شئ فيه أو منع متوليه ولو ظلما فاذا قصر الاغنياء عن تلك الحقوق بهذه القيود جاز للسلطان الاخذ منهم عند وجود المقتضي وصرفه في مصارفه ﴿فائدة﴾ نظم زين الدين العراقي مسقطات رد السلام فقال

سلامك مكروه على من تسمع * وفي غير ما أبدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث * خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه * ولاعب شطرنج عمى هو يرجع
ودع كافرا أيضا ومكشوف عورة * ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا * وتعلم منه انه ليس يمنع

وقال آخر في الاحوال المكروه فيها السلام شعرا

رد السلام واجب الا على * من في صلاة أو باكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه * أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الانسان * أو في اقامة أو الاذان
أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع أو محاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا * فهي اثنتان قبلها عشرونا

اه ﴿فائدة﴾ أفتى الشيخ زكريا بندب السلام على المشتغل بالوضوء ووجوب الرد عليه وفي مختصر الانوار ويصح السلام بالعجمية ان فهمها المخاطب وان قدر على العربية ويجب الجواب ومن لا يستقيم نطقه يسلم كيف امكنه ويحرم على أهل الذمة ويندب عند المفارقة ويجب به الرد ﴿مسئلة ب﴾ لا يندب السلام على نحو المصلي ولا على نائم انتبه بين حاضرين ولا منه عليهم أيضا ﴿فائدة﴾ يسن ارسال السلام الى الغائب ويجب به الرد فورا باللفظ في الرسول وبالكتابة في الكتاب ويسن الرد على المبلغ فيقول وعليه وعليك السلام والظاهر انه لو قدم وعليك لم يكف ويحتمل خلافه اه امداد وفي التحفة فيقول وعليك وعليه السلام وقوله بالكتابة في الكتاب ظاهر عبارة التحفة الاكتفاء باللفظ أو الكتابة في ذلك اه ﴿فرع﴾

اذا أرسل السلام مع غيره الى آخر فان قال سلم لى على فلان فقال الرسول فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وحاصل ذلك انه لابد فى الاعتداد به لوجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول فلو قال المرسل سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب به الرد نقله مر عن والده وهل يجب استفصاله أم لا ونقل المحشى عن مر انه يجب الرد على من قال فلان يسلم عليك حملا له على اتيانه بصيغة سلام شرعية ومحل عدم الوجوب اذا علم انه لم يأت بها ويلزم الرسول الابلاغ وله رد المتحمل بحضرة المرسل لاغيبته اذ لا يعقل حينئذ نعم لو جاءه فى كتاب سلم لى على فلان فله رده فورا لانه لم يحصل منه تحمل اه سم اه جمل ﴿مسئلة ش﴾ لا يجب قتال الكفار حيث لم يتعين بدخول بلاد الاسلام الا بشرط أن لا يكون له عذر وان يحضر الصف وان لا يزيد العدو على الضعف زيادة مؤثرة كأن شجاع بضعفها وواحد يخالفها بضد الشجعان فلا أثر لزيادة الواحد والاثنين من العدو حينئذ ومن العذر فقد آلة الحرب فلا يلزمه الثبات فى الصف فضلا عن غيره ويعتبر فى الآلة بحيث تحصل بها مقاومة العدو عرفا فلا اثر للحجر مع من يرمى بالبندق ويجوز الهرب قبل التصاف مطلقا ولو فرض قهر الكفار لمن لا يملك من أمره شيأ فمعذور فان أمكنه الدفع حرم الاستسلام الا ان توقع من الاسر السلامة ولو بالفداء ولم يخف نحو زنا به فهو أولى من القتال بلا فائدة وأولى منه الهرب وان فرض ان معه سلاحا ﴿مسئلة ش﴾ أسلم الاسير الكافر عصم دمه وان اختار الامام قتله قبل الاسلام اجماعا كما أن رجوع الزانى عن اقراره بعد حكم الحاكم برجمه يسقطه لما فى الاحاديث الصحيحة المتواترة اذ هى نص فى ان قتال الكافر وقتله مغييان بوجود اسلامه حربيا أو مرتدا ولو بقذف نبى على المعتمد على ان اختيار الامام قتله انما هو باجتهاده فمن ثم لا يحتاج الى لفظ كالمن بخلاف الاسترقاق والفداء فتحصل ان اسلام الاسير لا اثر له فى اختيار من أو رق او فداه قبله بل يتعين ذلك المختار وان اسلامه يلغى اختيار قتله فقط

﴿الامان والهدنة والجزية﴾

(مسئلة ى) كل محل قدر مسلم ساكن به على الامتناع من الحربيين فى زمن من الازمان يصير دار اسلام تجرى عليه احكامه فى ذلك الزمان وما بعده وان انقطع امتناع المسلمين باستيلاء الكفار عليهم ومنعهم من دخوله واخراجهم منه وحينئذ فتسميته دار حرب صورة لا حكما فعلم ان أرضا بتاوى بل وغالب أرض جاوة دار اسلام لاستيلاء المسلمين عليها سابقا قبل الكفار ﴿مسئلة ك﴾ اقامة المسلمين بدار الكفر على أربعة أقسام اما لازمة بان قدروا على الامتناع من الكفر والاعتزال عنهم ولم يرجوا نصرة المسلمين لان موضعهم دار اسلام فاذا هاجروا صار دار حرب أو مندوبة بان أمكنهم اظهار دينهم ورجى ظهور الاسلام هناك أو مكروهة بان أمكنهم ولم يرجوا ذلك أو حرام بان لم يمكنهم اظهار دينهم فحينئذ اذا كان فى اظهار الدين واحكام المسلمين من حدود وغيرها هلاك البلاد وقتل المسلمين بسبب انه يتعاطاه الوالى الكافر ولا يفوضه الى حكم الاسلام حرمت الاقامة عندهم ووجبت الهجرة الا لعاجز لا يقدر عليها فيعذر بل لو لم يأمن

منهم

﴿الفىء والغنيمة والجزية﴾

﴿مسئلة﴾ جارية من الغنيمة لم تقسم القسمة الشرعية أعتقها شخص من أهل الغنيمة وكان عتقه بعد اختيار الملك وهو موسر عتقت وقوم عليه الباقى

﴿مسئلة﴾ يمنع الذمى بدار الاسلام من الجهر بنحو التوراة ومن اشهارها والاجتماع عليها فى كنائسهم وان لم يشرط عليهم ذلك فى عقد الجزية بل يعزرون ان فعلوا شيأ من ذلك بانواع التعزيرات من حبس أو نفى أو تسويد وجه ويجب على كل من رآهم يفعلون ذلك رفعهم الى الحاكم ويمنعون أيضا من اظهار دفن موتاهم ولا يخرجون جنائزهم ظاهرا نعم ان خافوا اللصوص فى الدفن ليلا جاز نهارا وليس لاحد منعهم حينئذ

﴿مسئلة﴾ أحدث الذمى كوة فى قبالة جاره المسلم يطلع منها على عورات المسلم وبينهما نحو خمس عشرة ذراعا جبر على ازالتها وعزر تعزيرا بليغا ليرتدع عن ايذاء المسلمين

منهم فى حاله وماله الا باعطائهم شيأ كل سنة كالجزية عكس القضية جاز الاعطاء للضرورة بل وجب ان خيف ضرر على المسلمين ومن ظلمه كافر باخذ شئ منه قهرا جاز له أخذ قدر ظلامته من ماله على التفصيل فى مسئلة الظفر ﴿مسئلة ج ك﴾ استدان من أهل الحرب بعد ان دخل بلادهم بامانهم استقر بذمته ولزمه رده ولو باجرة كما تحرم حينئذ سرقتهم واغتيالهم كسير أطلقوه بشرط امنه على نفسه بل أولى بخلاف مالو أقروه بغير أمان أو دخل مختفيا فاخذه باى نوع سرقة أو اختلاسا أو غيرهما يكون غنيمة مخمسة زاد ج ومثل دين الكافر دين المبتدع كرافضى بل هذا مسلم لا يشترط فيه الامان بل لا يجوز أخذ مال هذا بالحيلة والاغتيال والسرقة لان الصحيح ان أهل البدع كالمجسمة مسلمون وقبلنا من أسلما لا يكفر ﴿مسئلة ك﴾ أطلق السلطان عقد الامان حمل على أربعة أشهر فلو زاد عليها فان كان مع امرأة وخنثى صح مطلقا أو مع ذكر صح فيها وبطل فى الزائد نعم ان كان بناضعف جازت الزيادة بنظر الامام الى عشر سنين لا فوقها وان دعت اليه حاجة وحيث انتفى العقد بلغوا المأمن ولم يجز اغتيالهم وارقاقهم قبل ذلك اذ حكم فاسد العقود كصحيحها ولو دخل الكفار بلادنا تجارة وأقاموا سنين وعلم السلطان وسكت فلم ينههم ولا أمرهم لكنه نهى عن ظلمهم وقتلهم فالذى يظهر انهم حيث دخلوا معتمدين على العادة المطردة من منع السلطان من أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وظنوا أن ذلك عقد مأمن صحيح لم يجز اغتيالهم ولو بسبب دين عليهم بل يجب تبليغهم المأمن وان انتفى شرط من ذلك جاز الاغتيال والارقاق مطلقا ﴿مسئلة ك﴾ يجوز عقد الجزية مع اليهود والنصارى والمجوس ومن تمسك بدينهم قبل نسخه ومن أحد أبويه كتابى ومن زعم انه ممن تعقد له الجزية لا الوثنى والفلسفى والمعطل ونحوهم فلا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف فلو عقدها الامام لهم فعقد فاسد يلزم به كل سنة دينارا ذهبا أقلها على كل ذكر بالغ كعقد الجزية الفاسد بخلاف مالو بطل كأن عقدها الآحاد فلا يلزم به شئ وحكم هؤلاء الكفار حكم المؤمنين لا يجوز التعرض لهم حتى يبلغوا المأمن وما أخذ منهم فله حكم الفىء فلمن أعطى منه شيأ قبوله ان كان ممن يستحق من الفىء والا فلا ومذهب الحنفية تعقد لكل مشرك كالوثنى بشرط كونه عجميا وقال مالك مطلقا الا من قريش خاصة فلا تعقد لهم فليقلدهما الامام لكن يصرفها على مذهبهما

﴿الصيد والذباح﴾

﴿مسئلة ب﴾ القنيص المعروف يحضر موت من أكبر البدع المنكرات والدواهى المخزيات لكونه خارجا عن مطلوبات الشرع ولم يكن فى زمن سيد المرسلين والصحابة والتابعين صلى الله عليه وعليهم أجمعين ومن بعدهم من الائمة ولم يرجع الى اساس ولم يبن على قياس بل من تسويلات الرجيم وتمويسات ذى الفعل الذميم والعقل الغير المستقيم لان من عاداتهم انه اذا امتنع عليهم قتل الصيد قالوا بكم ذيم فيذبحون رأس غنم على الطوع يعنى العود الذى تمسك به الشبكة تطهيرا للقنيص من كل شك وسواس فالذبح على هذه الصفة لا يعجل قتل مالم يحضر أجله اذ الاجل كالرزق والسعادة والشقاوة له حد ووقت مقدر كما قال تعالى

﴿المسابقة﴾

﴿مسئلة﴾ لا يحل ان يتراهن شخصان على قوة يختبران بها أنفسهما على عمل فيقول أحدهما مثلا ان قدرت على رقى هذا الجبل أو ان قلت هذا فلك كذا فهذا من أكل أموال الناس بالباطل ومن هذا القطان يقول واحد لآخر ان حملت كذا من بلد كذا الى كذا فلك كذا فيجعل للساعى الذى يقطع مسيرة أيام فى يوم ومنه ان يقول لآخر ان تخرج من أول النهار الى بلد كذا وترجع قبل الغروب فلك كذا ويقول الآخر وأنت لك عندى كذا ان لم أقدر واشباه ذلك فلا يلزم المال فى الحالين

لكل أجل كتاب وفى الحديث فرغ الله من أربع من الخلق والاجل والرزق والخلق ثم الذبح على مثل هذه الحالة يتنوع الى ثلاثة أمور اما ان يقصد به التقرب الى ربه ولم يشرك معه أحدا من الخلق طامعا فى رضاه وقربه وهذا حسن لا بأس به واما ان يقصد به التقرب لغير الله تعالى كما يتقرب اليه معظما له كتعظيم الله كالذبح المذكور بتقدير كونه شيأ يتقرب اليه ويعول فى زوال الذم عليه فهذا كفر والذبيحة ميتة واما ان لا يقصد ذا ولا ذاك بل يذبحه على نحو الطوع معتقدا ان ذلك الذبح على تلك الكيفية مزيل للمانع المذكور من غير اعتقاد أمر آخر فهذا ليس بكفر ولكنه حرام والمذبوح ميتة أيضا وهذا هو الذى يظهر من حال العوام كما عرف بالاستقراء من أفعالهم كما حقق هذه الصور الثلاث أبو مخرمة فيمن يذبح للجن وهذا بخلاف ما يذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله وكذا للعالم أو للسلطان أو للعروس استبشارا بقدومهم أو رضا غضبان فهو جائز من هذا الوجه ﴿خاتمة﴾ اعلم ان هذا القنيص قد صار فى قطرنا وسيلة لقبائح كثيرة وفضائح شهيرة ولو لم يكن فى ذلك الا ماذكر من الذبح لكان كافيا فى الاضلال فكيف مع ما ينضم اليه من التفاحش فى الاقوال والافعال وتضييع الفرائض والاموال واختلاط النساء بالرجال فهل يرضى بمثل هذه المخازى عاقل ومع هذا يرون هذه الافعال من الحسنات لا من الامور المحرمات ولكن كما فى الحديث بدا الدين غريبا الخ وماذاك الا من موت الدين واستيلاء الظلمة الفاسقين حتى لا يرى من ينكر على ذى فعل فعله لخوف من البيان أو جهل أو مداهنة فى الايمان نسأل الله العافية ﴿مسئلة﴾ يحرم رمى الصيد بالبندق المعروف الآن نعم ان علم حاذق انه يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل اه تحفة ولو أبان عضوا من حيوان ناد لم يحل الا ان كان يجرح مذفف اى مهلك بسرعة فان كان من البعض المبان والباقى حلال كما لو رمى صيدا فابان منه بالجراحة المذففة عضوا أو قده نصفين اه اسعاد وتحفة ونهاية قالا ولو أبانه بغير مذفف ولم يقدر على الصيد حتى مات حل دون العضو وقيل حلا اه ﴿فائدة﴾ اعتمد فى التحفة حل الذبيحة فيما اذا رفع يده لنحو اضطراب بها أو انفلتت شفرته فردها فورا فيهما وكذا لو ذبح بشفرة كالة فقطع بعض الواجب ثم أدركه آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الاول سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثانى أم لا اه ومثله ع ش ولو جرح ذئب شاة فقطع بعض حلقومها وبقيت حياة مستقرة فذبحت فى موضع الجرح وأتمها حلت قاله أبو مخرمة اه قلائد ﴿مسئلة﴾ تعرف الحياة المستقرة بأمارة كحركة شديدة بعد القطع أو الجرح أو تفجر الدم أو تدفقه أو صوت الحلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفى الاولى وحدها ويغلب على الظن بقاؤها من الاخيرات فان شك فكعدمها قاله فى التحفة ﴿فائدة﴾ لا يسن قطع ما وراء الودجين لكن لو قطع الرأس كفى وان حرم للتعذيب والمعتمد عند م ر وع ش الكراهة قال ولو شك هل مات الجنين بذكاة أمه أو لا فالظاهر عدم حله وقال الشوبرى يحل لانها السبب فى حله والاصل عدم المانع اه ﴿فرع﴾ يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لا راحته كالحمار الزمن مثلا ولو اضطر شخص لاكل ما لا يحل أكله فهل يجب ذبحه لانه يزيل العقوبات الاقرب لا لانه لا يزيد على قتله نعم هو أولى لانه أسهل للخروج

الروح اه ع ش ﴿مسئلة ش﴾ الزرع النابت فى الارض لايخلوان تكون سنابله مما يعرض عنه غالبا كسنابل الحصادين والمعرض مطلق التصرف وهو المكلف الحر الرشيد فهذا يزول الملك عنه بالاعراض على الاصح فى الروضة فتكون غلته حينئذ ملك صاحب الارض اى من له اليد عليها من مالك أو مستأجر أو مستعير أو غيرهم كموقوف عليه وموصى له بالمنفعة ومنذور له بها أو مما لا يعرض عنه غالبا لكثرته أو لعدم شيوعه فى تلك الجهة فهو باق على ملك صاحب البذر قطعا كما لو كان المحجور عليه مطلقا فلو ادعى صاحب الارض الاعراض فانكر مالك البذر صدق بيمينه ثم ان لم تكن لصاحب البذر يد على الارض فلصاحبها قطعه مجانا لانه لم يأذن فيه كما لو انتشرت أغصان شجرة فى هواء ملكه فيجبر على ازالتها وتسوية الارض بلا أجرة مدة التسوية لعدم تعديه فان رضى صاحب الارض ببقائه فالغلة لمالك البذر وان كانت اليد له حال نباته بإجارة ولو فاسدة أو اعارة أو مخابرة ولو باستصحاب ما كان عليه قبل فالبذر والحادث منه له ولو علم حدوث الزرع مما يزول عنه الملك بالاعراض ومما لا ولم يتميز كان مشتركا بين مالكى البذر والارض فلا يستقل أحدهما بالتصرف بلا اذن الآخر لعدم تحقق ملكه وهذا كما لو اختلط حمامهما أو انصب طعام أو مائع على مثله فيبيع أحدهما من صاحبه بشرط القطع أو يبيعا من ثالث بشرطه المعروف ولو اختلفا فى ان البذر يسير يزول عنه الملك بالاعراض أم كثير راجعا عد اهل خبيرين من كم يأتى هذا الزرع من الحب وليس هذا من الخرص الغير المتأتى فى الزرع بل أمر مشاهد لمن له أدنى خبرة

﴿الاضحية والعقيقة والعتيرة﴾

﴿فائدة﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما انه يكفى فى الاضحية اراقة الدم ولو من دجاجة واوز كما قاله الميدانى وكان شيخنا يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الاضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود عق بالديكة على مذهب ابن عباس اه باجورى ﴿مسئلة﴾ مذهب الشافعى ولا نعلم له مخالفا عدم جواز التضحية بالشاة عن أكثر من واحد لكنها سنة كفاية عندنا يعنى سقوط الطلب عن أهل البيت بفعل واحد لا حصول الثواب بل هى سنة لكل أحد والمراد باهل البيت من تلزمه نفقته كما فى النهاية نعم قال الخطيب ومر وغيرهما لو أشرك غيره فى ثواب أضحيته كأن قال عنى وعن فلان أو عن أهل بيتى جاز وحصل الثواب للجميع قال ع ش ولو بعد التضحية بها عن نفسه لكن قيد فى التحفة جواز الاشراك فى الثواب بالميت قياسا على التصدق عنه قال بخلاف الحى ولو ذبح شاة ونوى بها الاضحية والعقيقة أجزأه عنهما قاله مر وقال ابن حجر لا تتداخلان ﴿فائدة﴾ يكفى اخبار البائع بسن الاضحية ان ولدت عنده والا فيرجع لظنون أهل الخبرة ولو اشترى سبع بدنة للاضحية ثم ان مالك الباقى وقفه فلا سبيل الى ذبحها بل لو لم يقفه لم يجبر على الذبح ولا على البيع للناذر اه فتاوى بامخرمة ﴿مسئلة ب﴾ ظاهر كلامهم ان من قال هذه أضحية أو هى أضحية أو هدى تعينت وزال ملكه عنها ولا يتصرف الا بذبحها فى الوقت وتفرقتها ولا عبرة بنيته خلاف ذلك

﴿العقيقة ولواحقها﴾

﴿مسئلة﴾ التسمية بعبد النبى ونحوه لا تحرم الا اذا قصد حقيقة العبودية وقد غلب على الفقراء المنتسبين الى المشايخ من أهل الله تعالى ان يقول أحدهم أنا عبد سيدى الشيخ ولا يريدون بذلك الا شرف النسبة لا حقيقة العبودية التى لله تعالى ولو قيل لانسان ما اسمك قال عبدكم محمد يريد اسمى محمد وقصد به الادب كما هو المتعارف لم يحرم ومثل ذلك قوله سيدى فلان فى الحديث قوموا لسيدكم وقال عمر أبو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا رضى الله عنهم ﴿مسئلة﴾ قولهم تعطى القابلة رجل العقيقة ظاهر اطلاقهم انها تعطاها من أصل الفخذ

يحل أكل الضبع وان تقوى بنابه كضبع الحبشة لثبوت حله بالنص والاجماع ولا يلحق بما يتقوى بنابه بخلاف نحو الزرافة اذا تقوت بنابها فتلحق كما قال السبكي بالمحرم والفرق وجود النص فيه دونها ﴿مسئلة﴾ روث السمك نجس ويجوز أكل صغاره قبل شق جوفه ويعفى عن روث نحو نثيله واخراجه لكن يكره كما في الروضة ويؤخذ منه أنه لا يجوز أكل كباره قبل اخراج روثه لعدم المشقة في ذلك ومثله أخذ دهنه قبل شق جوفه اذا لاقى شيأ من روثه ﴿مسئلة﴾ لا يجوز لمسلم ان يدفع ميتة لكافر يأكلها لانه من جملة المعاصي المأمور بتركها وان أقر عليها كشرب الخمر ونحوه ﴿مسئلة﴾ دلت الاحاديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب اللحم والحلو والعسل وذلك يدل على ان هذه الثلاثة أفضل الاغذية وأنفعها للبدن والاكبد والاعضاء لكن ورد سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم وعن علي كرم الله وجهه وبه سيد طعام الدنيا اللحم والارز قال الازهري وأكل اللحم يزيد سبعين قوة ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه فظهر بذلك ان اللحم من حيث

لانه صريح قال الاذرعي كلامهم ظاهر في انه انشاء وهو بالاقرار أشبه واستحسنه في القلائد قال ومنه يؤخذ انه ان أراد اني أريد التضحية بها تطوعا كما هو عرف الناس المطرد فيما يأخذونه لذلك حمل على ما أراد وقد أفتى البلقيني والمراغي بانها لا تصير منذورة بقوله هذه أضحيتي باضافتها اليه ومثله هذه عقيقة فلان واستشكل ذلك في التحفة ثم رده والقلب الى ما قاله الاذرعي أميل ﴿مسئلة ب﴾ اعتمد ابن حجر في الفتح عدم جواز التضحية بالحامل وان زاد به اللحم لانه عيب واعتمد أبو مخرمة جوازه ان لم يؤثر الحمل نقصا في لحمها ومال اليه في القلائد قال والظاهر المنع بظهور النقص وان لم يفحش وبه أخذ السمهودي وهو وجيه ﴿مسئلة﴾ قال أبو حنيفة تجوز التضحية بالمقطوعة الاذن ان قطع أقل من الثلث بل قال أبو يوسف أقل من النصف قال البغوي وكان القاضي حسين يفتي به لتعذر وجود صحيحة الاذن قاله الاذرعي في شرح المنهاج نعم يتنبه لدقيقة وهي ان أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق فمن أراد تقليده في المقطوعة الاذن فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط التقليد المتقدمة ﴿مسئلة﴾ يجب التصدق في الاضحية المتطوع بها بما ينطلق عليه الاسم من اللحم فلا يجزئ نحو شحم وكبد وكرش وجلد وللفقير التصرف في المأخوذ ولو ببيع لمسلم لملكه ما يعطاه بخلاف الغني فليس له نحو البيع بل له التصرف في المهدى له بنحو أكل وتصدق وضيافة ولو لغني لان غايته انه كالمضحى نفسه قاله في التحفة والنهاية وجوز مر ان يكون المراد بالغني من تحرم عليه الزكاة قال باعشن والقول بانهم أي الاغنياء يتصرفون فيه بما شاؤا ضعيف وان أطالوا في الاستدلال له ﴿فائدة﴾ قال في التحفة في مبحث العقيقة نعم ما يهدى هنا للغني يملكه ملكا تاما ويتصرف فيه بما شاء وبحث فيها كالفتح حصول سنة العقيقة قبل انفصال الولد لكن بعد نفخ الروح اه حاشية الكردي وسن طبخ العقيقة ولو منذورة بحلو نعم رجلها اليمنى من أصل الفخذ تعطاها القابلة نيئة اه تحفة وشوبري وبحث الزركشي كالاذرعي انه يتصدق بلحم المنذورة نيأ ونظر فيه في شرح الروض وبحث بعض علمائنا من الاولياء عدم كراهة تكسير عظام العقيقة تفاؤلا بأن المولود يكسر عظام أهل الشرك والبدعة ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر ومثله شرق لا تستحب العقيقة كالتسمية عن السقط الا ان نفخت فيه الروح اذ من لم تنفخ فيه لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة اه ﴿فائدة﴾ قال في التحفة العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين وهو ما يذبح أول نتاج البهيمة ربما مر كلها مندوبتان لان القصد التقرب الى الله تعالى بالتصدق بلحمهما فلا يثبت لهما احكام الاضحية كما هو ظاهر اه وأفتى أحمد الشهيد بافضل بان الذبح أول رجب سنة مأثورة ونص على ندبه الشافعي وغيره ووقت ذبحها العشر الاول وتسمى الرجبية والعتيرة اه

﴿مسئلة ك﴾ قال في التحفة حيوان البحر ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش

مذبوح

مذبوح أو عيش حتى لا يدوم اه والذي يظهر ان مراده بعدم دوام حياته اما الان تكون حياته في البر كحياته في البحر بحيث زادت في البحر على حياته في البر يصدق عليه انه لم تدم حياته في البر ﴿فائدة﴾ روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه ان جرادة وقعت بين يديه صلى الله عليه وسلم فاذا مكتوب على جناحها بالعبرانية نحن جند الله الاكبر ولنا تسع وتسعون بيضة ولو تمت المائة لاكلنا الدنيا ومافيها اه حياة الحيوان وأفتى ابن حجر بجواز احراق الجراد لا كله كما كله حيا اه ﴿مسئلة ش﴾ ركز أعواد في جانب من البحر وترك منها قدر الباب ليدخل الصيد وجعل عليه شبكة ملك الصيد الداخل ذلك الموضع بشرط ان لا يكون لاحد على المكان يد بنحو سده وان يكون ضيقا بحيث يسهل أخذ الحوت منه والا فتحجر يكون أحق به من غيره وهذا كما يملك الصيد ببطلان عدوه أو طيرانه أو الجائه لمضيق لا ينقلب منه ولو مغصوبا وكذا واسع ان كان ملكه ولم يكن محرما ﴿مسئلة ث﴾ روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد والمعروف حمل النهي على النمل الكبير السليماني الطويل الذي يكون في الخراب فيحرم قتله على المعتمد اذ الاصل في النهي التحريم وخروجه عنه في بعض المواضع انما هو بدليل يقتضيه أما النمل الصغير المسمى بالذر فيجوز بل يندب قتله بغير الاحراق لانه مؤذ فلو فرض ان الكبير دخل البيوت وآذى جاز قتله اه قلت ونقل العمودي في حسن النجوى عن شيخه ابن حجر انه اذا كثر المؤذي من الحشرات ولم يندفع الا باحراقه جاز اه ﴿فائدة﴾ نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري انه اذا عدت الشرفات التي على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة كذلك وان كان فردا فهما فرد اه قل وورد في حديث اسناده قوي ان الباذنجان لما أكل له وقال الامام محمد الباقر الباذنجان شجرتنا أهل البيت أي موافق لطبائعنا ومزاجنا اه من الغرر في مناقب بني علوي ﴿فائدة﴾ ورد عنه عليه الصلاة والسلام تفكهوا بالبطيخ وعضوه فان ماءه رحمة وحلاوته حلاوة الجنة فمن أكل لقمة منه كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة اه من كتاب البركة للحبيشي ﴿فائدة﴾ قال في التحفة وينبغي للانسان ان يتحرى في مؤونة نفسه وعونه ما أمكنه فان عجز في مؤونة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الاكل منه وتردد البغوي في شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام والغزالي عدم الحرمة وان غذيت عشر سنين لحل ذاتها وانما حرم لحق الغير اه ولو مسخ آدمي بقرة قال الطحاوي حل أكله وقضية مذهبنا خلافه ونقل عن المرجئة حرمته عملا بالاصل اه شوبري ﴿مسئلة﴾ شجرة تقطع في بعض الجهات فيبطل عليها أبوال الابل وأرواثها ثم تعلى في طشت حتى تضمخ ثم يزال ما عليها من أثر النجاسة وتوكل فان غسلت حتى لم يبق على ظاهرها شئ من وصف النجاسة ولم تضر بعقل ولا بدن حل أكلها وان تشربت النجاسة كالو نقع حب أو أغلي لحم في بول فيكفي غسل ظاهرهما فقط ﴿مسئلة ش﴾ يحرم تناول المخ النقيي وهو نبت يوجد بجبال مكة قليله وكثيره لان جنس ذلك يخدر أما الافيون والحشيشة والعنبر والزعفران وجوزة الطيب فيحرم الكثير

صلاحيته للغذاء أو نفعه للبدن أفضل والخبز أفضل من حيث كونه قوام الجسد ومتخذ من الحبوب المقتاتة ولهذا لا يجزئ اللحم في الفطرة ﴿مسئلة﴾ يجوز للمضطر أخذ طعام الغير الفاضل عن حاجته الناجزة قهرا وقتاله عليه ويهدر الممتنع العالم بوجوب البذل ولا فرق في المضطر بين المسلم والذمي والمستأمن والفرق بينه وبين عدم جواز أكل الذمي المضطر من ميتة المسلم عدم الممتنع بوجوب البذل

من ذلك بحيث يحذر غالب الناس منه غالبا وان فرض ان هذا الشخص لا يحذره ذلك القدر بخلاف القليل من ذلك ومن قال ان الجوزة لا تحذر فهو جاهل أو متجاهل وأما الجوز المذكور فى باب الربا مقرونا باللوز فهو القعقع بكسر فيوجد وسطه أربع زوايا فيه الب يشبه فى طعمه اللوز له دهن كاللوز (مسئلة) لم يرد فى التنباك حديث عنه صلى الله عليه وسلم ولا أثر عن احد من السلف وكل ما روى فيه من ذلك لا أصل له بل مكذوب لحدوثه بعد الالف واختلف العلماء فيه حلا وحرمة وألفت فيه التآليف وأطال كل فى الاستدلال لمدعاه والخلاف فيه واقع بين متأخرى الائمة الاربعة والذى يظهر انه ان عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره فى عقله أو بدنه فحرام كما يحرم العسل على المحرور والطين لمن يضره وقد يعرض له ما يبيحه بل يصيره مسنونا كما اذا استعمل للتداوى بقول ثقة أو تجربة نفسه بانه دواء للعلة التى شرب لها كالتداوى بالنجس غير ظرف الخمر وحيث خلا عن تلك العوارض فهو مكروه اذ الخلاف القوى فى الحرمة يفيد الكراهة (مسئلة) التنباك المعروف من أقبح الحلال اذ فيه اذهاب الحال والمال ولا يختار استعماله آكلا أو سعوطا أو شربا الدخانه ذو مروءة من الرجال وقد أفتى بتحريمه أئمة من أهل الكمال كالقطب سيدنا عبد الله الحداد والعلامة أحمد الهدوان كما ذكره القطب أحمد بن عمر بن سميط عنهما وغيرهم من أمثالهم بل أطال فى الزجر عنه الحبيب الامام الحسين ابن الشيخ أبى بكر بن سالم وقال أخشى على من لم يتب عنه قبل موته ان يموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقد أشبع الفصل فيه بالنقل العلامة عبد الله باسودان فى فيض الاسرار وشرح الخطبة وذكر من ألف فى تحريمه كالقليوبى وابن علان وأورد فيه حديثا وقال الحساوى فى تثبيت الفؤاد من كلام القطب الحداد أقول ورأيت معزوا للتنسير المسمع الكبير قال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة يأتى أقوام فى آخر الزمان يداومون هذا الدخان وهم يقولون نحن من أمة محمد وليسوا من أمتى ولا أقول لهم أمة لكنهم من السوام قال أبو هريرة وسألته صلى الله عليه وسلم كيف نبت قال انه نبت من بول ابليس فهل يستوى الايمان فى قلب من شرب بول الشيطان ولمن من غرسها ونقلها وباعها قال عليه الصلاة والسلام يدخلهم الله النار وانها شجرة خبيثة اه ملخصا اه ورأيت بخط العلامة أحمد ابن حسن الحداد على تثبيت الفؤاد سمعت بعض المحبين قال ان والدى يشرب التتن خفية وكان متعلقا ببعض أكابر آل أبى علوى فلما مات رأيته فسألته ما فعل الله بك قال شفع فى فلان المتقدم الاتى التنباك فهو يؤذينى وأرانى فى قبره ثقبا يجى منه الدخان يؤذيه وقال له ان شفاعة الاولياء ممنوعة فى شرب التنباك وقال لى بعضهم رأيت والدا لى وكان صالحا لكنه كان يشق التنباك فرأيته بعد موته قال ان الناشق للتنباك عليه نصف اثم الشارب فالحذر منه اه وقال الولى المكاشف الشريف عبد العزيز الدباغ أجمع أهل الديوان من الاولياء على حرمة هذا التتن الخ (فائدة) قال السيوطى فى الاشباه والنظائر قال بعضهم مراتب الاكل خمس ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه الى حد اذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام والحاجة كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكله لهلك غير انه يكون فى جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام والزينة والمنفعة كالمشتهى

﴿الأيمان﴾ ﴿مسئلة﴾ حلف ليقرأن أفضل سور القرآن بر بفاتحة الكتاب أو بأفضل آي القرآن فبآية الكرسي وقال الرويانى البسملة أفضل ومعنى الافضلية ان ثواب بعضه أفضل من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعانى لا من حيث الصفة فلهذا ينبغي التأدب معه فيقال أعظم لا أفضل ولعل هذا هو السر في منع الاشعري المفاضلة بمعنى التصريح بها بلفظ الافضل ﴿مسئلة﴾ أفضل الذكر لا اله الا الله ولم أقف على مفاضلة بين التسبيح والتحميد والاستغفار وفي بهجة المحافل للعامري ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشتملة على ذكر الله تعالى وذكر رسوله فهي أفضل الاذكار اه وقال علي كرم الله وجهه لولا ان أنسى ذكر الله تعالى ما تقربت الى الله عز وجل الا بالصلاة على نبيه صلى الله ٣٠٧ عليه وآله وصحبه وسلم فاني سمعته يقول قال جبريل يا محمد ان الله تعالى يقول من صلى عليك عشر مرات استوجب الامان ولولا هيبة قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي لا اله الا الله لقلت انها أفضل الاذكار مطلقا فهي أفضلها بعد لا اله الا الله وقد أطال في القول البديع في فضائلها منها تكفير الخطايا وتزكية الاعمال ورفع الدرجات ومغفرة الذنوب واستغفارها لقائلها وكتب قيراط مثل أحد من الاجر وكفاية أمر الدنيا والآخرة لمن جعل صلاته كلها صلاة عليه وفضلها على عتق الرقاب والنجاة بها من الاهوال وشهادة الرسول بها ووجوب الشفاعة ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ورضا الله تعالى عنه والدخول تحت ظل العرش والجواز على الصراط ورؤية المقعد المقرب من الجنة قبل الموت ورجحانها على أكثر من عشرين غزوة وقيامها مقام الصدقة للمعسر وتقضي بها مائة حاجة بل أكثر وانها أحب الاعمال الى الله تعالى وتنفي الفقر وتطهر القلب وهي من أبرك الاعمال فأخلق بما هذا ثوابه أن يكون أفضل الاذكار رزقنا الله المداومة عليها آمين ﴿مسئلة﴾ صحب شخصا لما أظهر له من الصداقة والديانة حتى جرأه ذلك على معاملته ومخالطته بالاموال الكثيرة ثم خانه ذلك الشخص وأنكره وحلف له أثم بذلك باطنا اثما عظيما وصدق عليه ان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها كما في الحديث الصحيح ويدخل بيمينه الفاجرة في وعيد قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية وفي وعيد قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار وهي الحالفة للدين والولد ويخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله

الحلوى والسكر والثوب المنسوج بالحرير والكتان والفضول كالتوسع بأكل الحرام والشبهات

﴿الأيمان﴾

﴿مسئلة﴾ الحلف بغير الله تعالى لا يكون كفرا الا ان قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى وعليه حمل خبر من حلف بغير الله فقد أشرك وحيث لم يقصد ذلك فالمعتمد الكراهة ﴿مسئلة﴾ حلف لا يسكن أرض فلان فزال ملكه عنها أو بعضها لم يحنث بسكناها حينئذ الا ان يريد أي أرض جرى عليها ملكه أو أشار اليها في الحلف فيحنث بالاشارة مالم يرد ما دام ملكه فلا يحنث بعد زواله أيضا ﴿مسئلة﴾ حلف لا يدخل مكان كذا وقد قصد منع نفسه فدخله ناسيا فظن انه حنث بذلك فدخله عامدا ثانيا وثالثا لم يحنث بدخوله المذكور اعتمادا على الحنث بدخوله الاول ناسيا مطلقا عند م ر وقال ابن حجر لابد من وجود قرينة وهذا كما لا يحنث لو فعله جاهلا انه المعلق عليه أو مكرها ولو بحق لكن لا تحمل اليمين على المعتمد نعم ان قصد التعليق بمجرد الفعل وكذا ان اطلق حملا فلم يحنث بالدخول مطلقا ﴿مسئلة﴾ حلف لا يكلم اباه أو غيره فان كان القصد ردعه عن نحو المعصية وارتكاب مفسق جاز بل قال القرطبي ان الهجر لاجل المعصية والبدعة واجب أي متأكد استصحابه حتى يتوب واذا جاز مكالمة نحو الاب بكسر العود المحرم واراقة المسكر ورد المغصوب فترك مكالمته أولى وان كان لغير ذلك فيحرم فوق ثلاث لا دونها مطلقا نعم نقل عن ابن العماد حرمة هجر الوالد ولو دون ثلاث ووجهه ظاهر واذا حرم الهجر لزمه الحنث بالتكليم ويكفر فلو اكرهه قاض على التكليم لم يحنث بما به الاكراه كما لو اكره على كلام غيره الذي ليس بواجب فلا حنث أيضا لانه اكراه بباطل لكن اليمين بحالها فلو زاد على ما اكره عليه حنث ولا يجوز التحكيم في ذلك خلافا لما توهمه عبارة التحفة ﴿فائدة﴾ حلف لا يلبس شيأ حنث بلبس الخاتم لانه يسمى لبسا في العرف اه ع ش وقال القشيني وجعل صاحب الكافي من

لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال لا والله وهو مما عمت به البلوى اه

﴿فائدة﴾ حلف لا يخرج الا باذنه فاذن له بحيث لا يسمعه لم يحنث بخروجه وان ظن عدمه اعتبارا بما في نفس الامر اه فتح وفيه تتمة الغداء والعشاء ان يأكل فوق نصف الشبع ووقت الاول من الفجر الى الزوال والثاني من الزوال الى نصف الليل ثم منه الى الفجر بصور والغدوة من الفجر الى الاستواء والضحوة من زوال وقت الكراهة بعد الطلوع الى الاستواء والصباح من طلوعها الى الارتفاع اه

﴿النذر﴾

﴿فائدة﴾ قال في النهاية والاصح انه يعني النذر في اللجاج مكروه وعليه يحمل اطلاق المجموع وغيره قال لصحة النهي عنه وفي التبر رعدم الكراهة لانه قربة سواء المعلق وغيره اذ هو وسيلة لطاعة اه ومثلها التحفة قال ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب اه

﴿شروط النذر وما ألحق بها﴾

﴿مسئلة﴾ شرط النذر الاسلام والاختيار واطلاق التصرف ان كان بمال معين فيصح نذر سفيه عبادة وكذا بمال في الذمة كما في النهاية ﴿مسئلة ب﴾ نذرت امرأة لوليها بجميع ما تملكه وتحمل لها بنفقتها مدة حياتها فان كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب أو تصبر على الاضافة جائزة التصرف صح نذرها والا لم يصح بالجميع وان تحمل الولد لها بالنفقة واذا صح النذر بشرطه فلو مات أحد الابنين لم يلزم وارثه شيء لانه لم يلتزم شيأ في عين ماله وقد خربت ذمته بالموت ﴿مسئلة﴾ خطبت فعضلها وليها الا ان تنذر له بكذا فنذرت فالنذر باطل اه بالحرمة ﴿مسئلة ب﴾ تواطأ هو وزوجته على ان تنذر له بجميع ما انتزعها من الارث في أبيها وينذر لها في قبل ذلك بثلثمائة قرش فان صدر النذران منهما حالة الاختيار ونفوذ التصرف والعلم بمعنى النذر ولو من وجه كان بعلما انه نوع عطية صحا وان كان المنذور به مجهولا وغائبا وغير مقدور عليه ويلزم كلا ما التزمه لتحيزه وليس لاحدهما الرجوع عنه ولا ابطاله ﴿مسئلة﴾ ادعت انه نذر لها بناقتين فانكر صدق بيمينه نعم ان أقامت بينة ولو شاهدا ويمينا ثبت كما لو نكل عن اليمين فحلفت المردودة ولا تمكن اقامة البينة من الناذر بعدم النذر لان ذلك نفي غير محصور كما هو ظاهر فحينئذ يجيء التعارض هنا ﴿فائدة﴾ نذر ان لا يقرأ الا متطهرا لم ينعقد نذره اذ معناه عدم القراءة اذا كان محدثا وليس ذلك قربة وبتقدير انعقاده هو لم يلتزم القراءة اذا كان متطهرا فقراءته مع الحدث لم تفوت شيأ التزم فعله حتى يستقر في ذمته فحينئذ يشرع له سجود التلاوة ولمن سمعه اه ع ش ﴿مسئلة ش﴾ نذر صوم سنة مطلقة كلله علي صوم سنة سن له الشروع في صومها عقب النذر وتتابعها وتكفيه هلالية حيث تابعها أو فرقها بالاشهر والا كمل كل منكسر بان ابتدأ أثناءه ثلاثين كشوال والحجة وان ابتدأ من أولها ويقضي رمضان بشهر هلال أو ثلاثين يوما وخمسة أيام عن العيدين وأيام التشريق أو معينة كسنة خمس وتسعين أو سنة من أول شهر كذا

﴿النذر﴾

﴿مسئلة﴾ اشترى بناء موضوعا بحق في أرض موقوفة ثم استأجر الارض من ناظر الوقف فاذن لشخص ان ينتفع به فنذر المأذون له للآذن بخمسة دراهم كل يوم ماد ام مقيما في مكانه الذي يملك منفعته صح الاستئجار والنذر المذكوران فلو انقضت مدة اجارة المنذور له واستأجرها الناذر وملك المنفعة واستمر مقيما فالذي يظهر وتقتضيه القواعد بقاء النذر وهو الخمسة الدراهم كل يوم للمنذور له تغليبا للاشارة لان قوله مادام مقيما في مكانه الخ مراده بالمكان الارض المشار اليها في صدر الكلام فكأنه أشار اليها وألغى الوصف المذكور فلا يضر زواله بملك المنفعة لان الوصف لا يجري مجرى الشرط بدليل طلقتك بهذا الهروي فبان مروياً فيقع بخلافه وهو هروي ﴿مسئلة﴾ نذر لآخر بما يخصه من شفاء وعناء في أرض سلطانية على ان ينذر له بأربعين أوقية فقال يعني المنذور له لله علي نذر عليك بأربعين أوقية معلقا ان صح نذرك الاول على أو قال قائل

أو من الغد لم يجب قضاء رمضان والايام الخمسة فان نذر التتابع فيهما وكذا ان نواه على ما في الارشاد والعباب لزمه وانقطع بما ينقطع به صوم الكفارة لكن لا يلزمها قضاء أيام الحيض مطلقا في الاظهر أو هذه السنة أو السنة كفاه باقيها الى المحرم أو السنة التي يقدم فيها زيد فقدم قبل فجر أول يوم من المحرم أو بعده وقد بيت النية بظن قدومه صامها أو أثناءها أو آخرها لزمه قضاء يوم القدوم وصوم ما بعده الى آخرها وفي قضاء ما سبق منها الخلاف المشهور ﴿مسئلة ب﴾ رأت ان اخوانها غروا فقالت ان سلم اخواني فلله علي صوم سنة كاملة لزمها صوم ثلثمائة وستين يوما ولو متفرقة في سنين ولا يجزئها الاطعام ما دامت قادرة على الصوم ولا يمنعها الزوج حينئذ اه قلت وقوله ولا يمنعها الزوج في الارشاد وله منعها من صوم نذر عدو أو موسع تأمل اه ﴿مسئلة ب﴾ نذر ان يبني مسجدا بمحل كذا صح نذره ولا يجزيه البناء في غير ما عينه لاختلاف الاغراض باختلاف المحال كما أفتى به ابن حجر وغيره ﴿مسئلة﴾ وكله جماعة يشتري لهم طعاما من بلده كذا فاتى بها آخر معه طعام فتوافقا على ان ينذر له بمائة جزلة من الطعام وينذر له الوكيل بمائة قرش بذمته ثم تناذرا كذلك صح النذران ولزم الوكيل تسليم المائة من ماله وكان الطعام ملكه نعم لو نذر له بمائة معينة من دراهم موكليه لم يصح نذره اذ لم يأمروه بالنذر بل وان أمروه بذلك لعدم صحة التوكيل فيه كما لا يصح شرط المعاوضة كنذرت لك بشرط ان تنذر أو على ان تنذر لي بكذا أو في مقابلة نذرك بكذا اذ النذر لا يقبل العوض الا من الله تعالى كما قاله ابن حجر وأبو مخرمة ولو قال نذرت لك بهذا البعير في قبيل الناقة وقصد المعاوضة لم يصح أيضا ﴿مسئلة ب﴾ تواطأ اثنان على ان يشتري أحدهما من الآخر طعاما بدراهم مؤجلة وينذر له بخنجر فاذا أدى ثمن الطعام تحمل له الآخر بعهد الله ان يرد له الخنجر بنذر ثم حصل منهما ذلك بصيغة صحيحة فاوقع من الشراء والنذر المذكورين صحيح يلزم العمل بمقتضاه فمتى حل الاجل لزم المشتري تسليم الثمن ويملك البائع الخنجر ملكا تاما وينبغي له الوفاء بالعهد الذي تحمله للناذر وهو رد الخنجر بعد تسليم الثمن فيرده بتجديد ملك بنذر أو هبة ونحوهما ثم لو ادعى ثالث ان الخنجر المذكور قد نذر له به صاحبه قبل هذا النذر بلغة مهرية حاصلها نذرت لك بالخنجر قبيل خمسة قروش الى ان يجيء السنبوق وتصادقوا على ذلك فهذا النذر باطل من وجهين أحدهما ان الصيغة صيغة معاوضة أو شبهها وهي تنافي مقتضى النذر اذ هو يصان عن ذلك لانه التزام قربة فاقترانه بصيغة المعاوضة يخرجه عن مقتضاه فيلغو ثانيهما أن قوله قبيل خمسة قروش الخ يقتضي تأقيت النذر الى مجيء السنبوق وهذا أيضا ينافي النذر بالعين لانها متى زالت عن ملك الناذر لم تعد اليه الا بتملك جديد ﴿مسئلة ب﴾ تواطأ هو ومقرضه على أن يقترض منه دراهم وينذر له بكذا في ذمته عين كل سنة ما دام الدين فافتى جماعة بالصحة وخالفهم آخرون قالوا لان النذر حينئذ شبيه بالمعاوضة والطائفتان متكافئتان والاحتياط لا يخفى واستوجه ابن حجر في الفتاوى بانه ان أتى بهذا النذر على قصد ارفاق بما تواطأ عليه لم يصح نذره لان كل ما لو صرح به أبطل اذا أضمر كره وحينئذ لا فرق بين كون الدائن فقيرا والدين حالا وأن لا وان قصد القربة والاهداء الى المقرض

لله علي ان أتصدق عليك بكذا ان نذرت ان تتصدق علي بكذا فنذر الثاني بناء على صحة الاول لم يصح النذر في الصور الجميع لان النذر والصدقة لا يقبلان المعاوضة ﴿مسئلة﴾ نذر لآخر بأربعين أشرفيا ثم نذر الآخر عليه بما يقابل ذلك بأربعين أوقية أشرفية على صحة نذره له بصيغة ان رزقت قول لا اله الا الله فلك علي أربعون أوقية أشرفية ان صح نذرك صح النذر المذكور كما أفتى به أبو زرعة في نظير ذلك وليس هو كنذر للمشتري بكذا اذا خرج المبيع مستحقا لان ذلك نذر لحاج فلا يجب الوفاء به كما نقله الشيخان عن الغزالي واقره ولا يصدق على هذا أنه نذر تبرر بل نذر مجازاة وضابطه بان يعلق القربة على حصول ما يجوز ان يدعو الله به ويسأله اياه فاذا حصل لزمه الوفاء به ﴿مسئلة﴾ ليس للاب الرجوع فيما نذر به لولده على المعتمد كما أفتى به القماط ومال اليه الازرق

كل سنة من غير ان يجعله فى مقابلة مواطاة ولا غيرها صح النذر وان أطلق فالذى يفهمه كلامهم الصحة اه وعبارة ش اشترى نخلا ونذر بعد لزوم البيع للبائع بكذا وكذا ثمرا كل سنة مادام المبيع لم يفسخ صح النذر ولم يبطل بموت الناذر ولا المنذور له على المعتمد كالونذر المقترض بمنفعة أرضه مدة بقاء الدين نعم ان قصد بنذره التوصل الى الربا بطل كما قاله شيخنا ابن حجر لان جعله فى مقابلة ذرع القرض أو اندفاع المطالبة بل أو اطلق على الاوجه اه قلت وقال أبو مخرمة نذر له بدينار كل شهر مادام دينه بذمته فمات أحدهما انقطع بالنسبة لغير شهر موته لان النذر يلزم باوله نعم لو نذر له بثمر بستانه عشر سنين لم ينقطع بموته قال ولو قال مالى صدقة ان لم يكن الامر كذا فبان خلاف قوله خير بين التصدق بماله وبين كفارة يمين اه (مسئلة ش) باعه أرضا ونذر له بعد لزوم البيع بكذا ان خرج المبيع مستحقا لم يصح النذر كما أفتى به الغزالى وأقره فى الروضة ثم ان خرج بعض المبيع مستحقا رجع به من الثمن على بائعه وخير فى الباقى ان جهل ولزمه أجرة المثل نقدا ان زرع الارض لمستحقها اذ المنافع متقومة وقيم المتلفات النقد وان كانت العادة انهم لا يؤجرون الارض الا مشاركة كما أفتى به ابن عجيل وان خالف بعضهم فان تناذرا صح النذر وان قال البادئ ان نذرت لى بمتاعك نذرت لك بمتاعى ولو خرج بعض المنذور به أو كله مستحقا بطل فيه وصح فى الباقى ولا خيار ولا رجوع لاحدهما على الآخر (مسئلة ى) باع أرضا نذر بها للمشترى فان صح البيع بأن عرفا حدودها الاربعة فان كان فى زمن الخيار انفسخ البيع وصح النذر فيلزمه رد الثمن أو بعد زمن الخيار لغا النذر وان لم يصح البيع صح النذر مطلقا لصحته بالمجهول علم الناذر بطلان البيع أم لا (مسئلة ش) ونحوه لو اشترى دارا ونذر لبائعه ان يفسخ المبيع أو يقيله ان أتاه بمثل عوضه فان وقع ذلك فى صلب العقد أو زمن الخيار بطلا يعنى البيع والنذر للنهى عن بيع وشرط ولان الواقع فى زمن الخيار كالواقع فى صلبه أو بعده صحا ولزمه اما الاقالة أو الفسخ وان لم يقيد الناذر مجيىء البائع بكونه نادما تغليبا للاصل وهو الندم هذا ان ندم البائع وكان المشترى يحب احضار عوضه لان ذلك نذر تبرر فان لم يحب ذلك كان نذر لجاج وينبغى الاكتفاء بنذر الاقالة وان استوت رغبة البائع فى احضار الثمن وعدمه فلو تصرف المشترى فيه قبل طلب الاقالة مطلقا أو بعدها ولم يندم البائع باعترافه أو بقرينة كحفارة المبيع فى جنب الثمن أو كان النذر لجاجا صح تصرفه وبطل النذر مالم يعد الى ملك المشترى ويصير بالتصرف فى نذر اللجاج مختارا للكفارة وهذا كما لو قال ان شفى الله مريضى فعلى عتق هذا العبد ثم باعه قبل الشفاء وان تصرف بعد طلب الاقالة المندوبة لم يصح تصرفه لانه بالطلب المذكور تعين عليه الوفاء بها (فائدة) اشترى سلعة ونذر لبائعها بالاقالة متى جاءه نادما ثم مات البائع قبل طلب الاقالة فليس لوارثه طلبها حينئذ لتعليق الاقالة بمجىء البائع نادما لا وارثه اه فتاوى أحمد الحبيشى (مسئلة ى) قال لدائنه نذرت لك بعبدى وانقطعت عن جميع الدعاوى التى لى عليك ان لم أوفك الدين فان قيده بمدة كشهر أو حلول أجل أو نواه لزمه عند انقضاء الشهر أو الحلول وان أطلق لم يلزمه الا باليأس من الوفاء وهو بقاء الدين قبل موت أحدهما بزمن لا يسع الوفاء ثم اذا لزم النذر فى الصورتين فهو نذر لجاج

(مسئلة) المعتمد فى نذرت لك بكذا أو نذرت عليك بكذا انه كناية فان نوى به النذر عمل به وان أطلق ولا بينة فينبغى الغاؤه تمسكا باصل براءة ذمته والقول قوله بيمينه كما قرر ذلك السمهودى وأفتى به ابن قاضى شهبة والكمال الرداد مرة وأفتى الريمى والكمال الرداد مرة أخرى بصراحته واقتضاه كلام ابن زرعة واعلم ان نذر التبرر قسمان أحدهما وهو الاولى للخروج من الخلاف ان يلتزم قربة ان حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كان شفى الله مريضى فعلى كذا أو لله على كذا فيلزم ذلك اذا حصل بلا خلاف ومنه ما يعتاده الناس ان عافانى الله الى ان أقول لا اله الا الله فلله على كذا أو فلله على لفلان كذا الثانى ان لا يعلقه بشئ كلله على صوم يوم أو لفلان كذا فيلزمه ذلك فى الاظهر وفيه قول انه لا يصح (مسئلة) نذر لآخر بالمرور معه فى بيته الى بئر ماء يستق

يخير بين الوفاء به وكفارة يمين ان قصد حث نفسه على الوفاء ومنعه من تركه فان قاله رغبة فى تركه وبقاء الدين بذمته فنذر تبرر يلزمه عند وجود المعلق عليه ولا يسقط عنه شئ من الدين وقوله وانقطعت الخ كلام لغو فله الدعوى بما فيه دعوى ﴿مسئلة﴾ تناذرا بعيرا بعشرة رؤس غنم ثم قال صاحبها نذرت لى بمائة ان تخبث البعير يعنى استحق للغير فقال نذرت صح الكل وكان الاخير نذر لجاج فيما يظهر كما أفتى به عبد الله بلجاج وهو ظاهر كلام النهاية حيث قال فى مبحث نذر اللجاج والحاصل ان الفرق بين نذرى اللجاج والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثانى بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله اه نعم نقل الشيخان عن الغزالى فيما اذا نذر للمشترى بكذا ان خرج المبيع مستحقا بان ذلك لغو فاله فى فتاوى ابن حجر وأفتى ابن مزروع بلزوم ما التزمه لان ذلك نذر معلق على شرط فتحصل ان فى المسئلة ثلاثة آراء واذا قلنا انه نذر لجاج فيلزمه عند وجود الصفة وهو تخبث البعير اما كفارة يمين أو الوفاء بما التزمه وهو المائة ويفسرها بما أراد فان ادعى المنذور له انه أراد معينا كالدراهم حلف انه لم يردها واذا التزم المعسر نذرا بقى بذمته ﴿فائدة﴾ نذر انه ان رزقه الله تعالى ولدا اسماه بكذا هل ينعقد نذره والظاهر انه ان نذر بما تستحب التسمية به كمحمد وأحمد او عبد الله انعقد نذره وانه حيث سماه بما عينه بر وان لم يشتهر ذلك الاسم وهو بعر اه ع ش ﴿مسئلة ش﴾ ادعى الناذر أو وارثه اشتمال النذر على مبطل سمعت دعواه وان كان بعد قبول وقبض المنذور له وثبوته لدى الحاكم فان أقام بينة أو أقر المدعى عليه أو نكل حلف المردودة بعد نكولهم حكم ببطلانه وان حلف المدعى عليه على نفى العلم بالمبطل أو نكل ولم يحلف المدعى المردودة فالنذر باق بحاله

﴿الصيغة﴾

﴿مسئلة ش﴾ قوله ألزمت ذمتى او يلزمنى اولازم لى او ألزمت نفسى او أوجبت عليها صيغ نذر كما قاله القاضى مجلى وأقره فى العباب وغيره كما ان نذرت لك صريح نذر خلافا للرداد فيهما وفى التحفة ان انذرت من العامى صريح ﴿مسئلة﴾ المعتمد ان نذرت من صرائح النذر ولا فرق بين نذرت لك أو عليك والاولى لمن أراد ان ينذر لغيره بمال ان يقول لله على ان أعطيك كذا أو هذا أو أتصدق عليك به قاله ابن حجر فى فتاويه ﴿مسئلة ش﴾ تساوما فى بيع غائب ثم قال كل منهما لصاحبه القنى الى مكان كذا فان لم ألقك سلمت لك أجرة سيرك لذلك المحل لم يلزمه شئ لانه وعد نعم ان التزم ذلك بنذر صحيح نحو ان جئت الى محل كذا فلم تلقنى فلله على ان أتصدق عليك بكذا صح لانه قربة اذا جائى الى ذلك المحل اذ لم يجد صاحبه تلحقه مشقة وخسارة فالتصدق عليه حينئذ مندوب ﴿مسئلة ش﴾ قال ان شفانى الله من مرضى فانا أريد ان أتصدق أو تصدقت بدرهم أو ان قدمت من سفرى أو زرت فلانا الولى فانا اذبح أو ذبحت شاه فان نوى بجميع ذلك النذر صح ولزمه ما التزمه لان ذلك كناية فيه لكن لابد فى الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قربة أو نيته ذلك والا لم ينعقد أما ما نذره من التصدق فيصرف للفقراء والمساكين عند الاطلاق ﴿مسئلة﴾ تواطأ اثنان على أن ينذر

منها نذرا معلقا فالذى يتبادر الى الذهن انه نذر له بالمرور كذلك وكذا بالاستقاء من البئر وذلك صحيح فليس له الرجوع وللمنذور له ان يستقى بحسب حاجته وله ان ينذر بذلك لآخر كما لو أوصى لآخر بسكنى فانه كما يملك لا اباحة فان نذر له ان يمر فهو كما لو أوصى له ان يسكن هذه الدار فليس له فى هذه الصورة ان يؤجر ولا ان يعير والفرق بينه وبين المرور الذى هو كطير السكنى انه عبر بالفعل واسنده الى المخاطب فاقتضى قصوره على مباشرته بخلافه فى ذينك نص على ذلك الشيخ زكريا والوصية والنذر من وادو احد وبخلاف ما لو أوصى أو نذر بمنفعة دار لآخر فانه يصح أن يسكن غيره باجارة أو اعادة أو نذر ﴿مسئلة﴾ نذرت بصدقها قبل ان تقبضه صح النذر ان كان عينا كعبد أو أرض مثلا وكذا ان كان دينا بناء على صحة النذر بالدين لاجنبى وهو المعتمد كما أفتى به الرداد والفتى والبكرى خلافا لابن عطيف ﴿مسئلة﴾ أسلم

أحدهما لاخيه بناقته و ينذر له الآخر بناقته وعشرة قروش ثم قال الاول للثانى نذرت لى بالناقة والعشرة القروش فقال نذرت وقال هو وأنا نذرت لزم الاول ما نذر به وتواطأ عليه وكذا الثانى الا ان ادعى انى لم أرد بذلك شيأ فيصدق بيمينه ﴿فائدة﴾ سئل الشيخ زكريا عما يفعله بعضهم من قوله ان حصل لى الشئ الفلانى فلك يا سيدى كذا فهل يلزمه فاجاب بانه لا يلزمه شئ بذلك اذ ليس فيه صيغة نذر اه ﴿مسئلة ش﴾ تلفظ عامى بنحو نذر أو وقف أو طلاق ثم ادعى انه لا يعرف معناه أصلا فهذا مدع انه لم يقصد لفظ نحو النذر بحروفه فينظر أيمكن ذلك لكونه أعجميا أو بغير لغته وليس مخالطا للعلماء فيصدق حينئذ بيمينه و يلغى أثر لفظه أم لا بان عرف له معنى ولو حكما من أحكامه حتى يصح قصد لفظه وان جهل بقية معانيه فلا يصدق لان اللفظ اذا صح استتبع آثاره وان جهلها المتلفظ وعلى الاول يحمل كلام ابن عبد السلام وعلى الثانى كلام الزركشى اه قلت وافقه فى التحفة

﴿المنذور له﴾

﴿مسئلة ش﴾ النذر للنبى صلى الله عليه وسلم ان قصد به تمليكه لغا لكونه لميت اجراء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام أحكام الموتى فى الدنيا وان كانوا أحياء يصلون و يصومون ويحجون وتجرى عليهم أعمال البر وان أراد الصرف فى مصالح الحجرة الشريفة أو تمليك الخدام صح وعمل بقصده وان لم يقصد شيأ عمل بالعرف والعادة المطردة حال النذر لان ذلك منزل منزلة الشرط فيه كالوقف فاذا كان عادة أهل بلدة ان رجلا من أهل البيت يأتيهم لقبض نذور النبى صلى الله عليه وسلم فكان الناذر نذر لذلك الرجل وان جهل مراد الناذر ولا هناك عرف مطرد فالقياس صرفه لمصالح المسلمين فيدفعه للوالى العدل ان كان والا صرفه من هو تحت يده للمصالح الاهم فالاهم حتى فى بناء مسجد ان لم يكن أهم منه اه وعبارة ك النذر للولى ان كان بقصد تمليكه لغا والا اتبع فيه العادة الجارية فى ذلك المحل ان انتفع به حى أو ميت من الصرف فى عمارته واعطاء القاطنين عنده والصرف فى مصالحه ولا يتقيد بورثته واقاربه ومن المعلوم ان الناذرين للمشايخ والاولياء لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وانما يقصدون عنهم أو يعطون خدامهم فهو حينئذ قربة لان النذر عندنا لا ينعقد الا فى القرب والمندوبات التى ليست بواجبة ﴿مسئلة﴾ أفتى بصحة النذر المقيد بالاشراف محمد بن زياد وفرق بينه و بين النذر المطلق ووافقه ابراهيم باغريب المكى وجماعة من العلماء المتقدمين والمتاخرين وعبارة ى النذر للاشراف أهل البيت النبوى صحيح بلا خلاف واما ما يوجد فى بعض المصنفات من ان النذر لا يصح لهم فليس على اطلاقه لان النذر ثلاثة أقسام الاول المطلق وهو كل نذر لم يقيده الناذر بصفة ولا بعين كقوله لله على ان أتصدق بالف الثانى المقيد بصفة الفقر أو المسكنة كلله على ألف للفقراء أو أتصدق بها على مساكين بلد كذا فهذان القسمان لا يصح صرفهما لبنى هاشم والمطلب على المعتمد عند ابن حجر والخطيب و م ر وغيرهم وهما المراد بقولهم كالزكاة كل واجب كنذر وكفارة ودماء نسك وقال كثيرون بجواز صرف هذين القسمين لفقرائهم الثالث المقيد ببنى هاشم والمطلب فهذا

اليه مائة دينار فى عشرة أشهر طعام موصوف بصفات السلم ثم نذر له انه اذا أوفاه للاجل المذكور بقدر من الطعام الموصوف بما ذكر قيمته مائة وخمسون دينارا أن يبرئه عن الطعام المسلم فيه ثم ألزم المسلم اليه ذمته قدرا للمسلم بما ثمنه المائة والخمسون لم يصح نذر الابراء اذ قد يجىء الاجل وقيمة المسلم فيه أقل من مائة وخمسين دينارا أو مساوية لها فلا قربة فى الابراء حينئذ نعم لو نذر له انه اذا أوفاه من الطعام الموصوف كذا ان يبرئه عن الزائد بذمته صح لوجود القربة حينئذ واذا لم يصح النذر فلا حاجة الى التزام المسلم اليه الدراهم المذكورة لان ذلك يضره ﴿مسئلة﴾ تزوج امرأة فى بلد أمها ونذر انه ان نقلها الى غيرها بغير اذن أبيها وجدها ان يسلم لجدها ما بذلت به لسانه وهى طالق صح تعليق الطلاق لا النذر لاشتماله على غرر يتعذر الوصول الى معرفته ومحل صحة النذر بالمجهول اذا كانت الجهالة يحيط العلم بها ولو من بعض

الوجوه واذا سافر بها من غير رضاهم وقع الطلاق رجعيا ﴿مسئلة﴾ نذر له بمنفعة الشجر أو النخل مدة معلومة ملك جميع فوائده من ثمر وسعف وليف وعراجين وجف وكرب اذ يطلق على الجميع منافع ومنه يعلم ان المنفعة أعم من الثمر ﴿مسئلة﴾ نذر على آخر بجميع ما يستحقه في ذمته فلما تبين له كثرته قال ما نذرت الا لطي قلته صح النذر المذكور ولا عبرة بظنه غايته انه نذر مجهول وهو صحيح ﴿مسئلة﴾ يصح النذر بمنفعة الوقف من الموقوف عليه مطلقا على الناذر المنذور بمنفعته أو جهله على المعتمد وكذا اجارته بدون أجرة المثل ان انحصر الوقف فيه وكان هو الناظر على المعتمد أيضا واذا مات الناذر المؤجر بطل النذر والاجارة المذكوران ﴿مسئلة﴾ نقل أرضا يملك فيها اعتاد محترما له قيمة على آخر بمال سلمه ثم نذر المنتقل للناقل انه اذا سلم اليه مال النقلة عند نجم كذا بعد ان يسلم اليه دينه الذي يستحقه عليه غير مال النقلة ان ينزل عن النقلة وينذر له بالعتاد المحترم الموجود في الارض صح فلو مات الناقل قبل تسليم ما ذكر ومضى المدة المعينة بطل النذر بموته ولا ينتقل الى وارثه ٣١٣ ﴿مسئلة﴾ نذر بماله الى آخر وهو محتاج اليه لنفقة عياله ودينه وقصد الفرار من قضائه لم يصح النذر لانتفاء القربة وهو ظاهر وقد أفتى به الطنبداوي تبعا للرداد قلت خالفه ابن حجر وصحح الجواز وصنف في ذلك كتابا سماه قرة العين بحكم جواز التصرف لمن عليه دين ﴿مسئلة﴾ النذر للميت بقصد تمليكه باطل وعليه يحمل كلام من أفتى ببطلانه كالازرق اذ لا سبيل الى تمليكه غالبا على أنه يبعد من الناذر قصد تمليكه حتى من الجهال اذ قرائن احوالهم تدل على انهم يقصدون التصدق بذلك على خدامه وأقاربه ولا يقدح في ذلك ما قد يقصدونه من التقرب الى الميت بمعنى حصول الخير لهم

يصح لهم بلا خلاف عند ناشئ قيد الناذر نذره باهل البيت بلفظه أو قصده أو اطراد العرف بالصرف لهم صح النذر سواء كان القيد خاصا ذاتيا كفلان وبني فلان أو صفاتيا كعلماء بلد كذا وهم منهم ودليل صحة النذر المذكور على هذا التفصيل من عشرة وجوه كون صلتهم قربة غير فرض عيني وكل قربة كذلك تجب بالنذر بلا خلاف وان من المعلوم لمن له أدنى مسكة ان كل ما خص الشارع صرفه باهل الزكاة كالنذر المطلق والمقيد بالفقراء حرام على أهل البيت كغيرهم ممن لا تحل له الزكاة كغني وذمي ومن تلزم الناذر نفقته ونحو المسجد ومالا كالمقيد بغير الفقراء جائز لمن قيد به ما لم يكن معصية فحينئذ يحل لاهل البيت ومن بعدهم ما قيد بهم منه فقولهم كالزكاة كل واجب أي خصه الشارع باهل الزكاة لا كالنذر المخصوص بهم فلا بد من هذا القيد وانما تركوه لفهمه من كلامهم وعلمه مما فصلوه هنا من كون المقيد بوصف يجب ان يؤتى به بذلك الوصف اذ يلزم من ترك ذلك القيد فساد كبير وان كلامهم هذا ليس في حكم انعقاد النذر بل في حكم نذر قد انعقد وصح وفي النذر المطلق فمن فهم من كلامهم التعميم حتى في المقيد مطلقا كعش وغيره فهو فهم فاسد وانتقال من عدم جواز الصرف لاهل البيت من نذر قد انعقد الى ان النذر لا ينعقد لهم وشتان ما بينهما وان النذر المقيد بوصف غير مطلوب يصح الاتيان به بذلك الوصف وان خالف حكم واجب الشرع كالنذر للغني والذمي كامر وكنذر التضحية أو التصدق بعيب وكشرط الناذر خروجه من صلاة وصوم واعتكاف لحاجة وصرفه ما نذر التصدق به لحاجته ان احتاجه وان المقيد بوصف مطلوب يجب الاتيان به بذلك الوصف اتفاقا وان خالف واجب الشرع كنذر التصدق

٤٠ بغيبه أو دفع الضرر عنهم ببركته وقد قال الخطيب في مشهد عبد الله بن محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم المشهور ببغداد بقبر النذور سمي بذلك لانه ما قصد لحاجة الا قضيت وأنا قصدته مرارا كثيرة ونذرت له وحصل لي المقصود اهـ وناهيك به ونعم القدوة فانه كان حافظ أهل زمانه بالاتفاق اذا علمت ذلك فحيث قصد الناذر الخدام والصرف الى مصالح التربة حمل عليه ولا يستحق أولاد الميت شيأ بطريق الارث فان قصدهم الناذر بذلك عمل بقصده والا فلا اعتراض لهم حينئذ ﴿مسئلة﴾ النذر لبعض الاولاد باطل على الراجح المعتمد المفتى به لانتفاء القربة اذ هو شديد الكراهة بل قال بتحريم تفضيل بعض الاولاد في العطية مطلقا ابن حبان من أئمتنا وأحمد لما في الصحيحين في قصة الذي نحل بعض بنيه قال له صلى الله عليه وسلم لا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور وممن أفتى بالبطلان أيضا الفتى والرداد والقماط والطنبداوي هذا اذا لم يكن في المنذور عليه ما يبيح تفضيله كحاجة وزمانة وكثرة عائلة أو اشتغال علم والاصح كما قاله الدميري وابن الرفعة والقمولي وغيرهم وأفتى به الصحة مطلقا جماعة منهم الحبانى وعبد الله بن أحمد مخرمة واقتضاه كلام السمهودي نعم ان نذر لبعضهم بنية ان ينذر للباقين وكان موسرا بعد النذر بما يمكن التسوية بينهم صح نذره ﴿مسئلة﴾ رجل قيم على تركة أبيه تواطأ هو وبعض اخوانه على ان تنذر له بما يخصها من التركة في مقابل

حفظه خوفا عليه من زوجها وهو باق لها لا يختلف عليها فنذرت بما جرّه الارث اليها بالقصد المذكور ولم تنو القربة واعتقاصدت حفظ مالها لكونها عامية لا تعرف أنواع النذر بالقرب من غيرها فهذا النذر لا يصح في مقابلة ما ذكر لا سيما اذا كانت الناذرة عامية فقد صرح ابن عبد السلام في قواعده بان من نطق بكلام لا يعرف مدلوله ولا معناه انه لا يؤاخذ بشيء من ذلك وهو ظاهر وقد عمت البلوى بتلقين العوام عقودا ونذورا لا يفهمون معناها ويضع قضاة الوقت خطوطهم على ذلك من غير بحث فلا عبرة به واذا ادعت المرأة انها لا تعرف مدلول النذر الذي تلفظت به وكانت ممن يخفى ذلك عليها لعاميتها فالقول قولها بيمينها وان صدر ذلك منها في حال صغرها أو بعد بلوغها وقبل رشدها فغير صحيح مطلقا وينعزل القيم المذكور بطلبه للنذر منها اذ هو حينئذ فاسق ويصير كالغاصب المتعدي ﴿مسئلة﴾ قال نذرت لله بتحمل ما ثبت على فلان من الديون قليلة أو كثيرة صح وكان صريحا لتصريحه باسم الله تعالى ولو قال نذرت لفلان بمائة دينار اذا نازعه ٣١٤ أو عارضه أحد فيما اشتراه من فلان فالتحقيق انه كناية فان نوى به النذر كان نذر لجاج يخير عند وجود المنازعة أو المعارضة بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين ﴿مسئلة﴾ خطب امرأة الى وليها فاجابه ثم قال أنا في ان اطلب الانتقال بها الى منزلك بعد التزويج بها فقال الخاطب نذرت لله تعالى انه ان منّ الله علي تزوجت بوليتك فلله علي اذا طلبت اخراجها من المنزل الذي تختاره ولا رغبة لها في الخروج منه ورغبتها في الاقامة فيه ان أسعفتها برغبتها ولا أخرجها من المنزل المذكور صح النذر فليس له اخراجها والحال ما ذكر ما دامت رغبتها في الاقامة في المنزل وفاء بالنذر ﴿مسئلة﴾ عليه لآخر مائة دينار فجاء اليه بنصفها وطلب منه الامهال في الباقي الى شهر كذا فابى الدائن فقال له المدين ان لم أسلم لك النصف الآخر الى شهر كذا فالذي فقد نذرت لك بهذه الخمسين فاخذها منه صح نذره وكان نذر لجاج يخير الناذر بين الوفاء وكفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة يخير بين هذه الثلاثة فان عجز عنها صام ثلاثة أيام ﴿مسئلة﴾ نذرت بجميع ما لك من عقار وغيره لآخر قاصدة به حرمان ورثتها صح النذر على المعتمد خلافا للطنبداوي وأبي قضام كما لو نذرت لبنتها بمال وماتت فادعى أبوها انها قصدت حرمانه عن الارث لم تسمع دعواه كما قاله الناشري بل لو صرحت بعد نذرها انها قصدت الحرمان لم يقبل منها لتعلق حق المنذور له به فلا يقدر الناذر على ابطاله ولهذا لا تسمع الدعوى بذلك بل وان صدقها المنذور له عكس الاقرار فانه اذا كذب المقر له بطل اذ هو اخبار وهذا انشاء وهو أقوى ﴿مسئلة﴾ لا يصح التصرف في المنذور به المعلق بصفة قبل وجودها قلت وافقه ابن عبسين وعبد الله بن أحمد مخرمة وغيرهما وخالفه أبو مخرمة وأبو قشير واختلف جواب ابن حجر في ذلك ﴿مسئلة﴾ رهنه عشرة دكاكين بدين له وأقبضه اياها ثم نذر له بمنفعتها مدة بقاء الدين في ذمته صح النذر على المعتمد وفاقا لحسين الاهدل والقماط

على العلماء والارحام ونحوهما فتقييد النذر بأهل البيت ان لم يكن من المطاوبات فليكن من الجائزات فكيف يعود التقييد بهم الذي هو في معنى الصلة التي حث عليها الحق جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم على النذر بالابطال ما هذا الاهوس وخبط وما في الايعاب لو نذر التصدق وأطلق لم يجز صرفه لغني وكافر وان نذر لاهل الذمة لزمه على الاوجه ولا ينافيه عدم جواز وضع المنذور فيهم لان ذلك في مطلق النذر اهـ وما في حاشية المنهج للشيخ قش في حديث الصدقة على الآل قال واما النذر فان كان على معين فيجوز كان نذر لشريف فقد استحقه بوجب القربة واما اذا نذر على الاطلاق كأن نذر ان يتصدق فانه يجري به مجرى الواجب فلا يعطى الآل منه كما يؤخذ من كلام م ر اهـ فتأمل ذلك تعلم بقينا ان القاعدة المذكورة صريحة في حرمة النذر المطلق فقط وان كل عبارة صرحت بتحريم النذر عليهم مرادهم به النذر المطلق وما في فتاوى ابن حجر وأبي مخرمة وابن زياد وغيرهم من المسائل الكثيرة في صحة النذر للنبي عليه الصلاة والسلام والشيخ الفلاني الشريف وما في القاعدة المشهورة ان اعمال كلام المكلف ما وجد له محمل صحيح أولى من اهماله وانها قد وقعت نذورا لا تحصى لاهل البيت ورفعت الى الحكام الورعين فحكموا بصحتها كما هو مشهور في سيرهم ﴿مسئلة ب﴾ نذر أو أوصى لاولاده الموجودين ومن سيوجد فالمعتمد الذي يفهم من كلام التحفة في الوصية الصحة للمعدوم تبعا للموجود وحكم النذر حكم الوصية واعتمد أبو مخرمة انا نتوقف فيهما فان حدث له أولاد تبين الصحة في قسط الموجودين فقط والا كان النذر والوصية باطلين وعليه لا يمتنع تصرف الناذر وورثة الموصي في العين المنذور أو الموصى بها الا بالم تحقق الاستحقاق ثم ان تبين الاستحقاق بطل التصرف في القدر

والطنبداوى فاومات الناذر قبل وفاء الدين فالذى أعتمده وفاقا للقماط بطلان النذر فربما يكون سببا لمبادرة الورثة الى براءة ذمة الميت ولا يحسب من الثلث لوقوعه حال الصحة ﴿مسئلة﴾ نذر على ذمى معين صح نذره وكذا ان قال على أهل الذمة فيما يظهر لقوله عليه الصلاة والسلام فى كل كبد رطبة أجر ﴿مسئلة﴾ يصح نقل العناء المحترم فى أرض الوقف بالنذر وأما النقل الذى يتعامل به الناس فى النخل الظاهرى فلا أصل له وقول من قال ان النقل فى مقابلة طول النخل غير صحيح اذ الزيادة تابعة للاصل بخلاف العناء المحدث فى الاراضى المزروعة فان الناقل يملك عينه ﴿مسئلة﴾ رهن به قطعة أرض بدراهم وآجره اياها ثلاث سنين ثم نذر المستأجر للمؤاجر بانه ان سلم له الدراهم فسخ له فيما بقى من المدة فان كانت له صيغة النذر انه اذا سلم الى الدراهم وطلب منى الاقالة فى الاجارة أقالته فاذا سلم الدراهم وطلب منه اقالة وجب عليه اقالته بحكم النذر ولا تنفسخ الاجارة بمجرد التسليم بل لابد من التقايل ولا يرجع المستأجر بما عمره فى الارض بلا اذن الا ان زادت بها الارض وتناولها عقد الاجارة بان توقف الانتفاع عليها وكانت بقية العمرة موجودة فيرجع بما زادت به قيمة الارض أما نذر الفسخ من غير ذكر الاقالة ولا نيتها فلا يصح تما افتضاه كلام الاسنوى ﴿مسئلة﴾ نذر لآخر بمال ثم أبرأه المنذور له صحت البراءة ويفرق بينه وبين ابراء الفقراء ٣١٥ المحصورين عن الزكاة من وجبت عليه بان وجوبها فى العين والاعيان لا يبرأ منها وبأن الزكاة تعبدية واجب الشرع ولا يجوز اسقاطه ﴿مسئلة﴾ نذر التصدق بما يحصل له من ميراث مورثه والحال ان مورثه حى صح نذره ولزمه الوفاء به وليس له الرجوع فيه وهو واضح لا تردد فيه كما قاله عبد الله بن أحمد مخرمة وللمنذور له سؤال الحاكم الحكم له بصحة النذر والزام الوفاء به عند الوجوب ﴿مسئلة﴾ نذر لآخر بعين أرض مسلوبة المنفعة مدة حياة الناذر لاجل انتفاعه بها وعمر الناذر الارض ثم مات عادت الارض ومنفعتها للمنذور له وليس لورثة الناذر الانتفاع بها حينئذ ﴿مسئلة﴾ بعث شمعا الى مسجد وأسرجه فيه فبقى بعضه نظرا الى قصد الباعث فان قصد اسراجه فى المسجد لم يجز لاحد المتوظفين كالامام والمؤذن والقيم أخذ شئ منه عملا بقصده وان لم يعرف قصده وكان هنالك عرف مطرد فى ذلك بان الباقى للمتوظفين فلهم ويصرفه الناظر بحسب العادة الجارية وليس لاحدمنهم الاستبداد بأخذ شئ حينئذ فان أخذه ضمن للباقين وان اطرد العرف بان يأخذه من سبق الى أخذه استحقه السابق اليه ويجب على الحاكم زجر المتعدى عن التعرض للمذكورين واجراء الجميع على ما يستحقونه شرعا وان اطردت العادة بحفظه لاسراج المسجد أو بيعه وصرف ثمنه الى مصالح المسجد عمل بذلك والمتولى لذلك الناظر أيضا ﴿مسئلة﴾ نذر لبعض أولاده بنخل وأرض وليس فى المنذور له ما يبيح التخصيص من حاجة أو زمانة فالمعتمد عدم صحة النذر فلو حكم حاكم يرى صحة النذر بصحته فليس لحاكم آخر يرى بطلانه نقض الحكم بل عليه امضاؤه لانه من المسائل الاجتهادية لا سيما وقد أفتى جماعة من أكابر الشافعية بصحته كالسمهودى وغيره ﴿مسئلة﴾ نذر لآخر بثمرة النخل عاما معينا دخل فيه جميع ثمر العام المذكور حتى ما اطلع ثانيا قبل جذاذ الاول ﴿مسئلة﴾ أرض فيها عناء محترم لورثة بعضهم محجور عليهم فتهايأ البالغون وقيم المحجور عليهم الارض من غير قسمة شرعية ونذر القيم بما يخص المحجور لشركائه فالنذر باطل والمهايأة غير لازمة لكل نقضها متى شاء ﴿مسئلة﴾ نذر ان لا يطالب مدينه الا فى البلد الفلانية فالذى تقتضيه أصول وقواعد المذهب بطلان النذر لما فيه من الاغرار اذا جتماعهما فى البلد المعينة غير موثوق به لا سيما اذا كانت بعيدة تحتاج الى سفر بخلاف النذر الى الحصاد

الذى تبين استحقاقه اه (قلت) وأفتى عبد الله بن أحمد مخرمة وابن الطيب الشنشرى وأبو زرعة بالبطلان مطلقا وأفتى ابن جعمان ومحمد بلعفيف بالصحة فى نصفه قال وهذا الذى ينبغى اعتماده والفتوى عليه لا سيما وقد مال الى ترجيحه ابن حجر فى فتاويه ووافقه مر جازما به وعبد الله بلحاج فضل اه فتاوى محمد باسودان ﴿مسئلة ب﴾ اختلفوا فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض فقال الفتى والرداد وابن زياد والقماط لا يصح اذ شرط النذر القربة وهذا مكروه كما صوبه النووى فى تصحيح الوسيط نعم ان خصص لفضيلة زائدة يقتضيها التفضيل كذى حاجة وفضل صحح ورجح ابن حجر وأبو مخرمة ويوسف المقرى الصحة مطلقا قالوا اذ الكراهة لامر خارج كصوم الدهر اه (قلت) وهذا كما ترى فيمن خص بعض أولاده اما لو نذر لبعض الورثة دون بعض مع اختلاف الجهة كمن نذر لاولاده دون أبويه أو زوجه فيصح باتفاق الجماعة ولو بقصد الحرمان خلافا للقماط نعم لا يخلو عن كراهة خصوصا اذا ظهر منه قصد الحرمان بل الحرمة باطنا فتنبه وعبارة ش نذرت لاخوتها بجميع ما جره الارث اليها من أبيها من صامت وناطق صح النذر وان صرحت بان ذلك بقصد حرمان وارثها لكن فصل فى

ى فقال نذرا وأوصى لبعض أولاده الصغار وزوجته فى مقابل ما أعطى بقية الاولاد وما سقط عنده للزوجة فللمنذور لهم أربع حالات درجة الورعين الذين غلب عليهم الخوف وهو التنزه عنه بالكلية وعدم أخذه وان طابت به الصدور ودرجة العدول الاخيار التاركين للعار وهو ان يجمعوا الورثة ويعلموهم بان الناذر فعل هذا فى مقابلة ما معكم من العطايا وما انتفع به من مال الزوجة فان طابت نفوسهم والا قسموه وتركه ودرجة من غلب عليهم حب الغانية وقصرت همتهم لكن بقيت معهم مروءة وهو الصلح على البعض وابطال البعض ودرجة السفلة الجفاة الارذال المحبين جمع الحطام ولو بخرم المروءة والخصام وهو أن يطلبوا حكم الظاهر ويعرضوا عن السرائر والضمائر نعم ان علمت الزوجة تحقيقا ان لها عند الزوج شيأ فلها الدعوى به ﴿فائدة﴾ يعرف قصد الحرمان كما قاله ابن زياد فى النذر بالقرائن الدالة على قصد الحرمان أو اقرار المدعى عليه أو نكوله وحلف المدعى وحينئذ يأتى خلاف العلماء والوجه تخيير المفتى والقاضى فى اعتماد أى القولين كما قاله البصرى وعندنا اننا نفتى بالتخيير ونقضى بما رأيناه راجحا بالمصلحة والتوسط بالاصلاح فيما يجاذبه الاختلاف أصوب اه فتاوى الشيخ عبد الله بن أبى بكر الخطيب

وقدوم الحاج مثلا فان له أمد ابتداء وانتهاء فيصح تعليق النذر به واغتفر هذا الغرر اليسير للوثوق بزمن الحصاد ﴿مسئلة﴾ قال نذرت عليك هذا بكذا ونوى البيع لم ينعقد نذرا ولا بيعا اذ النذر لا يقبل العوض ولا يقاس على الهبة ذات الثواب اذ هى تقبله وما نقل عن الاذرعى من ان الابراء يقبل العوض فيما لو قال أبرأتك من دينى بكذا صحيح نقله الزركشى وصاحب العباب وأفتيت به مرارا وقياس النذر عليه بعيد

﴿المنذور به﴾

﴿مسئلة﴾ يصح النذر بالمجهول والمعدوم والغائب فلو نذر بجارية بذمته فان ثبت ولو بشاهد ويمين انه وصفها بصفة وجبت بتلك الصفة والا حلف انه لم يصفها ولزمه جارية تما كان وارثه يحلف على نفى العلم بذلك ﴿مسئلة ب﴾ يصح النذر بالدين ولو لمسجد فيملكه المنذور له ما عدا قدر الزكاة على تعدد السنين الماضية ان وجبت فيه ولم يزكه الدائن فحينئذ متى قبض الناذر شيأ منه لزمه اعطاؤه المنذور له بعد اخراج قدر زكاته ويبرأ المدين بتسليمه للمنذور له كنائب المسجد هذا ان كان نذر تبرر كنذر لجاج لم يختر الناذر كفارة اليمين ويأثم المدين بالمماطلة حيث لا عذر بنحو اعسار ﴿مسئلة ش﴾ باع ربع نصيبه من أبيه ثم نذر بنصف ما ورثه من الاب فهذه من ذوات الحصر والاشاعة والاصح فيها وفى نظائرها الحصر فيما يملكه فيحصر النصف المنذور به فى الثلاثة الارباع الباقية فحينئذ يكون المنذور به ثلثى الباقى بعد الربع المبيع وهو نصف الجميع كما لو ملك نصف عبد فقال لآخر بعتك نصف هذا العبد فينصرف الى نصفه المملوك بكل الثمن ويرجع البغوى الاشاعة ومحل الخلاف حيث لم يقصد أحدهما والا عمل بقصده اتفاقا اه قلت وظاهره انه يصدق بيمينه فيما قصده لو تنازعا ووافقه فى التحفة قال والحق وابه الهبة والاقرار والوصية ورجح ابن زياد الاشاعة ﴿مسئلة ش﴾ يصح النذر بالمرهون ان علق بصفة وجدت بعد انفكاكه أو معه والا فلا ﴿مسئلة﴾ ليس للوالد الرجوع فى المنذور به المنجز لولده على المعتمد ولو طفلا تحت حجره وان لم يقبضه الولد بخلاف الهبة والعطية فيجوز الرجوع فيهما مطلقا ما لم يزل ملك الولد عنهما وان عاد اليه وبخلاف النذر المعلق ففيه الخلاف الآتى ﴿مسئلة ى﴾ نذر لبعض بنائه بالحلى الذى عندها ولبقية الاولاد بما معه من النقد نذرا

معلقا بقبل مرض موته بثلاثة أيام ان مات بمرض وبساعة ان مات فجأة صح النذران وتناول ما كان من النقد على الناذر يوم النذر لا ما حدث بعده الا ان أراد دخول الموجود والحادث فان لم يرده أو جهل قصده لم يدخل وفارق الوصية فى ان اعتبار المال فيها بحال الموت لانه وقت اللزوم فيهما اه قلت وقوله يوم النذر أى حال التعليق لا حال وجود الصفة المعلق عليها يعنى الثلاثة الايام واللحظة قبل الموت فليعلم ﴿مسئلة ب﴾ له اخوان لابيه وابن أخ فنذر لابن الاخ بمثل نصيب أحد عميه نذرا معلقا بقبل مرض موته بثلاثة أيام ان مات من مرض وبساعة ان مات فجأة فمات أحد العمين قبل الناذر ثم مات الناذر عن زوجة وأخ فأفتى بعضهم بأن المنذور له يستحق نصف الباقى بعد فرض الزوجة فتكون المسئلة حينئذ من ثمانية اثنان للزوجة وثلاثة للاخ الموجود وثلاثة لابن الاخ وأفتى آخر بأن العبرة بحال الموت فيأخذ المنذور له مثل الحى فتكون مسئلتهم من سبعة للزوجة واحد وللاخ ثلاثة ولابن الاخ ثلاثة وأفتى ثالث بأنه يستحق مثل نصيب أحد الاخوين الحى والميت بتقدير حياته اذ العبرة بحال النذر لا حال الموت فتكون المسئلة من ستة عشر ووجه رجوعها لما ذكر ان أصلها من أربعة للزوجة سهم وللعمين ثلاثة وللمنذور له سهم ونصف اذ هو مثل نصيب أحد العمين فاذا أخرجته بقى من التركة سهمان ونصف فحصل الكسر على جميع الرؤس فتضرب فى أصل المسئلة تبلغ ستة عشر للزوجة أربعة ولكل واحد من العمين والمنذور له أربعة فيأخذ المنذور له أربعة من رأس المال تبقى اثنا عشر تركة للزوجة ثلاثة والباقى للعم الموجود والذى يظهر لنا ان المعتمد بل الصواب هو هذا الاخير كما لا يخفى على الفقيه وفارقت هذه المسئلة نظيرها من الوصية فى بعض الاحكام لما فرقوا به بين النذر والوصية فى جعل منها الالتزام فى النذر حالا بخلافها فانه نيط الالتزام فيها بالموت ومنها توقفها على الاجازة فيما اذا كانت لوارث أو زاد على الثلث مطلقا ولا كذلك هو ومنها صحتها بالموجود والمعدوم والطاهر والنجس ولا كذلك هو فى بعض الصور ومنها أن الاعتبار بالمال يوم الموت فى الوصية على الراجح حتى يعرف قدر الثلث فيشمل كل ما حدث بين الوصية والموت ولا كذلك النذر فانه انما يعتبر ما كان موجودا حال النذر فحسب ولو فى النذر المعلق بما قبل مرض الموت فلا يتناول ما حدث بعده واذ قد فرقوا بين البابين فيما هو المقصود فيهما وهو المال فى التوابع أولى ولا فرق بين ان يأتى الناذر كالموصى بلفظ مثل كما هنا أو يحذفها فيقول بنصيب الخ ولا يشترط ارث العمين ولا أحدهما بالفعل بل الشرط عدم المانع من نحو كفر ورق نعم لو ادعى المنذور له ان الناذر أراد بنصيب أحد العمين حالة الموت لا النذر سمعت دعواه لتحليف العم على نفى العلم اه وخالفه ى ج فقالا لا شك فى هذا النذر انه نصيب معدوم مجهول لا تعلم جزئيته ولا كميته لا بموت الناذر بصريح كلام التحفة والقلائد وفتاوى أبى مخرمة لانه شبيه بمعدوم اذ لا نصيب للوارث مادام مورثه حيا واذا كان معدوما حال النذر فالمنذور به معدوم كالمنذر لزيد بمثل ما يأخذه الدولة فلا تمكن معرفة الملتزم الا بعد أخذ الدولة منه شيأ فاذا أخذه لزمه مثله للمنذور له فحتى مات الناذر أو أخذ الدولة وجد المنذور به لوجود الصفة زاد ى واذا قد بين ان هذا النذر من النذر بالمعدوم المجهول الذى لا يوجد

ولا يعلم الا بموت الناذر واستحقاق أحد أخويه نصيبا من تركته وانهم قاسموه على الوصية قياسا أو لو باتحققت ان القسمة واعتبار العدد هنا كما فى الوصية فحينئذ تكون المسئلة من سبعة للزوجة سهم وللاخ ثلاثة ولابن الاخ ثلاثة اذ موت الناذر وجد حق ورثته وهم زوجة وأخ ومسئلتهما من أربعة ويزاد مثل ما للاخ للمنذور له فمن جعل المسئلة من ثمانية مع عدم اعتبار الاخ الميت وجعل للزوجة الربع فقد أخطأ فى عدم ادخال النقص عليها الصرح به الفقهاء انه اذا كان النذر أو الوصية بنصيب وارث فصحح مسئلة الوارث ثم انظر ما خرج للوارث المشبه بنصيبه فيزاد مثل سهامه للموصى أو المنذور له فيلزم من ذلك ادخال النقص على جميع الورثة كما ان من اعتبر الاخ الميت وجعل المسئلة من ستة عشر فقد أخطأ أيضا من وجهين اعتباره الاخ المذكور لما حققناه من عدم الاعتبار وجعله القسمة من ستة عشر اذ الحق فيها الوقد رناحياة الميت انها تكون من احد عشر أصلها أربعة واحد للزوجة وثلاثة للآخرين منكسرة عليهما تضرب اثنان فى أصلها بثمانية اثنان للزوجة وستة حصة الآخرين للاخ الموجود ويزاد ثلاثة لحصة أحدهما للمنذور له ولا خلاف فى ان النذر يخرج من رأس المال ولا يحتاج الى اجازة اذ هو منجز غير ان المقدار غير معلوم وانما يتناول ما كان من المال حال النذر لا حال الموت عكس الوصية (مسئلة ب ك) اختلف العلماء فى جواز التصرف فى النذر المعلق بصفة قبل وجودها فجوزه الشيخ زكريا وتبعه مر وأبو مخرمة ووافقهم ابن حجر فى الايعاب وموضعين من التحفة وموضع من الفتح وفى أحد جوابيه ولبويزيد وقال فى القلائد وهو الظاهر وأفتى به ابن عجيل وعبد الله بلحاج والفقى والرداد ويقوى ذلك بطلانه بموت الناذر قبل وجودها وممن أفتى بمنع التصرف عبد الله بن أحمد مخرمة وابن عبسين وابن زياد وابن حجر فى بعض الفتاوى وعبد الله بن أبى بكر الخطيب ونقله عن التحفة اه قلت وعبارة التحفة ولو علق النذر بصفة كالشفاء فهل يصح نحو بيعه قبل وجودها اختلف فيه المتأخرون والاوجه كما علم مما مر أوائل الباب عدم الصحة نعم ان بان عدم الشفاء كان مات تبين صحة البيع وبهذا يجمع بين كلامهم اه ملخصا (مسئلة ب ل) ويبطل النذر المعلق بموت المنذور له قبل وجود الصفة فلو قال لولده ان ختمت القرآن نذرت لك بكذا الشئ معلوم أو فى الذمة اشترط أن يختم الولد فى حياة الاب ﴿مسئلة ش﴾ نذر بمنفعة نفسه ذكا فرلم يصح مطلقا وكذا الفاسق بما تحصل به المخالطة والناس لعدم القربة فيهما بخلافه بما لا تحصل بها كما يصح لغيرهما مطلقا لترغيب الشارع فى قضاء حاجات المسلم بل ان اتصف المنذور له بالصفة المذكورة بنحو علم مع الصيانة أو زهد أو شرف كان نفعه بنحو الخدمة من أعظم القرب وقد كان جرير البجلى يخدم أنسا فى السفر مع كونه أصغر سنا منه رضى الله عنهما نعم ان نذر الفاضل كذى علم وزهادة خدمة ذى دنيا لم يصح صيانة للعلم كما لا يخفى وحيث صح النذر فان قيده بزمن معلوم تقيد به وان أطلق بان قال نذرت بخدمتى أو بمنفعتى تأبد ويتناول كل خدمة تكون قربة بحيث لو نذرها بعينها صح نذره نعم يستثنى كل وقت لا يجب على الاجير العمل فيه (مسئلة ش) نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مده حياته كان ذلك مجرد اباحة لزمت بالنذر أو الموت مع القبول لا تمليكا فليس له اجارتها واعارتها

﴿القضاء﴾ ﴿مسئلة﴾ قولهم انما يلزم القاضي القيام بالقضاء في ناحيته فقط المراد بالناحية الجهة فالبلد وأعمالها يطلق عليها جهة وقد صرحوا بان الامام اذا ولاه قضاء بلد او مدينة وصرح بدخول أعمالها أو خروجه اعتمده والا فالعرف المتقدم فان اختلف روعي الاكثر ثم أقربهما عهدا ﴿مسئلة﴾ يجب على الحاكم الوقوف على أحكام الشريعة التي أقيم لها ولا يتعداه الى أحكام السياسة بل يجب عليه قصر من تعدى ذلك وزجره وتعزيره وتعريفه ان الحق كذا ﴿مسئلة﴾ القاضي المتعين للقضاء سواء كان مجتهدا مطلقا أو مقلدا لا ينعزل بعزله نفسه ولا بعزل من ولاه لانه اذا لم يوجد مجتهد وجب نصب مقلد ﴿مسئلة﴾ لا يستحق القاضي شيأ من معلوم الوظيفة حتى يشرع في العمل أو التصدي لذلك بعد وصوله البلد ولا شئ له عما قبضه القاضي الاول واستحقه قبل وصول الثاني واستحقاقه ﴿مسئلة﴾ ليس للقاضي أخذ عشر ٣١٩ ما حكم به من نقد أو عقار بل أخذه لذلك من أخذ مال الناس بالباطل ويعزل به ولا تنفذ أحكامه وقول العباب للقاضي عشر أموال الايتام فذلك في مقابلة أجرته في عمله في أموالهم لا في مقابلة القضاء والعشر ليس بقيد وانما المقصود اعتبار أجرة مثل عمله وليت شيخنا اضرب عن ذكر هذه المسئلة في عبابه فانها جرأت الحكام على أكل مال الايتام وقد بالغ ابن كج في انكار ذلك أشد الانكار وأقره عليه الرافعي فاطلاق جواز ذلك باطل ليس لاحد نسبته للعلماء المعتمدين نعم لو قال القاضي الذي لا رزق له في بيت المال ولا كفاية له للخصمين لا أحكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا جاز بعشرة شروط أن ينقطع عن كسبه ويعلم به الخصمان قبل الترافع ويكون عليهما معا ويأذن له الامام ويعجز عن رزقه ويفقد متطوع ولم يضر بالخصوم ولا جاوز حاجته واشتهر قدره ويساوي بين الخصوم فيه ان استوى قدر نظره فيه والا جاز التفاوت وقال السبكي اذا ابتلي انسان بالقضاء لا يحل له أن يأخذ عليه شيأ الا أن يرزقه الامام أو يكتب مكتوبا يستحق أجرة مثله اذا لم يكن كتاب ذلك واجبا عليه ولا يجوز أن يأخذ على الحكم ولا على تولية نيابة القضاء ولا مباشرة وقف أو مال يتيم شيأ وكذلك حاجب القاضي وكل من تولى أمور المسلمين ﴿مسئلة﴾ النذر للقاضي اذا صدر من أهل محل ولايته فالظاهر الصحة والاحتياط التعفف ﴿مسئلة﴾ لا يكفي أن يكون في كل اقليم مفت واحد لعسر مراجعته بل يجب لكل مسافة قصر مفت وفرق بينه وبين قولهم لا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض لكثرة الخصومات وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين بخلاف الاستفتاء في الواقعة ﴿مسئلة﴾ حيث قلنا بجواز التقليد في بعض المسائل لا يشترط لذلك قصد التقليد ابتداء بل يكفي دواما كالوتزوج شافعي على مذهب أبي حنيفة ولم يخطر بباله الانتقال حال العقد ثم عن له بعد ذلك فانه يجوز ذلك

كما لو نذر له ان يسكن الدار أو يخدمه العبد وكذا اياه تخدامه على المعتمد فاذا مات المنذور له عادت للناذر فوارثه كالوصية بذلك بخلاف النذر بالمنفعة والخدمة والسكنى والركوب مع الاطلاق أو التقييد بمدة معلومة فيملكه المنذور له ويؤجر ويعير ويوصي به ويورث عنه وأما النذر والوصية بعين لشخص مدة معلومة كسنة فلغو لان تأقيت الاعيان فاسد ومفسد بخلاف تأقيتها بمدة حياته فتصح ويملكها المنذور له أبدا كالعمري والرقبي للحديث الصحيح فيهما اه وعبارة ب نذر له بشئ أو وهبه مع الاقباض على انه ان مات قبله رجع له صح بشرطه وملك المنذور له أو الموهب مؤبدا ولغا الشرط كما في العمري والرقبي فيصح عقدهما لاشرطهما كما أفتى به ابن حجر فيما لو أوصى لآخر بشئ وقال ان مات قبل البلوغ عاد لوارثي وبما لو نذر له بكذا مدة حياته فيتأبد كما في التحفة ﴿فائدة﴾ نذر بقطعة أرض محفوفة بأملاكه صح على الاوجه وللمنذور له المرور في أي جانب مالم يتصل بملكه أو شارع فليس له المرور في ملك الناذر حينئذ فيما يظهر اه فتاوى ابن حجر ﴿مسئلة ش﴾ نذر له ببطن سيل سايغ ينتفع به في أرضه فالمتبادر من ذلك انه ما يزرع أو يغرس على السيل فينبت وينمو نموه مثله ويجف بسبب جفاف رطوبته فينزل عليه ذلك حيث لم يرد غيره لان نموه بسبب سيل آخر ولو لاه لكان قد جف لم يشمله النذر بل مدة النذر المجهولة انتهت بالجفاف المقدر ويعرف بالعادة فلو اعتاد نحو العطب بقاءه على ذلك السيل أربع سنين مثلا بالنسبة الى ذلك الارض فما بعدها لم يشمله النذر لكنه مغروس بحق اذ ليس فيه تقصير من المنذور له حينئذ لا يكلف مالكه القلع بل يخير مالك الارض بين القلع بالارش والابقاء بالاجرة والتملك بالقيمة وأما الزرع كالذرة فيتعين ابقاؤه الى الحصاد أو اعتياد القطع بلا أجرة

﴿باب القضاء﴾

و ينقلب صحيحا كما ينقلب كذلك بالحكم بصحته من غير تقليد بالاولى اذ التقليد بالنسبة الى جواز التعاطى أقوى من الحكم الخالى عن التقليد لانه فعل المتعاطى والحكم أمر اصطلاحى ولا يشترط لصحة الانتقال اعتقاد صحة ذلك ﴿مسئلة﴾ الذى يفهم من كلامهم فى التقليد ان التركيب القادح فيه انما يمتنع اذا كان فى قضية واحدة كمن توضأ ومس تقليدا لابى حنيفة واقتصد تقليدا للشافعى ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته وكذا لو توضأ ومس بلا شهوة تقليدا لمالك ولم يدلك تقليدا للشافعى ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذى يظهر ان ذلك غير قادح فى التقليد كما اذا قلد الشافعى أبا حنيفة فى استقبال جهة القبلة ولم يمسح ربع الرأس لا تبطل صلاته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب من قضيتين وهو غير قادح فى التقليد ومثله اذا قلد أحمد فى ان العورة السوأتان وكان قد ترك المضمضة والاستنشاق والتسمية الذى يقول أحمد بوجوبها فالذى يظهر صحة صلاته لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التى هى قضية واحدة ﴿مسئلة﴾ لا تنفذ تولية غير المجتهد والجاهل والفاسق مع وجود اضدادهم ٣٣٠ الا ان ولاه ذو شوكة ولو كافرا والعياذ بالله تعالى اذا كان متغلبا الا ان ولاه أهل الحل والعقد اذا لا ضرورة اليه واذا زالت شوكته من ولاه بموت أو غيره انعزل المذكور لزوال المقتضى لنفوذ قضائه ﴿مسئلة﴾ اذا حكم الحاكم فى حادثة من الاجتهاديات على مقتضى مذهبه وكان مما لا ينقض ثم رفع الى حاكم لا يراه فظاهر كلام الروضة الميل الى أنه ينفذه ويؤيده قول السبكى ان حكم الحاكم فى الاجتهاديات يرفع الخلاف فى المحكوم به وصيغة حكم الحاكم حكمت أو قضيت له على فلان بكذا أو نفذت الحكم به أو ألزمت خصمه الحق أو الاخراج من حقه أو كلفتك أو ألزمتك الخروج منه وأما اذ

﴿فائدة﴾ حكم العرف والعادة حكم منكر ومعارضة لاحكام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو من بقايا الجاهلية فى كفرهم عما جاء به نبينا محمد عليه السلام بابطاله فمن استحله من المسلمين مع العلم بتحريمه حكم بكفره وارتداده واستحق الخلود فى النار نعوذ بالله من ذلك اه فتاوى بالحرمة ومنها يجب ان تكون الاحكام كلها بوجه الشرع الشريف واما أحكام السياسة فاهى الاظنون وأوهام فكم فيها من مأخوذ بغير جناية وذلك حرام واما أحكام العادة والعرف فقد مر كفر مستحله ولو كان فى موضع من يعرف الشرع لم يجزله ان يحكم أو يفتى بغيره فقضاه فلو طلب ان يحضر عند حاكم يحكم بغير الشرع لم يجزله الحضور هناك بل يأثم بحضوره اه ﴿مسئلة ب﴾ تولية القضاء أى الحكم بين الناس فرض كفاية يعنى قبوله من متعددين صالحين من الامام أو مأذونه أو من أهل الحل والعقد أو بعضهم برضا الباقين عند فقد الامام بانجاب كولينك أو قلدتك القضاء وقبول انظر فورا فى الحاضر وعند بلوغ الخبر فى غيره نعم اكتفى بعضهم بعدم الرد ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض اه وعبارة ى اذا لم يكن للبلد سلطان ولا ذو شوكة نافذ التصرف لزم أهل الحل والعقد ان يولوا القضاء صالحا له حسب الزمان والمكان ويلزمهم الاجتماع على من يولونه فلو خالف بعضهم فان انحاز المولون بجانب نفذت توليتهم فى جانبهم فقط تفريقا للصفقة والا نفذت فى الكل

ثبت عندى كذا بالبينة العادلة أو صح أو أقر عندى فليس بحكم عندنا بالحق المشهود به المختلف فيه ويعبر عنه بالثبوت ومعناه انه ظهر للقاضى صدق المدعى فاذا استمع شهادة الشهود فى واقعة وعمل بمقتضاها كان حكما منه بعدالة الشهود ليس الا والفرق بين الحكم والثبوت ان الثبوت يكتفى فيه بثبوت أهلية المتعاقدين وصحة الصيغة فاذا أراد الحكم بعد ذلك احتاج معه الى ثبوت الملك للبائع فان ثبت ملك البائع للمبيع حكم بالصحة فكل حكم ثبوت ولا عكس والحكم يقبل النقل فى البلد ولا يقبله الثبوت الا فوق مسافة العدوى واذا صدر الثبوت ممن يراه حكما بعد توفر شرائط الحكم عنده كان ذلك من الخلاف اللفظى فان صيغ الحكم مما اصطلح عليها ولا مشاحة فى الاصطلاح والمعنى يدور على وجود الحكم ممن يراه وان اختلفت الصيغ واذا صدر من الحاكم حكم فلكل من حضره أو سمعه ان يشهد به وان لم يشهده الحاكم على حكمه ولا يشترط فى الشهادة على حكم الحاكم أن يكتب كتابا حكميا بل ادة على اللفظ كافية من غير احتياج الى كتب مسطور بذلك بل المساطير الحكمية لا يجوز لاحد الشهادة عليها بالحكم الا لحاكم ﴿مسئلة﴾ المعتمد الذى جرى عليه الشيخان المعول عليهما فى الترجيح ان حكم الحاكم فى المسائل اه ظاهرا وباطنا ونقله القاضى والامام عن الجمهور وجرى عليه السبكى والعباب وأما قول الروض ينفذ ظاهرا

فالمراد كما قال شارحه زكريا ما اذا بناه على أصل كاذب كما اذا حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة وقول ابن الصلاح حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر مرجوح كما ذكره السمهودي ﴿مسئلة﴾ اذا قضى القاضي بالشهادة على الخط كأن شهد عنده ان هذا الخط خط فلان القاضي فحكم بما لم ينفذ قضاؤه بل لو قضى به قاض مالكي ورفع الى قاض شافعي لم ينفذه لان الشهادة بالخط مما اتفق العلماء على عدم جوازها الا ما لمالكي قد ثبت رجوع مالك وجل أصحابه عنها فلا تجوز الشهادة بالخط ولا الحكم به حينئذ ﴿مسئلة﴾ رجل أعجمي الجنس تولى القضاء ببلد ثم قامت نفسه وبقي يلعن أهل البلد بالجهر بل بالافراد والتخصيص في بعض الاحيان وفي بعضها يقول هؤلاء عرب النبي والنبي من هؤلاء العرب فهذا الشخص قد ارتكب اثما عظيما باللعن المذكور بل يخاف عليه سوء الخاتمة اذ لا يجوز لعن شخص بعينه ولو كافرا حتى يموت على الكفر فاذا انضم الى ذلك ما يشعر بالاستخفاف بالعرب واخراجه للمسلمين أهل بلده من الامة انعزل عن ولايته وان صدر منه ذلك من غير تأويل فهو مرتد تجري عليه أحكام الردة ﴿مسئلة﴾ التقسيم هو ان يقال للشخص احضر عند القاضي وقسم بكذا وكذا ٣٢١ من المال للدولة ان بان الامر خلاف ما تقول فاذا لم يعط ما قسم به عاقبوه فهو في الحقيقة ملجأ الى ذلك كما هو مشاهد من أحوالهم ومنه يعلم ان التصوير بكونه طائعا مختارا غير صحيح مخالف للواقع وحقيقة التقسيم عندهم التزام مال في المستقبل ان بان الامر بخلاف ما يدعونه عليه ومثل ذلك لا يلزم منه تسليم المال بمجرد التقسيم ومن أجاب بها صيغة اقرار فقد جهل وغلط ولم يفرق بين الاخبار والانشاء فان حقيقة الاقرار اخبار عن حق واقع سابق على المقر والواقع في مقابلة التقسيم المذكور خلاف ذلك فانه منشئ لالتزام المال وكذلك البينة الشاهدة بان ذلك اقرار فهي كاذبة لانها تعلم خلاف ذلك وأشنع من ذلك قول المجيب المذكور ان القاضي يقضي بعلمه في ذلك فان هذا في الحقيقة قضاء بخلاف العلم المتفق على منعه لان القاضي وغيره يعلم انه ملجأ الى التقسيم وملتزم له في المستقبل ويعلم أيضا انهم يلزمونه بالتزام ما ذكر لا انه يلتزم طائعا مختارا وبالجملة فقد فتح المجيب المذكور بفتواه على المسلمين بابا عظيما من أبواب الفساد المؤدي الى أكل أموال الناس بالباطل لا يرضى وليس التقسيم في الشرع بشئ فالحذر الحذر من جعله اقرارا بل هو من أكل أموال الناس بالباطل ﴿مسئلة﴾ ليس قول القاضي ثبت عندي كذا أو صح بحكم حتى لا يجوز للقاضي والشهود الرجوع عنه سواء كان مختلفا فيه أو متفقا عليه وما في العباب مما يوهم الفرق غير مراد ﴿مسئلة﴾ ادعى متولي الوقف على متول قبله معزول جملا من الدعاوى عند الحاكم فاجاب المدعى عليه بايصال ما قبضه الى مستحقه فطلب من القاضي محاسبته تفصيلا فاجابه القاضي بعدم الوجوب بتفصيل ما ادعاه فقول القاضي هذا حكم منه اذ لا يشترط في الحكم تفصيل كما لو قال خرج من حقه أو اقتضه فهو حكم بالدين فليس لحاكم يرى خلافه نقضه ﴿مسئلة﴾ ليس للقاضي ولا لغيره محاسبة القيم أو الوصي الامين

اذا المراد باهل الحل والعقد من يتيسر اجتماعهم فالممتنع حينئذ لم يتيسر اجتماعه فلا يقدح في التولية ولا يشترط كون المولين المذكورين نافذي التصرف بل ولا بصفات العدالة حيث لم يمكن ذلك بخلاف ما لو صدرت التولية من سلطان أو ذي شوكة فلا بد أن يكون نافذ التصرف ومن اجتماع أرباب الشوكة فيما لو تعددت والا لم تصح الا ان استقل بعضهم بجانب فتصح في جانبه فقط والفرق ان من شان ذوي الشوكة قلتهم فيسهل اجتماعهم بخلاف غيرهم ويشترط الايجاب في التولية لا القبول على الراجح ويستفيد ما خص به نعم ان قال وليتك قضاء بلد كذا استفاد جميع ما يصح للقاضي فيها أو وليتك كعادة من قبلك استفاد جميع ما صحت التولية فيه لمن قبله ولا يكفي قول المولى هذا القاضي أو فلان القاضي وان نوى به التولية اه قلت وقوله لا القبول خلاف ما مر عن ب وقوله والا نفذت في الكل الخ خالفه أيضا ب ش وعبارتهما نصب نفسه للحكم بين الناس من غير تولية أو ولاه أهل البلد من غير اذن الامام مع وجوده أو قال له ذو الشوكة توسط بين الناس مجردا عن نية التولية أو بها ولم يقبل بناء على اشتراط القبول لم يصح كونه قاضيا كما لو قلده بعض أهل البلد بغير رضا الباقين نعم ان قلده أحد جانبي البلد صح في حقهم فقط وان توسط برضا الخصمين كان محكما وحكمه معروف أو بغير رضاهما فحكمه باطل وقال الروياني يفسق ﴿مسئلة ش﴾ محل ولاية الحاكم ما عين له ونهي عن الحكم خارجه فيحكم بمحل لا يقصر فيه المسافر فان أطلق التولية كان قاض بموضع أو في موضع أو محل أو جهة كذا دخل المعين وما دلت القرينة العرفية على ارادته من بساتين ومزارع وقرى حول ذلك المحل دون ما لا تدل عليه القرينة ﴿مسئلة ي﴾ الذي

لاسيما اذا اشتهرت ديانته واستفاض ذلك عند الخاص والعام فان القول قوله بيمينه فيما يدعى من التصرف المأذون فيه بل لو ادعى عليه انه قبض شيأ فاجابه انه أوصله الى من أئتمنه صدق كما فى العباب وأدب القضاء وحينئذ يزجر القاضى من تعرض لايذاء هذا الامين وطلب منه مالا يجب عليه ﴿مسئلة﴾ حكم الشافعى بحكم فى حادثة فرفع الى حاكم حنفى فنفذه وأمضاه ثم ظهر بطلان ماترتب عليه الامضاء والتنفيذ عند الحاكم الاول بنحو بينة أقامها المحكوم عليه بطل الحكم وماترتب عليه من التنفيذ والامضاء لان المنفذ انما هو منفذ بما قامت به الحجة عند الاول لا مستند الحكم لاسيما اذا كان الحنفى لا يرى الدعوى والبينة التى أقامها المحكوم عليه ﴿مسئلة﴾ اذا استأذن شخص القاضى فى احضار آخر للدعوى عليه فلا يتوقف احضاره على استفصال القاضى المستأذن هل هذا المطلوب كبير أو صغير لكن الاستفصال أولى كما فى الجواهر ﴿مسئلة﴾ يحرم على القاضى التشديد بغير مقتضى الشرع وان يقول لمسلم يا يهودى أو يغرى ظالما على أحد الرعية أو ينتقص عالما ويفسق بذلك وينعزل بل فى الروضة لو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وهذا قبيح ومن القاضى أقبح ولا يخفى ان الوقوع فى أهل العلم والتنقيص لهم من كبائر الذنوب اتفاقا ﴿مسئلة﴾ ٣٢٢ ادعى على آخر عند حاكم حنفى دعوى شرعية فقامت الحجة للمدعى عليه وحكم بها الحاكم المذكور ثم رفع المدعى دعواه الى حاكم شافعى ليبطل حكم الحنفى لم يجبه الحاكم الى ذلك ان كان مما لا ينقض فيه حكم الحنفى بل ان طلب من الحاكم الشافعى تنفيذه نفذه (مسئلة) ليس للنائب فى الاحكام الحكم بخلاف مذهبه بل ان حكم به فحكمه باطل كما قاله ابن عبد السلام وابن الصلاح هذا فى التقليد فى الحكم والفتوى أما التقليد فى حق نفسه فجائز بشرطه وأما الرشوة فحرام مطلقا سواء كانت لاجل الحكم بغير الحق وهى أشد حرمة أو ليحكم بالحق ولولاها لما قضى به ولا أعلم فيها خلافا لكنها أخف من الاولى وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش أى الساعى بينهما انما يحرم على الراشى اذا توصل بها الى أخذ ما ليس له أو ابطال حق عليه اما لو حيل بينه وبين حقه وعلم انه لا يصل اليه الا بسحت يبذله لقاضى سوء فالوزر خاص بالمرتشى وحكم الرائش حكم موكله منهما ويحرم على القاضى التعصب مع أحد الخصمين والقيام معه وقبض ما لا يستحقه من أموال الناس ومنع مستحقه ويجب على ولى الامر صرف النائب المذكور عن نيابته لا نعزاله بهذه المثالب ولا يجوز اقامته فى شئ من الوظائف الدينية ولا توليته اماما يصلى بالناس وان صحت خلفه وهذه مفاسد تؤدى بفاعلها والراضى بها الى سوء الخاتمة ولا يرضى بها الا منافق ﴿مسئلة﴾ لا مدخل للفراسة والالهام فى الاحكام الشرعية فلو ادعى شخص وديعة وأنكره المدعى عليه فاقام شاهدا فقط فليس للحاكم ان يلزم المدعى عليه بالتسليم بمجرد فراسته كما انه لا مدخل للكشف فى ذلك أيضا وليس للقاضى ان يمتنع من سماع دعوى المدعى عليه اذا طلب سماعها ولو أجنبى ﴿مسئلة﴾ أطلق القاضى محبوسا وقال انما حبسته لاقامة البينة على حريته لا على تسليم الدين للمدعى فالقول قوله بيمينه مال ولا يته فقط وحينئذ لو طلب الخصم من القاضى ان يمهله ليأتى ببينة وكان لا يمكن احضارها الا بعد أكثر من ثلاثة أيام لم يجبه بل يحكم بمقتضى الحال ثم ان أتى بدافع بعد ذلك رتب عليه حكمه ولى جواب انه يجب على القاضى احضار الخصم ورده

يظهر ان الايصاء بالقضاء من قاض لآخر لا ينفذ ولا تنعقد به ولاية القضاء لما مر جوابه من ان جهات تولية القضاء اما منصب الامام الاعظم أو ذى الشوكة أو أهل الحل والعقد فقط بل ان لم يأذن له من ولاه فى الايصاء لم يصح جزما اذ لم يعهد فى الشريعة ان من ولى أمرا بتولية غيره أن توليه غيره بغير اذن موليه الا الامام الاعظم فانى الانوار والعباب من قياس القاضى عليه ضعيف اذ منصب الامامة أعلى وأقوى من منصبه لاستقلاله ولهذا لا ينعزل بالفسق وتنفذ أحكامه ولو متغلبا ويجوز له الاستخلاف مطلقا ولا ينعزل نوابه بموته بخلاف القاضى فى الكل اه قلت وقوله بخلاف القاضى الخ نعم فى عزل نوابه تفصيل يعلم من كلام التحفة وهو انه ان قال استخلفت عنى لم ينعزل بعزله وان قال عنك أو أطلق انعزل اه ﴿مسئلة ب﴾ ونحو هى شرط القاضى كونه أهلا للشهادات مجتهدا عارفا باحكام الكتاب والسنة والقياس ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وأقوال العلماء نعم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعتد ومذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعى المطلق ولا يجوز له العدول عن نص امامه فان ولى السلطان ولو كافرا أو ذو الشوكة شخصا غير أهل للقضاء كمقلد جاهل وعبد وامرأة وفاسق لكن مع علمه بفسقه فيما يظهر قاله ابن حجر وجزم بعضهم بعدم الفرق نفذت تولیته

توليته للضرورة ان وافق الصواب وان كان ثم مجتهد عدل على المعتمد لئلا تتعطل مصالح العباد اما لو لم يكن ثم صالح بان تعذر أو تعسر نفذت توليه المقلد والفاسق قطعا ولو من غير ذى الشوكة لكن يتعين تقديم الامثل فالامثل ولا ينعزلان حينئذ بزوال الشوكة اه زاد ب ويلزم قاضى الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط بيان مستنده فى سائر أحكامه ان لم يمنع موليه من بيانه ومثله المحكم بالاولى فلا ينفذ قولهما حكمنا بكذا من غير بيان لضعف ولا يتهما ﴿مسئلة ش﴾ القضاة المنصوبون من ولاة الشوكة ان تأهلوا للقضاء فذاك والا نفذ حكمهم للضرورة ولو فسقة نعم يجب على ذى الشوكة مراعاة الاقل فسقا عند عمومه كنظيره من الشهود وحينئذ فان حكم بموجب الكتاب والسنة والاجماع فو عاص من حيث فقد بعض الشروط وهو العدالة وانما لم ينظروا اليه من حيث تنفيذ الاحكام للضرورة وهو تعطيل الاحكام وان حكم بما ينقض فيه قضاء القاضى فلا شك فى عدم نفوذه وزيادة فسقه لا سيما ان أكل الرشوة وانهمك فى المظالم ولا يكفر الا ان استحل مجمعا على تحريمه معلوما من الدين بالضرورة ﴿مسئلة ى ش﴾ تعارض فى القضاء فقيه فاسق وعامى دين فان كان فسق الفقيه لحق الله تعالى اتجه تقديمه أو بنحو الظلم والرشا فالدين أولى ويراجع العلماء ﴿مسئلة ك﴾ تشترط العدالة فى نائب الحاكم كما تشترط فيه وفى نحو الوصى وينعزلون بالفسق وان لم يعزلوا لزوال الاهلية لكن محله عند تيسر غيرهم فلو عدمت العدالة تعين تقديم أفلههم فسقا لا سبيل لجعل الناس فوضى وبحث فى التحفة فى قاض فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه انه لا يؤثر الا طرو فسق اقبح لان موليه قد لا يرضى به ﴿مسئلة ى﴾ اذا صحت ولاية الحاكم لم يجز عزله الا لطرو خلل ككثرة الشكوى منه او لان ضعفه أو زوال هيبته من القلوب أو لمصلحة كوجود أفضل منه وكما مر فى توليته وفى توليته تسكين فتنة أو جمع كلمة فيجوز حينئذ للامام كذى الشوكة وأهل الحل والعقد عزله فان لم يكن خلل ولا مصلحة حرم ونفذ من الامام وذى الشوكة لا من أهل الحل والعقد لان ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها ولا يجوز الاعتراض على القاضى بحكم أو فتوى ان حكم بالمعتمد أو عمل بحوا القضاء به بل يجب منع المعترض الجاهل غير المتأهل للقضاء والفتوى عن الخوض فى مسائل العلم وتعزيره ان لم يمتنع واشهار أمره فان صدر الاعتراض عن متأهل لم يعزر لانه لم يقل ذلك الا لشبهة قامت عنده نعم ان عرف الوالى عناده ولدده وانه لا مطلب له الا ابطال الاحكام الشرعية بلا شبهة زجره عن ذلك بعد مراجعة العلماء الورعين لان كلا من هذا العالم كقيام سنتين فالحكم بجهله من غير شهادة بذلك غلط ﴿مسئلة ك﴾ طلب للحكم بينه وبين آخر فامتنع أثم ولم يكفر لكن يعزره الحاكم ونقل فى التحفة انه لا يجب الحضور الا بطلب الحاكم لا الخصم الا ان قال لى عليك كذا فاحضر لان قال بينى وبينك خصومة قال وله وجه ولا ان وكل غيره فلا يجب الحضور حينئذ ﴿مسئلة ش﴾ امتنع القاضى من سماع دعوى ثابتة أو سمع ولم يطلب من المدعى عليه الخروج منها من غير عذر أثم ولا يحكم بفسقه لاحتمال ان له عذرا وان لم يبينه واذا امتنع عن الحكم بعد وجود مقتضيه بلا عذر دخل فى حيز كاتم العلم الموعود بالالجام اذ هو من كتم الفتوى ﴿فائدة﴾ يحرم على القاضى تلقين

الى الحبس وذلك مصور بما اذا كان الحبس على الدين وان القاضى أخرجه من غير مسوغ شرعى فافهم ذلك ولا يختلف عليك الكلام ﴿مسئلة﴾ تولى القاضى قسمة تركة ميت بين ورثته بعد ان ثبت عنده بشهادة عدلين انحصار الارث فيهم ثم بعد قبض كل حصته ظهر وارث آخر فحقه باق فى التركة ولا يضمن القاضى التركة بل ولا حصته لانه نائب الشرع والدعوى على الشرع لا تسمع بل قال السبكى لو أقام بينة بما يقتضى الضمان لم تسمع وقول القاضى أصدق من البينة وليس للوارث المذكور تحليف القاضى انه لم يبق تحت يده شئ لانه يدعى خيانته وهى لا تسمع وهذا مفروض فى القاضى العدل المتصف بالاهلية شرعا ﴿مسئلة﴾ ثبت على سجان القاضى حق وامتنع عن تسليمه فطلب خصمه من القاضى حبسه حبسه فى المحل المتخذ للحبس ومنعه من الخروج من الحبس وهو ممنوع منه ولا يمنع من دخول أهله وعياله عليه

المدعى الدعوى والمدعى عليه الاقرار والانكار وتجريه على اليمين والشاهد على الشهادة ومنعه منها وتشكيكه فيها وتعليمه كيفية الشهادة لقوة التهمة فان فعل اعتد بذلك قاله في النهاية وبحث في التحفة ان محله في شاهد مشهور بالورع والديانة والا لم يعتد بشهادته حينئذ

(مسئلة ش) اشترى حانوتا وأقام بينة بين يدي القاضي وسجل له بها ثم ادعى آخر انه ملكه وان البائع باع مالا يملكه وأتى بالمشتري الى القاضي المذكور فاظهر للقاضي السجل الذي بخطه فمزقه وقال هذا باطل فاقدام القاضي على تمزيق الخط حرام ويلزمه غرم قيمته ان كان له قيمة وان رأى ما يوجب التعزير على المشتري اذ لا يجوز عندنا اتلاف المال على المعتمد ولو أخذه القاضي منه وأعطاه المدعي من غير حجة فان أقر بانه انتزعه ظلما فهو آثم بذلك ويخشى عليه سوء الخاتمة ولا يحل لمدعيه أخذه وان قال أنا أعلم أنه له وقد حكمت بعلمي فليس للمشتري اعتراض عليه ولا يرجع بثمنه على البائع لدعواه ان القاضي ظلمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه بخلاف ما لو أخذه المدعي منه ببينة فيرجع ولا تقبل دعوى الجور ومتابعة الهوى على القاضي لانه نائب الشرع نعم له بعد عزله اقامة بينة عليه تشهد انه حكم بصحة البيع المذكور عند قاض آخر أو محكم بشرط رضاهما بحكم المحكم الى فراغه (مسئلة ى) أرزاق القضاة كغيرهم من القائمين بالمصالح العامة من بيت المال يعطى كل منهم قدر كفايته اللائقة من غير تبذير فان لم يكن أو استولت عليه يد عادية ألزم بذلك مياسير المسلمين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة ولا يجوز أخذ شئ من المتداعيين أو ممن يحاكمه أو يعتقد له السكاك قال السبكي فما وقع لبعضهم من الاخذ شاذ مردود متأول بصورة نادرة بشروط تسعة ومعلوم انه لا يجوز العمل بالشاذ

وجوب الحكم بالراجح ونقض الحكم وانعزال الحاكم وحكم الخطوط

(مسئلة ب) ليس للقاضي أو المفتي العدول عن نص امامه فينقض حكم كل من خالف امامه وألحق به في التحفة حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل مذهبه ونقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب واعتمده المتأخرون كابن حجر ومر وابن زياد والخطيب والمزجد وأبي مخرمة وأبي قشير والاشخر وغيرهم وصرح به السبكي بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لانه أوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني ومعلوم ان المذهب نقل يجب ان يتطوق به اعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وان اتضحت مدارك المخالفين وحينئذ لا يجوز للحاكم ولا لمفت العدول عن مرجح الشيخين النووي والرافعي مالم يجمع من بعدهم على انه سهو وأنى به بل لا يجوز العدول عن مرجح ابن حجر ومر بل عن التحفة والنهاية وان خالف بقية كتبهما كما نقله الكردي عن نص شيخه الشيخ سعيد سنبل ونقل أيضا عن السيد العلامة عبد الرحمن بلفقيه انه اذا اختلف ابن حجر ومر وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه ذلك وأما غيره فيأخذ بالكثرة الا ان كانوا يرجعون الى أصل واحد ويتخير بين المتقاربين قال فتامل قوله وغيرهما الخ وكيف لا يجوز الافتاء بكلام الشيخ زكريا

والخطيب

والخطيب اه وذكر نحوه فى ى وزاد فالحق ان غير المتأهل كقضاة الزمان يتخير بين هؤلاء وكابن زياد وأبى مخرمة والمزجد وأضرابهم بشرط مجانبة الهوى والطمع والاولى بالمفتى ان ينظر فان كان السائل من الاقوياء الآخذين بالعزائم أفتاه بالاشد وان كان من الضعفاء فبالعكس ويقال مثله فى القاضى مالم يشرط عليه لفظا أو عرفا القضاء بقول معين منهم وتعارضهم فى البحوث كتعارضهم فى النقول نعم الغالب ان أهل مصر يعتمدون كلام م ر وغيرهم من سائر البلاد كلام ابن حجر وحينئذ ان كان حكم الحاكم وقع المعتمد واجتمعت فيه الشروط ارتفع الخلاف ظاهرا اجماعا وباطنا على المعتمد كما فى التحفة والنهاية وكذا بالمرجوح الذى رجح المتأخرون القضاء به للضرورة كولاية الفاسق وكون الرشد صلاح الدنيا فقط وقبول شهادة الامثل فالامثل لعموم الفسق فى الثلاث فلا ينقض قضاؤه بشرطه ويرتفع فيها الخلاف أيضا كما قاله أبو مخرمة والاشخر وغيرهما ﴿مسئلة ى﴾ حكم حاكم من أهل المذاهب الاربعة بحكم مذهبه والحال انه مخالف لمذهب المحكوم له أو عليه نفذ ظاهرا وكذا باطنا ان كان ظاهر الامر كباطنه ولو فى محل اختلاف المجتهدين على المعتمد ولزم العمل بمقتضاه مطلقا وصار الامر متفقا عليه ومن ثم حل للشافعى طلب الحكم من الحنفى بشفعة الجوار وان لم يقلد أبا حنيفة لان من عقيدة الشافعى ان النفوذ باطنا يستلزم الحل وجاز لقاض شافعى امضاء ما انهى اليه من أحكام مخالفيه ﴿مسئلة ج﴾ صيغة بيع كتبها الحاكم وصورتها باعت فلانة كذا حال كونها رشيدة على أولادها بعد صحة رشادتها شرعا فاستمرت يد المشترى على المبيع وشهد شاهدان بان القاضى ثبت عنده ذلك فعلى الحاكم الثانى المشهود عنده بذلك الحكم به وان لم يسم الحاكم الاول شهود رشادة الام ولم يقل ثبت لدى رشادتها هذا ان كان عدلا عارفا بشروط الحكم والثبوت لاغالب قضاة الزمان واذا لزم الحكم بذلك لم تثبت دعوى الاولاد عدم رشادة الام بل ولا اقرارها بذلك لحكم الحاكم بها والقاضى فى هذا الزمان ليس عليه الا الحكم بظواهر الامور وخصوصا اذا انضم الى ذلك قرائن الاحوال كعدالة المشترى وتحرجه عن الحرام وشرائه بحضرة القاضى والحكم بصحة الرشادة وشهادة الشهود بذلك فلا ريبة حينئذ ﴿مسئلة ش﴾ حكم الحاكم فى مسئلة ذات عول بعدمه نقض حكمه أى أظهر هو وغيره وجوبا ابطاله اذ ليس بصحيح حتى ينقض لما صرح به أئمتنا انه لا يجوز العمل أى فضلا عن القضاء والافتاء بخلاف ما رجحه الائمة الاربعة بل نقل ابن الصلاح الاجماع على ذلك وقد اتفق الاربعة وغيرهم على ثبوت العول وحكى منعه عن ابن عباس وفى غير الاكدرية عن زيد رضى الله عنهم مع ان الذى استقر عليه رأى جمهور المتأخرين ان القاضى المقلد لو حكم بمرجوح مذهبه فضلا عن الخارج عنه نقض كما قاله صاحب العباب والسبكى بل جعله من الحكم بغير ما انزل الله تعالى يستحق فاعله أن يكون أحد القاضيين الهالكين المتوعدين بالنار فى الحديث الصحيح ولو حكم بصحة الوصية للوارث من غير اجازة فان كان برى ذلك كزيدى ولاه ذو شوكة نفذ والا فلا نعم لو فرض ان نحو القاضى له أهلية الترجيح ورأى ترجيح غير الراجح فى مذهبه بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به لا بالشاذ منه مطلقا وان ترجح عنده وقال ابن الصلاح لا يجوز لاحد فى هذا الزمان أن يحكم بغير مذهبه وان

لم يخرج عن المذاهب الاربعة فان فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان وهذا في زمنه فاطنك بهذا الزمان الذي لم يقم أهله بحق التقليد فضلا عن الاجتهاد ﴿مسئلة ج﴾ اعتق عبدا ووعده بجارية أو ثمنها فلما دخلا بعض البلاد طلب العتيق الجارية فاشترى المعتق جارية وأعطاه اياها فبقيت بيد العتيق يتصرف فيها حتى مات السيد عن ابن ومات الابن عن ورثة ثم مات العتيق فادعى ورثة الابن على وارث العتيق ان الجارية تركة السيد وادعى وارث العتيق أنها تركة مورثه وأقام شاهدين عند الحاكم بما ذكر فقال الحاكم للشاهدين أتشهدان بان السيد تلفظ بصيغة نذر أو هبة حال الاعطاء فقالا لا فقال هي تركة السيد فحكمه بذلك باطل من ثلاثة أوجه أولها أن الحكم لم تتقدمه دعوى صحيحة اذ شرطها ذكر الانتقال اليهم فلا بد هنا من التصريح في الدعوى بان السيد مات وخلفها تركة ومات ابنه وخلفها تركة أيضا والا صارت الدعوى لغيرهم فلا تسمع ثانيها الظاهر ان مستند القاضي قول الشاهدين لا نشهد أن السيد تلفظ بصيغة نذر ونحوه وهو شهادة على نفي غير محصور وهي غير مقبولة ثالثها ان الشاهد عكس فالب الحكم فجعل البينة على صاحب اليد وهو الداخل والاصل في حقه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية وانما البينة على المدعي وهو الخارج بل لو تعارضت البينتان لم تسمع بينة الداخل الا بعد بينة الخارج والظاهر في هذه الجارية انها ملك العتيق ووارثه ودعوى ورثة السيد عدم انتقال ملك مورثهم خلاف الظاهر فلا تسمع نعم لو ادعوا أن العتيق غصب الجارية مثلا وان مورثهم مات وهي تركة سمعت ﴿فائدة﴾ قال الشيخ محمد باسودان وقفت على حكم صدر من بعض القضاة في مال مشترك بين أخوين شائع ذائع حكم به لاحدهما فابطله ونقضه لامور الاول اجماله الحكم من غير شروطه المعتبرة وقد نص في التحفة والنهاية على عدم صحة اجمال الحاكم الا ان كان ثقة وأتى به الآن الثاني حكمه بان المدعي لا يستحق ما ادعى به فهذا من الغلط الفاحش الذي لا يتعقل فحقه أن يقول لم يثبت ما ادعى به الثالث ان اليمين التي حلفها المدعى عليه لم تكن بطلب الخصم فلا يعتد بها حينئذ لان شرطها طلب الخصم وتحليف القاضي والموالاة ومطابقة الانكار الرابع تهوره في تعليله في رد شهادة المرقيين بقرب المسافة مع ان المدعي حاضر لديه فمن حقه أن يحلفه يمين التكملة بعد شهادة شاهده الاصيل الحاضر لديه وتعليله رد شهادة الاصيل بكونه لا يعرف المشهود به وهو لا يشترط معرفته للمشهود به كما صرح به الخامس صدور الحكم بغير حضور الخصم وهذا مما يخل بالحكم ويبطله لانه من شروط الحكم كما صرح به في التحفة اه ﴿مسئلة ب﴾ ادعى قطعة أرض من بئر ملك للمدعى عليه مرتبة يده عليها مع القطعة المذكورة فانكره ثم اتفقا بحضرة رجل يدعي المعرفة أنه متى أتى المدعي بعدلين أن يقيلها ثم أتى المدعي بخط من رجل ذكر فيه ان القطعة ليست من البئر المذكورة ولا أعلم لمن هي فتنازعا ثم حضر الرجل المتوسط وقال قد شهد عندي فلان لحراث فاسق بترك الصلاة وغيرها وهذا الخط مقبول وفصل بينهما باعطاء القطعة لمدعيها ففعله هذا قبيح باطل من أربعة أوجه وهي انه لا يصح حكم فضولي من غير تحكيم لفظا وقبول وان الشهادة بالخط من غير حضور الشاهد باطلة بل لو شهد هنا بما ذكره في خطه لم يكف لانه لم

يثبت للمدعى حقا في الارض وان شهادة الفاسق غير مقبولة وان قلنا بالمختار من قبول شهادة الامثل فالامثل عند عموم الفسق اذ ليس هذا من الامائل وانه لابد لصحتها وصحة الحكم بها من حضور الخصم الغير المتعزز والمتوارى ﴿مسئلة ش﴾ لايثبت بالخط اقرار ولو فرض انه خط المقر أو قاض موثوق به على المرجح في المذهب فلو حكم قاض بالخط في نحو دين نقض حكمه لان جواز اعتماد الخط قول شاذ حينئذ للدين الرجوع على المدعى وكذا على القاضي وان كان المدعى مؤسرا حاضرا بالبلد ﴿مسئلة ك﴾ لايحتج بقوائم التسامة المهورة بمهر القاضي حيث لم تشهد بما فيها بينة بل لايجوز العمل بها لنفس كاتبها أو شاهد أو قاض اذا لم يتذكر الواقعة بتفصيلها وبه يعلم ان فائدة كتابة نحو الحجج والقوائم والتمسكات انما هو لتكون سببا للتذكر لما فيها بالتفصيل حتى يجوز الحكم والشهادة عليه لاغير اه وعبارة ش ليس للقاضي أن يقبل الشهادة أو يحكم بمجرد خط من غير بينة مطلقا عن التفصيل بكونه خطه أو خط موثوق به أم لا احتياطا للحكم الذي فيه الزام الخصم مع احتمال التزويرهذا مذهب الشافعي الذي عليه جمهور أصحابه ولنا وجه انه يجوز للحاكم اذا رأى خطه بشئ أن يعتمده اذا وثق بخطه ولم تداخله ريبة وأشار الاصطخري لي قبول الخط من الحاكم الى حاكم آخر من غير بينة وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يجوز أن يحكم بخط اذا عرف صحته وان لم يتذكر قال الماوردي وهو عرف القضاة عندنا ولا بأس بترجيح الوجه القائل باعتماد خطه اذا كان محفوظا عنده ولم تداخله ريبة ومثل خطه على هذا الوجه خط غيره لان المدار على كونه ظن ذلك ظنا قويا مؤكدا فتى وجد أنيط الحكم به من غير فرق بين خطه وخط غيره ومذهب الحنابلة جواز الشهادة بخطه اذا وثق به وان لم يتذكر الواقعة وحكي عن الحسن وسوار القاضي وعبد الله العنبري ان للقاضي اذا كان يعرف خط الكاتب وختمه له أن يقبله وحكاه في المهذب عن أبي ثور والاصطخري وأبي يوسف واحدى الروايتين عن مالك وقال في الخادم وقد عمت البلوى بالحكم بصحة الخط من غير ذكر تفاصيله فان كان عن تقليد لمذهب الشافعي فممنوع اه وسبيل الاحتياط لايخفى اه وعبارة ى لايجوز لحاكم أن يحكم بمجرد الخط وان جوزنا الحلف عليه بشرطه كما عليه الشيخان ورجحه المتأخرون اذ ليس ذلك بحجة شرعية اذ القاضي لايحكم الا حيث يشهد والاصل في الشهادة اعتماد اليقين أو الظن القوي القريب من العلم المشار اليه بالظن المؤكد بخلاف الحلف يكتفى فيه بمجرد الظن على المعتمد والفرق ان بابهما أضيق من باب الحلف وخطرهما أعظم مع قوله عليه الصلاة والسلام على مثلها يعني الشمس فاشهد فعلم بذلك ان القاضي أو الشاهد لو رأى خطه وفيه حكمه أو شهادته لايجوز له أن يحكم أو يشهد معتمدا عليه وان كان محفوظا عنده حفظا تاما مقطوعا بانه لايمكن تزويره أو شئ منه بل وان قطع بذلك حتى يتذكر الواقعة لضعف دلالته ومثل خطه خط غيره المجرد عن القرائن المفيدة للعلم أو الظن القريب ومانقل عن الامام مالك من جواز الشهادة والحكم بالخط فشاذ بل قد ثبت رجوعه عنه نعم مر في الصوم عن باجمال جواز اعتماد خط الحاكم الثقة الذي لايعرف تهوره في قبول شهادة الفاسق قال وهو الذي انشرح به الصدر بالمصادقة وعليه العمل لانتفاء التهمة

(مسئلة ب ش) الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب احتياج الاول الى ثبوت الملك واليد الاقى الاقرار فثبوت اليد فقط ولا يحتاج اليهما الثانى فحينئذ الاول يتضمن الثانى ولا عكس فالحاصل ان الحكم اما أن يرد على نفس المسئلة المختلف فيها مطابقة فليس لحاكم يرى خلافه نقضه اجماعا كالو حكم شافعى لمن تزوج امرأة بعد ان قال لها ان نكحتك فانت طالق ثلاثا بطلان التعليق فليس لحنفى الحكم بصحته ووقوع الطلاق بوجود الصفة واما أن يرد عليها تضمنا كحكمه بعد نكاح ذلك المعلق بوجبه فكذلك أيضا على المعتمد بناء على ان الحكم بالموجب كالحكم بالصحة فى تناول الآثار المختلف فيها اذا الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مصونا عن النقض كالحكم بالصحة لكنه دونه فى الرتبة فظهر ان الحكم بالصحة التى هى المطلوبة بالذات حكم بالمطلوب مطابقة وان الحكم بالموجب حكم بها التزاما والمطابقة أقوى فحينئذ اذا لم يوجد الشرط المعتبر فى الصحة وهو ثبوت الملك واليد امتنع الحكم بالصحة وجاز بالموجب وان وجد أوجب الحكم بها لكونه أحوط زاد ب والحاصل ان الحكم بالصحة يتضمن الحكم بالموجب ولا عكس وذلك لان الحكم بالموجب يستدعى أهلية المتصرف وصحة صيغته أى من حيث ذاتها الا خصوص هذه الصيغة وكل منهما رافع للخلاف ويزيد الحكم بالصحة على ذلك كون التصرف صادرا فى محله أى بكون حكما بصحة هذه الصيغة بخصوصها مثل من وقف على نفسه وحكم بوجبه حنفى كان حكما منه بان الواقف أهل للتصرف وان صيغة وقفه صحيحة فيلا يحكم بابطالها من يرى الابطال كشافعى وليس حكما بصحة وقفه على نفسه أى بصحة هذه الصيغة بخصوصها والحكم بالصحة حكم بذلك فلمن يرى الابطال نقضه فتأمله وقال القليوبى الحكم بالموجب يستلزم الصحة ويتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط لكنه أقوى من حيث استلزامه الملك وأما الآثار المترتبة فان اتفق عليها فواضح والا فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها كالو حكم حنفى بوجب التدبير ومن موجبه منع بيعه عنده فليس لشافعى رفع اليه الاذن فى بيعه فان لم يدخل وقتها حين الحكم فهو افتاء لا حكم منه كما لو علق طلاق أجنبية على نكاحه لها وحكم حنفى بوجبه فاذا عقد بها ذلك المعلق كان للشافعى الحكم باستمرار النكاح لان وقوع الطلاق على سبب لم يوجد حال النكاح قاله العراقى وفى شرح شيخنا خلافه وقد يستوى الحكم بالصحة والموجب كالو حكم حنفى بالنكاح بلا ولى أو بشفعة الجوار أو الوقف على النفس أو شافعى باجارة الجزء الشائع من نحو دار وقد يفترقان كمسئلة التدبير فللشافعى الحكم بصحة بيعه ان حكم الحنفى بالصحة لا بالموجب وكما لو حكم شافعى ببيع دار لها جار فللحنفى الحكم بالموجب لانه للاستمرار والدوام ومالو حكم مالكى فى القرض فيمتنع على الشافعى أن يحكم بالرجوع فى عينه ان حكم بالموجب لا بالصحة اه واذا أراد القاضى ان لا ينسب اليه فى الواقعة شيأ قال حكمت بما تقتضيه البينة فيه ان صحيحا فصحيح وان فاسدا ففاسد

(القضاء

﴿القضاء على الغائب﴾ ﴿مسئلة﴾ يشترط حضور الخصم للدعوى واقامة البينة عليه عند الحاكم حتى لو كانت شاهدا ويمينا فلا بد من حضوره اليمين بشرطه وقول الرملي لا يشترط فيه نظر ولا يشترط حضور الخصم يمين المدعى عليه ولا يمين الاستظهار ومما عمت به البلوى في عصرنا المعلوم حال قضاته المبادرة الى تنفيذ الكتاب الحكمي من غير بحث عن حال القاضي الكاتب ولا معرفة عدالته والذي يجب على القاضي أن لا يبادر الى تنفيذ كتاب حكمي على غائب لا سيما من البلدان الشاسعة التي لا يعرف أحوال قضاتها ومن شرط العمل بكتاب القاضي أن يكون الثاني عالما بصحة ولاية الاول وأحكامه وبكمال عدالته ولا سيما في هذه الاعصار التي شوهد فيها تولية غير الاهل ممن جمع بين الفسق والجهل والاصل براءة ٣٢٩ الذمة ﴿مسئلة﴾ أثبت عنده حاكم

﴿القضاء على الغائب ونحوه وحكم أمواله﴾

﴿مسئلة﴾ لا تسمع دعوى ولا بينة ولا ينفذ حكم على غائب بالبلد ولو بعد الدعوى بحضوره وهو ممن يتأتى حضوره كمن بمسافة عدوى فما دونها وهي التي يرجع الخارج اليها بعد الفجر الى موضعه أول الليل يعني ما ينتهي اليه سفر الناس غالبا بل لا بد من احضاره لئلا يشتبه على الشهود أو ليدفع عن نفسه ان شاء ولانه ربما يقر فيغني عن البينة والنظر فيها أو يمتنع الشهود ان كانوا كذبة حياء أو خوفا ثم ان اضطر الشهود الى السفر فورا ولم يتيسر احضار المدعى عليه جاز سماع البينة في غيبته للضرورة وان امكن ان يشهد على شهادته كما لو قام بالشاهد عذر منعه من الاداء فيرسل الحاكم من يشهد على شهادته أو يسمعها هو ومحل عدم سماع البينة كما ذكر ان لم يتغلب أو يتوار المدعى عليه ولو زعم جور الحاكم والا فتسمع ويحكم بعد ثبوت ذلك وان لم يحلفه يمين الاستظهار على المعتمد تغليظا عليه والا امتنع الناس كلهم فان لم يكن للمدعي بينة جعل الآخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد ثم يحكم له لكن لا بد من تقديم النداء بانه ان لم يحضر جعل ناكلا قاله في التحفة ﴿مسئلة ش﴾ حكم حنفي على غائب لم ينفذ واذا ورد على حنفي أبطله اذ لا ينفذ القضاء على الغائب عندهم ما لم يكن القاضي له أهلية الترجيح ولم يشرط عليه التزام مذهبه فلا ينقض حينئذ وان ورد على شافعي دعاهما الى الصلح فان لم يتيسر فالى الدعوى ليسمع البينة فيحكم فان لم يمكن أخبر المدعي بان حكم الحنفي هذا غير صحيح لانه خلاف معتقده وقياس المذهب امضاؤه من الحنفي لان حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفعه ويصير مجمعا عليه ﴿مسئلة ك﴾ اذا غاب المدين الى مسافة العدوى وهي التي لا يرجع منها الخارج اليها بعد طلوع الفجر الى أوائل الليل سمعت الدعوى عليه كما لو كان حاضرا ولو بالبلد توارى أو تغلب فلم يحضر مجلس الحكم فيحكم عليهم بعد ثبوت ذلك بعلمه ان كان يعلم ذلك والا فببينة ولو شاهدا ويمينا مع يمين الاستظهار مطلقا عند م ر واستثنى في التحفة المتوارى والمتعزز تغليظا عليهما ثم يقضيه من ماله ان كان له ثم مال والا فان سأله الانهاء الى قاضي بلد الغائب وجب فينهي اليه سماع البينة ليحكم له بها ثم يستوفي له الحق

باقرار ميت معين له بدين معلوم وبانه أحاله به على شخص معين غائب عن البلد حوالة شرعية مستوفية للشروط وقبل الحوالة فلما جاء الى بلد المحال عليه أنكرها فاقام بينة بقبولها عند الحاكم الاول احتاج الى يمين الاستظهار التي لم يحلفها عند الحاكم الاول بعد صحة الدعوى عنده واقامة البينة ويكفيه في هذه الصورة أن يحلف ان الذي ادعاه باق في ذمة الميت الى ان أحال لي به وانى الآن أستحق هذا المال المحال به بحكم الحوالة المذكورة ويكفي ذلك عن يمين الاقرار لشمول يمين الاستظهار اعني يمين حقيقة الاقرار ﴿مسئلة﴾ يجوز للقاضي سماع الدعوى والبينة والحكم بها على الغائب في غير محل ولايته وان كان دون مسافة العدوى كما نقله الرداد والمرجد والقمولي عن الماوردي وانما تعتبر مسافة

بقية العدوى فيما اذا كان الخصم في محل ولايته ﴿مسئلة﴾ كتب قاض الى قاض آخر فوق مسافة العدوى ما لفظه ثبت عندي بالانهاء الصحيح الشرعي ان فلانا ادعى على فلان بما هو كذا من العقار أو بما هو تحت يده من الاعيان ثم وصل شهود بذلك الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فله حينئذ الحكم بشرطه وله تنفيذ ذلك الثبوت ولا يكون تنفيذه حكما ﴿مسئلة﴾ الثبوت عند القاضي لا يكون حكما ولا يجوز نقله الا الى فوق مسافة العدوى والثبوت المجرد هو الذي لم يقترن به حكم بالمدعى فان اقترن به حكم كان ثبوتا غير مجرد اذا علم ذلك فاذا نقل الحاكم ثبوتا بعقد بيع أو نكاح مثلا مجردا عن الحكم فهو نقل للثبوت فقط هذا في الثبوت الصحيح وأما الثبوت الفاسد فانه فيما اذا أراد الحاكم ابطال عقد

فيشترط ثبوته عنده فحينئذ اذا
حكم بابطاله ونقل ابطاله الى
حاكم آخر فله تنفيذ ذلك
الابطال بشرطه وكماله تنفيذ
الصحة له تنفيذ الابطال (مسئلة)
يمين الاستظهار ليست حجة مثبتة
لمن المدعى ولا دافعة له وانما
هى شرط لحكم الحاكم على
نحو الغائب على الاصح فاذا
حلفها المدعى حكم له الحاكم
وان لم يحلفها لم يحكم له كما قاله
الاصحاب فكان الحكم بعد
تعديل البينة لا يجوز الابطاب
المدعى كذلك الحكم على
الغائب ونحوه لا يجوز الا بعد يمين
الاستظهار على الاصح ولا يحكم
على الممتنع منها بالنكول على
اشكال فيه ولو طلب القيم
من المدعى على اليتيم يمينا بانه
لا يعلم كذب شاهديه فنكل
حلف القيم يمين الرد وبطلت
شهادتهم (مسئلة) دار مرهونة
طلب المرتهن من الحاكم بيعها
واستيفاء دينه من ثمنها بقيمة
الراهن وجبت اجابته بان
يبيعها بثمن مثلها وهو ما انتهت
اليه رغبات الناس بعد الاشتهار
والنداء فى ذلك الزمان والمكان
لا ما قومه المقومون (مسئلة)
يجوز للحاكم أن ينصب من يدعى
للغائب ويحكم له ان دعت حاجة
الى ذلك كأن خيف فلس الغريم
أو كان على الغائب دين أو نفقة
ممون وله قبض دين له بذله المدين
وجب طلبه

أو ينهى حكمه ان حكم ليستوفى الحق (مسئلة ش) مات وعليه دين وله مال بمحل ولاية
القاضى وورثه فوق مسافة العدوى فللذى الدين الدعوى عند الحاكم بان مورث فلان
الغائب مات وله عليه كذا ويقيم البينة بذلك فيسمعها الحاكم سواء نصب مسخرا ينكر علم
الوارث أم لا اذ ليس نصبه شرطا ثم يحلفه يمين الاستظهار وجوبا بانه لم يستوف دينه ولا أبرأه
منه ثم توفيه من التركة والوارث على حجته يوم يحضر فان كان الوارث حاضرا أو بمسافة
عدوى بمحل ولاية الحاكم فالدعوى حقيقة تماهى على الميت لكن لا تسمع الا فى وجه
الوارث الكامل وولى غيره فيريد لصحة الدعوى مع ماهر وانه يعنى الوارث حصل فى يده من
التركة ما ينى بدينى أو بعضه وبينه وانه يعلم الدين ويقيم بينة المال ويحلفه الحاكم يمين
الاستظهار ان طلبها الوارث فان جهلها عرفه الحاكم بان له اليمين فان سكت حكم بالبينة
ولا أثر لطلبها بعد الحكم حتى لو غاب المدعى حينئذ ووكل بقضاء الدين فليس للوارث
الامتناع لطلب اليمين لسقوطها بخلاف ما لو غاب قبل ان يصرح الوارث بالاسقاط فله
الامتناع حتى يحلف وليس هذا كغائب وكل حاضرا اذ لم تتوجه اليه اليمين بخلاف هذا فان
اليمين توجهت اليه قبل غيبته (مسئلة ش) أرادت اثبات طلاق زوجها الغائب لم تسمع
دعواها ولا بينتها الا ان من شرط الدعوى كونها ملزمة ودعواها على غائب لا يريد معاشرتها
والخلوة بها الالزام فيها بل وان صرحت بانها تخاف ان يتعرض لها على الاصح كدعوى
الابراء من غائب نعم الحيلة فى اثبات طلاقها من زوجها الغائب ان تواطئ رجلا على ان
يتزوجها وتطالب من القاضى ان يزوجها منه وتدعى طلاق زوجها الاول وتثبته فيحكم لها
بانها مطلقة منه بعد تحليفها يمين الاستظهار فيثبت الطلاق وان بدا للواطئ أن لا يتزوجها
بعد لا بنباه ذلك الحكم على دعوى وشهادة صحيحتين (مسئلة ش) أقر شخص عند موته
بان جميع ما بيد رفيقه فى السفر ملكه أى الرفيق ليس له فيه حق وأشهد على ذلك فاراد المقر
له اثبات ذلك لدى الحاكم ليسجل له به لم تسمع دعواه فى الاصح اذ لا الزام فيها كدعوى الابراء
أو الطلاق أو الاكراه فى الاقرار على غائب نعم له ان يحتال فينصب مسخرا يدعى دينا عند
الميت وان له على فلان أى المقر له كذا وفى يده أعيان ويطلب من القاضى خلاص دينه
مما فى يد المقر له فيدعى ان ما بيده ملكه وان لا دين للميت عليه وانه أقر قبيل موته بما ذكر
ويقيم البينة فيحكم له بصحة الاقرار ثم للوارث تحليفه ان اقرار الميت عن حقيقة كما ان لمدعى
الابراء والاكراه نصب مسخر بالحوالة عليه من المبرئ أو المقر له فيثبت الابراء والاكراه
ويحكم له به (مسئلة ش) اذا ثبت على الغائب أو المفلس دين فان كان فى ماله جنسه
أوفاه الحاكم منه والا باع ماله بنظر المصلحة كالوكيل وله البيع من أهل الدين ومعاوضتهم
حيث جازت بان لم يكن دين سلم (مسئلة ش) يجوز للحاكم بيع مال الغائب اذا طالت
غيبته ولم تمكن مراجعته هذا ان كان حيوانا خيف نقصه أو كثرت نفقته وتعين البيع
طريقا لذلك والا فاجارته أولى كغير حيوان خيف تلفه أو تلف معظمه بشرط ان يبيعه حالا
من نقد البلد ان أمكن والا فنسيئة من موسر أمين ويرتهن ما فى الثمن ان لم يخف تلف الرهن
والا تركه اذ قد يرفعه لحنفى يرى سقوط الدين بتلف الرهن وان يقصر الاجل ما أمكن قال

بعضهم وان يشهد ﴿مسئلة ش﴾ الحاصل فى قبض الحاكم دين الغائب ان المدين ان كان له غرض سوى براءة ذمته كمكاتب يريد العتق وراهن يريد فك المرهون ووارث يريد فك التركة وضامن يريد فك ضمانه وشفيع يريد تسلم الشقص وجب على الحاكم قبض الدين والا لم يجز له قبضه لان الاصلح للغائب الذى صيرته الغيبة كالمحجور فى مراعاة مصلحته ترك الدين فى ذمة المقر الملىء اذ هو خير من صيرورته أمانة بيد الحاكم وخرج بهما الجاحد والمعسر فيلزمه الاخذ منهما قطعا وحيث جوز قبض الحاكم فليودعه عند ثقة يرتضيه ولا يتركه عنده للتهمة وهذا فى القاضى الثقة أما غيره فلا يجوز اقباضه ولا يبرئ بذلك المدين ولا يحصل مقصوده من فك رهن ونحوه ﴿مسئلة ش﴾ غاب شخص غيبة طويلة ولم يعلم موته ولم يحكم به وخيف الاستيلاء على نحو أرضه من ظالم لم يكن لوارثه بفرض موته الدعوى على الظالم اذ ليس مالكا ولا نائبا عنه وان احتمل موته لان الاصل بقاء الحياة ولا يقاس بجامعة المستأجر والمرتهن اذ لهما حق المنفعة فاذا ثبت موته طالب وارثه الغاصب بالعين وأقصى أجره ويكفى قول البينة كانت ملك مورثه ولا نعلم له مزيلا نعم ان علم قاضى ذلك المحل ملك الغائب منع المستولى عليها وله تأجيرها مع مراعاة مصلحة الغائب كيلا تضيع المنافع لانا نعلم انه يرضى بحفظ ماله فان لم يعلمه جاز له على المعتمد ان نصب من يدعى له على الغاصب ويسمع البينة

﴿القسمة﴾

﴿مسئلة ى﴾ قسمة المشترك اما افراز وهو ما كان مستوى الاجزاء صورة وقيمة مثليا كان أو متقوما أو تعديل وهو بخلافها صورة أو قيمة أو هما معا أو رد وهو ما احتاج مع الاختلاف الى رد مال أجنبى ويجبر فى الاولين ان وجد النفع المقصود من المقسوم لطالبها فقط لا عكسه كما لا يجبر فى الاخيرة مطلقا وحينئذ لو اقتسما أرضا نصفين ثم بان الغلط بزيادة أحد النصيبين نحو الربع فى الذرع فان كانت القسمة افرازا بان جعل فى مقابلة القطعة أخرى تساويها صورة وقيمة ثم ظهر خلاف ذلك أجبرهم الحاكم آمر لا أو تعديلا [٢] تجبرا عليها بشرطه وامتنع أحدهم حكم عليه الحاكم بالاجابة فعدلت بما يساويها فى القيمة ثم بان انها تربو على عدليتها عند القسمة بان بطلان القسمة فى الصورتين لكن فى تينك القطعتين فقط لا فى كل المال سواء ذكر ذرعها عند القسمة أم لا وان كانت تعديلا ولم يلزمهم بها الحاكم بل اتفقا اختيارا على القسمة أو ردا مطلقا فصحيحة ثم ان ذكر ذرعها عند القسمة ثبت الخيار لمن حصل عليه النقص منهما وان لم يذكر الذرع عندها فلا خيار وان كثر التفاوت اذ هما بيع ولا يؤثر فيه الغلط على الاصح وثبوت النقص اما باقرارهما أو بعدلين أو علم القاضى أو اليمين المردودة ﴿فائدة﴾ الاظهر ان قسمة المشتبهات افراز لا مدخل للربا فيها لا بيع ويدل له انه صلى الله عليه وسلم قرر قسمة اللحم رطبا ومن ذلك قسمة الرطب والعنب على التمر أو فى الارض كيلا ولا يضر تعلق الزكاة بها

[٢] قوله تجبرا عليها بشرطه اى الاجبار وهو وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة وان حصل الضرر على شريكه فلو كان بينهما دار مثلا لاحدهما تسعة أعشارها وللآخر العشر أجبر صاحب العشر ولا عكس وهذا بعكس الشفعة فانه يجبر صاحب التسعة اهـ مؤلف

بطلان القضاء للغائب لان ذلك فيما لم تدع اليه حاجة ﴿مسئلة﴾ غاب شخص وفى ذمته ديون حالة لجماعة وبيده شعير حور لم يتعلق به حق أحد من الغرماء برهن ولا غيره باعه الحاكم ووزع ثمنه على غرمائه على قدر ديونهم فلو كان لاحدهم شرك فى شئ منه فباع الكل من غير اذن الغائب والحاكم بطل فى نصيب الغائب ﴿مسئلة﴾ ادعى على ميت دينا وأقام شاهدا فقط احتاج الى يمين تكمل البينة ويمين للحكم المسماة يمين الاستظهار ﴿مسئلة﴾ ادعى وكيل المرأة على زوجها الغائب فوق مسافة العدوى انه علق طلاقها على البراءة من مهرها وانها ابرأته عنه فورا وأقام بذلك شاهدين سمعها القاضى ولا يحتاج الى ذكر انقضاء العدة اذ القول فى انقضائها قول المرأة بيمينها حيث نازعها الزوج فى الانقضاء والا فالبينة مستصحبة فى حقها واذا ثبت الطلاق بالشهادة بالابراء عن المهر فورا ثم ادعى الزوج أنه علق الطلاق على الابراء عن حقوق الزوجية من المهر وغيره وشهدت البينة على انه لم يذكر غير المهر وانها شاهدت فاه بعد النطق بالمهر منطبقا لم يقبل قوله ظاهرا

﴿القسمة﴾

﴿مسئلة﴾ اخوان يمكن دار المحتوية على جملة مساكن فاجر مسكنا منها مدة معلومة

فيركى كل حصته وكذا فى الحبوب ولا يتوقف حل حقه وتصرفه فيه على اخراج الآخر ما عليه اه فتاوى بأخرمة ووافقه البكرى فى جواز قسمة اللحم وخالفه ابن حجر فقال لا تجوز قسمته الا وزنا بعد نزع ما يمنع معرفة الانصباء وان اعتيد قسمته جزافا واتفق الاخيران على عدم صحة قسمة اللحم المشوى مطلقا اه اختصار المرعى الاخضر لابن قاضى ﴿مسئلة﴾ لا تجوز قسمة الوقف من الملك الا ان كانت افرازا وان كان فهو رد من ارباب الوقف بخلاف ما لو كانت بيعا فتمتنع مطلقا كما لو كان فيها رد من الملك كما فى التحفة والنهاية نعم نقل فى القلائد اختيار الجواز مطلقا عن البحر قال لتداعى بقاء الشيوع الى الخراب واختاره فى الحلية وابن الصلاح والروضة للضرورة وقال فى العباب وحيث جازت أى القسمة أجبر صاحب الوقف بطلب المالك ولا عكس وتلزم فى حق المتقاسمين لا باقى البطون وتمتنع قسمة الوقف بين أهله وان كانت افرازا فان جرت وحكم بها من يراه لم ينقض اه ﴿مسئلة ج﴾ اقتسم الورثة وحجة الاسلام باقية بذمة الميت بان استطاع فى حياته فان كانت القسمة افرازا صحت ثم تباع الانصباء وتصرف فى الحجة ان لم يوف الورثة من غيرها وان كانت تعديلا أو ردا فهى بيع فيفرق بين ان يعلموا وجوب الحجة فتبطل أولا فتصح ان أخرجوها والا انقضت وهذا كدين ظهر بعدها كما أفتى به أبو مخرمة ﴿مسئلة ك﴾ عين بئرين شخصين طلب أحدهما قسمتها أجبر الآخر ان أمكن بان وسعت وأمكن ان يبنى فيها فتجعل بئرين لكل واحدة بياض يقف فيه المستقى ويلقى فيه ما يخرج منها كما تثبت الشفعة فى ذلك والا فلا ﴿مسئلة ش﴾ المشترك على جهة الشيوع كل جزء منه مشترك بين أهله بحسب الاستحقاق لا يمكن اختصاص أحد الشركاء منه بشئ حتى تقع قسمة صحيحة تمتاز بها الانصباء بان يقاسم الشريك أو يغيب فيقاسم الحاكم بعد طلبها نعم أفتى القفال بانه لو امتنع من قسمة المماثل فللشريك أخذ حصته بلا قاض وقيل يجوز الانفراد بالقسمة فى المتشابهات مطلقا فعليه يجوز لبقية الشركاء اذا خافوا أخذ متغلب حصة شريكهم قبل القسمة تقليدا هذا القول لئلا يتبعهما الشريك بحصته لكن لو رفعهما الى قاض شافعى لزمه الحكم بالراجح من بطلان تلك القسمة ولو طلب أحد الشريكين القسمة لزم الآخر اجابته بشروطها المعروفة فان لم تجتمع لم يلزمه وينتفعان مهايأة أو يؤجران العقار ويقتسمان أجرته ﴿مسئلة﴾ طلب أحد الشريكين قسمة الارض المشتركة وان تكون حصته بجانب أرضه الخالصة أجبر الآخر كما قاله ابن حجر وم ر والخطيب تبعا للبكرى وقال أبو مخرمة لم يجبر الشريك على اعطاء الحصة المناسبة لشريكه وفرق بينها وبين أس الجدار المشترك ﴿مسئلة ى﴾ القسمة ان وقعت على وفق الشرع كما لو اختلف فى مال الزوجين فقسم على التفصيل الآتى فى الدعوى من تقديم البينة ثم اليد ثم من حلف ثم جعله انصافا عند عدم ما ذكر فصحيحة وان وقعت على خلاف الشرع بغير تراض بل بقهر أو حكم حاكم فباطلة افرازا او تعديلا أو ردا لانها مقهور عليها فلا رضا والقهر الشرعى كالحسى وهذا كما لو وقعت بتراض منهما مع جهلهما أو أحدهما بالحق الذى له لانها ان كانت افرازا فشرطها الرضا بالتفاوت واذا كان أحدهما يعتقد ان حقه الثلث لا غير وله أكثر شرعا فهو لم يرض بالتفاوت اذ رضاه باخذ

كل شهر بكذا ثم اقتسما الدار وتميز المسكن المؤجر لاحدهما صحت القسمة بناء على صحة بيع المؤجر وبقيت الاجرة بينهما ولا يرجع المتميز له ذلك على أخيه بشئ قبضت الاجرة أم لا بناء على أن من اشترى عقارا مؤجرا لا يرجع بالاجرة بل هى للمؤجر ﴿مسئلة﴾ اقتسما عرصة وتراضيا على القسمة من غير قرعة صحت ولا يجاب طالب النقص من غير مسوغ اذ القرعة ليست ركنا فى القسمة ﴿مسئلة﴾ دار صغيرة لا يمكن قسمتها بالاجبار مشتركة بين اثنين ولم يرض بالمهايأة ولم يوجد من يستأجرها فطلب أحدهما استئجار نصيب الآخر وطلب الآخر بان تعمر وتعطل عن الانتفاع أجيب طالب الاستئجار ويؤجرها منه الحاكم باجرة المثل ويقتصر على أقل مدة يؤجر المذكور فيها عادة اذ قد يتفقان عن قرب واما قول الشريك انها تعمر وتعطل فمذهب فاسد وزلة من قائله ﴿مسئلة﴾ للقاضى اجابة الحاضر من الشركاء طالب القسمة اذا كانت اجبارا فان لم تكن اجبارا فلابد من رضا الجميع وأجرة القسمة على قدر حصص الجميع لا على الرؤس

﴿الشهادات﴾ ﴿مسئلة﴾ الحناء حرام أما كونه صغيرة فلا شك فيه ولم أر من عده من الكبائر والمعتمد ان مجرد الاصرار على الصغيرة من غير نظر الى غلبة الطاعات لا يمنع من قبول الشهادة فعلى انه صغيرة لا ترد شهادة المصر عليه نعم ترد به الشهادة من قبل اخلاله بالمروءة كما قاله الاذرعي ﴿مسئلة﴾ لا يجوز هجو المسلم مطلقا وان صدر في حال كفره فلا تجوز حكايته بعد الاسلام وكذا الكافر لغير الذب عن الله ورسوله ان كان له ذمة أو تاذى به مسلم أو ذمي ﴿مسئلة﴾ اختصم هو وآخر فقال له الآخر والله لاخرجنك من بلدك وهو يكره الخروج منها ثم أراد الشهادة عليه عقب ذلك لم تقبل شهادته اذ حلفه على اخراجه من أعظم العداوة اذ الانسان يكره الخروج من بلده بل هو أشد من بذل المال فتحصل من ذلك انه يجب ما يكره ويلزم منه انه يكره ما يجب ﴿مسئلة﴾ مات عن اخ وزوجة فطلبت الزوجة ميراثها فشهد ابن الاخ المذكور مع آخر حسبة باب الزوج الميت طلقها قبل موته فلانا لم تقبل شهادة ابن الاخ للتهمة لان شهادته لابيه كشهادته لنفسه ٣٣٣ ﴿مسئلة﴾ من لا يحسن الفاتحة لغير عذر أو الصلاة أو الوضوء أو لا يعلم واجبات الايمان مع مضي مدة في الاسلام يمكنه التعلم فيها لم تقبل شهادته ﴿مسئلة﴾ تقدم في الغصب ان من عنده شهادة لشخص فدعي ليشهد له عند حاكم جائر لا يجب بل لا يجوز له الاداء ﴿مسئلة﴾ امتنع من أداء الشهادة عند القاضي لاعتقاده ان القاضي غير صحيح الولاية بفسقه أو عاميته أو لكون موليه بهذه الصفة اثم بامتناعه كالكاتم لها ووجب عليه الاداء ولا يكون اعتقاد ما ذكر عذرا فيه ﴿مسئلة﴾ للدين أن يتحمل عن أبيه شهادة وبالعكس وان كان المتحمل عنه مجهول العدالة بناء على الاصح من عدم اشتراط تزكية الفرع للاصل خلافا للعباب ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر وديعة وقدرها بمقدار معلوم وطلب احضارها الى مجلس الحاكم لسماع الدعوى على عينها فاحضرت فطلب الحاكم البينة بعد ثبوت الدعوى فشهد الشاهد لما رأى العين المدعاة وهو اناء وفيه دراهم مثلا بان هذا الاناء ومافيه للمدعي وعدة ما فيه كذا للقدر الذي ادعاه المدعي أولا ثم فتح الرباط وعدت الدراهم فوجدت ناقصة عما ذكره الشاهد لم يقدح في شهادته اذ يحتمل سرقة شئ من المشهود به ولو على بعد ويحتمل الغلط في العدد ﴿مسئلة﴾ أرسل اليه احمال هدف على كل حمل قطعتان فاختلفا في واحد منها فشهد للمرسل شاهدان بانه أرسل هذا الحمل المذكور وعليه قطعتان من غير ذكر وزنهما لم تصح الشهادة ﴿مسئلة﴾ سبق لسان الشاهد بين يدي الحاكم الى غلط في التاريخ كان أراد ان يقول ٤٨ سنة فسبق لسانه الى ٢٨ سنة لم يكن قادحا في شهادته اذا رجع وأعادها على الصواب على الراجح كما صرح بذلك اسمعيل الحضرمي لا سيما اذا كان الشاهد مشهورا بالعدالة والضبط ولا يشكل بما اذا قال الشاهد قبل الحكم غلطت في شهادتي فانه لا تقبل منه تلك الشهادة كما في الروضة وغيرها لان هذه مفروضة في سبق اللسان مع اعتقاد الشاهد ان السنة ٤٨

الآخر شيأ من حقه لا يكون الابعد علمه بانه يستحقه وان كانت تعديلا أو ردا فكذلك أيضا لانه ما يبيع وشرطه العلم بقدر المبيع وقد أفتى أبو مخرمة بعدم صحة البيع فيما لو باع الورثة أو بعضهم التركة قبل معرفة ما يخص كلا حال البيع وان أمكنهم معرفتها بعد وان وقعت بتراضيهما ولم يكن فيهم المحجور مع علمهما بالحكم لكن اختار اخلافه صحت في غير الربوي مطلقا وفيه ان كانت القسمة افرازا لان الربا انما يتصور جريانه في العقود دون غيرها كما في التحفة وان كان ثم محجور فان حصل له جميع حقه صحت والا فلا

﴿الشهادات﴾

﴿مسئلة ش﴾ لاخفاء ان كتمان الشهادة بلا عذر كبيرة وعيده شديد وهي قسمان اما شهادة حسبة فيجب على من تحملها أداؤها فورا اذا ترتب على تأخيرها مفسدة قبل ان أخر بلا عذر فسق وخرج عن أهلية الشهادة اذ من رأى رجلا وامرأة مجتمعين على ظاهر الزوجية وعلم طلاق ذلك الرجل لها أو رأى تصرفات مشتري أرض وعلم وقفيتها وما بها من البائع لها قبل البيع ولو باقرار الزوج والبائع بذلك فلم يبادر بالشهادة فقد فسق بكتمان الشهادة وترك ازالة المنكر بلسانه الذي هو مقدوره وردت شهادته لاعترافه بالفسق على نفسه والشاهد متى اعترف بالجرح قبل الحكم ردت شهادته وان لم يفسر ما هو مجروح به نعم يعذر في التأخير بنحو نسيان وجهل وينبغي للحاكم ان يستفصل عاميا مشهورا بالعدالة اذ ربما ظن ما ليس بفسق منافيا فان لم يقر لم يحكم بفسقه بمجرد التأخير لاحتمال ان له عذرا كنسيان أو جهل بل لا يسئل عن سبب التأخير حيث لم يرتب الحاكم فيه واما شهادة غير حسبة فان كان من له

وصورة ذلك ان يقول ظانا ان الواقع كذلك ثم تبين له انه ٤٨ سنة فهذا لا يقبل فيه ذلك لتقصيره بعدم التثبت ﴿مسئلة﴾ شهدت له بينة بانه اشترى دارا معينة بثمن معلوم من يد البائع من غير ذكر قدره كأن نسيته لم يكن ذلك قادحا في الشهادة على المعتمد ومافي فتاوى البغوي مما يخالف ذلك مقروض فيما اذا لم تذكر تسليم الثمن ﴿مسئلة﴾ ادعى المشهود عليه جرحا في الشاهد الذي يشهد عليه لم يشترط حضور الشاهد المجروح ولا المدعي عند الجرح لانه تقبل فيه شهادة الحسبة بل ان حضر المجروح أشار اليه الجارح والا ذكره باسمه ونسبه المعروف ولا معنى لانكار المدعي والشاهد الجرح فان بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل ﴿مسئلة﴾ ادعى قوم أرضا انها وقف عليهم ٣٣٤ لكون الواقف وقفها على مدرسة كذا وخص بوظائفها جدهم فلان الفلاني ثم بنوه ماتفاسلوا وأنكر الخصم الاختصاص بهم مع اقرارهم بالوقف وشهدت بينة بان هذا وقف خاص لبني فلان فادعى الخصم ان الواقف مات قبل ظهور جد المدعين المذكورين وافقه على ذلك نقل العلماء والفقهاء في الطبقات والتواريخ ان الواقف مات سنة ٦٦٧ وجدهم الذي يزعمون انه مختص بالوقف قد درس اثنان في المدرسة قبله وبين موت جدهم وبين الواقف ١٣٧ سنة فالحق الذي لا يرتاب فيه ولا ينقدح غيره بطلان الشهادة المذكورة وما ترتب عليها لاسيما اذا قال الشاهد مستندي التسامع اذ من شرطه ان لا تكون هناك دلالة يرتاب بها وأي دلالة على بطلان الشهادة باعصار الوقف فيه أعظم من وجود نقل العلماء في طبقاتهم وتواريخهم التي يبعد فيها التدليس قدم عصر الواقف على عصر الموقوف عليهم بزمن العادة فيه قاطعة بعدم اجتماعهما وتعاصرهما وتدريس غير المشهود له نفسه ويجب على الحكام الاجتهاد وبذل الوسع في الكشف عن شهود التسامع وتحقيق وجود الشروط المعتبرة في ذلك ولا تقبل الشهادة بشرط الواقف اعتمادا على التسامع الا ان كانت متصلة بالشهادة باصل الوقف لا ان كانت منفردة عنه واذا بت الشاهد الشهادة وقال بعد ذلك مستندي التسامع لم يقدح في شهادته وان قال حال الشهادة اشهد بالتسامع ان كذا وكذا لم يقبل جرر ذلك السبكي ﴿مسئلة﴾ عتيق احتاج ان يثبت عتقه فشهد له اثنان أحدهما باقرار سيده انه أعتقه والآخر بالاستفاضة بشرطها لفقت الشهادتان كما صرح به في العباب ﴿مسئلة﴾ جماعة يملكون أرضا من تخلف مورثهم فباع أحدهم جميع الارض من غير

الشهادة عالما بتحمل الشاهد فلا حرج في التأخير الى طلب ذي الحق بل في المبادرة بها وهذا تحمل ذكره في الحديث الصحيح وان لم يكن عالما فعلى المتحمل اعلامه ليتمكن من طلبه للشهادة في وقتها وهو أو شهادة الحسبة تحمل حديث خير الشهود من أدى شهادته قبل ان يسئلها عملا بالروايتين

﴿شروط الشاهد﴾

﴿مسئلة﴾ من شروط الشاهد التيقظ وضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص ولا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم يجوز التعبير باحد الرديفين عن الآخر حيث لا ايهام قاله في التحفة والنهاية قال ع ش قوله بالمعنى أي فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال أشهد ان البائع قال بعت والمشتري قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد ان هذا اشترى هذا من هذا فلا يكفي فتنبه له فانه يغلط فيه كثيرا اه ﴿مسئلة﴾ يشترط في الشاهد بر ورؤية الهلال وغيرها الذي الحاكم الاسلام والتكليف والحرية والرشد والنطق والبصر والعدالة والذكورة والمروءة وهي ترك ما يزري بفاعله عرفا ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن والافعال فمن المخل بها ادامة ترك تسبيحات الصلاة وترك الوتر والرواتب وادامة تأخير الصلاة عن أول وقتها وتتف ابط وأنف ومتدرجل بحضرة الناس وتكرر تتف لحية عبثا وغيرها والعدالة ترك جميع الكبائر وغلبة الطاعات للصغائر فمن ارتكب كبيرة وهي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة الديانة فهو فاسق غلبت طاعاته معاصيه أم لا ومن أصر على صغيرة أو صغائر داوم عليها أم لا أو أكثر من الصغائر ولو من غير اصرار فان غلبت طاعاته معاصيه بالنسبة لتعدد صور الطاعات والمعاصي فعدل وان غلبت المعاصي أو استويا ففاسق اه وعبارة ب وبالجملة فقد تعذرت العدالة في زماننا الان الفسق قد عم العباد والبلاد كما قاله الامام الغزالي والمغزى فلينظر المنصف في

نفسه وبلده بل فى قطره هل يجد أحدا من أهل عصره لم يرتكب كبيرة أصلا ولم يصر على صغيرة فلو لم يكن من الكبائر الا الوقيعة فى العلماء بنحو غيبة أو نميمة أو سعاية عند ظالم أو الاستماع اليها والرضا بها التى صارت كالفاكهة فى مجالس الخاصة والعامة من غير أن يروا به بأسا لكفى بها مفسقا وان غلبت طاعاته للاجماع على انها كبيرة وكالكبر والحسد والرياء والعجب وأما الصغائر فلا تدخل تحت الحصر ولو لم يكن منها الا الاصرار على نظر الاجنبيات ومصافحتهن والخلوة بهن ومجالسة الفساق ايناسا لهم المألوف لكفى ﴿مسئلة ك﴾ كل من ارتكب كبيرة فهو فاسق لا يصح منه ما تتوقف صحته على العدالة كولاية عقد النكاح والقضاء والشهادة ومن الكبائر ترك تعلم ما تتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه من المسائل الظاهرة لا الخفية اذ العوام لا يكلفون معرفتها والا تساوى العلماء والجهال فان أبى بسائر ما تتوقف عليه صحة العبادة رجح ابن حجر أنه غير كبيرة لصحة عبادته مع ترك تعلمه وما أفتى به الشيخ زكريا من عدم قبول شهادة من لم يعرف نحو الاركان والشروط يحمل على اذا لم يعلم ذلك ويحمل به اه وعبارة بى ش اذا حكمنا بفسق الشخص ردت شهادته فى النكاح وغيره نعم افتى بعضهم بقبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق واختاره الامام الغزالى والاذرعى وابن عطيف دفعا للحرج الشديد فى تعطيل الاحكام لكن يلزم القاضى تقديم الامثل فالامثل والبحث عن حال الشهادة وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره راد ش ويجوز تقليد هؤلاء فى ذلك للشقة بالشرط المذكور على ان أبا حنيفة قال ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق اذا لم يجرب عليه الكذب فيجوز تقليده أيضا عند شدة الضرورة بل جوز النكاح برجل وامرأتين كما جوزه هو وأبو ثور بشهادة الفاسقين وهو رواية عن أحمد ولو اطلع الحاكم على فسق الشاهد باطنا لم يعمل به اذ هو ما مور بالحكم بالظاهر لان الالهام ليس بحجة عند الجمهور زاد ب ويجوز تقليد المذكورين بل هو المتعين فى هذا الزمان لفقد العدالة لكن بالنسبة للضروريات كالانكحة بخلاف نحو الاهلة فلا ضرورة فيها وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقا فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقا ومن هنا تعلم تحتم معرفة من الفلك على أهله لا بالنظر الى أصله بل لما يترتب على شرب نهله وعلله وزادى ومحل وجوب تحرى الامثل فالامثل فى الشهادة الاختيارية كالنكاح ومع هذا اقول انه لا تشترط العدالة فيه مطلقا واذا تاملت عقودا كثيرا أهل الزمان وجدتها لا تصح الا على هذا القول اما الاضطرارية كالغصب والسرقة فالشرط فيه ان يكون معروفا بالصدق غير مشهور بالكذب فيجب على الحاكم كمال البحث فاذا غلب على قلبه صدقه قبله ولو لم تقل بهذا لتعطلت الحقوق ﴿فائدة﴾ لا يأثم من شهد لبعضه او على عدوه أو مع فسقه بما يعلمه ولا المشهود له أيضا كما اختاره ابن عبد السلام لانه لم يحمل الحاكم على باطل بل على ايصال حق الى مستحقه اه امداد وتردد فى الفتح فى الفسق المجمع عليه ثم اختار الجواز ان كان لانقاذ نحو بضع أو عضو ﴿مسئلة﴾ تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه كغيرهما من القرابة غير الاصول والفروع وان عدوا فلا تقبل شهادتهم للمشهود عليه فى غير النكاح وتجوز منهم على الاصل والفرع ﴿مسئلة ى﴾ ضابط التشبيه

اذن الباقين فاراد أحد المستحقين فيها ان ينازع فى سهمه لم يكن له أن يقيم بينة من بقية المستحقين فيها انه يستحق كذا لاستلزام ما يشهدون به حصول شئ لهم فيه اذ لا تقبل شهادة الشريك لشريكه فى المشترك الا ان كان ما يشهد به لا يستلزم حصول شئ له فيه ﴿مسئلة﴾ يقبل فى الندر شاهد ويمين اذ المقصود الاعظم منه المال كالوقف والوصية اذا تعذر والوصية من واد واحد ولهذا يصحان بالمجهول والمعدوم ﴿مسئلة﴾ اذا توجهت دعوى المرأة الى اثبات النكاح وموت الزوج وهى فى عصمته فلابد من شروط دعوى النكاح واثبات قدر المهر ولا يكفى فيه شاهد ويمين وان توجهت دعواها الى المهر بان قالت ادعى أنى استحق فى ذمة هذا المتوفى مهر اقدره وصفته كذا بسبب نكاح صحيح قبل فى ذلك شاهد ويمين ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر مائة سليمانى حالة فى ذمته فادعى المدعى عليه بانه كان عليه المبلغ المذكور وانه

المحرم من تشبه الرجال بالنساء وعكسه ماذكره في الفتح والتحفة والامداد وشن الغارة وتبعه الرملي في النهاية هو ان يتزيا أحدهما بما يختص بالآخر أو يغلب اختصاصه به في ذلك المحل الذي هما فيه ﴿مسئلة ك﴾ التصفيق باليد وضرب الدف والرقص وضرب الصنج في حال الذكر ليس بمطاوب لاسيما حال القراءة الا ان غلبه الحال وخرج عن الاختيار فلا لوم عليه ونقل ابن حجر عن الطرطوسي ما حاصله ان مذهب السادة الصوفية ان الرقص وضرب الدف والشباب بطالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واما الرقص والتواجد فاول من أحدثه أصحاب السامري حين اتخذلهم العجل فقاموا يرقصون ويتواجدون وانما كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأن على رؤسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضر معهم أو يعينهم على باطلهم هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين اه وماذكره من التصفيق وما بعده فقد اختلف في تحريمه اما التصفيق باليد خارج الصلاة من الرجل فقال مر بحرمته حيث كان للهو أو قصد به التشبه بالنساء ومال ابن حجر الى كراهته ولو بقصد اللعب واما الضرب بالدف فصرح ابن حجر بان المعتمد حله بلا كراهة في عرس وختان وغيرهما وتركه أفضل وأما الرقص بلا تكسر وتثن فالذي اعتمده ابن حجر انه مكروه ونقل عن بعض أصحابنا حرمته ان أكثر منه اما هو بتكسر وتثن فحرام مطلقا حتى على النساء كما صرح به في كف الرعاع واما ضرب الخشب بعضه على بعض فقد نقل عن بعض حرمته كالضرب بالصفاقتين وهما قطعتان صغار تضرب أحدهما على الاخرى ويسمى الصنج وأفتى ابن حجر بحرمة ضرب الاقلام على الصبي وضرب قطعة منه على الاخرى وبالجملة فكل ذلك اما حرام أو مكروه أو خلاف الاولى ﴿مسئلة ش﴾ ساومه رجل في بضاعة وهو يعلم مما طلته فقال له قد بعتها ولم يبق عندي شئ فليس من الكذب المحرم بل قد يجب وينبغي ان يورى بان يقصد بما عندي شئ أي حضرني اذ في المعاريض مندوحة كما في الحديث ولا اثم عليه في هذا الكذب الصوري ولا يستحق اسم الخيانة الوارد في الحديث ﴿مسئلة ك﴾ للتوبة ثلاثة شروط الندم على الفعل والاقلاع في الحال والعزم على عدم العود ويزيد حق العباد رد المظالم اليهم فيلزمه تمكين المستحق من العقوبة أو استحلاله الا ان لا يمكن ذكره لاداته الى مفاسد لا يمكن تداركها كزناه بحليلته فتبقى المظلمة بعنقه فيجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب بذلك واما حقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر فالاولى في ذلك التوبة والستر على نفسه بل وانكار فعل ذلك بالشروط المذكورة اه وعبارة ى زنى بامرأة مزوجة أو اغتابها أو لاط بشخص اشترط في توبته اعلام الزوج بالزنا وبما اغتابها به واحلاله واستحلال أقارب المزني بها والملوط به اذ لا شك في أن الزنا واللواط الحاق عار وأي عار بالاقارب وتلطيخ لفراش الزوج فوجب استحلال الجميع نعم ان خشي فتنة كما هو الغالب تضرع الى الله تعالى في ان يرضيهم وأكثر لهم من الدعاء ولا وجه للاستحلال حينئذ ولا يكفي الاستحلال من غير تبيين وقيل يبرأ مع الابهام ورجحه في الروضة ووافقه الحليمي وغيره ويتعين

صالحه عنه بخمسين واحاله بها على شخص سماه حال كونه يستحق عليه مثل المبلغ المحال به وأنكر الخصم جميع ذلك فاتى المدعي عليه بشاهدين على ذلك أحدهما المحال عليه قبلت شهادة المحال عليه اذا كان مقرا بالدين للمحيل وانه باق الى حال الشهادة والمحيل أيضا باق على اقراره بالحوالة اذ لا تهمة في حق المحال عليه لانه لم يدفع عن نفسه بشهادته طلب المحيل له قبل الشهادة بها والحال ما ذكر وقول الاصحاب قول المقر كان لفلان علي كذا لا يكون اقرارا محله اذا لم يكن في جواب دعوى والا فهو اقرار كما مر ﴿مسئلة ك﴾ طلب اشهد على آخر شئ فقال ليس عندي شهادة عليه في ذلك ثم شهد به فان قال ذلك حال قصده به للشهادة لم يقبل وان قاله قبله بيوم أو شهر مثلا لم يضر لانه قد لا يكون شاهدا ثم يصير ولو بسط رجلان على مال لامرأة بغير وجه شرعي ثم طالعت أحدهما بما عنده فشهد له الآخر بانه وكيل لها لم تقبل

شهادته لتعديته كما أفتى به الرداد ﴿مسئلة﴾ تجوز شهادة الحسبة بالاستفاضة بالنسب الى رجل أو قبيلة أو بلد اذا وقف على اهله شيء وان علم الحاكم أن مستند الشاهد الاستفاضة اذا بنت شهادته وكذا تجوز الشهادة بنسبة القرية الى جهة من الجهات أو الى عمر من اعمال بلدة فيستفاد من ذلك ما يفتقر اليه حاكم الشريعة كتزويج من لا ولي لها خاص في القرية المضافة الى البلد واعداء قاضي البلد من استعداه على خصمه من القرية المشهود بها والنظر في أمر أيتامها وغير ذلك ﴿مسئلة﴾ شهد اثنان حسبة عند الحاكم ان فلانا الغائب طلق زوجته فلانة بنت فلان أراعتق عبده فلانا فله أن يحكم عليه بالطلاق أو العتق طلبا لذلك منه أو لا اذ الاحوط في حكمه جهة الحسبة معرضا عن طلبها ﴿مسئلة﴾ خطب امرأة فلما أجابته ودفع اليها ما تراضيا عليه علم بذلك زوجها الاول الذي تدعي أنها مطلقة منه فادعى أنها زوجته الى حال الدعوى فاقامت شاهدين على طلاقه لها أحدهما أنها خاطب المذكور قبل شهادته ولا يقدح في ذلك خطبتها وقصد تزويجها ﴿مسئلة﴾ ذكر الشيخان وغيرهما أن من خوارم المروءة الذي ترد به الشهادة ان يلبس العامي لباس العلماء الذين يعرفون ويتميزون به من بين آحاد الناس فيجب على حكام الشريعة بل على كل من قدر عليه منعهم من ذلك وزجرهم بالتعزير على ذلك بما يراه زاجرا لهم ﴿مسئلة﴾ اذا غلب على ظن الشاهد ظنا مؤكدا مستندا الى قرينة كتوعد أنه ان شهد سمي به المشهود عليه الى ظالم وكان معروفا بالسعاية بالناس والاضرار باموالهم ظلما لم تجب عليه الشهادة ولا يدخل في وعيد ترك الاداء كما قالوا فيمن دعي ليشهد ٣٣٧ عند وال جرت عادته ان يقابل على الجناية

دلك عند خشية الضرر كما قاله في الاحياء

﴿شروط الشهادة وشهادة الحسبة﴾

﴿مسئلة ب﴾ ونحوه لك ليس للشاهد تحمل الشهادة بالخط وان اعترف به المشهود عليه حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه ولا يكفي هذا خطي وما فيه

باكثر من عقوبتها انه لا تجوز له الشهادة حينئذ ﴿مسئلة﴾ شهد شاهد بالاقرار وآخر بالاستفاضة لغتا لانهما مستندتان الى اخبار بخلاف ما لو شهد واحد بالعقد في نحو

٤٣ بغيبه وقف والآخر بالاستفاضة فلا تلفيق لان شهادة العقد شهادة على الانشاء والاستفاضة اخبار ولو شهدا معا بعقد الوقف أو بالاستفاضة سمعت فلو أقام المدعي بينة شهدت له باليد والملك قدمت بينته لترجيحها باليد بناء على ما رجحه الشيخان ان تعارض بينتي الوقف والملك كتعارض بينتي الملك فترجح بينة صاحب اليد سواء مدعي الوقف أو الملك ويمكن مدعي الملك من جرح شهود الوقف وعكسه ﴿مسئلة﴾ شهد واحد بالبيع لمال محجور باذن الحاكم وآخر شهد عن الحاكم بصحة البيع لم تلفق الشهادتان لان الاولى على الانشاء والثانية على الاقرار ﴿مسئلة﴾ لا تقبل شهادة الاجير لمؤجره فيما استؤجر عليه كما صرح به القاضي شريح ﴿مسئلة﴾ المعتمد الذي صححه في أصل الروضة انه يعتبر في الشيوع والمراد به الاستفاضة المسوغة للشهادة أن يكون استناد شهادته الى جمع لا يمكن تواطؤهم على كذب وأقله احد عشر رجلا ولا تحصل باقل من ذلك وقول التنبيه والخادم ان أقلهما اثنان مرجوح ولا يجوز الحكم والافتاء بالمرجوح في المذهب بل ينقض اذا لم يتصل به حكم حاكم يراه فحينئذ لو قدم اثنان من سفر وأخبرا بما يفتقر موت رجل ونشأت الاستفاضة من خبرهما فاراد اثنان أن يشهدا بالاستفاضة لم تصح الشهادة اذا كان مستند شهادتهما اخبار المذكورين ولو سمع فقيه من اثنين غير القادمين وعلمت الزوجة وليها بذلك وزوجها الولي بعد انقضاء عدتها ولفظ الفقيه لم يصح التزويج المذكور ويحرم على الفقيه المذكور الاقدام على ذلك وان قال مستندي قول الفقيه لما علمت انه مرجوح وطريق الصحة أن يخبر الرجلان المعاينان أو أحدهما الزوجة ويقع في قلبها صدق المخبر فيجوز لها التزويج بغير الحاكم ﴿مسئلة﴾ رجل مشهور بالفضل والصلاح من بيت علم وصلاح عند الخاص والعام أمره بعض ولاة الامر ان يصلح بين طائفة من العرب وبين حاكمها فاصلح بينهما ثم حصل بينهما وبين الحاكم مخالفة فجاء الحاكم باثنين من الطائفة المذكورة واكرههما الاكراه الشرعي على ان يشهدا بان الرجل المذكور هو الذي أمرهم بالفساد والمخالفة فشهدا بذلك كانت الشهادة باطلة وشهادة من شهد عليهما كذلك ولا يجوز الحكم بها ولا تنفيذه بل لا يصحان ولا يجوز لاحد ان يحكم على هذا الرجل الساعي بالاصلاح بشيء من العقوبات ولا يجب عليه شيء بل هو مأجور مثاب على سعيه ويجب على الوالي منع من أراد عقوبته ﴿مسئلة﴾ أهل الجهات الذين يتلفظون بالشهادتين ولا يصلون ولا يصومون ويأخذون

أموال الناس ولا شئ معهم غير عقود الانكحة لنسائهم يتولونه بانفسهم ايجابا وقبولا وشهودهم منهم فهؤلاء محكوم باسلامهم بتلفظهم بالشهادتين واما فسقهم عاذكر فمجمع عليه واما حكم أنكحتهم فبنى على ان العامى هل له مذهب أو يلزمه التزام مذهب معين والذى حققه السمهودى فى العقد الفريد ان العامى لا مذهب له ولا يلزمه التزام مذهب معين فاذا فعل شيأ صحيحا عند بعض العلماء المجتهدين من أئمة المذاهب لم يعاقب عليه وان كان غيره يقول بعدم صحته ومعلوم ان فى ولاية الفاسق خلافا فاذا زوج موليته وكذا اذا عقد النكاح بشاهدين فاسقين فحينئذ يحكم بصحة أنكحتهم بناء على ما قلناه ﴿مسئلة﴾ أقر بانه لا بينة له على فلان فيما يدعيه عنده ثم أقام بينة سمعت دعواه وبينته وان تقدمهما ذكر بل لو قال لا شهادة لى عند فلان ثم قال لى عنده شهادة وكنت أظن عدمها فاعلمنى بها قبلت ﴿مسئلة﴾ المعروف فى المذهب ان البلوغ لا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين زاد القفال من أهل الخبرة عند الحاكم فحينئذ يحكم ببلوغه وتكون شهادة لا خبرا واما الاخبار فيكفى فيه الواحد فحينئذ اذا أخبر عدل أبا كان أو اما أو غيرهما عن بلوغ الصبية وصدقه الزوج أو الولى المجبر وكذا القاضى بناء على المعتمد ان تصرفه ليس بحكم جازله الاقدام على النكاح واذا اطلع عليه الحاكم لم يجز له نقضه نعم لو طلب منه الحكم بصحته لم يحكم بها الا بعد ثبوت البلوغ عنده بشاهدين ويجوز للمفتى ان يعلم الولى والزوج بجواز الاقدام عاذكر ﴿مسئلة﴾ لا تقبل شهادة مشايخ السياسة والحرص وكفى بذلك فى رد الشهادة ﴿مسئلة﴾ تقبل شهادة الحسبة فى الجرح والتعديل حيث صرحت ببيان سبب الجرح وللشاهد الاعتماد فى هذين على الاستفاضة لحصول العلم والظن بذلك وتقدم بينة الجرح ٣٣٨ على بينة التعديل لان معها زيادة علم صرح بذلك الشيخان ويجب الجرح أو التعديل حسبة اذا تعين طريقا الى حفظ دم أو بضع أو مال من لا يعبر عن نفسه ومثله الشهادة بجرح من أقيم فى وظيفة دينية العدالة شرط فيها وتعين ذلك طريقا الى صرفه عن الوظيفة المذكورة ﴿مسئلة﴾ تقبل شهادة أهل البدع كمنكرى صفات الله تعالى وخلقه أفعال العباد وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون فى ذلك اما قام عندهم الا ﴿مسئلة﴾ الخطابية فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا لانهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لى على فلان كذا فيصدقه بيمين وعدمها ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب اذ الكذب عندهم كفر والا المنكرى العلم لله تعالى بالمعدوم والجزئيات ومنكرى حدوث العالم والبعث للاجسام فلا تقبل شهادتهم أيضا وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى حديث الترمذى وأبى داود والحاكم وابن حبان ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة قالوا من هى يا رسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابى فالمراد بالامة هنا من تجمعهم دائرة الدعوة من أهل القبلة كقوله أمتى أمة مرحومة نعم ورد فى الحديث ما يصح ان تحمل الامة فيه على ما انتهت اليه الدعوة كحديث الشفاعة فعلى هذا الوجه ذاهب فى تأويل الامة فى هذا الحديث الى أنه من توجهت عليهم الدعوة لا نخراطهم فى سلك واحد من بلوغ الدعوة فله وجه وحينئذ فيتناول أهل الكفر والضلال وأما قوله سبعين ملة فالملة فى الاصل ما شرعه الله تعالى لعباده على ألسنة الانبياء عليهم السلام ثم انها اتسعت فاستعملت فى الملل الباطلة حتى قيل الكفر كله ملة واحدة ومعنى الحديث انهم يفترقون فرقا تدين كل واحدة منها بخلاف ما تدين به الاخرى فسميت طريقهم ملة على الاتساع وفيه كلهم فى النار الا ملة واحدة فان أطلق الحديث على أهل القبلة فقط فمعناه أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار كقوله القاتل والمقتول فى النار أو يكون المعنى أنهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته الى الكفر وقوله الا ملة واحدة أى أهل ملة

وصيتى مثلا راد له وقال المروزى يكفى الاشهاد عليه بهما اهـ وفى ش والناوجه انه يجوز للشاهد اذا رأى خطه بشئ أن يعتمده اذا وثق به ولم تدخله ريبة وهو مذهب الحنابلة قالوا وان لم يتذكر الواقعة قال الماوردى ولا بأس بترجيحه اذا كان الخط محفوظا عنده ومثله خط غيره اذا المدار على كونه ظاهرا مؤكدا ﴿مسئلة ش﴾ أقام المدعى بينة بان العين التى اشتراها المدعى عليه من فلان ملكه ولم يذكر الشاهد أن مستنده تصرفه فيها ولا علمه القاضى قبلت بخلاف ما لو صرح الشاهد باستناد شهادته لما ذكر أو علمه القاضى وأولى منه بطلانها بان مورث المدعى كان يشركه اياها اى يعامله عليها بالمخابرة أو يأذن له فى عمارتها العدم تصريحه بالملك اذ الخابر والمعير يحتمل أن يكونا مالكى المنفعة فقط

(مسئلة ك) يكفي في الشهادة قول الشاهد أشهد أن هذا مال فلان الآن وان كان مستندا في شهادته لحالة سابقة كما هو مقرر نعم لو شهد بملك أمس ولم يتعرض للحال لم يكف حتى يقول ولم يزل ملكه أولا اعلم له من بلا وقد تسمع الشهادة مع اسناد الملك الى زمن سابق وان لم تتعرض للملك حالا كان شهدت بينة باقرار المدعى عليه أمس بالملك للمدعي فيستدام حكم الاقرار وان لم تصرح بالملك حالا اذ لولاه لبطلت فائدة الاقرار أو أنها أرضه زرعها أو دابته نتجت في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس الى آخر ما أطال به في التحفة (فائدة) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي يوم الجمعة مثلا بل لابد أن يزيد عليه بعد طلوع الشمس بلحظة مثلا لان النكاح يتعلق به الحاق الولد بستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ لذلك اهـ سم (مسئلة ش) ادعى على آخر أنه وقعت يده على قدر معلوم من الذهب المسبوك وأقام شاهدين شهدا أن المدعى عليه وقعت يده على دراهم قدر هذا المبلغ لم تقبل الشهادة لما بينتها الدعوى نعم ان رجعا فشهدا على وفق الدعوى قبلت كما أفتى به القفال فيما لو شهد أحد الشاهدين بالبيع والآخر بالاقرار به لم تلفق فان رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل اذ يجوز ان يحضر الامرين سواء كان رجوعه في ذلك المجلس أو في مجلس آخر (مسئلة ح) اذا شهد العدلان علي من عرفا نسبها واسمها وهي منتقبة قبلت شهادتهما وصحت وجاز التحمل بل لا يجوز لهما كشف نقابها حينئذ ومحل عدم جواز التحمل على المنتقبة حيث كان الاعتماد على صوتها فقط وله الاعتماد على قول عدل ان هذه فلانة وان لم يعرف نسبها والفتوى والعمل على ذلك (مسئلة ى) شرط شهادة الاستفاضة في نحو النسب جزم الشاهد لا نحو أسمع الثقات أو استفاض عند الناس الا ان ذكر لقوة الخبر فلو كانت امرأة تنسب الى رجل يقال له عقيل ورجل ينسب الى أخيه أحمد فان شهد اثنان بان أحمد شقيق عقيل لا شقيق له غيره من ذكور اخوته المعقبين ذكرا ودرجا نسب المرأة الى عقيل والذكر الى أحمد وجزما بالشهادة كما ذكر كان وليها الاقرب من ذرية أحمد المذكور ويجوز للشاهد الجزم بالشهادة وان كان مستنده السماع والاستفاضة لكن ان سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وحصل الظن القوي بصدقهم ولم يعارض المشهود به ما هو أقوى كانكار المنسوب اليه ولم يسمع طعن أحد فيما شهد به نعم ان دلت قرينة على كذب الطاعن لم يؤثر طعنه واذا جزم الشاهد بما تجوز به الشهادة بالتسامع لم يلزمه الحاكم الى بيان مستنده الا ان كان عاميا فيلزمه سؤاله لجهله بشروطها اهـ وفي ش عن العمراني انه لا عبرة ببينة النسب ما لم تذكر كيفية الادلاء الى المنتسب اليه فلا يكتفى بكونه قريبه فقط (مسئلة ى) ضابط شهادة الحسبة كل حق لله تعالى أو كل حق مؤكد لا يتأثر برضا الآدمي كما قاله في التحفة والنهاية (مسئلة ش) باعا أرضا ثم شهدت بينة حسبة باقرار البائعين بوقفيتها منذ أزمنة حكم ببطلان البيع وان لم يبادر الشهود بعد علمهما بالبيع اذ ربما كان تأخيرهما لعذر فحينئذ يرجع المشتري بثمنه على البائع ثم تركته ويلزمه أجرة المثل مدة بسطه على الارض بخلاف ما لو اعترف الشهود بالتأخير

بلا عذر فلا ينفذ حكم الحاكم بالبطلان بل ينقض اذ هم حينئذ فسقة ما لم يرهو جواز شهادة الفاسق كما أن محل قبول هذه الشهادة أيضا ان شهدا باقرار البائعين المذكورين بانها وقف فقط وكذا وقف فلان ولم تستند للاستفاضة اذ لا بد في هذه من سماع لفظ الواقف ورؤيته لا بانها وقف علينا أو على آل بالحاف مثلا وهم هم فلا يثبت بها تين الوقف ولو اتفق ان شهود الوقف وجدوا شهود الا يضا في بعض مساطير الملك بتلك الارض لم يقدح في شهادتهما بالوقفية حتى يتعارضا هو مناقض للشهادة فيقدح حينئذ ما لم يرجعا فيشهدا بالوقف معتذرين في شهادتهما بالبيع بنحو نسيان كما ان من اشترى شيأ من ذلك المال لا تقبل شهادته بالوقف ما لم يعتذر بذلك أيضا لاعترافه بالملك فيه لبائعه لان اقدامه على العقد متضمن للاعتراف باجتماع شرائطه وكما ان من أمه من الموقوف عليهم لا تقبل شهادته بذلك أيضا للتهمة بخلاف نحو أخته لضعف التهمة كمن شهد بمال لمورثه وله مرض ﴿مسئلة ش﴾ شهادة الحسبة نوعان متمحض حق الله تعالى كالزنا حيث لم تسبق الدعوى به فالشهادة به لا تكون الا حسبة لانها غير مسبوقة بدعوى وطلب من مدع بل شهادة الشاهد احتسابا أي طلبا للثواب وحمية لدين الله تعالى فلم يؤثر فيها رضا أحد وغير متمحض كالزنا حيث ادعاه القاذف والطلاق فان سبقت الشهادة الدعوى كان حسبة وان تأخرت وطلبها المدعي فغير حسبة فمن ثم لو شهدت أم برضاع بين بنتها ومن تزوجت به أو ابنان بان أمهما زوجها أو شهد على امرأة بانها زوجة ابنه قبلت الشهادة حيث سبقت الدعوى لكونها حينئذ حسبة فان سبقتها الدعوى والطلب من البنت في الاولى والام في الثانية والابن في الثالثة لم تسمع لخروجها عن الحسبة حينئذ

﴿الشهادة على الشهادة ورجوع الشاهد﴾

﴿مسئلة ش﴾ شهادة الفرع عين عن الاصل الذي استرعاها محكوم بصحتها حتى يظهر قادح لكن ان كان معها ما شاهد آخر أصل فلا بد من تأخر شهادتها عن استشهاده كمن وجد ماله لا يكفيه فلا يتيمم حتى يستعمله وشرط قبول شهادة الفرع الذي تحمل شهادة غيره عدم حضور الشاهد الاصل سواء من تحمل عنه وغيره لان شهادة الاصل أقوى من شهادة الفرع من حيث ثبوت الحق وقلة الخلل وهذا بخلاف الرواية لان بابها أوسع والوكالة حيث يتصرف الوكيل بحضور الموكل لانه ربما يعجز عن تحصيل مقصوده ولا ترجيح بشهادة الاصل عند تعارض البينتين وان صدق عليها بانها قوى اذ كل ثبت بحجة شرعية نظير ما لو كان متوضئ ومتيمم لا يلزمه القضاء يصح الاقتداء بكل منهما مع ان طهارة المتوضئ أقوى ﴿مسئلة ش﴾ شهد الشاهد بخلاف الدعوى لم تسمع فان شهد بعد ذلك على وفقها سمعت ولا يكون ما صدر منه قادحا فيه ويحصل رجوع الشاهد عن شهادته برجعت عن شهادتي أو صرفت نفسي عنها أو شهادتي باطلة لا أبطلتها أو فسختها أو رددتها الا ان أراد بابطالها مثلا انها باطلة في نفسها وقضية كلامهم أن انكار أصل الشهادة كقوله لا أشهد بذلك أولا أعلمه ليس برجوع كانكار البيع والزوجية والطلاق وهبة الفرع اذ يحمل على نسيان أو عذر أو محض كذب

﴿مسئلة﴾ اليد كما قال السبكي حجة شرعية فاذا كان لاحد المتداعيين يد على أرض مثلا فهو مدعى عليه وتسميه الفقهاء داخلا ومن لا يد له مدع وتسميه خارجا فاذا ادعى الخارج على الداخل انه يملك الارض المدعاة فاجابه صاحب اليد بالانكار وانها ملكه فحيث لا بينة فالقول قول صاحب اليد بيمينه لان اليد تدل على الملك دلالة ظاهرة فلو أقام الخارج بينة شهدت له بالملك ثم أقام الداخل بينة شهدت له ان اليد يده وملكه فذهبنا تقديم بينة الداخل لترجيحها باليد فلو أقام الخارج بينة ان يد الداخل غاصبة للارض منه أو ثمن ثربت يده على يده سمعت وقدمت على بينة صاحب اليد لان معها زيادة علم فلو أقام الداخل بينة انها ملكه وان يده ثابتة عليها بحق قدمت على بينة الغصب وحيث حكم للخارج بالملك لم تجب له على ذي اليد أجرة المثل لما مضى وهي تحت يده على المعتمد نعم ان أضيف الملك المحكوم به الى وقت سابق فالوجه انعطافه على ما مضى الى ذلك الوقت (مسئلة) ادعى عليه أعيان دعوى صحيحة عند الحاكم فاجاب بلا يستحق علي المدعى هذه الاعيان ولا بعضها فاوجب الحاكم عليه اليمين فتكل وأصر على السكوت بعد عرضها ثلاثا وعرفه حكم النكول فطلب المدعي من ٣٤١ الحاكم ان يحكم بنكوله فحكم بذلك ورد اليمين على المدعي فحلف على استحقاق الاعيان المدعاة ثم بعد الزام المدعى عليه هذه الاعيان قال لي بينة تشهد بالشراء من وكيل المدعي لم تسمع بينته لان الذي ذكره الشيخان ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الصحيح وان كنت افتيت قديما بالسماع تبعا للعباب فالمعتمد هذا ولا سيما اذا قال له القاضي هل اشتريت هذه الاعيان فقال لا أعلم الشراء ﴿مسئلة﴾ أقر عند الحاكم بشيء فالزمه بموجب اقراره فادعى سبق اللسان وانه لم يكن عنده ذلك فالزمه الحاكم به فطلب من المقر له يمين حقيقة الاقرار أجابه الحاكم الى التحليف فان حلف المقر له والا حلف يمين الرد وحينئذ ليس للمقر له المطالبة بشيء ولو أراد ان يقيم بينة قبل ان يحلف المقر اليمين المردودة لم يلتفت اليه كما صرح به القاضي فهو المنقول في المذهب ولا يؤثر فيه قول بعض المتأخرين وفيه نظر اذ النظر لا يدفع المنقول كما لا يخفى ﴿مسئلة﴾ وكلته أخته في شراء دمنة للسكنى فاشتراها لها ثم بعد موتها ادعى الاخ على الورثة انه يملك بعضا معينا منها لم تسمع دعواه حتى يدعي انتقاله منها الى الاخ بالشراء كالمقر لها ﴿مسئلة﴾ تسمع دعوى من ادعى ان خصمه يعلم فسق شهوده أو كذبهم لانه لو أقر بذلك ثقفه ولا فرق في السماع بين ان تكون الدعوى قبل الحكم أو بعده بشرط أن يؤرخ علمه بذلك بحال الشهادة أو قبلها بدون زمن الاستبراء ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا موقوفة مدة معلومة فانقضت المدة فآجرها الناظر من آخر بعد رفع يد الاول عنها ثم أقام المستأجر الاول بينة على الناظر المذكور انه يملك فيها عناء وزرا قيمته كذا وطلب من الحاكم الحكم له فحكم بذلك ثم ان المستأجر الثاني أقام بينة ان المستأجر الاول أجره الارض من مدة قديمة وحال ان استأجرها وهي دامرة وان جميع العناء والزرا الموجود فيها الآن ملكه قدمت بينة الثاني لان معها زيادة علم وينقض الحكم الاول اذ لا فرق في تعارض البينتين عندنا بين ما قبل الحكم

﴿الدعوى والبينات﴾

﴿فائدة﴾ نظم بعضهم شروط الدعوى فقال

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا تناقض هادعوى تغايرها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

اه باجوري ﴿مسئلة﴾ حاصل مسئلة الظفر ان يكون لشخص عند غيره عين أو دين فان استحق عينا ملك أو نحو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها فله في هذه الصور أخذها مستقلا به ان لم يخف ضررا ولو على غيره وان لم تكن يد من هي عنده عادية كان اشترى مغصوبا لا يعلمه وفي نحو الاجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي المنفعة منها والمتعلقة بالذمة يأخذ قيمة المنفعة ويقتصر على ما تيقن انه قيمة لتلك المنفعة فان خاف من الاخذ المذكور مفسدة وجب الرفع الى القاضي وان استحق عند غيره دينا فان كان الدين مقرا باذلا طالبه به ولا يحل له أخذ شيء بل يلزمه رده ويضمنه ان تلف ما لم يوجد شرط التقاص أو مقرا ممتنعا أو منكرا ولا بينة للظافر وكذا ان كان له بينة في الاصح أخذ جنس حقه من ماله ظفرا وكذا غير جنس حقه ولو لمة ان فقد الجنس للضرورة نعم يتعين أخذ النقد ان أمكن ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا عليه دين لم يأخذ الا قدر حقه بالمضاربة ان علمها والا احتاط وحمل أخذ المال المذكور ان كان الغريم مصدقا بانه ملكه والا لم يجز أخذه ولو ادعى المأخوذ منه على الظافر انه أخذ من ماله كذا جاز جحده والحلف عليه

وما بعدهو عند الحنفية لا أثر للتعارض بعده ﴿مسئلة﴾ لو جعل المدعى عليه اليمين ابتداء في جنب المدعي قبل ان يعرضها القاضي على المدعى عليه لم يكن ناكلا كما قاله ابن عبد السلام واذا لم يكن ناكلا خاف المدعي حينئذ ولو بتحليف الحاكم اياه ورد ها عليه قبل عرضها على المدعى عليه لاغ فلا يسوغ للحاكم الحكم بمجرده فان صمم على ذلك لعدم علمه بالنقل أثم بذلك وكان قاد حا فيه ودخل في الوعيد ﴿مسئلة﴾ أقام الخارج بينة شهدت بان الداخل غصب الدار منه وأقام الداخل بينة انها ملكه وان يده عليها ثابتة بحق قدمت بينته على بينة الخارج التي شهدت بالغصب منه لان معها زيادة علم وكذا الحكم لو قالت بينة الداخل اشتراها من زيد وهو يملكها ويده عليها ثابتة بحق واستفيد من ذلك ان قول البينة ويده ثابتة بحق أخص من الشاهدة بالملك المطلق فانه يحتمل ان البينة أسندت الى مجرد اليد والتصرف وهذا يخرج من قول الشيخين بتقديم بينة الغصب على بينة اليد والملك المطلق واذا اقتصرت بينة الداخل على انه اشتراها من زيد وهو يملكها ولم ترد قدمت بينة الخارج والفرق ما مر ﴿مسئلة﴾ أرض تحت يد بكر ويده مسطور شرعي حكمي بانه اشتراها من عمرو وهو يملكها ويد عمرو مسطور حكمي أيضا بانه اشتراها من زيد وهو يملكها فجاء خارج وادعى انه يملك الارض ٣٤٢ المذكورة من دون صاحب اليد وهو بكر المذكور وان عمرا غصبها وأقام بذلك بينة

مع اقراره ان الارض المذكورة كانت مرهونة من زيد وان يده يد ارتهان منه أو من مورثه احتاج الى اقامة بينة أخرى أن يد زيد يد رهن لاقراره بان يد زيد بحق لكونه يدعي الرهينة فيحتاج الى اثباتها وقد أفتى ابن الصلاح وتبعه زكريا بتقديم بينة الداخل التي شهدت بان يده عليها ثابتة بحق على بينة الغصب وما أبعد الغصب في مثل هذه وينبغي على القاضي ان يبحث عن شهود الغصب وعن كيفيته وشروطه المسوغة للشهادة وأكثر الناس يجهلون ذلك

﴿مسئلة﴾ أقر بانه ملك أولاده في حال صحته واختياره أرضا وقبضوها اذ وحكم بذلك حاكم فمات المملك فادعى بعض الورثة ان الملك الصادر من المملك في حال مرضه وأقام بينة قدمت على بينة الصحة لان معها زيادة علم وان كان ذلك بعد حكم الحاكم اذ التعارض بعد الحكم كهو قبله والمعتمد ان حكم الحاكم لا يرجح وحيث لا بينة فالقول قول المنهب بيمينه ﴿مسئلة﴾ اكترى شخص الحمل حديد الى بلد فاوصله ثم ماطله المكتري بالاجرة وامتنع أو توارى جاز له أخذ قدر أجرته من الحديد المذكور ان لم يظفر بجنس الاجرة ويبيعه باذن الحاكم ان كان غائبا بثبوت الحق والا استقل بالبيع ويملك الثمن من جنس دينه كما لو كان له دين على مقر مماطل وظفر بماله جاز له أخذ قدر حقه منه ﴿مسئلة﴾ طلب ولي الامر ونائبه عاشرة النخل من مالكه فقال قد بعته أو هو لغيري فالقول قوله لكن بيمينه استحبابا فاذا امتنع منها لم يجب عليه التسليم لبناء الزكاة على التخفيف ولان الاصل براءته فلو أجبره النائب على التسليم فطريقه ان يدعي عليه انه يعارضه في ماله وتصح دعواه بذلك لكن بشرط ان يذكر ما طولب به وانه غير مستحق عليه وان يذكر ما استقر علمه به ليكون الكف عنه متوجها اليه ثم يسأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف بذلك منعه الحاكم من المعارضة وان أنكر المعارضة خلى سبيل المدعي ولا يمين عليه كما مر وان ذكر انه يعارضه بحق وصفه وصار مدعيا وحيث وجب على الحاكم منعه فليس له ترك الحكم عليه بل اذا عجز عن الحكم عليه بترك

ويندوي انه لم يأخذ من ماله الذي لا يستحق الاخذ منه واذا جوزنا الاخذ ظفر اقله بنفسه لا بوكيله الا العاجز كسرباب ونقب جدار للدين ليتوصل للاخذ ولا ضمان كما لو نم يمتنع الكسر في غير منعة لصغر وصغر وفي غائب معذور وان جاز الاخذ ثم ان كان المأخوذ من جنس حقه وصفته ملكه بنفس الاخذ أو من غير جنسه أو ارفع منه صفة باعه ولو بإذنه لا لنفسه ومحجوره باذن الحاكم ان تيسر بان علمه الحاكم أو امكنه اقامة بينة بلا مشقة ومؤنة فيهما واشترى جنس حقه وملكه وهو أعني المأخوذ من الجنس أو غيره مضمون على الآخذ مجرد أخذه باقصى قيمه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن الاقتصار على قدر حقه فان لم يمكن جاز ولا يضمن الزائد ويقتصر على بيع قدر حقه ان أمكن أيضا ويرد الزائد لمالكه ولو لم يمكنه أخذ مال الغريم جاز له أخذ مال غريم الغريم بالشرط المذكور وهو جحده أو امتناعه أو مماطلته لكن يلزمه اعلام غريمه بالاخذ حتى لا يأخذ ثانيا ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه الا ان خشي ان الغريم يأخذ منه ظلما وله اقامة شهود بدين قد برئ منه ولم يعلموه على دين آخر كما يجوز جحد من جحده اذا كان على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاص وان لم توجد شروطه للضرورة فان نقص ماله بجحده قدر حقه اه ملخصا من التحفة والنهاية ﴿مسئلة ش﴾ شرط الدعوى كونها ملزمة فلو ادعى بيتا بيده آخر أنه كان لمورثه وانه وارثه وأقام بينة كذلك لم تصح

المطالبة رفعه الى الوالى فان قصر الحاكم فى ذلك كان قادحا فى ولايته ولو طلب مدعى البيع المذكور من المشترى منه الاقرار بالشراء عند النائب المطالب وتعذر ذلك طريقا الى خلاصه من التسليم وجب عليه الاقرار له دفعا للضرر فان امتنع رفعه الى الحاكم ﴿مسئلة﴾ لا تسمع بينة الداخل قبل اقامة الخارج بينته لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية نعم ان كان فى اقامتها دفع ضرر عن الداخل كتهمة سرقة أو نحوها سمعت قبل اقامة الخارج البينة فاذا اقامها الخارج احتاج الداخل الى اعادتها ثانيا ﴿مسئلة﴾ أقام الخارج بينة ان يد الداخل ويد مورثه ترتبت بالاجارة منه ومن مورثه قدمت على بينة الداخل المدعى بالملك واليد كما لو أقام بينة ان يد الداخل عادية فتقدم على بينة الداخل كما صرحوا بذلك ﴿مسئلة﴾ باع أرضا وأقر عند البيع انها ملكه ثم ادعى انها وقف لم تسمع دعواه ولا بينته كما نص عليه الشافعى قال زكريا وظاهر أن محل عدم سماعها اذا لم يبد تأويلا فان لم يصرح حال البيع بانها ملكه سمعت كما نص عليه أيضا ﴿مسئلة﴾ أثبت شخص ان البئر الفلانية ملك له مختص بها وأقام بذلك بينة فاقام آخر بينة انها وقف على المسلمين من غير اختصاص باحد نظرت فان كانت اليد للاول بالتصرف فيها قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا ينزحون منها على العموم مدة من غير منازع قدمت الثانية ٣٤٣ ﴿مسئلة﴾ ادعى عينا معلومة تحت يد المدعى عليه انها ملكه وأقام بذلك بينة فادعى ذو اليد انها ملكه انتقلت اليه بالشراء من رجل سماه وأقام بينة قدمت سواء قالت انها ملك البائع أم سكتت ﴿مسئلة﴾ اذا قلنا تسمع دعوى الحسبة وان فائدة سماعها تحليف المدعى عليه وليس للمدعى ان يحلف يمين الرد أحد اما من تعليلهم القول بالسماع ان البينة قد لا تساعده ويراد استخراج اقرار المدعى عليه والمراد اقراره الحقيقى لا الحكمى واذا كان ولى اليتيم ونحوه لا يحلف يمين الرد فيما اذا

ادلا يلزم من كونه لم يورثه بقاء ملكه الى الموت حتى يورث عنه فلا بد لصحتها ان يقول ان هذا البيت ملكى ورثته من فلان وخصمى يمنعنى منه ويقيم البينة على وفق مقاله فيحكم له به مالم يقم ذو اليد بينة بالملك والا رجحت فلو قال المدعى كان لمورثى الى ان مات وتركه ميراثا ولا وارث له سواى وأقام بينة بذلك صرحت بانها من أهل الخبرة الباطنة حكم له به على النص فان لم تقل ذلك ولم يعلم الحاكم انحصار الارث فى المدعى لم يحكم له به حتى يثبته فينزع من ذى اليد ولا يلزم البينة ذكر اليد وسببها ﴿مسئلة تش﴾ شرط الدعوى كونها معلومة الا فى مسائل معروفة فلو ادعى حصة مجهولة فى بيت لم تسمع فان عينها كربع سمعت على من بيده البيت وهو مشتريه الاخير فيما اذا تعددت ملاكه ولا يقدح فى الدعوى اقرار المدعى بان الحصة مرهونة عند غير المشترى وان كانت اليد فيه للمرتهن لو فرض ثبوته فهو مخير بين ان يقول ويلزمك تسليمها الى وبين قوله ان لى فى هذا البيت كذا كان رهنها مورثى من فلان ويدك عليها عادية فيلزمك ردها الى فتسمع دعواه لان يد المرتهن كيده فاذا شهدت بينة بما ادعاه حكم له بها وبانها مرهونة ممن أقر له ان لم يكذبه وحينئذ يرجع المشترى على البائع بما خص تلك الحصة من الثمن ان اجاز وبكله ان فسخ لتفريق الصفقة فان ادعى الحصة المذكورة على البائع فان كذبه وحلف فذاك وان صدقه أو نكل فحلف المدعى المردودة فان ادعى حقا لمولیه لم يباشر سببه فاولى فى دعوى الحسبة أن لا يحلف مدعيها وتسمع دعوى الحسبة على قيم الصبى انه أتلف مالا له وله تحليف القيم وقدم فى الايصاء ولا تسمع فى حدود الله تعالى بلا خلاف فلو ادعى على رجل انه دخل فى بيته واختلى بزوجته وقبلها لم تسمع دعواه ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر انه شتمه عمدا يوجب التعزير فالقول قول المدعى عليه ولا يقال هذه دعوى حسبة اذ المدعى يدعى حقا لنفسه فاذا نكل المدعى عليه عن اليمين فالقياس انه لا يجب التعزير بيمين الرد كما انه لا قطع فى السرقة بها على المعتمد وحينئذ لا يحلف المدعى يمين الرد اذ لا فائدة ﴿مسئلة﴾ عبد مأذون له فى التجارة أراد الدعوى على ميت وصورتها ان يدعى ان سيده يستحق فى ذمة الهالك كذا وانه يعنى العبد يستحق تسليمه واذا ثبت ان الميت أقر للعبد المذكور بكذا فهو اقرار لسيده فاذا طلب ورثة المقر يمين حقيقة الاقرار فهى على السيد اذ الاقرار فى الحقيقة للسيد لا له ﴿مسئلة﴾ أقر بعقار لامه عند الحاكم وحكم بحجته واستمر فى يدها مدة ثم ادعى آخر ان العقار مرهون مع أخته من المقر المذكور واثبت بذلك حكم بالتعارض أى فيتساقطان حيث لم يعلم سبق التاريخ فان علم عمل به ﴿مسئلة﴾ الدعوى على الناظر أو الوكيل أو الوصى انما تسمع لاقامة البينة لا ليحلف اذ اقرار من ذكر غير مقبول وحينئذ فلو ادعى الناظر على آخر ان الارض الموقوفة تستحق السقى على أرض المدعى عليه من جانب كذا شرعا وأقام بينته فليس للمدعى عليه طلب يمينه بانه لا يعلم كذب شهوده ولا اقامة بينة عليه بانه مقر بكذبهم لما

قلنا ان اقراره لاغ فالدعوى عليه بذلك كذلك ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر دعوى مسموعة وأقام بينة ثبتت عند القاضى فلما طلب منه الحكم بموجبها والزام المدعى عليه بما ثبت عنده ادعى ان معه دافعا وان البينة غائبة الغيبة المسقطة حرم على الحاكم تأخير الحكم بسبب ما ذكر ﴿مسئلة﴾ له دين على آخر مقر به غير انه مماطل فظفر له بمال جازله ان يأخذ منه بقدر حقه حينئذ ﴿مسئلة﴾ اشترى دارا فى غير بلده ثم مات فبسط أجنبى عليها فاراد ورثة المشترى ثبوت شراء مورثهم عند الحاكم الذى فى بلد الدار وجب عليه سماع الدعوى والبينة وتنفيذ مستندهما ورفع يد الباسط والزامه أجرة المثل مدة بسطه ويجب على كل من له قدرة ايصال الوارث الى حقه ﴿مسئلة﴾ له بذمة آخرين معلوم فمات الدائن فادعاه ورثته على المدين فاقام بينة بالابراء الصحيح من الميت احتاج الى يمين الاستظهار مع البينة كما قاله الغزى خلافا لابن الصلاح اذ قد يقارن الابراء مفسد فيحلف أن مورثهم لا يستحق الآن عليه شيأ مما ادعوه ﴿مسئلة﴾ جرت له عادة قديمة لا يعرف ابتداؤها باقامة معقم فى الوادى المباح يسقى منه أراضى أملاك سلطانية ثم أراضى وقف فتكسر المعقم ٣٤٤ ونزل الماء الى جاره فادعى الجار انه يستحق السقى بكسر المعقم قبل أراضى الوقف وان الشخص هذا متعد بسقيها قبل أرضه وأقام بينة ثم أقام الاول بينة شهدت باستحقاق الاراضى المذكورة قبل أرض الجار وأن يده ثابتة بحق قدمت على بينة المدعى ﴿مسئلة﴾ ارتهن دارا أو استأجرها وأنساق نخلا فرفع به آخر وادعى انه علكها من دون الراهن أو المؤجر أو المساقى والحال ان المالك حاضر بالبلد فان أصاف المدعى عليه الملك الى الراهن وما بعده انصرفت عنه الدعوى فلا تسمع عليه ثم للمدعى تحليفه انه لا يلزمه تسليمها اليه وان ما أقر به ملك للمقر له وان يقر به له أو ينكل فيحلف ويغرم القيمة بناء على ان من أقر بشئ لشخص بعد ما أقر به لغيره وان غرم القيمة للثانى ﴿مسئلة﴾ مات عن زوجة حامل منه وأخ شقيق فولدت غلاما فادعت انه استهل صارخا ثم مات وأنكر الاخ صدق بيمينه واذا أقامت بينة على حياته ولو بأربع نسوة ثبتت حياته وثبت الارث ضمنا كما يثبت النسب والارث بشهادتهن بالولادة وهذا بخلاف الطلاق والعتق المعلقين بالولادة فلا يثبتان بشهادتهن بها ﴿مسئلة﴾ تعارض البينتين بعد الحكم كالتعارض قبله كما حققه السمودى والسبكى اذا علمت ذلك فاذا باع أرضا معلومة الذرعان فاقام آخر بينة بوقفية بعضها وثبت ذلك شرعا فاراد البائع ان يقيم بينة بالملك واليد حال ثبوت الوقف كان له ذلك ولو بعد الحكم بالوقف وتقدم بينة الشهادة باليد والملك على بينة الوقف بناء على ما جرى عليه النووى وغيره من أن تعارض بينتى الملك والوقف كتعارض بينتى الملك فتقدم بينة صاحب اليد وتقام البينة المذكورة فى وجه مدعى الوقف بشرطه ﴿مسئلة﴾ قطعتا أرض متجاورتان احداهما ملك والاخرى أرض سلطانية وفى وسط السلطانية زبير يمنع الماء لزراعتها فادعى مالك الاولى ان الزبير المتوسط فى الارض السلطانية محدث وانه يضر بارضه والحال ان حارث الارض المذكورة لم يحدثه فالخصم فى ذلك هو الناظر نعم ان كان على الحارث فى ذلك ضرر فله

كان قبل لزوم البيع بطل فيها وسقط مقابله من الثمن وخير المشترى أو بعده غرم للمدعى قيمة الحصة وان لم يقبض الثمن من المشترى على المعتمد ولا يقبل اقراره فى حق المشترى لان اقرار الشخص غير مقبول فيما يضر غيره فى تصرف سابق وان أقر البائع المذكور برهنها يعنى الحصة لغير المدعى فان قال كانت مرهونة فهلكت قبلغو أو عند فلان بعارية فالغا اقراره بالرهن ان لم يصدقه المرتهن ولزمته المائة للمقر له ان لم يكذبه مالم يثبت أداءها بينه أو باعتراف المقر له أو بنكوله عن اليمين البت وتكول وارثه عن نفى العلم وحلف هو المردودة أو بشئ لزمه تفسيره بما يمكن ان يرهن فيه وان قل ولا يقدح اقرار البائع بالرهن كما تقرر فى صحة بيع البيت مالم يدع ان له دينا وان تلك الحصة مرهونة عنده بالدين رهنا ساريا على البيع ويثبت بذلك أو يقر له المشترى أو ينكل فيحلف هو المردودة ولا رجوع للمشترى حينئذ لانفساخ البيع اثر اقراره فلا يوجب له حقا على غيره فلو ادعى المشترى ان المرتهن فى البيع حينئذ فان ثبت بحجة والا حلف انه لم يأذن ﴿مسئلة ش﴾ اشترى بيتا من آخر وقبضه فادعى ثالث على المشترى انه ملكه أو ملك مورثه الى ان مات ولا يعلم له مزيلا وأقام بينة كذلك حكم له به ورجع المشترى على بائعه بثمنه كما لو أقر له المشترى أو نكل فحلف المدعى المردودة لكن لا رجوع للمشترى على البائع حينئذ لاقراره الصريح أو المنزل منزلته وهو يمين الرد نعم ان أقر البائع بتعديه بالبيع رجع عليه ﴿مسئلة ش﴾ دعوى ملك العين المبيعة بعد قبضها لا يكون الا على مشتريها لا بائعها ولا تسمع دعوى العين على البائع نعم لو أقر بها للمدعى حينئذ غرم قيمتها

ان يطلب من الحاكم دفع ضرره بالطريق الشرعي وقول الشيخين ان المستأجر لا يخاصم محله في البدل اما في العين فالمنقول المعتمد الذي قرره السمهودي ان له المخاصمة فيها ﴿مسئلة﴾ له دين معلوم بذمة آخر فمات المدين وله عين تحت يد وارثه فادعى الوارث انها ملكه دون مورثه فليس للدائن اقامة البينة بانها ملك الميت اذ ليس للغرماء الدعوى ولا الحلف اذا تركها الوارث وليس لهم اثبات حق غيرهم لمصلحتهم بل اذا ثبت تعلق حقهم به وللقاضي الشافعي ان يقيم من يدعي للميت ذكره السبكي ﴿مسئلة﴾ تقدم بينة ذي اليد ولو شاهدا ويمينا على بينة الخارج وان كانت شاهدين على المعتمد ﴿مسئلة﴾ جرت له عادة قديمة بالسقي لارضه قبل جيرانه وهو يخشى المنازعة من بعضهم واراد التسجيل بذلك جاز لمن هو أسفل منه من الجيران وان كان بينه وبين مريد التسجيل أراض تسقى قبل أرضه ان ينصب نفسه خصما للدعوى فيما ذكر ثم يقيم مريد التسجيل البينة على ذلك ويحكم الحاكم بمقتضاها وجوبا ﴿مسئلة﴾ ادعى الوارث دابة تحت يد آخر وأقام بينة انها ملك مورثه لم تسمع الدعوى حتى يقول مع ذلك وانه مات وخلفها الى ارثا ويشترط ان يقول الشهود ونحن من أهل الخبرة ٣٤٥ الباطنة فان لم يقولوا ذلك ولم يعلم الحاكم لم يحكم بها ﴿مسئلة﴾ عناه تحت يد شخص في أرض سلطانية فادعى آخر انها ملكه ورثه من أمه فاجاب صاحب اليد بانه اليد والملك من والد المدعى وادعى الخارج ان أمه انتقلت العناه من والده قبل ان ينتقل منه صاحب اليد واقام كل بينة بما ادعاه قدمت بينة صاحب اليد ذكره زكريا وهو الاقعد ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر بين يدي الحاكم انه شكر به الى الوالي فهذه دعوى غير مسموعة والبينة المرتبة عليها كذلك واذا اكثر المدعي من الدعاوى الباطلة شرع زجره الحاكم عن ذلك بما يراه ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر انه باع منه معلومة من أرضه فانكر المدعى عليه وحلف فادعى ثانيا انه أقاله في تلك الارض المذكورة ولم يدع الحق نفسه واقام بينة شهدت على وفق دعواه ولم يذكر أيضا أنه اذن له في قبض الارض بعد الاقرار فالدعوى غير مسموعة والشهادة المذكورة بمجردها غير مقبولة كما رجحه صاحب المطلب والكمال الرداد ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر دعوى مسموعة واقام شاهدا بما ادعاه ثم مات المدعي فلوارثه ان يقيم شاهدا آخر ويبني على شهادة مورثه كما قاله الغزي في أنوار الانوار ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر ان يده وقعت على حمار صفته كذا ووصفه بصفات السلم فاقر المدعى عليه بوضع يده على الحمار ثم ادعى انه اشتراه من شخص لا يعرفه لم يقبل ذلك منه فللمدعي مطالبته بالقيمة الحيلولة ﴿مسئلة﴾ عبد صغير بالملك عند الحاكم وجاء رجل هو تحت يده يستخدمه فباعه السيد فادعى انه حر الاصل واقام بذلك بينة وحكم له القاضي بالحرية فاقام السيد الاول بينة باقراره بالرق قدمت على بينة حرية الاصل ونقض حكم الحاكم بخلاف ما لو شهدت بينه بالرق وأخرى بانه اعتقه فتقدم بينة العتق ﴿مسئلة﴾ لا يجب على المدعي ذكر سبب استحقاق ما ادعاه كأن ادعى دينا اثباتا صحيحا فطلب المدعى عليه بيان سبب الدين

وان لم يقبضه فلو صالح البائع على بعضها مع الانكار لم يصح ولو بحضرة قاض بل أو مع الاقرار لما مر انه لا أثر لاقراره بالنسبة لها فلو استولى المدعي على شئ منها فعرض الصلح وجب رده فان عاند عزر وكذا القاضي قال الامام مالك القاضي أحق من ادب قال ذلك في قضاة زمانه في صدر الاسلام فما ظنك الآن ﴿مسئلة ش﴾ لا يشترط في دعوى النقد المغشوش ذكر قيمته بناء على الاصح من جواز المعاملة به بل لو ادعى مائة كبير من البقش الزيدية مثلا وطلبت دعواه وبينته ثم ان كانت موجودة فليس له سواها والا فله قيمتها وقت الطلب فان اتفقا عليها والا حلف الغارم ﴿مسئلة ش﴾ ادعى أرضا ثابتة لم تميز الا بالحدود فلا بد من ذكر حدودها الاربعة نعم ان تميزت ببعضها كفى ذكره فقط اذ شرط الدعوى كونها معلومة ملزمة غير مناقضة فلو تردد في حد مما لا تتميز الا به في دعوى واحدة كقوله يحدها من جهة كذا اما زيد واما عمر ولم يصح بخلاف ما اذا تميزت بغيره فلا يضر التردد فيه اذ لو لم يذكره لم يضر للعلم بها دونه ولو غلط فيما لا تتميز الا به أيضا كقوله يحدها من جهة كذا زيد وهي من تلك الجهة لا يحدها الا عمر وفلا نقول الدعوى غير صحيحة لكن لو قال المدعى عليه لا يلزمني تسليم هذه الارض كان صادقا ويحلفه بارا ثم لو رجع المدعي وادعى تلك الارض وحددها على الصواب سمعت دعواه لانها غير الاولى كما لو ادعى على زيد بعشرة مكسرة فانكر وحلف ثم ادعى عشرة صحيحة فان رجع قبل انقضاء الاولى وبين المدعى عليه كقوله يحدها اقبليا زيد ثم قال يحدها قبليا عمر ولم يضر أيضا وان كانت قبل مضي زمن يمكن انتقال الملك فيه أو ذكر منفصلا في مجلسين فيما يظهر لاحتمال سبق لسانه ولان ذكر الحدود ليس مقصودا بل لو كانت مشهورة كفى

عن تحديدها (مسئلة ش) ادعى شخص فى أرض معلومة بالاسم والحدود انه ابتاع من مورث المدعى عليه عشرة معاود مشاعا منها بخمس عشرة أو قيمة وأقرض مالكها خمس عشرة أو قيمة وارتهن بها فى الارض خمسة عشر معاود مشاعا أيضا سمعت دعواه لصحة بيع المشاع ورهنه الدال على كونه معلوما ولا يلزمه تعيين محل البيع والرهن لعدم تصوره مع دعواه الاشاعة بل يكفى تعيين الارض وحينئذ ان اقام بينة أو اقر له الوارث أو نكل فحلف الرد ودة ثبت وان حلف الوارث على نفى العلم فلا ومن باب أولى لو حلف على البت ﴿فائدة﴾ ادعى على من ذبح بعيره انه ذبحه حال حياته وادعى الذابح موته قبله صدق مدعى الحياة كما أفتى به ابن خير وأبو مخرمة خلافا لما يزيداه من خط باوزير (مسئلة ش) سئل عن أرض فقال كان مورثى باسطا عليها ولا اعلم ترتب يده بملك أو غيره ثم ادعى انها ملك مورثه الى ان مات وخلفها له سمعت دعواه بشرطها ولا يقدح فيها قوله السابق اذ يحتمل نسيانه أو جهله بخلاف ما لو قال قبل لم تكن ملك مورثى أو هى ملك فلان ثم ادعاها لمورثه فلا تسمع دعواه اذ من أقر قبل الدعوى بشئ ووخذ باقراره فى المستقبل استصحابا حتى يقول هى ملكى انتقلت الى من المدعى عليه بخصوشراء كهبة بخلاف ما لو انتزعت منه عين بحكم ثم ادعى بها على المنتزع فتسمع دعواه وتقدم بينته على بينته لانها بينة داخل لكون اليد كانت له (مسئلة ب ش) أحيا قطعة من أرض وترتبت يده عليها سنين ثم ادعى آخر جميع الارض وان المحيى بسط على بعضها من غير مسوغ فان اقام بينة مؤرخة بقبل الاحياء بان الارض ومنها المدعى ملكه ورثه من آبائه متلا وليست مواتا بل لها آثار عمارة وان يده مترتبة عليها بلا منازع أو اقر له المدعى عليه أو رد اليمين فحلف هو المردودة تبين ان يد المحيى عادية لكن لا اثم عليه لعذره ويلزمه قلع ما فيها أو تبقيته باجرة ان رضى المدعى ولزمه أيضا فصى الاجرة مدة بسطه نعم ان اثبت المدعى بينته مطلقة لم يستحق أجرة على المحيى لان حكم الحاكم بالبينة المطلقة لا ينعطف على ما مضى بل ان كان للمحيى فيها عمل كزبر وحرث زادت به قيمتها شاركه فيها بنسبة ما زادت به القيمة على الاصح ولو ثبت انها موات ملكها المحيى لترتب يده عليها (مسئلة ج) أرض موات فى سفح جبل على أصلها من اشتباك الحصى بعضه ببعض لم تعمر بالحرث قطعا أو بغيره ظنا واسفل منها أرض معمورة وقف على مسجد فاحيا ذلك الموات شخص ثم بعد مدة ادعى قيم المسجد المذكور انها من أرض الوقف المحددة بالجبل المكتوبة بخطوط النظار المعتبرين سمعت دعواه بشرط ان لا يذكر مستنده وهو الخطوط المذكورة وعمل الحاكم بما يقتضيه اجتهاده من الحكم بالشهادة أو القرائن الاتية المعول عليها ويجوز العمل على خط الوثيقة فى الحدود اذا اعتضد بمرجحات كالبد وعمل النظار ما لم تعارض ذلك قرينة أقوى منها بضده كان توجد سقاية أو بئر حادثة فى ذلك السفح موقوفة أيضا فيتساقطان ويبقى الموات على أصل الاباحة لا يقال ان نحو السقاية وضعت تعديا لانه خلاف الظاهر أو انه استؤجر لها الارض لان الوقف لا يوقف ثانيا ولعل ما ذكر من التحديد بالجبل انه لدخول بعض البقاع المعمورة الى الجبل فى غير هذا الموضع المحيا اذ قد يتساهل فى كتابة الصيغ فاذا لم يتيقن عمارة الارض حكم بانها موات (مسئلة ب) لا يحكم للمدعى بما ادعاه الا بعد ثبوت البينة وتعديلها فلو ادعى

غيبتها

غيبتها بعث الحاكم الى قاضي تلك الجهة يستشهد الشهود وينهي شهادتهم بشرطه أو بعث هو أو المدعي من يشهد على شهادتهم فيشهد بها عنده أخذا من قولهم اذا قام بالشاهد عذر مانع من الاداء جاز للحاكم ان يرسل من يشهد على شهادته ولو طلب المدعى عليه الامهال بعد الحكم ليأتي بدافع امهل ثلاثا لكن بكفيل ثم بالترسيم من جهة الدولة ان خيف هربه ومكن من السفر ليحضر الدافع ان لم ترد المدة على الثلاث

﴿الحلف﴾

﴿مسئلة﴾ طلب المدعي من المدعى عليه يمين الانكار مكن منها وان كانت بينته حاضرة اذ المقصود من تلك اليمين الرجاء ممن طلبت منه ان يقر بالمدعى فيسلم المدعي من اقامة البينة والافهي لا تحل حراما ولا عكسه بل العبرة بما في نفس الأمر وللمدعي اقامة البينة بعد حلف خصمه فتسمع حينئذ وان قال قبل لا بينة لي وهذا بخلاف اليمين المردودة وهي التي يحلفها المدعي بعد عرضها على الخصم ونكوله عنها فانها كالاقرار فلا تنفع بعدها اقامة البينة من المدعى عليه باداء أو ابراء أو غيرهما لان في جانبه اليمين فاذا ردها على المدعي فكأنه اقر له بما ادعاه فافهم ﴿فائدة﴾ اشترى ماشية واحضر ظرفه فصب فيه المائع فوجد فيه فارة فادعى كل انها كانت في ظرف الآخر صدق البائع سواء قال المشتري كانت فيه عند البيع أم اطلق اه عماد الرضا ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته المريضة أنا بري ء من المهر فقالت نعم صح الابراء نعم ان ادعت هي أو ورثتها ان الابراء وقع وهي غائبة الحس فان ثبتت بينة بذلك لغا والا فان عرف لها غيبة قبل صدقت بيمينها والاحلف هو وبرئ لكن ان ماتت من ذلك المرض كان حكمه حكم الوصية للوارث ان ورثها ﴿فائدة﴾ لزيد دراهم بذمة عمرو فتسلمها بحضرة أناس ثم جاء بعد مدة يعضهم ابو فافقال عمرو ليست من دراهمي ولم يشهد الحاضرون بشئ صدق زيد بيمينه فان نكل حلف عمرو وبرئ اه فتاوى بالحرمة وقدمر مثله في ج في القرض ﴿فائدة﴾ من خط السيد العلامة فاضي تريم علوي بن سميط اذا ادعى ناظر وقف على آخر عينا وقعت تحت يده من الوقف فانكر المدعى عليه وتوجهت عليه يمين الانكار فردها على الناظر فهل يحلف الناظر أم لا الجواب صرح العلماء في باب الدعوى بان الناظر لا يحلف بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر اه ﴿مسئلة ح﴾ مات عن أم وبنين ثم مات الام فادعى البنون انها أوصت لهم بنصيبها في أبيهم فان أقاموا بينة والا حلف وارثها على نفي العلم ﴿مسئلة س﴾ قال لورثته اعتمدوا ما وجدتموه بخطي في دفتري فيما لي وعلي فما وجده الوارث بخط مورثه مما له ولم يحتمل انه قد أوفاه فله المطالبة به والحلف مع شاهد أو اليمين المردودة اعتمادا على الخط الذي غلب على ظنه عدم تزويره وما وجده مما عليه وجب عليه اعتماد ما لا يحتمل انه أوفاه بعد ذلك سواء كان مجموعا بجعل أو متفرقا اذ المدار انما هو على غلبة الظن انه خط مورثه ﴿مسئلة ك﴾ كل من أخذ عينا باذن صاحبها لمصلحته يصدق في دعوى التلف والرد على مالكها كلا وبعضا بيمينه وذلك كوديع ووكيل ومقارض ولو فاسدا وكذا مرتهن ومستأجر في التلف لا الرد اذ هما أخذا لغرض أنفسهما كالمستعير والغاصب وخرج بالمالك دعوى

الرد على وارثه فلا يصدق الا ببينة كدعوى وارث الامين الرد على المالك لانه مالم يأتمنه على ذلك ﴿مسئلة ب﴾ ادعى على زوجة الميت ان الصوغة التي بيدها ملك مورثه فاقرت بالبعض وانه ملكها اياه بتحويذ وسكتت عن الباقي فان أقامت بينة بالتذر بما يثبت به المال والا صدق الوارث بيمينه بنفي العلم وكان تركه كما تصدق هي فيما لم تقر به بيمينها على البت انه ملكها اذ اليد دليل الملك مالم يقم الوارث بينة انه عارية أو أمانة لمورثه ولو استعار مصاغا فباعه فان أثبت صاحبه انه ملكه أو أقر له المشتري وحلف المدعي انه لم يأذن في بيعه سلم له ورجع المشتري على البائع ولا عبرة باقرار البائع بالعارية أو الغصب اذ لا يؤاخذ الشخص باقرار غيره ولانه ربما كان حيلة ومكرا ﴿مسئلة ى﴾ ونحوه لو وضعت الزوجة يدها على شيء من أموال الميت وادعت أنه لها وادعى الوارث انه تركة أو اختلف الزوجان قبل الفرقة أو بعدها في الذي بيدها فان أقر له صاحبه بما ادعاه أو أقام هو بينة بمقتضى ما ادعاه حكم له بها وان لم تكن أو تعارضتا صدق ذو اليد بيمينه فان نكل حلف الآخر المردودة وأخذه فان نكل ترك لذي اليد فان لم تكن يد أو كانت لهما حلف كل منهما للآخر وقسم بينهما نصفين اذ لا مرجح كما لو نكلا معا وان حلف أحدهما فقط قضي له به ثم ان حلف البادئ على نفي استحقاق صاحبه النصف فعليه اليمين المردودة بعد نكول الآخر وان امتنع المبدوء وحلف الثاني كفته يمين واحدة تجمع نفيا واثباتا ووارث كل كهو وزاد ك وان صح لاحدهما فقط قضي له به حيث لا بينة ومجرد وضع الزوجة يدها بعد الموت لا يؤثر اذا لم تكن لها يد سابقة اهـ قلت وافقه ابن حجر في التحفة وخالفه في فتاويه

﴿تعارض البينات﴾

﴿مسئلة ش﴾ اشترى بيتا فادعى آخر انه ملكه وأقام بينة حكم له به نعم ان أقام المشتري بينة بانه اشتراه من البائع وهو مالك له حالة البيع قدمت مالم تقل بينة المدعي نشهد بان البيت كان ملكه واليد له وانما غصبه البائع منا ولا قدمت لانه ثبت بشهادتها انه صاحب اليد وان يد الآخرين عادية وهذا ان شهدت بينة المدعي بالملك فان شهدت باليد فلا أثر لها اذ قد تكون باستحقاق وقد لا بل لو أقر المدعي عليه بانه كان في يد المدعي لم يؤاخذ ﴿مسئلة ش﴾ ادعى دابة في يد شخص انها ملكه ضاعت عليه يوم كذا فادعى ذو اليد بان الدابة التي ضاعت على المدعي ماتت فان كانت دعوى الخارج ان هذه دابتي فقط وأقام بينة حكم له بها مالم يقم الداخل وهو ذو اليد بينة بالملك فتقدم لاعتضادها باليد نعم ان شهدت بينة الخارج بالملك وان يد الداخل غصب قدمت أيضا ولا تعارضها بينة المدعى عليه بموت الدابة اذ المدعاة معينة وان كانت دعواه وبينته ان هذه دابتي التي ضاعت علي يوم كذا ولم تضع لي دابة غيرها فلذي اليد دعوى علمه بموتها وتحليفه على نفي العلم فان أقر أو نكل حلف المردودة سقطت الدعوى كما لو أقام بينة بموتها ثم لو رجع الخارج فادعى انها ملكه فقط سمعت على التفصيل المتقدم لانها لم تناقض الاولى ﴿مسئلة ش﴾ ادعى دابة بيد آخر انها ملكه ضاعت عليه منذ سنة وأقام بينة فاقام ذو اليد بينة بانها في يده منذ سنتين قدمت الاولى اذ الشهادة باليد لا أثر لها لانها قد

تكون

تكون بالملك وبغيره نعم يثبت بها كونه ذا يد حتى اذا شهدت له بالملك تلك البينة أو غيرها قدمت على الشهادة بمجرد الملك وعارضت الشهادة بالملك واليد حيث لم تشهد احدى البينتين بان يد الخصم يد غصب ﴿مسئلة ش﴾ متى أثبت الداخل بينة بالملك وان يده ثابتة عليها بحق فاثبت الخارج بانتقالها اليه بنحو شراء من الداخل أو مورثه أو ممن انتقلت اليه من الداخل أو بانها ملكه وان الداخل غصبها أو استعارها أو استأجرها أو استودعها قدمت بينته على الاصح لان معها زيادة علم وان لم تشهد للخارج بالملك بل تكون يد الداخل يد غصب فقط قدمت بينة الداخل ﴿مسئلة ش﴾ ادعى على آخر ان له عنده رهنا هو عنده بدين فان قال هذه ملكي رهنتها في كذا علي أو على مورثي فذ ع للعين ومقر على نفسه بالدين فان أجابه الآخر بان العين ملكي وليس لي عليك شيء بطل الاقرار للتكذيب وان قال لي عليك هذا الدين أو سكت صح الاقرار وان لم يقل علي أو على مورثي فليس بصريح اقرار لجواز ملك المرهون لغير الراهن كالمعار اما العين فمن أقام بينة فالملك له ولا يثبت رهنها التكذيب المدعى عليه فان أقاما بينتين قدمت بينة ذي اليد لاعترافهما بان اليد له لكن لا تسمع بينته الا بعد بينة مدعي الملك لقوة جانبه باليد واليمين ومدعي الملك خارج والبينة في بانبه ﴿مسئلة ش﴾ ادعى كل من اثنين انه أقرب الى الميت قضي لمن أقام البينة فان أقاما بينتين فالبينة كيفية القرب بل أفتى العمراني وغيره انه لا عبرة ببينة النسب ما لم تذكر كيفية الادلاء فان بينتا معا أو أطلقتا فكما لو لم يقيما بينة فلكل الدعوى على الآخر انه يعلم كونه أقرب فان حلف كل على نفي العلم أو نكلا ولم يحلفا المردودة أو حلفاها فكتعارض البينتين فيتساقطان اذ لا مرجح وان نكل أحدهما فحلف الآخر المردودة ثبت كونه أقرب وعند عدم المرجح يقسم بينهما نصفين ولا عبرة بيد أحدهما البسطة بعد الموت للعلم بان مستندها دعواه الاقربية ﴿مسئلة ش﴾ ادعت امرأة على ميت النكاح فان كانت لاجل الصداق كفاها ان تقول تزوجني وصداقي الى الآن عليه أو لاجل الارث فلا بد ان تزيد ومات وانا زوجته مثلا فاذا شهدت لها بينة على وفق الدعوى ثبتت الزوجية والارث فان أثبت الوارث طلاقها منجزا أو معلقا بصفة وجدت قبل الموت قدمت على بينة النكاح ولا يكون تأخير الشهود الشهادة مفسقا اذ قد يكون لعذر أو ان الصفة المعلق عليها وجدت قبل الموت فان أقرا قبل الحكم بعدم العذر ردت شهادتهما نعم لها الدعوى على الوارث بعلمه بفسق الشهود بتأخير الشهادة بلا عذر فان حلف على نفي العلم والا حلفت بتا واستحقت ﴿مسئلة﴾ اذا تعارضت البينتان رجح من تيقن منهما بقوة جانبه ومنه ان تكون شهادة أحدهما بنقل الملك والاخرى باستصحابه فتقدم الناقلة لزيادة علمها وانما يعتد بنقل معين لسببه من شراء أو هبة فان لم تعين كأن قالت انتقل اليه بسبب صحيح لم يكف على خلاف فيه في الاصل فالنقل كقتل ادعاه وارث ميت وأقام به بينة فتقدم على بينة موت بفراش وكبينة شراء على بينة ملك مطلق وبينة مرض أو جرح أو جنون أو سفه أو اكراه أو اقرار أو يسار أو رق أو عتق كل هذه على ضدها ثم بيده ويده مقره وان زالت ببينة خارج ثم شاهد ان على واحد ويمين ثم بسبق تاريخ وبنتاج ثم باضافة ثم سقطتا كطلقة ومؤرخة اه فتح

﴿مسئلة﴾ اذا اعتق السيد عبده أو مات سيد أم الولد أو المدبر أو وجدت الصفة في المعلق عتقها أو أدى المكاتب النجوم صار كل ممن ذكر حرا تجري عليه أحكام الاحرار ويتولى ما يتولاه الاحرار من الولايات والشهادات وغيرها والاؤه لمن حصل منه نحو العتق كما لو كانت أمه حرة أصلية أو عتيقة أو غير حرا وعبد بحرية أمه فتزوجها فينعقد الولد حرا في الثلاث لكن لا ولاء على الاخيرين ﴿مسئلة ب﴾ أعتق عبده الآبق لما يأسه من رجوعه أو لتسقط عنه فطرته أثيب عليه لكن دون ثواب غيره ﴿مسئلة ب﴾ قال لامته وبناتها أنتن حرائر وعليكن خدمة البيت حتى يتزوجن بناتي نفذ العتق مطلقا واما الخدمة فان أراد بذلك الزامهن بها بمعنى اعتقتكن على خدمة البيت وصدقته أو بعضهن في قصده رجع هو وورثته بقيمة المصدقة منهن عليها الاقتران عتقه بعوض فاسد وهو الخدمة للجهل بمدتها فيرجع للقيمة اه وفي أخرى له لو قال عبدي معتوق وعليه قوت ولدي حتى يبلغ فان قبل العبد فورا عتق ولزمه قيمته لانه علقه بعوض مجهول كما لو أعتقه على ان يخدمه أو يخدم ولده ﴿مسئلة﴾ مرضت امرأة لها عبد فقالت مرادي عتق العبد ثم برئت واد سئلت عن العبد تقول بغيت أعتقهم بعد موتي عيني ورعا قالت قدهم معتوقون فهذه الالفاظ تقتضي عتقهم بعد الموت فيكون كناية كما قاله أبو مخرمة فيمن قال لآبي فلان كذا انه كناية وضعية فان علمت نيتها والا صدق الوارث بيمينه انه لا يعلمه نعم قولها قدهم معتوقون اقرار فيحتمل انها تخبر عتقهم وانها أرادت التدبير فتصدق فيما أرادته وتظهر تصديق وارثها أيضا للقرينة وهو جهلها بالمعنى واذا ثبت العجز كان من رأس المال والاحسن الثلث ﴿مسئلة ب﴾ وهبت امرأة لبنتها أمة ثم ماتت البنت فصارت الامة المذكورة بالقسمة لابنها ثم ماتت الجدة فاظهرت الامة كتاب عتق من الجدة عند موتها وعليه شاب القاضي فقال رجل للابن ما قولك ان جدتك أعتقت هذه الامة فاجابه بقوله لا أغير ما فعلته جدتي فعتق الجدة المذكور باطل اذهي فضولية وقول الابن لا أغير ما فعلته جدتي ليس اقرارا بعتق الامة فلا تصير به عتيقة بل ولا كناية فيه لعدم عنها اذ الكناية كل لفظ يصلح لعلية الرقبة بلفظ العتق كالفاظ الطلاق والابراء وكياسيدي وغاية هذا ان ينوي بلا أغير الخ أي من العتق ان صح شرعا وقد علمت عدم صحته بل لو تلفظ بصريح العتق على ظن صحة عتق الجدة لم يؤاخذ به ﴿مسئلة ب﴾ مريض قال لعبده ان بلغ بناتي وتزوجن فانت حر بعد ذلك والحال ان العبد رأس ماله فان علم له لفظ أو نية بارادة تعليق العتق ببلوغ البنات وتزويجهن سواء وجد في حياة المعتق أم لا كان تعليقا بصفة معلقة والذي أفتى به أبو قضام آخرا ونقل عن الامام يحرق صحة الوصية عملا بارادته وعليه فينفذ العتق بعد بلوغ البنات وتزويجهن في ثلث العبد ان لم تجز الورثة بشرطه وان لم يعلم له لفظ ولا نية بذلك فاستقرب أبو قضام الصحة أيضا ويؤيده قاعدة اعمال كلام المكلف أولى من اهماله ولتشوف الشارع للعتق وكلام التحفة كالمضطرب ويتأمله يميل الى الصحة وأما اذا علم له لفظ أو نية بارادة تعليق

﴿العتق﴾

﴿مسئلة﴾ قال لامته ان كنت حرقبل موتي بشهر فمرض السيد ثلاثة أشهر ومات عتق العبد من رأس المال مقدما على الديون اعتبارا بحال التعليق لا بوجود الصفة وكذا لو قال له أنت حر آخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بمرض موتي ان مت من مرضي وآخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بموتي ان مت من غير مرض ومات بعد ذلك بمرض أو دونه فانه يعتق من رأس المال أيضا ﴿مسئلة﴾ قيل له عبدك مخنث أو حر فقال بل حر ثم قال أردت العتمة لا العتق صدق بيمينه

العتق بموته بشرط بلوغ البنات وتزويجهن أي اذا بلغن بنائي وتزوجن فانت حر بعد موتي فلا يعتق الا ان وجد ما ذكر قبل الموت كما لو قال لعبده اذا قرأت القرآن ومت فانت حر فلابد من قراءة كل القرآن قبل موت السيد والا فلا عتق ﴿مسئلة ك﴾ قال عبدي مختبر ان أراد العتق أو أراد الرق فاراد العبد العتق فالذي يظهر أنه يعتق بارادته ثلاث من الثلاث لان الراجح صحة تعليق الوصية بشرط في الحياة أو بعد الموت كأوصيت له بكذا ان تزوج بفتى أو ان رجع من سفره أو ان شاء زيد ﴿مسئلة﴾ أعتق شريك حصته في مشترك سرى الى باقيه وعتق كله ان أيسر به ولو مدينا كما لو أعتق جزء عبده فيسري الى باقيه نعم لو وكل باعتاق العبد كله فاعتق الوكيل جزأ شائعا لا معينا عتق ذلك الجزء فقط اهـ شرح المنهج قال ع واضعف تصرف الوكيل لكونه غير مالك لم يقو على السراية وهذا اذا كان الوكيل أجنبيا فان كان شريكا عتق ما أعتقه عن موكله وسرى عليه الباقي اهـ ومثله الخصم ﴿مسئلة﴾ دبر بعض عبده أو ما يملكه من المشترك عتق بموته ولم يسر الى الباقي وان حلف تركه لانه الآن معسر وقد انتقلت التركة الى الورثة ثم ان كان الجزء المدبر معينا كنصفه عتق أو مبهما كبعضه عينه الوارث وان دبر بعضه ولم يصح نعم لو قال ان مت فبعدك حر فمات عتق كله لان هذا شبيه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت ﴿مسئلة﴾ قال لعبده اذا مت أو اذا دخلت الدار ومت فانت حر صار مدبرا في الصورتين يعتق بعد موته من الثلث بشرط ان يدخل قبل الموت وان قال اذا مت ثم دخلت الدار أو مضى شهر فانت حر او علقه بصفة أخرى فليس بتدبير بل تعليق عتق بصفة فقط فحينئذ يعتق من رأس المال ان حصل المعلق في الصحة ولو قال لعبديه اذا مت فانت حر فلا يعتق الا بموتهما ثم ان ما تأخر فهو مدبر وان تربا فنصيب المتقدم معلق بصفة ونصيب المتأخر مدبر للثاني عدة ان من علق عتقه بموت سيده أو به وبصفة قبله له حكم المدبر ومتى علق به وبصفة بعده له حكم المعلق عتقه بصفة والوارث كسيد بعد الموت وقبل وجود الصفة من الدخول ومضي أشهر وموت الشريك لكن ليس له التصرف فيه وكذا الوصي على المعتمد قاله في الاقناع وحواشيه ونحوه في الصفة ﴿مسئلة﴾ أعتقت امرأة جارية وأولادها كان ولاؤهم وان سفلوا للمعتقة ثم عصبتها الذكور فيقدم الاب ثم ابنه ثم الاب الى آخر العصبات نعم يؤخر الجد هنا عن الاخ وابن الاخ فان فقد والمعتق أبي الجارية فعصبته ثم معتق جدها ثم أمها كذلك ﴿مسئلة ي﴾ لا ولاء للسيد على أولاد عبده المحكوم بحريتهم ثم ان كانوا من حرة الاصل فلا ولاء عليهم لاحد أو من عتيقة فولاؤهم من ارث ونكاح لموالي الام بشرط ان يمسهم الرق وان لا يمسهم الرق هذا ان لم يعتق الاب بعد والا انجر الولاء أي انتقل لمعتقه ولم يعد الى الام أبدا

﴿أمهات الاولاد﴾

﴿مسئلة ك﴾ مات السيد فادعت أمته انها حامل منه فان كانت فراشا بان ثبت وطؤه لها أو دخول مائه المحترم باقراره أو بينة وولدت لدون أربع سنين من وطئه تبين عتقها بموته فقالت أكسابها من حينئذ وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحق به ولدا جما وان خلا بها

﴿مسئلة﴾ ملك المبعض أمة فاولدها فالمعتمد نفوذ استيلاده نص عليه في الام وجرى عليه الشيخ زكريا وغيره في نص كتبه ولا يحل له وطؤها ولو باذن سيده

وأمكن كونه منه ﴿مسئلة﴾ من وطئ أمته ولو حراما لكونها مزوجة مثلا فاتت بولد ولو مختطا صارت أم ولد وعتقت بموته كأولادها الحادثين بعد الاستيلاد من غير السيد وان كان أبوهم رقيقا ولا ينقطع نكاح الامة بوطء سيدها نعم يحرم على الزوج وطؤها ما دامت حاملا ويأثم السيد بوطئه الامة المزوجة بل يعزر كهى ان لم تعذر وطريق خلاص الامة من زوجها الرقيق ان يعتقها السيد ثم تفسخ النكاح حالا بعد علمها (مسئلة ج) وطئ أمته ثم زوجها فولدت بنتا وزعمت انها من السيد لم تتوجه عليه دعوى الا ان ولدت لدون ستة أشهر من امكان الاجتماع بالزوج وحينئذ فان أقر بالوطء وعدم الاستبراء لحقته وثبتت أمية الولد وان أنكر الوطء أو ادعى الاستبراء بعده صدق بيمينه وصار الولد رقيقا مجهول النسب اما لو ولدته لاكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين من امكان الاجتماع بعد العقد فيلحق الزوج مطلقا ولم يحل نفيه بعدان وطئها الا ان علم زناها فيجوز بطريق اللعان بشرطه واما اقرارها بالولد من السيد فلا يترتب عليه حكم لتهمتها فى دعواها أمية الولد اه وعبارة ى وطئ أمته المزوجة أثم اثما عظيما وعزر ثم لو ولدت بعد وطئه فان أمكن كونه من السيد وحده لحقه أو من الزوج وحده فكذلك كما لو أمكن كونه منهما نعم ان ثبت وطء السيد بالبينة أو بتصديق الولد بعد كماله أو بتصادق السيد والزوجين عرض على القائف ولحق بمن ألحقه به وحيث لحق السيد فهو نسيب والامة أم ولد أو لم يلحقه عتق الولد وصارت أمه أم ولد أيضا مؤاخذة له باقراره (مسئلة ى) وطء الامة المشتركة من الكثير لكن لاحد به فى الاظهر بل يعزر ويثبت به الاستيلاد فى نصيب الواطئ كنسب الولد وحريته وحصول السراية فيه حتى فى نصيب الشريك فيلزمه قيمته حال العلوق ان كان موسرا والا فبتلك الثلاثة فى نصيبه فقط نعم يلزمه حصة شريكه من المهر مطلقا فلو وطئ مشتركة أخرى أخت هذه الامة قبل خروج الاولى عن ملكه ثبت ما ذكر غير أنه زاد معصية أخرى بجمعه بين أختين فى الوطء اه (قلت) يتأمل هذا الكلام لعل فيه نقصا وغلطا من الناسخ فان فيه بعض مخالفة لكلامهم والذى نص عليه فى المنهاج والارشاد وشروحهما والعباب وغيرها ان من أولد أمة له فيها شرك وان قل سرى ايلاده الى نصيب شريكه ان كان موسرا ويغرم حصة الشريك من القيمة ومهر المثل لا قيمة الولد فان كان معسرا فعكسه أى فتلزمه حصة الشريك من قيمة الولد والمهر وتصير مستولدة فى حصته فقط وينعقد الولد حرا فى الصورتين كما فى العباب والفرق بين الايلاد حيث يسرى فى الولد ولو من المعسر وبين عتق الشريك حيث لا يسرى الا ان أيسر بحصة شريكه قوة الشبهة ﴿فائدة﴾ قال فى النهاية ولو آجر السيد أم الولد مدة ثم مات فى أثناء المدة عتقت وانفسخت الاجارة كالمعلق عتقه والمدبر بخلاف ما لو آجر عبده ثم أعتقه فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الاجارة بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق نحو الاستئجار الاستيلاد ثم مات السيد لم يفسخ لتقدم سبب استحقاق المنفعة على سبب العتق اه حاشية الجمل

﴿خاتمة﴾

﴿خاتمة الكتاب فى فوائد شتى وفضائل القرآن العظيم﴾

﴿مسئلة﴾ شخص أمكنه حفظ القرآن العظيم وخاف هو وجعله تضييعه ونسيانه المنهى عنه فالذى يظهر ان الاولى التعلم والتعليم والاستعانة بالله تعالى على التوفيق للمنهج المستقيم وليس هذا من قاعدة درء المفاسد اذ المفسدة هنا غير محققة بل متوهمة وثواب حفظ القرآن محقق والخير المحقق لا يترك لمفسدة متوهمة ﴿فائدة﴾ مما ابتدعه الحجاج نقط المصحف وشكله لكنه حسنة واعلم أن الذى ابتدعه الحجاج بالنسبة لاسماء السور انما هو الاثبات فقط أى اثباتها فى المصحف واما أسماء السور فهو بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم وترتيبها وترتيب الآيات كل من هذه الثلاثة بتوقيف منه عليه السلام أخبره جبريل عليه السلام بانها هكذا فى اللوح المحفوظ وأما عدد الآيات فليس بتوقيف ولهذا اختلفوا فيه اه ﴿فائدة﴾ قال الامام الشعرانى فى زبد الحكام وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ما أنزل الله تعالى كتابا الا بالعربية اذ هى أوسع اللغات ولكن جبريل عليه السلام يترجم لكل نبى بلسانه وليس فى القرآن الا لغة العرب وربما وافقت اللغة منه غير لغة العرب والاصل عربى لا يعلمه الا نبى ثم اعلم انه لم يبلغنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ما تعاطاه القراء الآن من قراءة كل آية بجميع ما فيها من اللغات ثم ينتقل منها الى الاخرى لان المقصود الاعظم من انزال الكتب الالهية الاتعاظ والعمل بها والافاى ثمرة لمن يقرأ بالمد والامالة والتفخيم والترقيق وغيرها وهو غافل القلب عن الله تعالى اه ﴿فائدة﴾ قال ابراهيم الخواص دواء القلوب خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبير واخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين اه أذكار النووى وسويداء القلب هى نقطة سوداء صغيرة كسواد باطن العين اه شرح دعاء أبى حزرة ﴿فائدة﴾ يكره الاحتباء حال قراءة القرآن ومجالس العلم اذا علم أما جاب الدوم أوانه هيئة تنافى الخشوع وهما موجودان هنا كمستمع الخطبة بل أولى نعم ان علم من نفسه ان الاحتباء يريد فى نشاطه فلا بأس به حينئذ اه فتاوى ابن زياد وقال الشورى ﴿فرع﴾ يطلق القرآن على اربعة أمور على النقوش وهو المراد بقولهم يحرم على المحدث حمل المصحف وعلى اللفظ وهو المراد بقولهم فى الغسل وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وعلى المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقولهم فى الجماعة ويقدم الافقه على الاقرأ وعلى القائم بذات الحق سبحانه وتعالى وكل الاطلاقات صحيحة اه ﴿فائدة﴾ شخص يقرأ القرآن من غير احسان بل يخل به اعرابا واحكاما لم يسم قرآنا فلا يحرم على الجنب قراءته كذلك ولو حلف بنحو الطلاق انه لم يقرأ لم يحنث بل قال شيخنا العنى بذلك فيمن لم يتقن القرآن اه فتاوى محمد خليل ملخصا ﴿فائدة﴾ قال الثعالبى فى تفسيره جميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستون آية ألف آية أمر وألف نهى وألف وعد وألف وعيد وألف قصص وألف أمثال وخمسمائة تحل وتحرم ومائة تسبيح وتهليل وستون ناسخ ومنسوخ وعدد حروفه ألف ألف وأربعة وعشرون ألفا للقارئ بكل حرف حزبه فى الجنة ويجب على القارئ ان يشرك فى القراءة اللسان بتصحيح الحروف بنحو الترتيل والعقل بتفسير المعانى والقلب بالاتعاظ

﴿خاتمة فى فوائد متفرقة﴾

﴿مسئلة﴾ قول الجنيد سيد الطائفة ان الصادق ينقلب فى اليوم أربعين مرة والمرائى يثبت على حالة واحدة أربعين سنة معناه ماذكره الامام النووى فى مقدمة شرح المهذب قال لان الصادق يدور مع الحق حيث ما دار فان كان الفضل الشرعى فى الصلاة مثلا صلى وان كان فى مجالسة العلماء أو الصالحين أو الصبيان أو العيال أو فى قضاء حاجة مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل الافضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراءة والاكل والشرب والمراح والجد والخلطة والعزلة والتنعم والابتذال والمرائى بضد ذلك ولا يترك عادته فهو مع نفسه لا مع الحق اه فاطر الى كلامه المختصر الوجيز فان أنماطه كليات تحتها جزئيات وهذا من مقام الورائة المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بجوامع الكلام الخ ﴿مسئلة﴾ الفناء الذى تذكره الصوفية ويعبرون عنه بالفناء عن ماسوى الله تعالى مقام شريف أطبق عليه علماء أهل الطريق ومشايخهم قال الاستاذ القشيرى ومن

استولى عليه سلطان الحقيقة حتى لا يشهد من الاغيار لا عينا ولا أثرا ولا رسما ولا طلا لا يقال له فني عن الخلق وبقي بالحق اه وقال في العوارف انه ليس من ضرورة الفناء ان تغيب الاحساس وقد تتفق غيبة الاحساس لبعض الاشخاص والكلام في طريق القوم وأحوالهم شديد الاخطار عند ذوي العقول والابصار ولا ينتقض به الظهور كما أجاب الناشري بعدم النقض بما يطرق أرباب الاحوال اذا حصل عليهم وجد واذا خوطبوا لم يحسوا مع الحركة والاخبار عن الكشف ﴿مسئلة﴾ حديث ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما وفي لفظ آخر من كل مائة سنة رجلا من أهل بيتي ذكره الامام أحمد قال السيوطي وهذا حديث مشهور برواية الحفاظ المعتبرين ففي المائة الاولى سيدنا عمر ابن عبد العزيز وفي الثانية الامام محمد بن ادريس الشافعي وفي الثالثة ابن سريج أو الاشعري وفي الرابعة الصعلوكي أو أبو حامد الاسفرائيني أو القاضي أبو بكر الباقلاني ٣٥٤ وفي الخامسة الامام الغزالي بلا خلاف وفي السادسة الفخر الرازي أو الرافعي وفي السابعة ابن دقيق العيد وفي الثامنة البلقيني أو زين الدين العراقي أو ابن بنت الملقن وكان شيخنا الطنبداوي يذكر ان الشيخ زكريا مجدد المائة التاسعة وكان السيوطي يناسب التجديد فيها الى نفسه ولا شك ان الانتهاء بالشيخ زكريا أكثر وأشهر فهو المجدد ان شاء الله تعالى قلت والذي تلقيناه من المشايخ ان المجدد في المائة العاشرة الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي أو الامام محمد الرملي ورحمهم جميعهم لكون الامام ابن حجر مات قبيل منتصف القرن وفي الحادية عشرة سيدنا القطب عبد الله بن علوي الحداد علوي وفي الثانية عشرة القطب أحمد ابن عمر بن سميط علوي ﴿وهذا آخر القرن الثالث عشر نرجو من المولى تجديده بأحد من خواصه المقربين اه﴾

﴿فوائد﴾

وفي الطبقات للسبكي في الكلام على رواية رجل من أهل بيتي ما يفيد انه يعني المجدد بعد المائة الثانية يكون من أصحاب الشافعي لا غير قال لانا لم نجد من أهل البيت من هو بهذه المثابة علنا انه المقرر لمذهبه ومن شرط المجدد ان تمضي المائة وهو باق يشار اليه وينصر السنة في كلامه وان يكون جامعا لكل فن وكونه فردا كما هو المشهور في الحديث وعند الجمهور ﴿مسئلة﴾ معنى قول الشيخ أحمد بن موسى المشرع من اتصلت نعم الله اليه كثرت مؤن الخلق عليه ومن لم يتحمل بذلك المؤن عرض نفسه لزوال تلك النعم هو معنى حديث البيهقي وغيره مرفوعا ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت مؤنة الناس عليه فمن لم يتحمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال ثم اعلم ان النعم الحقيقية هو ما رزقه العبد من مقام الخلافة والخلفاء متفاوتون في ذلك بحسب ما أعطوا من لافة والمؤن تختلف كثرة وقلة بحسب ذلك قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية ﴿مسئلة﴾ معنى قول النبي صلى الله عليه

لعائشة رضي الله عنها لما قالت له ان أبا بكر رجل أسيف حين قال مروا أبا بكر فليصل بالناس انكن صواحبات يوسف هو انك

والانزجار اه ﴿مسئلة ب﴾ اختلف العلماء في سن البسملة لمن قرأ من أثناء سورة وعمل سلفنا ومن أدركناه من الفقهاء لا يبسملون الا أول السورة فقط وهو الاوفق ﴿فائدة﴾ قال الحبيشي في كتاب البركة من قرأ بس أربع مرات لا يفرق بينها بكلام في موضع نظيف خال ثم قال ثلاثا سبحان المنزه عن كل مدنس سبحان المفرج عن كل محزون سبحان من أمره بين الكاف والنون سبحان من أراد شيأ أن يقول له كن فيكون يا مفرج الهموم يا حي يا قيوم صل على سيدنا محمد وآله وافعل لي كذا وكذا قضيت حاجته مجرب اه ﴿مسئلة ج﴾ اذا اطلقت المعوذات كالواردة عند النوم فهي سورة الاخلاص وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس كما صرح به الائمة ﴿مسئلة د﴾ قول ابن عطاء الله من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة كان له من الاجر كمن قال قل هو الله أحد ثواب سنة يحتمل انه ثواب سنة صيامها وقيامها الوارد التصريح به في بعض الاشياء فيكون من باب حمل المطلق في كلام ابن عطاء على المقيد ويحتمل ان مراده غير ذلك لكن مثل هذا يتوقف القول به على التوقيف من الشارع صلوات الله وسلامه عليه ولو بسند ضعيف اذ لا مجال للرأي فيه والكشف لا يحتج به لا سيما في مثل هذا الشأن وأما خبر الصحيحين وغيرهما ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وعده السيوطي من الاحاديث المتواترة فقد اختلف العلماء في معناه فحمله بعضهم على ان الثلث باعتبار معاني القرآن اذ هي أحكام وأخبار وتوحيد والاخلاص مشتملة على الاخير فيكون ثلثا بهذا الاعتبار وقيل من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن ومنهم من حمله على ثواب قراءتها مثل ثواب من قرأ ثلثا ويؤيده حديث من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن وقيل تعدل ثلثه من غير مضاعفة ونقله في التحفة عن الائمة

رب الاسف وأبطنت تشاؤم الناس بعده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما ان زليخا صاحبة يوسف أظهرت للنسوة الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وفي فتح الباري ان السائل لعائشة أبو بكر رضي الله عنهما اذ فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وخاف عدم القيام بها ﴿مسئلة﴾ قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها شامل لها ولاولادها فيكون بواسطتها بضعة منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما ثبت من قول عمر رضي الله عنه في خطبته لام كلثوم ابنة فاطمة رضي الله عنهما اني أحب ان يكون عندي عضو من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عمر للحسين انك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بواسطة فاطمة بل جاء ان أم الفضل رأت ان بضعة من جسده عليه الصلاة والسلام وضعت في حجرها فقال لها صلى الله عليه وسلم خيرا رأيت تلد فاطمة ان شاء الله غلاما فيوضع في حجرك فولدت الحسن فقد جعله بضعة منه بواسطتها قال السمهودي ٣٥٥ في جواهر العقدين وهو كتاب جيد

﴿فوائد تتعلق بالحديث والسيرة النبوية والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين﴾

﴿تنبيه﴾ الاثر يطلق على المروي سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة قال النووي هذا هو المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه اه ج على الاقناع ومن منظومة الحريري في علم الحديث قوله شعر

واختصروا الخبر نا خطا انا * واختصروا حدثنا وانا
وكتبوا الحاء لتحويل السند * مهملة والاكثر الاعجام رد
وبعد ما يسوق الاسناد الى * مصنف يعود عاطفا على
ذلك الاسناد يقول وبه * أتى بالاسناد على دأبه

﴿فائدة﴾ قال ابن حجر في شرح الاربعين اذا قال المصنف حدثنا فهو ولما سمع من الشيخ أو أخبرنا فهو لما قرأه عليه أو أنبأنا فلما أجازه فيه اه وقال ابن الصلاح خمسة من غريب الحديث وهي ان السماء بحر وان بحرنا هذا من بركته يحوت وانه في قرغايم ملك وان شعيبا عليه السلام عاش ثلاثة آلاف سنة وان في غنمه اثني عشر ألف كلب وان الله أحيا أبوي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿مسئلة ش﴾ أطبق المصنفون على عدم مبايعة سعد بن عبادة الانصاري الصحابي سيد الخزرج سادات الا لابي بكر وعمر رضوان الله عنهم الجميع وانه سار الى الشام ومات سنة ١٥ أو سنة ١٦ أو سنة ١١ ولا خلاف انه وجد مقتولا ولا شك ان سعدا لا يقول ان أحدا أولى بالامارة من الصديق بل شاهد بيعته له قوله له أنتم الامراء ونحن

مشتمل على ما فيه مقنع لمن ابتلاه قلبه بحب النبي صلى الله عليه وسلم ما فظه وكل من شوهد اليوم من ولد فاطمة فهو بضعة من تلك البضعة وان تعددت الوسائط ومن تأمل ذلك كيف لا يبعث من قلبه داعي الاجلال والتعظيم لهم ويجتنب بغضهم لي أي حال كانوا واحذر ان تمتي النفس في بعضهم لما يرى في بعضهم من الابتداع وعدم الاتباع فلا يخرجهم عن دائرة الذرية ولا النسبة النبوية واما سب فاطمة رضي الله عنها فان صدر من مستحل له فهو كافر مرتد أو غير مستحل ففاسق بالاجماع ملعون بل أخذ البيهقي من حديث يغضبني ما يغضبها انه

كفر وسب عائشة رضي الله عنها بالفاحشة الكبرى فسق بالاجماع وقال القاضي من سب أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قتل لانه سب له والمنافق هو الذي يبطن الكفر والعياذ بالله تعالى وهو من أقبح أنواع الكفر ولهذا كانوا في الدرك الاسفل من النار لكن يجري عليهم في الظاهر أحكام الاسلام من حدود وغيرها كما ان الكافر المتظاهر اذا قذف مسلما حد ان كان ملتزما للاحكام ﴿مسئلة﴾ حديث عدد الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا منهم الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر صححه ابن حبان ولا حرج في ذكر الانبياء والاحتياط ان لا يقتصر على عدد في التسمية اذ لا يؤمن في العدد ان يدخل أو يخرج من ليس كذلك ﴿مسئلة﴾ جماعة يجتمعون على قهوة فيقول أحدهم الدور سيد المرسلين ويقول الباقون صلى الله عليه وسلم فقوله الدور الخ ليس بذكر فلا يثاب عليه ويثاب المجيبون ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو قد ارتكب المكروه بترك الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فالاولى له المشاركة واجتماعهم على الصلاة المذكورة يكون ذكرا لانها من أفضل الذكر نعم الاولى

لهم ترك الالحان المرجعة بينهم فقد صرح السيوطي بتحريمها لكن ان كان فيها اساءة أدب او تغيير للمعنى ﴿مسئلة﴾ من ادعى انه رأى الحق سبحانه وتعالى في المنام سئل له دعواه فان كان كاذبا فعليه كذبه قال الامام النووي عن القاضي عياض اتفق العلماء على جواز رؤية الله جل وعلا في المنام وصحتها وان رآه على صفة لا تليق بجلاله تعالى من صفات الاجسام لان ذلك المرئي غير ذاته سبحانه وتعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فهي كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل. قال العراقي معنى رؤية الله تعالى في المنام انه رأى مثاله لا انه رأى ذاته والمثال في حقه تعالى جائز والمثل باطل اذ هو عبارة عن المساوي ٣٥٦ في جميع الصفات والمثال لا يحتاج فيه الى المساواة ومن رأى الحق سبحانه وتعالى في منامه على نوره ومهابته ولم يعاين صورة ولا مثالا بعينه بل رآه بقلبه عظيما ورأى انه كلمه وأكرمه وأدناه وبشره بدخول الجنة فذلك الرؤيا بشرى له وكذا ان رآه ينظر اليه أو معه في بيت أو انه مسح على صدره أو كلأه نظره تعالى فمثل هذه المرائي لا يراها الا أهل الانوار المخلصون المثمرون وان رأى كان الحق نزل الى الارض فان كان على صورة جمال ولطف فان العدل يبسط في تلك الارض وينالون خصبا ونعمة وان كان على صفة هيبة وقهر دل على جدب المكان ومن رآه في صورة أبيه أو أمه أو ولد أو أخيه أو ذي مودة له دل على تسهل ولطف من الله تعالى شفقة بقدر ذلك ﴿مسئلة﴾ ما يفعله بعض الصالحين من تكرير بعض سور القرآن في حزبه له أصل في السنة كحديث من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة الخ وحديث اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات يكفيك من كل شئ البيت وسورة الكهف ليلة الجمعة ويومها الا يكثارهما فلا يحجر على من كرر آية أو سورة وليس ذلك من البدع المذمومة بل من المحمودة المثاب عليها ويجب منع من أنكر على من فعل ذلك اذا انكاره هو المنكر ﴿مسئلة﴾ حديث بس اذا قرئت له لا أصل له ولم أر من عبر بانه موضوع فيحتمل انه لا أصل له في الصحة والذي اعتقده جواز روايته بصيغة التمريض نحو بلغنا كما يفعله أصحاب الشيخ اسمعيل الحبرتي رضي الله عنه والله أعلم

الوزراء فتبرأ حينئذ من دعوى الامارة وأقر بانها وقعت في محلها فليحمل كلامهم على عدم بيعته بخصوص أخذ اليد لا بعموم الاقرار وهذا هو الذي يليق بمثل سعد ولا يظن به سواه ﴿فائدة﴾ خمسة من الصحابة رضوان الله عليهم لهم شبه به صلوات الله وسلامه عليه نظمهم بعضهم بقوله

خمسة شبه المختار من مضر * ياحسن ما خولوا من شبهه الحسن
لجعفر وابن عم المصطفى قثم * وسائب وأبي سفيان والحسن

اه شرح لامية العجم ﴿فائدة﴾ قال العلماء ينبغي لكل مؤمن ان يعرف أولاده صلى الله عليه وسلم وقد نظم ذلك بعضهم فقال

أولاد طه قاسم فزينب * رقية ذات الجمال الباسمه
فام كلثوم ففاطمة فعبـ * ـد الله ابراهيم وهو الخاتمه اه

ولبعضهم فيمن حفظ أكثر من ألف حديث من أصحابه عليه الصلاة والسلام

سمه من العشر فوق الالف قد نقلوا * عن النبي رسول الله خير مضر
أبو هريرة سعد جابر أنس * صديقه وابن عباس كذا ابن عمر

﴿فائدة﴾ ولد سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لثلاث عشر في رجب الحرام وثلاثون سنة من عام الفيل من كتب ذلك دخل الجنة قاله العلامة احمد بن زين الحبشي اه

﴿فضائل أهل البيت النبوي نفع الله بهم﴾

﴿فائدة﴾ قيد المناوي بضم الميم في شرح الجامع حديث آلي كل مؤمن تقي من هو من بني هاشم وبني المطلب وهو معنى صحيح وله وجه وشواهد من الاخبار المشهورة المأثورة في حث أهل البيت على تحقيق نسب التقوى اه ﴿فائدة﴾ نقل السيوطي عن شيخه العراقي ان المهدي ولد سنة ٢٥٥ قال وواقفه الشيخ علي الخواص فيكون عمره في وقتنا سنة ٩٥٨ سنه ٧٠٣ اه وذكر أحمد الرملي ان المهدي موجود وكذلك الشعراني اه من خط الحبيب علوي ابن أحمد الحداد وعلى هذا يكون عمره في سنة ١٣٠١ سنة ١٠٤٦ ﴿مسئلة﴾ لأهل

البيت النبوي المحرمة عليهم الصدقة قربة مستحبة بالاجماع كمودتهم ومحبتهم لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى وقوله عليه الصلاة والسلام أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثا وقوله من أراد التوسل الى وان يكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل أهل بيتي ويدخل السرور عليهم وقول الصديق رضي الله عنه علي للتبرار قبوا محمدا في أهل بيته وقوله لهم لان أصلكم أحب الي من أصل قرابتي ﴿مسئلة ب﴾ عمل سلفنا وساداتنا الاشراف آل أبي علوي حجة وكفى بهم لمن اقتدى بهم واقتص آثارهم قدوة وكيف لا وقد طبق الارض ذكرهم وملئت الدنيا من تراجمهم وجميل سيرهم قال الامام أحمد بن عبد الله بلحاج فضل خصت عن الاشراف في الاوفاق وسألت عنهم الواردين الى الحرمين فوصفوا لي وعرفوني أخبارهم فلم أجد على الاستقامة وطرق الكتاب والسنة كبني علوي الحسينيين الحضرميين * ونقل العلامة محمد بحرق عن شيخه العارف بالله محمد باجرفيل ان أهل البيت أفضل الناس وآل أبي علوي أفضل أهل البيت لاتباعهم السنة ولما اشتهر عنهم من العلم والعبادة وحسن الاخلاق والكرم والتقوى بالاتفاق وقد قال قطب الارشاد السيد عبد الله الحداد ما أحسن في هذا الزمان من طريقة آل أبي علوي وقد أقر لهم بذلك أهل اليمن مع بدعتهم وأهل الحرمين مع شرفهم وهي طريقة نبوية ولا يستقيم بعضهم الا من بعض فان حصل لهم مدد من غيرهم فهو بواسطة أحدهم وهم الآن وفي كل زمان لا يحصون كثرة قال السيد الامام زين العابدين العيدروس أحصوا قبائل بني علوي فبلغوا ثمانية وخمسا وعشرين قبيلة وغالبهم بحضرموت وقد عد من فيها منهم سنة ١٣٠٣ فبلغوا نحو عشرة آلاف اه قلت وبني بآل أبي علوي ذرية سيدنا علوي بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى لان هذا العرف الخاص اشتهر بهم لا كل ذرية أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه فافهم ﴿مسئلة﴾ هل تقبيل أيدي السادة الاشراف سنة أو مباح أو مكروه قال في فتح المعين وافق النووي بكراهة الانحناء وتقبيل نحو يد ورجل لا سيما لنحو غني لحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما اه ونحوه في فتاوى ابن حجر وقال في المشرع الروي في مناقب بني علوي بسن عبد الشافعي تقبيل يد نحو والد والراهد والشريف والعالم والكبير في السن والطفل الذي لا يشتهى ولو لغير شفقة ورحمة ووجه صاحب قدم من سفر لما روى الترمذي ان يهوديين قبلا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ولم ينكر عليهما (وروى) ابن حبان ان كعبا قبل يديه وركبتيه عليه الصلاة والسلام لما نزلت توبته وفي حديث وفد عبد القيس انهم قبلوا يديه والاعرابي الذي أمره ان يدعو الشجرة وغير ذلك من الطرق وان عليا قبل يد العباس ورجله وان ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا أمرنا ان نفعل بعلمائنا فقبل زيد يد ابن عباس وقال هكذا أمرنا ان نفعل بأهل بيت نبينا وقال الحافظ العراقي وتقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدي الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية اه فعلم بذلك ان ما اندرج عليه السلف الصالح من المشايخ العلماء الجامعين بين علمي الظاهر والباطن والاولياء والصلحاء فاطبة من تقبيلهم أيدي

الاشراف بني علوي خصوصا من بين سائر الناس ولو لجاهل وطفل ومتزي بغير زي سلفه هو الحق الواضح والطريق المستقيم لما في كل واحد من ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها جزء من بضعة النبي صلى الله عليه وسلم وان كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء ولما قيل ان شم عرفهم يذهب بالجذام

﴿التوسل باهل الفضل والرد على أهل البدع وحكم خوارق العادة﴾

(مسئلة ج) التوسل بالانبياء والاولياء في حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعا كما وردت به السنة الصحيحة كحديث آدم عليه السلام حين عصى وحديث من اشتكى عينيه وأحاديث الشفاعة والذي تلقيناه عن مشايخنا وهم عن مشايخهم وهلم جرا ان ذلك جائز ثابت في أقطار البلاد وكفى بهم اسوة وهم الناقلون لنا الشريعة وما عرفنا الا بتعليمهم لنا فلو قدر ان المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء الاغبياء لبطلت الشريعة المحمدية وقول الشخص المؤمن يا فلان عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمدعو الى الله تعالى وصرف النداء اليه مجاز لا حقيقة والمعنى يا فلان اتوسل بك الى ربي ان يقيل عثرتي أو يرد غائبي مثلا فالمسؤل في الحقيقة هو الله تعالى وانما أطلق الاستعانة بالنبي أو الولي مجازا والعلاقة بينهما ان قصد الشخص التوسل بنحو النبي صار كالسبب واطلاقه على المسبب جائز شرعا وعرفا وارد في القرآن والسنة كما هو مقرر في علم المعاني والبيان نعم ينبغي تنبيه العوام على ألفاظ تصدر منهم تدل على القدح في توحيدهم فيجب ارشادهم واعلامهم بان لا نافع ولا ضار الا الله تعالى لا يملك غيره لنفسه ضرا ولا نفعا الا بارادة الله تعالى قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام قل اني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا اه قلت وقال بعض المحققين ولا يظهر لي ان حكمة توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما دون النبي صلى الله عليه وسلم هي مشروعية جواز التوسل بغيره عليه السلام وذلك لان التوسل به أمر معلوم محقق عندهم فلو توسل بالنبي عليه السلام لاخذ منه عدم جواز التوسل بغير الله وعبارته لك واما التوسل بالانبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الاحاديث الصحيحة وقد أطبقوا على طلبه بل ثبت التوسل بالاعمال الصالحة وهي اعراض فبالذوات أولى اما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فان كان يدعوهم تأييدا عوالله تعالى في الامور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله فهو كفر وان كان مراده التوسل بهم الى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده ان الله هو النافع الضار المؤثر في الامور فالظاهر عدم كفره وان كان فعله قبيحا (فائدة) سئل السيد عمر البصري عن قول الشخص شيئ لله يا فلان الخ فما باب قول العامة يا فلان شيئ لله غير عربية لكنها من مولدات أهل العرف ولم يحفظ لاحد من الائمة نص في النهي عنها وليس المراد بها في اطلاقهم شيئا يستدعي مفسدة الحرام أو المكروه لانهم انما يريدون بها استمدادا أو تعظيما لمن يحسنون فيه الظن اه (مسئلة ى) من القواعد المجمع عليها عند أهل السنة ان من نطق بالشهادتين حكم باسلامه وعصم دمه وماله ولم يكشف حاله ولا يسأل عن معنى ما تلفظ به ومنها ان الايمان المنجي من الخلود في النار التصديق بالوحدانية والرسالة فمن مات معتقدا ذلك ولم يدر غيره من تفاصيل الدين فناج

من الخلود وان شعر بشئ من المجمع عليه وبلغه بالتواتر لزمه اعتقاده ان قدر على تعقله ومنها من حكم بايمانه لا يكفر الا اذا تكلم أو اعتقد أو فعل ما فيه تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم في شئ مجمع عليه ضرورة وقدر على تعقله أو نفى الاستسلام لله ورسوله كالاستخفاف به أو بالقرآن ومنها أن الجاهل والمخطئ من هذه الامة لا يكفر بعد دخوله في الاسلام بما صدر منه من المكفرات حتى تتبين له الحجة التي يكفر جاحدها وهي التي لا تبقى له شبهة يعذر بها ومنها أن المسلم اذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه أو يعرفه ودلت القرائن على عدم ارادته أو شك لا يكفر ومنها لا ينكر الا ما أجمع عليه أو اعتقده الفاعل وعلم منه أنه معتقد حرمته حال فعله فمن عرف هذه القواعد كف لسانه عن تكفير المسلمين وأحسن الظن بهم وحمل أقوالهم وافعالهم المحتملة على الفعل الحسن خصوصا الفعل الذي ثبت ان أهل العلم والصلاح والولاية كالقطب الحداد فعلوه وقالوه وفي كتبهم واشعارهم دونوه فليعتقد أنه صواب لا شك فيه ولا ارتياب وان جهله بدليله لقصوره وجهله لا لغلبة الحال على الولي وغيبة عقله وليسع العوام ما وسع ذلك العالم فمن علم ما ذكرناه فهم ما أشرنا وأراد الله حفظه عن سبيل الابتداع كف لسانه وقلمه عن كل من نطق بالشهادتين ولم يكفر أحدا من أهل القبلة ومن أراد الله غوايته أطلقها بذلك وطالع كتب من أهواه هواه نعوذ بالله من ذلك ﴿مسئلة ثانية﴾ العمل بما حدث في جهة الهند وجاوه المفعول يوم عاشوراء أو قبله أو بعده بدعة مذمومة شديدة التحريم وفاعلوه فساق وضلال متشبهون بالرفضة والناصبة اذ الفاعلون لذلك قسمان قسم ينوحون ويندبون ويظهرون الحزن والجزع بتغيير لباس أو ترك لباس معتاد فهم عصاة بذلك لحرمة هذه الاشياء بل بعضها من الكبائر وفاعلها فاسق وورد ان الميت ليعذب ببكاء أهله وانه يتأذى من ذلك فانظر لهؤلاء الجهال الحمقى يريدون تعظيم الحسين سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتأذى به ويكون خصمهم عند الله تعالى بل الذي ينبغي لمن ذكر مصاب الحسين رضي الله عنه ذلك اليوم ان يشتغل بالاسترجاع امتثالا للامر واحرازا للاجر وما أصيب به السبط يوم عاشوراء انما هو الشهادة الدالة على مزيد حظوته ورفعة درجته عند ربه وقسم يلعبون ويفرحون ويحدثونه عيدا وقصدهم اظهار الفرح والسرور بمقتل الحسين فهم بذلك أشد عصيانا واثما بل فعلهم هذا من أكبر الكبائر بعد الشرك اذ قتل النفس أكبر الكبائر بعد الشرك فكيف بقتل سيد المؤمنين وريحانة سيد الكونين صلى الله عليه وسلم والفرح بالمعصية واظهار السرور بها شديد التحريم ومرتبته كالمعصية في الاثم بل جاء عن الامام أحمد انه كفر وقد اتفق أهل السنة ان بغض الحسين والفرح بمصابه كبيرة يخشى منه سوء الخاتمة ولان الفرح بذلك يؤذي جده عليه الصلاة والسلام وعليا والحسنين والزهراء رضوان الله عليهم وقد قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية وورد اشتد غضب الله لمن آذاني في عترتي وورد أيضا من أحب أن ينسأ له في أجله وان يمتع بما خوله الله تعالى فليخلفني في أهلي خلافة حسنة فمن لم يخلفني فيهم بتر عمره وورد على يوم القيامة مسودا وجهه وعلم ان انفاق المال على العاملين لهذه المخازي شديد التحريم وأخذه من أكل أموال الناس بالباطل

﴿مسئلة﴾ قال العلامة المجتهد الشيخ علي بن أبي بكر بن السقاف علوي نفع الله به في كتابه

جمعت فتاوى الفقيه بفيته * وغدت بمنح الطبع ذات جلال
فلها الرحا وبها التشغل وعلى * أحكامها عوّل عدالة زال
وإذا انتهت أضحت مؤرخة * بالنية الطبع البهج كمل

٩٠ ٥١ ١١٢ ١٠٥٠

سنة ١٣٠٣

(وقد قرظه وأرّخه الالمعي الاديب واللوذعي النجيب حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد الحلاوي خوجة عربي ورياضة بمدرسة بليبس سابقا)

بسم الله الرحمن الرحيم

ان أعلى منهج ينهجه الخطيب في روض تحريره وأحلى مهيع يهيعه اللبيب في غيضة تقريره حسبما فهمته من فقه كلامه المعزز وما ورد من أنفاسه بحفة كتابه الحاوي البسيط الاتيان والزبير وصلاة وسلاما على الشافعي يوم الدين المرسل بأم القرآن المبين وعلى آله الأنجاب والاحزاب (الخ) والاعتبار على كل فقيه فاضل ونبيل كامل متفنن

منوسم[illegible] السنية أن كتاب الفتاوى المسفرعن مهمه
الشيخ العلامة الفهامة والفاضل الكبير الفهامة
كمل التحرير السيد عبد الرحمن الحضرمي
ن الغراء وابدع كل الابداع في أساليب
ب والجوهرة اليتيمة عند أولي الالباب حمو
رح له عمول الالباب وقد سحبت يد الدهر رداءه
ن ثياب الدلال وجر ذيل الكمال ابتدر اليراع مقرظا
بعد البارع فقال

ر الشرق طالعها * أم شمس في الروض الصفوى
ام سمر قد سطعت منه * أنوار سنا العلم النبوى
ـلا ذا العلم وبهجته * ورشاد الدين لكل غوى
من حار العلم بهمته * وبفطنته يحكى النورى
البحر الحبر الفرد ومن * منه ظمآن العلم روى
تنبيك فتاويه عنه * انبا التفسير عن البغوى
وبه فقه القرشي غدا * مفتية الاريسا الفتوى
فلهن من التاريخ لكم * حسنت طلعا فتوى العلوى

٦٠ ٥١٨ ٨٢ ٤٦٦ ١٤٧

١٣٠٣

جمعت فتاوى الفقه بغيته * وغدت بنسج الطبع ذا شهرة وزدت حلل
فلها الرتجل وبها التشغل وعلى * أحكامها عوّل عدا المعشر المتأمل
وإذا انتهت أضحت مؤرخة * بالغيه الطبع البهج كم عددت من
على ماضى
سنة ١٣٠٣ لها فيه مت
صار تسعة

﴿وقد قرظه وأرّخه الالمعي الاديب واللوذعي النجيب حضرة الاستاذ الفاضل في الحلول
أحمد محمد الحلاوي خوجة عربي ورياضة بمدرسة بلبيس نقله﴾

مسئلة
في البروج

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

ان أعلى منهج يسلكه الخطيب في روضة تحريره وأسمى مهيع ينتهجه اللبيب في غيضة هذين
تقريره ... من فقه كلامه العزيز وشكر من أتحفنا بتحفة كتابه الحاوي لبسيط من
الاحسان والوجيز وصلاة وسلاما على الشافع يوم الدين المرسل بأم القرآن المبين وعلى آله
الأتباع والاحزاب (هذا) والاثنى على كل فقيه فاضل وبيل كامل متبحر
متوسع في ... السنية أن كتاب الفتاوى المسفرعن مهم
... العلامة الفهامة والفاضل الكبير الفهامة
... المشهور السيد عبد الرحمن الحضرمي
... الغرام وأبدع كل الابداع في أساليبه
... والجوهرة ليتيمة عند أولي الالباب تهيو
... له عقول الالباء وتدسمت بيد الاعتراف طامه
... ثياب الدلال وتجر ذيل الكمال ابتدر اليراع مقرظا
... الباع فقال

أشرق طالعها * أم شمس في الروض الصوري
أم سفر قد سطعت منه * أضواء سنا العلم النبوي
حلاذ العلم وبهجته * ورشاد الدين لكل غوي
من حاز العلم بهمته * وبفطنته يحكي النووي
البحر الحبر الفرد ومن * منه ظمآن العلم روى
تبيان فتاويه عنه * أنبا التفسير عن البغوي
وبه فقه القرشي غدا * مشتهة الازرسا قوي
فليهن من التاريخ لكم * حسنت طلعا قوى العلوي

٦٠ ٥١٨ ٨٢ ٤٦٦ ١٤٧

١٣٠٣
سنة

واذا أردت معرفة القمر فى أى منزلة هو فاحسب ما مضى من الشهر وزد عليه ستة عشر واحسب من غارب الفجر وهو المنزلة التى أنت فيها من الثمان والعشرين المعروفة فحيث انتهى بك العدد فالقمر فى تلك المنزلة وان شئت زدت يومين فقط وعددت من طالع الفجر وهو رقيب الغارب واذا أردت أن تعرف الشمس فى أى منزلة هى فزد على ما مضى من منزلة الشباما التى أنت فيها ثمانية أيام فما اجتمع فالشمس فى رقيب تلك المنزلة ولها فيه مثل تلك الايام مثاله اذا كنت فى الحادى عشر من العواء مثلا وزدت عليه ثمانية أيام صار تسعة عشر يوما فانتهى بك الى ستة فى السماك ورقيب السماك الحوت فتقول الشمس اليوم فى الحوت ولها فيه ستة أيام وان شئت قلت ست درجاه نصب الشرك للعمودى مع زيادة ﴿مسئلة ب﴾ اذا اردت أن تعرف أول يوم من المنازل الشباماية يدخل فى كم يوم فى أحد البروج الشمسية الاثنى عشر على مقتضى تحرير العلامة طاهر بن محمد علوى فاستخرجه من هذين البيتين فالرمز أوله بعد ذكر المنزلة صريح العدد الايام التى مضت من البروج وآخر حرف من الكلمة علامة البرج وهما

١٢	٧	٢	٩ ٠	٤	١٢
حمل	ثور	جوزاه	سرطان	أسد	سنبلة
عوابج	غفررث	اكليل ج *	نعايم طس	مرزم دا	خباه يبس
٧	٣	١٢	٥	٧	٢٩
ميزان	عقرب	قوس	جدى	دلو	حوت
مؤخرزم	نطح جع	دبران بيق *	هنع يع	نثرزد	صرف كطح وبس

﴿فائدة﴾ من تقرير سيدى العلامة عبد الله بن أبى بكر عيديد قال ولنحو ثلاثة أيام فى الصرفة يعتدل الليل والنهار فى جميع الجهات يعنى الحضرمية وما قاربها ثم يأخذ النهار فى الزيادة والليل فى النقص الى خمسة أيام فى الشولة فينتهى طول النهار الى نحو ثلاث عشرة ساعة الا أربع دقائق وينتهى قصر الليل الى احدى عشرة ساعة وأربع دقائق ثم يأخذ الليل فى الزيادة والنهار فى النقص الى ثمانية أيام فى الغرغ المقدم فيعتدل الليل والنهار ثم يأخذ الليل فى الزيادة والنهار فى النقص الى ستة أيام فى الهقعة فينتهى طول الليل الى ثلاث عشرة ساعة الا أربع دقائق وقصر النهار الى احدى عشرة ساعة وأربع دقائق ثم يبتدئ النهار فى الزيادة والليل فى النقص الى ثلاثة أيام فى الصرفة فيعتدل الليل والنهار وهكذا الى ان تقوم الساعة اه

﴿مسئلة ب﴾ قاعدة الكبس فى حساب الشباما يكون فى كل أربع سنين يزيد يوم فى نجم الهقعة كما ان أيامها دائما ١٤ فتكون فى الكبيسة ١٥ لكن بعد سبع كبائس يتخلف الكبس سنة فيكون حينئذ بعد خمس سنين للتفاوت بين الشمسية والقمرية اذ كل ٣٢ سنة شمسية ٣٣ سنة قمرية وقد ذكر العلامة طاهر بن محمد علوى بيتا بجمع السنين وكل حرف معجم كبيسة وكل مهمل بسيطة واذا كمل عاد لما قبله وهو

لى واهب حكم شكور قدوس * باسط قاهر قادر فعال

وابتداؤه من حرف اللام أى سنة ١٢٥٩ فتكون سنة ١٢٦٠ كبيسة اه منها على

قوله وبس هذه اللفظة ليست من الرمز بل تتميم للبيت اه منه

الياه بعده وهكذا اه قلت ويكون فى سنتنا هذه سنة ١٣٥١ سنة تصنيف هذا الجموع على
الشين من شكور بدهى كيسة اه والله أعلم وأحكم * وقد تم بحمد الله ما يسر الله تعالى جمعه
فى هذه المجالة من صافى رحيق تلك الفتاويات والفوائد المستجادات المأذكرها أوله
والحمد لله أولا وآخرا وله المنة داعا وابدا نتقبل منا انك أنت السميع العليم واجمع لنا بين الصواب
والثواب وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه وتابعيهم الى يوم الدين
عدد ذكر الذاكرين وسهو الغافلين صلاة وسلاما تعم بركتهما سائر العباد المؤمنين آمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ يقول المتوسل بذى المقام المحمود طه قطربة الدمياطى الازهرى ابن محمود ﴾
حمدا لمن فقه أولياءه مذهب الوصول اليه اذ وهبهم قلبا أفتاهم بما أقاموا به الدليل عليه
وصلاة وسلاما على من حض على التفقه فى الدين وعلى آله وصحبه المرشدين الى بغية
المسترشدين ﴿ أما بعد ﴾ فقد أمتعت بهذه الفتاوى سمعى وبصرى ووقفت على أبوابها
فطالما من سهرى فاذا هى على صغر حجمها مشحونة من المسائل الفقهية بكل نفيس
الضرع بالاحكام الشرعية فيما تمس اليه الحاجة أدنى مساس ولا أرى لها ملا
كثرة النفع الاصغر أعضاء الانسان البصر والسمع
وما أحقها بان يستاف الفقهاء عليها ولكن لا يستغ
سند الايمان والحكمة الى يمنه الامام المحقق
النبوى حضرة مفتى الديار الحضرمية السيد عبد الرحمن بن
أطال الله حياته وأكثر من أمثاله فى المسلمين وان زماننا
من أعظم القرب تسهيل تناول هذه الفتاوى على ذ
لاكارم أهل حضرة السيد على بن عبد الرحمن باه
طبعها الى حضرة الامثل الشيخ سالم بن سعد
المجاورة لمسجد القطب الدردير ادارة من
ومحمد أفندى مصطفى ولما كمل طبعها الم ١٣٠٣
من الهجرة قلت مؤرخا

بادر الى علم وحس ... مل
واستفت قلبا ... كمل
لا والذى ... لتقى تعمل
بالعلم ... رن العلوم معمل
وبه ... بعة من زكا وعقل
... أفضل ما لديك حصل
... فى الحياة أذا للم نزل
... من يعز الله عز وجل

جمعت فتاوى الفقه بغيته * وغدت بنهج الطبع ذات جلال
فلها الرحل وبها الشغل وعلى * أحكامها عوّل عد الزلال
واذا تهت أضحت مؤرخة * بالبغية الطبع البهج كمثل

٧٩٠ ٥١ ١١٢ ١٠٥٠

سنة ١٣٠٣

(وقد قرظه وأرخه الالمعي الاديب واللوذعي النجيب حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد الحلاوي خوجة عربي ورياضة بمدرسة بليبيس سابقا)

بسم الله الرحمن الرحيم

ان أعلى منهج ينهجه الخطيب في روضة تحريره وأسلى مهيع يسهج به اللبيب في غيضة تقريره حمد من فقه من كلامه العزيز وشكر من أتحفنا بتحفة كتابه الحلاوي البسيط الاتقان والوجيز وصلاة وسلاما على الشافع يوم الدين المرسل بأم القرآن المبين وعلى آله الأعيان والاحزاب (وبعد) ولا يخفى على كل فقيه فاضل ونبيل كامل منه

منهو في [illegible] السنية أن كتاب الفتاوى المسفرعن مهم

[illegible] العلامة الفهامه والناقل الكبير الفهامه

[illegible] المشهور السيد عبد الرحمن الحضرمي

[illegible] الغراء وابدع كل الابداع في أسلوبها

[illegible] والجوهرة اليتيمة عند أولي الالباب فهو

[illegible] روح لها عقول الالباء وقد سمت بها الدهر بطبعه

[illegible] ثياب الدلال وبجر ذيل الكمال ايقدر البراع مفرطا

[illegible] بعه البارع فقال

[illegible] الشرق طالعها * أم شمس في الروض الصفوى
[illegible] سفر قد سطعت منه * أضواء مسنا العلم النبوى
[illegible] لاذ العلم وبه جحفه * ورشاد الدين لكل غوى
من حار العلم بهمته * وبفطنته يحكى النووى
البحر الحبر الفرد ومن * منه ظمآن العلم روى
تنبيك فتاويه عنه * انبا التفسير عن البغوى
وبه وقه القرشي غدا * مشتمة الازريه قوى
فلهن من التاريخ لكم * حسنت طبعا فتوى الحلاوى

٦٠ ٥١٨ ٨٢ ٤٦٦ ١٤٧

١٣٠٣